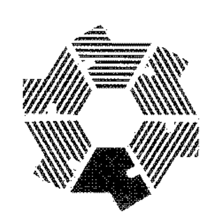


بنك الكويت الصناعي ش.م.ك

سلسلة إصدارات التراث الإسلامي (١٤)

كتاب الأموال

لحميد بن زنجويه

١٨٠ - ٢٥١هـ

دراسة وتحقيق

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

الدكتور/ أحمد جابر بدران

بإشراف

فضيلة الدكتور/ على جمعة محمد

كتاب الأموال

لحميد بن زنجويه

١٨٠ - ٢٥١هـ



شركة مساهمة كويتية مقفلة تأسس في السادس عشر من ديسمبر عام ١٩٧٣م بمبادرة من الحكومة التي تتمثل مساهماتها فيه من خلال عدد من المؤسسات المالية العامة بالإضافة إلى مشاركة القطاع الخاص في ملكية البنك .

ويهدف البنك إلى دعم مسيرة التنمية الصناعية، من خلال توفير التمويل الميسر وتقيم كافة الخدمات المصرفية و المالية والاستشارية للصناعة والصناعيين في دولة الكويت .

بنك الكويت الصناعي ش ك م: ص.ب/٣١٦٤ الصفاة – ١٣٠٣٢ – الكويت

هاتف : ٨٤٤٤٤٦ – ٢٤٥٧٦٦١ – فاكس / ٢٤٦٢٠٥٧ .

انترنيت : WWW.ibkuwt.com

E-mail:ibk@ibkuwt.com

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

المشرف العام على المركز

أ.د. علي جمعة محمد

مدير المركز

د. أحمد جابر بدران

دراسات وتحقيق في الاقتصاد الإسلامي

بيانات فهرسة كتاب (الأموال)

لحميد بن زنجويه

جـ١ القاهرة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

١٧× ٢٤ سم. دراسات في فقه المعاملات الإسلامية

رقم الإيداع :

الترقيم الدولي :

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

الإخراج الفني: خليفة محمود خليفة

مراسلات المركز : ١٣ ش مرقص حنا متفرع من ميدان شارع شاهين

العجوزة الجيزة تليفاكس : ٧٤٩٨٨٥٣ ، ٠١٠٢٤٣٠١٦٠

E-MAIL: CLES@INTERNETEGYPT.COM



تقديم

بنك الكويت الصناعي

لقد قام التراث الإسلامي وما زال يقوم بدور كبير في بناء صرح الحضارة الإسلامية عبر مختلف مراحل تطورها التاريخي، وعلى اتساع رقعة العالم العربي الإسلامي، والسجل التاريخي للتراث الإسلامي خير شاهد على الدور الذي قام به وبما يحتويه من تراث فقهي وفكري بالغ الأثر، وبما أسهم به – كذلك – من نفع اقتصادي واجتماعي وتعليمي وثقافي والذي كانت – جميعاً – عاملاً أساسياً من عوامل الرقي الاجتماعي والازدهار الحضاري للأمة العربية والإسلامية.

وفي إطار الحاجة الماسة لإحياء التراث الإسلامي في الواقع المعاصر، ودعماً للجهود المبذولة من أجل تحقيق هذه الغاية، وإدراكا لتلك الأهمية فقد أخذ "**بنك الكويت الصناعي**" على عاتقه التصدي لمهمة النهوض بنشر وإحياء التراث الإسلامي من مختلف جوانبه العلمية والعملية بالتعاون مع مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بالقاهرة، وفق رؤية استراتيجية شاملة من أهدافها السعي إلى إصدار "**سلسلة التراث الإسلامي**" والعمل على تفعيله في الواقع المعاصر للمجتمع الكويتي بصفة خاصة، وفي واقع المجتمعات العربية والإسلامية بصفة عامة.

ويوضح البنك من خلال تبني نشر "**سلسلة التراث الإسلامي**" بأنه ليس كياناً يسعى إلى تعظيم الربح فحسب، بل كان وسيظل على وعي تام وعميق بأهمية الدور الثقافي الذي ينبغي أن يؤديه البنك، وتفرده بين المؤسسات المالية بذلك.

ويسر "**بنك الكويت الصناعي**" أن يقدم لجماهير القراء في العالم العربي والإسلامي ولطلاب المعرفة في العالم أجمع، الكتاب الرابع عشر من

"**سلسلة التراث الإسلامي**". "**كتاب الأموال**" "**لحميد الله بن زنجويه**" المتــوفى سنة ٢٥١هـــ والكتاب يُعد موسوعة في الأموال يبسط فيها المؤلف مــسائل المال وتفرعاته ويعالج طرق بحثه وفق أسلوب المحدثين في ذكر الإســناد، ولذا بلغت الأسانيد في كتابه حوالي (٢٠٧٤) إسناداً تتوزع بــين الأحاديــث المرفوعة والموقوفة وآثار التابعين وتــابعييهم، و"**كتــاب الأمــوال**" يعتبــر موسوعة وامتداداً لسلسلة كتب الأموال التي أصدرها بنك الكويت الــصناعي من قبل ألا وهي:

كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (١٩٨٩) والأمــوال لأبــي جعفر الداوودي(١٩٩٩) وبه تكتمل هذه السلسلة الخاصة بموضوع "الأموال".

وقد أشرف على تحقيق مخطوط "**كتاب الأموال**" مجموعة من الخبراء الشرعيين والاقتصاديين بمركز الدراسات الفقهية والاقتــصادية بالقــاهرة، والذي له خبرة كبيرة بتحقيق الدراسات الفقهية المتعمقة.

وغاية ما نرجوه من الله سبحانه وتعالى أن نكون قد وفقنا في إنجاز هذا العمل ليكون إسهاماً – متواضعاً من جانبنا – في نشر التراث الإسلامي، ونأمل كذلك أن يكون نشر التراث الإسلامي محل عناية كل غيــور علــى ثقافة أمته الإسلامية وكل مؤمن بالعلم والمعرفة. ونسأل الله تعالى أن يجعــل جميع أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وأن يوفقنا إلى ما فيه الخير والــصلاح لأمتنا العربية والإسلامية.

عبد المحسن يوسف الحنيف

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب



تقديم

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

الإسلام وحدة نظامية شاملة متكاملة لضروب الحياة المختلفة لـــه ســـبله ومثله العليا، وثوابته وتشريعاته، والنظام الإسلامي وضع أســـس الحـــضارة الإسلامية، وتعامل مع الحضارات الأخرى، فكان وما زال النمـــوذج الـــذي يحتذى به، وأنه لمن فضل الله وتوفيقه أن يقوم في رحـــاب "**بنـــك الكويـــت الصناعي**" المشروع الحضاري العظيم "**سلسلة التراث الإســـلامي**" ليـــساعد على نهوض وعلو الحضارة الإسلامية، ويأخذ القائمون على "**بنك الكويـــت الصناعي**" على عاتقهم مهمة إحياء موضوعات الاقتصاد الإسلامي وذخائره المكنونة، ويبرز الإسلام كنظام متكامل للحياة، وقد تجلى هذا الاهتمام بالعناية بسلسلة التراث الإسلامي عن طريق تحقيق مخطوطاته، وخدمته بما يليـــق بمقامه، وبما يعيد للحضارة الإسلامية مكانتها ورقيها.

والآن وبعد عشرين عاماً من مسيرة العطاء والإنجـــاز، نجـــد شـــجرة الجهود الرامية آتت بثمارها على ما نلاحظه اليـــوم مـــن انتـــشار الفكـــر الاقتصادي الإسلامي علما وتطبيقا "**وبنك الكويت الصناعي**" إذ يقذف بنفـــسه في خضم هذا التحدي العلمي، مطالب بأن يواصل مسيرته في دعم مـــسيرة إحياء التراث الإسلامي والتي بدأت بكتاب "**الخراج**" لأبي يوسف عام ١٩٨٦م وصولاً إلى موسوعة "**الأمـــوال**" لابن زنجويه وقد أسفرت تلكم الجهود خلال زمرة العقود الماضية إلى أربعة عشر كتاباً متنوعة، ومتوافقة مع الـــشريعة الإسلامية، ومتناسقة مع مقاصدها، وما هي هذه الجهود المخلصة إلا محصلة إرادة أصيله لدى القائمين على "**بنك الكويت الصناعي**" متمثلة فـــي الأســـتاذ الفاضل **عبد المحسن الحنيف** رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب الـــذي جعل بمقتضاه "**بنك الكويت الصناعي**" صاحب رسالة علمية تهدف إلى إحياء

الحضارة الإسلامية، فشكراً جزيلاً يليق بمعاليه، ودعوة خالصة لله في أن يستمر معاليه في دعم هذا المشروع الحضاري الكبير، ونتقدم بالشكر العميق إلى عالم الاقتصاد الكبير الأستاذ الدكتور/ **عمرو محيي الدين** مدير الدائرة الاقتصادية صاحب مدارج السمو العلمي وتواضع العلماء مع أدب وحياء يزيده سمواً ومكانة ونستزيد من سبيله حيث يتجلى اهتمامه المتواصل في دعم سلسلة التراث الإسلامي، وباختياره الدقيق للمخطوط، ومتابعته المستمرة للعمل فجزاه الله عنا خير الجزاء.

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع العاملين في "**بنك الكويت الصناعي**" الذين أسهموا بجهودهم الكبيرة لإخراج هذا العمل المتميز وعلى رأسهم الأستاذ الجليل/ **كامل سليمان العبد الجليل** مدير الشئون الإدارية في بنك الكويت الصناعي.

ويسر "**مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية**" بالتعاون مع "**بنك الكويت الصناعي**" أن يقدم لجموع الأمة العربية والإسلامية كتاب "**الأموال**" لحميد ابن زنجويه، والذي يبرز فيه المؤلف المنظور الإسلامي للنظام المالي في الإسلام من خلال عرضه مجموعة من الأحاديث النبوية والآثار التي ساعدت على تأسيس النظام المالي الإسلامي، وأننا نأمل أن تكون هذه الدراسة إسهاماً في وضوح مفاهيم النظام المالي الإسلامي.

وها نحن نضع أمام القارئ الكريم ما في التراث الإسلامي من كنوز لكي نسهم معا وبرعاية القائمين على **بنك الكويت الصناعي** في إحياء الحضارة الإسلامية.

نسأل الله تعالى المزيد من التوفيق، وأن يبارك فيما أنجز وأن يضاعف النجاحات وييسر سبيلها، وأن يجعل أعمالنا خالصة لمبتغاة ورضاه، وأن يكون في ميزان حسناتنا جميعا.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

أولاً

النظام المالي الإسلامي

١- الأموال في الإسلام

يقدم الاقتصاد الإسلامي منهجاً متوازناً يهدف إلى تحقيق التوازن بين الحاجات المادية، والحاجات المعنوية للإنسان، وإرساء قواعد العدالة والأخوة والسعي نحو تحقيق العزة والقوة والتنمية للمجتمعات الإسلامية.

ومما لا شك فيه أن هناك عدداً من الدول التي سعت بجدية وبحزم نحو تطبيق الاقتصاد الإسلامي في مجالات مختلفة. والتحدي الحقيقي الذي تواجهه هذه الدول هو تفعيل التطبيق الإسلامي في شتى المجالات ومواجهة العقبات والسلبيات والمشاكل التي تواجه هذا التطبيق، وهي خطوة تحتاج إلى تضافر جهود الدول الإسلامية لتحقيق ذلك.

ولقد أصبح تطبيق الاقتصاد الإسلامي داخل مجتمعاتنا أمراً ضرورياً وحتمياً في ظل الظروف الراهنة والتغيرات العالمية. فقد ظلت العديد من الدول الإسلامية ترسم سياستها واستراتيجياتها على مدى العقود السابقة دون أن تحقق نتائج ومؤشرات جيدة ترفع لها مستواها الاقتصادي، ولم تأخذ في حسابها مخاطر التغيرات العالمية، فضيعت على نفسها وعلى شعوبها سنوات وفرصاً هائلة لتحقيق النمو المنشود[1].

ويتميز النظام المالي الإسلامي بأنه نظام إلهي المصدر، مع قابليته تطبيق أسسه للتطور وفقا للظروف المتغيرة، وأدوات الإنتاج المتعددة، ومن

---

(1) د. زهيرة عبد الحميد ، "رؤيا معاصرة لعدد من أدوات النظام المالي الإسلامي"، بحث مقدم لمؤتمر: المالية العامة والمالية الإسلامية: الفلسفة والنظام، في الفترة من ٦ – ٨ نوفمبر ٢٠٠٦م، كلية الحقوق – جامعة عين شمس.

ثم يجمع هذا النظام بين الثبات والتطور في وقت واحد. فالثبات في ظل النظام المالي الإسلامي ليس جموداً، وهو في ذات الوقت ليس تقليداً، بحيث لا يتمتع بذاتية مستقلة، وإنما له سماته الذاتية، وذاتيته المستقلة[١].

٢- مفهوم النظام المالي الإسلامي:

إن كلمة نظام إذا أطلقت يراد بها "ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره، ونظام كل أمر ملاكه، وجمعه أنظمة، كما يراد به الانتظام والاتساق"[٢].

كما أن كلمة نظام تعني "ذلك الكل المنتظم والمركب الذي يجمع ويربط بين أشياء أو أجزاء تشكل في مجموعها تركيباً كلياً موحداً". كما يراد به "وحدة طبيعية تتكون من أجزاء ذات علاقة تبادلية"[٣].

والنظام المالي الإسلامي يراد به "القواعد والأسس التي تنظم الجانب المالي في الشريعة الإسلامية". فمصطلح "النظام المالي الإسلامي" أخص من تعبير "الشريعة الإسلامية"، وبينهما علاقة عموم وخصوص، حيث يعد النظام المالي الإسلامي جزء تحويه الشريعة الإسلامية كما تحوي غيره من الأحكام المتعلقة بالأوضاع الاجتماعية والجنائية... إلخ.

أي أن النظام المالي في الإسلام يتكون من[٤]:

١- مجموعة من الأصول والمبادئ العامة الثابتة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وهذه غير قابلة للتعديل أو التبديل، لأنها صالحة لكل زمان ومكان بصرف النظر عن تغير الظروف.

---

[1] د/ رمضان محمد أحمد الروبي "النظام المالي الإسلامي بين الثبات والتطور مقارناً بالنظام المالي الوضعي، مؤتمر المالية العامة والمالية الإسلامية.

[2] لسان العرب لابن منظور، بيروت، دار صادر، ط١، حرف الميم، مادة نظر. مختار الصحاح، للرازي، مكتبة لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج١، ص٦٨٨.

[3] مفهوم التنظيم والنظام للأستاذ محمد يسري، مجلة البنوك الإسلامية، عدد (٥)، سنة ١٤٠٧هـ

[4] مصطفى دسوقي كسبة، "نماذج من الفكر المالي في الإسلام"، مؤتمر المالية العامة والمالية الإسلامية.

٢- مجموعة الأنظمة والحلول المالية التي توصل إليها بعض الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين في الدولة الإسلامية من خلال الأصول والمبادئ الكلية المالية الثابتة، وهذه تختلف من مكان إلى آخر، ومن عصر إلى عصر.

وبناءً عليه، فإن النظام المالي في الإسلام، يقوم على مبادئ وأصول عامة ثابتة، وهذا النظام ملتزم بهذه المبادئ والأصول العامة، يطبقها بما يتلاءم وظروف كل زمان ومكان. وبجانبها أنظمة مالية متعددة يمكن تطبيقها في الدول الإسلامية المختلفة تتغير من وقت لآخر حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية شريطة أن تدور في إطار من المبادئ والأصول الثابتة ولا تتعارض معها.

ومبادئ هذا النظام وأحكامه التي بينتها الشريعة الإسلامية لو أنها أخذت جملة لا مجزأة وطبقت بروح الاعتدال وهي من رُوح الإسلام وفسرت في غير جمود وروعيت فيها ظروف البيئة، ومقتضيات المصلحة، والضرورة، لتأكد لنا أنها صالحة لكل زمان ومكان، لا تتصف بالجمود الذي وصفها به الملحدون أو الجهلاء.

فالأمة الإسلامية ليست في حاجة إلى المبادئ والنظريات الحديثة المستوردة من الغرب والشرق على حد سواء، فإننا في غير حاجة مثلاً إلى مبدأ أولوية النفقات العامة، ومبدأ وحدة الموازنة العامة للدولة، وعدم تخصيص الموارد لنفقات معينة، ومحاربة مبدأ الملكية الخاصة، والعمل على تخليص المجتمع منها كما في النظم الاشتراكية، أو اتباع مبدأ حرية السوق دون ضوابط في صالح طبقات على حساب طبقات أخرى، كما هو في النظام الرأسمالي. فللشريعة الإسلامية بما تحتويه من مبادئ وأحكام وتراث من اجتهادات السلف الصالح ما يعينها على التطبيق السليم في شئون المال الخاص، والعام، والتصرف فيه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي أباحت الطيبات من الرزق، وزينة الحياة الدنيا بدون بذخ، أو إسراف، أو

احتكار وقال عز وجـل: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[البقـرة: ١٤٣] طبيعتها الاعتدال لا الغلو والتطرف، فديننا يُسر لا عسر صالح لكل زمـان ومكان ونظامه المالي جزء منه يشاركه نفـس الخاصـية ويتـأثر بنظامـه الاقتصاد الإسلامي وأحكام المعاملات التي بين المال الخاص والعام، السبب في ذلك أن الاثنين يخضعان لنفس الأحكام، ولنفس المصادر، وفقهاء السلف أظهرو الفروق بين المال الخاص والمال العام فيما يتعلـق بحـق الملكيـة، وطرق الاستغلال، والآثار الاجتماعية الاقتصادية، والمالية، ومدى تأثير كل منهما في الآخر(١).

وقد قام النظام المالي للدولة الإسلامية على أساس إنفاق الإيرادات على مستحقيها، كما حددها القرآن الكريم بالنسبة لمـستحقي الزكـاة، والغنيمـة، والفيء، والإيرادات العامة غير المخصص لها مصارف محددة، كالجزيـة، وإيرادات أملاك الدولة على الحاجات الضرورية التي يحددها ولي الأمـر، فالمبدأ المطبق هو أولوية الإيرادات وليس أولوية النفقات كما هو مطبق في النظم المالية المعاصرة، ففي الدولة الإسلامية الإيرادات تحصل أولاً ثم تنفق في مصارفها الشرعية، وفي حالات الضرورة يقوم ولي الأمر بتدبير الأموال اللازمة لإزالة هذه الضرورة، فقد عجل رسول الله صلى الله عليـه وسـلم تحصيل الزكاة، وطلب التبرع من المسلمين بأموالهم الخاصة، وفي عهـود متأخرة اقترض الولاة بضمان بيت المال.

وقد كان للإيرادات العامة المخصصة كالزكاة ميزانية مستقلة، كما كان للخمس من الغنائم والفيء ميزانية أخرى تنفق على ما خصصت له، وهـو يختلف عن مصارف الزكاة، كما كانت هناك موارد لم يخصص لها نفقـات معينة وترك أمر توزيعها للإمام، فتعددت الموازنات في الدولـة الإسـلامية

---

(١) د/ عوف محمود الكفراوي، "الخصائص المميزة للنظام المالي الإسلامي"، بحث مقدم لمؤتمر: المالية العامة والمالية الإسلامية.

وفقاً لقواعد النظام المالي الإسلامي وبالتالي لم يأخذ هنا النظام بقاعدة وحدة الميزانية المطبقة في المالية العامة المعاصرة.

٣- النظام المالي الإسلامي والنظم الوضعية:

مما يجب الالتفات إليه أن مبادئ الإسلام وأصوله لا تتغير من زمــان إلى زمان، أو من مكان إلى مكان، ولا من مجتمع إلى مجتمع، ولكن التطبيق هو الذي يمكن أن يلحقه التغيير في حدود المبادئ والأصول المشار إليها.

من هنا ترى النظم الوضعية أن التغيير والتطور أساسه تغير وســائل الإنتاج، والظروف المادية التي تسود هذه المجتمعات، بينما يــرد الإســلام التطور إلى الإمكانية التي أعطاها الله سبحانه وتعالى للإنــسان كــي يغيــر ويطور، بل ويقود التغيير، في حدود الأصول الإســلامية، وفقــاً لقــول الله ســـبحانه وتعـــالى: ﴿إِنَّ اللَّـهَ لا يُغَيِّـرُ مَـا بِقَـوْمٍ حَتَّـى يُغَيِّـرُوا مَـا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[الرعد: ١١].

وإن كان الإسلام لا ينفي الدور المؤثر للظروف المادية إلا أنه يرى أن العقيدة وقدرة الإنسان وإرادته لهم الدور الهام في هذا المجال(١).

وإذا نظرنا إلى النظام المالي الإسلامي بالمقارنة بالنظم المالية الوضعية نجد أن النظام المالي في الدول المعاصرة يختلف من دولة إلى أخرى وفقــاً لنظامها الاقتصادي، ففي الدولة التي لا تتدخل في النشاط الاقتصادي تقتصر وظائفها على حفظ الأمن والدفاع عن الوطن وإقامة العدالة، ويقتصر تدخلها على سد الثغرات التي تركها الأفراد، فمالية الدولة محايدة، أمــا إذا كانــت الدولة متدخلة كالدول الاشتراكية فهي دول منتجة لا يقف نشاطها على هامش الاقتصاد الوطني، وقد انعكس هذا في النظام المالي والسياسة المالية، فجعلها متدخلة تعتمد على التخطيط المالي، أما في الدولة الإسلامية فــإن نظامهــا الاقتصادي والمالي فقد حددته الشريعة الإسلامية، وبينت القواعد، والأحكــام

(١) د/ رمضان محمد أحمد الروبي، مرجع سابق.

الكلية التي يلتزم بها هذا النظام الإسلامي، ولا يسوغ الإخلال بها، ولكنها في مواضع عديدة تركت قواعد التطبيق والفروع دون أحكام ملزمة حتى يتمكن كل جيل من اتباع أساليب التطبيق التي تتفق والوضع الاقتصادي والمـالي والاجتماعي فيه، وذلك دون الإخلال بالقواعد والأحكام الرئيسية تلك التـي حددها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والتي تقر الملكية الفردية وتحميها من كل اعتداء عليها وتقر بجانبها الملكية العامة التي لا غنى عنهـا للجماعة(1).

ويتميز ثبات القواعد والأصول في الإسلام بأنه ثبات تدعمه مجموعـة من التعاليم الإسلامية التي تحث على مكارم الأخلاق، وإصـلاح الأفكـار، وتزكية الأنفس ليكون منها رقيباً على مواصلة العمل بتلك القواعد.

وبذلك نجده ثباتاً مقبولاً يحقق المصالح، ويرعى شئون الحياة، ويديرها بحكمة واقتدار.

إن التطور أمر يتمشى مع الحياة كسنة من سننها، والشريعة الإسلامية – كشريعة خاتمة لجميع الرسالات باقية إلى يوم القيامـة – تحتـوي علـى الأحكام والقواعد الثابتة الكلية التي تسمح بقبول التطور، والاجتهاد، وإعمال القياس، وغيره من الأدلة الشرعية في هذه الفروع التـي بـداخل الكليـات المشار إليها لبيان وتوضيح حكم الله عز وجل فيها من خلال الدوران في فلك الكليات والأصول والقواعد التي أمر الله عز وجل بها، وحث عليها رسـول الله ρ. فمثلاً يقر الإسلام اكتساب المال وصيانته، والحفاظ عليه، لما به مـن بقاء الحياة واستمرارها، ويقر كذلك بيت المال ليكون عوناً للمسلمين كافـة، وإذا خلا بيت المال من المال ولم يكن للموارد العادية المردود الكبيـر مـن ناحية المال، إما لكثرة الإنفاق في حوائج المسلمين، لا سيما بعد اتساع البلاد وكثرة الناس، أو لأنه في بعض السنوات قد يحدث ما يؤثر علـى حـصيلة

(1) د/ عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق.

موارد بيت المال لارتباطها بالمناخ وغيره من العوامل المؤثرة سلباً في الحصيلة المالية لبيت المال. لذلك فإن الإسلام لكونه صالح لكل زمان ومكان يقر فرض الضريبة المعمول بها في ظل النظم الوضعية، لكي يمكن بواجهة الظروف الطارئة التي أحلت بالأمة الإسلامية والتي يعد الخروج منها من الأولويات التي يهتم بها الإسلام(١).

وإذا كانت المبادئ العامة للضريبة (العدالة – اليقين – الملاءمة – الاقتصاد). قد ظهرت في كتاب آدم سميث "ثروة الأمم" بعد ظهور الإسلام بما يزيد على ألف عام، فإننا نجد في النظام المالي الإسلامي "العدالة" التي ذكرها علماء المالية قد طبقتها قواعد الشريعة الإسلامية فساوت دون تمييز بين الممولين المتماثلين عند إخضاعهم للفروض المالية، فقواعد فرض الزكاة والجزية خير مثال.

أما "اليقين": فإن هذه القاعدة تقضي بأن تكون الضريبة التي يلتزم بدفعها الممول محددة على سبيل اليقين مقدارها وميعادها وطريقة جبايتها تحديداً واضحاً، ومعلوماً دون غموض أو تحكم، وقد التزم التشريع الإسلامي بهذه القاعدة، وذلك في قوله تعالى: {والذين في أموالهم حق معلوم}.

وتقضي قاعدة "الملاءمة" بأن تتم جباية الضرائب في الأوقات وبالطرق الأكثر ملاءمة لظروف الممول، ولو نظرنا إلى التشريع المالي الإسلامي لوجدناه يتضمن تطبيقات عديدة لهذه القاعدة منها على سبيل المثال تحصيل زكاة الثمار والزروع وقت حصادها. كما أن مقدار الضريبة يؤخذ من النماء المفترض بحولان الحول لتكون الضريبة جزءاً من النماء لا استقطاعاً من رأس المال الأصلي مع اشتراط النصاب.

وتقضي قاعدة "الاقتصاد" بأن تحصيل الضرائب يجب أن يكون بأقل نفقة ممكنة.

---

(١) د/ رمضان محمد أحمد الروبي، مرجع سابق.

٤- التنظيم الفني للفرائض المالية:

بدراسة النظام المالي الإسلامي نجد أنه أخذ بنظام الضرائب النوعية، ففرض الزكاة بأنواعها المختلفة على أموال المسلمين مميزاً بذلك بين فروع الدخل المختلفة، كما فرض الخراج (ضريبة عقارية) على الأرض الزراعية التي كانت تعتبر الثروة الحقيقية للدولة، هذا بالإضافة إلى ضرائب العشور والجزية، وهذا التعدي الذي أصاب مظاهر يسار الأفراد بعيداً عن الجسامة والإرهاق، محققاً للعدالة، لم يتجاوز حد الإفراط أو يمتد إلى ضرائب لا حصر لها[١]. بمعنى أن النظام المالي الإسلامي أخذ بنظام الضرائب النوعية مراعياً في فرضها المقدرة التكليفية للممول مدخلاً في كل حالة بعض عناصر التشخيص، كما أنه لم ينتج عن هذا النظام ازدواج ضريبي، وبذلك نجد أن نظام الضرائب النوعية في الإسلام يتلافى العيوب التي توجه إلى نظام الضرائب النوعية مما قد نتج عنه ازدواج ضريبي لكونها ضرائب لا تراعي ظروف الممول.

ولم تضع الشريعة الإسلامية الأسس التي تستنير بها الضريبة الحديثة في تنظيمها الفني فحسب، بل شمل أيضاً ضمانات عديدة تهدف إلى منع الممول من التهرب من الضريبة، إذ توجب أحكام الشريعة على الممول أن يقدم أمواله كاملة لرجال الضرائب ولا يخفي شيئاً عنهم.

ونهى فقهاء الإسلام عن الالتجاء إلى الحيل التي يقصد بها التهرب من الفريضة كما لو تصرف المالك في ماله قبل الحول أو أتلف النصاب فراراً من الزكاة، فأوجبوا عليه الزكاة، وللإمام أن يأخذ الزكاة جبراً ممن منعها

---

(١) د/ بدوي عبد اللطيف، النظام المالي الإسلامي المقارن، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ص١٣٤.

وأن يعززه على ذلك، وبالإضافة إلى هذه الضمانات الدنيوية أضافت الشريعة ضماناً قوياً راسخاً وهو عقيدة المسلم، وهذه الضمانات الدينية هي خير وسيلة لمنع التهرب من الضريبة.

ولم يقتصر التشريع المالي الإسلامي على وضع الأسس الحديثة والمبادئ العامة للضريبة والتنظيم الغني لها، بل كانت أداة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية بجانب هدفها المالي، وفيما يلي بعض جوانب دور الضريبة ووظائفها في ظل النظام الاقتصادي في الإسلام[١]:

- تشجيع الاستثمار.
- استخدام الضريبة لمحاربة نشاط معين.
- استخدام الضريبة لتشجيع استيراد السلع الضرورية.
- استخدام الضريبة في تمويل المشروعات الاستثمارية.
- الضريبة كأداة لتحقيق التكافل الاجتماعي.

ويتضح من العرض السابق أن الإسلام سبق النظريات الحديثة بما يزيد على ألف عام، فجعل للضرائب أغراض وأهداف سياسية واجتماعية واقتصادية، وهو ما تبغيه وتهدف إليه النظم المالية الحديثة ولم تصل إليه حتى الآن.

٥- المبادئ التي تحكم النظام المالي الإسلامي:

هناك عدد من المبادئ التي تحكم النظام المالي الإسلامي تتمثل فيما يلي[٢]:

- مبدأ فصل مالية الدولة عن مالية الحاكم. وهذا المبدأ لم تعرفه النظم الأخرى إلا في العصور الحديثة.

---

(1) د/ عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق.

(2) قطب إبراهيم، النظم المالية في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠، ص٧٢.

– مبدأ موافقة أهل الشورى والرأي عند فرض الضرائب، ويستند مبدأ الشورى إلى أن الأصل في أموال الأفراد الحرمة، والأصل أيضاً براءة الذمم من التكاليف. فإذا كانت هناك حاجة لتكليف الأفراد بأعباء مالية لزم موافقة أهل الرأي.

– ثبات عدد من الأدوات سواء في نسبتها أو جهة إنفاقها مثل الزكاة والفيء والغنائم.

– مبدأ إدارة الملكية المشتركة دون أن يكون للدولة الحق في اتخاذ أي قرار بالبيع أو التصرف فيها.

– مبدأ تخصيص الإيرادات حيث تخصص أنواع معينة من الإيرادات لإشباع حاجات معينة ولا يجوز أن توجه إلى إشباع أنواع أخرى (مثل الزكاة والفيء والغنائم).

– مبدأ أولوية الإيرادات العامة على النفقات.

– مبدأ اللامركزية، فقد كان في كل إقليم بيت مال خاص به بجوار بيت المال المركزي الموجود بمقر الخلافة حتى يختص كل إقليم بإيراداته.

– بعض الموارد كالزكاة تعتبر فريضة محلية يختص بحصيلتها كل إقليم معين، فهي تؤخذ من المكلفين في إقليم معين، وتنفق على المسلمين داخل هذا الإقليم، ولا يجوز لولي الأمر إنفاق حصيلتها على إقليم آخر، هذا ما أجمع عليه الفقهاء بالنسبة لزكاة الأنعام وزكاة الزروع والثمار، أما زكاة النقدين، فقد اختلف فيهما الفقهاء.

– وهناك أيضاً عدد من المبادئ التي تحكم الإنفاق العام تتمثل في: أن المال مال الله وعلى السلطة التنفيذية أن تراعى توظيفه في أحسن الوجوه، بالإضافة إلى ضرورة حمايته من الضياع أو الاختلاس أو الإسراف أو الفساد، وضرورة ترشيد الإنفاق العام، والحرص على إنفاق الإيرادات في الأوجه التي خصصتها الشريعة.

- هناك عدد من المبادئ التي تحكم الموازنة العامة تتمثل في: سنوية الموازنة خاصة أن الزكاة لا تجب إلا إذا حال الحول، ومبدأ تعددية الموازنة العامة، فهناك موازنة للضمان الاجتماعي وموازنة للنفقات العادية وموازنة للنفقات غير العادية.

- الأصل في موازنة الدولة هو التوازن، أما عدم التوازن فيكون لحالات استثنائية أو اضطرارية.

- مبدأ الرقابة والمحاسبة للقائمين على تنفيذ الموازنة العامة، وخلو الإنفاق العام من الأوجه المحرمة كالربا أو الإنفاق فيما حرمه الله.

وهناك قواعد وأحكام كلية تحكم التنفيذ على المال الخاص والمال العام وهي على النحو الآتي-:

- **العقيدة**: وهي الجانب النظري الذي يدعو إليه الإسلام، ويطلب الإيمان به أولاً إيماناً لا يرقى إليه الشك، وهي الأساس الذي تبنى عليه الشريعة، وقد نصت سنة الله في خلقه أن يكون للعقيدة سلطان على ما يقوم به الفرد من أعمال وتصرفات.

- **المساواة بين الناس**: أخذ الإسلام مبدأ المساواة في جميع الحقوق، كدعامة أساسية تحقق للأفراد والجماعات العدل في المعاملات، فليس هناك تفاضل بين مسلم وآخر إلا بقدر عمله الصالح، وفي هذا يقول جل شأنه: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحجرات: ١٣].

- **العدل**: العدل من أهم الأركان والمبادئ التي يقيم عليها الإسلام مجتمعه الصالح المتكافل، والعدالة في الإسلام لها ميزان واحد يطبق على الجميع دون تفرقة، وفي مساواة تامة.

فالعدل صمام الأمن والأمان في المجتمع الإسلامي، ومن أهم دعائم استقراره الاقتصادي، حيث يطمئن الناس على حقوقهم ونتائج أعمالهم.

- **التكافل الاجتماعي**: مبدأ التكافل الاجتماعي يقوم على إيجاد مجتمع فاضل متمسك بمبادئ وأحكام الشرع الحنيف، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[آل عمران: ١١٠]، والمسئولية في ذلك جماعية.

وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته..."، فكل فرد راع في المجتمع، متكافل متضامن مع الآخرين.

- **تحريم التعامل بالربا**: الربا في أبسط تعاريفه هو: كل فضل لا يقابله عوض في مبادلة مال بمال من جنسه وهو: المشاركة في الغنم دون الغرم، هو كما يقول ابن قدامة في المغني: الزيادة في أشياء مخصوصة، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع والربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة وأجمع أهل العلم على تحريمهما.

- **النهي عن كسب المال بطرق غير مشروعة**: يمكن إجمال طرق الكسب المشروعة في ثلاث طرق كما يلي:

أولاً: كسب الملكية عن طريق العمل في الحرف والمهن المختلفة والمباحة شرعاً، وبالوسائل التي تتفق وأحكام الشريعة.

ثانياً: كسب الملكية بغير عمل، مثال ذلك الهبة والوصية والميراث والهدية.

ثالثاً: كسب الملكية عن طريق ما يأخذه المسلم من نصيبه في الغنيمة أو الفيء، أو من أموال الزكاة إذا كان من مستحقيها، أو من أموال بيت مال المسلمين.

جعل الإسلام للمال وظيفة اجتماعية: يقر الإسلام الملكية الفردية ويحميها ويجعل منها وظيفة اجتماعية تؤدي إلى التكافل الاجتماعي بين أفراد الجماعة، وإلى تكاملهم اقتصادياً، وبجانب هذه الملكية الخاصة أقرت الشريعة

الإسلامية الملكية الجماعية العامة في حالات كثيرة، وذلك حمايــة للدولــة، وللعمل على تقدمها، والمحافظة على مرافقها العامة.

٦- تطور النظام المالي الإسلامي:

إن دور الدولة في النظام المالي الإسلامي مـستقر وثابـت، ويتطــور تطوراً طبيعياً، بناء لا ينقض طوره الأخير طوره الأول، فالدولة الإســلامية منذ البداية تعطي للأفراد والقطاع الخاص حرية العمل والاكتساب، وحثـت الشريعة الإسلامية على صيانة المال وحفظه، بل ونسبت المال الذي نتج عن عمل الإنسان وجهده له، قال الله تعــالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[التغابن: ١٥]، كما قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾[النور: ٢٧]. وأيضاً الدولة الإسلامية لها ســلطاتها التــي تسمح لها بالتدخل لإصلاح الخلل، وعودة الاستقرار، ولقــد منــع الإســلام الاحتكار، وهو تدخل حكيم لولاه لحدثت مشاكل اقتصادية خطيرة كارتفــاع الأسعار والظلم، ونقص السلع الغذائية التي يحتاجها الأفراد، يقول الرســول ρ: ((**لا يحتكر إلا خاطئ**))(١). وهنا بين الرسول ρ خطأ المحتكر، كما نــص الرسول ρ المحتكر، فقال: ((**المحتكر ملعون**))(٢).

وهكذا نجد أن كل تطور في الحياة لحقه فكر مالي واقتصادي متــزامن معه، مستنبط من أصول الشريعة وقواعدها، فإذا حدث وأصــبحت الدولــة الإسلامية في حاجة إلى سلع عينية من الملابس والأطعمة وغيرها جــاز أن تحصل الزكاة عيناً، وقد فعل ذلك سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه حيــث قال لأهل اليمن: "أؤتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة"(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٤٣/١١ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢٧١/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ١٠١/٢ .

وهكذا نجد أن التطور في الشريعة الإسلامية تطوراً يهدف إلى حماية مصالح المسلمين، وسد الحاجات المتجددة التي تفرضها طبيعة الحياة، وقد رفض سيدنا عمر بن الخطاب τ تقسيم سواد العراق (أرض العراق) بين الغانمين معللاً ذلك بقوله: "وماذا يبقى لمن يأتي بعدهم"، وهكذا ينظر سيدنا عمر بن الخطاب τ إلى المستقبل والأجيال المقبلة، فلابد وأن يخصص لهم ما يحتاجون إليه من موارد ويشبع لهم الحاجات.

وهكذا يهتم الإسلام بالماضي ويستفيد منه، والحاضر وينظمه، والمستقبل ويحث على ضرورة أن ينال قسطاً وافراً من الرعاية والعناية[١].

ولو أننا نظرنا للدولة والحكومة الإسلامية في عهد الرسول نجدها تتميز بحقائق لم تتوافر لحكومة من قبلها ولم يتحقق مثلها حتى الآن نجملها باختصار فيما يلي:

الحقيقة الأولى: لم يكن للدولة الإسلامية حينئذ موظفون دائمون تصرف لهم رواتب وأجور منتظمة، بل كان لكل عمل أجرة فكان العمل والولاة الذين يقومون بجمع الزكاة لهم سهماً منها، أجراً لهم على عملهم، وكان المحاربون يستدعون لغزوة أو موقعة ثم يعودون بعدها إلى عملهم، وكان لكل منهم ولفرسه نصيب مما يغنمه الجيش[٢].

الحقيقة الثانية: أن مال الأغنياء من المسلمين كان يعتبر حصيلة لنشر الدعوة الإسلامية وكان الرسول ρ يحض أهل الغنى على النفقة والحملان في سبيل الله.

ونجد أن النظام المالي في الإسلام في ذلك واضح المعالم مستقل كل الاستقلال عن جميع النظم المالية العالمية، وأكثر مبادئ هذا النظام قواعد كلية أقرها القرآن الكريم وأوضحتها سنة رسول الله ρ وجرى بها العمل في عهده، وأهم هذه المعالم:

---

(1) د/ رمضان محمد أحمد الروبي، مرجع سابق.

(2) عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية، حسن جعا بيروت، الجزء الأول، ص٢٤٤.

- نظام للإنفاق العام حقق التوازن الاجتماعي.
- تنوع موارد الدولة من زكاة وغنائم وفئ وجزية.
- تنوع الإنفاق العام بتنوع حاجات الدولة.
- عدم وجود فائض كاحتياطي عام للدولة.
- تحصيل الإيرادات أولاً ثم تنفق في مصارفها التي حددتها الشريعة الإسلامية.

وقد تطور الفكر المالي في عهد الخلفاء الراشدين الأربعة، ونبين ذلك باختصار في البنود الآتية[1]:

أولاً: في عصر أبي بكر الصديق:

حصَّل أبو بكر الزكاة المفروضة كما كانت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، كما سار أبو بكر على سياسة رسول الله في تأليف قلوب بعض الناس على الإسلام أو دفع شرهم عنه أو تثبيتاً لإسلامهم لضعف عقيدتهم.

ثانياً: التطور في عصر عمر بن الخطاب:

في عهد عمر بن الخطاب فتح الله على المسلمين بلاد فارس ومصر وأكثر أرض الشام وتشعبت أمور الدولة الإسلامية وزادت ماليتها وتنوعت مطالبها وتنظيم شئونها المالية وهنا نبين أهم التطورات المالية التي قام بها عمر بن الخطاب فيما يلي:-

أ- **أنشأ عمر ديوان بيت المال**: وهو أول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية.

وهكذا نظمت الأموال بعد عهد الرسول ابتداء من عصر عمر بن الخطاب، وزادت مسئولية الدولة زيادة كبيرة عما كانت عليه، ويمكن إرجاع ذلك لأسباب من أهمها:-

١- لقد أصبح للمسلمين جيش ثابت لم يكن قبل ذلك.

---

(1) د/ عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق.

٢- أصبح للدولة المترامية الأطراف موظفون يقومون بأعمال ثابتة ويأخذون عليها أجوراً ورواتب.

٣- أصبح هناك خراج وهو إيراد ثابت يرد إلى بيت المال، فيحفظ به ليصرف منه على مر الشهور.

٤- دخلت تحت سلطان المسلمين دول وممالك كبيرة مما يستتبع قيام الدولة بخدمات وأعمال تستلزم إنفاقاً كبيراً.

ب- لم يسوِّ عمر في العطاء: لم يسوِّ عمر في العطاء الذي فرضه واتبع فيه مبدأ التفاضل بين الناس بناءً على القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم والسبق في الإسلام، وفرض العطاء نقداً أو عيناً وفي هذه المفاضلة في العطاء وفي هذا النظام الفريد الذي وضعه عمر لأول مرة في الدولة الإسلامية، سبق نظام عمر.

النظم الحديثة في تطبيق التأمينات الاجتماعية المختلفة، ولكنه كان بصورة أعم وأشمل عن المطبق الآن في أرقى الدول وأكثرها تقدماً.

ج- عدم تقسيم الأرضيين: من أهم التطورات المالية في عهد بن الخطاب ما رآه بألا تقسم الأرضيين التي فتحت بالحرب في العراق والشام. وكان عمر يبني اجتهاده على ثلاثة أمور[1]:

أولها: منع الملكية الكبيرة.

ثانيها: أن خراج هذه الأراضي يكون لمصالح الدولة والجهاد في سبيل الله.

ثالثها: إنها لو قسمت لم يبق مال ينفق منه على الضعفاء من اليتامى والأرامل والمساكين.

([1]) د/ سليمان محمد الطحاوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧٣م، ص١٩٥.

فقد حرص عمر على أن تبقى الأرض المفتوحة مالاً عاماً للدولة يمنح منه الأعطيات والرواتب ويصلح به المرافق ويقيم المشروعات، وحتى تظل هذه الأرض بخراجها مصدراً دائماً لتمويل بيت المال.

د- منع سهم المؤلفة قلوبهم: لم يعط عمر بن الخطاب المؤلفة قلوبهم من أموال الزكاة، وهو بذلك لم يخالف نص القرآن الكريم أو عمل رسول الله ρ، فقد حكم روح النص حين رأى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم كان لحكمة خاصة وسبب معين لم يعد قائماً[1] وأن الأحوال التي اقتضت إعطاءهم قد زالت بعد انتشار الإسلام وقوته.

يتبين لنا مما سبق أن الفكر الإسلامي قائم على التطور ومواجهة الظروف المتغيرة وعلى ضرورة إشباع الحاجات العامة الشرعية للمواطنين، فوضع لنا عمر باجتهاده في التطبيق ولفهمه الموفق للكتاب ولسنة رسول الله قواعد مالية تحول دون الشطط وتسد القصور.

ثالثاً: التطور في عصر عثمان بن عفان:

كان لعثمان τ اجتهادات وكانت لسياسته المالية سمات من أهمها:

١- زيادة العطاء والتوسعة على الناس مخالفاً فكر عمر بن الخطاب.

٢- زيادة الإنفاق في أوجه البر.

٣- الإقراض من بيت مال المسلمين.

٤- كثرة العطايا وخاصة لأهله وعشيرته.

٥- أخذه من بيت المال ما يكفيه وذوي رحمه.

٦- جمع زكاة الأموال الظاهرة فقط.

كان لسياسة عثمان في الإنفاق العام، النابعة من فكره المالي وإدارته وسياسته للدولة نتائج مالية واقتصادية نجملها فيما يلي:-

---

(1) د/ أحمد محمود الشافعي، منهج عمر بن الخطاب في تطبيق النظام المالي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٤م.

١- التوسع في الإنفاق العام دون مبرر اقتصادي لذلك، فكان لوجود فائض في بيت المال أول الأمر أكبر الأثر في ذلك.

٢- لم يزد الإنفاق على المرافق العامة رغم زيادة الإنفاق العام، مما كان له أكبر الأثر في كفاءة هذه المرافق.

٣- أدت الزيادة في الإنفاق إلى ظلم الرعية لما تطلبته من زيادة في الجباية، فكان زيادة الإنفاق سبباً في ظلم الرعية مرتين، مرة بزيادة الجباية ومرة ثانية بعدم عدالة توزيع الإنفاق.

٤- صاحب زيادة الإنفاق تسيب في المال العام لعدم وجود رقابة.

٥- ظهور طبقة غنية تتوسع في امتلاك الضياع واستغلال الطبقة العاملة.

رابعاً: التطور المالي في عهد علي بن أبي طالب:

كان لعلي τ فكره واجتهاداته الموفقة، من أهمها ما يلي:

أ- اختار على منذ البداية مبدأ المساواة في العطاء، فأعاد بذلك سيرة أبي بكر الصديق.

ب- إنفاق أموال بيت المال أولاً بأول على المستحقين والمصالح العامة.

ج- إصلاح الأراضي الخراجية والعناية بمرافقها والرفق بأهلها.

د- جعل للمال العام حرمة فلا ينفق إلا في حقه.

هذه اجتهادات أئمة المسلمين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم خلفاء رسول الله ρ، اجتهدوا وطوروا واختلفوا فيما يجوز فيه الرأي متمسكين بالأحكام والقواعد العامة التي لا يجوز الإخلال بشيء فيها، يبدو لنا مدى سعة النظام المالي الإسلامي ومدى كفايته وصلاحه لكل زمان ومكان وحسن عدالته وتقبله وتفهمه لحاجات المجتمع وضرورة حماية أفراده وكفالتهم ووضع النظم الكفيلة بضبط الأموال العامة إيراداً ومصرفاً لتحقيق الأهداف الإسلامية المرجوة، فكان في دولة الخلافة التطبيق السليم للتشريع

المالي الإسلامي، ورغم كثرة الأموال والغنائم لم يكن طابعهم الإسراف بـل القصد، وكان الإنفاق في سبيل الحق ومذاهبه، وكان الاستكثار عنواناً لهـم على طريق الحق والتعمير وعدالة التوزيع ولم يخرجوا عن مقاصد الشريعة ومذاهب الحق، فهم خير من نهتدي بأقوالهم وأعمالهم لقـول رسـول الله ρ: **((أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم))**.

٧- نماذج من الفكر المالي في الإسلام:

إن ظهور كتب متخصصة ومستقلة في الفقه المالي (النظام المالي) جاء مع بدايات التدوين في الفقه بصفة عامة. وقد كانت هذه الكتب تكتب بطلـب من ولي الأمر في الدولة الإسلامية، وهذا حال كتاب "**الخراج**" للقاضي أبـي يوسف الذي كتبه بناء على طلب هارون الرشيد الخليفة العباسي. أو كتبهـا بعض من تولى مسئوليات تشابه الـوزارة، وهـذا حـال كتـاب "**الأحكـام السلطانية**" الذي كتبه الماوردي.

ويعني هذا أن هذه الكتب لم تكّ تنظيراً للفقـه المـالي والاقتـصادي فحسب، وإنما كانت بجانب ذلك تمثل خططـاً ماليـة واقتـصادية للدولـة الإسلامية. وبهذا يمكن القول أن تنظير الفقه المالي والاقتصادي وتطبيقه كانا متداخلين.

وفي النصف الثاني من القرن العشرين تزايد الاهتمام بدراسة الاقتصاد الإسلامي ومحاولة اكتشاف النظام الاقتصادي ونظمه الفرعية ومنها النظـام المالي، وأنشئت أقسام علمية لدراسة الاقتصاد الإسلامي، وظهرت مؤسسات اقتصادية إسلامية مثل البنوك الإسلامية، ومؤسسات الأوقاف، وأدى ذلك إلى الاهتمام بالتنظير في كافة فروع الاقتصاد الإسلامي، وظهـر العديـد مـن الدراسات التي تهتم بالنظام المالي الإسلامي.

وفي هذا الصدد سنحاول عرض بعض نماذج لهذا الفكر المالي عند علماء المسلمين القدامى والمفكرين الاقتصاديين المعاصرين، ومن هذه النماذج[1]:

١- كتاب: "**الأموال**" لأبي عبيد بن سلام.

٢- كتاب: "**الأحكام السلطانية**" للإمام الماوردي.

٣- كتاب: "**الفكر المالي عند ابن خلدون**".

٤- كتاب: "**الإيرادات العامة للدولة الإسلامية في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة**" للدكتور منذر قحف.

٥- كتاب: "**النفقات العامة في الإسلام: دراسة مقارنة**" للدكتور يوسف إبراهيم يوسف.

٦- كتاب: "**الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**" للدكتور سعد بن حمدان اللحياني.

٧- كتاب: "**الأموال**" لأبي جعفر بن نصر الداوودي.

*** نموذج كتاب "الأموال" لأبي عبيد:**

عرض الإمام أبو عبيد في هذا الكتاب لكل ما يتعلق بإيرادات ونفقات الدولة في الإسلام.

وقد قام الدكتور رفعت العوضي باستخلاص الجوانب المالية والاقتصادية على النحو التالي:-

أ- **العقد المالي لجماعة المسلمين:** تكلم الإمام أبو عبيد عن أشياء كثيرة، واقترح الدكتور العوضي تصنيفها على أنها من عناصر العقد المالي لجماعة المسلمين.

---

(1) مصطفى دسوقي كسبة، مرجع سابق.

ب- **الإيرادات**: يكتب الإمام أبو عبيد عن جميع الإيرادات في الدولة الإسلامية، ويتناول في كتابه مسائل دقيقة مثل: أنواع الأموال التي يليها الأئمة، دفع الزكاة إلى ولي الأمر، الزكاة على الولادات.

ج- **النفقات**: كتب الإمام أبو عبيد عن النفقات في الدولة الإسلامية في مسائل من قبيل: من له حق في المالية الإسلامية، التسوية والتفاوت بين الناس في العطاء (المعاش)، الحد الأدنى للعطاء، الإعانات الاجتماعية.

د- **ملكية الدولة**: ويتناول فيها العناصر التالية: أنواع الأموال التي تدخل في ملكية الدولة، الإقطاع، الحمى، تنظيم الإحياء.

هـ- **قواعد إجرائية في النظام المالي الإسلامي**: ذكر أبو عبيد الكثير مما ينظم الإجراءات في النظام المالي الإسلامي، ومن ذلك: دفع الزكاة إلى الأمراء، قسم الزكاة في بلدها ومتى تحمل إلى غيرها، توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية أو قصرها على بعضهم، تعجيل الزكاة.

*** نموذج كتاب "الأحكام السلطانية" للماوردي:**

الكتاب هو دراسة في الدولة تشخص له مسئوليات وعليه واجبات، قسمت محتوياته إلى عشرين باباً. والماوردي يحث في كتابه المثير عن الموضوعات التي تكون الدولة طرفاً فيها، بعضها موضوعات سياسية مثل موضوع عقد الإمامة، وبعضها موضوعات تنفيذية مثل تقليد الوزارة، وبعضها موضوعات تنظيمية مثل وضع الديوان وذكر أحكامه، وبعضها موضوعات اقتصادية مثل إحياء الموات واستخراج المياه، والحمى، والإرفاق، وأحكام الإقطاع.

تكلم الماوردي عن الزكاة، والفيء، والغنيمة، والجزية، وقد خصص لهذه الموضوعات الباب الحادي عشر، وأعطى له عنواناً في ولاية الصدقات، والباب الثاني عشر، وأعطى له عنواناً في قسم الفيء والغنيمة. وقد قام الأستاذ الدكتور رفعت العوضي بعمل تحليل للجوانب الاقتصادية في فكر الإمام الماوردي، ونشر في مجلة الدراسات التجارية الإسلامية لمركز

صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد الأول، السنة الأولى، يناير ١٩٨٤م.

*** نموذج الفكر المالي عند ابن خلدون:**

في فصل بعنوان: "في أن نقص العطاء من السلطان نقص في الجباية" يعبر ابن خلدون عن ذلك بقوله: "... إن الدولة والسلطان هي السوق الأعظم للعالم، ومنه مادة العمران، فإذا احتجن السلطان الأموال أو الجبايات أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها قل حينئذ ما بأيدي الحاشية، وانقطع أيضاً ما كان يصل فيهم لحاشيتهم وذويهم ... ونفقاتهم أكثر مادة للأسواق ممن سواهم، ينفع الكساد حينئذ في الأسواق، وتضعف الأرباح في المتاجر (لقلة الأموال) ... ووبال ذلك عائد على الدولة بالنقص لقلة أموال السلطان حينئذ بقلة الخراج... فالمال إنما هو متردد بين الرعية والسلطان منهم وإليها، ومنه وإليهم، فإذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية (سنة الله في عباده) ا.هـ والسياسات الاقتصادية الظالمة التي قام ابن خلدون برصد الأحداث والوقائع الاقتصادية التاريخية، ووضعها، وتحليلها، وتفسيرها، وتقويمها. تتمثل في أن العدوان على أموال الناس بغير حق وقتل حوافز الاستثمار، بالإضافة إلى سياسات العمل التي تقوم على السخرة وتكليف العمل بغير حق، وتكليفهم بأعمال لا تتناسب مع قدراتهم. فضلاً عن السياسات السعرية الاحتكارية، وقيام الدولة بممارسة التجارة، وشراء السلع من الأفراد بأقل الأسعار، ثم بيعها لهم بأعلى الأسعار، هذا بالإضافة إلى السياسات المالية المتمثلة في نقص الإنفاق العام، أو إنفاقه في غير موضعه في الترف والملذات، والاستهلاك المظهري، كل هذا يؤدي إلى فساد العمران، وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي، وهذا الخلل يكون بالتدرج ولا يشعر به أحد.

*** نموذج كتاب: "الإيرادات العامة للدولة الإسلامية في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة"** للدكتور/ منذر قحف.

الفرضية الأساسية التي يقوم عليها هــذا الكتــاب أن النظـــام المـــالي الإسلامي شأنه في ذلك شأن جوانب الإسلام الأخرى، لا يمكن أن يؤسس إلا على الأصول والمبادئ الإسلامية بصفائها ونقائها اللذين وردت بهمـــا فـــي مصدري الإسلام الأولين: القرآن الكريم والسنة النبوية، وإن من خيـــر مـــا يساعد على فهم هذين المصدرين تتبع مواقف الصحابة وتفسيراتهم، وأن ما يرد من أفكار خارج هذه المصادر ينبغي دائمـــاً أن يقـــاس بمعـــايير هـــذه المصادر نفسها، فيؤخذ منها ما لا يتنافر معها ويترك ما سواه.

وقد توصل الباحث في الدراسة إلى النتائج التالية:

– إن من طبيعة مبدأ الملكية في الإسلام تقتضي اتساعاً في إيـــرادات الدولة غير الضريبية.

– تستطيع الدولة الإسلامية تحديد أسعار منتجات القطاع العام بالصورة التي تراها مناسبة ارتفاعاً وانخفاضاً؛ وذلك لتحقيق الأهداف الاقتصادية التي تصبو إليها بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع.

– إن الخراج –خراج القطاع العام الاقتصادي– إيراد مالي يحمل مـــن المرونة ما لا تحمله الزكاة مثلاً.

– الزكاة هي الركن الأساسي للنظام المالي الإسلامي، وهي الفريـــضة المالية الوحيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي التي تجب على الإنسان؛ لأنه يملك مالاً أو هي الفريضة الوحيدة على المال؛ لأنه "متمول".

– يمكن للقطاع الخاص أن يشترك في تمويل الإنفاق بثلاثة أســـاليب: المشاركة، الإقراض، التبرع.

*** نموذج كتاب "النفقات العامة في الإسلام" للدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف**

يولي القرآن الكريم والتراث الإسلامي عناية كبيرة للنفقات العامة وبما تفوق الاهتمام بالإيرادات العامة، فالقرآن الكريم يشير إلى إيـــرادات الزكـــاة

إجمالاً، ويترك التفصيلات للسنة أما الإنفاق فإنه يعرض لــه تفــصيلاً، ولا يترك بيانه للسنة، أما كتب التراث الفقهي فقد وجهت الكثيــر مــن العنايــة لدراسة النفقات العامة على قدم المساواة مع الإيرادات العامة أو أكثر منها.

وعلى الرغم من ذلك فإن الفكر الإسلامي في صحوته الأخيرة قد سار على نفس منوال الفكر الوضعي في الاهتمام بــالإيرادات العامــة، وإهمــال دراسة النفقات العامة. ومن هنا تظهر أهمية دراسة النفقات العامة في الإسلام في محاولة لإحياء التراث الإسلامي وبعثه وإضافة لبنة إلى البنــاء الــشامخ الذي أقامه أسلافنا منذ صدر الإسلام.

وقد كشف الباحث عن المبادئ الإسلامية التي تحكــم شــتى جوانــب الإنفاق العام، وتتمثل في:

- تقرير العدالة الإقليمية والفردية في توزيع المال العام (الإنفاق).
- تقديم الأهم فالمهم في المفاضلة بين أوجه الإنفاق العام.
- الربط بين التكلفة والعائد في المفاضلة بين أساليب الإنفاق العام.
- استخدام القوامة في الإنفاق كطريق للإنفاق العام.

كما كشف عن أهداف الإنفاق العام في الفكر الإسلامي، وتتمثل في:

- تسيير مرافق الدولة، وإقامة العدالــة، وتحقيــق الأمــن الــداخلي، والخارجي.
- تحقيق الضمان الاجتماعي بتوفير المستوى الكريم من العيش لكــل فرد.
- تحقيق التنمية الاقتصادية المستمرة للمجتمع.
- القيام بواجب الدعوة إلى الله تعالى.

*** نموذج كتاب الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي لسعد بــن حمــدان اللحياني:**

ينطلق البحث من فرضية مضمونها أنه لما كــان وجــود الإيــرادات والنفقات العامة في النظام المالي أمراً مسلماً به، وذلك مــن واقــع الأدلــة

النظرية والوقائع التاريخية، لذا فإنه يمكن تصور موازنة عامة في الاقتصاد الإسلامي، ويأتي هذا البحث لدراسة هذه الفرضية وبحثها، ومعرفة جوانب الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي ومدى إقرارها أو رفضها لجوانب الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي.

نتائج البحث: أ- لم تكن هناك موازنة عامة شاملة بمفهومها المعاصر في صدر الدولة الإسلامية المتمثل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)، ومع ذلك كانت هناك تطبيقات جزئية تمثل جوانب من فكرة الموازنة العامة.

ب- فيما يتعلق بقواعد الموازنة فقد تبين أن السنوية ليست مبدأ يجب الالتزام به، بل إن الفترة التي تعد عنها الموازنة العامة في الإسلام متروكة في تحديدها للدولة الإسلامية بما يحقق المصلحة ويناسب ظروف الدولة.

ج- تتحقق المصلحة العامة من خلال ترك إعداد الموازنة العامة للسلطة التنفيذية.

د- فيما يتعلق بمراحل إعداد الموازنة وطرق تقدير الإيرادات والنفقات العامة فإن المطلوب فيها الأخذ بأفضل التنظيمات والأساليب التي تحقق للدولة الإسلامية حسن تخطيط أمورها المالية.

هـ- اعتماد الموازنة من حق الإمام بمشاورة أهل الحل والعقد مع أهل العلم الشرعي وأهل الخبرة والدراية بوجوه المصلحة.

و- يمكن من خلال دراسة الأحكام الشرعية تلمس بعض القواعد التي تحقق كفاءة كل من التحصيل والصرف، منها:

- ضرورة الالتزام بالتعليمات الخاصة بالتحصيل والصرف.
- اجتناب ظلم الممول والرفق في التحصيل.
- اختيار العمال وتأهيلهم.
- البعد عن الطرق المكلفة.
- ضبط الإيرادات والنفقات وتسجيلها.

- سرعة صرف المستحقات.

ز- **بناء تصور لموازنة عامة في اقتصاد إسلامي، على النحو التالي:**

- **الإيرادات**: وتشمل الزكاة والجزية والخراج والعشور المأخوذة من غير المسلمين وعوائد المشروعات العامة والرسوم.

- **النفقات**: وتشمل نفقات مخصصة المصارف مثل مصارف الزكاة، وهذه يمكن تقسيمها إلى نفقات اجتماعية ونفقات عقائدية. وهناك نفقات غير مخصصة المصارف يجب أن يكون إنفاقها وفق الأولويات الشرعية.

- **الموازنة**: ويمكن تقسيمها إلى: موازنة الزكاة وتتمثل في وجود موازنة مركزية للزكاة على مستوى الدولة، والموازنة الأساسية ويمكن تقسيمها بناءً على تقسيم النفقات العامة وفق مراتب الحاجات واللوازم الخمسة إلى موازنتين: موازنة الضروريات وموازنة التحسينات.

*** نموذج كتاب "الأموال" للداوودي:**

كتاب الأموال لأحمد بن نصر الداوودي المالكي من الكتب التي لا غنى عنها في معرفة التاريخ الاقتصادي للمجتمعات الإسلامية بعامة وبلاد الشمال الإفريقي وما يتبعها بخاصة.

وفي هذا الكتاب يبدو سعي المؤلف إلى تأكيد حرمة الملكية الخاصة للأفراد في مقدمة الأهداف التي قصد المؤلف إليها. وهو ما يتضح من النصوص التي أوردها في مقدمته والمتعلقة ببيان حرمة الدماء والأعراض والأموال إلا بحقوقها المبنية بالشرع وتدل هذه النصوص التي أوردها في مجملها على أن أسباب اكتساب الأموال محددة في الشرع وأنه لا يحل التعدي على ما ثبت لأحد بهذه الأسباب من ملك.

وهو يصرح بهدفه أكثر في الفصل الرابع من الجزء الثاني في كتابه الذي يعقده لمناقشة حكم أخذ العطاء من الأمراء الذين يخوضون في أموال الناس، وفي هذا الفصل الذي يعد أطول فصول الكتاب بيّن حكم ما يجوز للأمراء أخذه وما لا يجوز.

ويتصل بذلك موقفه الذي برهن عليه من قضية استئجار أرض الخراج من هؤلاء الأمراء الذين استولوا عليها، فقد ذهب إلى عدم جواز ذلك.

ويفسر وعيه بهذا الهدف بدؤه كتابه بذكر الأحاديث والآيات المؤكـدة لحرمة الأموال والأعراض والإيثار، وانتقاله المباشر من ذلك إلى مراجعـة مسلك الأمراء، ونقده لتخوضهم في أموال الناس بغير الحق، وعوده إلى ذات الموضوع في مناسبات عديدة.

ولا شك في اتفاق هدف الداوودي في هذا الصدد مع نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها ومقاصدها الكلية العامة، ولهذا لا يتوانى عن حشد هـذه النصوص والاسترشاد بها.

ثانياً

كتاب الأموال لابن زنجويه

يقال أن كتاب "الأموال" لابن زنجويه جاء في أغلبه كالأثر لكتاب أبـي عبيد (الذي يحمل نفس الاسم)، نقلاً عنه وتكراراً لمسائله ورواية لأحاديثـه ومأثوراته، مع القليل من الإضافات والاختلافات[1]، حتى ليقول محقق كتاب زنجويه: يعتبر أبو عبيد أبرز شيوخ ابن زنجويه، وقد ألَّف أبو عبيد كتاباً في الموضوع نفسه (موضوع الأموال)، فاستفاد منه ابن زنجويه كثيـراً، فهـو يكثر من رواية الأحاديث والآثار من طريقه، ومن ذكر أقواله الفقهية وآرائه في مختلف المسائل، وتعليقاته حول النصوص، حتى بلغ مجموع ما حكاه من أقواله حوالي أربعمائة قول، وذلك سوى روايتيه عنه الأحاديث والآثار. ولقد وصف الكتاني في "الرسالة المستطرفة" كتاب ابن زنجويه وصفاً دقيقاً مجملاً حيث قال: "وكتابه كالمستخرج على كتاب أبي عبيد. وقد شاركه في بعـض شيوخه، وزاد عليه زيادات".

---

(1) انظر مقدمة تحقيق "كتاب الأموال" لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: د. محمد عمارة، دار الشروق، البنك المصري لتنمية الصادرات، القاهرة.

والحقيقة أن هذه "الزيادات" التي أشار إليها الكتاني من شأنها أن تنفي عن بن زنجويه شبهة أن يكون مجرد تكرار لشيخه أبي عبيد، فلا يكاد يخلو باب من زيادات في الأحاديث والآثار مما لا نجده عند أبي عبيد، كما أنه لم يكن يكتفي بنقل تعليقات أبي عبيد، وإنما كان يقوم بتمحيصها وتعديلها والإضافة إليها.

وتأتي أهمية هذا الكتاب من أنه يعالج موضوعاً شيقاً طريفاً ممتعاً من جهة، مهماً وضرورياً في الحياة الإسلامية العامة وفي الفردية الخاصة من جهة أخرى. وهو موضوع الأموال التي تليها الأئمة، ويشرف عليها الحكام. فهو بحث في مصادر عامة تأتي نتيجة للجهاد كالخراج والفيء والغنيمة، أو تأتي نتيجة لثروات طبيعية في البلاد، أو ركاز ومعادن وغيرها. وهناك مصارف لهذه الموارد يختلف بعضها عن بعض.

فما يجب على الإمام إزاء ذلك كله؟. إن هذا الكتاب يبسط القول في هذه القضايا جميعاً، ويفصل الأحكام تفصيلاً، حتى إنك لتجد فيه ما لا تجده في أمهات كتب الفقه.

والكتاب كما يتضح من فصوله، وكما تؤكد المقدمة التي تفضل بكتابتها الدكتور محمد عمر شابرا يجمع بين صفات قل ما تجمع في مصنف واحد، فهو أولاً كتاب تراثي من الكتب المعتمدة في مجاله، ثم هو كتاب لا تزال المواضيع التي تطرق إليها حية يحتاجها مسلمو هذا القرن كما احتاجها مسلمو القرن الثالث مع اختلاف في الأساليب والبيئات، وأخيراً هو كتاب في علم الاقتصاد الذي لا يخفى على أحد ماله من دور خطير في حياة الأمم في هذا العصر.

إن "كتاب الأموال" لابن زنجويه يعطي القارئ فكرة جيدة عن طبيعة الدولة الإسلامية وأهدافها وأساليبها. ويركز في بداية الكتاب بوضوح على طبيعة الرفاهية في الدولة الإسلامية. ويتحدث المخطوط أيضاً عن صفة العدالة التي ينبغي توفرها في أية دولة إسلامية. وبينما ذكر الكتاب بالتفصيل

مسؤوليات الدولة، فقد أوضح أيضاً سمات الأمة –الشعب- والطبيعة التكميلية للتفاعل بين الدولة والشعب. إن الالتزام الديني للمسلمين يملي عليهم التعاون مع الدولة لتمكينها من أداء واجباتها، وتحقيق أهداف هامة.

لقد أتاح هذا الكتاب –والكتب الأخرى المماثلة في طبيعته- المادة الخام لمن يريد من المفكرين والباحثين، ولكن مع تقديرنا لمؤلفي هذه الكتب وما بذلوا من جهة، إلا أن عملهم ليس كافياً لمواجهة مشاكل هذا العصر، فيتعين علينا متابعة مسيرتهم، والمضي في استخدام المادة الخام التي تركوها؛ لصياغة مبادئ المالية العامة لدولة إسلامية حديثة؛ فقد تغيرت الظروف ولم تعد لبعض مصادر الدخل مثل: الفيء والجزية والخراج، صلة بالدولة الحديثة. ينبغي العمل لاستنباط المبادئ الأساسية لنظام مالي من تعاليم الشريعة الإسلامية ليتسنى للدولة الإسلامية الحديثة حشد الأموال الملائمة لتتمكن من القيام بمسئولياتها التي ينص عليها مفهوم "دولة الرفاهية في الإسلام"، وبالتالي تحقيق الأهداف الإسلامية في العدالة الاجتماعية والاقتصادية والتوزيع العادل للدخل وتحقيق الرفاهية العامة(1).

وفي هذا الكتاب تناول بن زنجويه وسائل الفيء ووجوهه وسبيله، والجزية والسنة في قبولها باعتبارها من الفيء، وكذا ما يتعلق بأخذها من عرب أهل الكتاب ومن المجوس، ومن تجب عليه ومن تسقط عنه، وفرضها ومبلغها، وما يؤمر به من الرفق بأهلها وما ينهي عنه من العنف، ومن أسهم من أهل الذمة أو مات وهي عليه، كما تناول الجزية في الخمر والخنازير، وتعرض للكيفية التي تجتبي بها الجزية وما يؤخذ به أهلها من الزي وختم الرقاب.

ويتناول ابن زنجويه فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، وذلك من خلال التعرض لمسائل فتح الأرض عنوة، حيث تقر أرض العنوة بأيدي أهلها

---

(1) د. محمد عمر شابرا، مقدمة كتاب "الأموال" لابن زنجويه، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ويوضع عليها الطسق والخراج، وما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة في أمصار المسلمين وما لا يجوز لهم، والحكم في رقاب أهل الذمة من الأسارى والسبي، وما أمر به من قتل الأسارى.

كما يتعرض لافتتاح الأرضين صلحاً متناولاً سننها وأحكامها باعتبار أنها من الفيء ولا تكون غنيمة، فيتحدث عن الوفاء لأهل الصلح وما يجب على المسلمين من ذلك ويكره الزيادة عليهم، وكذا الشروط التي اشترطت على أهل الذمة، وأقروا على دينهم، وما يحل للمسلمين من أهل الذمة، وما صولحوا عليه، وكيف أن أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه قبل ذلك من أمورهم. ويحاول الإجابة على السؤال المتعلق بمن أسلم من أهل الصلح وكيف تكون أرضه: أرض خراج أم أرض عشر؟، وأن الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركين إلى مدة، وما ينبغي للمسلمين أن يصنعوه عند ما تنقضي هذه المدة.

ويحدثنا ابن زنجويه عن العهود التي كتبها رسول الله ρ وأصحابه لأهل الصلح، كما يحدثنا عن مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويحصل فيها، فيتناول الحكم في قسمة الفيء ومعرفة من له فيه حق، وما جاء في فرض الأعطية من الفيء، ومن يبدأ به فيها، وما جاء في فرض العطاء لأهل الحاضرة وتفضيلهم على أهل البادية، وفي إجراء الطعام على الناس من الفيء وتعجيل إخراج الفيء وقسمه بين أهله، وتوفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به.

كما يتناول ابن زنجويه أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها وكذا الخمس وأحكامه وسننه، فيتعرض لما جاء في الأنفال وتأويلها وما يخمس منها، ونفل السلب وهو الذي لا خمس فيه، والنفل بالثلث والربع بعد الخمس، والنفل من الخمس بعد ما يصير إلى الإمام، والنفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس، وسهم النبي ρ من الخمس، وسهم ذوي القربى من

الخمس، والخمس من المعادن والركاز، والخمس من المال المدفون، والخمس مما يخرج البحر من العنبر والجوهر والمسك.

ويتحدث ابن زنجويه عن الصدقة وأحكامها وسننها، فيتناول الصدقة والثواب في إعطائها، والترغيب في جهة المثل، وتفضيل الصدقة على القرابة على غيرها من الصدقات، وما يجب على صدقة المال من الحقوق في المال سوى الزكاة، وكذا صدقة الإبل وما فيها من السنن، وصدقة البقر وما فيها من السنن، والجمع بين المفترق وتفريق الجميع، وتراجع الخليطين في صدقة المواشي، وما يجب على المصدق من العدل في عمله، وماله في ذلك من الفضل، والنهي عن التضييق على الناس في الصدقة، وأخذ كرائم أموالهم، والنهي عن شراء الرجل صدقة ماله، والأمر في الضأن والمعز إذا اجتمعا، وفرض زكاة الذهب والفضل وما فيها من السنن، والصدقة في الديون وما يجب فيها وما لا يجب، وما في صدقة مال العبد والمكاتب، وما يجب عليهما وما لا يجب.

وفي معرض حديثة عن الصدقة يتناول ابن زنجويه كثيراً من مسائل الزكاة ذات الصلة بالصدقة مثل: تزكية المال يكون منجماً على صاحبه، وتزكية المهور على الأزواج، وتزكية مال اليتيم وما في ذلك من أحاديث، وزكاة المواريث، وتزكية الثمار والزروع، والسنة في دفع الزكاة للسلطان، والعتق في الزكاة، والرخصة في تقديم الزكاة قبل محلها، والنهي عن إعطاء المماليك من الزكاة الواجبة، والنهي عن إعطاء المشركين الزكاة الواجبة، والسنة في زكاة الفطر، والوقت الذي تجب فيه صدقة الفطر على المولود وعلى من استفاد من الرقيق، وما يجب على الرجل أن يزكي عنهم، والرخصة في إعطاء أهل الذمة من زكاة الفطر.

وقد تحدث ابن زنجويه في مصادر الدخل لبيت المال الإسلامي، وبيَّن أن هناك مصادر رعاية تأتي نتيجة للجهاد كالخراج والفيء والغنيمة، أو تأتي نتيجة لثروات طبيعية في البلاد أو ركاز ومعادن وغيرها، ومصادر خاصة

كزكوات أو أوقاف وأحباس، وغير ذلك. لخص تلك الأموال في ثلاثة أنواع هي: الفيء والخمس والصدقة (الزكاة)، وكل منها يجمع أنواعاً من المال[1]:

١- **الفيء**: ما اجتبى من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية رؤوسهم، التي حقنت بها دماؤهم وحرمت أموالهم. ومنه خراج الأرض التي افتتحت عنوة ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة كضريبة يؤدونها. ومنه وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمى. ومنه ما يؤخذ من تجار المشركين في أسفارهم. كل هذا من الفيء وهو الذي يعم المسلمين جميعاً، غنيهم وفقيرهم، فيكون منه أعطيات المقاتلين وأرزاق الذرية، وما يراه الإمام من مصالح المسلمين.

٢- **الخمس**: خمس غنائم أهل الحرب، والركاز العادي وما كان من معدن أو غوص، وهو الذي اختلف فيه أهل العلم:

قال بعضهم: هو الأصناف الخمسة المسمين في قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[الحشر: ٧].

وقال بعضهم: سبيل الخمس هو سبيل الفيء يكون حكمه إلى الإمام: إن رأى أن يجعله فيمن سمى الله في الآية السابقة، جعله، وإن رأى أنه أفضل للمسلمين أن يصرفه إلى غيرهم، صرفه إلى ما يرى.

٣- **الصدقة**: زكوات أموال المسلمين من الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحب والثمار، وهي للأصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠] لاحق لأحد من الناس فيها سواهم.

ثالثاً

---

(1) إبراهيم الوليلي، من رواد الاقتصاد الإسلامي: حميد بن زنجويه، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، السنة السابعة، العدد (٧٩)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

المؤلف

هو حميد بن مخلد بن قتيبة الخراساني، اشتهر بابن زنجويه وهو لقب أبيه مخلد. فهو خراساني ارتحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر وزار أشهر مدنها، وقد عاش في الفترة ما بين سنة (١٨٠ – ٢٥١) بعد الهجرة، وتعتبر هذه الفترة من أكثر الفترات إنتاجاً من حيث المؤلفات الفكرية في التاريخ الإسلامي، ولا سيما في الكتابات الدينية عن الإسلام، وكان ابن زنجويه طالباً عند كثير من الأساتذة المشهورين بما فيهم أبو عبيد وكان من بين طلابه شخصيات معروفة مثل أبو داوود والنسائي من مفكري تلك الأيام، وقد كان يعمل بجهد بالغ وعاش حياة بسيطة جداً، كما كان كثير الترحال بحثاً عن المعرفة، وبذلك أمضى حياته في اكتساب العلم ونشره[١].

وقد بدأ ابن زنجويه رحلاته العلمية في وقت مبكر، إذ وصف بأنه ارتحل وهو فتى كما قال أبو عبيد عنه: (ما قدم علينا من فتيان خراسان مثل ابن زنجويه)، وفي هذا القول ما يفيد أنه تتلمذ على يد أبي عبيد صاحب كتاب "الأموال"، ذهب إلى العراق والشام والحجاز ومصر، وحدَّث في نيسابور وفي خراسان بلده الأصلي، ومن تلك الرحلات يتبين لنا مدى ثقافته وتعدد مصادره[٢].

ومن مؤلفاته: الترغيب والترهيب، كتاب الآداب النبوية، كتاب الأموال. وبوضع ابن زنجويه لكتاب "**الأموال**" يكون أحد خمسة لكل منهم مؤلف يحمل اسم "**الأموال**"، أولهم أبو عبيد والثالث هو القاضي إسماعيل ابن إسحق الجهضمي المتوفى عام ٢٨٢هـ سماه "الأموال والمغازي"، والرابع فهو أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن حيان الأصفهاني المتوفى عام ٣٦٩هـ، أما الخامس فهو كتاب الأموال .

رحلاته: تشير المصادر إلى أن ابن زنجويه قد ارتحل إلى أشهر المراكز العلمية حينذاك، فنذكر أنه ذهب إلى العراق والحجاز والشام ومصر، وزار أشهر مدنها.

---

(1) د. محمد عمر شابرا، مرجع سابق.

(2) إبراهيم الوليلي، مرجع سابق.

وإذا أضفنا خراسان – وهي بلده الأصلي، وقد سمع منه عامة الخراسانيين – إلى الأماكن التي سمع فيها الحديث وكتبه يتبين لنا مدى ثقافته وتعدد مصادره.

وقد كان ابن زنجويه يتردد على بعض المدن أكثر من مرة. فقد زار مصر قبل سنة ٢١٣هـ، وفي ذلك يقول ابن زنجويه(١): "لما رجعنا من مصر دخلنا على أحمد ابن حنبل فقال: مررتم بأبي حفص عمرو بن أبي سلمة؟ قال: فقلنا له: وما كان عند أبي حفص؟ إنما كان عنده خمسون حديثاً للأوزاعي، والباقي مناولة. فقال: والمناولة كنتم تأخذون منها وتنظرون فيها". وقد زارها قبيل وفاته زيارة ثانية.

وكذا زيارته لبغداد مرتين: مرة وهو فتى ومرة سنة ست وأربعين ومائتين قبيل وفاته.

شيوخه: نظراً لتبكير ابن زنجويه في طلب الحديث، وارتحاله من أجله إلى مناطق مختلفة، فقد توفر له عدد كبير من الشيوخ والتلاميذ، وقد سمت لنا المصادر عددا من شيوخه إلا أنه توجد في كتاب "الأموال" مجموعة ممن لم تذكره المصادر الأخرى مثل: عمرو بن حماد بن طلحة الفناء، وعمران بن أبان الواسطي، وغسان بن الربيع، ومحمد بن عبد الله بن كناسة، ويحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني، ويحيى بن صالح الوظاظي، وزاد ابن عساكر في "تهذيب الكمال" وهو لقب عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي.

تلاميذه: لابن زنجويه تلاميذ كثر، ولبعضهم شهرة واسعة. فمن تلاميذه: أبو داود والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وإبراهيم الحربي

---

(١) تاريخ بغداد ٨ : ١٦٢. والخبر موجود أيضا في تاريخ دمشق ٣ : ق ١٨-١٩، وسير أعلام النبلاء ٨ : ٣ ق ٢٩٨.

وعبد الله ابن الإمام أحمد وأبو العباس السراج وابن أبي الدنيا ويحيى بن صاعد والحسين بن إسماعيل المحاملي ومحمد بن خريم[١].

مؤلفاته ومنزلته العلمية: يذكر الذين ترجموا لابن زنجويه الكتب التالية:

١- كتاب الأموال.

٢- كتاب الترغيب والترهيب.

٣- كتاب الآداب النبوية.

وفيما يبدو أن اشتغال ابن زنجويه المبكر بالعلم، وسعيه في طلبه، ثقة أهل بلده، ومكانة لائقة به.

وقد روى عن أحمد بن سيار: (كان يريد ابن زنجويه) حسن الفقه، رأساً في العلم، حسن الموقع عند أهل بلده"[٢].

وقال ابن حبان: "كان من سادات أهل بلده فقهاً وعلماً، وهو الذي أظهر السنة بنسا"[٣].

وإذا تبين لنا من هذين النصين حسن موقعه عند أهل بلده، فإننا نجد أقوالاً أخرى تدل على ثقة المحدثين فيه وثنائهم عليه عند النسائي والخطيب وابن الحماد وابن حجر.

وقد نستدل على منزلته العلمية من صلته بالإمام أحمد وعلي ابن المديني.

وفاته: تختلف المصادر في تحديد سنة وفاته على ثلاثة أقوال[٤]:

---

(1) انظر تاريخ بغداد ٨ : ١٦٠ وما بعدها، وتاريخ دمشق ٣ : ق ١٧ – ١٨، وتهذيب الكمال ٢ : ق ٣٤٣.

(2) انظر تاريخ بغداد ٨ : ١٦٠ وما بعدها، وتاريخ دمشق ٣ : ق ١٧ – ١٨، وتهذيب الكمال ٢ : ق ٣٤٣.

(3) انظر تهذيب الكمال ٢ : ق٣٤٣، وسير أعلام النبلاء ٨ : ٣ : ق٢٩٧.

(4) تهذيب الكمال ٢ : ق ٣٤٣، طبقات الحنابلة ١ : ١٥، تاريخ بغداد ٨ : ١٦٢.

أولاً: إنه مات سنة سبع وأربعين ومائتين.

ثانياً: إنه مات سنة سبع ثمان وأربعين ومائتين.

ثالثاً: إنه مات سنة إحدى وخمسين ومائتين وهو أشهر الأقوال.

أما مكان وفاته فهم يصرح به أحد غير أبي يعلى حيث ذكر أنه تـوفى بمصر، لكن ابن يونس لذكر أنه خرج منها وتوفى.

رابعاً

المقارنة بين كتابي "الأموال" لأبي عبيد والأموال لابن زنجويه

ألف أبو عبيد أبرز شيوخ ابن زنجويه كتاباً في الموضوع نفسه، وقـد استفاد ابن زنجويه منه كثيراً، حيث كان يكثر من رواية الأحاديث والآثـار من طريقه، ومن ذكر أقواله الفقهية وآرائه في مختلف المـسائل، وتعليقاتـه حول النصوص، حتى بلغ مجموع ما حكاه من أقواله حوالي أربعمائة قـول، ذلك سوى روايته عنه الأحاديث والآثار.

وفي الرسالة المستطرفة وصف الكتاني كتاب ابن زنجويه وصيفا دقيقا مجملا قائلا: "وكتابه كالمستخرج على كتاب أبي عبيد. وقد شاركه في بعض شيوخه، وزاد عليه زيادات".

ومن خلال دراسة الكتابية يتبين الآتي:

-يسلك ابن زنجويه مسلك شيخه أبا عبيد في وضع عناوين الكتـاب، وسردها بتسلسلها وترتيبها، من بداية الكتاب إلى أول كتاب الصدقة تقريبـاً، فقليلاً ما نجد باباً عند أبي عبيد غير مذكور عند ابن زنجويه، ويقل اتباع ابن زنجويه لشيخه أبي عبيد بعد كتاب الصدقة، فنجد عنده أبواباً لا نجدها عنـد أبي عبيد كما في زكاة الفطر التي لم يتعرض لها أبو عبيد مطلقاً.

-في كثير من الأحيان نلاحظ أن ابـــن زنجويـــه يـــروى الأحاديـــث المشتركة بينهما عن غير طريق أبي عبيد، فيلتقي معه في شـــيخه أو شـــيخ شيخه، على عادة أصحاب المستخرجات.

ولا يكاد يخلو باب -عند ابن زنجويه- من زيـــادات فـــي الأحاديـــث والآثار، مما لا نجده عند أبي عبيد، ولا يعني هذا أن كل ما يذكره أبو عبيد من أحاديث موجود عند ابن زنجويه.

-يكتفي ابن زنجويه بنقل تعليقات أبي عبيد على النصوص، وآرائه في المسائل الفقهية من أول الكتاب إلى الفقرة ١٨٥٠ تقريباً. ويقل نقله لها حتى تنقطع بعد رقم ٢٠٠٨، فلا نجد لأبي عبيد بعد ذلك إلا قولاً واحداً (هو رقـــم ٢٠٨٧).

-ويلاحظ أن ابن زنجويه عندما يكتفي بذكر قولي أبي عبيد، فإنما يأخذ به مقدماً له على أقوال غيره، فهو يمحص ويدقق ويسجل ما يقره ويراه، وإلا أعرض عنه أو خالفه.

-كان ابن زنجويه حريصاً على عزو أي قول لصاحبه ما عـــدا فـــي موضعين (فقرة رقم ٢٠٠٦، ٢٠١٠) يذكر قولين لأبي عبيد ولا يعزوهما له. وفي الموضع الثاني قدم وأخر في عبارات أبي عبيد، مع المحافظـــة علـــى أصل ألفاظه.

وفي الفقرتين ١٩٠٣، ٢٠٠٠ يذكر طرفاً من كـــلام أبـــي عبيـــد، ولا يعزوه إليه، ثم يزيد عليه كلاماً جديداً من قبل نفسه.

خامساً

وصف نسختي الكتاب

إن لهذا الكتاب نسختين، إحداهما في تركيا في مكتبة يوردو برقم ١٨٣، وثانيتهما في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٢٢٣/ حديث.

ولقد ذكر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني النسخة الظاهرية مبيناً أنها الجزآن الثالث عشر والرابع عشر من الكتاب.

١- وصف النسخة التركية: تقع هذه النسخة في أربعة عشر جزءاً مختلفة الأحجام. فالجزء الأول يقع في ١٢ ورقة، والجزء الحادي عشر في ٢٧ ورقة. وهما أقصر الأجزاء وأطولها، وتشكل الأجزاء بمجموعها ٢٤٥ ورقة من صفحتين.

ومسطرة النسخة غير ثابتة من حيث الطول والقصر، ومعدل أسطر الكتاب في حدود ٢٦ سطراً للصحيفة الواحدة على وجه التقريب. والخط الذي كتبت به خط نسخ عادي واضح.

والنسخة كاملة غير أن الحرفة الأولى من الجزء الأول، والتي عليها عنوان الكتاب (قياساً على بقية الأجزاء) فقدت، ولا وجود لها.

وهناك ورقة أخرى ضائعة، ويمكن إعطاؤها رقم (١١٧/ مكرر). يدل عليها الانقطاع بين ما قبلها وما بعدها. وبالمقابل هناك ورقة أخرى عند ابن زنجويه زائدة، وهي مكونة من ٢٣٥/ ب و ٢٣٦/ أ. يدل على ذلك ترابط النص في ٢٣٥/ أ مع ٢٣٦/ب.

وقد تعرضت النسخة لرطوبة أثرت في بعض الأسطر في عدد من الأوراق كما في ٣٩، ٤١-٤٣، ٦٢-٦٨، ١٤٦، ١٤٧ فتشوهت بعض الكلمات وتداخلت أحرفها، فصعبت قراءتها.

وعلى النسخة أرقام حديثة، لكن فيها خطأ في موضعين: الأول يتمثل في عدم إعطاء الورقة الثامنة رقماً، وإعطاء الورقة التاسعة رقم (٨). والثاني يتمثل في أن الرقم ١١٠ تكرر على ورقتين.

إن ناسخ المخطوطة اعتمد على أصل لأبي بكر محمد بن خريم تلميذ ابن زنجويه وراوي كتابه.

"ناسخ المخطوطة هو ابن اسحق إبراهيم بن شكر الخامي، حيث سجل نسخة وسماعه في آخر كل جزء من الأجزاء الأربعة عشر إلا الجزأين الحادي عشر والثاني عشر، فأثبت سماعه لهما في أولهما فقط.

ولقد تم نسخ المخطوطة سنة خمس وعشرين وأربعمائة وهذا مسجل في أواخر الأجزاء الرابع والسابع والتاسع في الأوراق ٥٩/أ، ١٠٦/ب، ١٤٠/أ.

٢- وصف النسخة الظاهرية: لم يبق من النسخة الظاهرية إلا الجزآن الثالث عشر والرابع عشر. ويقع أولهما في إحدى وعشرين ورقة وثانيهما في خمسة وعشرين ورقة. وتتكون كل ورقة من صحيفتين.

ومسطرة النسخة متفاوتة، فنجد في بعض الصفحات ثلاثة وعشرين سطراً، وفي صفحات أخرى ثمانية وعشرين سطراً. ويمكن تقدير معدل الأسطر في الجزأين بخمسة وعشرين سطراً للصحيفة الواحدة.

والخط خط نسخ عادي واضح، وليس على النسخة ما يدل اسم ناسخها ولا على تاريخ نسخها. لكن عليها سماعات يرجع تاريخ بعضها إلى سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة.

وقد تعرض الوجه الثاني من الورقة الأخيرة في هذه النسخة لما أتلف إحدى زواياها. وامتد هذا التلف فشمل أجزاء من الأسطر المحاذية. وما نقص منها هنا موجود في النسخة الأخرى، وعلى النسختين عدة سماعات.

٣- صحة نسبة المخطوطة للمُصنّف: يتبين صحة نسبة المخطوطة لابن زنجويه من عدة أمور على النحو التالي:-

١-دراسة إسنادها.

٢-ذكرها في جملة مؤلفاته.

٣-الاقتباسات والنقول منها.

أولاً: دراسة إسنادها:

يظهر عنوان الكتاب، المثبت في بداية كل جزء، أن راوي هذا الكتاب هو أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني وأنه رواه عن أبي العباس

محمد بن موسى السمسار عن أبي بكر محمد ابن خريم العقيلي عن أبي أحمد حميد بن زنجويه. ويتكرر هذا الإسناد في مطلع كـل جـزء مـن أجـزاء النسختين.

وعن أبي الحسن بن عوف انتشر الكتاب، إذ تذكر السماعات أن عدداً كبيراً قرأها عليه. فمنهم أبو اسحق إبراهيم ابن شكر ناسخ الكتاب، إذ يسجل في سماعه من أبي الحسن أنه سمعه منه وآخرون. ومنهم أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي وأبو القاسم علي بن محمد (وسماعات هؤلاء مثبتة علـى النسخة الأصل). ومنهم عبد الرازق عبد الله بن الحسن بن الفضيل، وولـده عبد الله (وسماعات هذين مثبتة على النسخة الظاهرية بالإضافة إلى سماعات لأبي الفتح المقدسي وعلي بن محمد المصيصي المتقدمين، وسماعات أخرى لم يذكر أصحابها ممن سمعوها).

ثانياً: ومما يؤكد صحة نسبة المخطوطة لابن زنجويه ذكرها في جملة مؤلفاته. فمن نسب هذا الكتاب "الأموال" لابن زنجويه: ابن عساكر والمـزي والذهبي وإسماعيل باشا البغدادي والكتاني وعمر رضـا كحالـة. وذكـره الزركلي وأشار إلى النسخة الظاهرية وسزكين، وأشار إلى نسختيه التركيـة والظاهرية.

ثالثاً: ومما يثبت صحة نسبة المخطوطة التي بين أيدينا لابن زنجويـه اقتباساً عدد من المصنفين عنها. وموافقة هذه الاقتباسات ما في هذه النسخة. ومن الذين اقتبسوا عن كتاب ابن زنجويه الزيلعي في نصب الراية. وابـن حجر في الإصابة والتلخيص الخبير والدراية. والمتقي الهنـدي فـي كنـز العمال، وهو الذي رتب فيه صاحبه جوامع السيوطي الثلاثة.

ومما تقدم يمكن القول أن النسخة التي بين أيدينا صحيحة النسبة لحميد بن زنجويه.

سادساً

منهج التحقيق

لا يبقى بعد التطواف بالكتاب ومؤلفه سوى الإشارة إلى منهجنا في التحقيق الذي يقوم على الجوانب التالية:

١- عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية والآثار والتي قاربت على ألفين وثلاثمائة حديث وأثر ببيان مصادرها من كتب الحديث المعتمدة.

٢- إجراء التصويبات والزيادات على النص من مصادر التحقيق بما يرد النص إلى الصحة والصواب، والتدقيق في المخطوطات التي تم الرجوع إليها وإثبات الاختلاف بين النسخ.

٣- شرح معاني العبارات المستغلقة والمصطلحات الفقهية التي ذكرها المصنف، وكذلك تعريف الكلمات الغريبة.

٤- التعريف بالبلدان والأشعار المسطورة في ثناياه.

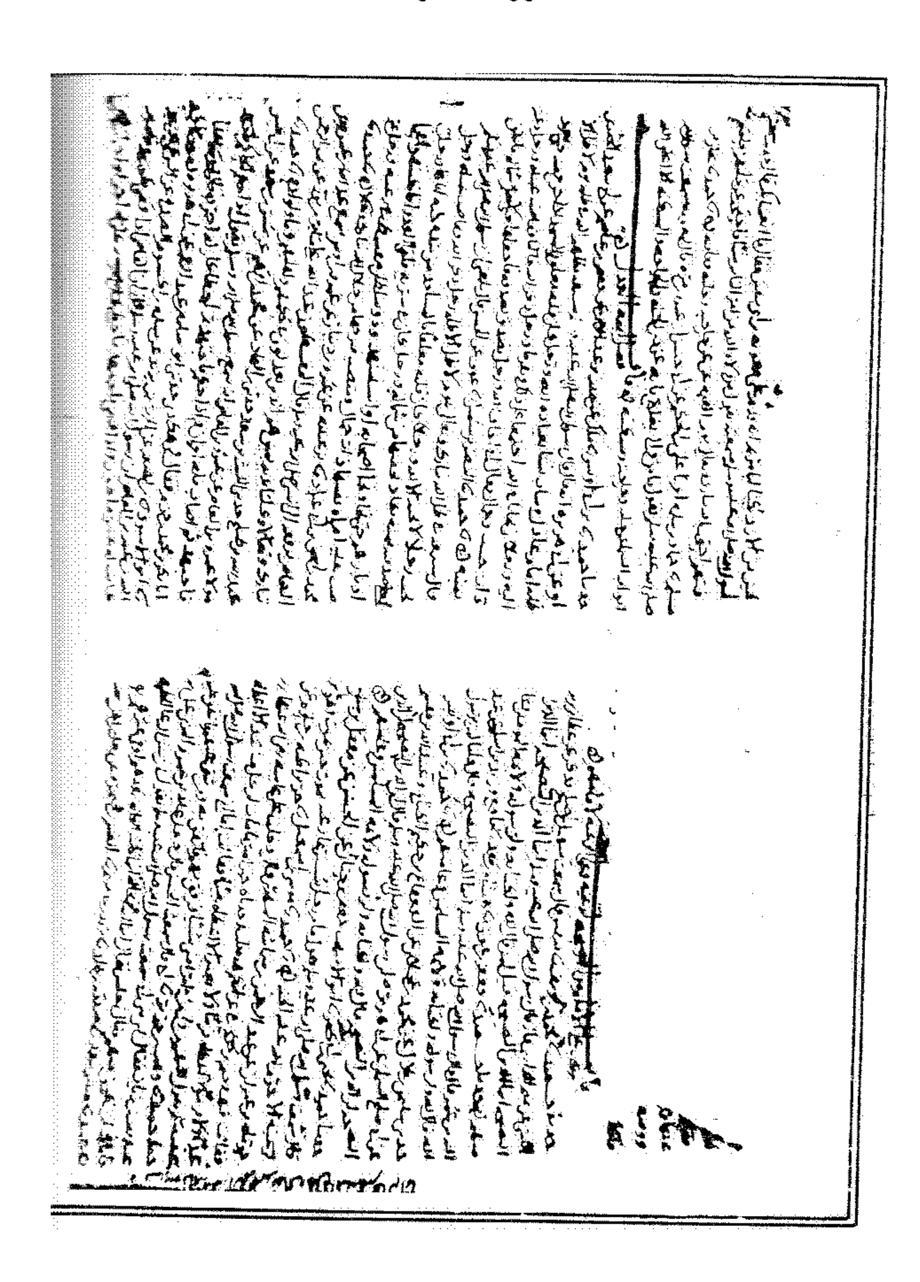
٥- ونظراً لاتصال فقرات الكتاب بعضها ببعض اتصالاً وثيقاً فقد وضعنا لأبوابه تسلسلاً وعناوين وحصرنها بين قوسين معقوفين حتى تتميز عن العناوين التي في أصل الكتاب التي وضعها المؤلف للتيسير على القارئ وقد تم تفقير الكتاب إلى فقرات وضع مؤلفه لغرض أن نيسر للقارئ.

٦- إعداد فهارس تفصيلية: للآيات القرآنية، وشيوخ المصنف، القبائل والجماعات، الأماكن والبلدان، الأيام والغزوات، والأشعار، ومراجع ومصادر الدراسة.

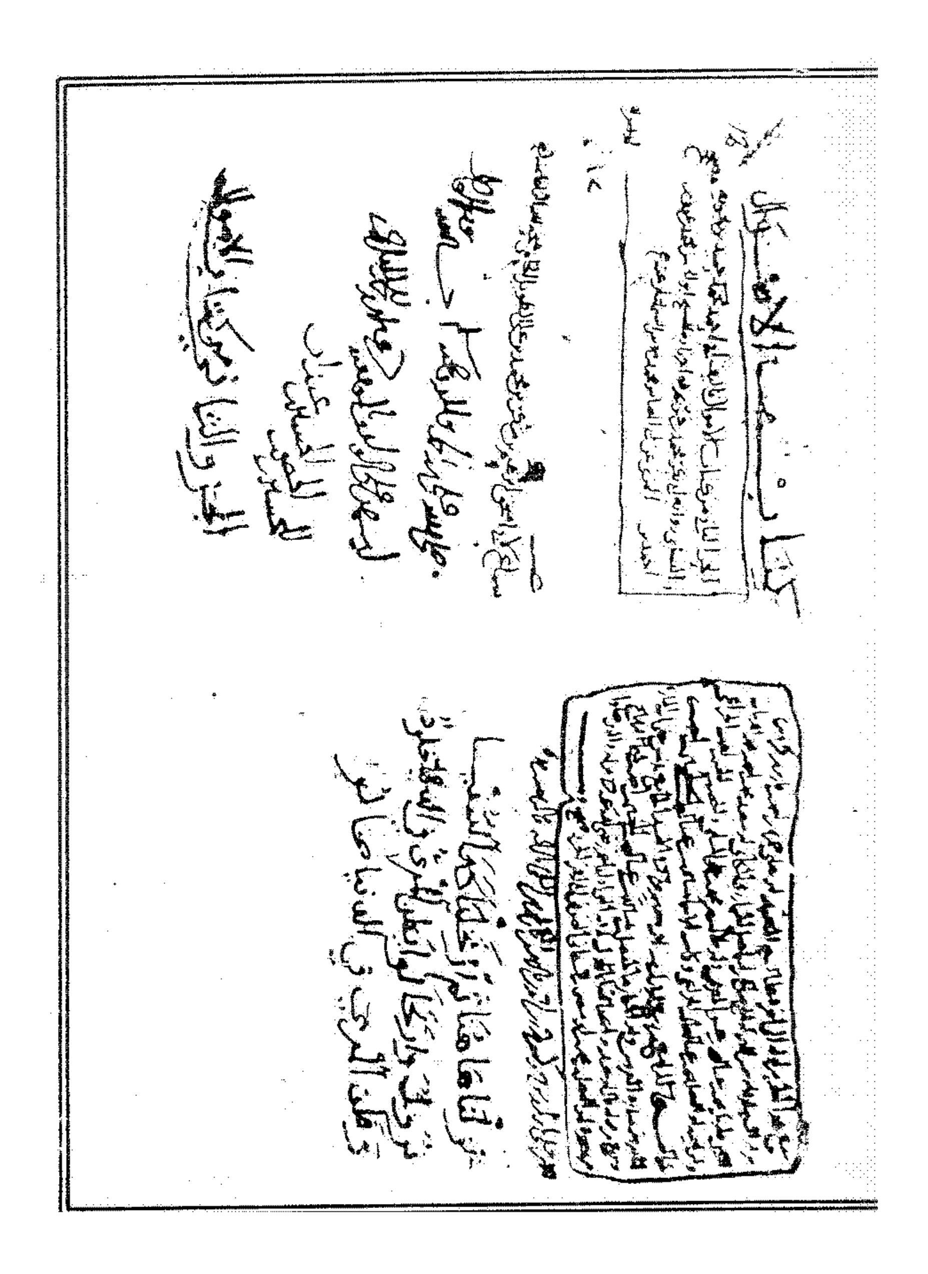
ولم نقم بإعداد فهارس للأحاديث والآثار والأعلام، وذلك لاحتواء الكتاب بالكامل عليها، وهذا يتطلب جهداً كبيراً وكذلك عدد صفحات تقارب عدد صفحات الكتاب، وتم الاكتفاء بإعداد فهرس بشيوخ المصنف فقط .

والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل

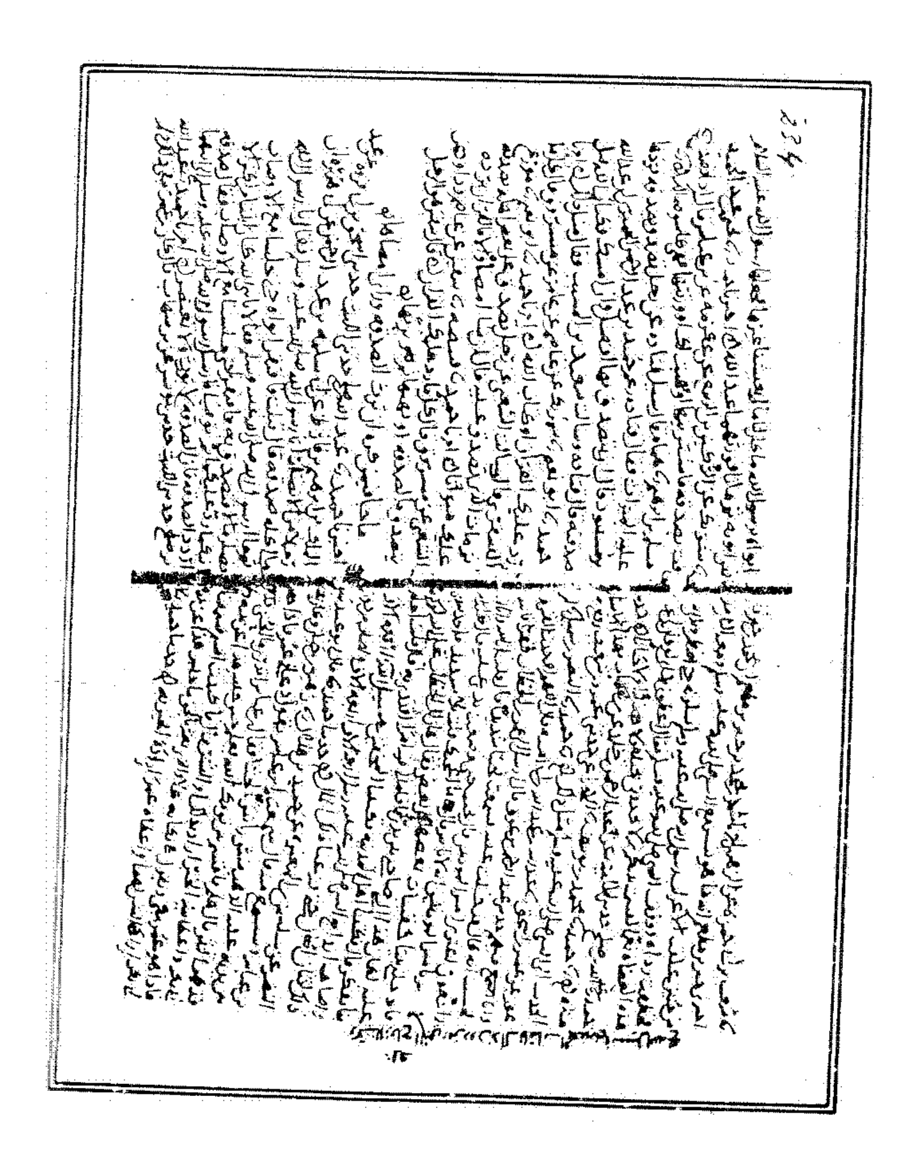
صور المخطوطات



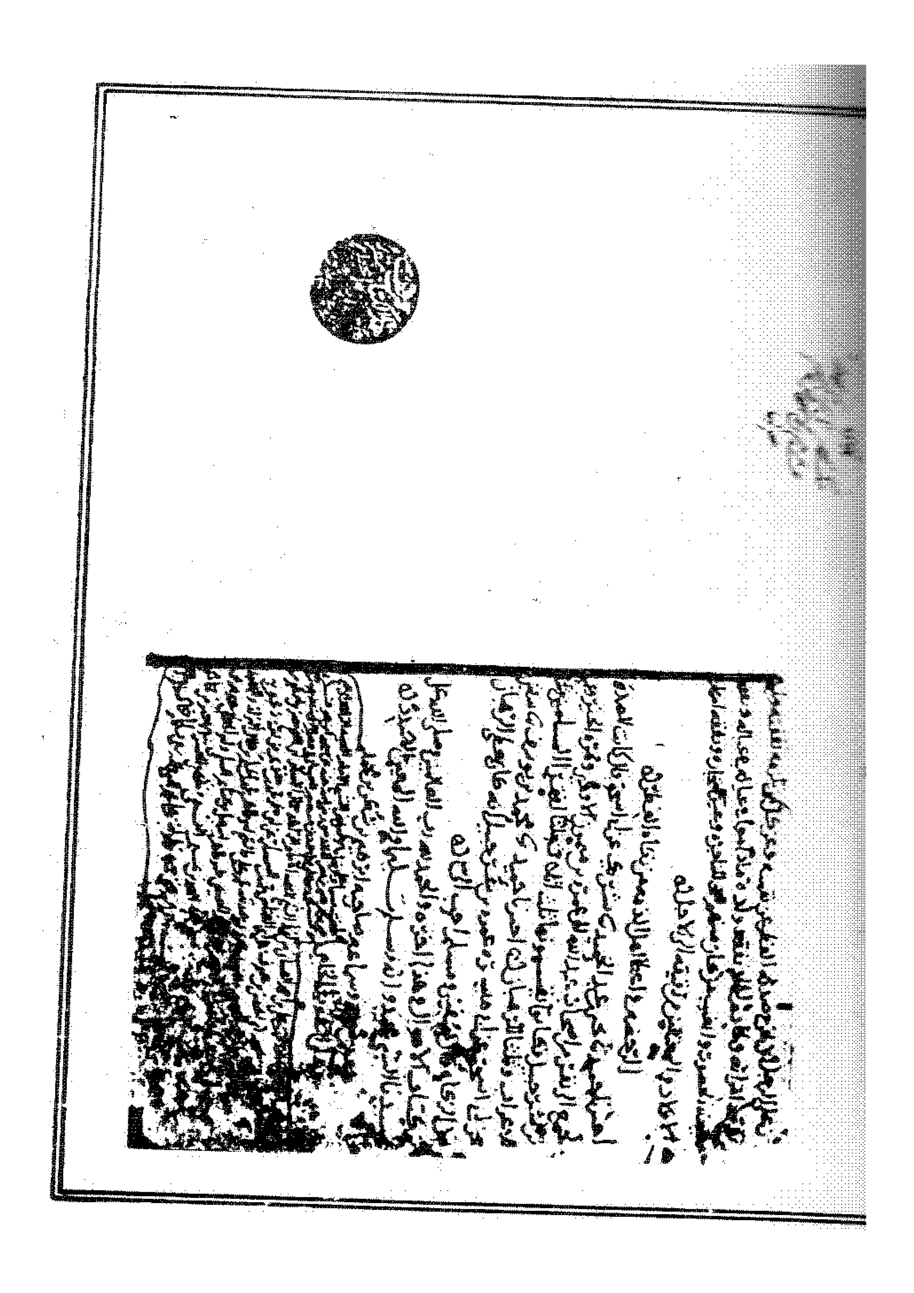
الورقة الثانية من النسخة التركية



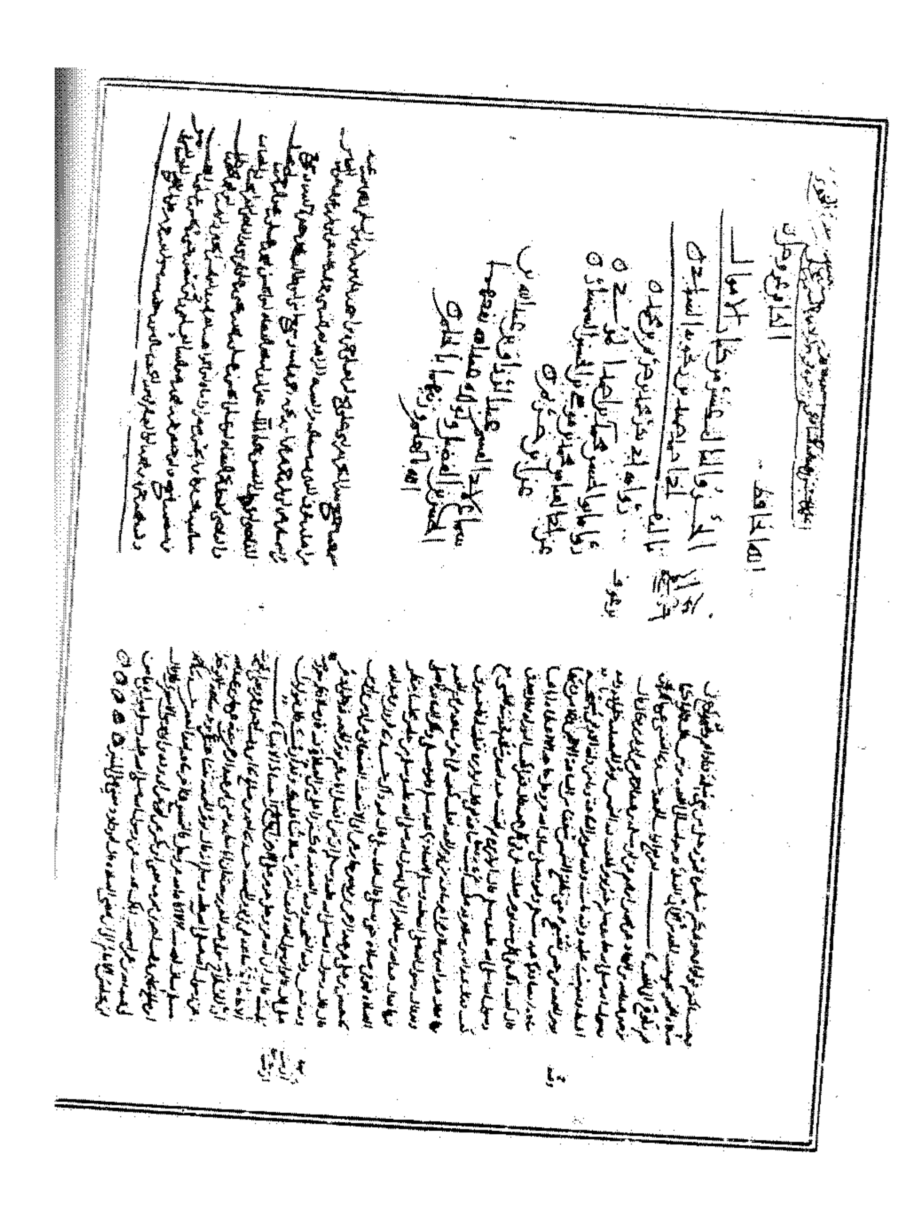
وهي بداية الجزء الثاني من النسخة التركية



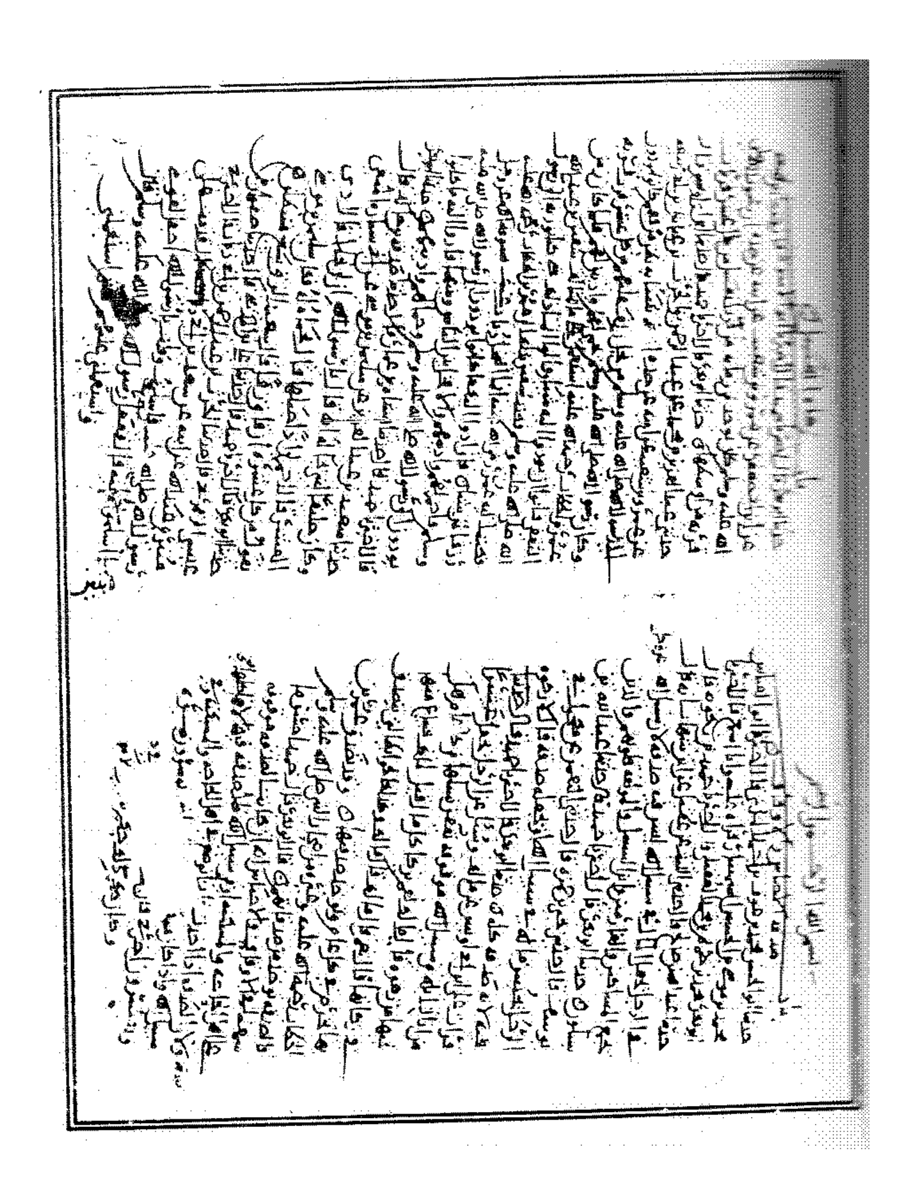
الورقة رقم (٢٣٦) من النسخة التركية



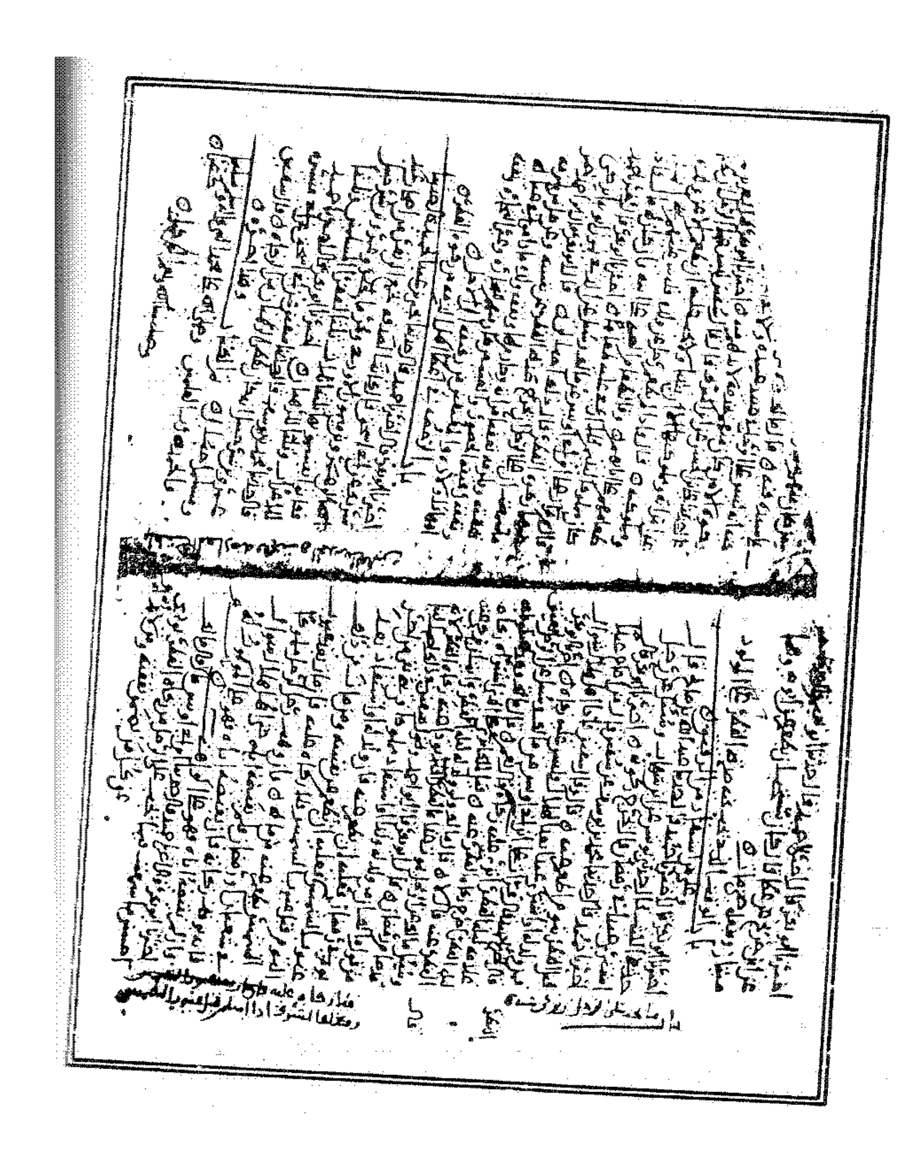
الورقة الأخيرة من النسخة التركية



صفحة العنوان من النسخة الظاهرية



بداية الجزء الثالث عشر من النسخة الظاهرية



الورقة الأخيرة من النسخة الظاهرية

[باب ما يجب على الإمام من النصيحة لرعيته وعلى الرعية لإمامهم]

١- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، قال: سمعت سهيل بن أبي صالح، يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ρ: ((**إنما الدين النصيحة، إنما الدين النصيحة، إنما الدين النصيحة قيل: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المؤمنين، وعامتهم**))[١].

٢- حدثنا حميد أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا هشام بن سعد، أخبرنا نافع، وزيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ρ: ((**إنما الدين النصيحة، قال: قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**)).

٣- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم الكناني، وعبيد الله بن مِقْسَم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ρ قال: ((**إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة. قال: لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**)).

٤- حدثنا حميد أخبرنا يحيى بن أبي بكير، أخبرنا أبو الأشهب جعفر بن حيان عن الحسن، عن معقل بن يسار، قال: سمعت رسول الله ρ يقول: ((**ما من رجل يسترعي رعية يموت حين يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**))[٢].

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (٥٥) ٧٤/١، وأبو داود في السنن حديث رقم (٤٩٤٤) ٢٨٦/٤، والترمذي في السنن حديث رقم (١٩٢٦) ٣٢٤/٤، النسائي في المجتبى حديث رقم (٤١٩٧) ١٥٦/٧.

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٤٤٩) ٩٩/٢٠ .

٥- أخبرنا حميد أخبرنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا جرير أظنه ابن حازم عن [حرملة بن عمران][١]، عن عبد الرحمن بن شماسة المَهْرِيّ، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها، فقالت: كيف وجدتم[٢] ابن خديج في غزاتكم هذه؟ قلت: وجدناه خير أمير: ما مات لرجل منا عبد إلا أعطاه عبدا، ولا فرس إلا أعطاه فرسا، ولا بعير إلا أعطاه بعيرا. فقالت: أما إني سمعت رسول الله ρ يقول: ((**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به، ومن شق عليهم فاشقق عليه**))[٣] .

٦- حدثنا حميد حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال،: سمعت الحسن، قال: دخل عائذ بن عمرو المزني على عبيد الله بن زياد، فقال: أي بُنيّ، إني سمعت رسول الله ρ يقول: ((**إن شر الرعاء الحُطَمَة**))[٤]، فإياك أن تكون منهم، فقال: اجلس. فقال: إنما أنت من نخالة أصحاب رسول الله عليه السلام محمد، فقال: وهل كانت لهم نخالة، إنما كانت النخالة بعدهم أو في غيرهم.

٧- حدثنا حميد حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا يزيد بن أبي مريم، حدثنا القاسم بن مخيمرة، عن رجل من أهل[٢/ب] فلسطين، من الأزد، يكنى أبا مريم، أنه قدم على معاوية بن أبي سفيان، فقال: ما أنعمنا بك؟ قال: حديث سمعته من رسول الله ρ، سمعته يقول: ((**من ولاه**

---

(1) في الأصل حوقلة بن عمران وهي خطأ والتصويب من الروايات الأخرى ومن تهذيب التهذيب ٢: ٢٢٩ وغيره من كتب الرجال.

(2) في الأصل (وجتم) أضغما الدال في التاء .

(3) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (١٨٢٨) ١٤٥٨/٣، وأحمد في المسند حديث رقم (٢٤٣٨٢) ٦٢/٦ ، وابن حبان في الصحيح حديث رقم (٥٥٣) ٣١٣/٢ .

(4) الحطمة: هو الراعي الذي لا يمكن رعيته من المراتع الخصيبة ويقبضها ولا يدعها تنتشر في المرعى، وحطم إذا كان عنيفاً كأنه يحكمها أي يكسرها إذا ساقها أو أسامها يعنف بها. انظر لسان العرب مادة (حطم).

الله من أمر الناس شيئا فاحتجب عن خلتهم(١) **وحاجتهم وفاقتهم**(٢)**، احتجب الله تبارك وتعالى يوم القيامة عن حاجته وخلته وفاقته))**(٣).

٨- حدثنا حميد حدثنا عفان بن مسلم، أخبرنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن الحكم، عن أبي حسن، أن عمرو بن مرة قال لمعاوية: سمعت رسول الله ρ يقول: ((**ما من وال يغلق بابه عن ذي الخلة، والحاجة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء عن خلته وحاجته ومسكنته**))(٤).

[باب: فضل أئمة العدل]

٩- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، أخبرنا مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله ρ: ((**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل كأن قلبه معلق في المسجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله خاليا، ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها؛ حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**))(٥).

١٠- أخبرنا حميد حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا عوف، عن الحسن، قال: بلغني أن رسول الله ρ قال: ((**سبعة في ظل الله تبارك وتعالى يوم لا**

---

(١) الخلة: الحاجة والفقر. انظر المعجم الوجيز صـ٢١٠.

(٢) الفاقة: الفقر والحاجة. انظر المعجم الوجيز صـ٤٨٤.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن حديث رقم (١٣٣٢) ٦١٩/٣، وأحمد في المسند حديث رقم (١٨٠٦٢) ٢٣١/٤، والحاكم في المستدرك على الصحيحين حديث رقم (٧٠٢٧) ١٠٥/٤، وقال الحاكم هذا حديث صحيح ولم يخرجاه .

(٤) أخرجه الترمذي في السنن حديث رقم (١٣٣٢) ٦١٩/٣، وأحمد في المسند حديث رقم (١٨٠٦٢) ٢٣١/٤.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (١٣٥٧) ٥١٧/٢، ومسلم في الصحيح حديث رقم (١٠٣١) ٧١٥/٢، والترمذي في السنن حديث رقم (٢٣٩١) ٥٩٨/٤ .

ظل إلا ظله: رجل ذكر الله ففاضت عيناه، ورجل كأن قلبه معلق[1] بالمساجد من شدة حبه إياها، ورجل يعطي صدقته بيمينه يكاد يخفيها من شماله، ورجل كان في سرية[2] فلقوا العدو فانكشفوا فحمى أدبارهم حتى نجا ونجا أصحابه أو استشهد، وذو سلطان مقسط في رعيته. ورجل عرضت عليه امرأة نفسها، ذات جمال ومنصب، فتركها من جلال الله تبارك وتعالى)).

١١- أخبرنا حميد حدثنا محمد بن إسحاق بن أبي عباد، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، يرفعه إلى النبي ρ قال: ((**المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، تبارك وتعالى وكلتا يديه يمين، هم الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما ولوا**[3]))[4].

١٢- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس، مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله ρ يقول: ((**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، كان له أجر**))[5]. قال: يحدث بهذا أبا بكر بن محمد بن حزم، فقال لي: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

١٣- حدثنا حميد أخبرنا أبو الأسود، أخبرنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن سلمة بن أكسوم الصدفي، عن البرحي، عن عبد الله بن عمرو بن

---

(1) في الأصل معلقا.

(2) السرية: هي قطعة من الجيش، ما بين خمسة أنفس إلى ثلاث مئة، أو هي من الخيل نحو أربع مئة. انظر المعجم الوجيز صـ٣١٠.

(3) ولي الأمر وتولاه كل من ولي أمراً أو قام به. انظر المعجم الوجيز صـ٦٨٢.

(4) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (١٨٢٧) ١٤٥٨/٣، والنسائي في المجتبى حديث رقم (٥٣٧٩) ٢٢١/٨، وأحمد في المسند حديث رقم (٦٤٨٥) ١٥٩/٢ .

(5) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (١٧١٦) ١٣٤٢/٣، وأبو داود في السنن حديث رقم (٣٥٧٤) ٢٩٩/٣، والترمذي في السنن حديث رقم (١٣٢٦) ٦١٥/٣ .

العاص، أن رسول الله ρ قال: ((**إن القاضي إذا قضى فاجتهد فأصاب، كانت له عشرة أجور، وإذا قضى فاجتهد فأخطأ، كان له أجر أو أجران**))[1].

١٤- [٣/أ] حدثنا حميد حدثنا محاضر، أخبرنا مجالد، عن عامر، عن مسروق، قال: لأن أقضي يوما بعدل وحق، أحب إلي من أن أغزو في سبيل الله سنة

١٥- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، حدثني السري بن يحيى، عن الحسن، قال: كان يقال لأجر حكم عدل يوما واحدا، أفضل من أجر رجل يصلي في بيته ستين سنة، أو قال: سبعين سنة، ثم قال الحسن: أجل، إنه يدخل في ذلك على كل أهل بيت من المسلمين خيرا.

١٦- أخبرنا حميد أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا الأصبغ بن زيد، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، قال: إقامة حد في المسلمين خير لهم من أن يمطروا أربعين يوما.

١٧- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقُيل، عن ابن شهاب، قال: بلغنا أن رسول الله ρ قال: ((**ما أحد أقرب من الله تبارك وتعالى مجلسا يوم القيامة، بعد مَلَكٍ مصطفى أو نبي مرسل من إمام عدل، ولا أبعد من الله مجلسا من إمام جائر**[2] **يأخذ بأخيه**)).

١٨- حدثنا حميد أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا مِسْعَر، عن الربيع، قال: سمعت أبا عبيدة، يقول: إن الحكم العادل سكن الأصوات عن الله تبارك وتعالى، وإن الحكم الجائر تكثر منه الشكاية إلى الله تبارك وتعالى .

١٩- حدثنا حميد حدثنا أحمد بن خالد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر[3] بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال:

---

(1) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (٦٧٥٥) ١٨٧/٢، والطبراني في المعجم الأوسط حديث رقم (٨٩٨٨) ١٥/٩ .

(2) الجور: نقيض العدل وهو الميل عن القصد. انظر لسان العرب مادة (جور).

(3) في الأصل (عمرو). وأخرجه ابن زنجويه مرة أخرى فذكره على الصواب كما هو مثبت.

قال رسول الله ρ: ((**العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته**)).

٢٠- أخبرنا حميد أخبرنا هشام بن عبد الملك، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، أن عمر بن الخطاب، بعث رجلا من ثقيف على الصدقة، فرآه بعد ذلك متخلفا، فقال: ألا أراك متخلفا، ولك أجر غاز في سبيل الله.

[باب: في وجوب السمع والطاعة على الرعية
وما في منازعتهم، والطعن عليهم]

٢١- حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ρ قال: ((**على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحبّ أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية، فمن أمر بمعصية، فلا سمع عليه ولا طاعة**))[١].

٢٢- حدثنا حميد حدثنا عبد العزيز بن عبد الله أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ρ قال: ((**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية**))[٢].

٢٣- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل بن أبي[٣] صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ρ قال: ((**عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومكرهك، ومنشطك، وأثرة[٤] عليك**))[١].

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٢٧٩٦) ٣/١٠٨٠، ومسلم في الصحيح حديث رقم (١٨٣٩) ٣/١٤٦٩، وأبو داود في السنن حديث رقم (٢٦٢٦) ٣/٤٠ .

(2) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٦٧٢٥) ٦/٢٦١٢، وأبو داود في السنن حديث رقم (٢٦٢٦) ٣/٤٠ .

(3) في الأصل (سهيل بن صالح). والصواب ما أثبتناه وأبو صالح أسمه ذكوان.

(4) الأثرة واستأثر به: أي خص به نفسه. انظر المعجم الوجيز صـ٥.

٢٤- حدثنا حميد حدثني هشام بن عمار، حدثني مدرك بن أبي سعد الفزاري أبو سعد، قال: سمعت أبا النضر حيان أخبرنا جنادة بن أبي[٢] أمية، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ρ أنه قال: ((**يا عبادة، اسمع وأطع في عسرك ويسرك، ومكرهك ومنشطك، وأثرة على نفسك، وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك، إلا أن تكون معصية بواحا**[٣]))[٤].

٢٥- [٣/ب] حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، أخبرني عبادة بن الوليد، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت، قال: ((بايعنا رسول الله ρ على السمع والطاعة، في اليسر والعسر، والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم)) .

٢٦- أخبرنا حميد أخبرنا عثمان بن صالح، أخبرنا ابن لهيعة، حدثني أبو يونس سليم[٥] بن جبير مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ρ قال: ((**ليس السمع والطاعة فيما تحبون، فإذا كرهتم أمرا تركتموه، ولكن السمع والطاعة، فيما كرهتم وأحببتم، فالسامع المطيع لا سبيل عليه، والسامع العاصي لا حجة له**)).

٢٧- أخبرنا حميد حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، قال: سمعت عبد الله بن الصامت، قال: قدم أبو ذر على

([1]) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٦٦٤٧) ٢٥٨٨/٦، ومسلم في الصحيح حديث رقم (١٨٣٦) ١٤٦٧/٣ .

([2]) في الأصل (جنادى بن أمية) والمثبت هو الصواب تبعاً لما في البخاري ومسلم وغيرهما، ولما في كتب الرجال.

([3]) بواحا: باح الشيء: أي ظهر، وباح السر: أي أعلنه. انظر المعجم الوجيز صـ٦٦.

([4]) أخرجه ابن حبان في الصحيح حديث رقم (٤٥٦٢) ٤٢٥/١٠، ومسند الشاميين حديث رقم (١٥٨٤) ٤٠٣/٢ .

([5]) في الأصل (سليمان بن جبير) وهو خطأ. من كتب الرجال انظر: التاريخ الكبير ٢:٢/ ١٢٢، والجرح والتعديل ٢/١، تهذيب التهذيب ١٦٦/٤، والتقريب ٣٢٠/١.

عثمان بن عفان من الشام، فقال: افتح الباب حتى يدخل الناس، أتحسبني من قوم أحسبه قال: يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقِيَهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ثم لا يعودون حتى يعود السهم على فُوقه، هم شر الخلق والخليقة، والله لو أمرتني أن أقعد لما قمت أبدا، ولو أمرتني أن أقوم، لقمت ما ملكتني رجلاي، ولو ربطتني على البعير، لم أطلق نفسي حتى تكون أنت الذي تطلقني، قال: ثم استأذنه، أن يأتي الرَّبَذة، فأتاها، فإذا عبد يؤمهم، فقالوا: أبو ذر، أبو ذر، فنكص العبد، فقيل له: تقدم، فقال: إن خليلي أوصاني بثلاث، ((أن اسْمَعْ، وأطِعْ، ولو لعبد حبشي، مجدّع[1] الأطراف، وإذا صنعت مرقة فأَكْثِرْ ماءها ثم انظر إلى أهل بيت من جيرتك، فأصبهم منها بمعروف، وأن تصلي الصلاة لوقتها، فإن أدركت الإمام وقد صلّى كنت قد أحرزت صلاتك، وإن لا فهي لك نافلة)).

٢٨- حدثنا حميد أبو نعيم، أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، عن العَيْزار بن حريث، قال: سمعت أم حصين الأحمسية، قالت: رأيت النبي ρ في حجة الوداع، وعليه برد قد التفع به من تحت إبطه، وهو يقول: ((**أيها الناس اتقوا الله وإن أمِّر عليكم عبد حبشي مجدع، فاسمعوا له وأطيعوا، ما أقام لكم كتاب الله**))[٢].

٢٩- حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، أن ربيعة بن يزيد حدثه، عن أبي إدريس الخولاني، أن عمر بن الخطاب τ قال لمعاذ بن جبل τ: ((يا أبا عبد الرحمن ما رأس هذا الأمر؟ قال: الإخلاص وهي شهادة أن لا إله إلا الله، وهي الفطرة[٣]. قال ثم مه؟، قال:

([1]) المجدع: المقطوع أنفه أو طرفاً من أطرافه. انظر المعجم الوجيز صـ٩٥.

([2]) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٦٦١) ٢٤٦/١، والنسائي في المجتبى حديث رقم (٤١٩٢) ١٥٤/٧، وابن ماجه في السنن حديث رقم (٢٨٦٠) ٩٥٥/٢ .

([3]) الفطرة: السنة، والخلقة الأولى، والطبيعة السليمة لم تشب بعيب، ودين الله: الإسلام. انظر المعجم الوجيز صـ٤٧٦.

الصلاة، وهي الملة، قال: ثم مه؟ قال: الطاعة، وهي الجماعة، وسيكون اختلاف، قال: فلما ولي عمر، قال معاذ: ألا إن سنيك خير سنيه، ثلاث مرات))[1].

٣٠- حدثنا حميد أخبرنا خلف بن أيوب، أخبرنا إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلَة، قال: أخذ عمر بيدي، فقال: ((يا أبا أمية، إني والله لا أدري لعلنا لا نلتقي بعد يومنا هذا، فاتق ربك كأنك تراه إلى يوم تلقاه، وأطع الإمام، و إن كان عبدا حبشيا مجدعا، إن ضربك فاصبر، وإن جرمك فاصبر، وإن أهانك فاصبر، وإن أمرك بأمر ينقص دينك، فقل: سمعا وطاعة دمي دون ديني، فلا تفارق الجماعة))[2].

٣١- حدثنا حميد أخبرنا يعلى بن عبيد، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن مصعب بن سعد [٤/أ] قال: قال عليّ كلمات أصابه فيهن حق: ((على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك كان حقا على الناس أن يسمعوا ويطيعوا ويجيبوا إذا دعوا))[3].

٣٢- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، قال: إن رسول الله ρ قال: ((**إن السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإذا عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر، وإذا جار كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر**)).

٣٣- أخبرنا حميد أخبرنا يزيد بن عبد ربه، أخبرنا بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبيد، أنه سمع مالك بن يَخامِر، يحدث عن معاذ بن جبل، قال: ((إن الأمير، من أمر الله، فمن طعن في الأمير فإنما

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف حديث رقم (٢٠٦٨٩) ٣٣٢/١١ .

(2) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٦٦١) ٢٤٦/١، والنسائي في المجتبى حديث رقم (٤١٩٢) ١٥٤/٧، وابن ماجه في السنن حديث رقم (٢٨٦٠) ٩٥٥/٢ .

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٢٥٣٢) ٤١٨/٦ .

يطعن في أمر الله)) قال بقية: وزادني في الحديث عتبة بن عبد الله بن خالد بن معدان عن أبيه عن خالد بن معدان، قال: فما ظنك يا ابن أم إذا طعنت في أمر الله.

٣٤- حدثنا حميد أخبرنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، ولقبه عارم السدوسي، أخبرنا سلام بن مسكين، عن أبي حكيمة، عن أبي مِجْلَز، قال: ((سب الإمام الحالقة، لا أقول: حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين)) .

٣٥- أخبرنا حميد أخبرنا الحكم بن نافع، أخبرنا صفوان بن عمرو، عن أبي اليمان، أنهم ذكروا الولاة يوما عند أبي الدرداء، فقال: ((لا تلعنوهم؛ فإن لعنهم الحالقة، وبغضهم الفاقرة، قيل: فكيف يا أبا الدرداء، إن نحن رأينا منهم ما لا يحب الله؟ قال: فدعوهم حتى يغيره الله، فإن الله إذا أراد ذلك حسمهم بالموت)) .

٣٦- أخبرنا حميد أخبرنا الحكم بن نافع، أخبرنا صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير، أنه قال لجلسائه يوما: ((كيف أنتم إذا خرج فيكم داعيان داع، يدعو إلى كتاب الله وداع يدعو إلى سلطان الله فأيهم تجيبون؟ قالوا: نجيب الداعي إلى كتاب الله، فقال: إذن تهلكوا وتضلوا بل أجيبوا الذي دعاكم إلى سلطان الله، فإن الله لا يفرق بين سلطانه وكتابه))[1].

٣٧- أخبرنا حميد أخبرنا يحيى بن أبي بكير، عن حماد بن سلمة، قال أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي تميمة، عن عمرو البكالي، قال: ((إذا كان عليك أمير، فأمرك بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فقد حل لك أن تصلي خلفه، وحرم عليك سبه)).

٣٨- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا عبد الله بن سالم الحمصي، أخبرنا سعيد الطائي، قال: سمعت أبا إدريس الخولاني، وهو يقص في زمان عبد الملك، يقول: ((إياكم والطعن على الأئمة؛ فإن الطعن عليهم

([1]) أخرجه ابن رهواية في مسند إسحاق حديث رقم (١٣١) ١٦٣/٤ .

هي الحالقة، حالقة الدين ليس حالقة الشعر، إلا أن الطعانين هـم الخـائبون، وشرار الأشرار)).

٣٩- أخبرنا حميد أخبرنا أبو أيوب، أخبرنا الوليد بن مسلم، أخبرنا عبد الله بن العلاء، وغيره، أنهما سمعا بلال بن سعد، يحدث عن أبيه سعد، قال: قيل يا رسول الله، ما للخليفة من بعدك؟ قال: ((**مثل الذي لي ما عـدل فـي الحكم، وأقسط في القسط، ورحم ذا الرحم، فمن فعل غير ذلك فليس مني ولست منه**))[1] قال: يريد الطاعة في الطاعة.

[باب: التشديد في مفارقة الأئمة والخروج من طاعتهم]

٤٠- حدثنا حميد أخبرنا الهيثم بن جميل، حدثني المهدي بن ميمـون، ومبارك بن فضالة، قالا: أخبرنا غيلان [٤/ب] بن جرير المِعْوَلِيّ، عن زياد بن رباح، عن أبي هريرة، عن النبي ρ قال: ((**من خرج من الطاعة أو فارق الجماعة، فمات، فميتته جاهلية ومن خرج من أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها، و**[2] **لا يفي لذي عهدها، فليس من أمتي، ومن خرج تحت راية عِمـِّيَّة**[3]**، ينصر للعصبية، ويغضب للعصبية فمات، فميتته جاهلية**))[4].

٤١- حدثنا حميد أخبرنا وهب بن جرير، أخبرنا أبي، قال: سمعت غيلان بن جرير، عن أبي قيس بن رباح، عن أبي هريرة، عن النبي ρ نحوه.

---

(1) المعجم الكبير للطبراني حديث رقم (٥٤٦١) ٤٥/٦، ومسند الشاميين حـديث رقـم (٧٩٨) ٤٥٢/١.

(2) زيادة تبعاً لرواية مسلم. وليست في الأصل .

(3) عمية: الأمر إذا التبس ويقال عَمِيَ عليه طريقه: إذا لم يهتد فهو أعمى. انظر المعجم الوجيز صـ٤٣٦.

(4) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (١٨٤٨) ١٤٧٦/٣، والنسائي في المجتبى حديث رقـم (٤١١٤) ١٢٣/٧، وأحمد في المسند حديث رقم (٢٨٢٦) ٣١٠/١ .

٤٢- أخبرنا حميد أخبرنا يحيى بن أبي بكير، أخبرنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن النبي،ρ قال: ((**من مات وليست عليه طاعة، مات ميتة جاهلية، وإن خلعها بعد عقدها في عنقه لقي الله وليست له حجة**))(١).

٤٣- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، أخبرنا الليث بن سعد، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أتى ابن مطيع، فقال: جئتك ؛ لأخبرك ما سمعت من رسول الله ρ سمعته يقول: ((**من مات على غير طاعة، مات لا حجة له، ومن مات(٢) قد نزع يدا من بيعة(٣)، كان على ضلال**))(٤).

٤٤- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن جرير، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن حسين بن قيس الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ρ: ((**من مشى إلى سلطان الله ليذله، أذل الله رقبته مع ما ادخر له من الخزي والهوان، وسلطان الله في الأرض(٥) كتاب الله وسنة نبيهυ**)).

٤٥- أخبرنا حميد أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا كثير، عن ربعي بن حِراش، أنه أتى حذيفة بن اليمان لما خرج الناس إلى عثمان بن عفان τ، فقال: يا ربعي، ما فعل قومك؟ قلت: عن أي أمرهم تسألني؟ قال: خرج إلى عثمان منهم أحد؟ قال: قلت: خرج من بني فلان ومن بني فلان، فأخذت له

---

(١) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (١٥٧٣٤) ٤٤٦/٣، ومسند الشهاب حديث رقم (٩٤٦)، ٩٠/٢ .

(٢) في الأصل (ومن ما) والسياق يقتضي ما أثبت .

(٣) البيعة والمبايعة: عبارة عن المُعَاقَدة والمُعَاهدة على الأمر كأنّ كلَّ واحد منهما باع ما عِنده من صاحبه وأعطاه خالِصَةَ نفسِه وطاعتَه ودَخِيلةَ أمره. انظر لسان العرب مادة (بيع).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (٦٤٨) ٤٤٨/١، وأبو داود في السنن حديث رقم (٤٧٥٩) ٢٤١/٤، والنسائي في المجتبى حديث رقم (٨٥٩) ١١٣/٢ .

(٥) زيادة تبعاً لما في الطبراني .

قبائل عبس، فقال حذيفة: سمعت رسول الله ρ يقول: ((**من خرج من الجماعة شبرا واستذل الإمارة، لقي الله ولا وجه له**))[1].

٤٦- أخبرنا حميد أخبرنا أبو عاصم، عن كثير بن أبي كثير، بهذا الإسناد نحوه.

٤٧- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيْع، قال: تجهز ناس من بني عبس إلى عثمان ليقاتلوه، فقال حذيفة: ((ما سعى قوم ليذلوا سلطان الله في الأرض إلا أزلهم الله قبل أن يموتوا))[2].

٤٨- أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، أن ربيعة بن يزيد حدثه، عن مسلم بن قَرَظَة الأشجعي، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله ρ: ((**خياركم وخيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشراركم وشرار أئمتكم الذين تَبْغَضونهم، ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قالوا: أفلا ننابذهم يا رسول الله؟ قال: لا، ما أقاموا الصلاة الخمس، إلا من وليه وال، فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما أتى من معصية الله، ألا ولا تنزعن يدا من طاعة**))[3].

[باب: ما يستحب من توقير أئمة العدل وتعزيزهم]

٤٩- حدثنا حميد حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار كاتب ابن لهيعة، أخبرنا ابن لهيعة [٥/أ] عن الحارث بن يزيد، عن عُلَي بن رباح، عن

---

(1) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (٢٣٣٣٢) ٣٨٧/٥، والحاكم في المستدرك على الصحيحين حديث رقم (٤٠٧)، ٢٠٥/١ .

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف حديث رقم (٢٠٧١٥) ٣٤٤/١١ .

(3) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (١٨٥٥) ١٤٨١/٣، والترمذي في السنن حديث رقم (٢٢٦٤) ٥٢٨/٤، والدارمي في السنن حديث رقم (٢٧٩٧) ٤١٧/٢، وأحمد في المسند حديث رقم (١١٢٤٠) ٢٨/٣ .

عبد الله بن عمرو بن العاص، عن معاذ بن جبل، قال: عهد إلينا رسول الله ρ في خمس، من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله تبارك وتعالى: **((من عاد مريضا، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازيا أو دخل على إمامه، لا يريد إلا تعزيزه وتوقيره، أو قعد في بيته فسلِم الناس منه وسلم))**(١) .

٥٠- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ρ كان يقول: **((ستة مجالس، المسلم فيها ضامن**(٢) **على الله تبارك وتعالى: ما كان في سبيل الله، وفي مسجد جماعة، أو عيادة مريض، أو جنازة، أو بيته أو عند إمام مقسط، ويوقره لله، قال: قلت: ما الضامن؟ قال: من مات في شيء منها دخل الجنة))**(٣) .

٥١- أخبرنا حميد أخبرنا [أبو أيوب](٤) إسماعيل بن عياش، حدثني مُطَّرِح بن يزيد، عن عبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي إمامة، عن رسول الله ρ قال: **((ثلاثة لا يستخف بحقهم إلا منافق، إمام مقسط، وذو الشيبة في الإسلام، وذو العلم))**(٥) .

---

(1) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (٢٢١٤٦) ٢٤١/٥، والطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٥٥) ٣٧/٢٠ .

(2) ضامن على الله: في ضمان الله وحمايته والمعنى أنه ينجيه من أهوال القيامة ويدخله الجنة. انظر لسان العرب مادة (ضمن).

(3) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (٢٢١٤٦) ٢٤١/٥، والمعجم الكبير للطبراني حديث رقم (٥٥) ٣٧/٢٠ .

(4) في الأصل (أبو أبو) لأن الطبراني أخرجه من طريق سليمان بن عبد الرحمن حدثنا إسماعيل بن عياش . وسليمان هو نفسه أبوأيوب. وقد روى ابن زنجوية (في رقم ١٢٣٥) حديثاً عن إسماعيل بن عياش من طريق أبي أيوب عنه.

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٧٨١٩) ٢٠٢/٨، ومصنف ابن أبي شيبة حديث رقم (٢١٩٢٠) ٤٤٠/٤ .

٥٢- أخبرنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا عوف، عن زياد بن مِخراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى، أنه قال: ((إن من إجلال الله تبارك وتعالى إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط))[1].

٥٣- حدثنا حميد أخبرنا الحكم بن نافع، أخبرنا صفوان بن عمرو، عن أبي أمامة الباهلي، أنه عوتب في كثرة دخوله على السلطان، فقال: ((نؤدي من حقهم)).

٥٤- أخبرنا حميد أخبرنا النضر، أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين، أن عمر كتب إلى ابن مسعود يعزم[٢] عليه، فجاء الكتاب عند جنح[٣] الليل، وكانت له أم ولد يسميها ابنة الكافرين، فقالت: ألا تقرأ كتاب أمير المؤمنين؟ فأعرض عنها، حتى إذا أصبح قرأه فإذا فيه: ((عزمة من عمر إذا قرأت كتابي، فلا تضعه من يدك حتى ترتحل إليّ. قال: فقال لها: يا بنت الكافرين، أردت أن أبيت عاصيا، أو أن أبيت أرحل تحت الليل. قال: فربطه بعضده وأقبل يرحل.

[صنوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية وأصولها في الكتاب والسنة]

٥٥- قال أبو أحمد حميد بن زنجويه، قال: قرأت على أبي عبيد القاسم بن سلام، وكل شيء أحدثه، عنه في هذا الكتاب، فهو قراءة عليه: أول ما نبدأ به من ذكر الأموال، ما كان منها لرسول الله ρ خالصا دون الناس،

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٤٨٤٣) ٢٦١/٤، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٦٤٣٥) ١٦٣/٨، مصنف ابن أبي شيبة حديث رقم (٣٢٥٦١) ٤٢١/٦ .

(2) العزم: هو ما وكَّدْت رأيكَ وعَزْمَك عليه، وَوَفَّيت بعهد اللّه فيه، وأيضا العَزْم: الجِدُّ والصَّبْر. انظر المعجم الوجيز صـ٤١٧.

(3) جُنْح الليل وجِنْحُه، مال لذهاب أو لمجيء. انظر المعجم الوجيز صـ١٢٠.

وذلك ثلاثة أموال: أولها: ما أفاء الله على رسوله من المـــشركين، ممـــا لـــم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، وهي فَدَك وأموال بنـــي النـــضير، فإنهم صالحوا رسول الله ρ على أموالهم وأرضيم، بلا قتال كان مـــنهم، ولا سفر تجشمه المسلمون إليهم.

والمال الثاني: الصفي الذي كان رسول الله ρ يصطفيه من كل غنيمـــة يغنمها المسلمون قبل أن تقسم.

والمال الثالث: خمس الخمس، بعدما تقسم الغنيمة وتخمس وفي كل ذلك آثار معروفة قائمة.

٥٦- فأما أموال بني النضير: قال أبو عبيد: فإن ســـفيان بـــن عيينـــة أخبرنا عن عمرو بن دينار، ومعمر بن راشد [٥/ب] عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، عن عمر بن الخطاب، قال: ((كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، ولم يوجف[(١)] المسلمون عليـــه بخيـــل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ρ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله. ثم ذكر أحاديث منها:

٥٧- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن كثير، عن معمر، عن الزهري، قال: حاصر رسول الله ρ بني النضير، وهم سبط[(٢)] من اليهود. حتى نزلوا علـــى الجلاء، [وعلى أنَّ لـــ][(٣)] هم، ما أقلّت الإبل من الأمتعة إلا الحلْقة، فأنزل الله تبارك وتعالى فيهم ﴿سَبَّحَ لِلَّـهِ مَـا فِـي السَّمَوَاتِ وَمَـا فِـي الأرْضِ وَهُوَ الْعَزِيـزُ الْحَكِـيمُ هُـوَ الَّـذِي أَخْـرَجَ الَّـذِينَ كَفَـرُوا مِـنْ أَهْلِ الْكِتَـابِ مِـنْ دِيَـارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾[الحشر: ٢،١]، إلى قوله ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾[الحـــشر: ٥]. قرأهـــا الشيخ. قال حميد: الحلقة السلاح.

---

(١) الإيجاف: أوجف دابته: حثها على السير. انظر المعجم الوجيز صـــ٦٦١.

(٢) السبط: الجماعة أو الأمة أو القبيلة .

(٣) هنا أيضاً طمس والمثبت من أبي عبيد ١٥، ومن مستدرك الحاكم ٢: ٤٨٣.

٥٨- أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، أن وقيعة بني النضير، كانت على رأس ستة أشهر من وقيعة بدر، وكان منزلهم ونخلهم ناحية من المدينة، فحاصرهم رسول الله ρ حتى نزلوا على الجلاء. ثم ذكر مثل حديث محمد بن كثير عن معمر .

٥٩- أخبرنا حميد حدثني عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ρ حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، فأنزل ما ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾[الحشر: ٥].

٦٠- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس، أو سئل عن سورة الحشر، فقال: ((نزلت في بني النضير)) .

٦١- قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في أولئك.

قال: وأما فَدَك .

قال أبو عبيد: فإن إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا، عن، أيوب عن، الزهري في قوله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[الحشر: ٦]، قال: هذه لرسول الله ρ خاصة، قرى عربية، فَدَك وكذا وكذا[١] .

٦٢- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: و أخبرنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، قال: ((كان أهل فَدَك قد أرسلوا إلى رسول الله ρ فبايعوه على أن لهم رقابهم ونصف أرضيهم ونخلهم، ولرسول الله ρ شطر أرضيهم ونخلهم، فلما أجلاهم عمر بن الخطاب، بعث من أقام لهم حظهم من الأرض والنخل، فأداه إليهم)).

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٢٩٢٦) ٣/١١٢٦، ومسلم في الصحيح حديث رقم (١٧٥٨) ٣/١٣٧٩، النسائي في المجتبى حديث رقم (٤١٤٨) ٧/١٣٥.

٦٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأخبرنا سعيد بن عُفير، عن مالك بن أنس، [لا أدري أذكره عن ابن شهاب أم لا]، قال: أجلى عمر بن الخطاب يهود خيبر، فخرجوا منها، ليس لهم من الأرض والثمر شيء، وأما يهود [٦/أ] فَدَك، فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض، لأن رسول الله [ρ كان صالحهم على ذلك، فأقام لهم عمر رحمه الله نصف الثمر ونصف الأرض، لأن رسول الله ρ كان صالحهم](١)، من ذهب وورق وإبل وأقتاب(٢)، ثم أعطاهم القيمة.

٦٤- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: ((إنما صار أهل خيبر، لا حظ لهم في الأرض والثمر لأن(٣) خيبر أخذت عنوة، فكانت للمسلمين، لا شيء لليهود فيها، وأما فَدَك، فكانت على ما جاء فيها من الصلح، فلما أخذوا قيمة بقية أرضهم، خلصت كلها لرسول الله ρ، ولهذا تكلم العباس وعليّ فيها. ثم ذكر حديث مالك بن أوس)).

٦٥- أخبرنا حميد أخبرناه عبد الله بن صالح، حدثنا الليث بن سعد، حدثني عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحَدَثان النصري، وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك، فسألته عن ذلك الحديث، فقال مالك: بينا أنا جالس في أهلي حين مَتَع النهار، إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني، فقال: أجب أمير المؤمنين، فانطلقت معه حتى أدخلني على عمر، فإذا هو جالس على رمال سرير، ليس بينه وبينه(٤) فراش، متكئ على وسادة من أدم عليه

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل والمثبت من أبي عبيد. ولم يظهر بوضوح في هامش الأصل.

(٢) القتب: هو الرحل الذي يوضع حول سنام البعير تحت الراكب. انظر المعجم الوجيز صـ٤٨٩.

(٣) في الأصل (لا خيبر). والمثبت من أبي عبيد.

(٤) البخاري ٩٧:٤ . وكان في الأصل (ليس بينه وبين فراش) .

فجلست[1]، فقال لي: ههنا يا مال يعني يا مالك أنه قدم علينا أهل أبيات من قومك، وقد أمرت فيهم برضخ، فاقبضه، فاقسمه بينهم، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، لو أمرت به غيري، قال: اقبضه أيها المرء. قال: فبينا أنا جالس عنده، أتاه حاجبه يرفأ، فقال: [هل لك][2] في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد، يستأذنون؟ قال: نعم، فأذن لهم، قال: فدخلوا فسلموا وجلسوا. قال: ثم تلبث يرفأ قليلا، فقال لعمر: هل لك في علي وعباس؟ قال: نعم، فأذن لهما، فلما دخلا سلما وجلسا، فقال العباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا، وتسابا. فقال الرهط لعثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين اقض بينهما، وأرح أحدهما من الآخر، فقال عمر: اتئدوا، أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ρ قال: ((**لا نورث، ما تركنا صدقة**))، يريد رسول الله ρ نفسه؟ فقال الرهط: قد قال ذلك، فأقبل عمر على عليّ والعباس فقال: أنشدكما بالله، هل تعلمان أن رسول الله قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك. قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله كان خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره، قال الله: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[الحشر: ٦]، فكانت هذه خاصة لرسول الله، ثم والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموها وبثها فيكم، حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله ρ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل [مال الله][3] فعمل بذلك رسول الله ρ حياته أنشدكم بالله [٦/ب] هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، قال لعلي والعباس: أنشدكما بالله، هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم. ثم ذكر حديثا طويلا.

---

(1) البخاري ٩٧:٤ . وفي الأصل (فجلس).
(2) في الأصل (هلك) اضغم لام هل في لام لك . وكررها بعد قليل فذكرها على الصواب.
(3) كان في الأصل (ما لله) . والذي أثبتناه موافق لجميع من أخرجوه .

٦٦- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد نحوه.

٦٧- وأما الصفي[١] فإن أبا نعيم أخبرنا ، عن زهير، عن مُطرِّف، أنه سمع عامرا، وسأله يزيد بن جرير، وإسماعيل بن أبي خالد عن سهم النبي ρ فتكره أن يخبرهم فقال: ((أما الصفي فغرة[٢] يتخيرها النبي ρ من المغنم، إن شاء فرسا، وإن شاء جارية، وإن شاء ما شاء، وأما السهم، سهمه في المسلمين، قال: سهمه كرجل منهم قال: نعم، قلت: سوى الخمس؟ قال: نعم))[٣].

٦٨- أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا ابن عون، قال: سألت محمدا عن الصفي، وسهم النبي ρ فقال: كان رسول الله ρ يضرب له بسهم في الغنيمة، وإن لم يشهدها وكان يصطفي له رأسا قبل الخمس، وقبل كل شيء[٤].

٦٩- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا مُحْرِز، عن الحسن، في قولة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾[الأنفال: ١] قال: كان يقول: ((كانت الغنائم تجمع، فإذا جمعت كان للنبي ρ منها سهم يسمى الصفي، جعله الله له، فكان يجعله النبي ρ لليتامى والمساكين والفقراء وذوي الحاجة، لم يرزأ[٥] منه شيئا فيما يعلمون إلا أن الله عز وجل، أراد أن يصفيه بأجره ودخره[٦] ثم تقسم السهام بعد، على خمسة أسهم، سهم منها لله ولرسوله ρ،

(١) الصفي: ما يأخذُه الرئيس أو القائد من الجيش ويختاره لنَفْسه من الغَنيمة قبل القِسْمة. انظر المعجم الوجيز صـ٣٦٧.

(٢) الغرة: هي من كل شيء أفضله وأجوده. انظر لسان العرب لابن منظور مادة (غرر).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٢٩٩١) ١٥٢/٣، والنسائي في المجتبى حديث رقم (٤١٤٥) ١٣٣/٧، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٤٤٤٧) ٤٧/٣ .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٢٩٩٢) ١٥٢/٣، البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٢٥٣٢) ٣٠٤/٦ .

(٥) رزأ: أنقص. انظر لسان العرب لابن منظور مادة (رزأ).

(٦) ليست ظاهرة في الأصل .

ولذي القربى واليتامى والمساكين، فكان ذلك مفوضا إلى رسول الله ρ لـــيس على الأجزاء المسماة. ولكن كان النبي ρ يقسمها على ما رأى، ثـــم يقـــسم البقية أربعة أسهم على المسلمين))[١].

٧٠- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن جعفر، أخبرنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن رجل من ولد عليّ يقال له عمر، قـــال: ((كانت الغنائم تقسم على عهد رسول الله ρ على ثلاثين سهما. فيكون أربعة وعشرون[٢] سهما منها لأهل القسمة، ويبقى ستة أسهم: سهم لله، وسهم لـــذي القربى، قرابة رسول الله ρ وسهم لليتامى، وسهم للمـــساكين، وســـهم لابـــن السبيل، فعلى هذا كانت تقسم الغنائم)).

٧١- أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن[٣] أبي العالية، قال: كان يجاء بالغنيمة فتوضع، فيقسمها رسول الله ρ على خمسة أسهم، فيعزل سهما منها، ويقسم الأربعة الأسهم بين الناس، قال: ثم يضرب بيده في جميع السهم الذي عزله، فما قبض عليه من شـــيء جعله للكعبة، فهو الذي سمي لا تجعلوا لله نصيبا، فإن لله الـــدنيا والآخـــرة، قال: ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة أسهم: سهم[٤] للنبي ρ [٧/أ] وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل[٥].

---

(1) أخرجه أبو داود في المراسيل حديث رقم (٤١) .

(2) في الأصل هنا (و عشرين).

(3) "عن" ليست موجودة في الأصل. وهي ضرورية أثبتناها تبعاً لمن خرجوا الحديث.

(4) غير موجودة فى الأصل ، وهي موجودة في الموضع الآخر عند ابن زنجويـــة وعنـــد مـــن خرجوه.

(5) أخرجه أبو عبيد حديث رقم (٢١) صــ٤٠٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٦/٣.

٧٢- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، حدثنا شريك، عن خُصيف، عن مجاهد، قال: ((كان النبي ρ وأهله لا[١] يأكلون الصدقة، فجعل لهم خمس الخمس))[٢].

٧٣- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا زهير، عن الحسن بن الحر، حدثني الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أن النبي ρ كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم، فلما نزلت ﴿واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال: ٤١] ترك[٣] النفل الذي كان ينفل، وصار ذلك في خمس الخمس من سهم الله وسهم النبي ρ[٤] .

٧٤- حدثنا حميد حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، قال: سألت يحيى بن الجزار عن سهم النبي ρ فقال: ((خمس الخمس))[٥].

٧٥- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن قيس بن مسلم، قال: سألت الحسن بن محمد عن قوله تعالى ﴿واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ [الأنفال: ٤١] قال: ((خمسه مفتاح كلام. لله الآخرة والدنيا، ثم اختلف الناس بعد هذين السهمين))[٦].

([1]) زدناها تبعاً لما فيه الطبري والدر المنثور . والسياق يقتضيها .

([2]) أخرجه الطبري في التفسير ٥٥٣/١٣، والسيوطي في الدر المنثور ١٨٦/٣.

([3]) في الأصل (نزل). وترك أصوب، وهي كذلك في الموضع الآخر وعند من خرجوه .

([4]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٢٧٢٦) ٣٤٠/٦، وابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٣٢٨٤) ٤٩٩/٦ .

([5]) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٤٠/٥، والطبري في تفسيره ٥٥٣/١٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨١/٣ .

([6]) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٣٨/٥، والطبري في التفسير ٥٤٨/١٣، والحاكم في المستدرك ١٢٨/٢ .

٧٦- أخبرنا حميد أخبرنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم، في قولة تعالى: ﴿واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال: ٤١] قال: ((كل شيء لله، و خمس الله ورسوله واحد، ويقسم ما سواه على أربعة أسهم))[١].

٧٧- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، فأربعة، منها لمن قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على أربعة فربع لله وللرسول ولذي القربى يعني قرابة رسول الله ρ فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي ρ ولم يأخذ النبي ρ من الخمس شيئا، والربع الثاني لليتامى، والربع الثالث للمساكين، والربع الرابع لابن السبيل، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين[٢].

٧٨- أخبرنا حميد حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، أن وفد عبد القيس، لما أتوا رسول الله ρ أمرهم بالإيمان، ثم قال: ((**هل تدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وتؤتوا من المغانم الخمس**))[٣].

٧٩- أخبرنا حميد حدثني عبد الرحمن بن حفص، أخبرنا زياد بن عبد الله البكائي، عن محمد بن إسحاق، قال: كتب رسول الله ρ: ((**بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله ρ النبي، إلى الحارث بن عبد كلال، وإلى نعيم بن عبد كلال وإلى النعمان قيل ذي رعين، ومعافر، وهمذان، أما بعد ذلكم، فإني أحمد إليكم الله [٧/ب] الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فإنه قد**

---

(١) أخرجه الطبري في التفسير ٥٤٩/١٣ .

(٢) أخرجه الطبري في التفسير ٥٥١/١٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٦/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٨٧) ٤٥/١، ومسلم في الصحيح حديث رقم (١٧) ٤٦/١ .

وقع، بنا رسولكم مقفلنا من أرض الروم، فلقينا بالمدينة، فبلغ ما أرسلتم به وخبرنا ما قبلكم، وأتانا بإسلامكم وقتلكم المشركين، وأن الله قد هداكم بهدايته إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله، وأقمتم الصلاة، وأتيتم الزكاة وأعطيتم من المغانم خمس الله، وسهم النبي وصفيه ρ))[(١)].

٨٠- أخبرنا حميد أخبرنا معاوية بن عمرو، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن سعيد الجريري، عن يزيد بن الشِّخِّير، قال: بينا أنا مع، مطرف بالمِرْبَد إذا رجل معه قطعة أديم، فقال: كتب هذه رسول الله ρ لي، فهل فيكم أحد يقرأ؟ قال: قلت: أنا أقرأ فإذا فيها: ((**من محمد النبي ρ لبني زهير بن أقيش، إنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وفارقوا المشركين وأقروا بالخمس في غنائمهم وسهم النبي ρ وصفيه فإنهم آمنون بأمان الله ورسوله**))[(٢)].

٨١- أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: أخبرنا سعيد بن عفير، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ((رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء، ثم يسهم عليها، فما صار لرسول الله ρ فهو له لا يختار))[(٣)].

٨٢- أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا عيسى بن يوسف، أخبرنا صالح بن أبي الأخضر، أخبرنا الوليد بن هشام المعيطي، عن مالك بن عبد الله الخثعمي، قال: كنا عند عثمان، فقال: ((من هاهنا من أهل الشام؟

([1]) أخرجه النسائي في المجتبى حديث رقم (٤٨٥٤) ٥٨/٨، ومالك في الموطأ حديث رقم (٤٦٩) ١٩٩/١، والدارمي في السنن حديث رقم (١٦٢١) ٤٦٤/١ .

([2]) أخرجه النسائي في المجتبى حديث رقم (٤١٤٦) ١٣٤/٧، وأحمد في المسند حديث رقم (٢٠٧٥٦) ٧٧/٥، وابن حبان في الصحيح حديث رقم (٦٥٥٧) ٤٧٩/١٤.

([3]) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (٥٣٩٧) ٧١/٢.

فقمت فقال: أبلغ معاوية إذا غنم غنيمة، فليأخذ خمسة أسهم وليكتب على سهم منها لله فليقرع فحيث خرج فليأخذه))[1].

٨٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ما بلغنا مما كان الله تبارك وتعالى خص به رسول الله ρ، من المال دون الناس، فلما توفي رسول الله ρ ذهب ذلك كله بذهابه، وصارت الأموال بعده إلى ثلاثة أصناف، الفيء والخمس والصدقة، وهي التي نزل بها الكتاب، وجرت بها[2] السنة، وعملت بها الأئمة، وإياها تأول عمر حين ذكر الأموال، فذكر حديث أيوب.

٨٤- أخبرنا حميد حدثنا هاشم بن القاسم، أخبرنا محمد بن طلحة، عن عبد الرحمن بن الأصم، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: أتى علي والعباس عمر أمير المؤمنين، فدخلا عليه، فقال العباس: ((يا أمير المؤمنين، افصل بيني وبين هذا، فسكت عمر، فقال الناس: افصل بينهما يا أمير المؤمنين، فقال عمر: لا والله لا أفصل بينهما، ثم ذكر مثل الذي ذكرنا في حديث ابن شهاب عن مالك بن أوس، وقرأ عمر: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾[الأنفال: ٤١]، فهذه لهؤلاء[3]، ثم قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[التوبة: ٦٠]، ثم قال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ﴾[الحشر: ٦] [٦/أ] قال: هذه لرسول الله ρ خاصة، ثم قال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[الحشر: ٧] وهذه لهؤلاء. ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[الحشر: ٨] ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة حديث رقم (٢١٧) ٢/٢ .

(2) في الأصل (به). والمثبت من أبي عبيد.

(3) في الأصل هنا (لها ولي) . والصواب ما أثبتناه.

يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾[الحشر: ٩] حتى أتمها ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾[الحشر: ١٠] حتى أتمها فقد استوعبت هذه الآية الناس، فلم تدع أحدا من المسلمين، إلا أن له في هذا المال نصيبا، إلا بعض من تملكون من أرقائكم، لئن عشت إن شاء الله ليأتين منه كل ذي حق حقه، حتى يأتي الراعي بسرو حمير، نصيبه، ما عرق فيه جبينه))[1].

٨٥- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن عبيد، عن هارون البربري، عن رجل، من أهل المدينة، قال: دفعت إلى عمر، فإذا الفقهاء عنده مثل الصبيان، قد استعلى عليهم في فقهه وعلمه، فقرأ هذه الآية: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً﴾[الحشر: ٨] قال: هؤلاء المهاجرون الأولون. ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾[الحشر: ٩] هؤلاء الأنصار. ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾[الحشر: ١٠] قال: دخل والله في هذه الآية من جميع ولد آدم، الأحمر والأسود، أما والله لئن أبقاني الله ليأتين كل ذي حق حقه من هذا الفيء، وهو في بلده لم يعن فيه ولم يشخص[2] له))[3].

٨٦- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: سمعت عمر، يقول: ((أنه ليس لأحد إلا له في هذا المال حق إلا ما ملكت أيمانكم)).

---

(1) أخرجه النسائي في المجتبى حديث رقم (٤١٤٨) ١٣٥/٧، وأحمد في المسند حديث رقم (٤٣٩) ٤٩/١.

(2) يشخص: يحضر ويأتي ويذهب.

(3) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٣٦/٢.

٨٧- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا مندل، عن الحسن بن الحكم، عن أبي جعفر، قال: قال رسول الله ρ: ((**لعن الله المستأثر بالفيء، المستحل له**)).

٨٨- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم أخبرنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: قال عبد الله: ((والذي لا إله غيره، لقد قسم الله تعالى هذا الفيء على لسان محمد، قبل أن تفتح فارس والروم))[(١)].

٨٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: نرى عبد الله إنما تأول الآية التي تأولها عمر في قولـــه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾[الحشر: ١٠] لأن فارس والروم. إنما افتتحتا بعد النبي ρ فجعل فيأهما لمن يجيء بعده، قبل أن يأتوا [٨/ب] وقبل أن تفتتحا.

فالأموال التي تليها أئمة المسلمين هي هذه الثلاثة التي ذكرهـــا عمـــر وتأولها من كتاب الله: الفيء والخمس والصدقة. وهي أسماء مجملة يجمع كل واحد منها أنواعا من المال.

فأما الصدقة فزكوات أموال المسلمين من الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والحب والثمار، وهي [للأصناف الثمانية الذين][(٢)] سماهم الله. لا حق لأحد من الناس فيها سواهم ولها قال عمر: هذه لهؤلاء.

وأما الفيء، فما اجتبي من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليـــه مـــن جزية رءوسهم التي بها حقنت دماؤهم، وحرمت أمـــوالهم، ومنـــه خـــراج الأرضين التي افتتحت عنوة، ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على طسق يؤدونه. ومنه وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا منها على خرج مسمى. ومنه ما يؤخذ من تجار المشركين في أسفارهم. فكل هذا مـــن الفيء، وهو الذي يعم المسلمين، غنيهم وفقيرهم فيكون في أعطية المقاتلـــة،

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٨٩٥١) ٩/١٩٣.

(٢) في الأصل (الأصناف الثمانية للذين). والمثبت من أبي عبيد.

وأرزاق الذرية. وما ينوب الإمام من أمور المسلمين، بحسن النظر للإسلام وأهله.

وأما الخمس، فخمس غنائم أهل الحرب، والركاز العادي، وما كان من معدن أو عوض، فهو الذي اختلف فيه أهل العلم، فقال بعضهم: هو للأصناف الخمسة المسمين في كتاب الله، ولها قال عمر: هذه لهؤلاء وقال: بعضهم: سبيل الخمس سبيل الفيء يكون حكمه إلى الإمام، إن رأى أن يجعله فيمن سمى الله جعله، وإن رأى أن أفضل للمسلمين، وأرد عليهم أن يصرفه إلى غيرهم صرفه. وفي كل ذلك سنن وآثار تأتي في مواضعها إن شاء الله.

كتاب الفيء ووجوهه وسبيله فمنه
الجزية والسنة في قبولها وهي من الفيء

٩٠- حدثنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ρ: ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها، فقد عصموا مني بها دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله**))(١).

٩١- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، وأبو نعيم قالا: أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ρ: ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله، ثم قرأ:** ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ إِلا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ﴾[الغاشية: ٢١ - ٢٣])).

٩٢- أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، أخبرنا الليث بن سعد، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أبا هريرة أخبره، أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر حين [٩/أ] ارتدت العرب: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ρ: ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم**(١) **مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله**)).

٩٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وإنما توجه هذه الأحاديث على أن رسول الله ρ في بدو الإسلام قبل أن تنزل سورة براءة ويؤمر فيها بقبول الجزية في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[التوبة: ٢٩] وإنما نزل هذا في آخر الإسلام، وفي ذلك أحاديث. فذكر حديث عثمان.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٢٥) ٢٧/١، ومسلم في الصحيح حديث رقم (٢٠) ٥١/١ .

٩٤- أخبرنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا عوف، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس، عن عثمان، قال: ((كانت براءة من آخر ما نزل من القرآن))(١).

٩٥- أخبرنا حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: ((آخر سورة نزلت كاملة براءة، وآخر آية أنزلت خاتمة سورة النساء:﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾[النساء: ١٧٦](٢).

٩٦- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وأخبرنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، في قوله: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩] قال: نزلت حين أمر رسول الله ρ وأصحابه بغزوة تبوك(٣).

٩٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد: سمعت هشيما، يقول: ((كانت تبوك آخر غزاة غزاها رسول الله ρ)).

٩٨- حدثنا حميد [قال أبو عبيد: ثم جرت كتب رسول الله ρ](٤) إلى الملوك وغيرهم يدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا فالجزية.

٩٩- حدثنا حميد قال: منها: حدثنا هاشم بن القاسم، أخبرنا المرجي بن رجاء، أخبرنا سليمان بن حفص، عن أبي إياس معاوية بن قرة قال: كتب رسول الله ρ إلى مجوس أهل هجر: ((**بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ρ إلى العباد الأسبذين: سلم أنتم يعني: صلح أنتم، أما بعد ذلكم**

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن حديث رقم (٣٠٨٦) ٥/٢٧٢، وابن حبان في الصحيح حديث رقم (٤٣) ١/٢٣٠، والحاكم في المستدرك حديث رقم (٢٨٧٥) ٢/٢٤١ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٤١٠٦) ٤/١٥٨٦، وأحمد في المسند حديث رقم (١٨٦٦١) ٤/٢٩٨ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن حديث رقم (١٨٤١٦) ٩/١٨٥ .

(٤) ما بين المعكوفتين زدناها من أبي عبيد لضرورته، وليس في الأصل .

فقد جاءني رسلكم مع وفد البحرين، فقبلت هديتكم، فمن شهد منكم أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، واستقبل قبلتنا وأكل من ذبيحتنا، فله مثل ما لنا، وعليه مثل ما علينا، ومن أبى فعليه الجزية[1]، على رأسه دينار معافى على الذكر والأنثى، ومن أبى فليأذن بحرب من الله ورسوله. وعليكم ألا تمجسوا بيت النار، وثنيا لله ولرسوله، وعليكم في أرضكم مما أفاء الله علينا منها، مما سقت السماء، أو سقت العيون: من كل خمسة واحد. ومما سقي بالرشا والسواني، من كل عشرة واحد، وعليكم في أموالكم، من كل عشرين درهما درهم، ومن كل عشرين دينارا دينار، وعليكم في مواشيكم الضعف مما على المسلمين، وعليكم أن تطحنوا في أرحائكم [٩/ب] لعمالنا بغير أجر. والسلام على من اتبع الهدى)).

١٠٠- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس أخبره، أن أبا سفيان بن حرب أخبره، أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، وكانوا تجارا بالشام، في المدة التي مات فيها رسول الله ρ أبا سفيان وكفار قريش، فأتوه بإيلياء، فسألهم عن النبي ρ في حديث طويل. قال: ودعا بكتاب رسول الله ρ الذي بعث به مع دحية الكلبي، إلى عظيم بصرى، فرفعه عظيم بصرى إلى هرقل فقرأه، فإذا فيه: **((بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوكم بدعاية الإسلام. أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلا نَعْبُدَ إِلا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا**

[1] الجزية: هي عبارة عن الْمَال الذي يُعْقَد للْكِتَابي عليه الذِّمَّة، وهي فِعْلة، من الجـزَاء، كأنها جَزَت عن قتله، والجزية مقابل إقامتهم في الدولة الإسلامية وحمايتها لهم. انظر لسان العرب لابن منظور مادة (جزى).

﴿بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ٦٤][(١)].

١٠١- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: ((كتب رسول الله ρ إلى كسرى، وأمره أن يدفع الكتاب إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه كسرى مزقه قال: فحسبت أن سعيد بن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ρ أن يمزقوا كل ممزق))[(٢)] .

١٠٢- حدثنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا ابن عون، عن عمير بن إسحاق، قال: ((كتب النبي ρ إلى كسرى وقيصر، فأما كسرى فقرأ الكتاب ثم مزقه، وأما قيصر فقرأ الكتاب، ووضعه، وأومأ ابن عون بيده تحت فخذه فقال النبي ρ: أما هؤلاء فيمزقون يعني كسرى، وأما هؤلاء فستكون لهم بقية))[(٣)].

١٠٣- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: ((كان رسول الله ρ إذا أمر رجلا على سرية، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيرا، وقال: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله، اغزوا فلا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا[(٤)] ولا تقتلوا وليدا. وإذا أنت لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى[(٥)]

([1]) أخرجه البخاري في الصحيحخ حديث رقم (٧) ٧/١، ومسلم في الصحيح حديث رقم (١٧٧٣) ١٣٩٣/٣ .

([2]) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٦٤) ٣٦/١، ومسلم في الصحيح حديث رقم (١٧٧٤) ١٣٩٧/٣ .

([3]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٨٣٨٩) ١٧٩/٩ .

([4]) التمثيل: جدع الأطراف أو قطعها أو تشويه الجسد والتنكيل به .

([5]) في الأصل (أحد) لكن لما كرر الحديث برقم ٧٥٧ قال (احدى) وهو يوافق ما عند الآخرين.

خلال أو خصال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن هم أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن هم فعلوا، أن(١٠/أ) لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين، وإن أبوا، فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء ولا الغنيمة شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا أن يدخلوا في الإسلام، فسلهم إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم، وإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم ثم قاتلهم. وإن حاصرت حصنا، فأرادوا أن تجعل لهم ذمة[١] الله وذمة نبيك υ فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك، ولكن اجعل ذمتك وذمة أبيك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمم آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإن حاصرت حصنا فأرادوك أن ينزلوا على حكم الله فلا. أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا. قال علقمة: فحدثت به مقاتل بن حيان، فقال: حدثني مسلم بن هيضم[٢] العبدي عن النعمان بن مقرن عن النبي ρ مثله))[٣].

١٠٤- أخبرنا حميد أخبرناه عبيد الله بن موسى غير مرة عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ρ نحوه.

١٠٥- أخبرنا حميد أخبرنا روح بن أسلم، حدثني حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال: كان رسول قيصر جارا لي زمن معاوية بن أبي سفيان، فقلت له: أخبرني عن كتاب رسول الله ρ إلى قيصر. فقال: إن رسول الله ρ: أرسل دحية الكلبي إلى قيصر، وكتب معه إليه كتابا، يخيره

---

(1) ذمة الله: عهده وأمانه في الدنيا والآخرة.

(2) في الأصل (هضيم) والمثبت من التقريب وتهذيب التهذيب ولمن خرجوا الحديث.

(3) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (١٧٣١) ١٣٥٧/٣، وأبو داود في السنن حديث رقم (٢٦١٢) ٣٧/٣، والترمذي في السنن حديث رقم (١٤٠٨) ٢٢/٤.

من إحدى ثلاث، إما أن يسلم، وله ما في يديه من ملكـــه، وإمـــا أن يـــؤدي الخراج وإما أن يأذن بحرب، قال: فجمع قيصر بطارقته[1] وقسيـــسيه فـــي قصره، وأغلق عليهم الباب، وقال: إن محمدا بعث إلي يخيرني إحدى ثلاث: إما أن أسلم، ولي ما تحت قدمي من ملكي. وإما أن أرسل إليه بالخراج، وإما أن آذن بحرب، وقد تجدون فيما تقرءون من كتبكم، بأنه سيملك مـــا تحـــت قدمي من ملكي، قال: فنخروا نخرة، حتى أن بعضهم خرجوا من برانـــسهم، وقالوا: نحن نرسل إلى رجل من العرب، جاء في برديه ونعليه، بـــالخراج؟، فقال: اسكتوا إنما أردت أن أعلم تمسككم بدينكم ورغبتكم فيه، ثم قال: أبغوني رجلا من العرب. قال: فجاءوا بي وكتب معي إلى رسول الله ρ كتابا، وقال: انظر ما سقط عنك من قوله، فلا يسقطن عنك ذكر الليل والنهـــار، فأتيـــت رسول الله ρ وهو مع أصحابه، وهم محتبون[2] بحمائل سيوفهم، حول بئـــر تبوك، فقلت: أيكم محمد؟ فأومأ بيده إلى نفسه، فدفعت إليه الكتاب، فوضـــعه في حجره، ثم قال: ممن الرجل؟ قلت: [١٠/ب] امرؤ من تنوخ، فقال: هـــل لك في دين أبيك إبراهيم، الحنيفية[3]؟ فقلت: إني رسول قوم وعلى دينهم حتى أرجع إليهم، قال: فضحك رسول الله ρ، ونظر إلى أصحابه وإلي، ثم قـــال: وتلا هذه الآية ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[القصص: ٥٦] قال: ثم دفع الكتاب إلى رجل عن يمينه، فقلـــت: من هذا؟، فقيل: هذا معاوية بن أبي سفيان. فكتبت اسمه. فلما قرأ الكتاب إذا فيه: كتبت تدعوني إلى جنة عرضها السموات والأرض، فأين النار؟ فقـــال رسول الله ρ: سبحان الله فإذا جاء الليل فأين النهار؟ وإذا جاء النهار فـــأين

(1) البطارقة: جمع بِطْرِيق، وهو القائد من قواد الروم. والجمع بطاريق وبطارقة. انظر المعجـــم الوجيز صـــ٥٤.

(2) الاحْتِبَاء: هو أن احتبى: جلس على أليتيه وضم فخذيه وساقيه إلى بطنه بذراعيه ليستند ويقال احتبى بالثوب. انظر المعجم الوجيز صـــ١٣٣.

(3) الحنيفية: الحنيف: الصحيح الميل إلى الإسلام الثابت عليه. انظر المعجم الوجيز صـــ١٧٥.

الليل؟ فكتبت، ثم قال رسول الله ρ: إنك رسول، وإن لك حقا، ولكنك جئتنا ونحن مرملون[1]، فقال عثمان: أنا أكسوه حلة[2] صفورية. فقال رجل من الأنصار: علي ضيافته، وقال لي قيصر فيما قال: انظر إلى ظهره فنسيت فلما قضيت، قال له جبريل υ إنه قد أمر أن ينظر إلى ظهرك، فدعاني فقال: تعال، فامض لما أمرت به. وكشف رسول الله ρ عن ظهره، فرأيت الخاتم في كتفه، وقال رسول الله ρ: إني كتبت إلى النجاشي فخرق كتابي والله مخرقه، وكتبت إلى كسرى ملك فارس فمزق كتابي، والله ممزقه وملكه، وكتبت إلى قيصر فرجع كتابي، فلا يزال الناس يجدون بأسا ما كان في العيش خير))[3].

([1]) المرملون: من نفد زادهم. انظر لسان العرب لابن منظور مادة (رمل).

([2]) الحُلَّة: ثوبَان من جنس واحد. انظر لسان العرب لابن منظور مادة (حلل).

([3]) أخرجه أبو يعلى في المسند حديث رقم (١٥٩٧) ٣/١٧٠ .

[باب: أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب]

١٠٦- حدثنا حميد أخبرنا يعلى بن عبيد، أخبرنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، والأعمش، عن إبراهيم، قالا: قال معاذ: ((بعثني رسول الله ρ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية، ومن كل ثلاثين تبيعا[١] أو تبيعة، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر))[٢] .

١٠٧- أخبرنا حميد أخبرنا عمرو بن طارق، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ρ يقول: ((**لا صدقة في فرس رجل ولا عبده**)) .

١٠٨- وقال: كتب رسول الله ρ إلى أهل اليمن ((**أن يؤخذ من أهل الكتاب من كل محتلم[٣] دينار**)).

١٠٩- أخبرنا حميد حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، حدثني يحيى بن أبي بكير حدثني عبد الله بن عمر القرشي، أخبرنا سعيد بن عمرو بن سعيد، أنه سمع أباه، يوم المرج يقول: سمعت أبي يقول: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: لولا أني سمعت رسول الله ρ يقول: ((**إن الله سيمنع الدين بنصارى من ربيعة على شاطئ الفرات**))[٤]، ما تركت عربيا إلا قتلته أو يسلم))

١١٠- أخبرنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا عوف، عن الحسن، قال: كتب رسول الله ρ إلى أهل اليمن: ((**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا [١١/أ] ودعا دعوتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله**

---

(١) التبيع: ولد البقرة. انظر المعجم الوجيز صـ٧٢.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (١٥٧٦) ٢/١٠١، والترمذي في السنن حديث رقم ٦٢٢ ٣/١٩، والنسائي في المجتبى حديث رقم (٢٤٥٠) ٥/٢٥ .

(٣) الاحتلام: احتلم الصبي: أدرك وبلغ مبلغ الرجال. انظر المعجم الوجيز صـ١٦٨.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٨٧٧٠) ٥/٢٣٥، ومسند أبي يعلى حديث رقم (٢٣٦) ١/٢٠٣ .

وذمة رسوله، ومن أسلم من يهودي أو نصراني، فله ما للمسلم، وعليه ما على المسلم، ومن أبى فعليه الجزية: على كل حالم من ذكر أو أنثى، حر أو عبد، دينار واف أو قيمته من المعافر في كل عام))[١].

١١١- حدثنا حميد حدثنا أبو عبيد، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم، قال: كتب رسول الله ρ إلى معاذ بن جبل وهو باليمن، ((**إن فيما سقت السماء أو سقي غيلا العشر، وفيما سقي بالغرب**[٢]**، نصف العشر، وفي الحالم والحالمة دينارا أو عدله من المعافر، ولا يفتن يهودي عن يهوديته))**[٣].

١١٢- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: ((فقد قبل رسول الله ρ الجزية من أهل اليمن، وهم عرب، إذ كانوا من أهل الكتاب، وقبلها من أهل نجران وهم من[٤] بني الحارث بن كعب، وقد قبلها أبو بكر من أهل الحيرة حين افتتحها خالد بن الوليد صلحا، وبعث بالجزية إلى أبي بكر فقبلها، وهم أخلاط من أفناء العرب، من تميم وطي وغسان وتنوخ وغير ذلك. قال حميد: أخبرنيه ابن الكلبي وغيره)).

١١٣- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: و أخبرنا أبو معاوية، أخبرنا أبو إسحاق الشيباني، عن السفاح، عن داود بن كردوس، قال: ((صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب، بعدما قطعوا الفرات، وأرادوا اللحوق بالروم، على أن لا يصبغوا صبيا ولا يكرهوا على دين غير دينهم، وعلى أن عليهم العشر مضاعفا، في كل عشرين درهما درهم قال: فكان داود يقول: ليس لبني تغلب ذمة، وقد صبغوا في دينهم))[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٢٦٣٤) ٤٢٨/٦ .

(٢) الغرب: الدلو العظيمة. انظر المعجم الوجيز صـ٤٤٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (١٠٠٨٠) ٣٧٦/٣ .

(٤) زيادة من أبي عبيد وليست في الأصل .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٨٥٧٤) ٢١٦/٩، وأبو يعلى في المسند حديث

١١٤– أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وكان عبد السلام بن حرب الملائي يزيد في إسناد هذا الحديث، قال: فبلغني ذلك عنه عن الشيباني، عن السفاح، عن داود، عن عبادة بن نعمان عن عمر.

١١٥– أخبرنا حميد أخبرنا أبو النعمان، أخبرنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن السفاح الشيباني، أن عمر بن الخطاب، أراد أن يأخذ من نصارى بني تغلب الجزية، فهربوا حتى لحقوا بأرض من الأرضين، فقال له زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة التغلبي: أنشدك الله يا أمير المؤمنين في بني تغلب، هم والله العرب، يأنفون من الجزية، وهم قوم شديدة[1] نكايتهم، فلا تعن عدوك بهم، وهم قوم ليست لهم أظنه قال أموال وإنما هم أصحاب ماشية فضع عليهم الصدقة، فأرسل إليهم فرجعوا فضعف عليهم الصدقة قال: وقال ابن شبرمة عن السفاح، واشترط عليهم ألا ينصروا أولادهم.

١١٦– حدثنا حميد قال أبو عبيد: و أخبرنا عبد الرحمن، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن زياد بن حدير، ((أن عمر، أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى [١١/ب] أهل الكتاب نصف العشر))[2].

١١٧– أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن زياد بن حدير، قال: ((إن أول عشار عشر في الإسلام لأنا. قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر معاهدا ولا مسلما، قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: نصارى بني تغلب)) قال سفيان: فحدثني رجل، عن زياد بن حدير أنه كان يأخذ منهم العشر .

رقم (٣٢٣) ٢٧٣/١ .

(1) في الأصل [شديد]. والتصويب من البلاذري.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٨٥٤٣) ٢٠٩/٩، وابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (١٠٥٨٠) ٤١٦/٢ .

١١٨– أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن زياد بن حدير، قال: ((كنت مع جدي زياد بن حدير، فمر بنا مشرك معه فرس، فقومه عشرين ألفا، فقال له زياد: إن شئت أعطيناك ثمانية عشر ألفا وأخذنا الفرس، وإن شئت أعطيتنا ألفين))(١) وكان عامل عمر بن الخطاب.

١١٩– أخبرنا حميد قال أبو عبيد: والعمل على حديث داود بن كردوس، أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين. ألا تسمعه يقول: ((من كل عشرين درهما درهم، وإنما يؤخذ من المسلمين إذا مروا بأموالهم على العاشر من كل أربعين درهما درهم فذلك ضعف هذا، وهو المضاعف الذي اشترطه عمر عليهم وكذلك سائر أموالهم، من المواشي والأرضين [يكون عليها](٢) في تأويل هذا الحديث الضعف أيضا، فيكون في كل خمس من الإبل شاتان، وفي العشر أربع شياه، ثم على هذا ما زادت، وكذلك الغنم والبقر، وعلى هذا الحب والثمار، فيكون ما سقته السماء فيه عشران، وما سقي بالغروب، والدوالي فيه عشر)).

وفي مذهب حديث عمر، وشرطه عليهم أن يكون على أموال نسائهم وصبيانهم مثل ما على أموال رجالهم.

وكذلك يقول أهل الحجاز. فقالوا أيضا: إن أسلم التغلبي أو اشترى مسلم أرضه. تحولت الأرض إلى العشر كسائر المسلمين. وخالفهم في ذلك بعض أهل العراق(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (١٠٥٨٢) ٤١٧/٢ .

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من أبي عبيد .

(٣) جاء في كتاب الجوهرة النيرة ٢٨١/٢: "قال محمد عشر واحد فإن أسلم التغلبي أو باعها من مسلم لم يتغير العشران عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد عشر واحد قوله (وما جباه الإمام من الخراج ومن أموال نصارى بني تغلب وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام والجزية تصرف في مصالح المسلمين فيسد به الثغور.

١٢٠– حدثنا حميد قال أبو عبيد: سمعت محمد بن الحسن، يخبر عن أبي حنيفة، قال: ((أما نساؤهم فهن[١] بمنزلة رجالهم، وأما صبيانهم فإنما يكونون مثلهم فيما يجب على الأرض خاصة فأما المواشي وما يمرون به من أموالهم على العاشر فلا شيء عليهم فيه))[٢].

قال: وإذا أسلم التغلبي أو اشترى مسلم أرضه فإن عليها العشر مضاعفا على الحال الأول[٣].

١٢١– حدثنا حميد قال أبو عبيد: فمعنى حديث عمر بقول أهل الحجاز أشبه، لأنه عمهم بالصلح، ولم يستثن منهم صغيرا دون كبير وهو جائز على أولادهم كما يجوز على نسائهم؛ لأن النساء والصبيان جميعا من الذرية ألا ترى أنهم قد [١٢/أ] أمنوا بهذا الصلح على ذراريهم من السباء كما أمنوا به على رجالهم من القتل وأما قولهم في أرضه، أنه إذا أسلم أو اشتراها مسلم أنها تكون على حالها الأول، فإن عهد رسول الله ρ كان للناس حين دعاهم إلى الإسلام غير هذا، ألا ترى أن كتبه، إنما كانت تجري على الناس، أن

---

(1) في الأصل (فهم). والمثبت من أبي عبيد.

(2) جاء في كتاب الجوهرة النيرة ٢٨١/٢: "قوله (ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم شيء) لأن الصلح على الزكاة المضاعفة، والزكاة تجب على النساء دون الصبيان فكذا المضاعف. وقال زفر لا يؤخذ من نسائهم أيضا؛ لأنه جزية في الحقيقة كما قال عمر رضي الله عنه هذه جزية فسموها ما شئتم ولهذا تصرف مصارف الجزية ولا جزية على النساء ولنا أن هذا مال وجب بالصلح والمرأة من أهل وجوب مثله عليها وفي أرض الصبي والمرأة التغلبيين ما في أرض الرجل منهم يعني العشر مضاعفا في العشر والخراج الواجب في الخراجية ثم على الصبي والمرأة إذا كانا من المسلمين العشر فكذا يضعف عليهما إذا كانا من بني تغلب وإذا اشترى التغلبي أرض عشر فعليه عشران عندهما.

(3) جاء في كتاب العناية شرح الهداية ٢٥٢/٢: " قال (تغلبي له أرض عشر عليه العشر مضاعفا) عرف ذلك بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٥٧/٢.

من دخل في الإسلام، كان له ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين فالمسلمون في هذا شرعا سواء.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لجبلة بن الأيهم مثل ذلك. وهو من العرب وكان نصرانيا[1].

١٢٢- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: حدثني أبو مسهر، أخبرنا سعيد بن عبد العزيز، قال: قال[2] عمر بن الخطاب لجبلة بن الأيهم الغساني: قال: ((يا جبيلة. فلم يجبه. ثم قال: جبيلة، فلم يجبه، ثم قال: يا جبلة. فأجابه، فقال: اختر مني إحدى ثلاث، إما أن تسلم فيكون لك ما للمسلمين[3] وعليك ما عليهم، وإما أن تؤدي الخراج، وإما أن تلحق بالروم، قال: فلحق بالروم)).

١٢٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله ρ والخلفاء بعده، في العرب من أهل الشرك: إن من كان منهم ليس من أهل الكتاب، فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل، كما قال الحسن، وأما العجم، فتقبل منهم الجزية، وإن لم يكونوا أهل الكتاب، بالسنة، التي جاءت عن الرسول ρ في المجوس، وليسوا بأهل كتاب. وقبلت بعده من الصابئين فأمر المسلمين على هذين الحكمين من العرب والعجم .

[باب: أخذ الجزية من المجوس]

١٢٤- حدثنا حميد بن زنجويه أخبرنا أبو عاصم، أخبرنا جعفر بن محمد، قال: سمعت أبي يقول: قال، عمر بن الخطاب: والله ما أدري كيف أصنع بالمجوس، فقام عبد الرحمن بن عوف قائما، فقال: سمعت رسول الله ρ يقول: ((**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**))[4] .

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٣٨.

(2) ليست في الأصل. والمثبت من أبي عبيد.

(3) ليست في الأصل. والمثبت من أبي عبيد.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٨٤٣٤) ١٨٩/٩، والشافعي في المسند حديث رقم (١٠٠٨) ٢٠٩/١، ومالك في الموطأ حديث رقم (٦١٦) ٢٧٨/١.

١٢٥- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي شيبة، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع بجالة، يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء، قال: ولم يكن عمر أخذ بالجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ρ ((**أخذ الجزية من مجوس أهل هجر**))(١).

١٢٦- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد، قال: ((**كتب رسول الله ρ إلى مجوس هجر، يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية. في أن لا يؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة**))(٢) .

١٢٧- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن خصيف، عن عكرمة، قال [١٢/ب]: ((**قبل النبي ρ الجزية من مجوس البحرين**))(٣).

١٢٨- أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، قال: ((أخذ النبي ρ الجزية من مجوس هجر، وأخذ عمر الجزية من مجوس السواد، وأخذ عثمان الجزية من مجوس البربر))(٤).

١٢٩- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: كتب خالد بن الوليد إلى رستم وملأ فارس: ((سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوكم إلى الإسلام، فإن أبيتم فأعطوا الجزية عن

---

(1) أخرجه الدار قطني في السنن حديث رقم (١) ١٥٤/٢، وعبد الرزاق في المصنف حديث رقم (١٨٧٤٦) ١٨٠/١٠ .

(2) أخرجه الترمذي في السنن حديث رقم (١٥٨٧) ١٤٧/٤، والدارمي في السنن حديث رقم (٢٥٠١) ٣٠٧/٢، وأحمد في المسند حديث رقم (١٦٨٥) ١٩٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٨٧٦٨) ٢٣٤/٥ .

(3) أخرجه الترمذي في السنن حديث رقم (١٥٨٦) ١٤٦/٤، ومالك في الموطأ حديث رقم (٦١٥) ٢٧٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٨٤٣٥) ١٩٠/٩ .

(4) أخرجه الترمذي في السنن حديث رقم (١٥٨٦) ١٤٦/٤، ومالك في الموطأ حديث رقم (٦١٥) ٢٧٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٨٤٣٥) ١٩٠/٩ .

يد وأنتم صاغرون، فإن أبيتم، فإن معي قوما يحبون القتل في سبيل الله كما تحب فارس الخمر))[1] .

١٣٠- أخبرنا حميد حدثنا الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير، ((أن المسور بن مخرمة أخبره، أن عمرو بن عوف الأنصاري وهو حليف لبني عامر بن لؤي وقد كان شهد بدرا مع رسول الله ρ أخبره أن النبي ρ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين، فأتى بجزيتها، وكان النبي ρ هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين))[2].

١٣١- حدثنا حميد، أخبرنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن المسور، عن عمرو بن عوف، عن النبي ρ مثل ذلك.

يتلوه في الثاني: حميد قال : أخبرنا هاشم .

وحسبنا الله وحده، وصلى الله على محمد عبده وآله وسلم .

١٣٢- حدثنا الشيخ الإمام الفقيه الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم [١٤/أ] المقدسي والشيخ الإمام الفقيه علي بن محمد المصيصي قالا: ((بسم الله الرحمن الرحيم، رجوت العزيز الكريم.

١٣٣- أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني المعدل بدمشق قال أخبرنا الشيخ أبو العباس محمد بن موسى السمسار قال أخبرنا أبو بكر محمد بن خريم قال حدثنا حميد بن زنجويه أخبرنا هاشم بن القاسم، حدثني المرجي بن رجاء، أخبرنا سليمان بن حفص، عن أبي إياس معاوية بن قرة قال: كتب رسول الله ρ إلى مجوس أهل هجر: ((**بسم الله**

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٣٠٨٦) ١٠٥/٤، ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٣٧٣٣) ٥٤٨/٦، وعبد الرزاق في المصنف حديث رقم (٩٤٢٣) ٢١٦/٥.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٤١١) ١٦٢/١، ومسلم في الصحيح حديث رقم (٢٩٦١) ٢٢٧٣/٤، والترمذي في السنن حديث رقم (٢٤٦٢) ٦٤٠/٤ .

الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله ρ إلى العباد الأسبذين سلم أنتم يعني: صلح أنتم. أما بعد ذلكم، فقد جاءني رسولكم مع وفد البحرين، فقبلت هديتكم، فمن شهد منكم أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فله مثل ما لنا، وعليه مثل ما علينا، ومن أبى فعليه الجزية. على رأسه دينار معافى على الذكر والأنثى، ومن أبى فليأذن بحرب من الله ورسوله)).

١٣٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، أن أبا بكر، بعث خالد بن الوليد، وأمره أن يسير، حتى ينزل الحيرة. ثم يمضي إلى الشام، فسار خالد حتى نزل الحيرة، قال الشعبي: فأخرج إلي ابن بقيلة كتاب خالد: ((بسم الله الرحمن الرحيم. من خالد بن الوليد إلى مرازبة فارس، السلام على من اتبع الهدى، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فالحمد لله الذي فض خدمتكم وفرق كلمتكم، ووهن بأسكم، وسلب ملككم، فإذا أتاكم كتابي هذا فاعتقدوا مني الذمة، واجبوا إلي الجزية، وابعثوا إلي بالرهن، وإلا فوالله الذي لا إله إلا هو، لألقينكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة، والسلام))[1] .

١٣٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا خالد بن الوليد، عامل أبي بكر يدعو أهل فارس إلى أداء الجزية، وهم مجوس بعد رسول الله ρ وقد قبلها عمر منهم، بعد ذلك، وقبلها عثمان من البربر، وقد صحت [١٤/ب] الأخبار عن رسول الله ρ والأئمة بعده، أنهم قبلوها منهم، ثم تكلم الناس بعد في أمرهم، فقال بعضهم: إنما قبلت منهم؛ لأنهم كانوا أهل كتاب، ويحدثون بذلك عن علي. ولا أحسب هذا محفوظا عنه، ولو كان له أصل لما حرم رسول الله ρ ذبائحهم ومناكحتهم، وهو كان أولى بعلم ذلك، ولا اتفق المسلمون بعده على كراهيتها وقال بعضهم: قبلها النبي ρ منهم، حين نزلت ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي

([1]) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٣٧٢٨) ٦/٥٤٧ .

الدِّين﴾[البقرة: ٢٥٦]. ويحدثونه عن مجاهد، وقد روي عن عمر بن الخطاب، أنه تأول هذه الآية، في بعض النصارى من الروم.

١٣٦- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا ابن مهدي، عن شريك، عن أبي هلال الطائي، عن وسق الرومي، قال: كنت مملوكا لعمر بن الخطاب، فكان يقول لي: «أسلم، فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين؛ فإنه لا يسعني أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم، قال: فأبيت، فقال: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّين ﴾[البقرة: ٢٥٦]. قال: فلما حضرته الوفاة أعتقني، وقال: اذهب حيث شئت»[١].

١٣٧- حدثنا حميد، وحدثنيه الحسين بن الوليد، عن شريك بهذا الإسناد نحوه.

١٣٨- حدثنا حميد قال[٢] أبو عبيد: فأرى عمر إنما تأول هذه الآية في أهل الكتاب، وهو أشبه بالتأويل. والله أعلم غير أنا لم نجد في أمر المجوس شيئا يبلغه علمنا، إلا الاتباع لسنة رسول الله ρ والانتهاء إلى أمره، فالجزية مأخوذة من أهل الكتاب بالتنزيل، ومن المجوس بالسنة، ألا ترى أن عمر لما حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي ρ أنه أخذها منهم انتهى إلى ذلك، وقبلها منهم، وهو قبل ذلك يقول: ما أدري ما أصنع بالمجوس، وليسوا بأهل كتاب. ولا أراه كتب إلى جزء بن معاوية بما كتب من نهيهم عن الزمزمة، والتفريق بينهم وبين جرائمهم، إلا قبل أن يحدثه عبد الرحمن بالحديث، فلما وجد الأثر عن رسول الله ρ اتبعه، ولم يسأل عما وراء ذلك، حتى أخذها من مجوس فارس، ولم يكتب بأمرهم بتفريق، ولا نهى عن زمزمة.

١٣٩- حدثنا حميد حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا عوف، عن رجل، عن بجالة بن عبدة العنبري، قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب، «أن اعرضوا

---

(1) أخرجه البخاري في تاريخه ٢٦٨/٢، الدر المنثور ٣٣٠/١ .

(2) في الأصل (قا) بلا لام. والزيادة يقتضيها السياق.

[١٥/أ] على من قبلكم من المجوس، أن يدعوا نكاح أمهاتهم وبناتهم وأخواتهم وأن يأكلوا جميعا كيما نلحقهم بأهل الكتاب، واقتلوا كل ساحر وكاهن))(١).

١٤٠– حدثنا حميد قال أبو عبيد: وقد احتج في الاتباع في أمرهم غير واحد من العلماء(٢).

١٤١– أخبرنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا عوف، قال: كتب عمر بن عبد العزيز، إلى عدي، ((أن سل، الحسن: ما منع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم؟ ثم اكتب إلي بما يقول الحسن، فسأله فقال الحسن: أقر مجوس البحرين على ذلك، فإن رسول الله ρ قد أخذ منهم الجزية، وكانوا على عهد أبي بكر وعمر، وعامل رسول الله ρ يومئذ العلاء بن الحضرمي))(٣).

١٤٢– حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن أبي رزين، عن أبي موسى الأشعري، قال: ((لولا أني رأيت أصحابي يأخذون منهم الجزية، يعني المجوس ما أخذتها)). هذا مذهب أبي عبيد: وأما حديث علي، ومذهب من احتج به من أهل العلم فغير ذلك.

١٤٣– أخبرنا حميد، أخبرنا مالك بن إسماعيل، عن يعقوب بن عبد الله القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن ابن أبزى، عن علي، قال: ((إن المجوس، كانوا أهل كتاب، فأجروا فيهم ما تجرون في أهل الكتاب)).

١٤٤– حدثنا حميد أخبرنا يونس بن يحيى، عن محمد بن إدريس الشافعي، عن ابن عيينة، عن أبي سعيد بن مرزبان، عن نصر بن عاصم، قال: قال فروة أو قرة بن نوفل الأشجعي: علام تؤخذ الجزية من المجوس،

---

(١) ابن ابي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٢٦٥٤) ٤٣٠/٦ .

(٢) انظر: أبا عبيد صـ٤٤.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ٩٦/٢ – ٩٧ .

وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلببه فقال: يا عدو الله، تطعن على أبي بكر وعمر، وعلي أمير المؤمنين، يعني عليا وقد أخذوا منهم الجزية، فذهب به إلى القصر، فخرج علي عليهما فقال: البدا، قال حميد: البدا، الزقا بالأرض، فجلسا في ظل القصر، فقال: علي، «أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر، فوقع على ابنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا، جاءوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم فدعا أهل [١٥/ب] مملكته، فقال: أتعلمون دينا خيرا من دين آدم υ؟ وقد كان ينكح بنية من بناته. فأنا على دين آدم، ما يرغب بكم عن دينه؟ فتابعوه، وقاتلوا الذين خالفوهم، حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم، فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم فهم أهل الكتاب، وقد أخذ رسول الله ρ وأبو بكر وعمر منهم الجزية».

١٤٥- وعلى هذا المذهب فيما نرى أخذ رسول الله ρ والخلفاء من بعده الجزية من المجوس؛ لأن الله تعالى أمر رسوله أن يأخذ الجزية من الذين أوتوا الكتاب، فلولا علم أنهم من أهل الكتاب ما أخذها منهم، ولا أمر أن يسن بهم سنة أهل الكتاب، وإن كانوا من غير أهل التوراة والإنجيل والزبور، والفرقان، لأن كتب الله كثيرة، قال الله تعالى ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ﴾[الشعراء: ١٩٦] وقال: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾[النجم: ٣٦، ٣٧] فمن أي كتب الله كانوا فهم من أهل الكتاب عندنا.

[باب: من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه]

١٤٦- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن عبيد،: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن أسلم، مولى عمر «أن عمر، كتب إلى عماله[1]، ينهاهم عن

([1]) العمال: جمع عامل، وهو الوالي على بلدٍ ما لجمع خراجها أو زكواتها أو الصلاة بأهلها أو التأمير على جهاد عدوها.

قتل النساء والصبيان من المشركين، ويأمرهم بقتل من جرت عليه المواسي منهم))[1].

١٤٧- أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا زهير، عن الحسن بن الحر، عن نافع، أن أسلم، أخبره أن عمر بن الخطاب، كتب إلى أهل الجزية: ((ألا يضربوا الجزية، إلا على من جرت عليه المواسي، ولا يضربوها على النساء والصبيان)).

١٤٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه. ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين، دون الإناث والأطفال وذلك أن الحكم كان عليهم القتل، لو لم يؤدوها، وأسقطها عن من لم يستحق القتل وهم الذرية. وقد جاء في كتاب النبي ρ إلى معاذ باليمن الذي ذكرناه: ((**أن على كل حالم دينارا**))، ما فيه تقوية لقول عمر.

ألا ترى أنه ρ خص الحالم دون المرأة والصبي وفي بعض كتبه: ((**الحالم والحالمة**)) » فنرى والله أعلم أن المحفوظ [١٦/أ] المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه، لأنه الأمر الذي عليه المسلمون. وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد. فإن يكن الذي فيه ذكر الحالمة محفوظا، فإن وجهه عندي والله أعلم أن يكون ذلك كان في أول الإسلام، إذ كان من نساء المشركين وأولادهم يقتلون مع رجالهم. وقد كان ذلك ثم نسخ وذكر الحجج في ذلك .

١٤٩- حدثنا حميد حدثنا يعلى بن عبيد، أخبرنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، قال: سمعت رسول الله ρ يقول: ((**لا حمى إلا لله ولرسوله**)). وسألته

---

(1) أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال ٤٧٧/٤ .

عن أولاد المشركين، أنقتلهم معهم؟ قال: ((**نعم فإنهم منهم**))، ثم ((**نهى عن قتلهم يوم خيبر**))[1].

١٥٠- حدثنا حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن ابن ذكوان، عن المرقع بن صيفي، عن حنظلة الكاتب، قال: غزونا مع رسول الله ρ فمر على امرأة مقتولة، لها خلق، ورأى الناس عليها فقال رسول الله ρ: ((**ما كانت هذه لتقاتل، ثم قال: الحق خالد بن الوليد فقل له: لا يقتلن ذرية ولا عسيفا**))[2] قال أبو عبيد: فأراه قد جعل النساء من الذرية.

١٥١- حدثنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا المبارك، عن الحسن، عن الأسود بن سريع، قال: كان رسول الله ρ يقول: ((**ألا لا تقتلوا الذرية. فبلغه أن ناسا جاوز بهم القتل إلى الذرية، قال: فخطب، يعرف الغضب في وجهه، قال: فقال: ما بال أقوام جاوز بهم القتل إلى الذرية؟ قال: فقال رجل: أليسوا أولاد المشركين؟ قال: فقال: أوليس خياركم أولاد المشركين؟ والذي نفس محمد بيده إن كل مولود يولد على الفطرة، حتى يبين عنه لسانه حتى يكون أبواه هما يهودانه أو ينصرانه**))[3].

١٥٢- أخبرنا حميد حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا السري بن يحيى الشيباني، أخبرنا الحسن، عن الأسود بن سريع، قال: وكان رجلا شاعرا وكان أول من قص في المسجد. قال: غزوت مع النبي ρ أربع غزوات، ثم ذكر نحوه.

١٥٣- حدثنا حميد، حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عاصم الأحول، عن الحسن، قال: خرج قوم في بعث فقتلوا، حتى قتلوا الولدان فبلغ

---

(1) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (٧٧٤٠) ٢٧٩/٢ .

(2) أخرجه ابن حبان في الصحيح حديث رقم (٤٧٩١)، ١١٢/١١، وأبو داود في السنن حديث رقم (٢٦٦٩) ٥٣/٣ .

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٨٢٩) ٢٨٤/١، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني حديث رقم (١١٦٠) ٣٧٥/٢ .

ذلك النبي ρ فقال: ((**ما بال أقوام أسرفوا في القتل حتى قتلوا الولدان، ألا إن كل مولود يولد على الفطرة، حتى يكون أبـــواه يهودانــــه أو ينـــصرانه، أو يعرب عنه لسانه**)) .

١٥٤– حدثنا حميد حدثنا يزيد، قال: أخبرنا عاصم [١٦/ب] الأحـــول، عن لاحق بن حميد، قال: سأل رجل رسول الله ρ عن الولدان، فمر بـــصبي وهو يلعب، فقال: ((**أين السائل، هؤلاء اللاهون، ثم نهى عن قتلهم**)) .

١٥٥– حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن ســـعد، عن ابن شهاب، عن كعب بن مالك، ((أن رسول الله ρ نهى النفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق بخيبر حين خرجوا إليه عن قتل النساء والولدان))[١] .

١٥٦– حدثنا حميد قال أبو عبيد: فلما أعفيت الذرية، النساء والولدان، من القتل أسقطت عنهم الجزية، وثبتت على من يستحق القتل، إن منعها وهم الرجال. فمضت بذلك السنة، وعمل به المسلمون.

[باب: فرض الجزية ومبلغها]

١٥٧– حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني مالك بن أنس، عـــن نافع، عن أسلم، ((أن عمر بن الخطاب، ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام))[٢].

١٥٨– حدثنا حميد أخبرنا محمد بن عبيد، أخبرنا عبيد الله بن عمـــر، عن نافع، عن أسلم، مولى عمر، ((أن عمر، كتب إلى أمراء أهل الجزية، ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي منهم، وجزيتهم (أربعـــون

([1]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٧٨٦٥) ٧٧/٩، ذكره البخاري في التـــاريخ الكبير ٣١٠/١.

([2]) أخرجه عبد الرزاق في المصنف حديث رقم (١٩٢٦٥) ٣٢٨/١٠، ومالك في الموطأ حـــديث رقم (٦١٧) ٢٧٩/١ .

درهما على أهل الورق منهم)[١] وأربعة دنانير على أهل الـذهب. وعلـيهم أرزاق المسلمين من الحنطة، مدين[٢] أو مدين وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان، كل شهر. ومن الودك[٣] والعسل والكسوة، التي كان أمير المؤمنين يكسوها الناس، شيئا لم يحفظه عبيد الله، ويضيفون من نزل بهم من أهـل الإسـلام ثلاثة أيام وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا[٤] لكل إنسان، قال: وكـان عمر لا يضرب الجزية على النساء والصبيان، وكان يختم، في أعناق رجال أهل الجزية))[٥].

١٥٩- أخبرنا حميد أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم، قال كتب عمر إلى أمراء الجيوش أن ((قاتلوا من قاتلكم، ولا تقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا تقتلوا، إلا من جرت عليه المواسي وكتب إلى أمراء الأجناد، أن يضعوا الجزية، ولا يضعوا علـى النـساء ولا على الصبيان، ولا يضعوا إلا على من جرت عليه المواسـي علـى أهـل الورق، أربعين درهما، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير. وأمر أن يختم، فـي رقابهم وعلى أهل الشام، وعلى أهل الجزيرة مدين[٦]، من بر وأربعة أقساط من زيت، وشيئا من الودك، لا أحفظه، وعلى أهل مصر أردبا من بر، قـال شيئا من العسل، لا أحفظه، وعليهم كسوة أمير المؤمنين ضريبة مـضروبة، وعلى أهل العراق خمسة عشر[١٧/أ] صاعا، وعليهم ضيافة المسلمين، ثلاثا، يطعمونهم، مما يأكلون، مما يحل للمسلم، من طعامهم. فلما قدم عمر الـشام،

([1]) في الأصل (وجزيتهم أربعين درهم وأربعة دنانير...). والتصويب من البيهقي.

([2]) المد: كيل يُساوي ربع صاع وهو ما يملأ الكفين وقيل غير ذلك. انظر لسان العـرب مـادة (مدد).

([3]) الوَدَك: دَسَم اللَّحْم ودُهْنُه الذي يُسْتَخْرَج منه. المعجم الوجيز صـ٦٦٤.

([4]) الصاع: مكيال المدينة تقدر به الحبوب وسعته أربعة أمداد، والمد هو ما يملأ الكفين. انظـر لسان العرب مادة (صوع).

([5]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٨٤٦٢) ١٩٥/٩ .

([6]) في الأصل (مدين أو مد مدين ..) والذي أثبتناه من مسند عبد الرزاق.

شكوا إليه وقالوا: يا أمير المؤمنين إنهم يكلفونا ما لا نطيق: يكلفونا الدجاج والشاء، فقال: لا تطعموهم إلا مما تأكلون مما يحل لهم من طعامكم[1].

١٦٠- حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، عن كثير بن فرقد، ومحمد بن عبد الرحمن بن غنج، عن نافع، عن أسلم، عن عمر، «أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وأرزاق المسلمين من الحنطة، مدين وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان كل شهر، وعلى أهل الورق أربعين درهما وخمسة عشر صاعا لكل إنسان. قال: ومن كان من أهل مصر، فإردب كل شهر لكل إنسان منهم. قال: ولا أدري كم ذكر من الودك والعسل»[2] .

١٦١- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، حدثنا مندل، عن الشيباني، عن أبي عون، عن المغيرة بن شعبة، أن عمر، بعث إلى رهط من أهل السواد فسألهم عن أعمالهم، وعن عيالهم وعن بطالتهم، ثم وضع عليهم ثمانية وأربعين درهما، وأربعة وعشرين، واثني عشر[3].

١٦٢- حدثنا حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة، أن عمر، أراد أن يقسم، أهل السواد بين المسلمين، فأمر بهم أن يحصوا، فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور فيهم، فقال له علي: دعهم يكونون مادة للمسلمين، فبعث عليهم عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين، واثني عشر.

١٦٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: و أخبرنا أبو النضر، عن شعبة، قال: أنبأني الحكم، قال: سمعت عمرو بن ميمون، يحدث أنه شهد عمر بذي الحليفة، وأتاه ابن حنيف، فجعل يكلمه، قال: فسمعناه يقول له: «والله لأن

([1]) أخرجه عبد الرزاق في المصنف حديث رقم (١٩٢٦٧) ٣٢٩/١٠ .

([2]) أخرجه البيهقي قي السنن الكبرى حديث رقم (١٨٤٦٣) ١٩٥/٩، وعبد الرزاق في المصنف حديث رقم (٣٢٦٤٠) ٤٢٩/٦ .

([3]) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤٤٧/٣ .

وضعت على كل جريب من الأرض درهما وقفيـــزا[1]، وعلـــى كـــل رأس درهمين، لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم. قال: فكانـــت ثمانيـــة وأربعـــين، فجعلها خمسين»[2].

١٦٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد و أخبرنا هشيم، عن حـــصين، عـــن عمرو بن ميمون، قال: رأيت عمر قبل قتله بأربع ليال، واقفا على بعير يقول لحذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف: «انظرا ما لـــديكما، انظـــرا[١٧/ب] لا تكونا حملتما أهل الأرض ما لا يطيقون. فقال عثمان: وظفت عليهم شيئا لو أضعفته عليهم لكانوا مطيقين لذلك، وقال حذيفة: وضعت عليهم شيئا ما فيـــه كبير فضل، ثم ذكر مقتل عمر إلى آخره»[3] .

١٦٥- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا عنـــدنا مـــذهب الجزيـــة والخراج، إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة بـــلا حمـــل علـــيهم، ولا ضرار بفيء المسلمين، ليس فيه حد مؤقت، ألا ترى أن رسول الله ρ: إنمـــا فرضه على أهل اليمن دينارا على كل حالم، في كل الأحاديث التي ذكرنا في كتبه إلى معاذ، وقيمة الدينار يومئذ إنما كانت عشرة دراهم أو اثنـــي عـــشر درهما، فهذا دون ما فرض عمر على أهل الشام، وأهل العراق، وإنما يؤخذ هذا منه، إنه إنما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم .

١٦٦- قال: وقد بلغني عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح، قال: ســـألت مجاهدا: لم وضع عمر على أهل الشام، من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن؟ فقال: لليسار قال أبو أحمد قال أبو عبيد: وحدثنيه أبو نعيم عن ابـــن عيينة بذلك الإسناد.

---

(1) القفيز: مكيال قديم، ويعادل حاليا ستة عشر كيلو جراما. انظر المعجم الوجيز صـــ٥١٠.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٨١٨٣) ٩/١٤٠، وابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٢٧١٩) ٦/٤٣٦ .

(3) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٣٣٧ .

١٦٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد: ولو عجز أحدهم عن دينار، لحطه من ذلك، حتى لقد روي عنه، أنه أجرى على شيخ منهم، من بيت المال، وذلك أنه مر به وهو يسأل على الأبواب وفعله أيضا عمر بن عبد العزيز.

١٦٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: ولو علم أن فيهما سنة مؤقتة من رسول الله ρ ما تعداها إلى غيرها.

١٦٩- قال حميد أما حديث عمر فإن الهيثم بن عدي أخبرنا، عن عمر بن نافع، قال: حدثني أبو بكر العبسي، قال الهيثم: فذكرته لبني عبس على هذه الصفة التي وصف لي عمر، فقالوا: هذا صلة بن زفر. قال: ((أبصر عمر شيخا، يسأل، فقال: مالك؟ فقال: ليس لي مال وأنا تؤخذ مني الجزية، قال: وهو شيخ كبير، فقال عمر: ما أنصفناك إن أكلنا شبيبتك، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله ألا يأخذوا الجزية من شيخ كبير))[١] .

١٧٠- حدثنا حميد حدثنا أبو اليمان، عن صفوان بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز، أنه فرض على رهبان أهل الديارات، على كل راهب دينارين. حدثنا حميد قال أبو عبيد: ولا أرى[٢] عمر فعل هذا إلا لعلمه بطاقتهم له، وإن أهل دينهم يتحملون ذلك لهم، كما أنهم يكفونهم جميع مؤناتهم.

١٧١- حدثنا حميد حدثنا الهيثم، قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، والحسن بن عمارة، كلاهما عن الحكم، قال: ((كان عمر بن الخطاب لا يكتب الجزية[١٨/أ] على النابتة، حتى يحتلموا[٣] فيفرض عليهم عشرة دراهم، ثم يزيد عليهم بذلك على قدر ما بأيديهم وقدر أعمالهم))[٤].

---

(١) نصب الراية للزيلعي ٤٥٣/٣ .
(٢) في الأصل (ولا أر). والمثبت من أبي عبيد.
(٣) في الأصل (حتى يحتلمون).
(٤) كنز العمال ٤٩٨/٤ .

[اجتباء الجزية والخراج وما يؤمر به من الرفق بأهلها، وينهى عنه من العنف]

١٧٢- حدثنا حميد أخبرنا الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، أن هشام بن حكيم بن حزام، وجد عياض بن غنم وهو على حمص، شمس أناسا من النبط في أداء الجزية، فقال له هشام ما هذا يا عياض؟ إني سمعت رسول الله ρ يقول: ((**إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا**))[1].

١٧٣- حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن عياض بن غنم، رأى نبطا يشمسون في الجزية، فقال لصاحبهم: إني سمعت رسول الله ρ يقول: ((**إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا**)).

١٧٤- حدثنا حميد حدثني علي بن المديني، أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي نجيح، عن خالد بن حكيم بن حزام، أن أبا عبيدة بن الجراح، تناول رجلا من أهل الأرض فكلمه خالد بن الوليد فقالوا لخالد: أغضبت الأمير. فقال: إني لم أرد أن أغضبه، ولكني سمعت رسول الله ρ يقول: ((**إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة أشدهم عذابا للناس في الدنيا**))[2].

١٧٥- حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن بكر، أخبرنا شيخ، من بني سليم، عن رجل، من كنانة، أن عدي بن أرطاة، كتب إلى عمر بن عبد العزيز: أما بعد، فإن أناسا قبلنا، لا يؤدون ما قبلهم إلا أن يمسهم شيء من العذاب. فكتب إليه: ((أما بعد، فالعجب كل العجب استئذانك إياي في عذاب البشر كأنني جنة

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (٢٦١٣) ٢٠١٨/٤، وابن حبان في الصحيح حديث رقم (٥٦١٢) ٤٢٦/١٢ .

(2) المعجم الكبير للطبراني حديث رقم (١٠٠٧) ٣٦٧/١٧ .

لك من عذاب الله، أو كأن رضاي ينجيك من سخط الله. فإذا أتاك كتابي هذا، فمن أعطاك ما قبله عفوا فاقبله منه، وإلا فاستحلفه بالله. فوالله لئن يلقــوا الله بخيانتهم أحب إلي من أن ألقى الله بعذابهم، والسلام)).

١٧٦- حدثنا حميد أخبرنا الحسين بن الوليد، عن شيخ، له مـــن أهـــل العلم عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عميـــر، عـــن رجل، من ثقيف قال: ((استعملني علي بن أبي طالب على عكبرا، فقال لـــي وأهل الأرض عندي: إن أهل السواد قوم خـــدع [١٨/ب] فـــلا يخـــدعنك، فاستوف ما عليهم، ثم قال لي: رح إلي، فلما رحت إليه، قال لي: إنما قلـــت لك الذي قلت لأسمعهم، لا تضربن رجلا منهم سوطا في طلـــب درهـــم ولا تقمه قائما، ولا تأخذن منهم شاة ولا بقرة، إنما أمرنا أن نأخذ مـــنهم العفـــو؟ أتدري ما العفو؟ الطاقة)) .

١٧٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثني أبو مسهر، حدثنا سعيد بـــن عبد العزيز، قال: ((قدم سعيد بن عامر بن حذيم على عمر بن الخطاب، فلما أتاه علاه بالدرة فقال سعيد: سبق سيلك مطـــرك. إن تعاقـــب نـــصبر، وإن تعف[١] نشكر، وإن تستعتب نعتب، فقال: ما على المسلم إلا هذا، مالك تبطئ بالخراج؟ فقال: أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلـــسنا نزيـــدهم على ذلك، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم. فقال عمر: لا عزلتك ما حييت)). قـــال أبو مسهر: ليس لأهل الشام حديث في الخراج غير هذا[٢].

١٧٨- حدثنا حميد أخبرنا الفضل بن دكين، عن سعيد بن سنان، عـــن عنترة، قال: ((كان علي يأخذ الجزية من كل ذي صنع، من صـــاحب الأبـــر أبر، ومن صاحب المسال مسال، ومن صاحب الحبال حبال، ثم يدعو العرفاء

---

(١) في الأصل (تعفوا) . والمثبت موافق لما عند أبي عبيد.

(٢) الطبقات الكبرى ٣٩٨/٧، والإصابة ٤٧/٢ .

فيعطيهم الذهب والفضة، فيقسمونه، ثم يقول: خذوا هذا فاقتسموه، فيقولون: لا حاجة لنا فيه فيقول: أخذتم خياره وتركتم علي شراره، لتحملن)).

١٧٩- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ((وإنما توجه هذا من علي أنه إنما كان يأخذ منهم هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم من جزية رءوسهم، ولا يحملهم إلى بيعها، ثم يأخذ ذلك من الثمن إرادة الرفق بهم، والتخفيف عنهم)).

١٨٠- وهذا مثل حديث معاذ حين قال: باليمن: ((ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة؛ فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة))[1]. وكذلك فعل عمر حين كان يأخذ الإبل في الجزية.

١٨١- حدثنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر، كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية. قال مالك: أراها تؤخذ منهم في جزيتهم.

١٨٢- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وفي سنة رسول الله ρ حين كتب إلى أهل اليمن، ((**أن على كل حالم دينارا أو عدله من المعافر**))، تقوية لفعل عمر وعلي ومعاذ، رضي الله عنهم، ألا تراه قد أخذ منهم الثياب، وهي المعافر، مكان الدنانير؟ وإنما يراد بهذا كله، الرفق بأهل الذمة، وأن لا يباع عليهم من متاعهم [١٩/أ] شيء ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة، ألا تسمع إلى قول رسول الله ρ ((**أو عدله من المعافر**))، فقد بين لك ذكر العدل أنه القيمة.

١٨٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا محمد بن كثير، عن أبي رجاء الخراساني، عن جسر بن أبي جعفر، قال: شهدت[2] كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة، قرئ علينا بالبصرة: ((أما بعد، فإن الله سبحانه،

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٧١٦٤) ١١٣/٤ .

(2) في الأصل (مشهد). والمثبت من أبي عبيد.

إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتوا وخسرانا مبينا، فضع الجزية على من أطاق حملها. وخل بينهم وبين عمارة الأرض؛ فإن في ذلك صلاحا لمعاش المسلمين، وقوة على عدوهم، وانظر من قبلك من أهل الذمة، قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه. فلو أن رجلا من المسلمين، كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته أو يقويه، حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة، يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضيعناك في كبرك. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه».

١٨٤- حدثنا حميد أخبرنا هاشم بن القاسم، أخبرنا محمد بن طلحة، عن داود بن سليمان، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: «من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن سلام عليك. فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فإن أهل الكوفة قوم قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله، وسنن خبيثة استنها عليهم عامل سوء. وإن أقوم الدين العدل والإحسان، فلا تكونن بشيء أهم إليك من نفسك، أن توطنها الطاعة لله تبارك وتعالى فإنه لا قليل من الإثم. وأمرتك أن تطرز عليهم أرضيهم. وأن لا تحمل خرابا على عامر، ولا عامرا على خراب، وانظر الخراب فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر. ولا تأخذ من العامر إلا وظيفة[1] الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض، ولا تأخذ من الخراج إلا وزن سبعة ليس لها أبين ولا أجور الضرابين ولا إذابة الفضة، ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف، ولا أجور البيوت ولا دراهم النكاح، ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض. فاتبع في ذلك أمري، فإني

---

(1) في الأصل (وضيفة) . والمثبت من أبي عبيد .

قد وليتك من ذلك ما قد ولاني الله عز وجل، ولا تعجل دوني بقطع ولا [١٧/ب] صلب حتى تراجعني فيه وانظر فمن أراد من الذرية الحج، فعجل له مائته فليتهجر بها إن شاء الله والسلام».

١٨٥- قال هاشم: خلا سفيان الثوري بمحمد بن طلحة فما زال يستعيده هذا الحديث حتى حفظه.

١٨٦- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وقوله من الذرية يعني من كان ليس من أهل الديوان.

[باب: الجزية على من أسلم من أهل الذمة أو مات وهي عليه]

١٨٧- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن قابوس، عن أبي ظبيان، قال: قال رسول الله ρ: «**ليس على مسلم جزية**»[١].

١٨٨- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وتأويل هذا عندنا أن رجلا، لو أسلم في آخر السنة، وقد وجبت عليه الجزية، إن إسلامه يسقطها عنه، فلا تؤخذ منه، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك، كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام وقد روي عن عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز، مما يحقق هذا المعنى.

١٨٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد أخبرنا عبد الرحمن، عن حماد بن سلمة، عن [عبيد الله][٢] بن رواحة، قال: كنت مع مسروق بالسلسلة، فحدثني أن رجلا من الشعوب أسلم، وكانت تؤخذ منه الجزية، فأتى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إني أسلمت والجزية تؤخذ مني فقال: «لعلك أسلمت

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٣٠٥٤) ١٧١/٣، والترمذي في السنن حديث رقم (٦٣٣) ٢٧/٣، وأحمد في المسند حديث رقم (١٩٤٩) ٢٢٣/١ .

(2) في الأصل (عبد الله). والتصويب من أبي عبيد.

متعوذا[1]، فقال: أما في الإسلام ما يعيذني؟ قال: بلى، قال: فكتب: ألا تؤخذ منه الجزية».

١٩٠- حدثنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا عوف، عن ابن سيرين، أن رجلا من أهل نجران، الذين صالحوا رسول الله ρ على الجزية، أسلم على عهد عمر بن الخطاب، فجاء رجل على عمر فقال: إني مسلم، ليست علي جزية، فقال عمر: لأنت متعوذ بالإسلام من الجزية؟ فقال: الرجل: أرأيت إن كنت متعوذا بالإسلام من الجزية كما تقول أما في الإسلام ما يعيذني؟ قال: فوضع عنه الجزية[2] .

١٩١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: و أخبرنا هشيم، أخبرنا سيار، عن الزبير بن عدي، قال: أسلم دهقان[3] على عهد علي فقال له علي: «إن أقمت في أرضك رفعنا عنك[4] جزية رأسك، وأخذناها من أرضك وإن تحولت عنها، فنحن أحق بها»[5].

١٩٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: و أخبرنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، إن دهقانا أسلم، فقال له علي: «أما أنت فلا جزية عليك [٢٠/أ]، وأما أرضك فلنا».

١٩٣- حدثنا حميد أخبرنا النضر، أخبرنا عوف، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة كتابا قرئ على الناس وأنا أسمع أن: «من أسلم ممن قبلك من أهل الذمة، فضع عنه الجزية، فإن كانت له أرض عليها

---

(1) المتعوذ: المتحصن المستجير والمحتمي. انظر لسان العرب لابن منظور مادة (عوذ).

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف حديث رقم (١٠١١١) ٦/٩٤ .

(3) الدّهقَان بكسر الدال وضمها: رئيس المدينة أو رئيس الإقليم ومن له مال وعقار وهو مُعَرَّبٌ. انظر المعجم الوجيز صـ٢٣٦.

(4) في الموضع الآخر عند ابن زنجويه (وكذا عند أبي عبيد في موضعيه) (رفعنا عنك جزية رأسك). و (عنك) ليست ثابتة هنا.

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٨١٩٨) ٩/١٤٢، وابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٢٩٤١) ٦/٤٦٣ .

الجزية، فإن أخذها بما عليها فهو أحق بها، وإن أبى أن يأخذها بما عليها، فاقبضها وخله وسائر ماله»[1].

١٩٤- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، قال: ما كان من أرض صولح عليها، ثم أسلم أهلها بعد، وضع عنها الخراج، وما كان من أرض أخذت عنوةثم أسلم صاحبها، وضعت عنه الجزية، وأقر على أرضه الخراج.

١٩٥- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، في المسلم يعتق عبده النصراني قال: «ليس عليه جزية، ذمته ذمة المسلم»[2].

١٩٦- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن سنان، عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يأخذ منهم الخراج. قال محمد: قال سفيان: يؤخذ منه الخراج. فسئل سفيان عن نصراني أعتق عبده نصرانيا، عليه خراج؟ قال: نعم هما عندي سواء.

١٩٧- حدثنا حميد قال قال أبو عبيد: أفلا ترى أن هذه الأحاديث، قد تتابعت عن أئمة الهدى بإسقاط الجزية عمن أسلم ولم ينظروا في أول السنة كان ذلك، ولا في آخرها، فهو عندنا على أن الإسلام أهدر ما كان قبله منها، وإنما احتاج الناس إلى هذه الآثار في زمن بني أمية؛ لأنهم يروى عنهم أو عن بعضهم أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد. يقولون: فلا يسقط إسلام العبد عنه ضريبته؛ ولهذا استجاز من استجاز من القراء في الخروج عليهم. وقد روي عن يزيد بن أبي حبيب ما يثبت ما كان من أخذهم إياها.

---

(1) انظر: المدونة ٢٨٣/١ .

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف حديث رقم (٩٨٨٥) ٢٣/٦ .

١٩٨- حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا حرملة بن عمران، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: ((أعظم ما أتت هذه الأمة بعد نبيها، ثلاث خصال: قتلهم عثمان، وإحراقهم الكعبة وأخذهم الجزية من المسلمين))[1].

١٩٩- حدثني ابن أبي أويس، حدثني عثمان بن عثمان بن محمد بن خالد بن الزبير بن العوام، عن رجل، من أهل الشام ثقة سماه إلي فأنسيت اسمه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عروة بن محمد السعدي: ((أما بعد فإنك كتبت تذكر أنك قدمت اليمن فوجدت [٢٠/ب] على أهلها ضريبة ثابتة في أعناقهم، كالجزية يؤدونها على كل حال، إن أجدبوا وإن أخصبوا، وإن أحيوا وإن أماتوا، فسبحان الله رب العالمين، ثم سبحان الله رب العالمين، ما أعجب هذا الأمر والعمل به، وأبعده من الله تبارك وتعالى ورضاه، فإذا أتاك كتابي هذا فدع ما تنكر من الباطل إلى ما تعرف من الحق، ثم ائتنف الحق واعمل به بالغا بي وبك، حيث بلغ، وإن أحاط بمهج أنفسنا، ولو لم ترفع إلي من جميع اليمن إلا حفنة من كتم فقد يعلم الله أني بها حق مسرور، إذا كانت موافقة للحق، والسلام))[٢].

٢٠٠- حدثنا حميد قال قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في آخذ الجزية من الذمي بعد إسلامه. وأما موته في آخر السنة، فقد اختلف فيه .

٢٠١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثنا ابن عفير، عن ابن لهيعة، عن عبد الرحمن بن جنادة، كاتب حيان بن شريح، وكان حيان بعثه إلى عمر بن عبد العزيز، وكتب إليه يستفتيه أن يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم، فسأل عمر عن ذلك عراك بن مالك. وعبد الرحمن يسمع، فقال: ما سمعت لهم بعهد ولا عقد، إنما أخذوا عنوة بمنزلة العبيد، فكتب عمر إلى حيان بن

---

(1) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٠٢/٣ .

(2) أخرجه ابن عبد الحكم في سيرة عمر بن عبد العزيز صـ ١٢٦ .

شريح يأمره أن يجعل جزية الأموات على الأحياء قال ابن عفير: وكان حيان والي عمر على مصر.

٢٠٢– أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: وقد روي من وجه آخر عن معقل بن عبيد الله، عن عمر بن عبد العزيز، قال: ليس على من مات ولا على من أبق جزية يقول: لا تؤخذ من ورثته بعد موته، لا يجعلها بمنزلة الدين ولا من أهله إذا هرب عنهم منها؛ لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك.

آخر الأول من أجزاء ابن خريم.

[في الجزية من الخمر والخنازير]

٢٠٣– حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان عن ابراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عمر، قال: ((ذكر له أن عمالا له يأخذون ثمن الخنزير والخمر، فقال عمر: ولوهم بيعها، ولا تشبهوا بيهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها))[1]

٢٠٤– حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: بلغ عمر أن عمالا له يأخذون الخمر والخنزير من الجزية، فقال: ولوهم بيعها قال أبو عبيد: يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رءوسهم وخراج أرضيهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها، فهذا الذي أنكره بلال ونهى عنه [٢١/أ] عمر، ثم رخص لهم، أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولا يكون مال المسلمين ومما يبين لنا ذلك حديث لعمر آخر.

٢٠٥– حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن ليث بن أبي سليم، أن عمر بن الخطاب، كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير، ونقص أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم.

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف حديث رقم (١٤٨٥٣) ١٩٥/٨ .

٢٠٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهو لم يجعل قبضها من الجزية إلا وهو يراها مالا من أموالهم، فأما إذا مر الذمي بالخمر والخنازير على العشار، فإنه لا يطيب له أن يعشرها ولا يأخذ ثمن العشر منها، وإن كان الذمي هو المتولي لبيعها أيضا، وهذا ليس من الباب الأول ولا يشبهه؛ لأن ذلك حق وجب على رقابهم وأرضيهم، وأن العشر هاهنا إنما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير أنفسها، وكذلك ثمنها لا يطيب لقول رسول الله ρ ((**إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه**))[1]، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، τ ((أنه أفتى في مثل هذا بغير ما أفتى في ذلك)). وكذلك قاله عمر بن عبد العزيز.

٢٠٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثنيه أبو الأسود، حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة السبائي، ((أن عتبة بن فرقد، بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم صدقة الخمر، فكتب إليه عمر: بعثت إلي بصدقة الخمر، وأنت أحق بها من المهاجرين، وأخبر بذلك الناس، وقال: والله لا أستعمله على شيء بعدها. قال: فنزعه)) .

٢٠٨- أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن المثنى بن سعيد الضبعي، قال: لما توفي سليمان بن عبد الملك، وصالح بن عبد الرحمن يومئذ على العراق، فكتب عمر بن عبد العزيز إلى صالح أن ((اكتب إلي بتصنيف الأموال التي في بيوت الأموال التي قبلك. ففعل صالح فجاء جواب الكتاب إلى صالح، وأنا يومئذ بواسط: إني نظرت في تصنيف الأموال التي كتبت بها فوجدت فيها من عشور الخمر أربعة آلاف، وإن الخمر لا يشتريها مسلم ولا يبيعها، فاطلب صاحب تلك الأربعة آلاف

---

(1) أخرجه ابن حبان في الصحيح حديث رقم (٤٩٣٨) ٣١٢/١١، والدار قطني في السنن حديث رقم (٢٠) ٧/٣ .

فارددها إليه، فهو أولى بما كان فيها، فطلب الرجل حتى جاءه فدفع إليه أربعة آلاف من بيت المال. فقال رجل: أتوب إلى الله. لم أسمع بهذا.

٢٠٩– حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا عندي الذي عليه العمل، وإن [٢١/ب] كان إبراهيم النخعي قد قال غير ذلك.

٢١٠– حدثنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، في الذمي يمر بالخمر قال: «يضعف عليه العشور» .

٢١١– حدثنا حميد قال أبو عبيد: وكان أبو حنيفة، يقول: إذا مر على العاشر بالخمر والخنازير، عشر الخمر ولم يعشر الخنازير حدثنا حميد سمعت محمد بن الحسن، يحدث بذلك عنه قال أبو عبيد: وقول الخليفتين، ابن الخطاب وابن عبد العزيز، أولى بالاتباع ألا يكون على الخمر عشور أيضا.

[باب: الجزية كيف تجتبى، وما يؤخذ به أهلها من الذمي[1] وختم الرقاب]

٢١٢– حدثنا حميد حدثنا محمد بن عبيد، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن أسلم، مولى عمر «أن عمر، كان يختم في أعناق رجال أهل الجزية»[2].

٢١٣– حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا زهير، عن الحسن بن الحر، عن نافع، أن أسلم أخبره، أن عمر بن الخطاب، كان يختم في أعناق رجال أهل الذمة .

٢١٤– حدثنا حميد قال أبو عبيد: و أخبرنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، «أن عمر بن الخطاب، بعث حذيفة بن اليمان وسهل بن حنيف، هكذا قال كثير. قال أبو عبيد: وإنما هو عثمان بن حنيف، قال: ففلجا الجزية على أهل السواد وقالا: من لم يأتنا فنختم في

---

(1) في أبي عبيد الذمي صـ٦٣.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٨٤٦٢) ١٩٥/٩ .

رقبته، فقد برئت منه الذمة[١]، قال: فحشدوا وكانوا أول ما افتتحوا خائفين من المسلمين قال: فحتم أعناقهم، ثم فلجا الجزية على كل إنسان أربعة دراهم في كل شهر، ثم حسبا[٢] أهل القرية وما عليهم وقالا لدهقان كل قرية: على قريتك كذا وكذا فاذهبوا فتوزعوها بينكم، قال: وكانوا يأخذون الدهقان بجميع ما على أهل القرية».

٢١٥– حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأخبرنا حجاج، عن شعبة، عن سيار أبي الحكم، قال: سمعت أبا وائل، يقول: حلق حذيفة بن اليمان رأسه بالمدائن وقال: إنما حلق رأسي؛ لأني لم أؤد الخراج. يفزع بذلك الدهاقين، ويقول: إنه من لم يؤد الخراج حلق رأسه قال: وقال شعبة: وكان حلق الرأس عندهم عظيما أو قال: مثلة.

٢١٦– حدثنا حميد قال أبو عبيد: و أخبرنا عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن أسلم، أن عمر، أمر في أهل الذمة، أن تجز نواصيهم، وأن يركبوا على الأكف، وأن يركبوا عرضا، لا يركبوا كما يركب المسلمون، وأن يوثقوا المناطق يعني الزنانير.

٢١٧– حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنا النضر بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن خليفة بن قيس، قال: قال عمر: يا يرفأ[٣] اكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب، أن يجزوا نواصيهم وأن يربطوا[٢٢/أ] الكستيجات، يعني الزنانير في أوساطهم ليعرف زيهم من زي الإسلام.

٢١٨– حدثنا حميد حدثنا الهيثم بن عدي، قال أخبرنا محرز أبو رجاء، عن مكحول، أن عمر بن الخطاب، كان يأمر أهل الذمة، أن يجزوا نواصيهم، وعقد أوساطهم، وأن لا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من أمورهم.

---

(1) تبرأ: أي تخلص وتخلى عنه. انظر المعجم الوجيز صـ٤٢.

(2) في الأصل (حبسها) والتصويب من أبي عبيد.

(3) كذا عند أبي عبيد. وفي الأصل (يا رفأ). وضبطها في القاموس ١: ١٦ بوزن يمنع وقال (مولى عمر بن الخطاب). وانظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١:٢ : ١٦٠.

كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها

[فتح الأرض عنوة]

٢١٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وجدنا الآثار عـن رسـول الله ρ والخلفاء بعده، قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام: أرض أسلم عليها أهلها، فهي لهم ملك أيمانهم، وهي أرض عشر لا شيء عليهم فيها غيره. وأرض افتتحت صلحا على خراج معلوم، فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه. وأرض أخذت عنوة، فهي التي اختلف فيها المسلمون.

فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة، [فتخمس وتقسم فيكون][١] أربعة أخماسها خططا بين الذين افتتحوها خاصة، ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله.

وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام، إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله ρ بخيبر، فذلك له وإن رأى أن يجعلها فيئا، فلا يخمسها ولا يقسمها، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا، كما صنع عمر بالسواد فعل ذلك.

فهذه أحكام الأرضين التي افتتحت فتحا.

فأما الأرضون التي أقطعها الإمام إقطاعا أو يستخرجها المسلمون بالأحياء[٢]، واحتجرها الناس بعضهم دون بعض بالحمى فليست من الفتوح، ولها حكم سوى تلك. وبكل هذا قد جاءت الأخبار عن النبي ρ وأصحابه. فأما الحكم في أرض العنوة .

٢٢٠- حدثنا حميد قال فإن عبد الله بن صالح أخبرنا، عن ليث، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن رسول الله ρ افتتح خيبر عنوة بعد القتال، وكانت مما أفاء الله على رسوله فخمسها رسول الله ρ وقسمها بين

---

(١) في الأصل (... الخمس ويقسم فتكون أربعة ...). والمثبت من أبي عبيد.

(٢) في الأصل (بالاحتيال)، ولا وجه له هنا. والمثبت من أبي عبيد.

المسلمين ونزل من نزل من أهلها على الجلاء(١) بعد القتال فدعاهم رسول الله ρ فقال: ((**إن شئتم دفعت إليكم هذه الأموال على أن تعملوها، ويكون ثمرها بيننا وبينكم، وأقركم ما أقركم الله**))(٢) قال: فقبلوا الأموال على ذلك.

٢٢١- حدثنا حميد أخبرنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، أن بشير بن يسار أخبره ((أن رسول الله ρ [٢٢/ب] لما أفاء الله عليه خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما، جمع كل سهم مائة سهم، وعزل نصفها لنوائبه(٣) وما ينزل به، وقسم النصف الباقي بين المسلمين وسهم رسول الله ρ ومما قسم الشق ونطاة وما حيز معهما، وكان فيما وقف الكتيبة والوطيحة وسلالم(٤). فلما صارت الأموال في يد رسول الله ρ لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض، فدفعها رسول الله ρ إلى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها، فلم يزل على ذلك حياة رسول الله ρ وحياة أبي بكر حتى كان عمر فكثر العمال في أيدي المسلمين، وقووا على عمل الأرض، فأجلى عمر اليهود إلى الشام وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم))(٥).

٢٢٢- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني المجمع بن يعقوب، عن أبيه، أنه قال: قسمت خيبر لمن شهد الحديبية، ولم يقسم منها لأحد شهد خيبر ولم يشهد الحديبية.

---

(1) الجلاء: النفي والطرد والإبعاد، يقال أجلى القوم عن المكان أي خرجوا منه للجدب أو الخوف. انظر المعجم الوجيز صـ١١٤.

(2) أخرجه ابن هشام في سيرته ٣٥٦/٢ .

(3) النوائب: جمع نائبة وهي ما ينزل بالإنسان من الكوارث والحوادث المؤلمة انظر المعجم الوجيز صـ٦٣٨.

(4) في الأصل (ثلاثة) والتصويب من معجم البلدان ٢٣٣/٣ .

(5) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٣٠١٢) ٢٢٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٢٠٢٢٤) ١٣٢/١٠ .

قال مجمع: وقال أبي: قسمت خيبر على ثمانية عشر سهما، كل سهم مائة سهم، وكان أصحاب الحديبية ألفا وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس[١].

٢٢٣- حدثنا حميد قال ابن أبي أويس: وهكذا تقسم الغنائم تجعل كل مائة سهم سهما، ويدفع ذلك إلى رجل منهم فيقسمه عليهم قال: وفي هذا الحديث ما يدل على أن للفرس سهما واحدا؛ لأن ألفا وخمسمائة رجل وثلاثمائة فرس تكون ثمانية عشر سهما، كل سهم مائة سهم.

٢٢٤- حدثنا حميد حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه سمع عمر بن الخطاب، يقول: ((أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانا ليس لهم شيء، ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ρ خيبر، ولم أتركها خزانة لهم يقتسمونها))[٢].

٢٢٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في القسم. وأما ما جاء في ترك القسم فإن هشيم بن بشير أخبرنا قال: أخبرنا العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي، قال: ((لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا؛ فإنا فتحناه عنوة، فأبى وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تتحاسدوا بينكم في المياه[٣]. قال: فأقر أهل السواد في أرضيهم، وضرب على رءوسهم الجزية وعلى أرضهم الطسق ولم يقسمه بينهم))[٤].

٢٢٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثنا سعيد بن سليمان، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة حدثنا الماجشون، قال: قال بلال لعمر بن

([1]) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٢٧٣٦) ٧٦/٣، والحاكم في المستدرك حديث رقم (٢٥٩٣) ١٤٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٢٦٤٨) ٣٢٥/٦ .

([2]) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٢٢٠٩) ٨٢٢/٢، وأبو داود في السنن حديث رقم (٣٠٢٠) ١٦١/٣، وأحمد في المسند حديث رقم (٢١٣) ٣١/١ .

([3]) ليست واضحة في الأصل. والمثبت من أبي عبيد.

([4]) أخرجه سعيد بن منصور ٢٤٤/٢ .

الخطاب في القرى التي افتتحوها عنوة: ((اقسمها بيننا، وخذ خمسها، فقال عمر: لا، هذا غير المال، ولكن احبسه فيئا يجري عليهم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا، فقال عمر: اللهم اكفني بلالا وذويه. قال: فما جاء الحول ومنهم عين تطرف قال عبد العزيز: وأخبرني زيد بن أسلم، قال: قال عمر: تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء)).

٢٢٧- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب: لولا آخر الناس [٢٣/أ] ما افتتحت علي قرية إلا قسمتها.

٢٢٨- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبيد بن المغيرة، عن أبي بردة، أو ابن أبي بردة أنه سمع سفيان بن وهب الخولاني، يقول: ((افتتحنا مصر بغير عهد، فقام الزبير بن العوام فقال: اقسمها يا عمرو بن العاص، فقال عمرو: لا أقسمها، فقال الزبير: لتقسمنها كما قسم رسول الله ρ خيبر، فقال لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إليه، فكتب عمر بن الخطاب أن أقرها حتى يغزو منها حبل الحبلة[1]))[2] .

٢٢٩- حدثنا حميد أخبرنا سليمان بن حرب، أخبرنا مرحوم العطار، عن أبيه، عن شويس العدوي، قال: أتينا الأبلة مع أميرنا فظهرنا بهم، ثم عبرنا الفرات، فاستقبلونا بالمساحي فظفرنا بهم، ثم أتينا الأهواز فقاتلونا قتالا شديدا فظفرنا بهم وأصبنا سبيا كثيرا فاقتسمناهم فأصاب الرجل الرأس والرأسان، قال: وأصبنا من النساء، فكتب أميرنا في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر أنه لا طاقة لكم بعمل الأرض فلا يبقان في أيديكم رأس

---

(1) حبل الحبلة: الحَبَلُ: كل ما احتواه غيره، فالولد حَبَلُ للبطن، واللؤلؤ حَبَلُ للصرف، والشراب حَبَلُ للزجاجة. انظر المعجم الوجيز صـ١٣٢.

(2) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٣٠١٠) ١٥٩/٣، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٢٦٠٨) ٣١٨/٦، وأحمد في المسند حديث رقم (١٤٢٤) ١٦٦/١ .

واحد، وضعوا عليهم الخراج على قدر ما بقي في أيديهم من الأرض قال: فكم من ولد لنا في أيديهم، عليهم الهمايين[1].

٢٣٠- قال حميد قال أبو عبيد: وحدثني أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عمر، كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق: ((أما بعد، فقد بلغني كتابكم أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنا لو قسمناها بين من حضر، لم يكن لمن بعدهم شيء))[2].

٢٣١- حدثنا حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة، أن عمر، أراد أن يقسم أهل السواد بين المسلمين فأمرهم أن يحصوا، فوجد الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور فيه، فقال له علي: دعهم يكونوا مادة للمسلمين. فبعث عليهم عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر.

٢٣٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، حدثني تميم بن عطية، أخبرني عبد الله بن أبي قيس الهمداني، أو عبد الله بن قيس الهمداني قال: ((قدم عمر الجابية فأراد قسم الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: والله إذا ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها اليوم، صار الربع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو

([1]) الهاميين جمع هميان وهو المنطقة كما في القاموس ٢٧٧/٤ .

([2]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٨١٤٩) ١٣٤/٩ .

المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام [٢٣/ب] مسدا وهم لا يحدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم))[1] .

٢٣٣- قال هشام: وحدثني الوليد بن مسلم، عن تميم بن عطية، عن عبد الله بن قيس، أو ابن أبي قيس أنه سمع عمر، يكلم الناس في قسم الأرض، ثم ذكر كلام معاذ إياه، قال: فصار عمر إلى قول معاذ قال أبو عبيد: فقد توالت الأخبار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين، أما الأول منهما فحكم رسول الله ρ في خيبر[2]، وذلك أنه جعلها غنيمة فخمسها وقسمها، وبهذا الرأي أشار بلال على عمر في بلاد الشام، وأشار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص في أرض مصر، وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس، كذلك يروى عنه وأما الحكم الآخر، فحكم عمر في السواد وغيره، وذلك أنه جعله فيئا موقوفا على المسلمين ما تناسلوا، لم يخمسه ولم يقسمه، وهو الذي أشار عليه علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل، وبهذا كان يأخذ سفيان بن سعيد، وهو معروف من قوله، إلا أنه كان يقول: الخيار في أرض العنوة إلى الإمام، إن شاء جعلها غنيمة فخمس وقسم، وإن شاء جعلها فيئا عاما للمسلمين، ولم يخمس ولم يقسم.

٢٣٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفيء إلا أن الذي اختار من ذلك أن يكون النظر فيه إلى الإمام، وليس فعل النبي ρ رادا لفعل عمر. ولكنه ρ اتبع آية من كتاب الله فعمل بها، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها، وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين، فيصير غنيمة، أو فيئا. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[الأنفال: ٤١] فهذه آية الغنيمة، وهي لأهلها

---

(1) أخرجه أبو عبيد في الأموال صـ٧٤.

(2) أخرجه أبو عبيد في الأموال صـ٧٦.

دون الناس وبها عمل النبي ρ وقال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾[الحشر: ٧] إلى قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾[الحشر: ٨]. ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾[الحشر: ٩]. ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾[الحشر: ١٠] فهذه آية الفيء، وبها عمل عمر، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها. قال: فاستوعبت هذه الآية الناس، وإلى هذه الآية ذهب علي ومعاذ حين أشار على عمر بما أشارا فيما نرى والله أعلم.

وقد قال بعض الناس: إن عمر إنما فعل ما فعل بهم برضى من الذين افتتحوا الأرض واستطابت به أنفسهم، لما كان عمر كلم به جرير بن عبد الله في أمر السواد، وقد علمنا ما كان من كلامه إياه.

٢٣٥- [٢٤/أ] حدثنا حميد قال: قرأت على أبي عبيد القاسم بن سلام وكل شيء أحدثه في هذا الكتاب عنه فهو قراءة عليه.

٢٣٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: ((كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد، فأخذوا سنتين أو ثلاثا، قال: فوفد عمار بن ياسر إلى عمر، ومعه جرير بن عبد الله فقال عمر لجرير: يا جرير لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم، فأرى الناس قد كثروا، فأرى أن ترده عليهم، ففعل جرير ذلك، فأجازه عمر ثمانين دينارا))(1).

٢٣٧- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا هشيم، عن إسماعيل، عن قيس، قال: قالت امرأة من بجيلة يقال لها أم كرز لعمر: يا أمير المؤمنين إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد وإني لم أسلم، فقال لها: قد صنع قومك ما قد علمت، قالت: إن كانوا صنعوا ما صنعوا فإني لست أسلم حتى تحملني

---

(1) أخرجه أبو عبيد في الأموال صـ ٧٨ .

على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملأ كفي ذهبا، قال: ففعل عمر ذلك وكانت الدنانير نحوا من ثمانين دينارا[1] .

٢٣٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فاحتج قوم بفعل عمر هذا وقالوا: ألا ترى أنه أرضى جريرا والبجيلة، وعوضهما؟ وإنما وجه هذا الحديث عندي أن عمر كان نفل جريرا قومه ذلك نفلا قبل القتال وقبل خروجه إلى العراق، فأمضى له نفله. وكذلك يحدثه عنه الشعبي.

٢٣٩- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: حدثني عفان، حدثني مسلمة بن علقمة، أخبرنا داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، أن عمر، كان أول من وجه إلى الكوفة جرير بن عبد الله قبل أبي عبيد: فقال: [هل لك][2] في الكوفة وأنفلك الثلث بعد الخمس، قال: فبعثه. قال عفان: وقد سمعته من حماد بن سلمة إلا أني لحديث مسلمة أحفظ.

٢٤٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فنرى أن عمر إنما خص جريرا وقومه بما أعطاهم، للنفل المتقدم الذي كان جعله لهم، ولو لم يكن نفلا، ما خصه وقومه بالقسمة دون الناس. ألا تراه لم يقسم لأحد سواهم، وإنما استطاب أنفسهم خاصة؛ لأنهم قد كانوا أحرزوا ذلك وملكوه بالنفل، فلا حجة في هذا لمن زعم أنه لا بد للإمام من استرضائهم، وكيف يسترضيهم وهو يدعو على بلال وأصحابه ويقول: اللهم اكفنيهم؟ فأي طيب نفس هاهنا؟ وليس الأمر عندي إلا ما قال سفيان، إن الإمام مخير في العنوة بالنظر للمسلمين والحيطة عليهم بين أن يجعلها غنيمة أو فيئا. ومما يبين ذلك أن عمر نفسه يحدث عن النبي ρ [٢٤/ب] أنه قسم خيبر، ثم يقول مع هذا لولا آخر الناس لفعلت ذلك.

---

(1) غير واضحة في الأصل والمثبت من أبي عبيد.

(2) في الأصل (هلك). والصواب ما أثبتناه.

فقد [بين لك هذا][١] أن الحكمين إليه، ولولا ذلك ما تعدى سنة رسول الله ρ. وقد زعم بعض من يقول إن للإمام في العنوة حكما ثالثا: قال: إن شاء لم يجعلها غنيمة ولا فيئا وردها على أهلها الذين أخذت منهم، ويحتج في ذلك بما فعل رسول الله ρ بأهل مكة حين افتتحها، ثم ردها عليهم ومن عليهم بها .

٢٤١- وقد جاءت الأخبار بذلك، فذكر ما حدثناه هاشم بن القاسم أخبرنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة أنه قال: يا معشر الأنصار ألا أعللكم بحديث، فذكر فتح مكة ثم قال: أقبل رسول الله ρ حتى قدم مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحسر[٢]، فأخذ بطن الوادي، ورسول الله ρ في كتيبة، قال: فنظر فرآني فقال: ((**يا أبا هريرة، فقلت: لبيك يا رسول الله، قال: اهتف بالأنصار، لا يأتيني إلا أنصاري، قال: فهتفت بهم فجاءوا حتى أطافوا به قال: وقد وبشت قريش أوباشا**[٣] **لها وأتباعا فقالوا: نقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء، كنا معهم وإلا أعطيناهم ما سألونا، قال: فلما أطافت الأنصار برسول الله ρ قال لهم: أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم؟ ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى، احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا**)) فقال أبو هريرة: فانطلقنا فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم من شاء إلا قتل فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله، أبيحت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ρ: ((**من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن**))[٤]، قال: فغلق الناس أبوابهم.

---

(١) في الأصل (فقد تبين هذا أن الحكمين): والمثبت من أبي عبيد.

(٢) الحسر: جمع حاسر وهو الذي لا درع له ولا مغفر. انظر المعجم الوجيز صـ١٥٠.

(٣) الأوباش: مفرده (وبش) وهي الأخلاط من الناس والسفلة. انظر المعجم الوجيز صـ٦٥٩.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (١٧٨٠) ١٤٠٥/٣، والبيهقي في السنن الكبرى حديث

٢٤٢- حدثنا حميد حدثنا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا سلام بن مسكين، أخبرنا ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي هريرة، أن النبي ρ لما دخل مكة سرح[١] الزبير بن العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل، وقال: ((**يا أبا هريرة، اهتف بالأنصار، فنادى: يا معشر الأنصار أجيبوا رسول الله ρ قال: فكأنما كانوا على ميعاد [٢٥/أ]، ثم قال لهم: اسلكوا هذا الطريق، فلا يشرفن أحد، إلا أنمتموه فنادى مناد: لا قريش بعد اليوم. فقال النبي ρ: من دخل دارا فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن**)). فلم يصب منهم يومئذ إلا أربعة، وهزم الله المشركين، فدخل الحرم، وعمد صناديد قريش، فدخلوا الكعبة، فغص بهم البيت، فجاء النبي ρ، فطاف بالبيت وركع ركعتين خلف المقام، ثم أخذ بجنبتي الباب، فقال: ((**يا قريش، ما تقولون وتظنون؟ قالوا: نقول ونظن أنك أخ وابن عم حليم رحيم. قال: وما تقولون وما تظنون؟ قالوا: نقول إنك أخ وابن عم حليم رحيم. قال: ما تقولون وتظنون؟ قالوا[٢]: نقول: أخ وابن عم حليم رحيم. قال: أقول كما قال أخي يوسف:** ﴿قَالَ لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[يوسف: ٩٢]. قال: فخرجوا فبايعوه على الإسلام، ثم خرج النبي ρ من الباب الذي يلي الصفا، فحمد الله وأثنى عليه بنصره وعونه. قال: فبينا هو كذلك قالت الأنصار بعضها لبعض: أما الرجل فأخذته رأفة بقومه، وأدركته الرغبة في قرابته. قال: وأنزل الله تعالى القرآن على نبيه ρ قالت الأنصار. فقال: ((**يا معشر الأنصار، وتقولون: أما الرجل، فأخذته الرأفة بقومه وأدركته الرغبة في قرابته، فمن أنا إذا؟ كلا والله، إني لرسول الله حقا. وإن المحيا لمحياكم، وإن الممات لمماتكم**)). قالوا: يا نبي

رقم (١٨٠٥٢) ١١٧/٩، وابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٦٨٩٩) ٣٩٧/٧، وأحمد في المسند حديث رقم (١٠٩٦١) ٥٣٨/٢، وابن حبان في الصحيح حديث رقم (٤٧٦٠) ٧٣/١١ .

(١) سرح: أرسل. انظر المعجم الوجيز صـ٣٠٨.

(٢) في الأصل (قال)؛ وما أثبتناه تبعا للسياق .

الله بأبينا أنت وأمنا، ما قلنا ذلك إلا مخافة أن تفارقنا وتدعنا فقال لهم: ((**أنتم صادقون عند الله وعند رسوله**)). قال: والله ما بقي منهم إنسان إلا بل نحره بدموع عينيه(١).

٢٤٣- حدثنا حميد قال قرأت على أبي عبيد: فقد صحت الأخبار عن رسول الله ρ، أنه افتتح مكة عنوة، وأنه من على أهلها، فردها عليهم ولم يقسمها رسول الله ρ، ولم يجعلها فيئا. فرأى بعض الناس أن هذا الفعل جائز للأئمة بعده ولا نرى مكة يشبهها شيء من البلاد من جهتين: إحداهما: أن رسول الله ρ كان الله تعالى قد خصه من الأنفال والغنائم، بما لم يجعله لغيره [٢٥/ب]، فنرى هذا كان خالصا له. والجهة الأخرى: أنه قد سن بمكة سننا، لم يسنها لشيء من سائر البلاد. وذكر حديث عائشة .

٢٤٤- حدثنا حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه، أسيرة، وكانت تخدم عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: قلت يا رسول الله، ألا نجعل عليك بناء أو نبني عليك بناء يظلك من الشمس؟ تعني بمكة. فقال: ((**لا إنما هذا مناخ**(٢) **من سبق**)). قال: فسألت أسيرة مكانها بعدما مات النبي ρ، أن تعطيها إياه. فقالت لها عائشة: إني لا أحل لك ولا لأحد من أهلي أن تستحل هذا المكان بي(٣) .

٢٤٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثناه أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: قال رسول الله ρ: ((**إن مكة حرام، حرمها الله، لا يحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها**))(٤).

---

(1) انظر: شرح معاني الآثار حديث رقم (٥٠٤٤) ٣/٣٢٥ .

(2) المُنَاخُ: مبرك الإبل، ومناخ البلاد أي حالة جوها. انظر: المعجم الوجيز صـ٦٣٨.

(3) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٢٠١٩) ٢/٢١٢، وأحمد في المسند حديث رقم (٢٥٥٨٢) ٦/١٨٧ .

(4) أخرجه الدار قطني في البيوع حديث رقم (٢٢٣) ٣/٥٧ .

٢٤٦- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا عيسى بـــن يونس، أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن نضلة، قال: «توفي رسول الله ρ، وأبو بكر وعمر، ومـــا تـــدعى رباع مكة إلا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن»[١].

٢٤٧- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي خداش، أخبرنا عيـــسى بـــن[٢] يونس، أخبرنا عبيد الله بن أبي زياد، قال: سمعت أبا عبد الله بن أبي نجـــيح يذكر عن عبد الله بن عمرو أنه قال: أن الذي يأكل كراء بيوت مكـــة، إنمـــا يأكل في بطنه نارا[٣].

٢٤٨- حدثنا حميد أخبرنا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا وهيب بن خالد، أخبرنا منصور بن المعتمر، عن مجاهد، قال: قال عمر بن الخطاب: «يا أهل مكة، لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل البادي حيث شاء»[٤].

٢٤٩- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن عبيد، أخبرنا عبيـــد الله بـــن عمر، عن نافع، عن أبي عمر، أن عمر، نهى أن تغلق، أبـــواب مكـــة. وأن الناس كانوا ينزلون منها حيث وجدوا، حتى كانوا يضربون فساطيهم[٥] فـــي الدور[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (١٤٦٩٣) ٣٣١/٣.

(٢) ليست في الأصل والمثبت من روايتي الدارقطنى والبيهقى.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٠٩٦٧) ٣٥/٦، والدار قطني في السنن حديث رقم (٢٢٥) ٥٧/٣ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف حديث رقم (٩٢١١) ١٤٧/٥.

(٥) الفسطاط بيت من الشعر وفيه لغات (فسطاط، فستاط، وفساط) . انظر: لسان العـــرب مـــادة (فسط) ٣٧١/٧ .

(٦) أخرجه أبو عبيد صـــ ٨٥ .

٢٥٠- أخبرنا حميد حدثنا ابن أبي عباد، أخبرنا مسلم بن خالد، عن منصور بن عبد الرحمن، قال: كتب عمر بن عبد العزيز وقرئ علينا كتابه ينهى عن كراء، بيوت مكة[١].

٢٥١- حدثنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: ((الحرم كله مسجد))[٢] .

٢٥٢- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، حدثنا طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه كان يقول: ((الحرم كله حمى المسجد الحرام)).

٢٥٣- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا حماد بن زيد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أنه كان يقول: ((الحرم كله مقام إبراهيم)) .

٢٥٤- أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: ((الحرم كله مقام إبراهيم، والحرم كله المسجد الحرام)) .

٢٥٥- حدثنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا [٢٦/أ] سفيان، عن أبي الربيع، عن مجاهد، قال: ((الحرم كله مسجد)) .

٢٥٦- حدثنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا الربيع بن صبيح، عن عطاء بن أبي رباح، قال: ((الحرم كله مسجد)) .

٢٥٧- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا إسرائيل، عن ثوير، قال: سمعت مجاهدا، يقول: ((الحرم كله المسجد)) .

٢٥٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فإذا كانت مكة هذه سنتها، أنها مناخ لمن سبق، وأنها لا تباع رباعها، ولا يطيب كراء بيوتها، وأنها مسجد لجماعة الناس، فكيف تكون هذه غنيمة، فتقسم بين قوم يحوزونها دون الناس، أو تكون فيئا تصير أرض خراج، وهي أرض من أرض العرب الأميين

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (١٤٦٨٣) ٣/٣٣٠ .
(٢) أخرجه أبو عبيد صــ ٨٥ .

الذين كان الحكم عليهم الإسلام أو القتل، فإذا أسلموا كانـــت أرضــــهم أرض عشر، ولا تكون خراجا أبدا ؟ فليست مكة تشبه شيئا من البلاد، لما خــصت به. فلا حجة لمن زعم أن الحكم عليها حكم غيرها. وليست تخلو بلاد العنوة، سوى مكة من أن تكون غنيمة، كما فعل رسول الله ρ بخيبر أو فيئا، كما فعل عمر بالسواد وغيره من أرض الشام ومصر.

[باب: أرض العنوة تقر بأيدي أهلها ويوضع عليها الطسق والخراج]

٢٥٩- حدثنا حميد بن زنجويه قال: قال أبو عبيد: حدثنا محمد بـــن عبد الله الأنصاري، قال حميد: ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم، إلا قد حـــدثناه أيضا، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مجلز لاحق بن حميـــد، أن عمر بن الخطاب، بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة، علـــى صــــلاتهم وجيوشهم وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض. ثم فرض لهم كل يوم شاة: شطرها وسواقطها لعمــــار والشطر الآخر بين هذين. ثم قال: ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شـــاة، إلا سريعا إلى خرابها. قال: فمسح عثمان بن حنيف الأرض فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين. وجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهمـــا درهما، وجعل على رءوسهم وعطل النساء والـــصبيان مـــن ذلـــك أربعـــة وعشرين كل سنة. ثم كتب بذلك إلى عمر، فأجازه ورضي به قـــال: فقيـــل لعمر تجار الحرب، كم نأخذ منهم إذا قدموا علينا؟ فقال: كم يأخذون منكم إذا قدمتم عليهم؟ قالوا: العشر. قال: فخذوا منهم العشر.

٢٦٠- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وحدثني عفان، عن مسلمة بـــن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، أن عمر، بعث ابن حنيـــف إلـــى

السواد [فطرز الخراج][١]، فوضع على جريب الشعير درهمين، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب القصب ستة، وعلى جريب [٢٦/ب] النخل ثمانية، وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الزيتون اثنى عشر. ووضع على الرجال الدرهم في الشهر، والدرهمين في الشهر[٢].

٢٦١- حدثنا قال أبو عبيد: وأخبرنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، قال: وضع عمر على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزا، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزة. قال: ولم يذكر النخل. وعلى رءوس الرجال ثمانية وأربعين درهما، وأربعة وعشرين درهما، واثنى عشر درهما.

٢٦٢- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن الشيباني، عن بعض، أصحابه، أن عمر، كان يأخذ من أهل الذمة حين بعث عثمان بن حنيف من كل جريب عنب عشرة دراهم وعشرة أقفزة، ومن جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، ومن جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزة، ومن جريب الحنطة درهما وقفيزا، ومن الخراب من كل جريبين درهما وقفيزا، وكان لا يحسب النخل.

٢٦٣- حدثنا حميد أخبرنا الهيثم بن عدي، قال: أخبرني عبد الله بن عياش، عن الشعبي، قال: وحدثنا ببعضه ابن أبي ليلى، عن الحكم، قال: وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مجلز، قالوا: لما كثر المسلمون استشار عمر بن الخطاب في السواد فاختلفوا عليه، فقال قائلهم: اقسمهم وأرضيهم، وقال قائل: دعهم على حالهم. فقال عمر: قد اختلفتم[٣]،

---

(1) غير واضحة في الأصل والمثبت من أبي عبيد.

(2) أخرجه أبو عبيد صـ ٨٨ .

(3) في الأصل (قد اختلفتهم ...). والمثبت يقتضيه السياق.

فأنا أرى غير ذلك، إنكم إن اتكلتم على الأرض والزرع تركتم الجهاد فبعث عمر عثمان بن حنيف الأنصاري، وبعث معه حذيفة بن اليمان وسلمان الفارسي وعبد الله بن عويم بن ساعدة الأنصاري، فأما ابن عياش فذكر أنه أبو جبيرة بن الضحاك الأنصاري مكان عبد الله بن عويم، وأمره عمر أن يستعين بهم. فوجه عثمان حذيفة وسلمان على ما خلف دجلة، وجعل [حق جريبهما] وجعل عبد الله بن عويم خليفته، وعلى صلاة الكوفة يومئذ عمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود على بيت المال وتعليم المسلمين. وعثمان بن حنيف على الخراج فأجرى عليهم عمر شاة في كل يوم، فنصفها وبطنها وأكارعها وجلدها لعمار، لأنه صاحب الصلاة والحرب. وربعها لعثمان بن حنيف والربع الباقي لعبد الله بن مسعود. وأجرى عليهم جريبا من دقيق في كل يوم على[......][1] مع أعطياتهم، وكانت خمسة آلاف. وأجرى على عثمان خمسة دراهم في كل يوم. وأمره عمر أن يمسح السواد عامره وغامره [٢٧/أ]، فمسح عثمان كل شيء دون الجبل يعني دون حلوان إلى أرض العرب وهو أسفل الفرات.

٢٦٤- قال الهيثم: وأخبرنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، أن عمر كتب إلى عثمان بن حنيف، أن لا يمسح تلا، ولا أجمة، ولا سبخة[2]، ولا مستنقع ماء، ولا مالا تبلغه المياه » قال الهيثم: وأخبرنا ابن أبي ليلى عن الحكم قال: كان ذراع عمر بن الخطاب في المساحة ذراعا وقبضة. قال الهيثم: وقبض ابن أبي ليلى أصابعه الأربع، ورفع صدر الإبهام. فكتب عثمان إلى عمر إني وجدت كل شيء بلغه الماء، من عامر وغامر ستة وثلاثين ألف ألف جريب. فكتب عمر أن افرض عليه الخراج على كل جريب عامر أو غامر بلغه الماء، عمله صاحبه أو لم يعمله، درهما وقفيزا وافرض على الكروم، على

---

(1) مقدار كلمتين غير ظاهرتين في الأصل.

(2) السَّبَخُ: المكان يظهر فيه الملح وتسوخ فيه الأقدام. انظر المعجم الوجيز صـ٣٠٠.

كل جريب عشرة دراهم، وعلى الرطاب خمسة دراهم. وأطعمهم النخل والشجر كله. وقال: هذا قوة لهم على عمارات بلادهم. وفرض على رقابهم، على الموسر ثمانية وأربعين درهما وعلى من دون ذلك أربعة وعشرين درهما، وعلى من لم يجد شيئا اثني عشر درهما، وقال: درهم لا يعوز رجلا في كل شهر. ورفع عنهم عمر بن الخطاب الرق بالخراج الذي وضعه على رقابهم، وجعلهم أكرة في الأرض، فحمل من خراج سواد الكوفة في أول سنة ثمانون ألف ألف درهم، ثم حمل من قابل عشرون ومائة ألف ألف درهم، فلم يزل الخراج على ذلك.

٢٦٥- قال الهيثم: وأخبرني ابن عياش، عن الشعبي، أن عثمان بن حنيف، أتاه الدهاقين في الكرم فقالوا: ما كان قرب المصر يباع العنقود منه بدرهم، وما كان بعيدا، عن المصر فالوسق منه بدرهم. فكتب إلى عمر بن الخطاب بذلك. فكتب إليه عمر أن يحمل من هذا، ويضع على هذا السعرين والموضعين، غير أنه لم يضع من أصل الخراج شيئا.

٢٦٦- حدثنا قال أبو عبيد: وأخبرنا إسماعيل بن مجالد بن سعيد، عن أبيه مجالد بن سعيد، عن الشعبي، أن عمر، بعث عثمان بن حنيف، فمسح السواد، فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب، فوضع على كل جريب درهما وقفيزا قال أبو عبيد: فأرى حديث الشعبي هذا غير تلك الأحاديث. ألا ترى أن عمر إنما أوجب الخراج خاصة، بأجرة مسماة في حديث مجالد؟ وإنما مذهب الخراج الكراء. فكأنه أكرى كل [٢٧/ب] جريب بدرهم وقفيز، وألغى من ذلك النخل والشجر، فلم يجعل لهما أجرة، وهذه حجة لمن قال: إن السواد فيء للمسلمين، وإنما أهلها عمال لهم فيها بكراء معلوم يؤدونه، فيكون باقي ما تخرج الأرض لهم. وهذا لا يجوز إلا في الأرض البيضاء، ولا يكون في النخل والشجر؛ لأن قبالتهما لا تطيب بشيء مسمى، فيكون بيع

الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وقبل أن يخلق. وهذا الذي كره الفقهاء من القبالة[١].

٢٦٧- حدثنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، حدثنا جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر، يقول: ((القبالات ربا)).

٢٦٨- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي هلال التغلبي عمير بن قميم، قال: سمعت عبد الله بن عباس، وهو يقول: ((إياكم والربا، وإياكم أن تجعلوا الغل الذي جعله في أعناقهم في أعناقكم، ألا وهي القبالات، ألا وهي الذلة والصغار)) .

٢٦٩- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن عبد الأعلى، قال سألت سعيد بن جبير، عن القبالات، فقال: ((ندم وإثم))[٢] .

٢٧٠- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: أتقبل منك الأبلة بمائة ألف. قال: فضربه ابن عباس مائة وصلبه حيا قال أبو عبيد: ومعنى هذه القبالة المكروهة المنهي عنها أن يتقبل الرجل الشجر والنخل والزرع النابت قبل أن يستحصد ويدرك وهو مفسر في حديث يروى عن سعيد بن جبير.

٢٧١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرناه عباد بن العوام، عن الشيباني، قال: سألت سعيد بن جبير، عن الرجل، يأتي القرية فيتقبلها وفيها النخل والشجر والزرع والعلوج. فقال: ((لا يتقبلها فإنه لا خير فيها)) .

٢٧٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد وإنما أصل كراهة هذا، أنه بيع ثمر لم يبد صلاحه ولم يخلق[٣]، بشيء معلوم كالثمر، فأما المعاملة على الثلث

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ٨٩ .

(٢) ذكره ابن الإثير في النهاية ٤/ ١٠ .

(٣) في الأصل [ولم يلحق] والتصويب من أبي عبيد.

والربع وكراء الأرض البيضاء، فليست من القبالات، ولا يدخلان فيها. وقد رخص في هذين، ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات.

٢٧٣- حدثنا حميد وقال أبو عبيد: فنرى حديث مجالد، عن الشعبي هو المحفوظ، ومما يثبته حديث عمرو بن ميمون .

٢٧٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرناه أبو النضر، عن شعبة، قال: أخبرنا الحكم، قال: سمعت عمرو بن ميمون، يقول: سمعت عمر بذي الحليفة، وأتاه[1] ابن حنيف، فجعل يكلمه من وراء الفسطاط، فسمعناه يقول: ((والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهما وقفيزا[٢٨/أ] من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم)).

٢٧٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فلم يأتنا في هذا حديث أصح عن عمر من هذا، ولم نذكر فيه مما وضع على الأرض أكثر من الدرهم والقفيز. ومع هذا أنه قد روي عن النبي ρ، حديث فيه تقوية وحجة لعمر فيما فرض عمر من الدرهم والقفيز.

٢٧٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني أحمد بن يونس، أخبرنا زهير بن معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ρ: ((**منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام دينارها ومديها، ومنعت مصر دينارها وإردبها، وعدتم كما بدأتم. قالها ثلاث مرات**))[٢]. شهد بذلك لحم أبي هريرة ودمه .

٢٧٧- حدثنا حميد أخبرنا أبو الأسود، أخبرنا ابن لهيعة، عن عياش بن عباس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ρ أنه قال: ((**لا تقوم الساعة حتى يغلب أهل المدي على مديهم، وأهل**

---

(1) في الأصل [أتى] والتصويب من أبي عبيد .

(2) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (٢٨٩٦) ٤/٢٢٢٠، وأحمد في المسند حديث رقم (٧٥٥٥) ٢/٢٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٨١٦٦) ٩/١٣٧.

القفيز على قفيزهم، وأهل الإردب على إردبهم، وأهل الدينار على دينارهم، وأهل الدرهم على درهمهم، ويرجع الناس إلى بلادهم))[1] .

٢٧٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فمعناه، والله أعلم، أن هذا كـائن، وأنه سيمنع بعد في آخر الزمان. فاسمع قول النبي ρ في الدرهم والقفيز، كما فعل عمر بأهل السواد. فهو عندي الثبت. وفي تأويل فعل عمر أيضا، حـين وضع الخراج ووظفه على أهله من العلم: أنه جعله شاملا عاما على كل من لزمه المساحة، وصارت الأرض في يده، من رجل أو امـرأة أو صـبي أو مكاتب أو عبد. فصاروا متساوين فيها لم يستثن أحد دون أحد. ومما يبـين ذلك قول عمر في دهقانة نهر الملك حين أسلمت، فقال: دعوها في أرضـها تؤدي عنها الخراج، فأوجب عليها ما أوجب على الرجال. وفي تأويل حديث عمر من العلم أيضا، أنه إنما جعل الخراج على الأرضين التي تغـل، مـن ذوات الحب والثمار، والتي تصلح للغلة من العامر والغامر، وعطل منهـا المساكن والدور التي هي منازلهم، فلم يجعل عليهم فيها شيئا. ويقال: إن حد السواد الذي[2] وقعت عليه المساحة من لدن تخوم الموصل، مادا مع المـاء إلى ساحل البحر [٢٨/ب]، ببلاد عبادان من شرقي دجلة. هذا طولـه، أمـا عرضه، فحده منقطع الجبل من أرض حلوان إلى منتهى طـرف القادسـية المتصل بالعذيب من أرض العرب. فهـذه حـدود الـسواد، وعليـه وقـع الخراج[3].

٢٧٩- ويروى عن الحسن بن صالح، أنه قال: ((أرض الخراج ما وقعت عليه المساحة)) .

---

(1) انظر: تهذيب تاريخ دمشق ١٨٧/١ .

(2) في الأصل (التي). والمثبت من أبي عبيد.

(3) انظر: أبا عبيد صـ ٩١ - ٩٢ .

٢٨٠- وكان أبو حنيفة يقول: ((هي كل أرض بلغها ماء الخراج))، سمعت محمدا يقوله عنه.

٢٨١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: ومما يثبت حديث الشعبي، عن عمر، فيما أعطى جريرا وقومه من السواد، الحديث الذي ذكرناه، عن هشيم، عن إسماعيل، عن قيس أن عمر قال لجرير: لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم. فقد بين لك قوله هذا أنه كان جعله لهم قبل ذلك نفلا. ومما يثبت حديثه في الدرهم والقفيز، الحديث الذي يحدثه عنه عمرو بن ميمون.

٢٨٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فلم يأتنا عن عمر فيما فرض على أرض السواد وجه أثبت من هذا. وهو الذي يحدثه عنه مجالد، عن الشعبي، ويصدقهما حديث النبي ρ: ((**منعت العراق درهمها وقفيزها**))، فهذا هو المحفوظ عندي أن عمر، إنما أعطاهم الأرض البيضاء بخراج معلوم كالرجل يكري أرضه بأجرة مسماة.

٢٨٣- وكذلك معنى الخراج في كلام العرب، إنما هو الكراء والغلة. ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك خراجا؟ ومنه حديث النبي ρ ((**أنه قضى أن الخراج بالضمان**))[١].

٢٨٤- حدثنا حميد أخبرناه أبو نعيم، وقبيصة، وعبد الله بن مسلمة، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي ρ، قضى: ((**الخراج بالضمان**)).

٢٨٥- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي عباد، أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت[٢]: قال رسول الله ρ: ((**الخراج بالضمان**)) .

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٣٥٠٨) ٣/٢٨٤، والترمذي في السنن حديث رقم (١٢٨٥) ٣/٥٨١، والنسائي في المجتبى حديث رقم (٤٤٩٠) ٧/٢٥٤.

(٢) ليست في الأصل. والزيادة يقتضيها السياق.

٢٨٦- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني ابن شهاب، عن ابن[١] محيصة، أن أباه، استأذن رسول الله ρ في خراج الحجام[٢]، فأبى أن يأذن له. فلم يزل به حتى، قال: ((**أطعمه رقيقك، وأعلفه ناقتك**))[٣].

٢٨٧- حدثنا حميد أخبرنا وهب بن جرير، أخبرنا موسى بن علي بن رباح، قال: سمعت أبي قال: كنت مع ابن عباس، فقالت له امرأة من أهل العراق: إن لي عبدا حجاما، فزعم أهل العراق أني آكل ثمن الدم، فقال: ((كلا، ولكنك تأكلين خراج غلامك، وليس تأكلين ثمن الدم)).

٢٨٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أفلا تراهم قد سموا الغلة خراجا؟ وهذا حجة لمن قال: إن أرض الخراج، إذا كان أصلها عنوة فهي فيء للمسلمين، يؤدي أهلها إلى الإمام الذي يقوم بأمر المسلمين خراجها كما يؤدي [٢٩/أ] مستأجر الأرض والدار كراها إلى ربها الذي يملكها، ويكون للمستأجر ما زرع وغرس فيها.

وقال قوم آخرون: بل السواد ملك لأهله ؛ لأنه حين رده عليهم عمر، صارت لهم رقاب الأرض. ونحن نروي عن عمر غير هذا، فذكر حديث عتبة بن فرقد.

٢٨٩- أخبرنا حميد أخبرناه يعلى بن عبيد، حدثنا بكير بن عامر، عن الشعبي، قال: أتى عتبة بن فرقد عمر، فقال: إني ابتعت أجربة من أرض السواد، سواد الكوفة، فقال: ممن ابتعتها؟ قال: من أربابها، فأضرب عنه،

---

(١) ليست في الأصل. والزيادة من (الإصابة ٣ : ٣٦٨).

(٢) الحِجَامُ: شيء يجعل على فم الدابة لئلا تعض. والحجام من يقوم بامتصاص الدم الفاسد بالمحجم بعد تشريط الجسم. انظر المعجم الوجيز صـ١٣٧.

(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح حديث رقم (٥١٥٤)، والترمذي في السنن حديث رقم (١٢٧٧) ٥٧٥/٣، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٩٢٩٠) ٣٣٧/٩ .

حتى إذا كان العشي واجتمع عنده أصحابه، قال: هل بعتم هذا أرضا؟ فأنكروا ذلك. فقال: هؤلاء أربابها فارددها.

٢٩٠- حدثنا حميد أخبرنا يعلى، أخبرنا بكير بن عامر، عن الشعبي، قال: لا ينبغي لأحد من المسلمين أن يبتاع من أهل السواد أرضا، فإنما هي فيء للمسلمين.

٢٩١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: واحتج قوم بما فرض عمر على النخل والشجر، وقالوا: لولا أن أصل الملك لأهل السواد، ما استجاز عمر أن يقبلهم نخلا وشجرا بشيء مسمى والأصل لغيرهم، فإن كان هذا من فعل عمر محفوظا فهو حجة وقول، ولكن الثبت عندي ما أعلمتك أن عمر جعل الخراج على الأرض خاصة. وقد يجوز أن يكونوا بعدما دفعها إليهم بيضاء غرسوها، فوجب لهم أصل الغرس وثمره، وصار الخراج على موضع ذلك الغرس من الأرض، فهذا وجه آخر جائز مستقيم، فأما أن يعطيهم نخلا وشجرا بأجرة مسماة ورأي عمر الذي هو رأيه أن أصل الأرض للمسلمين فهذا ما لا يعرف وجهه، وهذه القبالة المكروهة، وبيع ما لم يبد صلاحه الذي جاءت السنة بكراهته والنهي عنه.

٢٩٢- حدثنا حميد حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ρ: ((**لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قيل يا رسول الله فما بدو صلاحها؟ قال: تذهب عاهتها**[1] **ويبدو صلاحها**))[2] .

٢٩٣- أخبرنا حميد أخبرنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، قال: سألت ابن عباس، عن بيع النخل،

---

(1) العاهة: الآفة والداء المتلف لما أصابه.

(2) أخرجه البزار في كشف الأسرار ٢/٩٧ .

فقال: ((نهى رسول الله ρ، عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل منه، وحتى يوزن. قلت: وما يوزن؟ قال رجل إلى جنبه: يحزر))[١].

٢٩٤- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن بكر، أخبرنا حميد عن أنس بن مالك، ((**أن النبي ρ، نهى عن بيع الثمر ثمرة النخل حتى يزهو. قيل وما زهوه؟ قال: يحمر ويصفر**))[٢].

٢٩٥- حدثنا حميد حدثنا معاذ بن خالد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس بن مالك، ((**أن رسول الله ρ نهى عن بيع الثمرة [٢٩/ب] حتى تزهو، عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد**))[٣].

٢٩٦- حدثنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن أبان، عن أنس بن مالك، قال: ((**نهى رسول الله ρ عن بيع الحب حتى يفرك، والنخل حتى يكون زهوا، والثمار حتى تطعم**))[٤].

٢٩٧- حدثنا حميد حدثنا أبو الأسود، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، أن عروة حدثه، أنه سمع زيد بن ثابت، يحدث أن رسول الله ρ قال: ((**لا يباع شيء من الثمر حتى يبدو صلاحه، وذلك أن يتبين الزهو الأحمر من الأصفر**))[٥].

---

(1) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (١٥٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٠٨٩٣) ٦/٢٤، والطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (١٢٦٨٨) ١٢/١٣٥.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٢٠٨٦) ٢/٧٦٦، ومسلم في الصحيح حديث رقم (١٥٣٤) ٣/١١٦٥، وأبو داود في السنن حديث رقم (٣٣٦٨) ٣/٢٥٢، والترمذي في السنن حديث رقم (١٢٢٦) ٣/٥٢٩ .

(3) أخرجه الدار قطني في السنن حديث رقم (١٩٦) ٣/٤٧، وأحمد في المسند حديث رقم (١٣٣٣٨) ٣/٢٢١ .

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٠٣٩٣) ٥/٣٠٣ .

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٤٨٢٦) ٥/١٢٦ .

٢٩٨- أخبرنا حميد أخبرنا يعلى بن عبيد، أخبرنا حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، رضوان الله عليها، قالت: قال رسول الله ρ: ((**لا يمنع ماء، ولا يباع ثمر حتى يبدو صلاحه**)).

٢٩٩- أخبرنا حميد حدثناه عبد الله بن يوسف، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ρ: ((**لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها، وتنجو من العاهة**))[١] .

٣٠٠- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا يحيى بن حمزة، أخبرنا النعمان، عن مكحول، أنه قال في الفاكهة إذا صلح بعضها فيها، قال: ((لا يصلح أن يباع إلا الصنف الذي صلح)) .

٣٠١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فقد صحت الأخبار عن رسول الله ρ بالنهي عن هذا، فإن قال قائل: فإن رسول الله ρ قد رد خيبر إلى أهلها بعدما أخذها عنوة، فإن ذلك قد كان .

٣٠٢- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أخبره، أن رسول الله ρ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها، من زرع أو ثمر .

٣٠٣- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا عمر بن ذر، قال: جلسنا إلى أبي جعفر محمد بن علي، فسأله رجل من القوم عن قبالة الأرضين، والنخل،. فقال: كان رسول الله ρ يقبل خيبر من أهلها بالنصف، فيقومون على النخل فيسقونه ويحفظونه ويلقحونه، حتى إذا أينع ودنا صرامه[٢]، بعث عبد الله بن رواحة فخرص[٣] ما في النخل فيتولونه ويردون

---

(1) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (٢٤٤٥٢) ٦/٧٠ .

(2) صَرَمَ أي قطع ويقال صرم الشيء أي قطعه وصرم فلان أي هجره. انظر المعجم الوجيز صـ٣٦٤.

(3) الخرص: خرص الشيء أي حَزَرَه وقدره بالظن. يقال: خَرَص النخل والكَرْمَ: حَزَرَ ما عليه

على رسول الله ρ بحصته النصف، فأتوه في بعض تلك الأعوام، فقـالوا: إن عبد الله بن رواحة قد جار علينا في الخرص، قال رسول الله ρ: ((فنحن نأخذ بخرص عبد الله بن رواحة ونرد عليكم الثمن بحصتكم النصف، فقالوا: هكذا بأيديهم وعقدوا ثلاثين: هذا الحق وبهذا قامت السموات والأرض، بل نأخـذ النخل، فقوموا النخل وردوا على رسول الله ρ الثمن بحصته النصف)).

٣٠٤- [٣٠/أ] حدثنا حميد حدثنا هاشم بن القاسم، أخبرنا محمد بن طلحة، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: أعطـى رسول الله ρ خيبر بالشطر، وأعطاها أبو بكر وأعطاها عمـر مـن بعـده، وأعطاها عثمان من بعده، وإنما هؤلاء يعملون ذلك إلى اليوم قال أبو عبيـد: فشبه قوم هذا، بما صنع عمر بالسواد، فيما يروون عنه في النخل والـشجر. وليس يشبه هذا ذلك؛ لأن هذه معاملة كالمزارعة، وهي التي يـسميها أهـل المدينة المساقاة، إنما هي على بعض ما يخرج منها، فإن خرج شيء كان لهم شرطهم، وإن لم يخرج فلا شيء لهم، والذي يحكون عن عمر قبالة بـشيء مسمى، فلهذا أنكرنا أن يكون عمر فعله.

يتلوه في الثالث باب شراء أرض العنوة التي أقر الإمـام فيهـا أهلهـا وصيرها أرض خراج. وحسبنا اللة ونعم الوكيل. وصـلى الله علـى سـيد الأولين والآخرين محمد وآله أجمعين، وسلم تسليماً.

حدثنا الشيخان الفقيهان الإمامان أبو الفتح نصر بن إبـراهيم المقدسـي [٣١/أ] بقرائته، وأبو القاسم علي بن محمد بن على المصيصي قالا: بسم الله الرحمن الرحيم احتجبت من النيران بالوحدانية للرحمن.

من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً. انظر المعجم الوجيز صـ١٩١.

[باب: في شراء أرض العنوة التي أقر الإمام أهلها فيها وصيرها أرض الخراج]

٣٠٥- أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني المعدل τ بدمشق قال أخبرنا أبو العباس محمد بن موسى السمسار أخبرنا محمد بن خريم قال حدثنا حميد بن زنجويه قال: قال أبو عبيد: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سفيان العقيلي، عن أبي عياض، عن عمر، قال: ((لا تشتروا رقيق أهل الذمة، فهم أهل خراج، وأرضيهم فلا تبتاعوها، ولا يقر أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه))(١).

٣٠٦- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا بكير بن عامر، عن الشعبي، ((أن عتبة بن فرقد، ابتاع أرضا بشط الفرات، فاتخذها قضبا(٢)، ثم أتى عمر فذكر له أنه ابتاع أرضا. قال: ممن؟ قال: من أربابها. قال: هل بعتموه شيئا؟ قالوا: لا. قال: هؤلاء أربابها، فاردد الأرض إلى من اشتريت، واقبض الثمن)).

٣٠٧- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا أبو سنان، قال: سمعت عنترة، قال: سمعت عليا، يقول(٣): ((إياي وهذا السواد)).

٣٠٨- حدثنا حميد حدثنا محمد بن محمد، أخبرنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن ابن سيرين، أن عمر، كان يكره بيع أرضيهم وبيع رقيقهم، يعني أهل الذمة.

---

(1) أخرجه أبو عبيد صـــ ٩٩ .

(2) القضب من النبات: قيل هو الرطبة وما أكل غضا طرياً مما لا يدخر ، وقيل هو الفصافص. انظر: لسان العرب مادة (قضي) .

(3) ليست في الأصل والمثبت من أبي عبيد.

٣٠٩- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا حبان، عن حجاج، عن القاسم بن عبد الرحمن، أن عبد الله، اشترى أرضا من أرض الخراج، واشترط على الدهقان أن يؤدي خراجها.

٣١٠- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وفي غير حديث حجاج أن عبد الله قال: من أقر بالطسق فقد أقر بالذل والصغار.

٣١١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: يعني بالشراء هاهنا الاكتراء؛ لأنه لا يكون مشتريا، والجزية على البائع، وقد خرجت الأرض من ملكه. وقد جاء مثله في حديث آخر.

٣١٢- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن جابر، عن القاسم، قال: قال عبد الله: ((من أقر بالطسق، فقد أقر بالصغار)).

٣١٣- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: حدثني يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن القرظي، قال: ((ليس بشراء أرض الجزية بأس))، يريد كراها، قال: وقال ذلك أبو الزناد.

٣١٤- حدثنا حميد حدثنا هشام بن عمار، أخبرنا صدقة بن خالد، أخبرنا زيد بن واقد، عن خالد بن اللجلاج، عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي ρ، قال: ((**من أخذ أرضا بجزيتها، فقد باء بما باء أهل الكتاب من الذل والصغار**))[1].

٣١٥- [٣١/ب] حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن الزبير بن عدي، عن رجل، من جهينة، قال: قال رسول الله ρ: ((**من أقر بالخراج بعد إذ أنقذه الله منه، فعليه لعنة الله**)) قال سفيان: وأراه قال: ((**والملائكة والناس أجمعين**)).

٣١٦- حدثنا حميد أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: ((اشتريت أرضا. قال: الشراء حسن. قال: قلت: فإني

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ ١٠٠ .

أعطي من كل جريب درهما وقفيز طعـام. قـال: لا تجعـل فـي عنقـك صغارا))[1].

٣١٧- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا جعفر بن برقان، عـن ميمون بن مهران قال: قال ابن عمر: ((ما يـسرني أن لـي الأرض، كلهـا بجزية خمسة دراهم، أقر فيها بالصغار على نفسي))[2].

٣١٨- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا عبد العزيز بن سـياه، أخبرنا حبيب بن أبي ثابت، قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل من أهل العراق، فقال: ((يا ابن عم رسول الله، جعلني الله فـداك الأرض مـن أرض السواد تخرب ويعجز عنها أهلها، فنعمرها ونؤدي ما عليها؟ قـال: لا. ثـم جاءه آخر، فقال له مثل ذلك. قال: لا. ثم جاءه آخر، فقـال: لا، ثـم قـرأ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩] فقال: يعمد أحدكم إلى الصغار فـي عنـق أحدهم، فيجعله في عنقه))[3].

٣١٩- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، قال: جاء رجلان إلى عبد الله بن عمرو بـن العاص، وهو في مزرعة له بفلسطين، فقالا: ((ما تقول في رجل أسلم فحسن إسلامه، ثم هاجر فحسنت هجرته، ثم جاهد فحسن جهاده، ثم رجع إلى أبويه باليمن يبرهما؟ قال: ما تقولون أنتم فيه؟ قالا: نقول: ارتد على عقبيه. قـال عبد الله بن عمرو: ذاك في الجنة، من أسلم فحسن إسلامه وهاجر فحـسنت

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٨١٨٣) ١٤٠/٩، وعبد الرزاق في المصنف حديث رقم (١٠١٠٨) ٩٣/٦ .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٨١٧٩) ١٣٩/٩

(3) انظر: أبا عبيد صـ ١٠٠ .

هجرته، وجاهد فحسن جهاده، ثم أتى نبطيا[1] فأخذ أرضه بجزيتها ورزقها، يعمرها ويصلحها وترك الجهاد، فذاك الذي ارتد على عقبيه))[2].

٣٢٠- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا ابن ثوبان، حدثني أبي، عن مكحول، أنه كان إذا ذكر أبواب الربا، يذكر في الربا يقول: ((لا تأخذ شيئا من أرض النبط بضريبتها، وبالذي عليها من حق للسلطان. لا يصلح للمسلم أن يعترف بالجزية. إن الله يقول: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩].

٣٢١- أخبرنا حميد محمد بن يوسف، سفيان، عن عيسى بن المغيرة، قال: سألت الشعبي عن شراء أرض الخراج. قال: ((ما أزعم أنه ربا، ولا آمر به)).

٣٢٢- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا ابن ثوبان، حدثني من، سمع الحسن، يقول: ((من خلع ربقة[3] معاهد[4]، فجعلها في عنقه فقد استقال هجرته، وولى الإسلام ظهره، ومن أقر بشيء من الجزية، فقد أقر بباب من أبواب الكفر)).

٣٢٣- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا حسن بن صالح، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن رجل، عن إبراهيم، أنه كره أن يشتري، أرض الخراج.

٣٢٤- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: فقد تتابعت الآثار بالكراهية بشراء أرض الخراج. وإنما كرهها [٣٢/أ] الكارهون من جهتين: إحداهما

---

(1) النَّبط: يقال نبط الشيء أي أظهره وأبرزه والأنباط: شعب سامي كانت له دولة في شمالي شبه الجزيرة العربية، وعاصمتهم (سلع) وتعرف اليوم بالبتراء. انظر المعجم الوجيز صـ٦٠٠.

(2) انظر: أبا عبيد صـ ١٠١ .

(3) الرّبْقة: في الأصل عُرْوة في حَبْل تُجعل في عُنُق البهيمة أو يَدِها تُمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني ما يَشدُّ به المُسلم نفْسَه من عُرَى الإسلام: أي حُدُوده وأحكامه وأومِره ونواهيه.

(4) المعاهد: الذي بينك وبينه عهد وميثاق واتفاق ملزم بالأمان.

أنها فيء للمسلمين والأخرى أن الخراج صغار. وكلاهما داخل في حديثي عمر اللذين ذكرناهما[1]: إحداهما قوله: ((ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه)). ووافقه على ذلك عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وقبيصة بن ذؤيب وغيرهم في هذه الأحاديث التي ذكرناها.

٣٢٥- ومذهبه في الفيء قوله لعتبة بن فرقد حين اشترى الأرض هؤلاء أهلها، يعني المهاجرين والأنصار، ووافقه على ذلك علي بن أبي طالب، وذكر حديثه.

٣٢٦- أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا المسعودي، عن أبي عون، عن رجل، عن علي، أن دهقانا، من أهل عين التمر أسلم، فأتى عليا، فأخبره بذلك، فقال له علي: ((أما أنت، فلا جزية عليك، وأما أرضك فللمسلمين. فإن شئت فرضنا لك. وإن شئت جعلناك قهرمانا[2] على أرضك، فما أخرج الله منها من شيء أتيتنا به)).

٣٢٧- أخبرنا حميد أخبرنا قبيصة، أخبرنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن ثعلبة بن يزيد الحماني، قال: بلغ عليا عن السواد، فساد، فقال: ((من ينتدب؟ فانتدب له ثلاثمائة، فقال: لولا أن تضرب وجوه قوم عن مالهم لقسمت السواد بينهم. حدثنا حميد قال أبو عبيد: فلم يقل علي للدهقان: وأما أرضك فلنا، ثم يرى قسم السواد، إلا وهو عنده للمسلمين دون الآخرين)).

٣٢٨- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وأخبرني يحيى بن بكير، عن مالك بن أنس، أن رأيه كان هذا: ((كل أرض افتتحت عنوة فهي فيء للمسلمين)).

---

(1) في الأصل (ذكرانا) والمثبت من أبي عبيد.

(2) القهرمان: الخازن الأمين المحافظ على ما في عهدته. انظر المعجم الوجيز صـ٥١٨.

٣٢٩- حدثنا حميد قال: وأخبرني هو، وغيره، عن مالك، أنه كان ينكر على الليث بن سعد دخوله فيما دخل فيه من أرض مصر .

٣٣٠- قال حميد قال أبو عبيد: وحدثني سعيد بن عفير، عن ابن لهيعة، ونافع بن يزيد، وكان، من خيارهم وأظنه قال: ويحيى بن أيوب وشيوخهم أنهم كانوا ينكرون ذلك على الليث أيضا.

٣٣١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وإنما دخل فيها الليث لأن مصر كانت عنده صلحا وكان يحدثه عن يزيد بن أبي حبيب. قال: كذلك حدثنا حميد حدثني عنه عبد الله بن صالح، وغيره، فلذلك استجاز الدخول فيها، وكرهه الآخرون؛ لأنها كانت عندهم عنوة. وكان أبو إسحاق الفزاري يكره الدخول في بلاد الثغر؛ لأنها عنوة ولم يتخذ بها زرعا حتى مات.

٣٣٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرني بذلك، عنه محمد بن عيينة وغيره من أهل الثغر.

فهذه أخبار من كره الدخول في أرض العنوة إذا صيرت خراجا، فأما أرض الصلح فالأمر فيها أيسر .

٣٣٣- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أخبرنا جرير، عن أشعث، عن ابن سيرين، قال: ((من السواد ما أخذ عنوة، ومنه ما كان صلحا، فما كان منه صلحا فهو مالهم)).

٣٣٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فقوله: مالهم يعلمك أنه لا بأس بشرائه. وما كان فيئا كرهه. وأراه عنى بالصلح أرض الحيرة وبانقيا وأليس. وهي التي يروى عن ابن معقل أنه رخص في شرائها من بين أرض السواد.

٣٣٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن الحكم، عن عبد الله بن معقل: ((لا تشتر من السواد إلا من أهل الحيرة وبانقيا وأليس))[1].

---

(1) أخرجه أبو عبيد صـ١٠١ .

٣٣٦- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا حسن بن صالح، عن منصور، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الله بن [٣٢/ب] معقل، قال: ((لا تبتع أرضا دون الجبل، إلا أرض صلوبا، وأرض الحيرة))(١).

٣٣٧- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: فأما أهل الحيرة، فإن خالد بن الوليد، كان صالحهم في دهر أبي بكر. وأما أهل بانقيا وأليس، فإنهم دلوا أبا عبيد وجرير بن عبد الله على مخاضة حين عبروا إلى فارس، فبذلك كان صلحهم وأمانهم وفيه أحاديث(٢).

٣٣٨- فأما أهل الحيرة قال: فإن ابن أبي زائدة، أخبرنا، عن مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، أن أبا بكر، بعث خالد بن الوليد إلى العراق، وأمره أن يسير، حتى ينزل الحيرة، ثم ذكر حديثا فيه طول .

٣٣٩- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وحدثني سعيد بن أبي مريم، عن السري بن يحيى، عن حميد بن هلال، أن خالد بن الوليد، لما نزل الحيرة صالح أهلها صلحا، ولم يقاتلهم وفي غير هذا الحديث شيء يروى عن الحسن بن صالح، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، أنهم صالحوا أهل الحيرة على كذا وكذا درهما ورحل. قال: قلت: ما حال الرحل؟ قال: صاحب لنا ذهب رحله فصالحناهم على أن يعطوه رحلا(٣).

٣٤٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا أمر الحيرة. وأما أمر بانقيا قال: فإن محمد بن كثير حدثني، عن زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: عبر أبو عبيد بانقيا في أناس من أصحابه، فقطع المشركون الجسر، فأصيب ناس من أصحابه، ثم كان يوم مهران بعد ذلك،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٨١٣٩) ١٣٣/٩ .

(٢) انظر: أبا عبيد صـ ١٠٥ .

(٣) انظر: أبا عبيد صـ ١٠٦ .

فيهم يومئذ خالد بن عرفطة والمثنى بن حارثة وجرير بن عبد الله. قال قيس: فعبر إليهم المشركون، فأصيب يومئذ مهران، وهم عند النخيلة(١).

٣٤١- قال إسماعيل: وقال أبو عمر الشيباني : كان يوم مهران في أول السنة، والقادسية في آخر السنة.

٣٤٢- قال إسماعيل وقال قيس بن أبي حازم: وأتى رستم يوم القادسية بثمانية عشر فيلا واشتكى سعد يومئذ قرحة برجله، ولم يخرج فهزمناهم.

٣٤٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا سبب أمان أهل بانقيا وصلحهم، هم كانوا جوزوا أبا عبيد، وأما أهل أليس، فلهم حديث لا يحضرني الآن. فهذه الأرضون الثلاث، قد ترخص فيها بعض من كره شراء أرض العنوة، منهم عبد الله بن معقل ومحمد بن سيرين، وقد ذكرنا حديثيهما وكذلك يروى عن الحسن بن صالح الرخصة في شراء أرض الصلح، والكراهة للعنوة، وهو رأي مالك بن أنس.

٣٤٤- حدثنا حميد حدثنيه ابن أبي أويس، عن مالك، قال: كل أرض فتحت صلحا فهي لأهلها؛ لأنهم منعوا بلادهم حتى صالحوا عليها، وكل بلاد أخذت عنوة فهي فيء للمسلمين.

٣٤٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: ومع هذا كله، إنه قد تسهل في الدخول في أرض الخراج أئمة يقتدى بهم ولم يشترطوا عنوة ولا صلحا منهم من الصحابة عبد الله بن مسعود، ومن التابعين محمد بن سيرين، وعمر بن عبيد العزيز، وكان ذلك رأي سفيان الثوري فيما يحكى عنه(٢).

٣٤٦- فأما حديث ابن مسعود قال: فإن حجاجا حدثني، عن شعبة، عن أبي التياح، عن رجل، من طيئ، حسبته، قال: عن أبيه، عن ابن مسعود،

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ ١٠٦ .

(2) انظر: أبا عبيد صـ ١٠٧ .

قال: ((**نهى رسول الله ρ، عن التبقر**[١] **في المال والأهل**))[٢]، قال: ثم قال عبد الله: فكيف بمال براذان وبكذا وبكذا.

٣٤٧- حدثنا حميد أخبرنا قبيصة بن عقبة، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن مغيرة بن سعد بن الأخرم، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ρ: ((**لا تتخذوا الضياع فترغبوا في [٣٣/أ] الدنيا**))[٣] فقال زائدة بن قدامة أبو الصلت لسفيان: وفي الحديث وبراذان ما براذان، وبالمدينة ما بالمدينة؟ قال: نعم.

٣٤٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فأرى عبد الله قد ذكر أن له براذان مالا. قال أبو عبيد: وبراذان قرية من عكبرا[٤].

٣٤٩- أخبرنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن عبد العزيز بن قرير، عن ابن سيرين، قال: كانت له أرض بالسواد، كانت لأبيه ورثها، أرض خراج. فقال لابن هبيرة: اجعل عليها شيئا معلوما، لا يزاد فيه ولا ينقص، فكان يؤدي خراجها ويقبلها بالثلث والربع[٥].

٣٥٠- حدثنا حميد و أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا صفوان بن عمرو، عن خالد بن معدان، ((أنه أخذ مزرعة من السلطان بما عليها من الجزية. فلم يزل يزرعها، ويؤدي عنها الجزية حتى مات. وكان لقمان بن عامر

---

(١) التبقر: الكثرة والسَّعَة. انظر المعجم الوجيز صـ٥٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (٤١٨١) ٤٣٩/١، والطيالسي في المسند حديث رقم (٣٨٠) ٥٠/١.

(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح حديث رقم (٧١٠) ٤٨٧/٢، والحاكم في المستدرك حديث رقم (٧٩١٠) ٣٥٨/٤، والترمذي في السنن حديث رقم (٢٣٢٨) ٥٦٥/٤، وأحمد في المسند حديث رقم (٣٥٧٩) ٣٧٧/١ .

(٤) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح الباء الموحدة تمد وتقصر. بليدتمن ناحية دجيل بينها وبين بغداد عشرة فراسخ. انظر: معجم البلدان ١٤٢/٤ .

(٥) انظر: أبا عبيد صـ ١٠٨ .

الأوصابي شريكه فيها. فكانا يقولان: نأخذها بما عليها من الجزية، ونؤدي عنها فيكون زيادة في فيء المسلمين، خير من أن نتركها كما هي)).

٣٥١- أخبرنا حميد حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، حدثني عمرو بن مهاجر، أن عراك بن مالك، سأل عمر بن عبد العزيز أرضا بالبلقاء، قال: لضيفي ومن غشيني، بما فيها من حق. فقال له عمر: ((إنك لتعلم فيها مثل ما أعلم. إياي تخادعون؟ خذها بذلها وصغارها)). قال عراك: والله ما خادعتك .

٣٥٢- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن رجاء أبي[1] المقدام، عن نعيم بن عبد الله، أن عمر بن عبد العزيز، أعطاه أرضا بجزيتها قال عبد الرحمن: يعني من أرض السواد.

٣٥٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتأول الرخصة في أرض الخراج، أن الجزية التي قال الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩]، إنما هي على الرءوس، لا على الأرض وكذلك يروى عنه.

٣٥٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا عبد الله بن صالح، أخبرنا الليث بن سعد، عن عمر بن عبد العزيز، قال: ((إنما الجزية على الرءوس. وليس على الأرض جزية)).

٣٥٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: يقول: فالداخل في أرض الجزية ليس يدخل في هذه الآية. وأما الذي يروى عن سفيان، فإنه يروى عنه أنه قال: ((إذا أقر الإمام أهل العنوة في أرضيهم يتوارثوها ويتبايعوها، فهذا يبين لك أن رأيه الرخصة فيها))[2].

---

(1) في الأصل (بن) والتصويب من أبي عبيد.

(2) انظر: أبا عبيد صـ ١٠٨ .

٣٥٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فأرى العلماء قد اختلفوا في أرض الخراج قديما وحديثا، وكلهم إمام، إلا أن أهل الكراهية أكثر، والحجة في مذهبهم أبين، والله أعلم.

٣٥٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وقد احتج قوم من أهل الرخصة بإقطاع عثمان من أقطع من أصحاب النبي ρ بالسواد، ولذكر ذلك موضع يأتي فيه، إن شاء الله.

فهذا ما تكلموا فيه من الكراهية والرخصة، وإنما كان اختلافهم في الأرضين المغلة التي يلزمها الخراج من ذوات المزارع والشجر فأما المساكن والدور بأرض السواد، فما علمنا أحدا كره شراءها وحيازتها وسكناها.

وقد اقتسمت الكوفة خططا في زمن عمر بن الخطاب τ، وهو أذن في ذلك، ونزلها من أكابر أصحاب رسول الله ρ رجال، منهم سعد بن [٣٣/ب] أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعامر وحذيفة وسلمان وخباب وأبو مسعود وغيرهم، ثم قدمها علي فيمن معه من الصحابة، فأقام بها خلافته كلها، ثم كان التابعون بعد بها. فما بلغنا أن أحدا منهم ارتاب بها، ولا كان في نفسه منها شيء بحمد الله ونعمته. وكذلك سائر السواد. والحديث في هذا أكثر من أن يحصى. وكذلك أرض مصر مثل السواد

٣٥٨- أخبرنا حميد وحدثني أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عمرو بن العاص، دخل مصر ومعه ثلاثة آلاف وخمسمائة رجل. وكان عمر بن الخطاب أشفق عليه، فأرسل الزبير في اثني عشر ألفا فأدركه، فشهد معه فتح مصر قال: فاختلط الزبير بالفسطاط والإسكندرية.

٣٥٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ما جاء عنهم في الأرضين وفي المساكن. وأما الأسواق فحكمها غير ذلك كله

٣٦٠- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن عبيد، عن محمد بن أبي موسى، عن الأصبغ بن نباتة، قال: خرجت مع علي إلى السوق، فرأى أهل السوق وقد حازوا أمكنتهم. فقال: ((ما هذا؟ فقالوا: هذا السوق، وقد حازوا أمكنتهم. فقال: ليس ذلك لهم، سوق المسلمين كمصلى المسلمين من سبق إلى شيء، فهو له يومه حتى يدعه))[١].

٣٦١- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا يحيى بن أبي الهيثم، حدثني الأصبغ بن نباتة، قال: خرج علي رضوان الله عليه إلى السوق، فإذا دكاكين قد بنيت. فقال: ((ما هذه؟ فقالوا: هذه دكاكين رجال صنعوها يبيعون عليها. قال: فأمر بها فخربت. وقال[٢]: إنما هذه الأسواق للأسود والأبيض، فمن سبق إلى مكان فهو مكان له إلى الليل))، فكنا نأتي الرجل في المكان قد كنا نبايعه فيه، ثم نأتيه من الغد فنجده في مكان آخر جالسا فيه[٣].

٣٦٢- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا إسرائيل، عن زياد بن فياض، أن رجلا، من أهل المدينة حدثه أن عمر بن الخطاب مر في السوق، وهو على دابة، فإذا برجل قد بنى دكانا، فنزل فكسره[٤].

٣٦٣- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا ابن عيينة، قال: سمعت شيخا، يذكر عن أبيه، قال: كان المغيرة بن شعبة يقول: ((من جلس في مكان فهو أحق به، حتى يقوم منه)) قال ابن عيينة: فسألت عن الشيخ فقالوا: هو ابن عبيد بن نسطاس.

٣٦٤- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا الحسن بن صالح، عن أبيه، قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن ((لا، تأخذوا من السوق أجرا)).

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ ١١٠ .
(2) في الأصل (وقا) .
(3) أخرجه البيهقي ١٥٠/٦ .
(4) انظر: أبا عبيد صـ ١١١ .

٣٦٥- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه قال: ((إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع فهو أحق به)).

٣٦٦- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ρ قال: ((**لا يقيم الرجل الرجل من مقعده، ثم يجلس فيه، ولكن توسعوا وتفسحوا**))[١].

[باب: في أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها، عليه فيها عشر مع الخراج]

٣٦٧- حدثنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، أن دهقانة نهر الملك[٢] [٣٤/أ] أسلمت ولها كثير أرض، فكتب عمر: ((أن ادفعوا إليها أرضها، فتؤدي عنها الخراج))[٣].

٣٦٨- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، أن الرفيل دهقان النهرين أسلم، فدفع عمر إليه الأرض يؤدي عنها، وفرض له في ألفين.

٣٦٩- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا المسعودي، عن أبي عون، عن رجل، عن علي، أن دهقانا، من أهل عين التمر أسلم فأتى عليا، فأخبره بذلك، فقال له علي: ((أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فللمسلمين فإن شئت فرضنا لك، وإن شئت جعلناك قهرمانا على أرضك، فما أخرج الله منها من شيء أتيتنا به)).

---

(1) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح حديث رقم (١٨٢٢) ١٦١/٣، والدارمي في السنن حديث رقم (٢٦٥٣) ٣٦٥/٢، وأحمد في المسند حديث رقم (٤٦٥٩) ١٦/٢ .

(2) كورة واسعة في بغداد. يقال أنه يشتمل على ثلاثمائة وستين قرية. انظر: معجم البلدان ٣٢٤/٥ .

(3) انظر: أبا عبيد صـ ١١١ .

٣٧٠- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنا هشيم، أخبرنا سيار[١]، عن الزبير بن عدي، قال: أسلم دهقان على عهد علي، فقال له علي: ((إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك، وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها)).

٣٧١- حدثنا حميد حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا عوف، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة كتابا قرئ على الناس وأنا أسمع، أن: ((من، أسلم ممن قبلك من أهل الذمة، فضع عنه الجزية، فإن كانت له أرض عليها الجزية، فإن أخذها بما عليها فهو أحق بها، وإن أبى أن يأخذها بما عليها، فاقبضها وخله وسائر ماله)).

٣٧٢- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: إذا أسلم الرجل، فأقام في أرضه، فعليه الخراج قال سفيان: أراه يعني إذا أخذت عنوة .

٣٧٣- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم، قال: إذا أسلم الرجل، ثم خرج من أرضه، رفع عنه خراجها، فإن أقام فيها دفعت إليه بخراجها.

٣٧٤- أخبرنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، قال: ما كان من أرض صولح عليها، ثم أسلم أهلها بعد، وضع عنها[٢] الخراج. وما كان من أرض أخذت عنوة، ثم أسلم صاحبها، وضعت عنه الجزية، وأقر على أرضه الخراج.

٣٧٥- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فتأول قوم بهذه الأحاديث أن لا عشر على المسلمين في أرض الخراج، يقولون: لأن عمر وعليا لم

(١) في الأصل هنا (سنان) والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في الأصل (عليها). والصحيح ما أثبتناه.

يشترطا على الذين أسلموا من الدهاقين. قال: وبهذا كان يقول أبو حنيفة وأصحابه[1].

٣٧٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد وليس في ترك ذكر عمر وعلي العشر دليل على سقوطه عنهم؛ لأن العشر حق واجب على المسلمين في أرضيهم؛ لأن الصدقة لا يحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دخولهم في الأرضين. ألا ترى أن رسول الله ρ ، قال: ((**من أحيا أرضا ميتة فهي له**))[2]، ولم يقل على أن يؤدي عنها العشر. فهل لأحد أن يقول: لا عشر عليه فيها؟ قال: وكذلك إقطاعه الأرضين التي أقطعها هو والخلفاء بعده لم يأت عنهم ذكر شيء من العشر عند الإقطاع؛ وذلك أنه حكم الله وسنة رسوله على كل مسلم في أرضه إن ذكر ذلك أو ترك.

وإنما أرض الخراج كالأرض يكتريها الرجل المسلم من ربها الذي يملكها بيضاء، فيزرعها. أفلست ترى أن [عليه كراءها][3] لربها، وعليه عشر ما يخرج إذا بلغ ذلك [٣٤/ب] ما يجب فيه الزكاة؟ ومما يفرق بين العشر والخراج ويوضح ذلك، أنهما حقان اثنان. ويبين ذلك أن موضع الخراج الذي يوضع فيه، سوى موضع العشر، إنما ذلك في أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية، وهذا صدقة يعطاها الأصناف الثمانية. فليس واحد من الحقين قاضيا على الآخر. ومع هذا كله، إنه قد أفتى بها جميعا رجال من أفاضل العلماء. وذكر حديث عمر بن عبد العزيز.

٣٧٧- أخبرنا حميد أخبرناه أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن ميمون، قال: سألت عمر بن عبد العزيز، فقال: ((على الأرض الخراج وعلى الحب العشر))[4] .

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ ١١١ .

(2) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (١٣) ٨٢٣/٣ .

(3) غير واضحة في الأصل. والمثبت من أبي عبيد.

(4) انظر: أبا عبيد صـ ١١٣ .

٣٧٨- حدثنا حميد أخبرنا هشام بن عمار، أخبرنا يحيى بن حمزة، حدثني إبراهيم بن أبي عبلة، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله عبد الله بن أبي عوف على فلسطين ((أن من كانت معه أرض بجزيتها من المسلمين، أن يقبض جزيتها مما يخرج، ثم يقبض منها أيضا زكاة ما بقي بعد الجزية)) قال ابن أبي عبلة: أنا ابتليت بذلك، ومني أخذ.

٣٧٩- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وحدثني أبو مسهر، عن مالك بن أنس، والأوزاعي، أنه كان رأيهما أن عليه العشر والخراج[١].

٣٨٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنا قبيصة، عن سفيان، أنه كان يرى عليه العشر والخراج .

٣٨١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك يروى عن ابن أبي ليلى، أنه كان يرى عليه العشر والخراج فهؤلاء أهل العلم بالسنة، وقد روي عن ابن عباس حديث تأوله بعضهم على أنه لا يجتمع العشر والخراج.

٣٨٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثني يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: قال ابن عباس: ((ما أحب أن يجمع، أو قال: يجتمع على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر)).

٣٨٣- قال أبو عبيد: وليس وجهه[٢] ذلك عندي، إنما مذهبه فيه الكراهة للمسلم أن يدخل في أرض الخراج، فيجتمع عليه الحقان، أعرف ذلك بكراهته للدخول فيها حين سئل عنها فقرأ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩] ثم قال: [لا تنزعوه][٣] من أعناقهم، وتجعلوه في أعناقكم. وقد ذكرنا حديثه هذا، وذكر حديثه الآخر.

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ١١٥ .

(٢) في الأصل [وجه]. والمثبت من أبي عبيد.

(٣) في الأصل [لا تنزعوا]. والمثبت من أبي عبيد .

٣٨٤- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ((لا تشتروا أرضا عليها خراج)).

٣٨٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا معروف من رأيه ولا نعلم أحدا من الصحابة، قال: لا يجمع عليه العشر والخراج، ولا نعلمه عن التابعين إلا بشيء يروى عن عكرمة، يحدثه عنه رجل من أهل خراسان يكنى أبا المنيب.

٣٨٦- أخبرنا حميد حدثناه الحسين بن الوليد، حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح، عن أبي منيب، عن عكرمة، قال: ((لا يجتمع العشر والخراج)).

٣٨٧- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: والحق [عندي فيه][1]، ما قال أولئك. فهذا حكم أرض الخراج [٣٥/أ] تكون في أيدي المسلمين. فأما أرض العشر تكون للذمي فغير ذلك. وفيها أقوال أربعة .

٣٨٨- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: حدثني محمد، عن أبي حنيفة، قال: ((إذا اشترى الذمي أرض عشر تحولت أرض خراج))[2] قال: وقال أبو يوسف: يضاعف عليه العشر.

٣٨٩- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك كان إسماعيل بن إبراهيم، ولم أسمعه منه، يحدثه عن خالد الحذاء، وإسماعيل بن مسلم، ورجل، ثالث ذكره أنهم كانوا يأخذون من الذمي بأرض البصرة العشر مضاعفا، وكانوا على الصدقات وكان سفيان بن سعيد يقول: عليه العشر على حاله فأما مالك بن أنس فقال غير ذلك كله[3].

٣٩٠- حدثنا حميد حدثنيه ابن أبي أويس، عن مالك بن أنس، أنه قال: ((لا شيء عليه فيها؛ لأن الصدقة إنما هي على المسلمين زكاة لأموالهم،

---

(1) بياض في الأصل . وما بين القوسين من أبي عبيد.

(2) انظر: أبا عبيد صـ ١١٦ .

(3) انظر: أبا عبيد صـ ١١٧، المغني لابن قدامة ٥٩٣/٢ .

وطهرة لهم، ولا صدقة على المشركين في أرضيهم، ولا مواشيهم إنما وضعت الجزية على رءوسهم صغارا لهم، وفي أموالهم إذا مروا بها في تجاراتهم))[1].

٣٩١- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك يروى عن الحسن بن صالح، أنه قال: ((لا عشر عليه ولا خراج، إذا اشتراها الذمي من مسلم وهي أرض عشر)) قال: ((هذا بمنزلة لو اشترى ماشيته)).

٣٩٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أفلست ترى أن الصدقة قد سقطت عنه فيها؟ وقد حكي عن شريك بن عبد الله في شبيه بهذا، قال: في ذمي استأجر من مسلم أرض عشر. قال: ((لا شيء على المسلم في أرضه؛ لأن الزرع لغيره. ولا نرى على الذمي عشرا ولا خراجا؛ لأن الأرض ليست له))[2].

٣٩٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: قول مالك بن أنس والحسن بن صالح وشريك هذا أشبه عندي بالصواب؛ لأن الخراج يسقط عن الذمي، إذا كان يملك رقبة الأرض، وإنما يجب الخراج على من كان في أرض عنوة، كما أعلمتك أن الخراج بمنزلة الغلة والكراء. وسقط عنه العشر؛ لأنه لا صدقة على الكافر في ماشية ولا صامت. فكذلك أرضه إنما هي مال من ماله. وهو عندي تأويل حديث يروى عن ابن عباس.

٣٩٤- يحدثونه عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن إبراهيم بن سعد، سأل عبد الله بن عباس: ما في أموال أهل الذمة؟ قال: العفو قال أبو عبيد: يريد أنه قد عفي لهم عن الصدقة، وهذا، كقول النبي ρ .

٣٩٥- أخبرناه عمرو بن عون، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، فقال: قال رسول الله

---

(1) انظر: موطأ مالك ١/٢٨٠ .

(2) انظر: أبا عبيد صـ ١١٨ .

ρ: ((**عفوت عن صدقة الخيل والرقيق**))[1]. قال أبو عبيد: أفلا تـراه سـمى إسقاطه الصدقة عفوا؟ وكذلك العفو في أموال أهل الذمة الـذي ذكـره ابـن عباس، إنما هو إسقاط الصدقة عنهم. وقد روي عن معاوية أنه كلم في أناس من أهل الذمة، فأسقط عنهم الخراج، ولم يأخذهم بالعشر[2]. وعن عمر بـن عبد العزيز أنه كتب إليه في بعض أصحاب السواد أن يردهم إلى العشر فأبى وكل هذا فيه بيان [٣٥/ب] إلا صدقة على أرض الذمي[3].

٣٩٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني عمرو بن طارق، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن الحسن بن علي، كلم معاوية لأهل الحفن، وهي قرية أم إبراهيم، فوضع عنهم الجزية، أو قال: الخراج. قال ابن طارق: والحفن قرية من قرى الصعيد بمصر معروفة.

٣٩٧- حدثنا حميد قال: أبو عبيد حدثني: سعيد بن سليمان، عـن عباد بن العوام، عن حصين، قال: كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز أن نتاء، أهل السواد سألوا أن توضع عليهم الصدقة ويرفـع عنهم الخراج. فكتب عمر: لا أعلم شيئا أثبت لمادة المسلمين من هذه الأرض التي جعل الله لهم فيئا، فمن كان له في الأرض أهل أو مسكن فأجر على كل جدول[4] منها ما تجري على أرض الخراج. ومن لم يكن له بهـا أهـل ولا مسكن فارددها إلى النتاء من أهلها قال: قال حصين: أصل هذا أنه من كانت في يده أرض فرضي أن يؤدي عنها الخراج، وإلا فليردها إلى مـن يـؤدي عنها الخراج من أهلها.

---

(1) أخرجه الترمذي في السنن حديث رقم (٦٢٠) ١٦/٣، والدارمي فـي الـسنن حـديث رقـم (١٦٢٩) ٤٦٧/١، وعبد الرزاق في المصنف حديث رقم (٦٧٩٤) ٥/٤ .

(2) غير واضحة في الأصل. والمثبت من أبي عبيد.

(3) انظر: أبا عبيد صـ١٢٠ .

(4) الجدول: النهر الصغير. انظر المعجم الوجيز صـ٩٦.

٣٩٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وكان مذهب عمر في الأرض أنه كان يراها فيئا، ولهذا كان يمنع أهلها من بيعها[١].

٣٩٩- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وحدثني علي بن معبد، عن أبي المليح، عن ميمون بن مهران، قال: كتب إلي عمر: ((أما بعد، فحل بين أهل الأرض وبين بيع ما في أيديهم، فإنهم إنما يبيعون فيء المسلمين))[٢].

٤٠٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثني نعيم بن حماد، عن ضمرة بن ربيعة، عن سفيان عن أبي حمزة، قال: كتب عمر بن عبد العزيز τ أن لا، يباع لأهل الذمة آلة. يقول: أستبقيها من أجل خراجه؛ لأنه إذا باع أداة الزرع لم يستطع أن يزرع، فبطل خراجه.

[باب: ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة في أمصار المسلمين وما لا يجوز لهم]

٤٠١- حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، عن توبة بن نمر الحضرمي، عن من أخبره قال: قال رسول الله ρ: ((**لا خصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة**))[٣].

٤٠٢- حدثنا حميد قال حدثني أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، قال: قال عمر بن الخطاب: ((لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء))[٤].

٤٠٣- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا حفص بن غياث، عن أبي بن عبد الله، قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز: ((لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار، ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار))[٥] .

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ١٢٠، ١٢١ .
(٢) انظر: أبا عبيد صـ١٢٢ .
(٣) انظر: أبا عبيد صـ ١٢٣ .
(٤) انظر: أبا عبيد صـ ١٢٣ .
(٥) انظر: أبا عبيد صـ ١٢٣ .

٤٠٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني أبو نعيم، عن شبل بن عباد، عن قيس بن سعد، قال: سمعت طاوسا، يقول: ((لا ينبغي لبيت رحمة أن

يكون عند بيت عذاب))(١).

٤٠٥- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أراه يعني الكنائس والبيع وبيوت النيران. يقول: لا ينبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين.

٤٠٦- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في الكنائس والبيع وبيوت النار. وكذلك الخمر والخنازير. وقد جاء فيها النهي عن عمر .

٤٠٧- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، أن عمر بن الخطاب، قال: ((أدبوا الخيل، وإياكم وأخلاق الأعاجم، ومجاورة الخنازير، وأن يرفع بين أظهركم الصليب))(٢).

٤٠٨- أخبرنا حميد أخبرنا أبو الأسود، أخبرنا ابن لهيعة [٣٦/أ]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن البختري، عن الباهلي، أن عمر بن الخطاب، قام في الناس خطيبا مدخله من الشام بالجابية، فقال في خطبته: ((وأدبوا الخيل وانتضلوا وانتعلوا وتسوكوا وتمعددوا، وإياي وأخلاق الأعاجم ومجاورة الخنازير، وأن يرفع بين ظهرانيكم(٣) الصليب وأن تقعدوا على مائدة يشرب عليها الخمور))(٤).

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف حديث رقم (١٥٨٥١) ٤٤٧/٣ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٨٤٩٣) ٢٠١/٩ .

(٣) في الأصل (ظرانينكم).

(٤) أخرجه ابن الجوزي في مناقب عمر صـ١٩٦ .

٤٠٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنا علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن ليث بن أبي سليم، قال: كتب عمر إلى أمراء الأمصار يأمرهم بقتل الخنازير، ونقص أثمانها من الجزية.

٤١٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في الخنازير.

وأما الخمر

٤١١- أخبرنا حميد حدثنا يعلى بن عبيد، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، قال: بلغ عمر أن رجلا من أهل السواد، قد أثرى من بيع الخمر، فأرسل أن ((اكسروا كل شيء قدرتم له عليه، وسيروا كل ماشية له، ولا يؤو[1] أحد له شيئا))، قال: فرأيتها ماتت ضيعة، لا يؤوي أحد له شيئا.

٤١٢- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وحدثني يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ((وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شرابا، فأمر به فأحرق، وكان يقال له رويشد. فقال: أنت فويسق[2].

٤١٣- حدثنا حميد حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده، أن عمر بن الخطاب، أحرق بيت رويشد الثقفي، وكان، حانوت شراب، وكان قد تقدم إليه في ذلك. فكأني أنظر إلى بيته كأنه جمرة أو فحمة، يشك إبراهيم بن سعد.

---

(1) أوى وآوى: ضم وانضم، وجمع، حمى، ورجع، وردَّ، ولجأ، واعتصم، ووارَى، وأسكن، ويستخدم كل من الفعلين لازما ومتعديا ويعطي كل منهما معنى الآخر. انظر المعجم الوجيز صـ٣٠.

(2) الفويسق: تصغير الفاسق، وهو: الخارج عن حدود الله. انظر المعجم الوجيز صـ٤٧١.

٤١٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري، حدثنا عمر المكتب، أخبرنا حذلم، عن ربيعة بن زكاء، أو زكار، قال: هكذا قال مروان، قال: نظر علي بن أبي طالب إلى زرارة، فقال: ((ما هذه القرية؟ قال: قرية تدعى زرارة يلحم فيها، وتباع فيها الخمر، فقال: أين الطريق إليها؟ قالوا: باب الجسر. فقال قائل: يا أمير المؤمنين نأخذ لك سفينة تجوز مكانك. قال: تلك سخرة، ولا حاجة لنا في السخرة، انطلقوا بنا إلى باب الجسر، فقام يمشي حتى أتاها، فقال: علي بالنيران، اضرموها فيها، فإن الخبيث يأكل بعضه[١] بعضا قال: فاحترقت من غربيها حتى بلغت بستان خواستا بن جبرونا))[٢].

٤١٥- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وإنما وجوه هذه الأحاديث التي منع فيها أهل الذمة من الكنائس والبيع وبيوت النار والصليب والخنزير والخمر، أن يكون ذلك في أمصار المسلمين خاصة، وبيانه في حديث ابن عباس[٣].

٤١٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد: سمعت علي بن عاصم، يحدث، عن أبي علي الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ((أيما مصر مصرته العرب، فليس لأحد من أهل الذمة، أن يبني فيه بيعة، ولا يباع فيه خمر، ولا يقتنى فيه خنزير، ولا يضرب فيه بناقوس. وما كان قبل ذلك، فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به)).

٤١٧- أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، حدثنا حماد، أخبرنا المعتمر بن سليمان التيمي، حدثني أبي، عن حنش، قال: نعم، وإنما هو حسين، فيما بلغني، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: ((أيما مصر مصرته العرب

---

(١) في الأصل (بعضها). والتصويب من أبي عبيد ومعجم البلدان.

(٢) انظر: أبا عبيد صـ١٢٥، وياقوت في معجم البلدان ١٣٥/٣ .

(٣) انظر: أبا عبيد صـ١٢٦.

فليس [٣٦/ب] للعجم أن يبنوا فيه كنيسة، ولا يضربوا فيه ناقوسا، ولا يشربوا فيه خمرا، ولا يدخلوا))، أو قال: ((يتخذوا فيه خنزيرا))، الشك من المعتمر، ((وأيما مصر مصرته العجم، فتحه الله على العرب، فللعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا لهم بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم)).

٤١٨- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: فقوله: كل مصر مصرته العرب، يكون التمصير على وجوه: فمنها البلاد يسلم عليها أهلها مثل المدينة والطائف واليمن، ومنها كل أرض لم يكن لها أهل فاختطها المسلمون اختطاطا، ثم نزلوها، مثل الكوفة والبصرة، وكذلك الثغور، ومنها كل قرية افتتحت عنوة، فلم ير الإمام أن يردها إلى الذين أخذت منهم ولكنه قسمها بين الذين افتتحوها، كفعل رسول الله ρ بخيبر. فهذه أمصار المسلمين، لا حظ لأهل الذمة فيها، إلا أن رسول الله ρ، كان أعطى خيبر اليهود معاملة ؛ لحاجة المسلمين كانت إليهم. فلما استغنى عنهم أجلاهم عمر، وعادت كسائر بلاد المسلمين. فهذا حكم أمصار العرب. وإنما نرى أصل هذا من قول رسول الله ρ: ((**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**))(١). وفي ذلك آثار.

٤١٩- أخبرنا حميد حدثنا المؤمل بن إسماعيل، أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، قال: قال رسول الله ρ: ((**لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا يبقى فيها إلا مسلم**))(٢) .

٤٢٠- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر، أخرج اليهود والنصارى والمجوس من المدينة، وضرب لمن قدمها منهم أجلا، إقامة ثلاث ليال قدر ما يبيعون

---

(١) أخرجه أبو عبيد صـ ١٢٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٣٠٣٠) ١٦٥/٣، الترمذي في السنن حديث رقم (١٦٠٧) ١٥٦/٤، وأحمد في المسند حديث رقم (٢٠١) ٢٩/١ .

سلعهم، ولم يكن يدع أحدا منهم يقيم بعد ثلاث ليال، وكان يقول: ((لا يجتمع دينان في جزيرة العرب))[١].

٤٢١- أخبرنا حميد حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، قال: كان كتاب[٢] رسول الله ρ لأهل نجران: هذا كتاب من رسول الله أن لا يحشروا[٣]. فلما كان في عهد عمر كثروا حتى بلغوا أربعين ألف مقاتل. فخاف عمر أن يميلوا على المسلمين فيفرقوا بينهم. فأتوه فقالوا: إنا نريد أن نتفرق ونأتي الشام فقال عمر: نعم. واغتنمها، ثم نظروا في أمورهم، فندموا وأبوا فأتوا عمر، فقال: لا أقيلكموها، فأخرجهم. فلما كان في زمن علي أتوه، فقالوا: ننشدك الله كتابك بيمينك، وشفاعتك بلسانك، فقال: ويحكم، إن عمر كان رشيد الأمر.

٤٢٢- أخبرنا حميد أخبرنا محاضر، أخبرنا الأعمش، بهذا الإسناد نحوه.

٤٢٣- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا أبو معاوية، عن حجاج، عمن سمع الشعبي، قال: قال علي لما قدم هاهنا: ما قدمت لأحل عقدة شدها عمر.

٤٢٤- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وإنما نرى عمر استجاز إخراج أهل نجران، وهم أهل صلح، لحديث النبي ρ الذي يحدثه أبو عبيدة بن الجراح عنه، أنه كان آخر ما تكلم به النبي ρ أن قال: ((**أخرجوا اليهود من الحجاز، وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب**))[٤] .

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن حديث رقم (١٨٥٣١) ٣٠٨/٩، ومالك في الموطأ حديث رقم (١٥٨٤) ٨٩٢/٢، وعبد الرزاق في المصنف حديث رقم (١٩٣٦٨) ١٠/ ٣٥٩ .

(2) كان في الأصل (كاتب).

(3) لا يحشروا: لا يُنْدَبُون إلى الْمغَازي، ولا تُضرْب عليهم البُعُوث

(4) انظر: أبا عبيد صـ١٢٩ .

٤٢٥- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن عبد الله، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن إبراهيم بن ميمون، حدثني سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: آخر ما تكلم به النبي ρ: ((**أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب. واعلموا أن شر الناس عند الله الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**))[1].

٤٢٦- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي شيبة أبو بكر، عن وكيع، عن إبراهيم بن [٣٧/أ] ميمون، مولى آل سمرة، عن إسحاق بن سعد بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة، نحوه.

٤٢٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وإنما نراه قال ذلك لنكث كان منهم، أو لأمر أحدثوه بعد الصلح، وذلك بين في كتاب كتبه عمر إليهم قبل إجلائه إياهم منها .

٤٢٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا ابن زائدة، عن ابن عون، قال: قال لي محمد بن سيرين: انظر كتابا قرأته عند فلان بن جبير، قال: فكلم فيه زياد بن جبير، فكلمته فأعطاني، فإذا في الكتاب: ((بسم الله الرحمن الرحيم، من عمر أمير المؤمنين إلى أهل رعاش كلهم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإنكم زعمتم أنكم مسلمون ثم ارتددتم بعد، وإنه من يتب منكم ويصلح لا يضره ارتداده، ونصاحبه صحبة حسنة، فاذكروا ولا تهلكوا، وليبشر من أسلم منكم، فمن أبى إلا النصرانية، فإن ذمتي بريئة ممن وجدناه عشرا تبقى من شهر الصوم من النصارى بنجران، أما بعد، فإن يعلى كتب يعتذر أن يكون أكره أحدا منكم على الإسلام وعذبه عليه، إلا أن يكون قصرا أو حقرا ووعيدا لم ينفذ إليه منه شيء. أما بعد، فقد أمرت يعلى يأخذ منكم نصف ما عملتم من الأرض، وإني لن أريد نزعها منكم ما أصلحتم)).

([1]) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (١٦٩١) ١٩٥/١ .

٤٢٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذه الأمصار التي ذكرنـــا فـــي صدر هذا الباب، وأشباهها مما مصر المسلمون، هي التي لا ســـبيل لأهـــل الذمة فيها إلى إظهار شيء من شرائعهم. وأما البلاد التي لهم فيها السبيل إلى ذلك، فما كان منها صلحا صولحوا عليه، فلن ينزع منهم وهو تأويل قول ابن عباس الذي ذكرناه، قوله: وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به. فمن بلاد الصلح: أرض هجر، والبحرين، وأيلة، ودومة الجندل، وأذرح. فهذه القرى التي أدت إلى رسول الله ρ الجزية. فهم على ما أقـــرهم عليـــه رسول الله. وكذلك ما كان بعده من الصلح، منه بيت المقدس، افتتحه عمر بن الخطاب صلحا، وعلى هذا مدن الشام، كانت كلها صـــلحا، دون أرضـــيها. وكذلك بلاد الجزيرة، يروى أنها كلها صلح صالحهم عليها عياض بن غنم.

٤٣٠- وكذلك قبط مصر صالحهم عمرو بن العاص وكذلك بـــلاد خراسان يقال: إنها أو أكثرها صلح على يدي عبد الله بن عامر بن كريـــز، فهؤلاء على شروطهم لا يحال بينهم وبينها. وكذلك كل بلاد أخـــذت عنـــوة، فرأى الإمام ردها إلى أهلها وإقرارها في أيديهم على دينهم وذمـــتهم كفعـــل عمر بأهل السواد، وإنما أخذ عنوة على يدي سعد. وكذلك بلاد الـــشام كلهـــا عنوة، ما خلا مدنها، على يدي يزيد بن أبي سفيان وشرحبيل ابن حسنة وأبي عبيدة بن الجراح. وكذلك الجبل أخذ عنوة في وقعة جلولاء، ونهاوند علـــى يدي سعد بن أبي وقاص، والنعمان بن مقرن.

٤٣١- وكذلك الأهواز أو أكثرها، وكذلك فارس على يـــدي أبـــي موسى وعتبة بن غزوان، وعثمان بن أبي العاص، وغيرهم مـــن أصـــحاب النبي ρ. فهذه بلاد العنوة وقد أقر أهلها فيها على مللهم وشرائعهم ولكل هذه قصص وأنباء، نأتي بما علمنا منها إن شاء الله. فأما الذي فعله عمر بالـــذي أثرى في تجارة الخمر من تسيير ماشيته وكسر متاعه، وما فعله علي بأهـــل زرارة من إحراقها، وهم ممن قد أقر على ملته، فإنما وجهـــه عنـــدنا، والله

أعلم، أنهما[1] عملا ذلك؛ لأن التجارة في الخمر لم تكن مما شرط لهم، إنما كان لهم في ذمتهم شربها[2]، [٣٧/ب] فأما المتاجر فيها، وحملها من بلد إلى بلد فلا. وهو بين في حديث يروى عن عمر بن عبد العزيز.

٤٣٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني عبد الرحمن بن مهدي، عن المثنى بن سعيد، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامله على الكوفة: ((أن لا تحمل الخمر من رستاق إلى رستاق، وما وجدت في السفن فصيره خلا))[3]. فكتب عبد الحميد إلى عامله بواسط محمد بن المنتشر بذلك. فأما السفن فصب في كل راقود ماء وملحا فصيره خلا.

حدثنا حميد اخبرنا مالك بن اسماعيل أخبرنا يعقوب بن عبد الله القمي أخبرنا عيسى بن جارة الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال :

٤٣٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فلم يحل عمر بينهم وبين شربها ؛ لأنهم على ذلك صولحوا. وحال بينهم وبين حملها والتجارة فيها. وإنما نراه أمر بتصييرها خلا، وتركه أن يصبها في الأرض صبا؛ لأنها مال من أموال أهل الذمة، ولو كانت لمسلم ما جاز إلا إهراقها في الأرض .

٤٣٤- حدثنا حميد أخبرنا مالك بن إسماعيل، أخبرنا يعقوب بن عبد الله القمي، أخبرنا عيسى بن جارية الأنصاري، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كان رجل من المسلمين يشتري الخمر في حياة رسول الله ρ في فدك، وخيبر، فيحملها إلى المدينة فيبيعها من المسلمين، قال: فحمل منها شيئا، فقدم به المدينة، فلقيه رجل من المسلمين، فقال: يا فلان، إن الخمر قد حرمت. قال: فوضعها على تل وسجى عليها بأكسية، ثم أتى رسول الله

---

(1) والمثبت من أبي عبيد ، وهي بياض في الأصل.
(2) وهنا بياض في الأصل ، والمثبت من أبي عبيد.
(3) انظر: أبا عبيد صـ١٣٤ .

ρ، فقال: ((يا رسول الله، بلغني أن الخمر قد حرمت. قال: أجل. قال: يا رسول الله أرددها على من اشتريتها منه؟ قال: لا يصلح ردها، قال: يا رسول الله، فأهديها إلى من يعوضني فيها أو يكافئني؟ قال: ولا، قال: يا رسول الله، فإن فيها مالا ليتامى في حجري، قال: فإذا أتانا مال من البحرين، فأتنا نعوض يتاماك من مالهم. ثم قال: (..)[١]، قال: يا رسول الله: الأوعية ينتفع بها؟ قال: فخلوا أو فحلوا أوكيتها[٢]))، فانصب حتى استنقعت في بطن الوادي[٣].

٤٣٥- حدثنا حميد حدثنا أبو جعفر النفيلي، أخبرنا موسى بن أعين، عن ليث بن يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك، حدثني أبو طلحة، قال: كان عندي مال ليتامى، فاشتريت به خمرا، وذلك قبل أن تحرم الخمر. قال: وما خمرنا يومئذ إلا من التمر. فأتيت رسول الله ρ، فقلت إن عندي مالا ليتامى، اشتريت به خمرا، وذلك قبل أن تحرم الخمر، فقال: ((**اكسر الدنان، وأهرقه**))[٤]، قال: فعدت إليه ثلاث مرات، كل ذلك يأمرني أن أكسر الدنان وأهريقه.

٤٣٦- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا إسرائيل، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة، كان في حجره أيتام، وكان لهم موكل، فاشترى لهم به خمرا، فلما حرمت الخمر أتى النبي ρ، فقال: ((**أجعله خلا؟ قال: لا، قال: وأهراقه**))[٥] .

([1]) الكلمة غير واضحة هنا. وهذه صورتها (نانا هو المدية) وفي نصب الراية (ثم نادى بالمدينة). وفي المجمع (ثم نادى يا أهل المدينة).

([2]) الوِكاء: الخَيْط الذي تُشَدَّ به الصُّرَّة والكِيسُ، وغيرهما. انظر المعجم الوجيز صـ٦٨٠.

([3]) أخرجه أبو يعلى في المسند حديث رقم (١٨٨٤) ٤٠٤/٣ .

([4]) أخرجه الترمذي في السنن حديث رقم (١٢٦٣) ٥٦٣/٣، وأحمد في المسند حديث رقم (١١٢٢١) ٢٦/٣ .

([5]) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (١٩٨٣) ١٥٧٣/٣، وأحمد في المسند حديث رقم (١٣٧٥٨) ٢٦٠/٣ .

٤٣٧- حدثنا حميد أخبرنا قبيصة بن عقبة، أخبرنا سفيان، عن السدي، عن أبي هبيرة[١]، عن أنس بن مالك، عن النبي ρ، أنه سئل عن الخمر: أتجعل خلا؟ قال: فكرهه.

٤٣٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فلو جاءت الرخصة من رسول الله ρ، في تصييرها خلا، لجاءت في أموال اليتامى .

٤٣٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأخبرنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، أن عثمان بن أبي العاص، دفع إلى رجل مالا يعمل له به، فخرج فاشترى به خمرا [٣٨/أ]، ثم قدم فأربح فيها مالا كثيرا، فأتى عثمان، فأخبره أنه قد اشترى بيعا، فأربح فيه مالا كثيرا. قال: ما هو؟ قال: خمر، فانطلق عثمان حتى جلس على شاطئ النهر، ثم أمر بتلك الخمر فأهريقت في دجلة. فقيل له: ألا تجعلها خلا؟ قال: لا، وأمر بها فصبت كلها.

٤٤٠- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: و أخبرنا محمد بن يزيد، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن، في رجل ورث خمرا، أيجعلها خلا؟ قال: كان يكرهه، ويكره أن يجعل الحرام حلالا، والحلال حراما.

٤٤١- حدثنا حميد أخبرنا يعلى بن عبيد، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، في رجل ورث خمرا. قال: يهريقها، قال: أرأيت إن صب فيها ماء فتحولت خلا؟ قال: إن تحولت خلا فليبعه[٢].

٤٤٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: و أخبرنا يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن عبد الكريم المعلم، عن مجاهد، قال: ورث رجل أصناما من فضة، وخمرا وخنازير، فسأل رهطا من أصحاب النبي ρ، فأمروه أن يكسر الأصنام، فيجعلها فضة، ونهوه عن ثمن الخنازير والخمر.

([١]) في الأصل (هريرة) ، وهي خطأ، وأبو هبيرة هو يحي بن عباد الراوي عن أنس كما في الحديث قبله.

([٢]) انظر: أبا عبيد صـ ١٣٦ .

٤٤٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: ولست أرى أحدا من الصحابة، ولا من التابعين رخص في نقل الخمر إلى الخل، ولا دل في ذلك على حيلة. وقد روي عن عمر النهي عن ذلك، والكراهة له بعينه[1].

٤٤٤- أخبرنا حميد قال أبو عبيد، أخبرنا يحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن أسلم، قال: قال عمر: ((لا تأكل خلا من خمر أفسدت، حتى يبدأ الله بفسادها، وذلك حين طاب الخل، ولا بأس على امرئ أصاب خلا من أهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها))[2].

٤٤٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأخبرني يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المبارك، أنه كان يقول في خل التمر مثل ذلك.

٤٤٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وقد روي حديث، عن النبي ρ، هو الدليل على الكراهة فيه، وفيه حجة بينة، وذكر حديث ابن الديلمي .

٤٤٧- أخبرنا حميد أخبرناه محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه، أنه أو أن رجلا، منهم، قال: ((**يا رسول الله، إنا من قد علمت، وخرجنا من حيث قد علمت، ونزلنا بين ظهراني من قد علمت، فمن ولينا؟ قال: الله ورسوله، قال: يا رسول الله، إنا كنا أصحاب كرم وخمر، وإن الله قد حرم الخمر، فما نصنع بالكرم؟ قال: اجعلوه زبيبا، قالوا: وما نصنع بالزبيب؟ قال: تنقعونه في الشنان[3] تنقعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم، وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم، فإنه إذا أتي عليه العصران، كان خلا قبل أن يكون خمرا**))[4] .

(1) انظر: أبا عبيد صـ ١٣٧ .

(2) انظر: أبا عبيد صـ ١٣٧ .

(3) الشنان: جمع الشن وهو القربة البالية. انظر: المعجم الوجيز صـ٣٥٢.

(4) أخرجه الدارمي في السنن حديث رقم (٢١٠٨) ١٥٧/٢، وأحمد في المسند حديث رقم

٤٤٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أفلا تراه ρ، إنما رضي بما انتقل من الحلال إلى الحلال، ولم يعرض فيما بينهما حرام.

٤٤٩- [٣٨/ب] حدثنا حميد قال أبو عبيد: وقد سمعت إسماعيل بن إبراهيم، يحدث، عن سليمان التيمي، [عن أم خداش، قالت][1]: رأيت عليا يصطبغ بخل خمر قال أبو عبيد: فاحتج قوم بهذا أنه من خمر تحولت خلا قال: وليس في هذا دليل على ما قالوا، وهل يكون لأحد أن يتأول على علي؛ إذ كان حديثه مبهما إلا مثل سنة رسول الله ρ: إنه لم يأذن إلا فيما تحلل قبل أن يدخله تحريم، أو كمذهب عمر حين قال: لا بأس على امرئ أصاب خلا عند أهل الكتاب أن يبتاعه، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها؟ قال: ولهذا كان ابن سيرين، فيما نرى، لا يقول: خل الخمر[2].

٤٥٠- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك حدثوني، عن أبي إسحاق الفزاري، أنه كان بالثغر يأمرهم إذا أرادوا اتخاذ الخل [من العصير، أن يلقوا فيه شيئا من خل ساعة يعصر، فتدخله حموضة الخل][3] قبل أن ينش، فلا يعود خمرا أبدا. وإنما فعل الصالحون هذا كله، تنزها عن الانتفاع بشيء من الخمر، بعد أن يستحكم مرة خمرا، فإذا آلت إلى الخل. وما علمت أحدا من الماضين رخص لمسلم، ولا أفتاه بتخليل الخمر، إلا شيئا يروى عن الحارث العكلي .

٤٥١- فإني[4] سمعت جرير بن عبد الحميد، يحدث عن ابن شبرمة، عن الحارث، في رجل ورث خمرا، قال: ((يلقي فيها ملحا حتى تصير خلا)) قال أبو عبيد: فأين هذا مما ذكرنا؟ وأما حديث أبي الدرداء في المري فغير هذا.

(١٨٠٦٧) ٢٣٢/٤، وأبي يعلى في المسند حديث رقم (٦٨٢٥) ٢٠٣/١٢ .

(1) في الأصل (عن خداش قال)، وما أثبتناه فمن أبي عبيد وابن سعد وابن حبان ، وعند عبد الرزاق (أم حراش).

(2) انظر: أبا عبيد صـ ١٣٨ .

(3) ما بين القوسين ليس موجودا في الأصل. والمثبت من أبي عبيد.

(4) هو أبو عبيد.

٤٥٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، أنه قال: ((لا بأس بالمري ذبحته الشمس والملح والحيتان))[1] .

٤٥٣- أخبرنا حميد حدثنا هشام بن عمار، أخبرنا سليمان بن عتبة، أخبرنا يونس بن حلبس، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، أنه كان يأكل مري النينان إذا وجده، ولا يرى به بأسا .

٤٥٤- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، أن أبا الزاهرية، حدثه عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، أنه قال: ((ذبح الخمر، الملح والنينان والشمس))[2] .

٤٥٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وإنما هذا شيء يتخذه أهل الشام من أهل الكتاب، من عصير العنب، فيبتاعه المسلمون مريا لا يدرون كيف كان قبل ذلك. وهذا كقول عمر: ولا بأس على من أصاب خلا من أهل الكتاب، أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها. أفلا تراه، إنما رخص لأهل الكتاب دون أهل الإسلام. وكذلك فعل عامل عمر بن عبد العزيز الذي ذكرناه، حين ألقى في خمر أهل السواد ماء، إنما فعله بخمر أهل الذمة، ولا يجوز في خمر المسلمين من هذا شيء .

[باب: الحكم في رقاب أهل الذمة من الأسارى والسبي]

٤٥٦- حدثنا حميد بن زنجويه قال أبو عبيد: جاءنا الخبر عن رسول الله ρ في حكم الأسارى من المشركين بثلاث سنن: المن والفداء والقتل. وبها نزل الكتاب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[محمد: ٤]، وقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[التوبة: ٥]، وبكل قد عمل النبي ρ، فمن المن فعله بأهل مكة، وقد اقتصصنا حديثها، وكيف كان فتحه إياها، ثم لم يعرض لأحد من أهلها في نفس ولا مال. ونادى مناديه ((ألا لا يجهز على جريح، ولا تتبعن مدبرا، ولا تقتلن أسيرا، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن)).

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف حديث رقم (١٧١٠٩) ٢٥٢/٩.

(2) انظر: التقريب ٣٢٨/١ .

٤٥٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد: كذلك أخبرنا هشيم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: وفي هذا الحديث شيء لم أحفظه عن هشيم، حدثت به عنه قال: فأمن رسول الله ρ الناس كلهم إلا أربعة: ابن خطل وابن أبي سرح وسارة التي حملت كتاب أهل مكة. قال: وأظن الرابع مقيس بن صبابة ولكل واحد من هؤلاء حديث[١] .

٤٥٨- حدثنا حميد حدثنا روح بن أسلم، أخبرنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن أبي سلمة، أن النبي ρ أمر بقتل ابن أبي سرح، وابن الزبعري، وابن خطل، والقينتين؛ لأنهما كانتا تغنيان بهجاء رسول الله ρ[٢].

٤٥٩- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ρ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه، جاءه رجل، فقال: يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال رسول الله ρ: ((**اقتلوه**))[٣].

٤٦٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وفي فتح مكة أحاديث كثيرة[٤] تطول، وأمن رسول الله ρ سائرهم وخطب بذلك .

٤٦١- أخبرنا حميد حدثني نعيم بن حماد، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن بعض، آل عمر بن الخطاب، قال: لما كان يوم الفتح ورسول الله ρ بمكة، أرسل إلى صفوان بن أمية بن خلف، وإلى أبي سفيان بن حرب، وإلى الحارث بن هشام، قال عمر: فقلت: قد أمكن الله منكم أعرفهم ما صنعوا حتى قال رسول الله ρ: مثلي ومثلكم كما قال يوسف

---

(1) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد صـ١٤١، ١٤٢ .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٦٦٥٧) ٢٠٥/٨، والدار قطني في السنن حديث رقم (٢٩٢) ٣٠١/٢ .

(3) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٢٨٧٩) ١١٠٧/٣، ومسلم في الصحيح حديث رقم (١٣٥٧) ٩٨٩/٢، وأبو داود في السنن حديث رقم (٢٦٨٥) ٦٠/٣ .

(4) في الأصل [كنثر]. والتصويب من أبي عبيد .

لإخوته: ﴿قَالَ لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[يوسف: ٩٢]، قال عمر: فانتضحت، أو انتحفت حياء من رسول الله ρ كراهية أن يكون قد بدر مني شيء[١]، وقال لهم رسول الله ما قال[٢].

٤٦٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، قال حميد: وحدثناه عبد الله بن(....)، عن(....)[٣] الأسود، عن ابن أبي حسين، قال: لما فتح رسول الله ρ مكة [دخل البيت، فصلى بين الساريتين، ثم وضع][٤] [٣٩/ب] يديه على عضادتي[٥] الباب، فقال: ((**لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ماذا تقولون، وماذا تظنون؟ فقال: فقال سهيل بن عمرو: نقول خيرا، ونظن خيرا، أخ كريم، وابن أخ كريم، وقد قدرت. قال: فإني أقول كما قال أخي يوسف: ﴿قَالَ لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[يوسف: ٩٢] ألا إن كل ومال ومأثرة دم كانت في الجاهلية تحت قدمي، إلا سدانة[٦] البيت وسقاية الحاج**))[٧].

٤٦٣- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن خالد الحذاء، قال: أخبرنا القاسم بن ربيعة[٨]، عن عقبة بن أوس السدوسي،

---

(1) في الأصل [شيئاً].
(2) انظر: ابن سعد في الطبقات ١٤١/٢ .
(3) في الأصل كلمات مطموسة غير ظاهرة.
(4) وهنا كلمات مطموسة، ومستدركه من أبي عبيد.
(5) العضادة: الناحية والجانب. انظر: معجم الوجيز صـ٤٢٢.
(6) السدانة: خدمة الكعبة. انظر: المعجم الوجيز صـ٣٠٧.
(7) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٤٥٤٧) ١٨٥/٤، والنسائي في المجتبى حديث رقم (٤٧٩٢) ٤٠/٨، وابن ماجه في السنن حديث رقم (٢٦٢٨) ٨٧٨/٢ .
(8) في الأصل [ابن الربيع] والتصويب من حديث ابن زنجوية التالي . ومن تاريخ البخاري الكبير وقد أخرج الحديث بنفس إسناد ابن زنجوية ومن التقريب وغيره من كتب الرجال .

عن رجل، من أصحاب النبي ρ، قال: لما قدم[1] رسول الله ρ مكة، قال: ((**لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحــده، ألا إن كل مأثرة تعد وتدعى، تحت قدمي هاتين إلى يوم القيامة، إلا سدانة البيــت وسقاية الحاج، [ألا وفي قتيل خطإ العمد بالسوط والعصا، والحجر مائة من الإبل]**[2]**، منها أربعون في بطونها أولادها**))[3].

٤٦٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد، أخبرنا هشيم، أخبرنا خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن رجل، من أصحاب النبــي ρ نحوه. وزاد فيه: ((**ألا كل مأثرة كانت في الجاهلية تعد أو تدعى، وكل دم، أو دعوى موضوعة تحت قدمي هاتين**)).

٤٦٥- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد، حدثنا عبــد الوهــاب بــن عطاء، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: لما فتحت مكة على رسول الله ρ، قال: ((**كفوا عن السلاح إلا خزاعة عن بنــي بكر حتى صلاة العصر**)) ثم قال: ((**كفوا عن الــسلاح**)) فلقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر بالمزدلفة، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ρ، فلما كــان مــن الغد، قام خطيبا، مسندا ظهره إلى الكعبة، فقال: ((**إن أعدى أو قال: أعتــى**[4] **الناس على الله من عدا في الحرم، ومن قتل غير قاتله، ومن قتل بــذحل**[5] **الجاهلية**))[6] .

---

(1) في الأصل [قد] والمثبت من أحد ألفاظه.

(2) ما بين المعكوفتين من أبي عبيد، وفي الأصل [ألا قتيل خطأ العمد خطأ قتيــل الــصوت أو العصا منها أربعون...] وهي عبارة مشوشة.

(3) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٤٥٤٧) ١٨٥/٤، والنسائي في المجتبى حديث رقــم (٤٧٩٣) ٤١/٨ .

(4) العتو: التجبر والاستكبار. انظر: المعجم الوجيز صــ٤٠٦.

(5) الذَّحْل: الوَتْرُ وطَلَبُ المُكافأة بِجِنايةٍ جُنِيَتْ عليه من قتْلٍ أو جُرْحٍ ونحو ذلك. والذَّحْل: العدَاوة أيضا. انظر: المعجم الوجيز صــ٢٤٣.

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٨٠٦٨) ١٢٢/٩، والطبرانــي فــي المعجــم

٤٦٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا فعل رسول الله ρ بأهل مكة، وممن من عليه النبي أهل خيبر، وإنما افتتحت عنوة، وقد ذكرنا حديثها وظهور رسول الله ρ عليها، فقسم رسول الله أرضيها، ومن على رجالهم وتركهم عمالا في معاملة على الشطر؛ لحاجة المسلمين كانت إليهم، حتى أجلاهم عمر حين استغنى عنهم. وممن من عليه أيضا عمرو بن سعد أو ابن سعدى، والزبير بن باطا يوم قريظة، وقد حكم عليهم بالقتل[١].

٤٦٧- حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أن رسول الله ρ غدا إلى بني قريظة، فحاصرهم حتى نزلوا على حكم سعد بن [معاذ، فقضى بأن يقتل رجالهم، و][٢] تقسم ذراريهم وأموالهم، فقتل منهم يومئذ أربعون رجلا [٤٠/أ]، إلا عمرو بن سعد، فقال رسول الله ρ: ((**إنه كان يأمر بالوفاء، وينهى عن الغدر**))، فلذلك نجا، ودفع رسول الله ρ الزبير إلى ثابت بن قيس بن شماس، فأعتقه، وكان الزبير أجاره[٣] يوم بعاث، فقال للزبير: أجزيك بيوم بعاث. فقال الزبير: أعيش بغير أهل ومال فقال رسول الله ρ: ((**له أهله وماله إن أسلم**))، فقال ثابت للزبير قد رد رسول الله ρ إليك أهلك ومالك، فقال الزبير ما فعل كعب بن أسد، وأبو نافع، وأبو ياسر، وابن أبي الحقيق ؟ قال: قتلوا، قال الزبير: أعيش في النادي، ولا أرى أحدا منهم، لا أصبر لهم إفراغ دلو، خذ سيفا صارما، ثم ارفع سيفك عن الطعام، فقد برئت من ذمتك. قال: فدفع إلى محيصة أخي بني حارثة بن الحارث، فقتله. قال أبو عبيد: ومن المن أيضا، مقالته لجبير بن مطعم حين شفع في أسارى بدر.

الكبير حديث رقم (٥٠٠) ١٩١/٢٢، وأحمد في المسند حديث رقم (١٦٤٢٣) ٣١/٤ .

(١) انظر: أبا عبيد صـ ١٤٥ – ١٤٦ .

(٢) مطموسة في الأصل . والمثبت من أبي عبيد.

(٣) أجار جوارا وإجارة: أخذ العهد والأمان لغيره، ومنه معاني الحماية والحفظ والضمان والمنع. انظر المعجم الوجيز صـ١٢٦.

٤٦٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا هشيم، أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري، قال هشيم: ولا أظن إلا قد سمعته من الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه جبير بن مطعم، قال: أتيت رسول الله ρ؛ لأكلمه في أسارى بدر، فوافقته وهو يصلي بأصحابه المغرب، أو العشاء، فسمعته وهو يقول: أو قال: يقرأ، وقد خرج صوته من المسجد: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾[الطور: ٧-٩] قال: فكأنما صدع قلبي، فلما فرغ من صلاته كلمته في أسارى بدر، فقال: شيخ لو كان أتانا فيهم شفعناه يعني أباه المطعم بن عدي. قال هشيم، أو غيره: وكانت له عند رسول الله ρ يد([1]).

٤٦٩- أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة، يقول: بعث رسول الله ρ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ρ فقال: ((**ماذا عندك يا ثمامة؟ قال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن ترد المال، فسل تعط منه ما شئت، فتركه حتى كان الغد، ثم قال له: ماذا عندك؟ قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال، فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله ρ حتى كان بعد الغد، قال: ماذا عندك يا ثمامة؟ قال: عندي ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال، فسل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله ρ: أطلقوا ثمامة**))، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي. والله ما كان من دين

([1]) انظر: شرح معاني الآثار حديث رقم (١١٦٤) ٢١٢/١ .

أبغض إلي من دينك، فقد أصبح دينك أحب الدين إلي. والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره [٤٠/ب] رسول الله ρ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة، قال له قائل: صبوت[١]. قال: لا، ولكني أسلمت مع محمد رسول الله ρ، والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حتى يأذن رسول الله فيها[٢].

٤٧٠- أخبرنا حميد حدثنا روح بن أسلم، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن ثمانين رجلا من أهل مكة، هبطوا إلى النبي ρ، وأصحابه من جبل التنعيم ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ρ أخذا، فأعتقهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾[الفتح: ٢٤] حتى ختم الآية قال ابن سلمة: فحدثت به الكلبي، فقال: نعم، كهذا كان[٣].

٤٧١- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ما سن رسول الله ρ في المن، وقد عملت به الأئمة بعده.

٤٧٢- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم النخعي، قال: ارتد الأشعث بن قيس في أناس من كندة، فحوصر، فأخذ الأمان لسبعين منهم، ولم يأخذ لنفسه، فأتي به أبو بكر، فقال: إنا قاتلوك، لا أمان لك، فقال: تمن علي وأسلم؟ قال: ففعل، فزوجه أخته[٤] .

---

(١) صبأ الرجل وصبا: ترك دين قومه ودان بآخر. انظر: المعجم الوجيز صـ٣٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٤٥٠) ١٧٦/١، وأبو داود في السنن حديث رقم (٢٦٧٩) ٥٧/٣، والنسائي في المجتبى حديث رقم (٧١٢) ٤٦/٢، وأحمد في المسند حديث رقم (٩٨٣٢) ٤٥٢/٢ .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (١٨٠٨) ١٤٤٢/٣، وأبو داود في السنن حديث رقم (٢٦٨٨) ٦١/٣، وأحمد في المسند حديث رقم (١٢٢٤٩) ١٢٢/٣ .

(٤) انظر: ابن سعد في الطبقات ١٠/٥، أبا عبيد صـ١٤٩ .

٤٧٣- أخبرنا حميد أخبرنا عثمان بن صالح، حدثني الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، حدثني علوان، عن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن أباه عبد الرحمن بن عوف، دخل على أبي بكر الصديق رحمة الله عليه، في مرضه الذي قبض فيه، فرآه مفيقا، فقال عبد الرحمن: أصبحت، والحمد لله بارئا، فقال له أبو بكر، أتراه؟ قال عبد الرحمن: نعم، قال: إني على ذلك لشديد الوجع، ولما لقيت منكم يا معشر المهاجرين أشد علي من وجعي؛ لأني وليت أمركم خيركم في نفسي، وكلكم ورم من ذلك أنفه، يريد أن يكون الأمر دونه، ثم رأيتم الدنيا مقبلة، ولما تقبل وهي مقبلة، حتى تتخذوا ستور الحرير ونضائد الديباج وتألمون الاضطجاع على الصوف الأذربي كما يألم أحدكم اليوم أن ينام على شوك السعدان[1]، والله لأن يقدم أحدكم؛ فتضرب عنقه في غير حد خير له من أن يخوض غمرة الدنيا، وأنتم أول ضال بالناس غدا، تصفونهم عن الطريق يمينا وشمالا، يا هادي الطريق، إنما هو الفجر أو البحر، قال عبد الرحمن، فقلت له: خفض عليك رحمك الله فإن هذا يهيضك على ما بك، إنما الناس في أمرك بين رجلين، إما رجل رأى ما رأيت فهو معك، وإما رجل خالفك، فهو يشير عليك برأيه، وصاحبك كما تحب، ولا نعلمك أردت إلا الخير، وإن كنت لصالحا مصلحا، فسكت، ثم قال: مع أنك، والحمد لله ما تأسى على شيء من الدنيا، فقال: أجل إني لا آسى من الدنيا إلا على ثلاث فعلتهن وددت أني تركتهن، وثلاث تركتهن وددت أني فعلتهن، وثلاث وددت أني سألت عنهن رسول الله ρ، أما اللاتي وددت أني تركتهن، فوددت أني لم أكن كشفت بيت فاطمة عن شيء، وإن كانوا قد أغلقوا على الحرب ووددت أني لم أكن حرقت الفجاءة السلمي، ليتني قتلته سريحا، أو خليته نجيحا، ولم أحرقه بالنار. ووددت أني يوم سقيفة بني ساعدة [٤١/أ]، كنت قذفت الأمر

---

(1) السعدان: نبت ذو شوك وهو من جيّد مراعي الإبل تسمن عليه انظر المعجم الوجيز صـ٣١١

في عنق أحد الرجلين، عمر بن الخطاب أو أبي عبيدة بن الجــراح، فكــان أحدهما أميرا، وكنت أنا وزيرا، وأما اللاتي تركتهن، فوددت أني يوم أتيــت بالأشعث بن قيس الكندي أسيرا، كنت ضربت عنقه، فإنه يخيل إلي أنه لــن يرى شرا إلا أعان عليه ووددت[1] أني حين سيرت خالد بن الوليد إلى أهــل الردة كنت أقمت بذي القصة، فإن ظفر المسلمون، ظفروا، وإن هزموا كنت بصدد لقاء أو مدد. ووددت أني إذ وجهت خالدا إلى الشام وجهت عمر بــن الخطاب إلى العراق، فكنت قد بسطت يدي كلتيهما في سبيل الله، وأما اللاتي وددت أني كنت سألت عنهن رسول الله ρ، فوددت أني سألت رســول الله ρ لمن هذا الأمر، فلا ينازعه أحد، ووددت أني كنت سألته: هل للأنصار فــي هذا الأمر شيء؟ ووددت أني كنت سألته عن ميراث ابنة الأخ والعمة، فــإن في نفسي منها شيئا[2].

٤٧٤- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنــا مــروان بــن معاويــة الفزاري، أخبرنا حميد الطويل، عن أنس، قــال: حاصــرنا تــستر، فنــزل الهرمزان على حكم عمر. قال أنس: فبعث به أبو موسى معي إلى عمر. فلما قدمنا عليه سكت الهرمزان، فلم يتكلم، فقال له عمر: تكلم. فقال: أكلام حي أم كلام ميت؟ فقال: بل تكلم لا بأس. فقال الهرمزان: إنا وإياكم معشر العــرب، ما خلا الله بيننا وبينكم، كنا نقتلكم ونقصيكم، فلما كان الله معكم، لم يكن لنــا بكم يدان، فقال عمر: ما تقول يا أنس؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين، تركــت خلفي شوكة شديدة وعدوا كثيرا، إن قتلته يئس القوم من الحياة، وكان أشــد لشوكتهم، وإن استحييته طمع القوم، فقال: يا أنس، أستحيي قاتل البراء بــن مالك ومجزأة بن ثور؟، قال أنس: فلما خشيت أن يبسط عليه، قلت: ليس إلى قتله سبيل. قال: لم أعطاك؟ أصبت منه؟ قلت: ما فعلت، ولكنك قلت: تكلم فلا

---

(1) في الأصل [وودت]. والمثبت هو الصحيح.

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٤٣) ٦٢/١ .

بأس. فقال عمر: لتجيئني معك بمن يشهد أو لأبدأن بعقوبتك. قال: فخرجت من عنده، فإذا الزبير بن العوام قد حفظ ما حفظت، قال: فخلا سبيله. فأسلم الهرمزان، ففرض له عمر[1].

٤٧٥- أخبرنا حميد قال أبو عبيد، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس، مثل ذلك وأما الفداء: قال: أبو أحمد فإن محمد بن حميد وغيره حدثاني، قالا: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: ما أتى علي يوم كان أظن عندي أن أرجم[2] فيه بحجارة من السماء، من يوم بدر لما قتل من قتل، وأسر من أسر، قال رسول الله ρ: ((**ما ترون في هؤلاء الأسارى**)) فقال عبد الله بن رواحة: طردوك وكذبوك وقاتلوك، وأنت في واد كثير الحطب، فأضرم الوادي عليهم نارا. فقال العباس: قطع الله رحمك، فقال عمر[3]: كذبوك وقاتلوك، وطردوك، فاضرب أعناقهم (..... فقال)[4][٤١/ب] أبو بكر: عشيرتك وقومك يا نبي الله تجاوز عنهم لعل الله أن يستنقذهم بك من النار، فلم يحر إليهم شيئا، ثم قام فدخل، فلما صلى الظهر، قال: ((**إن مثل هؤلاء كمثل أخوة لهم مضوا قبلهم، قال نوح:** ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾**[نوح: ٢٦] وقال موسى:** ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ﴾**[يونس: ٨٨] وقال إبراهيم:** ﴿**فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾**[إبراهيم: ٣٦]. وقال عيسى:** ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٧٩٧٢) ٩٨/٩، وابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٣٤٠٢) ٥١١/٦، والشافعي في المسند حديث رقم (١٤٨٦) ٣١٧/١ .

(2) في الأصل (أرجما).

(3) مطموسة في الأصل. والمثبت من أبي عبيد.

(4) غير واضحة في الأصل والمثبت من أبي عبيد.

الْحَكِيمُ﴾[المائدة: ١١٨]، **وإن الله ليشدد بهذا الدين قلوب أقوام حتى تكـــون أشد من الحديد، ويلين له قلوب أقوام حتى تكون ألين من اللين، ولكـــن لا ينفلت أحد منهم إلا بفداء، أو ضرب عنق**))، فقلت: يا رسول الله، إلا ســـهيل بن البيضاء، فإني سمعته يذكر الإسلام بمكة، ثم نظرت إلى السماء وخشيت أن أرجم، حتى قال النبي ρ: ((**إلا سهيل بن البيضاء**))(١) .

٤٧٦- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: و أخبرنا عمر بـــن يـــونس اليامي، عن عكرمة بن عمار، أخبرنا أبو زميل سماك الحنفي، قال: حـــدثني عبد الله بن عباس، عن عمر، قال: أسروا يومئذ سبعين، وقتلوا سبعين، فلما أسروا الأسارى؟ قال رسول الله ρ: ((ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنـــا قوة على الكفار، وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام، فقال رسول الله ρ: مـــا ترى يا ابن الخطاب؟ قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الـــذي رأى أبـــو بكر، يا نبي الله، ولكن أرى أن تمكنا منهم، فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل، فيضرب عنقه، وتمكني من فلان نسيب لعمر، فاضرب عنقـــه، فـــإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديده(٢). قال: فهوي رسول الله ρ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت. فلما كان من الغد، جئت إلى رسول الله ρ وأبي بكـــر قاعـــدين يبكيان، فقلت يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فـــإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما. فقـــال رســـول الله ρ: أبكي للذي عرض علي أصحابي من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عـــذابكم أدنى من هذه الشجرة، شجرة قريبة من نبي الله ρ، وأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (١٠٢٥٨) ١٤٣/١٠ .

(2) الصناديد: سادة الناس، وزعماؤهم، وعظماؤهم، وأشرافهم. انظر المعجم الوجيز صـــ٣٧١.

عَـذَابٌ عَظِـيمٌ فَكُلُـوا مِمَّـا غَنِمْـتُمْ حَـلالاً طَيِّبًـا وَاتَّقُـوا اللَّـهَ إِنَّ اللَّـهَ غَفُـورٌ رَحِيمٌ﴾[الأنفال: ٦٧-٦٩] فأحل الله الغنيمة لهم(١).

٤٧٧- حدثنا حميد بن زنجويه أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا إسرائيل، عن جابر، [عن عامر، قال: أسر رسول الله ρ](٢) يوم بدر سبعين، فكان يفـاديهم على [قدر أموالهم، وكان أهل مكة يكتبون، وأهل المدينة لا يكتبون](٣)، فمن لم يكن له فداء دفع إليه [٤٢/أ] عشرة من غلمان أهل المدينة يعلمهـم، فـإذا حذقوا فهو فداؤه(٤).

٤٧٨- حدثنا حميد أخبرنا عبد الغفار بن الحكم، أخبرنا شريك، عن فراس، وجابر، عن الشعبي، قال: ((كان فداء أسـارى يـوم بـدر أربعـين أوقية(٥)، فمن لم يكن عنده أمره أن يعلم عشرة من المسلمين الكتابة))(٦).

٤٧٩- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان بن عيينة، عـن عمرو بن دينار، قال: كان أول من فودي من أسارى بدر أبو وداعـة، قـال النبي ρ: ((**إن له ابنا**)) قال أبو نعيم: أراه قال: كيسا بمكة، فجاء ففداه(٧).

٤٨٠- أخبرنا حميد حدثنا محاضر، حدثنا الأعمـش، عـن أبـي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ρ: ((**لم تحل الغنيمة لأحد مـن الناس سود الرءوس قبلكم كانت تنزل ريح من السماء، فتأكلها**)). وإنه لمـا كان يوم بدر أغاروا فيها قبل أن تحل لهم، فأنزل الله: ﴿لَوْلا كِتَـابٌ مِنَ اللَّـهِ سَبَقَ لَمَسَّكُم فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[الأنفال: ٦٨] فأحلت لهم(٨).

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (١٧٦٣) ١٣٨٣/٣.
(2) وهنا طمس أيضا . وما استدركناه – فمن طبقات ابن سعد.
(3) وهنا طمس أيضا . وما استدركناه – فمن طبقات ابن سعد.
(4) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٢/٢ .
(5) الأوقية: جزء من أثنى عشر جزءاً من الرطل المصري. انظر المعجم الوجيز صـ٣٠.
(6) انظر: أبا عبيد صـ ١٥٣
(7) انظر: أبا عبيد صـ ١٥٣ .
(8) أخرجه ابن حبان في الصحيح حديث رقم (٤٨٠٦) ١٣٤/١١، والترمذي في السنن حديث رقم

٤٨١- حدثنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا قيس، عن الأعمش، بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه قال: كانت تنزل نار من السماء.

٤٨٢- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عمرو بن ميمون، يقول: اثنتين فعلهما رسول الله ρ لم يؤمر بهما: إذنه للمنافقين، وأخذه من الأسارى[1].

٤٨٣- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن سفيان بن عيينة، مثله وزاد فيه، فعفا الله عنه قبل أن يخبره بالذنب، فقال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾[التوبة: ٤٣].

٤٨٤- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا عبد الله بن سالم، حدثنا علي بن أبي طلحة، عن مجاهد، عن ابن عباس، في قوله: ﴿لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[الأنفال: ٦٨] قال: ((سبقت لهم من الله الرحمة قبل أن يعملوا بالمعصية))[2].

٤٨٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد فيما قرأت عليه: أخبرنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، في قوله: ﴿لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ قال لأهل ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ قال: من الفداء: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3] .

٤٨٦- أخبرنا حميد أخبرنا يحيى بن عبد الحميد، أخبرنا شريك، عن سالم، عن سعيد، في قوله: ﴿لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ قال: لأهل بدر من السعادة ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ من الفداء ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

٤٨٧- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ما فادى رسول الله ρ أسارى بدر به من المال. وقد ظهر بعد ذلك على أهل خيبر ومكة وحنين،

(٣٠٨٥) ٢٧١/٥، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١١٢٠٩) ٣٥٢/٦، وأحمد في المسند حديث رقم (٤٧٢٧) ٢٥٢/٢ .

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف حديث رقم (٩٤٠٣) ٢١٠/٥ .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١١٢١١) ٣٥٢/٦ .

(3) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٠٢/٣ .

وسبى بني المصطلق وفزارة وبعض اليمن، وفي كل ذلك أحاديث مأثورة، فلم يأت عنه ρ أنه فدى أحدا منهم بمال، ولكنه كان إما أن يمن عليهم تطولا بلا عوض كفعله بأهل مكة وأهل خيبر، وكما فعل بسبي هوازن يوم أوطاس. وإما أن يفادي بالرجال والنساء. فأما منّه على أهل مكة وخيبر، فقد ذكرناه، وأما أمر هوازن[1].

٤٨٨- حدثنا حميد فإن عبد الله بن صالح حدثنا، حدثني الليث بن سعد، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، أن رسول الله ρ رد ستة آلاف من سبي هوازن [من النساء][2]، والصبيان، والرجال إلى هوازن حين أسلموا، وخير نساء كن عند رجال من قريش منهم عبد[3] الرحمن بن عوف [٤٢/ب]، وصفوان بن أمية، وقد كانا استيسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما من هوازن، فخيرهما رسول الله ρ، فاختارتا قومهما.

٤٨٩- وزعم عروة أن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة أخبراه، أن رسول الله ρ حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال رسول الله ρ: ((**معي من ترون، وأحب الحديث إلي أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت بهم**))، قال: وقد كان رسول الله ρ انتظرهم بضع عشرة ليلة، حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله ρ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإنا نختار سبينا. فقام رسول الله ρ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: ((**أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك، فليفعل. ومن**

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ ١٥٥ .

(2) مطموس في الأصل . والمثبت من أبي عبيد.

(3) مطموس في الأصل . والمثبت من أبي عبيد.

أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا، فليفعل)) فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم. قال لهم رسول الله ρ: ((**لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم**))، فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ρ، فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا. فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن[1].

٤٩٠- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، حدثني الأوزاعي، حدثني عمرو بن شعيب، قال: لما أصاب رسول الله ρ هوازن يوم حنين، انصرف فلما هبط من ثنية الأراك ضوى إليه المسلمون يسألونه غنائمهم، حتى عدلوا ناقته عن الطريق إلى سمرات فمرشن ظهره، وأخذن رداءه. فقال: ناولوني ردائي. فوالذي نفسي بيده لا تجدوني بخيلا، ولا جبانا، ولا كذابا، لو كان لكم مثل سمرات[2] تهامة نعما لقسمته بينكم. فنزل ونزل الناس حوله، فأقبلت هوازن، فقالت: يا رسول الله، أنتم الولد، ونحن الوالد، أتيناك نتشفع بك إلى المؤمنين، ونتشفع بالمؤمنين إليك، ما أصبتم من ذرارينا ونسائنا، فردوه إلينا، وما أصبتم من أموالنا، فلله ولرسوله طيبة به أنفسنا. فقال رسول الله ρ: ((**إذا كان العشي، فقوموا، فقولوا مثل مقالتكم هذه**))، فلما كان العشي، قام رسول الله ρ، وقامت هوازن، فقالوا: يا رسول الله، أنتم الولد، ونحن الوالد، أتيناك نتشفع بك إلى المؤمنين ونتشفع بالمؤمنين إليك، ما أصبتم من ذرارينا ونسائنا، فردوه إلينا، وما أصبتم من أموالنا، فهو لله ولرسوله طيبة به أنفسنا، فقال رسول الله ρ: ((**ما كان لله ولرسوله، فهو لكم**)) وقال المهاجرون: وما كان لنا، فهو لله ولرسوله [٤٣/أ]، وقالت الأنصار: ما كان لنا فهو لله ولرسوله. وقال الأقرع بن حابس: ما كان لي

([1]) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٢١٨٤) ٨١٠/٢، وأبو داود في السنن حديث رقم (٢٦٩٣) ٦٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٢٨٢٣) ٣٦٠/٦، وأحمد في المسند حديث رقم (١٨٩٣٤) ٣٢٦/٤ .

([2]) السَّمُر: هو ضربٌ من شجَرَ الطَّلح، الواحدة سَمُرة. انظر المعجم الوجيز صـ٣٢٠.

ولبني تميم، فلا أهبه. وقال عيينة بن بدر: وما كان لي ولغطفان، فلا أهبه. وقال العباس بن مرداس: ما كان لي[1] ولبني سليم، فلا أهبه. وقالت بنو سليم: ما كان للعباس، فليصنع به ما شاء، وما كان لنا، فهو لله ولرسوله، وأخذ رسول الله ρ وبرة بين أصبعيه، فقال: ((**إنه لا يحل لي من غنائمكم مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود فيكم. فأدوا الخيط والمخيط، فإن الغلول[2] عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة، وإن قوي المؤمنين يرد على ضعيفهم، وأقصاهم على أدناهم، ويعقد عليهم أدناهم**))[3].

٤٩١- حدثنا حميد حدثنا النفيلي، أخبرنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن وفد، هوازن لما أتوا رسول الله ρ بالجعرانة وقد أسلموا، فقالوا: يا رسول الله، إنا أصل وعشيرة، وقد أصابنا من البلاء ما لا يخفى عليك، فامنن علينا من الله عليك. قال: وقام رجل من هوازن، ثم أحد بني سعد بن بكر، يقال له زهير يكنى بأبي صرد، فقال: يا رسول الله إن في الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللاتي كفلنك، ولو أنا منحنا الحارث بن أبي شمر، والنعمان بن المنذر، ثم نزل بنا مثل الذي نزلت به، رجونا عطفه، وعائديه، وأنت خير المكفولين، فامنن علينا من الله عليك، وأنشد رسول الله ρ شعرا، قال فيه يذكر قرابتهم، وما كفلوا منه، فقال:

امنن علينا رسول الله في كرم   فإنك المرء نرجوه وندخر
امنن على بيضة[4] اعتاقها قدر   مفرق سلمها في دهرها غير
أبقت لنا الحرب هتافا[5] على حزن   على قلوبهم الغماء والغمر

([1]) غير موجودة في الأصل والمثبت من أبي عبيد.

([2]) الغلول: الخيانة والسرقة. انظر: المعجم الوجيز صـ٤٥٣.

([3]) أخرجه ابن ماجه في السنن حديث رقم (٢٨٥٠) ٢/٩٥٠ .

([4]) المراد بالبيضة: الجماعة. انظر: لسان العرب ١٢٧/٧ .

([5]) الهتف والهتاف الصوت العالي الجافي كما في لسان العرب ٣٤٤/٩ .

إن لـــم تـــداركها نعمـــاء تنـــشرها يا أعظم الناس حلما حـــين يختبـــر
امنن على نسوة قد كنـــت ترضـــعها وإذ يزينـــك مـــا تـــأتي ومـــا تـــذر
لا تجعلنهـــا كمـــن شـــالت نعامتـــه فاستبق منـــا فإنـــا معـــشر صـــبر

فقال رسول الله ρ: ((**أبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم؟**)) فقالوا: يـــا رسول الله، خيرتنا بين أموالنا ونسائنا فرد علينا أبناءنا ونساءنا. فقال: ((**أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، وإذا صليت الظهر بالناس فقومـــوا فقولوا: إنا نستشفع برسول الله إلى المسلمين، وبالمسلمين إلى رسول الله في أبنائنا ونسائنا، فسأعطيكم عند ذلك وأسأل لكم الناس**)) فلما صلى رسول الله ρ بالناس الظهر قاموا فتكلموا بما أمرهم به رسول الله ρ، فقال رســـول الله ρ: ((**أما ما كان لي ولبني عبد المطلب، فهو لكم**)) وقـــال المهـــاجرون: وما كان لنا، فهو لرسول الله. وقال الأنصار مثل ذلك. [وقال الأ][(١)] قرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم، فلا. وقال عيينة مثل ذلك[(٢)]. وقـــال عبـــاس بـــن مرداس: أما أنا وبنو سليم، فلا. قال بنو سليم: أما ما كان لنا، فهو لرســـول الله. قال: يقول العباس: وهنتموني. وقال رسول الله ρ [٤٣/ب]: ((**أما مـــن تمسك منكم بحقه من هذا السبي، فله ست قلائص[(٣)] من أول فيء نصيبه**)). فرد إلى الناس أبناءهم ونساءهم[(٤)].

٤٩٢- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: فهذا أمر هـــوازن. وأمـــا بنـــو المصطلق.

٤٩٣- حدثنا حميد قال: فإن النضر بن شميل حدثنا، قال: خبرنا ابن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء، قبل القتال، فقال: إنما كان ذلك

---

(1) غير واضحة في الأصل. والمثبت من الأصل.

(2) ليست في الأصل . زدها اعتماداً على رواية الطبراني في الكبير.

(3) القلوص: الناقة الشابة القوية. انظر المعجم الوجيز صـــ٥١٢.

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٥٣٠٣) ٢٦٩/٥، والمعجم الصغير حديث رقم (٦٦١) ٣٩٤/١.

أول الإسلام، قد أغار نبي الله ρ على بني المصطلق، وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصيبت يومئذ جويرية ابنة الحارث وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش(1).

٤٩٤- حدثنا حميد حدثنا النضر بن شميل، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي، أن رسول الله ρ أعتق جويرية ابنة الحارث، وجعل مهرها عتقها، وأعتق كل مملوك من بني المصطلق.

٤٩٥- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنا إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري، قال: غزونا مع رسول الله ρ بني المصطلق، فأصبنا كرائم العرب، ثم ذكر حديثا في العزل(2).

٤٩٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذه قصتهم، وأما أمر اليمن، وبلعنبر

٤٩٧- حدثنا حميد حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا غالب بن حجرة، حدثني ملقام بن التلب، أن التلب حدثه، قال: لما جاءت سبي بلعنبر كانت فيهم امرأة جميلة، فعرض عليها النبي ρ أن يتزوجها، فأبت، فلم يلبث أن جاء زوجها هني حريش أسيود قصير، فقال النبي ρ: ((**ما تقولون في امرأة اختارت هذا على رسول الله ρ؟ فهم المسلمون لها بلعنة، فقال: لا تفعلوا، بني عمها وأبو عذرها وإلفها**)).

٤٩٨- حدثنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن عبيد أبي الحسن، قال: سمعت عبد الله بن معقل، قال: كان على عائشة

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٢٤٠٤) ٢/٨٩٨، ومسلم في الصحيح حديث رقم (١٧٣٠) ٣/١٣٥٦ .

(2) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (١٤٣٨) ٢/١٠٦١، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٧٧٥٢) ٩/٤.

رضي الله عنها محرر من ولد إسماعيل، فسألت رسول الله ρ فقال لها: ((**أعتقي من بلعنبر، أو من بني لحيان، ولا تعتقي من خولان**))[1].

٤٩٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد، فكل هؤلاء بعد بدر، وقد من رسول الله ρ على من من منهم بلا مال، ولا فدية. وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ρ إلا أنه فادى الرجال من المسلمين بالرجال والنساء من المشركين. وهذه سنة قائمة عنه.

٥٠٠- حدثنا حميد حدثنا هشام بن عبد الملك، أخبرنا عكرمة بن عمار، حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع، حدثني أبي، قال: خرجنا مع أبي بكر، وأمره علينا رسول الله ρ، فغزونا فزارة، فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر، فعرسنا[2]، فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر، فشننا الغارة، فقتلنا على الماء من قتلنا. قال سلمة: ثم نظرت إلى عنق من الناس فيه الذرية، [والنساء نحو الجبل، وأنا أعدو في آثارهم، فخشيت أن يسبقوني][3] إلى الجبل، فرميت بسهم، فوقع بينهم وبين الجبل، فقاموا، [فجئت بهم إلى][4] أبي بكر حتى أتيته على الماء، وفيهم امرأة من فزارة [٤٤/أ عليها قشع من أدم، معها ابنة لها من أحسن العرب، فنفلني أبو بكر بنتها، فلم أكشف لها ثوبا، حتى قدمت المدينة، ثم بت ولم أكشف لها ثوبا. فلقيني رسول الله ρ فقال لي: ((**يا سلمة، هب لي المرأة**)) فقلت: يا رسول الله، والله لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوبا. فسكت رسول الله ρ وتركني، ثم لقيني من الغد في السوق، فقال: ((هب لي المرأة، لله أبوك)) فقلت: يا رسول الله، والله ما كشفت لها ثوبا، وهي لك يا

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٥٢٩٨) ٢٦٧/٥، وابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (١٢٤٦٧) ٩٩/٣ .

(2) التعريس: نزول المسافر آخر الليل من أجل النوم والاستراحة. انظر المعجم الوجيز صـ٤١٢

(3) مطموسة في الأصل. والمثبت من رواية أحمد الأولى.

(4) والمثبت من رواية أبي داود.

رسول الله. قال: فبعث بها رسول الله إلى أهل مكة، وفي أيديهم أسارى من المسلمين، ففداهم بتلك المرأة وفكهم بها(١).

٥٠١- حدثنا حميد حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا ابن عيينة، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن عمه، عن عمران بن حصين، أن النبي ρ فادى رجلين من المسلمين برجل من المشركين(٢).

٥٠٢- حدثنا حميد حدثني أبو جعفر النفيلي، حدثنا ابن علية، عن أيوب، بهذا الإسناد مثله.

٥٠٣- حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني هشام بن سعد، عن صالح بن جبير، أنه قال: إن عمر بن عبد العزيز أعطى رجلا مالا ليخرج به لفداء الأسارى. فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، إنا سنجد أناسا فروا إلى العدو طوعا أفنفديهم؟ قال: نعم. قال: وعبيدا فروا طوعا وإماء أفنفديهم؟ قال: افدوهم. ولم يذكر له صنف من الناس من حيز المسلمين يومئذ إلا أمره بفدائهم(٣).

٥٠٤- حدثنا حميد حدثنا الحكم بن نافع، أخبرنا صفوان بن عمرو، قال: قال عمر بن عبد العزيز: إذا خرج الأسير المسلم يفادي نفسه، فقد وجب فداؤه على المسلمين، ليس لهم رده إلى المشركين، يقول الله: ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾[البقرة: ٨٥](٤).

٥٠٥- حدثنا حميد حدثني معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، قال: قلت للأوزاعي: أكان عمر بن عبد العزيز فادى أسارى المسلمين؟ قال: نعم: كان بعث ابن أبي عمرة لفدائهم ففادى ناسا، ثم أدركه

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٢٦٩٧) ٦٤/٣، وأحمد في المسند حديث رقم (١٦٥٤٩) ٦٤/٤ .

(2) أخرجه الطيالسي في المسند حديث رقم (٨٤٦) ١١٣/١ .

(3) انظر: أبا عبيد صـ١٦٩ .

(4) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ٣١٦/٢ ، ٣١٧ .

الموت. فقلت: وكيف فاداهم؟ قال: ذكروا رجلا من المسلمين برجلين من الكفار. قلت: أواجب على الإمام أن يفادي أسارى المسلمين من بيت المال؟ قال: نعم. بالغ ما بلغ، أو بأسارى المشركين، ولو واحد من المسلمين بعشرة من الكفار.

٥٠٦- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ما جاء من رسول الله ρ في فداء الرجال والنساء، وقد أفتى بالفداء غير واحد من العلماء.

٥٠٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا حجاج، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن، أنه كره قتل الأسير. وقال: ((من عليه أو فاده)).

٥٠٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، مثل ذلك أو نحوه.

٥٠٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنا هشيم، أخبرنا أشعث، قال: سألت عطاء، عن قتل الأسير، فقال: من عليه أو فاده، وسألت الحسن، فقال: يصنع به ما صنع رسول الله ρ بأسارى [بدر يمن عليه أو يفادى به][1].

٥١٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فكأن الحسن قد رخص هاهنا في أخذ الفدية مالا. وقال وقد روي عن عمر رحمة الله عليه شيء يرجع تأويله إلى هذا، فذكر حديث ضبة.

٥١١- [٤٤/ب] حدثنا حميد حدثنا قبيصة، أخبرنا سفيان، عن أشعث، عن عطاء، والحسن، في الأسير، قالا: ((يمن عليه أو يفادى)).

٥١٢- حدثنا حميد حدثنا النضر بن شميل، وهاشم بن القاسم، قالا: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن يزيد الباهلي، عن ضبة بن محصن، قال: شاكيت أبا موسى في بعض ما يشاكي الرجل أميره، فانطلقت إلى عمر، وذلك عند حضور من وفادة أبي موسى عليه، فقلت: يا أمير المؤمنين، أبو موسى اصطفى لنفسه أربعين من أبناء

---

(1) ساقط من الأصل. استدركناه من أبي عبيد.

الأساورة، في حديث طويل ذكره، قال: فما لبثنا إلا قليلا، حتى قدم أبو موسى، فقال له عمر: ما بال الأربعين الذين اصطفيتهم [من أبناء الأساورة لنفسك؟ قال: نعم، اصطفيتهم](1)، وخشيت أن يخدع الجند عنهم. وكنت أعلم بفدائهم، فاجتهدت في الفداء، ثم خمست وقسمت. قال: يقول ضبة: صادق والله. قال: فوالله ما كذبه أمير المؤمنين، ولا كذبته.

٥١٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فقوله: فاجتهدت في الفداء، ثم خمست وقسمت، ينبئك أنه إنما افتداهم بالمال، لا بافتكاك المسلمين من أيديهم، وهذا رأي يترخص فيه ناس من الناس، فأما أكثر العلماء، فعلى الكراهة لأن يفادى المشركون(2) بما يؤخذ منهم ويفدوا بالرجال لما في ذلك من القوة لهم. ومن كرهه الأوزاعي، وسفيان، ومالك بن أنس فيما يروى عنهم. وقد رخص بعضهم في مفاداة نساء المشركين بالمال، وكلهم يرى أنه يفادى الرجل والنساء بعضهم ببعض. فأما الصبيان من أولاد المشركين، فإنه يحكى عن الأوزاعي أنه كان لا يرى أن يردوا إليهم أبدا، بفداء، ولا غيره، ويرى أن الصغير إذا صار في ملك المسلم، فهو مسلم، وإن كان معه أبواه جميعا، وهما كافران، ويقول: الملك أولى به من النسب. وأما أهل العراق، فإنهم لا يرون بمفاداة الصغير بأسا إذا كان معه أبواه، أو أحدهما؛ لأنهم يرونه على دينه إذا سبي معه. والقول عندي في هذا ما قال الأوزاعي، وما بال أبويه يكونان أحق به من سيده، وهما ما داما مملوكين، وهو مملوك، فليس بينهما وبينه ولاية، ولا ميراث، وسيده أحق به منهما في محياه ومماته، وجميع أحكامه، وكذلك الدين، بل أولى ؛ لأن الإسلام يعلو، ولا يعلى.

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. استدركناه من أبي عبيد.

(2) في الأصل [يفادا المشركين]. والتصويب من أبي عبيد.

٥١٤- حدثنا حميد حدثنا الحسين بن الوليد، أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: الإسلام يعلو، ولا يعلى[(١)].

يتلوه قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في أسار المشركين . وحسبنا الله ونعم الوكيل. وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً.

[٤٦/أ] حدثنا الشيخ الجليل الفقيه الإمام أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي بقرائته، والشيخ الجليل الفقيه أبو القاسم علي بن محمد المصيصي قال: بسم الله الرحمن الرحيم .. الثقة بالله نجاه بين يدي الله .

٥١٥- أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني المعدل بدمشق أخبركم أبو العباس محمد بن موسى السمسار وأنت تسمع فأقر به وأنعم قال: حدثنا محمد بن خريم بن محمد قال: حدثنا أبو أحمد حميد بن زنجويه قال قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في أسارى المشركين، فأما المسلمون، فإن ذراريهم ونساءهم مثل رجالهم في الفداء، يحق على الإمام والمسلمين فكاكهم واستنقاذهم من أيدي المشركين بكل وجه وجدوا إليه سبيلا، إن كان ذلك برجال أو مال، وهو شرط رسول الله ρ بين المهاجرين والأنصار .

٥١٦- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أن رسول الله ρ كتب بهذا الكتاب: هذا كتاب من محمد النبي رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين من قريش، وأهل يثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، فحل معهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعاتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى، وهم يفكون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، ثم ذكر حديثا طويلا في المعاقل.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٧٨) ٤٥٤/١ .

٥١٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: في كتاب النبي بين المسلمين، والمؤمنين من قريش وأهل يثرب، ومـــن اتبعهم، فلحق بهم وجاهد معهم: أن المؤمنين لا يتركون مفـــدوحا مـــنهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

٥١٨- حدثنا حميد حدثني معاوية بن عمرو، قـــال: حـــدثنا أبـــو إسحاق، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أنه قال: كان في كتـــاب رسول الله ρ أن كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المـــؤمنين، وأن على المؤمنين أن لا يتركوا مفدحا منهم حتى يعطوه في فداء أو عقل.

٥١٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فالعاني والمفدوح قد تشترك فيـــه المرأة والرجل. وقد يدخل الصغير في معنى العاني، فاشترط رســـول الله ρ ذلك على المسلمين جميعا، وكتابه مفسر في حديث يروى عن الحسين بـــن علي.

٥٢٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا ابن أبي عدي، عن سفيان، عن عبد الله بن شريك، عن بشر بن غالب، قال: سئل الحسين بن علي: على من فداء الأسير؟ قال: ((على الأرض التي يقاتل عنها))، قيل: فمتى يجب سهم المولود؟ قال: إذا استهل[1].

٥٢١- حدثنا حميد أخبرنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا شريك، عن عبد الله بن شريك، عن بشر بن غالب، [٤٦/ب] قال: ســـأل ابـــن الزبيـــر الحسين بن علي، عن فكاك الأسير، فقال: على القرية التي يقاتل من دونها.

٥٢٢- حدثنا حميد حدثنا يحيى بن عبد الحميد، أخبرنا حفص بـــن غياث، عن أبي سلمة محمد بن أبي حفصة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن

(1) الاستهلال: أول صياح المولود عند ولادته. انظر المعجم الوجيز صـــ٦٥١.
والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٢٨٩٢) ٤٥٦/٦ .

مهران، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر، حين طعن يقول: ((واعلموا أن فكاك كل أسير من المسلمين من بيت مال المسلمين))[1].

٥٢٣- حدثنا حميد أخبرنا قبيصة، أخبرنا سفيان، عن أسامة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، قال: قال عمر بن الخطاب: ((لأن أستنقذ رجلا من المسلمين من أيدي المشركين، أحب إلي من جزيرة العرب))[2].

٥٢٤- حدثنا حميد حدثنا أبو جعفر النفيلي، أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الله بن شريك، عن بشر بن غالب، سمع ابن الزبير، يسأل الحسين بن علي، عن الأسير، من أهل الذمة يأسره العدو. قال: ((فكاكه على المسلمين)) .

٥٢٥- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: من ذلك حديث أبي موسى: حدثنا قبيصة بن عقبة، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن النبي ρ، قال: ((**أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني**))[3].

٥٢٦- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك أهل الذمة، يجاهد من دونهم، ويفك عناتهم، فإذا استنقذوا رجعوا إلى ذمتهم وعهدهم أحرارا، وفي ذلك أحاديث.

٥٢٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد، أخبرنا هشيم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب، أنه كان في وصيته عند موته، أوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله خيرا، أن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفون فوق طاقتهم.

---

(1) أخرجه أبو يوسف في كتابه الأموال صـ١٩٦ .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٣٢٥٣) ٤٩٦/٦.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٢٨٨١) ١١٠٩/٣ .

٥٢٨- حدثنا حميد أخبرنا النفيلي، حدثني ابن عيينة، عن عبد الله بن شريك، عن بشر بن غالب، أنه سمع ابن الزبير، سأل الحسين بن علـــي، عن الأسير، من أهل الذمة يأسره العدو، قال: فكاكه على المسلمين .

٥٢٩- أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن إبراهيم، في العدو يصيبون الذميين، فيظهروا عليهم المسلمون[١]، قال: لا يسترقون، قيل لسفيان، مغيرة ذكره؟ قال: نعم[٢] .

٥٣٠- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: و أخبرنا ابن أبي زائدة، عـــن مساور الوراق، قال: سألت الشعبي، عن امرأة، من أهل الذمة سباها العـــدو، فصارت لرجل من المسلمين في سهمه. قـــال: أرى أن تـــرد إلـــى العهـــد وذمتها[٣].

٥٣١- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، في حر أسره العدو، فاشتراه رجل من المسلمين، قال: يسعى لـــه في ثمنه، ولا يسترقه. قال: وكذلك أهل الذمة.

٥٣٢- حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث بن سعد، حدثني هشام بن سعد، عن صالح بن جبير، أنه قال: إن عمر بن عبد العزيز، أعطى رجلا مالا؛ ليخرج به لفداء الأسارى، فقال الرجل: يا أمير المـــؤمنين إنا سنجد أناسا فروا إلى العدو طوعا، أفتديهم؟، قال: نعم. قال: وعبيدا فـــروا طوعا وإماء؟ قال: افدوهم، ولم يذكر له [٤٧/أ] صنفا من الناس مـــن حيـــز المسلمين يومئذ إلا أمره بفدائهم.

٥٣٣- أخبرنا حميد حدثنا الحكم بن نافع، أخبرنـــا صـــفوان بـــن عمرو، أن عمر بن عبد العزيز، قال: إذا خرج الأسير المسلم يفادي نفـــسه،

---

(١) هكذا في الأصل وهو جائز عند أهل اللغة. انظر: شرح ابن عقيل ٤٧٣/١ .

(٢) انظر: أبا عبيد ص ١٦٨ .

(٣) انظر: أبا عبيد ص ١٦٨ .

فقد وجب فداؤه على المسلمين ليس لهم رده إلى المشركين، يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾[البقرة: ٨٥].

٥٣٤- حدثنا حميد حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز، أن الأوزاعي كتب إلى أبي جعفر وهو يومئذ خليفة: ثم إن سياحة المشركين كانت عام الأول في دار الإسلام وموطئهم حريمهم واستنزالهم نساء المسلمين وذراريهم بمعاقلهم بقليقلا[1]، لا يلقاهم من المسلمين ناصر، ولا عنهم مدافع، كانت بما قدمت أيدي الناس، وما يعفو الله عنه أكثر، فإن بخطاياهم سبيوا، وبذنوبهم استخرجت العواتق من خدورهن، يكشف المشركون عوراتهم، قد تداخلت أيدي الكفار في أنكابهن، حواسر عن سوقهن وأقدامهن، ورد أولادهن إلى صبغة الكفر بعد الإيمان، مقيمات في خشوع الحزن وضرب البكاء، ينظر الله إلى إعراض الناس عنهن، ورفضهم إياهن في أيدي عدوهن، والله يقول من بعد أخذه الميثاق من بني إسرائيل إن إخراجهم فريقا منهم من ديارهم كفر، ومفاداتهم أسراهم إيمان. ثم أتبع اختلافهم وعيدا منه شديدا، ألا يهتم بأمورهن جماعة، ولا يقوم فيهن خاصة، فيذكروا بهن إمام جماعتهن؟ فليستعن بالله أمير المؤمنين، وليتحنن على ضعفاء أمته، وليتخذ إلى الله فيهن سبيلا، وليخرج من حجة الله عليه فيهن، بأن يكون أعظم همه وآثر أمور أمته عنده مفاداتهم، فإن الله تعالى حض رسوله والمؤمنين على من أسلم من الضعفاء في دار الشرك، فقال: ﴿وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾[النساء: ٧٥]. هذا ولم يكن على المسلمين لوم فيهم، فكيف بين المشركين وبين المؤمنات، يظهر لهم منهن ما كان محرما علينا إلا بنكاح.

٥٣٥- قال: وقد حدثني محمد بن مسلم الزهري، أنه كان في كتاب رسول الله ρ الذي كتب بين المهاجرين والأنصار أن لا يتركوا مفرحا أن

([1]) مدينة من مدن أرمينية . انظر: معجم البلدان ٤/٢٢٩ .

يعينوه في فداء أو عقل، ولا نعلم أنه كان لهم يومئذ فيء موقوف، ولا أهل ذمة يؤدون إليهم خراجا، إلا خاصة أموالهم. ثم وصية رسول الله ρ بالنساء في حجة الوداع وقوله: ((**أوصيكم بالضعيفين خيرا المرأة والصبي**)) ، ورأفة رسول الله ρ كانت بهم قوله: ((**إني لأقوم للصلاة، أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز**[١] **في صلاتي كراهة أن أشق على أمه**))[٢] فبكاؤها عليه من صبغة الكفر أعظم [٤٧/ب] من بكائه بعض ساعة وهي تصلي، وليعلم أمير المؤمنين أنه راع، وأن الله مستوف منه حقوقه حين يوقف على موازين القسط يوم القيامة، أسأل الله أن يلقي أمير المؤمنين حجة، ويحسن به الخلافة لرسوله في أمته، ويؤتيه من لدنه عليه أجرا عظيما.

[باب: ما أمر به من قتل الأسارى]

٥٣٦- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، قال: ((لا يمن، ولا يفادى الأسير حتى يثخن[٣] فيهم القتل))[٤].

٥٣٧- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: و أخبرنا حجاج، عن شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، قال: ((يقتل أسارى المشركين، ولا يفادون حتى يثخن فيهم القتل، وقرأ: ﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[محمد: ٤])).

٥٣٨- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾[الأنفال: ٦٧] قال: كان ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا

---

(1) التجوز: التخفيف وعدم التطويل. انظر المعجم الوجيز صـ١٢٦.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٦٧٧) ٢٥٠/١، ومسلم في الصحيح حديث رقم (٤٧٠) ٣٤٢/١ .

(3) الإثخان: المبالغة في القتل. انظر المعجم الوجيز صـ٨٢.

(4) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٤٦/٦ .

بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[محمد: ٤] فجعل الله تعالى النبي ρ، والمؤمنين في الأسارى بالخيار، إن شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا فادوهم، وإن شاءوا منوا عليهم[1].

٥٣٩- حدثنا حميد أخبرنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، في قوله: ﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾[محمد: ٤] قال: ((لا تأسروهم، ولا تفادوهم حتى تثخنوهم بالسيف))[2].

٥٤٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: و أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، وحجاج، كلاهما، عن سفيان، قال: سمعت السدي، يقول في قوله، تبارك وتعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ قال: هي منسوخة نسخها قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[التوبة: ٥][3].

٥٤١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: و أخبرنا حجاج، عن ابن جريج، قال: ((هي منسوخة قد قتل رسول الله ρ عقبة بن أبي معيط يوم أحد صبرا)).

٥٤٢- أخبرنا حميد حدثنا النفيلي، أخبرنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، أن رسول الله ρ قتل يوم بدر ثلاثة رهط من قريش صبرا: النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط، والمطعم بن عدي. فلما أمر بقتل النضر، قال المقداد: أسيري يا رسول الله، قال: إنه كان يقول في كتاب الله، وفي رسوله ما كان يقول قال ذلك مرتين، أو ثلاثا، فقال رسول الله ρ: ((**اللهم أغن المقداد من فضلك**)) وكان المقداد الذي أسر النضر. قال النفيلي: وكان هشيم يغلط فيه، إنما هو طعيمة بن عدي.

٥٤٣- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: هكذا حديث هشيم، وأما أهل العلم بالمغازي، فينكرون مقتل مطعم يومئذ، يقولون: مات بمكة موتا قبل بدر،

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ١٧٠ .

(2) أخرجه الطبري في التفسير ٥٩/١٤، والسيوطي في الدر المنثور ٤٦/٦ .

(3) أخرجه الطبري في التفسير ٤٠/٢٦ .

وإنما قتل أخوه طعيمة بن عدي، ولم يقتل صبرا، قتل في المعركة. ومما يصدق قولهم الحديث الذي ذكرناه عن الزهري أن رسول الله ρ قال لجبير بن مطعم حين كلمه في الأسارى: ((**شيخ لو كان أتانا شفعناه**)) يعني أباه مطعم بن عدي، فكيف يكون مقتولا يومئذ، ورسول الله ρ يقول فيه هذه المقالة؟ فأما مقتل عقبة والنضر، فلا يختلفون فيه))(١).

٥٤٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد، وحدثنا يزيد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده، عن عائشة، رضوان الله عليها أن رسول الله ρ حاصر بني قريظة خمسا وعشرين ليلة، فلما اشتد عليهم البلاء، قيل [٤٨/أ] لهم: انزلوا على حكم رسول الله ρ، فقالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ. فقال لهم رسول الله ρ: ((**انزلوا على حكم سعد**))، فبعث رسول الله ρ إلى سعد، فلما جاء قال له رسول الله ρ: ((**احكم فيهم**))، فحكم فيهم أن يقتل مقاتلتهم ويسبى ذراريهم، وتقسم أموالهم. فقال رسول الله ρ: ((**لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله**))(٢).

٥٤٥- حدثنا حميد أخبرنا النفيلي، أخبرنا مسكين، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري، قال: لما نزل بنو قريظة على حكم سعد، قال: فإني أحكم فيهم أن يقتل مقاتلتهم ويسبى ذريتهم، فقال النبي ρ: ((**حكمت بحكم الملك**))(٣) يعني جبريل.

٥٤٦- حدثنا حميد حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن عمرو بن

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ ١٧١ .

(2) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (٢٤٣٤٠) ٥٦/٦، وابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٦٨٣١) ٣٨٠/٧ .

(3) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٢٨٧٨) ١١٠٧/٣ .

سعد بن معاذ، عن علقمة بن وقاص الليثي، قال: قال رسول الله ρ لسعد: ((**لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة**))[1] .

٥٤٧- أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، قال: أخبرني عطية القرظي، قال: ((كنت فيمن أخذ يوم قريظة، فكانوا يقتلون من أنبت[2]، ويتركون من لم ينبت، فكنت فيمن ترك))[3].

٥٤٨- أخبرنا حميد أخبرنا روح بن أسلم، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر، عن عمارة بن خزيمة، عن كثير بن السائب، قال: حدثني أبناء قريظة أنهم عرضوا على النبي ρ في زمن قريظة، فمن كان منهم محتلما، أو أنبت عانته قتل، ومن لا ترك[4].

٥٤٩- حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: نزلوا على حكم سعد، فقضى بأن يقتل رجالهم وتقسم ذراريهم، وأموالهم. فقتل منهم يومئذ كذا وكذا.

٥٥٠- أخبرنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ρ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر. فلما نزل جاءه رجل، فقال: يا رسول الله: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله ρ: ((اقتلوه)) .

٥٥١- حدثنا حميد حدثنا روح بن أسلم، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، أن النبي ρ، قال يوم بدر لعقبة بن أبي معيط: والله لأقتلنك، قال: من بين قريش؟ قال: نعم، ثم قال رسول الله ρ: إنه وطئ على عنقي، وأنا ساجد، فلم يرفع عني حتى ظننت أنه لن يرفع حتى

---

(1) أخرجه ابن هشام في السيرة ٢/٢٤٠ .

(2) أنبت: أراد ظهور شعر العانة وهو علامة للبلوغ. انظر المعجم الوجيز صـ٥٩٩.

(3) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٤٤٠٤) ٤/١٤١، والترمذي في السنن حديث رقم (١٥٨٤) ٤/١٤٥، وابن ماجه في السنن حديث رقم (٢٥٤١) ٢/٨٤٩.

(4) أخرجه النسائي في المجتبى حديث رقم (٣٤٢٩) ٦/١٥٥ .

تندر عيناي، وجاءني ذات يوم، وأنا ساجد بسلى شاة، فلفه على رأسي حتى جاءت فاطمة، فأخذته عن رأسي وغسلت رأسي.

٥٥٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ما روي عن رسول الله ρ في قتل الأسارى، وقد عملت به الخلفاء بعده.

٥٥٣- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، قال: كتب إلى أبي بكر رضوان الله عليه، في أسير من المشركين قد أعطي به كذا وكذا، فكتب أن: لا يفادى به واقتلوه.

٥٥٤- حدثنا حميد حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل، أخبرنا ابن المبار٤٦/ب، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، قال: كتب إلى أبي بكر في أسير طلبوه بكذا وكذا، فقال: اقتلوه، فلقتل رجل من المشركين أحب إلي من كذا وكذا.

٥٥٥- أخبرنا حميد حدثنا الحسن بن صالح، عن ليث، عن حكم، قال: قال أبو بكر: لا يفادى الأسير من أهل الشرك، وإن أعطي به كذا وكذا مديا من دنانير.

٥٥٦- أخبرنا حميد حدثنا عثمان بن صالح، أخبرنا الليث بن سعد، أخبرنا علوان، عن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن أباه عبد الرحمن بن عوف، دخل على أبي بكر الصديق رضوان الله عليه في مرضه الذي قبض فيه، فرآه مفيقا، فقال: أما إني لا آسى من الدنيا إلا على ثلاث فعلتهن وددت أني تركتهن، وثلاث تركتهن وددت لو أني كنت فعلتهن، أما اللاتي وددت أني تركتهن، فوددت أني لم أكن فعلت كذا وكذا لشيء ذكره. ووددت أني لم أكن حرقت الفجاءة السلمي، ليتني قتلته سريحا، أو خليته نجيحا، ولم أحرقه بالنار. ووددت(١) أني يوم سقيفة بني ساعدة كنت

---

(١) في الأصل: [وودت]. والصواب ما أثبتناه.

قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين عمر بن الخطاب، أو أبـي عبيـدة بـن الجراح، فكان أحدهما أميرا وكنت أنا وزيرا. وأما اللاتي تركتهن، فـوددت أني يوم أتيت بالأشعث بن قيس الكندي أسيرا كنت ضربت[1] عنقـه، فإنـه يخيل إلي أنه لا يرى شرا إلا أعان عليه. ووددت أني حين سيرت خالد بـن الوليد إلى أهل الردة، كنت أقمت بذي القصة، فإن ظفر المسلمون ظفـروا، وإن هزموا[2] كنت بصدد لقاء أو مدد. ووددت أني كنت إذ وجهت خالدا إلى الشام وجهت عمر بن الخطاب إلى العراق، فكنت قد بسطت يدي كلتيهما في سبيل الله.

٥٥٧- أخبرنا حميد أخبرنا روح بن أسلم، أخبرنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أبي يحيى، عن خالد بن زيد، أن أبا موسى، حاصـر أهـل السوس، فطلب إليه ملكهم أن يؤمن منهم مائة رجل، ويفتحون لهم المدينـة، فقال أبو موسى: إني لأرجو أن يمكن الله منه. فقال: اكتبهم، فكتـبهم، ولـم يكتب نفسه، ففتح الباب، فقال: اعزلهم، فعزل مائة رجل، فأمنهم، وأمر بقتله، فقال: أتغدر؟ ألم تؤمني؟ قال: إنما أمنت مائة رجل، فسميتهم، ولم تسم نفسك، فقتله. قال روح: وزاد فيه غيره، فبذل مالا كثيرا، فـأبى عليـه، فـضرب عنقه[3] .

٥٥٨- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن ليث، قـال: قلت لمجاهد، أفترى أن أحدهما يقتل، والآخر يفادي، أيهما أفضل؟ قال: الذي يقتل.

٥٥٩- حدثنا حميد قال أبوعبيد: فهذه أحكـام الأسـارى: المـن، والفداء، والقتل، وكانت هذه في العرب خاصة؛ لأنه لا رق علـى رجـالهم.

---

(1) في الأصل: [ضبرت]. والتصويب من الموضع المتقدم .

(2) في الأصل: [هزلوا]. والتصويب من النص المتقدم .

(3) انظر: أبا عبيد صـ ١٧٥ .

وبذلك مضت سنة رسول الله ρ أنه لم يسترق أحدا من ذكورهم. وكذلك حكم عمر فيهم أيضا، حتى رد سبي أهل الجاهلية، وأولاد الإماء منهم أحرارا إلى عشائرهم، على فدية يؤدونها إلى الذين أسلموا وهم في أيديهم، وهذا مشهور من رأيه

٥٦٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا أبو بكر بن عياش، أخبرنا أبو حصين، عن الشعبي، قال: لما قام عمر بن الخطاب، قال: ليس على عربي ملك، ولسنا بنازعين من يد رجل شيئا أسلم عليه [٤٩/ب]، ولكنا نقومهم الملة خمسا من الإبل.

٥٦١- حدثنا حميد حدثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، قال: كان الرجل لا يزال قد عرف ذا قرابته في بعض أحياء العرب قد سبي في الجاهلية، فذكر ذلك لعمر، ففدى كل رجل منهم بأربعمائة درهم، وفدى عثمان رجلا من همدان بأربعمائة درهم.

٥٦٢- حدثنا حميد حدثنا النضر بن شميل، وأبو عاصم كلاهما، عن ابن عون، عن غاضرة العنبري، قال: ركبنا في نسوة، أو إماء يتباغين في الجاهلية، فأمر عمر بأولادهن أن يقوموا على آبائهم، وأن لا يسترقوا.

٥٦٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: و أخبرنا حجاج، عن ابن جريج، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال لي عمر عند موته: اعقل ثلاثا: الإمارة شورى، وفي فداء العربي عبد، وفي ابن الأمة بعيران، قال: وكتم ابن عباس الثالثة(1) .

٥٦٤- أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر، فرض على كل

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ ١٧٨ .

إنسان فودي من العرب بست قلائص. وكان يقضي بذلك، فيمن تزوج الوليدة من العرب أن يفادى كل إنسان بست قلائص[1].

٥٦٥- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: فهذه أحكام الأسارى، إذ كانت العرب تؤسر وتسبي، فقد انقرض ذلك وافتتح المسلمون بلاد العجم فاسترقوا الأسارى أيضا مع الأحكام الثلاثة، فأمر الناس اليوم على هذا، أن الإمام مخير في الأسير من الرجال بأربعة أحكام: المن والفداء والرق والقتل ومن ذلك حديث عمر.

٥٦٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، قال: سألت الزهري: ما كان عمر يصنع بالأسارى؟ فقال: ربما قتلهم وربما باعهم.

٥٦٧- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: ومن ذلك حديث عمرو بن العاص

٥٦٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني عبد الغفار بن داود الحراني، عن ابن لهيعة، عن إبراهيم بن محمد الحضرمي، عن أيوب بن أبي العالية، عن أبيه، قال: سمعت عمرو بن العاص، على المنبر يقول: لقد قعدت مقعدي هذا، وما لأحد من قبط مصر علي عهد ولا عقد إن شئت قتلت، وإن شئت بعت وإن شئت خمست، إلا أهل أنطابلس، فإن لهم عهدا يوفى به.

٥٦٩- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: فقد ذكر عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص في الأسارى القتل والبيع وأما المن والفداء ففي التنزيل مع ما جاء فيهما من الحديث فهذه أحكام أربعة وإنما هذا في الرجال خاصة فأما النساء والذرية فليس فيهم إلا حكم واحد وهو الرق لا غيره، وليس المن على الأسير أن يترك حتى يرجع إلى دار الحرب كافرا ولكنه يكون في دار الإسلام ذميا يؤدي الجزية كفعل عمر بأهل السواد وكحديثه الآخر .

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ ١٧٨ .

٥٧٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثنا يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن أبي هاشم، عن أنس بن مالك، أن عمر، بعث أبا موسى، فأصاب شيئا فقال عمر: خلوا سبيل [٤٩/ب] كل أكار وزراع(١).

٥٧١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وإنما يكون للإمام الخيار في الأسارى، ما لم يقروا بالإسلام، فإذا أقروا به زالت عنهم هذه الأحكام ولم يكن عليهم سبيل إلا سبيل الرق خاصة، إن كانوا قد بيعوا أو قسموا وفي ذلك أحاديث .

٥٧٢- حدثنا حميد حدثنا خلف بن أيوب، حدثنا سلام بن مسكين، عن الحسن، قال: جيء بأسير إلى النبي ρ فقال: اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد فقال النبي ρ: ((**عرف الحق لأهله دعوه**))(٢) .

٥٧٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، قال: ((إذا أسلم الأسير حرم دمه))(٣) .

٥٧٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنا أبو الأسود المصري، عن عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص: ((إني كنت قد كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام، فمن استجاب لك قبل القتال، فهو رجل من المسلمين له ما للمسلمين، وله سهمه في الإسلام، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة، فماله فيء للمسلمين؛ لأنهم قد كانوا أحرزوه قبل إسلامه، فهذا أمري وكتابي إليك)).

٥٧٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فأرى كتاب عمر قد جعل ماله فيئا، ولم يجعل رقبته فيئا، وأطلقه لإسلامه إذ كان ذلك قبل أن يقع عليهم

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ ١٨٠ .

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك حديث رقم (٧٦٥٤) ٢٨٤/٤، وأحمد في المسند حديث رقم (١٥٦٢٥) ٤٣٥/٣، والطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٨٣٩) ٢٨٦/١ .

(3) انظر: أبا عبيد صـ ١٨٠ .

الحكم ببيع أو قسمة فأما إذا حكم عليهم بذلك حتى يجري عليهم خمس الله وسهام المسلمين، فقد استحق عليهم الرق، فلا يسقط الإسلام عنهم حينئذ رقا قال: وهذا مفسر في حديث يروى عن مجاهد.

٥٧٦- حدثنا حميد قال ابن أبي عباد: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: أيما قرية أخذت عنوة فأسلم أهلها قبل أن يقسموا، فهم أحرار وأموالهم فيء للمسلمين[1].

٥٧٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فكان ابن عيينة يذهب في أهل السواد إلى هذا ويقول: إنما تركوا أحرارا؛ لأنهم لم يكونوا قسموا وقد قال بعضهم: إنما هذا في العرب خاصة؛ لأنه لا يجري عليهم حكم رق وفيه قول ثالث: إنهم إذا أخذوا عنوة فقد ألزمهم الرق وإن لم يقسموا قال: ولم أجد شيئا من الأثر يدل على هذا القول وليس القول عندي إلا ما ذهب إليه ابن عيينة، إن الإمام مخير فيهم ما لم يقسموا، فإذا قسموا لم يكن عليهم سبيل إلا بطيب أنفس الذين صاروا إليهم، كفعل رسول الله ρ بأهل حنين، حين لم يرتجع من أحد منهم شيئا من السبي، إلا باستيهاب وطيب من الأنفس؛ لأنه قد كان قسمهم ولم يفعل ذلك بأهل خيبر ولكنه تركهم أحرارا ولم يستوهبهم من أحد؛ لأنه لم يكن جرى عليهم القسم. ومما يبين قسمه أهل حنين، الحديث الذي ذكرناه أن عبد الرحمن بن عوف وصفوان بن أمية كانا استيسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما حتى خيرهما رسول الله ρ فاختارتا قومهما وكذلك حديث أبي سعيد الخدري: أصبنا كرائم العرب فرغبنا في الفداء، وأردنا أن نعزل، فذكرنا [٥٠/أ] ذلك لرسول الله ρ.

٥٧٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا فصل ما بين الحكمين وهما سنتان قائمتان عن رسول الله ρ، وبفعله بأهل خيبر فعل عمر بأهل السواد

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٣٤٣٦) ٥١٥/٦، وعبد الرزاق في المصنف حديث رقم (١٠١٣٦) ١٠٤/٦ .

في قول من يقول: إنهم سبوا وقد قال بعض الناس: لم يقع عليهم ســباء ولا رق[١].

٥٧٩- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: حدثني سعيد بن سليمان، عــن محمد بن طلحة، أخبرنا محمد بن مساور، عن شيخ، من قريش جالسه بمكة، عن عمر بن الخطاب، أن الرفيل، ورؤساء، من رؤساء أهل السواد أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنا كنا قد ظهر علينا أهل فــارس، فأضــروا بنــا وأساءوا إلينا، وذكروا ما افترطوا فيه من الشر بعد، فلما جاء الله بكم أعجبنا مجيئكم وفرحنا، فلم نصدكم عن شيء، ولم نقاتلكم، حتى إذا كان بأخرة بلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا فقال لهم عمر: فالآن فإن شئتم فالإسلام وإن شــئتم فالجزية، وإلا قاتلناكم، فاختاروا الجزية[٢].

٥٨٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: و أخبرنا سعيد بن سليمان، عــن شريك، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة، قال: حاصرنا منــاذر، فأصابوا سبيا، فكتبوا إلى عمر، فكتب عمر: إن مناذر قرية من قرى السواد، فردوا إليهم ما أصبتم[٣].

٥٨١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنا يزيد، عــن جعفــر بــن كيسان العدوي، أخبرنا شويس أبو الرقاد، قال: أخذت الدرهمين والألفين على عهد عمر، وسبيت جارية من أهل ميسان[٤] فوطئتها زمانا، ثم أتانــا كتــاب عمر: أن خلوا ما في أيديكم من سبي ميسان، فخليت سبيلها فيما خلي فــوالله ما أدري على أي وجه خليتها، أحاملا كانت أم غير حامل والله لقد خشيت أن يكون من صلبي بميسان رجال ونساء.

---

(1) انظر: أبا عبيد صـــ ١٨١ - ١٨٣ .

(2) انظر: أبا عبيد صـــ ١٨٣ .

(3) انظر: أبا عبيد صـــ ١٨٤ .

(4) بفتح أوله، كورة واسعة كثيرة القرى بين البصرة وواسط. انظر: معجم البلدان ٥/٢٤٢ .

٥٨٢- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: فلم يختلف المسلمون في أرض السواد أنها عنوة، واختلفوا في رقاب أهلها، فقال بعضهم: أخذوا عنوة إلا أنهم لم يقسموا[١] وقال بعضهم لم يعرض لهم ولم يسبوا لأنهم لم يحاربوا ولم يمتنعوا فأي الوجهين كان فلا اختلاف في حريتهم؛ لأنهم لم يكن وقع عليهم سباء فهم أحرار في الأصل وإن كان وقع عليهم سباء ثم من عليهم الإمام ولم يقسمهم، فقد صاروا أحرارا أيضا كأهل خيبر فهم أحرار في شهاداتهم ومناكحتهم ومواريثهم وجميع أحكامهم ومما يثبت أنهم أحرار، أخذ الجزية منهم وليس من السنة أن تكون الجزية إلا على الأحرار[٢].

٥٨٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنا هشيم، عن محمد بن قيس، عن الشعبي، قال: لم يكن لأهل السواد عهد، فلما أخذت منهم الجزية صار لهم عهد[٣].

٥٨٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك قبط مصر، قصتهم شبيهة بقصة أهل السواد، إنما كانت الروم ظاهرة عليهم كظهور فارس على هؤلاء، ولم تكن لهم منعة ولا عز، فلما أجليت عنهم الروم صاروا في أيدي المسلمين فلذلك [٥٠/ب] اختلفت الروايات فيهم، قال بعضهم: أخذوا عنوة وقال بعضهم: صالحت عنهم الروم المسلمين صلحا وفي ذلك أحاديث[٤].

٥٨٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا عبد الغفار بن داود الحراني، عن عبد الله بن لهيعة، عن إبراهيم بن محمد الحضرمي، عن أيوب بن أبي العالية، عن أبيه، قال: سمعت عمرو بن العاص، يقول على المنبر: لقد قعدت مقعدي هذا، وما لأحد من قبط مصر علي عهد ولا عقد إن شئت

---

(١) غير واضحة في الأصل والمثبت من أبي عبيد.

(٢) انظر: أبا عبيد صـ ١٨٤ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٨١٤٧) ١٣٤/٩، وعبد الرزاق في المصنف حديث رقم (١٩٢٥٨) ٣٢٦/١٠، وابن أبي شيبه في المصنف حديث رقم (٣٢٩٤٧) ٤٦٤/٦.

(٤) انظر: أبا عبيد صـ ١٨٥ ، ١٨٦ .

قتلت، وإن شئت بعت، وإن شئت خمست إلا أهل أنطابلس فإن لهم عهدا يوفى به.

٥٨٦- حدثنا حميد حدثنا عثمان بن صالح، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي المغيرة بن[١] أبي بردة، أنه سمع سفيان بن وهب الخولاني، يقول: فتحنا مصر بغير عهد.

٥٨٧- حدثنا حميد حدثنا يوسف بن يحيى، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، قال: سمعت أشياخنا، يقولون: إن مصر، فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد قال ابن أنعم منهم أبي فحدثنا عن أبيه وكان ممن فتح مصر.

٥٨٨- قال يوسف بن يحيى عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عبد الملك بن جنادة كاتب حيان بن شريح وكان حيان بعثه إلى عمر بن عبد العزيز، وكتب معه يستفتيه أن يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم فسأل عمر عراك بن مالك عن ذلك وهو يسمع، فقال: ما سمعت لهم بعهد ولا عقد، وإنما أخذوا عنوة بمنزلة العبيد.

٥٨٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في العنوة من حديثهم فأما الصلح.

٥٩٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فحدثنا حسان بن عبد الله عن بكر بن مضر عن عبيد الله بن أبي جعفر قال سألت شيخا من القدماء هل كان لأهل مصر عهد؟ قال: نعم قلت: فهل كان لهم كتاب؟ قال: نعم كتاب عند ظلما[٢] صاحب إجنا[٣] وكتاب عند فلان قلت: فكيف كان عهدهم؟ قال: عليهم ديناران من الجزية ورزق المسلمين قلت: أتعلم ما كان لهم من الشروط؟

---

(١) في الأصل: عن] وإنما هي [ابن].

(٢) هكذا في الأصل المثبت من أبي عبيد وابن الحكم [طلما] بالطاء المهملة .

(٣) عند ابن زنجويه [اجما]، وعند أبي عبيد وابن الحكم (اخنا) بالخاء، وفي معجم البلدان قال: إخنا بالكسر ثم السكون والنون . انظر: معجم البلدان ١/١٢٤ .

قال: نعم ستة شروط: أن لا يخرجوا من ديارهم، ولا يفزع نساؤهم ولا أبناؤهم ولا كنوزهم ولا أرضوهم، ولا يزاد عليهم.

٥٩١- حميد حدثنا يوسف بن يحيى، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن شريح، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي جمعة حبيب بن وهب قال: كتب عقبة بن عامر إلى معاوية يسأله بقيعا في قرية يبني فيها منازل أو مساكن[١] فأمر له معاوية بألف ذراع في ألف ذراع فقال له مواليه ومن كان عنده: انظر إلى أرض تعجبك فاختط فيها وابتن فقال: إنه ليس لنا ذلك، لهم في عهدهم ستة شروط: منها ألا يؤخذ من أرضهم شيء، ولا يزاد عليهم، ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا تؤخذ ذراريهم وأن يقاتل عدوهم من ورائهم[٢].

٥٩٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فقد اختلفت الأخبار في أمرهم وأنا أقول: إن الأمرين جميعا قد كانا وقد صدق الخبران كلاهما؛ لأنها فتحت مرتين، فكانت المرة الأولى صلحا، ثم انتكثت الروم عليهم ففتحت الثانية عنوة وفي ذلك غير خبر [٥١/أ] يصدق هذا[٣].

٥٩٣- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا عبد الله بن صالح، عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن علي بن رباح، أن أبا بكر الصديق، رحمة الله عليه بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس بمصر، فمر على ناحية قرى الشرقية، فهادنهم وأعطوه، ولم يزالوا على ذلك حتى دخلها عمرو بن العاص، وانتقض ذلك الصلح .

٥٩٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن المقوقس الذي، كان على مصر،

---

(1) في الأصل: [منازلا أو مساكنا] والمثبت من فتوح مصر.

(2) أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر صـ ٨٦ .

(3) انظر: أبا عبيد صـ١٨٧ .

كان صالح عمرو بن العاص على أن يفرض على القبط دينارين دينـــارين، فبلغ ذلك هرقل صاحب الروم، فتسخط أشد التسخط، وبعث الجيوش فأغلقوا الإسكندرية وآذنوا عمرو بن العاص بالحرب، فقاتلهم، فكتب إلى عمر بـــن الخطاب: أما بعد، فإن الله تعالى فتح علينا الإسكندرية عنوة قسرا، بلا عهــد ولا عقد قال: فمصر كلها صلح في قول يزيد بن أبي حبيب غير الإسكندرية قال: وبهذا القول كان يقول ليث.

كتاب افتتاح الأرضين صلحاً

وسننها وأحكامها وهي من الفيء ولا تكون غنيمة

[باب: الوفاء لأهل الصلح وما يجب على المسلمين من ذلك، ويكره من الزيادة عليهم]

٥٩٥- حدثنا حميد بن زنجوية أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن رجل، من ثقيف، عن رجل، من جهينة من أصحاب رسول الله ρ قال: قال رسول الله ρ ((**تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبدانهم، يصالحونكم على صلح فلا تأخذوا منهم فوق ذلك؛ فإنه لا يحل لكم ذلك**))[١].

٥٩٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنا محمد بن كثير، عن زائدة بن قدامة، عن منصور، بهذا الإسناد نحوه.

٥٩٧- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وفي هذا الحديث إن السنة، في أرض الصلح أن لا تزال على وظيفتها التي صولحوا عليها، وإن قووا على أكثر من ذلك لقوله ρ: ((**فلا تأخذوا منهم فوق ذلك؛ فإنه لا يحل لكم**)) فجعله حتما ولم يستثن قوتهم على أكثر منه وهو مفسر في فتيا عمر[٢].

٥٩٨- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن معمر، عن علي بن الحكم، عن إبراهيم، أن عمر، قيل له: إن أرض كذا وكذا تطيق من الخراج أكثر مما عليها فقال: ليس على أولئك سبيل؛ لأنا صالحناهم، قال: وجاءه رجل فقال: إني أسلمت فارفع عن أرضي الخراج، قال: إن أرضك أخذت عنوة[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٣٠٥١) ١٧٠/٣، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٨٥١٠) ٢٠٤/٩، وعبد الرزاق في المصنف حديث رقم (١٠١٠٥) ٩٢/٦ .

(٢) انظر: أبا عبيد صـ ١٩٠ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٨١٩٧) ١٤٢/٩، وعبد الرزاق في المصنف حديث رقم (١٠١٢٩) ١٠١/٦ .

٥٩٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنيه يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن معمر، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن إبراهيم، أن رجلا، أتى عمر بن الخطاب فقال: إني قد أسلمت فارفع عن أرضي الخراج، فقال: إن أرضك أخذت عنوة، وجاءه رجل فقال: إن أرض كذا وكذا تحتمل من الخراج أكثر مما [٥١/ب] عليها فقال: ليس على أولئك سبيل، إنا صالحناهم قال: وكان عبد الله بن المبارك يسمي هذا الرجل الذي دون إبراهيم ويقول: هو محمد بن زيد وكان قاضيا بخراسان.

٦٠٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثنا سعيد بن عفير، حدثني يحيى بن أيوب، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب، كان يأخذ ممن صالحه من أهل العهد ما صالحهم عليه، لا يضع عنهم شيئا، ولا يزيد عليهم شيئا ومن ترك منهم على الجزية ولم يسم شيئا نظر عمر في أمورهم، فإن احتاجوا خفف عنهم، وإن استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم(١).

٦٠١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: حدثني شيخ، من أهل مصر قديم أن معاوية كتب إلى وردان: أن زد على القبط قيراطا قيراطا على كل إنسان »، فكتب إليه وردان: كيف أزيد عليهم، وفي عهدهم أن لا يزاد عليهم؟(٢).

٦٠٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أما حديث عمر في أهل الصلح أنه لا يضع عنهم شيئا فلا أراه أراد إلا ماداموا مطيقين ولو عجزوا لخفف عنهم بقدر طاقتهم؛ لأن رسول الله ρ إنما شرط لا يزاد عليهم ولم يشترط عليهم لا ينقصوا إذا كانوا عاجزين عن الوظيفة وأما كتاب معاوية إلى وردان في الزيادة على القبط، فإنما نرى كان ذلك ؛ لأن مصر كانت عنده

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ١٩٠ .

(٢) أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر صـ٨٦، وأبو عبيد صـ ١٩٠ .

عنوة ؛ فلهذا استجاز الزيادة وكانت عند وردان صلحا فكره الزيادة فلهذا اختلفا وقد ذكرنا ما كان من اختلاف الناس في افتتاحها[١].

[باب: الشروط التي اشترطت على أهل الذمة وأقروا على دينهم]

٦٠٣- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن أسلم، مولى عمر قال: ضرب عمر الجزية على أهل الورق أربعين درهما، وعلى أهل الذهب [أربعة دنانير][٢] ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

٦٠٤- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن عبيد، أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن أسلم، مولى عمر، أن عمر بن الخطاب، ضرب الجزية على أهل الذمة واشترط عليهم أن يضيفوا من نزل بهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام.

٦٠٥- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، أن عمر، اشترط على أهل الذمة الضيافة يوما وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين في أرضكم، فعليكم ديته[٣].

٦٠٦- حدثنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن قيس بن مسلم، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى، يقول: إن عمر بن الخطاب، جعل على أهل السواد ضيافة ليلة فكانوا إذا نزلوا بهم قالوا: [شبا شبا][٤] يعني ليلة ليلة[٥].

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ ١٩١ .

(2) في الأصل [أربع الدنانير]. والمثبت هو الصحيح.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٨٤٦٨) ١٩٦/٩، وابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٣٤٧٠) ٥١٩/٦ .

(4) عند ابن أبي شيبة [سيله سياه]، وعند البيهقي [شام].

(5) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٣٤٦٩) ٥١٩/٦ .

٦٠٧- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن [٥٢/أ] مضرب، قال: حججت مع عمر حجتين فسمعته يشترط، على أهل الذمة نزل يوم وليلة، فإن حبسه مرض أو علة فلينفق من ماله[١].

٦٠٨- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا زهير، عن موسى بن عقبة، عن نافع، قال: سمعت أسلم، يحدث ابن عمر أن أهل الذمة، من أهل السواد أتوا عمر، فقالوا: إن المسلمين يكلفونا في ضيافتهم إذا نزلوا ذبح الغنم والدجاج، فقال عمر: أطعموهم من طعامكم الذي تأكلون أنتم، لا تزيدوهم عليه[٢].

٦٠٩- أخبرنا حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسماعيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن عمر أنه جعل على أهل الذمة نزل يوم وليلة، فإن عرض مطر أو حبس، فيومين فإن مكثوا أكثر من ذلك، فلينفقوا من أموالهم ولا يكلفون إلا ما عندهم.

٦١٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثني أبو اليمان، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن حكيم بن عمير، قال: كتب عمر بن الخطاب: أيما رفقة من المهاجرين آواهم الليل إلى أهل قرية من المعاهدين، فلم يؤوهم، فقد برئت منهم الذمة[٣].

٦١١- حدثنا حميد أخبرنا هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، حدثني يزيد بن سعيد بن ذي عصوان، عن عبد الملك بن عمير، أن عمر بن الخطاب اشترط على أنباط أهل الشام للمسلمين أن يصيبوا من ثمارهم وتبنهم ولا يحملوا[٤].

---

(١) أخرجه أبو عبيد صـ١٩٢، وابن عبد الحكم في فتوح مصر صـ١٥٢ .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق ١/١٨٠ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن حديث رقم (١٨٤٧٧) ٩/١٩٨.

(٤) أخرجه أبو عبيد صـ١٩٢، وتهذيب تاريخ دمشق ١/١٨٠ .

٦١٢- حدثنا حميد حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن منصور، وسليمان، قالا: سمعنا إبراهيم، عن سعيد بن وهب، قال: كنت بالشام فجعلت لا آكل من الثمار شيئا فقال لي رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ρ إن مما اشترط عمر بن الخطاب على أهل الذمة أن يأكل ابن السبيل يومه غير مفسد.

٦١٣- حدثنا حميد حدثني إبراهيم بن موسى، حدثنا عباد بن عوام، عن عاصم، عن أبي زينب، قال: سافرت مع أنس بن مالك وأبي هريرة وعبد الرحمن بن سمرة فكانوا يمرون على الثمار فيأكلون في أفواههم .

٦١٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن سهيل بن عقيل، عن عبد الله بن هبيرة السبائي، قال: صالح عمرو بن العاص أهل أنطابلس وهي من بلاد برقة، بين إفريقية ومصر، على الجزية على أن يبيعوا من أبنائهم ما أحبوا في جزيتهم(١).

٦١٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثني سعيد بن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن عبد الله الحضرمي، أنه أتاه ابن دياس حين ولي أنطابلس بكتاب عهدهم(٢).

٦١٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا عبد الله بن صالح، عن عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: ليس بين أهل مصر وبين الأوساد عهد ولا ميثاق إنما هي هدنة بيننا وبينهم نعطيهم شيئا من قمح وعدس، ويعطوننا رقيقا، فلا بأس أن نشتري رقيقهم منهم ومن غيرهم(٣).

٦١٧- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، قال [٥٢/ب] إنما الصلح بيننا وبين النوبة على أن لا نقاتلهم

---

(1) أخرجه أبو عبيد صـ ١٩٢ .

(2) انظر: عبد الحكم في فتوح مصر صـ١٧٠، وأبو عبيد صـ١٩٣ .

(3) انظر: أبا عبيد صـ ١٩٣، وخليفة في تاريخه ١٣٨/١، وابن عبد الحكم في فتوح مصر صـ١٨٨.

وأنهم يعطونا رقيقا، ونعطيهم طعاما قال: وإن باعوا أبناءهم ونساءهم، لم أر بأسا على الناس أن يشتروا منهم قال الليث: وكان يحيى بن سعيد الأنصاري لا يرى بذلك بأسا[١].

٦١٨- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: ومن باع ولده من أهل الصلح من العدو، فلا بأس باشتراء ذلك منهم .

٦١٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، حدثني صفوان بن عمرو، وغيره، أن معاوية، غزا قبرس[٢] بنفسه ونفر من أصحاب رسول الله ρ فيهم أبو ذر وأبو الدرداء وشداد بن أوس والمقداد بن الأسود، ومن التابعين كعب الأحبار وجبير بن نفير فقفل منها وقد فتح الله لهم فتحا عظيما وغنمهم غنائم كثيرة، فلم يزل المسلمون يغزونهم حتى صالحهم معاوية في ولايته صلحا دائما، على سبعة آلاف دينار، على النصيحة للمسلمين وإنذارهم مسير عدوهم من الروم إليهم هذا أو نحوه.

٦٢٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثني هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، أن حبيب بن مسلمة الفهري، صالح أهل جرزان من بلاد أرمينية على أن عليهم إنزال الجيش من حلال طعام أهل الكتاب[٣] .

٦٢١- أخبرنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا هشام، عن ابن سيرين، قال: نبئت أن ابن عفان، عقد لمن دون النهر[٤] .

[باب: ما يحل للمسلمين من أهل الذمة وما صولحوا عليه]

٦٢٢- حدثنا حميد حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا وقاء بن إياس، قال: حدثني أبو ظبيان، قال: سألنا سلمان: ما يحل لنا من ذمتنا؟ قال:

---

(1) أخرجه أبو عبيد صـ١٩٣، والبلاذري ٢٣٩ .

(2) قبرس: بضم أوله وسكون ثانيه ثم راء مهملة وسين مهملة، جزيرة في بحر الروم. انظر: معجم البلدان ٣٠٥/٤.

(3) أخرجه أبو عبيد صـ١٩٤ .

(4) أخرجه أبو عبيد صـ١٩٥ .

ثلاث: من عماك إلى هداك، ومن فقرك إلى غناك وإذا صـــحبت الـــصاحب منهم أن يأكل من طعامك وتأكل من طعامه وأن تركب دابته، وأن لا تصرفه عن وجه يريده(١).

٦٢٣- وحدثنا حميد أخبرنا روح بن أسلم، عن حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن جندب بن عبد الله، قال: كنا نصيب من ثمار أهـــل الذمة وأعلافهم، ولا نشاركهم في نسائهم وأموالهم، وكنا نسخر العلج يهـــدينا الطريق(٢).

٦٢٤- أخبرنا حميد أخبرنا روح بن أسلم، أخبرنا حماد بن سلمة، أخبرنا أبو عمران الجوني، قال: رأيت قيس بن صيفي يعلف بقرة له ثمـــرا من ثمر أهل الذمة فقلت: أتعلفها ثمرا؟ قال: كان أبو موسى الأشعري يسمعنا نجارشهم، فلا ينهانا(٣) .

٦٢٥- أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: حدثنا هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: سخر عمـــر أنبـــاط أهـــل فلسطين في كنس بيت المقدس، وكانت فيه مزبلة عظيمة(٤).

٦٢٦- حدثنا حميد حدثنا أبو الأسود، حدثنا ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية، عن زيد بن أسلم، قال: خرجت مع أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف من الفسطاط إلى الإسكندرية، قال: فخرج معنا قبطي يريد قرية فلمـــا بلغ القرية أراد أن ينزل، فقال له أبو سلمة: حتى نأتي الإسكندرية فقلت: إن هذا لا يصلح فقال: وما يدريك أيها العبد ما هذا. فذهب به حتى بلغ(٥).

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٣٧٨٦) ٥٥٧/٦ .
(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٨٤٧٨) ١٩٨/٩ .
(3) ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١٥٣/١ .
(4) أخرجه أبو عبيد صـــ١٩٦ .
(5) انظر: ابن عبد الحكم في فتوح مصر بوجه آخر صـــ٩٠ .

٦٢٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وإنما وجوه هذه الأشياء التي كان المسلمون يأخذون أهل الذمة بها، إنها كانت شروطا عليهم [٥٣/أ] مشترطة حين صولحوا مع الجزية فكان المسلمون يستجيزون أخذهم بها إذا كان موفى لهم بعهدهم وذمتهم هكذا يحكى عن شريك والحسن بن صالح وقد روي نحو منه عن مالك(١) .

٦٢٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرني ابن بكير، عنه أنه سئل عما ينال من أهل الذمة، قال: لا ينال منهم شيء إلا بطيب أنفسهم قيل له: فالضيافة التي كانت عليهم؟ فقال: إنه كان يخفف عنهم بها قال أبو عبيد: وقد روي، عن الأوزاعي، نحو من ذلك.

٦٢٩- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: حدثني هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، قال: سألت الأوزاعي، عن ثمار، أهل الذمة فقال: كان المسلمون يصيبون من ثمارهم الشيء اليسير ما لم يمر بهم جيش: فلا تقوم ثمارهم له.

٦٣٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: يعني الأوزاعي أنهم إنما كانوا يصيبون ذلك اليسير مما كان اشترط عليهم وصولحوا عليه فأما زيادة على ذلك، فما علمنا أحدا رخص فيها في قديم الدهر ولا حديثه وفي ذلك آثار متواترة .

٦٣١- حدثنا حميد حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا محمد بن حرب، حدثنا أبو سلمة الحمصي، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب، عن جده المقدام بن معدي كرب، عن خالد بن الوليد، عن النبي ρ قال: ((**أيها الناس ما بالكم أسرعتم في حظائر يهود؟ ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها**))(٢).

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ١٩٦ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (١٦٨٦٢) ٨٩/٤ .

٦٣٢- حدثنا حميد حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي أخبرنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معد يكرب الكندي، أنه كان غازيا مع رسول الله ρ فنزلوا إلى جانب حظائر اليهود بخيبر، فتناول أصحاب رسول الله ρ منها، فانطلقت اليهود إلى رسول الله ρ فشكوا ذلك إليه فبعث رسول الله ρ خالد بن الوليد ينادي: ألا إن الصلاة جامعة، ولا يدخل الجنة إلا مسلم فقام فينا النبي ρ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((**ماذا يحل لكم من أموال المعاهدين بغير حقها؟**)) فيقولون: ما وجدنا في كتاب الله من حلال أحللناه، وما وجدنا في كتاب الله من حرام حرمناه ألا وإني أحرم عليكم أموال المعاهدين بغير حقها، وكل ذي ناب من السباع، وما سخر من الدواب إلا ما سمى الله)).

٦٣٣- حدثنا حميد أخبرنا علي بن عياش، حدثنا حريز بن عثمان الرحبي، حدثني ابن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معد يكرب، عن رسول الله ρ أنه قال: ((**ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة مال لمعاهد، إلا أن يستغني عنها صاحبها**))[1].

٦٣٤- أخبرنا حميد أخبرنا يوسف بن يحيى، عن ابن وهب، عن أبي صخر المدني، أن صفوان بن سليم أخبره، عن ثلاثين، من أبناء أصحاب رسول الله ρ عن آبائهم دنية عن رسول الله ρ أنه قال: ((**ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة**))[2] وأشار رسول الله ρ بإصبعه إلى صدره ألا ومن

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٤٦٠٤) ٤/٢٠٠، والترمذي في السنن حديث رقم (٢٦٦٤) ٣٨/٥، وابن ماجه في السنن حديث رقم (١٢) ٦/١ .

(2) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٣٠٥٢) ١٧٠/٣، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٨٥١١) ٢٠٥/٩ .

[٥٣/ب] قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله، حرم الله عليه ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من سبعين عاما))[١].

٦٣٥- حدثنا حميد أخبرنا يوسف بن يحيى، عن ابن وهب، عن الحجاج بن صفوان المديني، عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن رسول الله ρ قال: ((**من ظلم معاهدا، فأنا حجيجه يوم القيامة، ومن باع حرا فأكل ثمنه، فأنا حجيجه يوم القيامة، ومن ظلم أجيرا فأنا حجيجه يوم القيامة**)).

٦٣٦- حدثنا حميد حدثنا سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن ابن عباس، أن رجلا، سأله فقال: أخبرنا نمر بأهل الذمة فنصيب من الشعير أو الشيء؟ فقال ابن عباس: ((لا يحل لكم من ذمتكم إلا ما صالحتموهم عليه))[٢].

٦٣٧- حدثنا حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صعصعة، قال: ((سألت ابن عباس قلت: إنا ننزل على أهل الذمة، فمنا من يذبح الشاة، ومنا من يذبح الدجاجة قال: فما يقولون؟ قال: يقولون: حلال، قال: أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[آل عمران: ٧٥] لا يحل لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم))[٣].

٦٣٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأخبرنا الأشجعي، ويعقوب القاري، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، قال: ((قال خالد بن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٨٥١١) ٢٠٥/٩ .
(٢) أخرجه أبو عبيد صـ١٩٧ .
(٣) أخرجه أبو عبيد صـ١٩٧ .

الوليد لا تمش ثلاث خطى لتؤمر على ثلاثة نفر، ولا لترزأ معاهدا إبرة فما فوقها، ولا تبغ أمام المسلمين غائلة))[1].

٦٣٩- حدثنا حميد أخبرنا أبان بن يزيد العطار، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو عبد الرحمن، مولى سعد قال: أوينا ليلة أنا وسعد إلى حائط فيه نخل، عليها أحمالها، وفي غير هذا الحديث إلى حائط رجل من أهل الذمة، فقال لي سعد: أيسرك أن تكون مسلما فلا تأكل منها شيئا؟ قال: فبتنا جائعين فلما أصبحنا أعطاني درهما فاشتريت به تمرا وعلفا لدوابنا قال: وجئت في العلف بسنبل فقال لي سعد: من أين لك ذا؟ قلت: من خلال الزرع، قال: لا تعلفه دوابنا، واعلفه دابة الدهقان[2].

٦٤٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، أخبرنا سعيد بن عبد العزيز، قال: كان أبو الدرداء ينزل القرية من قرى أهل الذمة، فلا يزيد أن يشرب من مائهم، ويستظل بظلهم ويرعى دابته من مراعيهم، فيأمر لهم بالشيء ولو بالأفلس[3].

٦٤١- قال الوليد: وحدثني عثمان بن أبي العاتكة، أن عبادة بن الصامت، مر بقرية من قرى الغوطة، فأمر غلاما أن يقطع له سواكا من صفصاف على نهر بردى، فمضى، ثم قال: ارجع فإنه إلا يكن[4] بثمن فإنه سييبس فيعود حطبا بثمن.

٦٤٢- قال الوليد: وحدثنا الأوزاعي، أن أبا هريرة، قال لرجل يريد الغزو: لا تطأ حرثا ولا تطلع شرفا، إلا بإذن إمامك وإياك والمخلاة والمخلاتين من أموال أهل الذمة، ثم تقول: أنا غاز، قال: ثم لقي الرجل ابن عباس وقال له مثل ذلك.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٢٥٥١) ٦/٤٢٠ .

(2) انظر: أبا عبيد صـ ١٩٨ .

(3) انظر: أبا عبيد صـ ١٩٨ .

(4) في الأصل (يكون). والمثبت من أبي عبيد.

٦٤٣- حدثنا حميد حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا وقاء بن إياس، عن أبي ظبيان [٥٤/أ]، قال: غزونا مع سليمان وناس من أصحاب محمد ρ جلولاء أو نهاوند، فلما نزل القوم خرجوا يتعلفون فإذا رجل قد جاء ووقر دابته فاكهة يمشي عنها، فجعل يستطعمه من يعرفه فيطعمهم حتى مر على سلمان، فسبه سلمان فسب سلمان فقالوا له: أتدري من هذا الذي سببته؟ قال: لا قيل: هو سلمان فرجع إليه يعتذر إليه(١) .

٦٤٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: و أخبرنا هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، قال: كان المسلمون بالجابية وفيهم عمر بن الخطاب، فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قد أسرعوا في عنبه فخرج عمر حتى لقي رجلا من أصحابه، يحمل ترسا عليه عنب، فقال له عمر: وأنت أيضا ؟ فقال: يا أمير المؤمنين أصابتنا مجاعة فانصرف عمر فأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه(٢).

٦٤٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنا أبو اليمان، حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن حكيم بن عمير، أن عمر بن الخطاب، تبرأ إلى أهل الذمة من معرة الجيش.

[باب: في أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه قبل ذلك من أمورهم]

٦٤٦- حدثنا حميد بن زنجوية قال أبو عبيد: حدثني هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، حدثني تميم بن عطية، قال: سمعت عبد الله بن قيس أو ابن أبي قيس، يقول: كنت فيمن تلقى عمر مع أبي عبيدة مقدمه الشام، فبينا عمر يسير، إذ لقيه المقلسون من أهل أذرعات بالسيوف والريحان فقال عمر: مه، ردوهم وامنعوهم فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين، هذه سنة العجم، أو كلمة نحوها، وإنك إن تمنعهم منها يروا أن في نفسك

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ١٩٩ .

(٢) انظر: أبا عبيد صـ ١٩٩ .

نقضا لعهدهم، فقال عمر: دعوهم، عمر وآل عمر في طاعة أبي عبيدة ». حدثنا حميد قال أبو عبيد: والمقلسون قوم يلعبون بلعبة لهم بين يدي الأمراء إذا قدموا عليهم، فأنكرها عمر وكرهها، ثم أقرها؛ لأنها كانت متقدمة لهم قبل الصلح وكذلك [كل ما][1] كان من سنتهم وبيعهم وكنائسهم وغير ذلك، فوقع الصلح عليه فليس لأحد نقضه وهو تأويل قول ابن عباس الذي ذكرناه وقوله: وما كان قبل ذلك، فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به. وفي مثل ذلك الحديث[2].

٦٤٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني نعيم بن حماد، أخبرنا ضمرة بن ربيعة، عن رجاء بن أبي سلمة، قال: خاصم حسان بن مالك عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة كان فلان، وسمى رجلا من الأمراء كان أقطعه إياها فقال عمر: إن كانت من الخمس عشرة كنيسة التي في عهدهم فلا سبيل لك إليها.

٦٤٨- وقال ضمرة: عن علي بن أبي حملة، قال: خاصمنا عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة كان فلان أقطعها لبني[3] نصر بدمشق، فأخرجنا عمر بن عبد العزيز منها، وردها إلى النصارى فلما ولي يزيد بن عبد الملك ردها على بني نصر، وأخرج [٥٤/ب] منها النصارى[4].

٦٤٩- حدثنا حميد قال: وقال ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة، عن الوليد بن هشام المعيطي، قال: ولاني عمر بن عبد العزيز قنسرين وكانت صلحا فشكا إليه أهل الذمة المسلمين أنهم قد نزلوا منازلهم، فكتب إلي أن انظر من كان في منزل أولئك الذين كانوا من أهلها حين صولحوا، فأخرج

---

(1) في الأصل: [كلما]، والمثبت من أبي عبيد .

(2) انظر: أبا عبيد صـ ٢٠٠ .

(3) في الأصل: [النبي]، وهو خطأ ظاهر . والتصويب من أبي عبيد.

(4) انظر: أبا عبيد صـ ٢٠١ .

من كان في منازلهم عنهم، قال فنظرت فإذا أولئك قليل، فسألوني الكف عن ذلك فكففت.

٦٥٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: إنما حكم عمر بن عبد العزيز بكنائسهم ومنازلهم لهم؛ لأنها من حقوقهم ودينهم مع الصلح ولو كان شيء للمسلمين فيه حق ما دخل في الصلح، وكان المسلمون أولى به مثل الذي فعل عمر بن الخطاب بمسجد بيت المقدس، وإنما افتتح البلاد صلحا، ثم حال بين أهل الذمة وبين المسجد، ولم ير لهم فيه حقا(1).

٦٥١- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: و أخبرنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عمر بن الخطاب بعث خالد بن ثابت الفهمي إلى بيت المقدس في جيش وعمر بالجابية، فقاتلهم، فأعطوه أن يكون لهم ما حاط به حصنها على شيء يؤدونه، ويكون للمسلمين ما كان خارجا منها فقال خالد: قد بايعنكم على هذا إن رضي به أمير المؤمنين فكتب إلى عمر يخبره بالذي صنع الله له فكتب إليه: أن قف على حالك حتى أقدم عليك فوقف خالد عن قتالهم، وقدم عمر مكانه، ففتحوا له بيت المقدس على ما بايعهم عليه خالد بن ثابت قال: فبيت المقدس يسمى فتح عمر بن الخطاب.

٦٥٢- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا هشام بن عمار، عن الهيثم، أن عمران العبسي قال: سمعت جدي عبد الله بن أبي عبد الله، يقول: لما ولي عمر بن الخطاب رحمة الله عليه زار أهل الشام، فنزل الجابية وأرسل رجلا من جديلة إلى بيت المقدس، فافتتحها صلحا، ثم جاء عمر ومعه كعب فقال: يا أبا إسحاق أتعرف موضع الصخرة ؟ فقال: أذرع من الحائط الذي يلي وادي جهنم كذا وكذا ذراعا، ثم احفر فإنك تجدها قال: وهي يومئذ مزبلة قال: فحفروا فظهرت لهم فقال عمر لكعب: أين ترى أن نجعل المسجد، أو قال: القبلة؟ فقال: اجعله خلف الصخرة، فتجمع القبلتين، قبلة

(1) انظر: أبا عبيد صـ ٢٠١ .

موسى، وقبلة محمد ρ فقال: ضاهيت اليهودية يا أبا إسحاق، خير المساجد مقدمها قال: فبناها في مقدم المسجد[1].

٦٥٣- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا هشام، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: فسخر عمر بن الخطاب أنباط أهل فلسطين في كنس بيت المقدس وكانت فيه مزبلة عظيمة.

٦٥٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أفلست ترى أن عمر، حاز المسجد للمسلمين، وحال بين أهل الذمة وبينه؟ فهم على هذا إلى اليوم لا يدخلونه وإنما كانت البلاد صلحا، فلم يجعل عمر المسجد داخلا في الصلح ؛ لأنه ليس من حقوقهم.

[باب: من أسلم من أهل الصلح كيف تكون أرضه أرض خراج أم أرض عشر]

٦٥٥- [٥٥/أ] حميد قال أبو عبيد: حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: قبل رسول الله ρ الجزية من مجوس البحرين قال الزهري: فمن أسلم منهم قبل إسلامه، وأحرز إسلامه نفسه وماله إلا الأرض، فإنها فيء للمسلمين، من أجل أنه لم يسلم أول مرة وهو في منعة[2].

٦٥٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا سعيد بن عفير، عن يحيى بن أيوب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، مثل ذلك. حدثنا حميد قال أبو عبيد: ليس يريد بقوله: إن أرضه[3] فيء للمسلمين أنها تنتزع منه إذا أسلم ولكنه يريد أنها تكون أرض خراج على حالها؛ لأنها فيء للمسلمين ولا يرضى منه بالعشر كأرض المسلمين التي يملكونها وهذا مذهب من كره

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ ٢٠٢ .

(2) انظر: أبا عبيد صـ ٢٠٣ .

(3) كان في الأصل: [أرضه أنها فيء . .] والمثبت من أبي عبيد .

شراء أرض الصلح وقد روي عن عمر بن عبد العزيز شيء يرجع معناه إلى هذا[١].

٦٥٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، أن عمر بن عبد العزيز، قال: ((أيما قوم صولحوا على جزية يعطونها، فمن أسلم منهم كانت أرضه لبقيتهم))[٢] .

٦٥٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: يقول: تكون سنته كسنتهم وحكمه في الأداء عنها كحكمهم وبه قال أبو عبيد: وكان مالك بن أنس يقول غير هذا.

٦٥٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني يحيى بن بكير، عن مالك بن أنس، قال: أما أهل الصلح فمن أسلم منهم فهو أحق بأرضه وأما أهل العنوة فإن أرضهم ومالهم للمسلمين؛ لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين وأما أهل الصلح فإنهم منعوا بلادهم وأنفسهم حتى صولحوا عليها، فليس لهم إلا ما صولحوا عليه[٣].

٦٦٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وقد روي عن ابن سيرين، شيء يشبه هذا.

٦٦١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا جرير، عن أشعث، عن ابن سيرين، قال: من السواد ما أخذ عنوة، ومنه ما أخذ صلحا فما كان صلحا فهو مالهم، وما كان عنوة فهو للمسلمين.

٦٦٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فعلى هذا تأويل مذهب ابن سيرين ومالك في أنه لا بأس بشرى أرض الصلح؛ لأنه ملكهم. حدثنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك يروى عن الحسن بن صالح، أنه كان لا يرى به بأسا،

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ٢٠٤ .

(٢) ذكره ابن عبد الحكم في فتوح مصر صـ١٤٥ .

(٣) انظر: أبا عبيد صـ ٢٠٤، والموطأ ٢/٤٧٠ .

ويكره شرى العنوة فينبغي أن يكون في هذا المذهب أيضا أنهـم إذا أسـلموا صارت أرضهم أرض عشر؛ لأنها ملك إيمانهم وأما الذي يقول به أبو حنيفة فغير هذا[١].

٦٦٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني محمد، عنه أنه كان يقول: من أسلم منهم أو اشترى أرضه مسلم من أهل الصلح قال: الصلح باق علـى حاله[٢].

٦٦٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد وأما الذي أختار أنا فذاك القـول،: إنهم إذا أسلموا ردت أحكامهم إلى أحكام المسلمين، وكانـت أرضـهم أرض عشر ؛ لأنها شرط رسول الله ρ وعهده، أنه من أسلم فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم وإن الإسلام يهدم ما كان قبله أو قبلهم ألا ترى أنه يحال بينهم وبين ما كانوا عليه من شرب الخمر وغير [٥٥/ب] ذلـك إذا أسـلموا؟ فكـذلك بلادهم، إنما يكون عليهم الخراج ما كانوا أهل ذمة، فإذا أسلموا وجب عليهم فرض الله تعالى في الزكاة وكانوا كسائر المسلمين[٣].

[باب: الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركين إلى مدة]

٦٦٥- حدثنا حميد حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا موسـى بـن عبيدة، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى ومكرز بن حفص[٤] إلى النبي ρ يصالحوه، فلما رأى رسول الله ρ فيهم سهيل بن عمرو قال: ((**قد سهل من أمركم القوم كذا وكذا، وسألوكم الصلح، فابعثوا الهدي وأظهروا التلبية لعل ذلـك يلـين قلوبهم**)) قال: فلبوا من نواحي العسكر حتى ارتجت أصواتهم بالتلبية قـال: فجاءوه فسألوه الصلح قال: فبينا الناس قد توادعوا، وفي المسلمين ناس مـن

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ٢٠٥ .
(٢) انظر: أبا عبيد صـ ٢٠٥ .
(٣) انظر: أبا عبيد صـ ٢٠٥ .
(٤) تاريخ خليفة ٢٤١/٣، سيرة ابن هشام ٣١٢/٢ .

المشركين، وفي المشركين ناس من المسلمين، قال: فهتف أبو سفيان فإذا الوادي يسيل بالرجال والسلاح قال إياس: قال سلمة: فجئت بستة من المشركين متسلحين أسوقهم، ما يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا فأتيت بهم النبي ρ فلم يسب ولم يقتل، وعفا قال: فشددنا على من في أيدي المشركين منا فما تركنا فيهم أحدا منا إلا استنقذناه، وغلبنا على من في أيدينا منهم ثم إن قريشا بعثت سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى فولوا صلحنا، وبعث النبي ρ عليا في صلحه فكتب علي بينهم: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله، قريشا صالحهم على أنه لا إغلال ولا إسلال[1]، وعلى أن من قدم مكة من أصحاب محمد حاجا أو معتمرا أو يبتغي من فضل الله تعالى، فهو آمن على دمه وماله ومن قدم المدينة من قريش مجتازا إلى مصر أو إلى الشام يبتغي من فضل الله تعالى فهو آمن على دمه وماله وعلى أنه من جاء محمدا من قريش فهو إليهم رد، ومن جاءهم من أصحابه[2] منهم فهو لهم فاشتد ذلك على المسلمين فقال رسول الله ρ: من جاءهم منا، فأبعده الله ومن جاءنا منهم، رددناه إليهم فعلم الله الإسلام من قلبه جعل له مخرجا « وصالحوه على أنه يعتمر علينا عام قابل في هذا الشهر، لا يدخل علينا بخيل ولا سلاح إلا ما يحمل المسافر في قرابه فيثووا فينا ثلاث ليال، وعلى أن هذا الهدي حيثما حبسناه فهو محله، لا يقدمه علينا فقال رسول الله ρ: نحن نسوقه وأنتم تردون وجهه فسار رسول الله ρ مع [٥٦/أ] الهدي وسار الناس[3].

٦٦٦- حدثنا حميد حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: اعتمر رسول الله ρ في ذي القعدة،

---

(1) الإسلال: السرقة الخفية. انظر المعجم الوجيز صـ٣١٩.

(2) في الأصل (أصحاب). والمثبت هو الصحيح.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٣٩٤٥)، ١٥٣٢/٤، ومسلم في الصحيح حديث رقم (١٧٨٤) ١٤١١/٣.

فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب، كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا لا نقر بهذا لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئا، ولكن أنت محمد بن عبد الله قال: أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله وقال لعلي: امح: رسول الله قال: لا والله لا أمحوك أبدا فأخذ رسول الله الكتاب، وليس يحسن يكتب، فكتب مكان رسول الله، محمد، فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، أن لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القراب، ولا يخرج من أهلها بأحد أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع أحدا من أصحابه أراد أن يقيم بها فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عليا فقالوا: قل لصاحبك فليخرج عنا فقد مضى الأجل فخرج رسول الله ρ.

٦٦٧- حدثنا حميد حدثنا الحسين بن الوليد، أخبرنا عكرمة بن عمار اليمامي، حدثني سماك، رجل من بني عبد الله بن دارم قال: سمعت عبد الله بن عباس، قال: لما اعتزلت الخوارج أتيتهم فخاصمتهم فقلت لهم: ما تنقمون على ابن عم رسول الله، وأصحاب النبي معه؟ قالوا ثلاثا: أما واحدة فإنه محا نفسه من إمارة المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فإنه أمير الكافرين وأما الثانية، فإنه حكم الرجال في أمر الله وأما الثالثة، فإنه قتل ولم يسب، ولم يغنم فإن يكن القوم كفارا فقد حل لنا دماؤهم وأموالهم قلت: أرأيتكم إن أتيتكم من كتاب الله المحكم ما تعرفونه، ومن سنة رسول الله ما لا تنظرون، هل أنتم راجعون؟ قالوا: نعم قال: أما قولكم: إنه محا نفسه من إمارة المؤمنين فإنه أخذ بفعل رسول الله ρ يوم الحديبية، يوم صالح المشركين فكتبوا القضية فكان فيها: هذا ما تقاضى عليه رسول الله ومشركو أهل مكة سهيل بن عمرو ومن معه فقال سهيل ومن معه: لقد ظلمناك إن أقررنا في قضيتك أنك رسول الله، ثم نحول بينك وبين دخول مكة بل اكتب اسمك واسم أبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: امح واكتب فلعمري إني محمد بن عبد الله فكأن عليا كره ذلك فأخذ النبي ρ الكتاب فمحاه

وكتب: محمد بن عبد الله فقال لهم: خرجت من هذه ؟ قالوا: نعم ثم ذكر الحديث[1].

٦٦٨- حدثنا حميد حدثنا يعلى بن عبيد، أخبرنا عبد العزيز بن سياه، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: أتيت أبا وائل في مسجد أهله أسأله عن هؤلاء القوم الذين، قتلهم علي بالنهروان، فيما استجابوا له وفيما فارقوه؟ وفيما استحل قتالهم؟ فقال: كنا بصفين فلما استحر القتل بأهل الشام اعتصموا فقال عمرو بن العاص لمعاوية: أرسل إلى علي بالمصحف، فادعه[2] إلى كتاب الله فإنه لن يأبى عليك فجاء به رجل فقال: بيننا وبينكم كتاب الله، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾[آل عمران: ٢٣][٥٦/ب] فقال علي: نعم، أنا أولى بذلك بيننا وبينكم كتاب الله فجاءته الخوارج، ونحن يومئذ ندعوهم القراء، وسيوفهم على عواتقهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين ما ننتظر بهؤلاء القوم الذين على التل، ألا نمشي إليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم؟ فتكلم سهل بن حنيف فقال: يا أيها الناس اتهموا أنفسكم فلقد رأيتنا يوم الحديبية يعني الصلح الذي كان بين رسول الله ρ وبين المشركين ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر إلى رسول الله ρ فقال: يا رسول الله، ألسنا على حق وهم على باطل؟ أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى قال: ففيم نعطي الدنية في ديننا، ونرجع[3] ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب، إني رسول الله، ولن يضيعني أبدا قال: فرجع وهو متغيظ، فلم يصبر حتى أتى أبا بكر فقال: يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل؟ وقتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى قال: ففيم نعطي الدنية في ديننا، ونرجع ولما يحكم بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب، إنه رسول الله ولن

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ ٢٠٩ .

(2) في الأصل: [فادعوه]. والمثبت هو الصحيح.

(3) ليست في الأصل والسياق يقتضيها.

يضيعه أبدا قال: فنزلت سورة الفتح فأرسل رسول الله ρ إلى عمر فأقرأها إياه فقال: يا رسول الله، وفتح هو؟ قال: نعم[١].

٦٦٩- حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: كانت وقعة الأحزاب بعد أحد بسنتين، وذلك يوم حفر رسول الله ρ الخندق ورئيس الكفار يومئذ أبو سفيان بن حرب، فحاصروا رسول الله ρ بضع عشرة ليلة، فخلص إلى المسلمين الكرب فقال رسول الله ρ كما أخبرني سعيد بن المسيب: اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن تشأ لا تعبد وحتى أرسل رسول الله ρ رسولا إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وهو يومئذ رأس الكفار من غطفان وهو مع أبي سفيان، فعرض عليه رسول الله ρ ثلث ثمر نخل المدينة، على أن يخذل بين الأحزاب وينصرف بمن معه من غطفان فقال عيينة: بل أعطني شطر ثمرها وأفعل ذلك فأرسل رسول الله ρ إلى سعد بن معاذ وهو يومئذ سيد الأوس وإلى سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج فقال لهما: إن عيينة بن حصن قد سألني نصف ثمر نخلكم على أن ينصرف بمن معه من غطفان ويخذل بين الأحزاب، وإني أعطيته الثلث فأبى إلا النصف فما تريان؟ قالا: يا رسول الله، إن كنت أمرت بشيء فافعله قال رسول الله ρ: لو أمرت بشيء لم أستأمركما فيه، ولكن هذا رأي أعرضه عليكما قالا: فإنا لا نرى أن نعطيهم إلا السيف قال رسول الله ρ: فنعم[٢].

٦٧٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، قال: وحدثني هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، أن المسلمين [٥٧/أ]،

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٢٥٨١) ٩٧٤/٢، ومسلم في الصحيح حديث رقم (١٧٨٥) ١٤١١/٣ .

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف حديث رقم (٩٧٣٧) ٣٦٧/٥ .

لما بايعوا رسول الله ρ رغبت تلك البيعة يعني بيعة الحديبية من كانوا ارتهنوا من المشركين، ثم دعوا إلى الموادعة والصلح، فأنزل الله: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾[الفتح: ٢٤] إلى آخر الآية. قال عروة: ثم ذكر الله القتال فقال: ﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الأَدْبَارَ ثُمَّ لا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا﴾[الفتح: ٢٢] فهادنت قريش رسول الله ρ وصالحته على سنن أربع، على أن يأمن بعضهم بعضا، على أن لا إغلال ولا إسلال، فمن قدم مكة حاجا أو معتمرا، أو مجتازا إلى اليمن أو إلى الطائف فهو آمن، ومن قدم المدينة من المشركين عامدا إلى الشام، أو إلى المشرق، فهو آمن، قال: وأدخل رسول الله ρ في عهده بني كعب، وأدخلت قريش في عهدها حلفاءها بني كنانة، وعلى أنه من أتى رسول الله ρ مسلما رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه إليه(١).

٦٧١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وإنما تكون الموادعة بين المسلمين وأهل الشرك، إذا خاف الإمام غلبة منهم على المسلمين، ولم يأمن على هؤلاء أن يضعفوا، أو يكون يريد بذلك كيدا، فإذا لم يخف ذلك فلا. وذلك أن الله يقول: ﴿فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾[محمد: ٣٥] وكذلك لو خاف من العدو استعلاء على المسلمين فاحتاج أن يتقيهم بمال يردهم به عن المسلمين، فعل ذلك، كما صنع رسول الله ρ يوم الأحزاب، وإنما الإمام ناظر للمسلمين(٢).

[باب: الصلح والموادعة تكون بين المسلمين والمشركين إلى وقت ينقضي ذلك الوقت، كيف ينبغي للمسلمين أن يصنعوا]

---

(١) ذكره البلاذري في فتوح البلدان صـ ٤٩، وأنساب الأشراف ١/٣٥١، وأبو عبيد صـ٢٠٦.
(٢) انظر :أبا عبيد صـ٢١٠ .

٦٧٢- حدثنا حميد أخبرنا [بشر بن عمر][1]، أخبرنا شعبة، أخبرني أبو الفيض، قال: سمعت سليم بن عامر، قال: صالح معاوية الروم فجعل يسير في بلادهم قبل أن ينقضي العهد، فإذا رجل على فرس يقول: الله أكبر وفاء لا غدرا. فقال معاوية: من هذا؟ قالوا: عمرو بن عبسة، فسأله: ما هذا الذي تقول؟ فقال: إني سمعت رسول الله ρ يقول: **((من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدنها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء))**[2]، فرجع معاوية .

٦٧٣- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا يزيد بن هارون، عن شعبة، بهذا الإسناد مثله. قال يزيد: لم يرد معاوية أن يغير عليهم قبل انقضاء المدة، ولكنه أراد أن تنقضي وهو في بلادهم، فيغير عليهم، وهم غارون، فأنكر ذلك عمرو بن عبسة أن لا يدخل بلادهم حتى يعلمهم ذلك، ويخبرهم أنه يريد غزوهم، هذا الكلام أو نحوه.

٦٧٤- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك فعل رسول الله ρ بكل من كان بينه وبينه عهد إلى مدة ثم انقضت، وزادهم في الوقت أيضا وبذلك نزل الكتاب[3].

٦٧٥- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا ورقاء بن عمر [٥٧/ب]، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ١] قال: إلى أهل العهد، خزاعة ومدلج، ومن كان له عهد وغيرهم، أقبل رسول الله ρ من تبوك حين فرغ منها فأراد الحج، ثم قال: إنه يحضر البيت مشركون يطوفون عراة، فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك، فأرسل أبا بكر وعليا فطافا في الناس بذي

---

(1) في الأصل: [بسر بن عمر] والصواب ما أثبتناه.

(2) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٢٧٥٩) ٨٣/٣، والترمذي في السنن حديث رقم (١٥٨٠) ١٤٣/٤ .

(3) انظر: أبا عبيد صـ ٢١٢ .

المجاز وبأماكنهم التي كانوا يتبايعون بها وبالمواسم كلها، فـآذنوا أصـحاب العهد أن يأمنوا أربعة أشهر وهي الأشهر الحـرم المنـسلخات المتواليـات: عشرون من آخر ذي الحجة، إلى عشر يخلون من شهر ربيع الآخر، ثـم لا عهد لهم، وآذن الناس كلهم بالقتل إلا أن يؤمنوا[1].

٦٧٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد: و أخبرنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، فذكر نحوه.

٦٧٧- وقال: قال ابن جريج، قال عبد الله بن كثير، قال مجاهـد: كان علي يقرأ ثم يقول: لا يحجن بعد هذا العام مشرك، ولا يطوفن بالبيـت عريان[2].

٦٧٨- قال ابن جريج: وزعم عطاء، أن عليا كان يستفتح بـراءة حتى يختم ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾[التوبة: ٧]. وزعم ابن جريج أن جابر بن عبد الله كان يقرؤها بمنى.

٦٧٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: و أخبرنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾[التوبة: ٥] الأربعة التي قـال: ﴿فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾([التوبة: ٢] وهي الحرم من أجـل أنهـم آمنوا فيها حتى يسيحوها.

٦٨٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: يريد مجاهد أنه لم يعن بالأشـهر الحرم التي في قوله: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[التوبة: ٣٦] ولو أراد تلـك لكـان انسلاخها مع خروج المحرم واستهلال صفر، ولكنه أراد أربعة أشهر من يوم النحر، مستأنفة إلى عشر من ربيع الآخر، كما قال. وذلك تمام أربعة من يوم النحر[3].

---

(1) ذكره مجاهد في تفسيره صـ ٢٧١، والطبري في التفسير ١٠٠/١٤، والسيوطي فـي الـدر المنثور ٢٠٩/٣ .

(2) انظر: أبا عبيد صـ٢١٢ .

(3) انظر: أبا عبيد صـ٢١٤ .

٦٨١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وإنما سماها حرما للأمان والعهد الذي أعطاهم، وجعل قتالهم فيهن على نفسه حراما.

٦٨٢- حدثنا حميد حدثنا أبو اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب، أن رسول الله ρ اعتمر من الجعرانة بعدما فرغ من غزوة حنين والطائف في ذي القعدة ثم قفل إلى المدينة، وأمر أبا بكر على تلك الحجة وأمره أن يؤذن ببراءة[1].

٦٨٣- قال ابن شهاب: فأخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر، يؤذنون بها أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

٦٨٤- قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله ρ عليا، وأمره أن يؤذن ببراءة. قال أبو هريرة: فأذن علي في أهل منى يوم النحر ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان[2].

٦٨٥- [٥٨/أ] حدثنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، أخبرنا سليمان الشيباني، عن الشعبي، عن المحرر بن أبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: كنت في الذين بعثهم رسول الله ρ ببراءة مع علي إلى مكة. فقال له ابنه أو رجل آخر: فيما كنتم تنادون؟ قال: كنا نقول: لا يدخل الجنة إلا مؤمن، ولا يحج البيت بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فإن أجله أربعة أشهر. قال: فناديت حتى صحل صوتي[3].

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٢١٤ .

(2) أخرجه البخاري في الصحيح حديث قم (٣٦٢) ١٤٤/١، وأبو داود في السنن حديث رقم (١٩٤٦) ١٩٥/٢ .

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك حديث رقم (٣٢٧٥) ٣٦١/٢، وأحمد في المسند حديث رقم (٧٩٦٤) ٢٩٩/٢ .

٦٨٦- أخبرنا حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسـرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع الهمداني، قال: لما نزلت براءة بعث بها رسول الله ρ مع أبي بكر، ثم بعث عليا على إثره، فقال: بلغهم أنـت، ورد علي أبا بكر، فرجع أبو بكر فقال: يا رسول الله أنزل في شيء؟ قال: لا، إلا خير ولكن أمرت أن أبلغهم أنا أو رجل من أهلي، فأتى علي أهل مكة، فنادى بأربع: أن لا يدخل مكة مشرك بعد عامه، ولا يطوف بالكعبة عريـان، ولا يدخل الجنة، إلا نفس مسلمة، ومن كان بينه وبين رسول الله عهد، فعهده إلى مدته[1].

[باب: أهل الصلح والعهد ينكثون من يستحل دماءهم]

٦٨٧- حدثنا حميد أخبرنا سليمان بن حرب، أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، قال: لما وادع رسول الله ρ أهل مكة. قال: وكانـت خزاعة حلفاء رسول الله ρ في الجاهلية، وكانت بنو بكر حلفاء قريش، فكان بين خزاعة وبين بني بكر بعد قتال، فأمدتهم قريش بسلاح وطعام، وظللـوا عليهم، فظهرت بنو بكر على خزاعة، وقتلوا فيهم فخافت قريش أن يكونوا قد نقضوا، فقالوا لأبي سفيان: اذهب إلى محمد فأجد الحلف، وأصلح بين الناس، فإنه ليس قوم ظللوا على قوم وأمدوهم بسلاح وطعام ما يكونوا نقضوا.

٦٨٨- قال حماد: هذا الكلام، أو كلام إلى هذا صار، قال: فانطلق أبو سفيان حتى قدم المدينة، فقال رسول الله ρ: ((قد جـاءكم أبـو سـفيان، وسيرجع راضيا بغير حاجة))، فقال: يا أبا بكر أجد الحلـف وأصـلح بـين الناس، أو قال بين قومك، فقال أبو بكر: الأمر إلى الله وإلى رسـوله، قـال: وقد قال له فيما قال: إنه ليس في قوم ظللوا على قـوم، وأمـدوهم بـسلاح وطعام، ما يكونوا نقضوا، فقال أبو بكر: الأمر إلى الله وإلى رسوله، ثم أتى

---

(1) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (٥٩٤) ٧٩/١.

عمر، فقال له نحوا مما قال لأبي [بكر فقال][1] له عمر: أنقضتم؟ [٥٨/ب] فما كان منه جديدا فأبلاه الله، وما كان منه شديدا أو قال: متينا فقطعه الله، فقال أبو سفيان: ما رأيت كاليوم شاهد عشيرة، وأتى فاطمة فقال لها: يا فاطمة [هل لك][2] إلى أمر تسودين فيه نساء قومك؟، قال: ثم قال لها نحوا مما قال لأبي بكر، وقال تجددين الحلف وتصلحين بين الناس، فقالت: ليس الأمر إلي، الأمر إلى الله وإلى رسوله، قال: ثم أتى عليا، فقال له نحوا مما قال لأبي بكر، فقال له علي: ما رأيت كاليوم رجلا أضل، أنت سيد الناس، فأجد الحلف وأصلح بين الناس، قال: فضرب أبو سفيان إحدى يديه على الأخرى، وقال: قد أجرت الناس بعضهم من بعض، وانطلق حتى قدم على أهل مكة، فأخبرهم بما صنع، فقالوا: والله ما رأينا كاليوم وارد قوم، والله ما أتيتنا بحرب فنحذر، ولا أتيتنا بصلح فنأمن، ارجع ارجع. قال: وقدم وافد خزاعة على رسول الله ρ فأخبره بما صنع القوم ودعاه إلى النصر وأنشده في ذلك شعرا[3]:

اللهم إني ناشد محمدا ... حلف أبينا وأبيه الأتلدا
ووالدا كنا وكنت ولدا ... إن قريشا أخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا ... وجعلوا لي بكداء رصدا
وزعموا أن لست أدعو أحدا ... وهم أذل وأقل عددا
وهم أتونا بالوتير[4] هجدا ... نتلوا القرآن ركعا وسجدا
ثمت أسلمنا ولم ننزع يدا ... فانصر رسول الله نصرا أعتدا

---

(1) مطموسة في الأصل وأثبتناها للسياق.
(2) في الأصل (هلك).
(3) انظر: سيرة ابن هشام ٣٩٤/٢ .
(4) الوتير بفتح أوله وكسر ثانيه وراء: اسم ماء بأسفل مكة لخزاعة. انظر: معجم البلدان ٣٦٠/٥.

وابعــث جنود الله تأتي مـــددا ... في فيلق كالبحــر يأتي مزبــدا
فيـــهم رسول الله قـــد تجــردا ... إن سيم خسفا وجهــه تربــدا[١]

قال حماد: هذا شعر بعضه عن أيوب وبعضه عن يزيـد بـن حـازم وأكثره عن محمد بن إسحاق، ثم رجع إلى حديث أيوب عن عكرمة، قـال: وقال حسان بن ثابت[٢]:

أتاني ولم أشهد ببطحـاء مكـــة ... رجال بني كعب تحـز رقابهـا
وصفوان عن زجر مزور اسـته ... فذاك وآن الحرب شد عـصابها
فلا تجزعن يـا ابن أم مجـالد[٣] ... فقد صرفت صرفا وعطل بابهـا
فيا ليت شعري هل [...][٤] هـده ... سهيل بن عمرو جدبها وعقابهـا

[٥٩/أ] قال: فأمر رسول الله ρ الناس بالرحيل فساروا حتـى نزلـوا مر[٥]، ثم ذكر فتح مكة[٦].

٦٨٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني علي بن معبد، عن أبـي المليح، عن ميمون بن مهران، قال: حاصر رسول الله ρ أهل خيبر ما بـين عشرين ليلة إلى ثلاثين ليلة، وإن أهل الحصن أخذوا الأمان على أنفـسهم، وعلى ذراريهم، وعلى أن لرسول الله ρ كل شيء في الحصن، قال: وكـان في الحصن أهل بيت فيهم شدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفحش، فقال رسول الله ρ: يا بني الحقيق هكذا.

---

(1) تربد: تغير لونه إلى حمرة فيها سواد لغضب أو كرب. انظر المعجم الوجيز صـ٢٥١.
(2) انظر: ديوان حسان بن ثابت ٢٩٦/١، سيرة ابن هشام ٣٩٨/٣ .
(3) قال أن هشام في السيرة: ابن أم مجالد يعني: عكرمة بن أبي جهل .
(4) ليست ظاهرة في الأصل وعند الآخرين (فيا ليت شعري هل تنـال نـصرتي ...) لكـن الحروف الاخيرة في آخر الشطرة في الأصل تؤكد أن ما عند ابن زنجوية غير ما عندهم).
(5) كذا هنا والمشهور، وعند الآخرين مر الظهران. وهو واد قرب مكة وعنده قرية يقال لها مر تضاف إلى هذا الوادي فيقال مر الظهران . انظر: معجم البلدان ٦٣/٤ .
(6) انظر: سيرة ابن هشام ٣٩٤/٢ .

٦٩٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: إنما هم بني أبـــي الحقيـــق قـــد عرفتم عداوتكم لله ولرسوله، ثم لم يمنعني ذلك من أن أعطيكم ما أعطيـــت أصحابكم، وقد أعطيتموني، أنكم إن كتمتم شيئا حلت لنا دماؤكم، مـــا فعلـــت آنيتكم فلان وفلان؟ قالوا: استهلكناها في حربنا، قال: فأمر أصـــحابه فـــأتوا المكان الذي فيه الآنية، فاستثاروها، قال: ثم ضربت أعناقهم(1).

٦٩١- حدثنا حميد قال حدثني عبد الله بن يوسف، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد، عن مجاهد، أن النبي ρ قال: اللهم أمكني من بني أبي الحقيق في غير عهد ولا عقد، فأتي به في أناس قـــد اســـتأمنوا على أن لا يكتموا من أموالهم شيئا، فإن كتموا فقد برئت منهم الذمة، فقـــال: يا ابن أبي الحقيق، هل كتمتنا من مالك شيئا؟ قال: لا، قال: فإن كنت فعلت، فقد برئت منك الذمة؟ قال: نعم، قال: أما إنك بالوحي لمغرور، اذهبوا إلـــى نخلة كذا وكذا، فإن فيها حقا مملوءا ذهبا، فأتي به. فقال له ابن أبي الحقيق: أما والله ما ألوتك إلا ما عجزت عنه، قال: « ونحن لا نألوك إلا ما عجزنـــا عنه؟ اضربوا عنقه.

٦٩٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: و أخبرنا حجاج، عن ابن جريج، عن رجل، من أهل المدينة أن رسول الله ρ صالح بني أبي الحقيق علـــى أن لا يكتموا كنزا فكتموه فاستحل بذلك دماءهم(2).

يتلوه : وقال أبو عبيد وأخبرنا يزيد بن هارون[٦٠/ب] .

٦٩٣- [٦١/أ] حدثنا الشيخان الفقيهان الإمامان أبو الفتح نصر بـــن إبراهيم المقدسي بقراءته وأبو القاسم علي بن محمد بن علي المصيصي قالا: بسم الله الرحمن الرحيم: عدتي عند لقاء ربي الوحدانيـــة والإقـــرار بـــذنبي أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد بن المزني العدل بدمشق τ

(1) انظر: أبا عبيد صـــ٢١٦ .
(2) انظر: أبا عبيد صـــ٢١٦ .

قلت أخبرنا أبو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار أخبرنا أبو بكر محمد بن خريم بن محمد قال أخبرنا أبو أحمد حميد بن زنجويه قال أبو عبيد: وأخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن، قال: عاهد حيي بن أخطب رسول الله ρ على أن لا يظاهر عليه أحدا، وجعل الله عليه كفيلا فلما كان يوم قريظة أتي به رسول الله وابنه سلما فقال رسول الله ρ: أوف الكيل، ثم أمر به فضربت عنقه وعنق ابنه[١].

٦٩٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وإنما استحل رسول الله ρ دماء بني قريظة لمظاهرتهم الأحزاب عليه وكانوا في عهد منه فرأى ذلك نكثا لعهدهم، وإن كانوا لم يقتلوا من أصحابه أحدا ونزل بذلك القرآن في سورة الأحزاب[٢].

٦٩٥- حميد أخبرنا أبو عبيد، أخبرنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، في قوله ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ﴾[الأحزاب: ١٠] قال: عيينة بن حصن في أهل نجد، ﴿وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ قال: أبو سفيان وقوله: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا﴾[الأحزاب: ٢٥]) قال: هم الأحزاب ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾[الأحزاب: ٢٦] قال: قريظة ﴿مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾ قال: حصونهم وقصورهم، ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾[الأحزاب: ٢٦] قال: وهذا كله يوم الخندق[٣].

٦٩٦- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أقبل رسول الله ρ حين انصرف من الأحزاب، حتى دخل على أهله فوضع السلاح، فدخل عليه جبريل فقال: أوضعت

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ٢١٧ .

(٢) انظر: أبا عبيد صـ٢١٨ .

(٣) انظر: أبا عبيد صـ٢١٨ .

السلاح؟ فما زلنا في طلب القوم، فاخرج فإن الله قد أذن لك في بني قريظة وأنزل فيهم ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[الأنفال: ٥٨] ثم ذكر من حصرهم ونزولهم على حكم سعد، وما حكم فيهم من القتل والسباء ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع[١].

٦٩٧- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ما كان من نكث بني قريظة وبه [٦١/ب] استحل رسول الله ρ دماءهم، وكذلك آل أبي الحقيق، ورأى كتمانهم إياه ما شرطوا له أن لا يكتموه نكثا وقد حكم بمثل ذلك عمرو بن العاص بمصر[٢].

٦٩٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: و أخبرنا عبد الله بن صالح، عن عبد الله بن لهيعة، عن الحسن بن ثوبان، عن هشام بن أبي رقية، وكان، ممن افتتح مصر قال: افتتحها عمرو بن العاص، فقال: من كان عنده مال، فليأتنا به، فأتي بمال كثير، وبعث إلى عظيم أهل الصعيد، فقال: المال فقال: ما عندي مال فسجنه قال: وكان عمرو يسأل من يدخل عليه: هل تسمعونه يذكر أحدا؟ قالوا: نعم، راهبا بالطور فبعث عمرو فأتى بخاتمه فكتب كتابا على لسانه بالرومية وختم عليه ثم بعث به مع رسول من قبله إلى الراهب قال فأتي بقلة من نحاس مختومة برصاص، فإذا فيها كتاب وإذا فيه: يا بني إن أردتم مالكم[٣] فاحفروا تحت الفسقينة[٤] فبعث عمرو الأمناء إلى الفسقينة فحفروا فاستخرجوا خمسين أردبا دنانير قال: فضرب عنق النبطي أو القبطي وصلبه[٥].

---

(1) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٧٨/٥ ، ١٩٢ .

(2) انظر: أبا عبيد صـ٢١٩ .

(3) كذا عند أبي عبيد والبلاذري، وكان في الأصل: [مال أبيكم] ثم حول [مال] إلى [مالكم]، أبقى [أبيكم] على حالها فعنده: [مالكم أبيكم].

(4) قال أبو عبيد الفسقينة في لغتهم هي بالرومية [الساقية].

(5) انظر: أبا عبيد صـ٢١٩ .

٦٩٩- أخبرنا حميد أخبرنا أبو عبيد،: ووجه هذا الحديث أن عمرا، كان قد صالحهم على أن لا يكتموه أموالهم، كحديث النبي ρ في بني الحقيق وإنما يكون التقدم على محاربة أهل العهد واستحلال دمائهم، إذا صح نكـــثهم كما صح للنبي ρ من كتمان الكنز بظهوره عليه، [وبظهور عمرو بن العاص أيضا وكما صح أمر بني قريظة على الكنـــز أيـــضا وممـــالأتهم الأحـــزاب عليه](١)، فأما الظنة والشبهة فإنه لا يجوز ذلك ومما يبينه حديث يروى عن عمر رحمة الله عليه.

٧٠٠- أخبرناه النضر بن شميل قال: أخبرنا ابن عون، عن ابـــن سيرين، عن عمير يعني ابن سعيد، قال: كانـــت أرض يقـــال لهـــا: عـــرب السوس(٢)، بين المسلمين والروم متروكة على أن لا يخفوا على هؤلاء عورة أولئك، ولا على أولئك عورة هؤلاء، قال: فكتب عمير إلى عمـــر: إن أهـــل عرب السوس يخبرون العدو بعوراتنا ولا يخبرونا بعوراتهم قال: فكتب إليه عمر: أن أعرض عليهم مكان كل حمار حمارين ومكان كل شيء شـــيئين، فإن قبلوا فأعطهم وأجلهم منها وخربها فإن أبوا فأجلهم سنة وانبذ إلـــيهم ثـــم أجلهم منها وخربها، قال: فعرض عليهم فأبوا فأجلهم سنة، ثم أجلاهم منهـــا وخربها. حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذه مدينة بالثغر من ناحية الحدث، يقال لها عرب السوس، وهي معروفة هناك وقد كان لهم عهد فصاروا إلى هـــذا وإنما نرى عمر عرض عليهم [٦٢/أ] ما عرض من الجـــلاء، وأن يعطـــوا الضعف من أموالهم؛ لأنه لم يتحقق ذلك عنده من أمرهم، وأن النكث كان من

---

(1) ما بين المعكوفتين عبارة الأصل، ولفظ أبي عبيد: [وكظهور عمرو بن العاص علـــى الكنـــز أيضاً وكما وضح أمر بني قريظة وممالأتهم الأحزاب عليه] .

(2) عرب السوس بالفتح ثم السكون وتكرير السين المهملة: بلد من الثغور قرب المصيصة. انظر: معجم البلدان ٩٦/٤ .

طوائف منهم، دون إجماعهم، ولو أطبقت جماعتهم عليه ما أعطاهم من ذلك شيئا إلا القتال والمحاربة[1].

٧٠١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وقد كان نحو من هذا الآن قريبا في دهر الأوزاعي لموضع بالشام، يقال له جبل لبنان، وكان به ناس من أهل العهد، فأحدثوا حدثا، وعلى الشام يومئذ صالح بن علي فحاربهم، وأجلاهم فكتب إليه الأوزاعي، فيما أخبرنا عبد الرحمن بن عبد العزيز برسالة طويلة فيها: قد كان من أهل الكتاب في إجلاء ذمتكم من أهل جبل لبنان، ما لم يكن توالى على من خرج منهم جماعتهم ولم يطبق عليه عامتهم[2]، فقتلت منهم طائفة، ورجع بقيتهم إلى قراهم [نعمة من الله بعدما كادت تولي فأصبح جنابهم آمنا، مذعنين بأداء الجزية على ذل، نادمين وإن كانت بعوثكم ليتقوون بأطعمتهم وأعلافهم ويطيفوا[3] العامة منهم، ويستدلونهم على الأماكن التي كان ينتقل فيها من خرج منهم][4] فكيف تؤخذ عامة هذه حالتها بعمل خاصة؟ فيخرجوا من ديارهم وأموالهم وقد بلغنا أن من حكم الله أن لا تؤخذ عامة بعمل خاصة، ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة، ثم يبعثهم على أعمالهم وأحق ما اقتدي به ووقف عليه حكم الله وأحق الوصايا أن تحفظ وصية رسول الله فيهم وقوله: من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه وقول ابن عباس: من قتل معاهدا لم يرح ريح الجنة، وإنه من كانت له حرمة في ذمة، فإن له في نفسه، والعدل عليها مثلها فإنهم ليسوا بعبيد، فتكونوا في تحويلهم من أرض إلى أرض في سعة ولكنهم أحرار أهل ذمة: يرجم محصنهم على الفاحشة، وتحاص نساؤهم نساءنا من تزوجهن منا القسم والطلاق والعدة سواء، مقيمين في قراهم وأموال أتلدوها قبل الإسلام وفي الإسلام، مذ أكثر

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ ٢٢١ .

(2) في الأصل: [عماتهم]. والمثبت هو الصحيح. وعند أبي عبيد [جماعتهم].

(3) كذا في الأصل ولعلها بمعنى يستخدموا وهو الخادم كما في القاموس ١٧٠/٣ .

(4) ما بين المعكوفتين غير موجود عند أبي عبيد .

من عشرين ومائة سنة قد مضت السنة، في سياحة المسلمين في بلاد عدوهم، لا يخرب عامر فكيف بتخريب عامر أجازه الله للمسلمين، ثم ذكر رسالة طويلة(1).

٧٠٢- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: ثم [كان بعد ذلك حدث](2) من أهل قبرس، وهي جزيرة بين أهل الإسلام والروم، قد كان معاوية [صالحهم وعاهدهم على خرج](3) [٦٢/ب] يؤدونه وهم مع هذا يؤدون إلى الروم خرجا أيضا فهم ذمة للفريقين كليهما، فلم يزالوا على ذلك حتى كان زمن عبد الملك بن صالح على الثغور فكان منهم حدث أيضا أو من بعضهم رأى عبد الملك أن ذلك نكثا لعهدهم والفقهاء يومئذ متوافرون، فكتب إلى عدة منهم يشاورهم في محاربتهم فكان ممن كتب إليه الليث بن سعد، ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وموسى بن أعين، وإسماعيل بن عياش ويحيى بن حمزة، وأبو إسحاق الفزاري، ومخلد بن حسين فكلهم أجابه على كتابه فوجدت رسائلهم إليه، قد استخرجت من ديوانه فاختصرت منها المعنى الذي أرادوه وقصدوا له، وقد اختلفوا عليه في الرأي إلا أن(4) من أمره بالكف عنهم والوفاء لهم، وإن غدر بعضهم، أكثر ممن أشار بالمحاربة. فكان مما كتب إليه الليث بن سعد: إن أهل قبرس لم نزل نتهمهم بالغش لأهل الإسلام والمناصحة للروم وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[الأنفال: ٥٨] ولم يقل: لا تنبذ إليهم حتى تستيقن خيانتهم وإني أرى أن تنبذ إليهم ثم ينظروا سنة يأتمرون فمن أحب اللحاق منهم ببلاد المسلمين، على أن يكون ذمة، يؤدي الخراج، فعل، ومن أراد أن يتنحى إلى الروم فعل ومن أراد أن يقيم بقبرس على الحرب

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ ٢٢١ – ٢٢٣ .

(2) بياض في الأصل، والمثبت من أبي عبيد.

(3) بياض في الأصل، والمثبت من أبي عبيد.

(4) بياض في الأصل، والمثبت من أبي عبيد.

أقام فقاتلهم المسلمون كما يقاتلون عدوهم فإن في إنظار سنة قطعا لحجتهم ووفاء بعهدهم . وكان مما كتب إليه سفيان بن عيينة: إنا لا نعلم النبي ρ عاهد قوما فنقضوا العهد، إلا استحل قتلهم، غير أهل مكة فإنه من عليهم وإنما كان نقضهم الذي استحل به غزوهم أن قاتلت حلفاؤهم من بني بكر حلفاء رسول الله ρ من خزاعة، فنصر أهل مكة بني بكر على حلفائه، فاستحل بذلك غزوهم ونزلت في الذين نقضوا ﴿أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾[التوبة: ١٣] إلى قوله ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾[التوبة: ١٤] وأنزلت فيهم أيضا ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾[الأنفال: ٥٥] إلى قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[الأنفال: ٥٧]، وكان فيما أخذ النبي ρ في صلحه على أهل نجران أن من أكل منهم ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة. فالذي انتهى إلينا من العلم، أن من نقض شيئا [مما عوهد عليه، ثم أجمع القوم](١) على نقضه فلا ذمة لهم(٢).

٧٠٣- وكان مما كتب [إليه مالك بن أنس أن أمان أهل](٣) قبرس قد كان قديما متظاهرا من الولاة فهم يرون أن أمانهم(٤) وإقرارهم على حالهم ذل وصغار لهم، وقوة للمسلمين عليهم، لما يأخذون من [٦٣/أ] جزيتهم ويصيبون بهم من الفرصة على عدوهم فلم أجد أحدا من الولاة نقض صلحهم ولا أخرجهم من مكانهم(٥) وأنا أرى أن لا تعجل نقض عهدهم ومنابذتهم حتى تعذر إليهم، وتوجه الحجة عليهم فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾[التوبة: ٤] فإن لم يستقيموا بعد ذلك ويتركوا غشهم،

---

(١) بياض في الأصل والمثبت من أبي عبيد .

(٢) انظر: أبا عبيد صـ ٢٢٤ .

(٣) بياض في الأصل والمثبت من أبي عبيد .

(٤) بياض في الأصل والمثبت من أبي عبيد .

(٥) في الأصل (من كانهم) والمثبت من أبي عبيد .

ورأيت أن الغدر يأتي من قبلهم، أوقعت بهم عند ذلك فكان بعد الإعذار إليهم، فكان أقوى لك عليهم وأقرب من النصر لك، والخزي لهم إن شاء الله[١].

٧٠٤- أخبرنا حميد وكان فيما قرأت عليه: وكان مما كتب إليه موسى بن أعين: أنه قد كان يكون مثل هذا فيما خلا، فينظر فيه الولاة ولم أر أحدا ممن مضى، نقض عهد أهل قبرس ولا غيرها ولعل جماعتهم لم تمالئ على ما كان من خاصتهم وإني أرى الوفاء لهم وإتمام تلك الشروط، وإن كان منهم الذي كان قال موسى: وقد سمعت الأوزاعي يقول في قوم صالحوا المسلمين، ثم أخبروا المشركين بعوراتهم، ودلوهم عليها قال: إن كان من أهل الذمة، فقد نقض عهده، وخرج من ذمته فإن شاء الوالي قتله وصلبه، وإن كان مصالحا لم يدخل في ذمة المسلمين نبذ إليهم على سواء، إن الله لا يحب الخائنين[٢].

٧٠٥- وكان فيما كتب إليه إسماعيل بن عياش: إن أهل قبرس أذلاء مقهورون تغلبهم الروم على أنفسهم ونسائهم، فقد حق علينا أن نمنعهم ونحميهم، وقد كتب حبيب بن مسلمة في عهده وأمانه لأهل أرمينية إنه إن عرض للمسلمين شغل عنكم، وقد قهركم عدوكم، فإنكم غير مأخوذين، ولا ناقض ذلك عهدكم، بعد أن تفوا للمسلمين وأنا أرى أن يقروا على عهدهم وذمتهم، فإن الوليد بن يزيد قد كان أجلاهم إلى الشام، فاستفظع ذلك واستعظمه فقهاء المسلمين فلما ولي يزيد بن الوليد ردهم إلى قبرس فاستحسن المسلمون ذلك ورأوه عدلا.

٧٠٦- وكان فيما كتب إليه يحيى بن حمزة: إن أمر قبرس كأمر عرب السوس، فإن فيها قدوة حسنة وسنة متبعة فإن صارت قبرس لعدو المسلمين إلى ما صارت إليه عرب السوس، فإن تركها على حالها والصبر

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ٢٢٥ .
(٢) انظر: أبا عبيد صـ٢٢٥ .

على ما فيها [لما في ذلك][١] نفع للمسلمين من جزيتها وما يحتاجون إليه مما فيها أفضل وإنما [كان أمانها وتركها لذلك][٢]. وليس من أهل عهد بمثــل[٣] [٦٣/ب] منزلتهم فيما بين المسلمين وبين عدوهم إلا ومثل ذلك يتقى مــنهم قديما وحديثا. وكل أهل عهد لم يقاتل المــسلمون مــن ورائهــم، وتمــضي أحكامهم فيهم، فليسوا بذمة، ولكنهم أهل فدية يكف عنهم ما كفوا، ويوفى لهم بعهدهم ما وفوا، ويقبل منهم عفوهم ما أدوا ولا ينبغي أن يكون ذلــك مــن المسلمين إليهم، إلا من بعد تقية يتقونها منهم، أو ضعف عن محــاربتهم، أو شغل عنهم بغيرهم وقد روي عن معاذ بن جبل أنه كره أن يصالح أحدا مــن العدو على شيء معلوم، إلا أن يكون المسلمون مضطرين إلى صلحهم؛ لأنه لا يدرى لعلهم يكونون أغنياء أعزاء في صلحهم، ليــست علــيهم ذلــة ولا صغار[٤].

٧٠٧- وكان فيما كتب إليه أبو إسحاق، ومخلد بن حسين: إنا لم نر شيئا أشبه بأمر قبرس من أمر عرب السوس، وما حكــم فيهــا عمــر بــن الخطاب، ثم ذكر مثل الحديث الذي ذكرناه فيها وقد كان الأوزاعي يحدث أن المسلمين فتحوا قبرس وتركوا على حالهم، وصولحوا على أربعة عشر ألف دينار، سبعة آلاف للمسلمين، وسبعة آلاف للروم على أن لا يكتموا المسلمين أمر عدوهم، ولا يكتموا الروم أمر المسلمين فكان الأوزاعي يقول: ما وفــى لنا أهل قبرس قط وإنا نرى أن هؤلاء القوم أهل عهد، وأن صلحهم وقع على شيء فيه شرط لهم، وشرط عليهم، وأنه لا يستقيم نقضه، إلا بأمر يعرف به غدرهم ونكث عهدهم[٥].

---

(1) ليست واضحة في الأصل . وليست موجودة عند أبي عبيد. وتستقيم العبارة لوسبقها (من).
(2) في الأصل طمس والمثبت من أبي عبيد.
(3) في الأصل طمس والمثبت من أبي عبيد.
(4) انظر: أبا عبيد صـــ٢٢٦ .
(5) انظر: أبا عبيد صـــ٢٢٧ .

٧٠٨- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: فأرى أكثرهم قد وكد العهد ونهى عن محاربتهم، حتى يجمعوا جميعا على النكث وهذا أولى القولين بأن يتبع وأن لا يؤخذ العوام بجناية الخاصة إلا أن يكون ذلك بممالأة منهم، ورضي بما صنعت الخاصة، فهناك تحل دماؤهم.

٧٠٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وقد روي عن علي بن أبي طالب شيء يدل على هذا المعنى(١).

٧١٠- أخبرنا حميد أخبرنا مالك بن إسماعيل أخبرنا جعفر بن زياد الأحمر قال: أخبرنا سليمان التيمي أخبرنا لاحق بن حميد أبو مجلز قال: لما كان يوم النهر قال: علي: لا تبسطوا عليهم حتى يبسطوا أو يقتلوا. قال: فقتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت، فبعث إليهم علي أقيدونا من صاحبنا. قالوا: ممن نقيدك(٢) وكلنا قتله. قال: قال [علي أوكلكم قتله؟ قالوا: نعم قال](٣): انبسطوا عليهم فوالذي نفسي بيده [٦٤/أ] لا يفر منهم عشرة، ولا يقتل منكم عشرة.

٧١١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أفلا ترى أن عليا لم يستجز قتال عامتهم(٤) بما أحدثت خاصتهم، حتى استحلوه جميعا وتواطئوا عليه فكذلك أمر النكث وكذلك لو(٥) أن بلادا افتتحت فكان بعضها عنوة وبعضها صلحا لا يعرف هذا من هذا، أمضى كله على الصلح مخافة التقدم على الشبهة. وقد كان أمر دمشق في فتحها على نحو من هذا .

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٢٢٨ .
(2) بياض في الأصل، والمثبت من أبي عبيد.
(3) بياض في الأصل، والمثبت من أبي عبيد.
(٤) في الأصل [عاماتهم]. وعند أبي عبيد [عوامهم...]. وما أثبتناه هو الصحيح.
(٥) في الأصل [لولا] ولا تستقيم به العبارة. والتصويب من أبي عبيد. وما أثبتناه هو الصحيح.

٧١٢- أخبرنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي أخبرنا الحسن بن يحيى الخشني، قال: حدثنا زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن واثلة بن الأسقع الليثي، قال: لما نزل خالد بن الوليد الصفر، قال واثلة: ركبت فرسي، ثم أقبلت أسير حتى انتهيت إلى باب الجابية قال: فنزلت عن فرسي فمعكته، ثم شددت عليه سرجه، ثم اعتمدت[1] على رمحي، فسمعت صرير فتح باب الجابية، فإذا أنا بأناس قد خرجوا خرائين فقلت: قبيح مني أحمل على رحل على مثل هذا الحال فلم يكن إلا يسيرا حتى خرجت خيل عظيمة، فأمهلتها حتى إذا كانت فيما بيني وبين دير ابن أوفى حملت عليهم من خلفهم، ثم كبرت فظنوا أنه قد أحيط بمدينتهم فأجفلوا راجعين قال: وشددت على عظيمهم، فدعسته بالرمح فوقع وضربت بيدي إلى برذونه فأخذت بلجامه، ثم ركضته حتى أبهرته، فنظروا إلي فلما رأوني وحدي أقبلوا علي فالتفت فإذا برجل قد بدر بين أيديهم، فرميت بالعنان على قربوس السرج، ثم عطفت عليه فدعسته بالرمح فقتلته، ثم عدت إلى البرذون واتبعوني فالتفت فإذا برجل قد بدر من بين أيديهم، فألقيت العنان على قربوس السرج، ثم عطفت عليه فدعسته بالرمح فقتلته حتى واليت بين ثلاثة فلما رأوا ما أصنع انطلقوا راجعين وأقبلت أسير حتى أتيت الصفر، فأتيت منزلي فربطت البرذون ونزعت عنه سرجه، ثم أتيت خالد بن الوليد، فذكرت ما صنعت وعنده عظيم الروم، قد كان خرج يلتمس الأمان لأهل المدينة فقال له خالد: هل علمت أن الله قد قتل فلانا يعني خليفته فقال: متانوس وهي بالعربية معاذ الله فأقبل واثلة بالبرذون فلما نظر إليه عظيم الروم عرفه، فقال: أتبيعني السرج؟ قال: نعم قال: لك به عشرة آلاف قال خالد بن [الوليد

---

(1) في الأصل [اعتمد].

لواثلة: بعه فقال واثلة][1]: بعه أنت أيها الأمير فباعه وسلم إلي سلبه كله، ولم يأخذ منه شيئا[2].

٧١٣- [أخبرنا حميد قال][3] أبو عبيد: [٦٤/ب] فأرى في هذا الحديث المراوضة في طلب الأمان، ولم يستحكم، وقد صار آخر أمرها إلى الصلح[4].

٧١٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثني أبو مسهر، أخبرنا سعيد بن عبد العزيز، قال: دخلها يزيد بن أبي سفيان من الباب الصغير قسرا، ودخلها خالد بن الوليد من الباب الشرقي صلحا فالتقى المسلمون بالمقسلاط[5] فأمضوها كلها على الصلح[6] .

٧١٥- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وحدثني أبو مسهر، عن يحيى بن حمزة، عن أبي المهلب الصنعاني، عن أبي الأشعث، وأبي عثمان الصنعانيين، أن أبا عبيدة بن الجراح، أقام بباب الجابية فحاصرهم أربعة[7] أشهر، فدخلها المسلمون[8].

٧١٦- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك لو أن أهل، مدينة من المشركين عاقد رؤساؤهم المسلمين عقدا، وصالحوهم على صلح فإن الأخذ بالثقة والاحتياط أن لا يكون ذلك ماضيا على القوم إلا أن يكونوا راضين به وقد روي عن عمر بن عبد العزيز نحو من هذا .

---

(1) بياض في الأصل والمثبت من أبي عبيد.

(2) بياض في الأصل والمثبت من أبي عبيد.

(3) مطموس في الاصل بهذا المقدار. والمثبت موافق لمنهج المصنف.

(4) انظر: أبا عبيد صـ٢٣٠ .

(5) المقسلاط: هي إحدى كنائس دمشق قال ابن كثير في تاريخه: هي التي اجتمع عندها امراء الصحابة. انظر: تاريخ ابن كثير ٢١/٧ .

(6) انظر: تهذيب تاريخ دمشق ١٤٨/١ .

(7) كلمة أربعة مكررة في الأصل.

(8) انظر: أبا عبيد صـ٢٣١ .

٧١٧- أخبرنا حميد قال أبو اليمان أخبرنا صفوان بن عمرو، قال: كانت أئمة جيوش المسلمين قبل خلافة عمر بن عبد العزيز يــصالح الإمــام رءوس أهل الحصن وقادتهم على ما راضوه عليه، دون علم بقية مــن فــي الحصن من الروم فنهاهم عن ذلك عمر، وأمر أمراء جيوشــه ألا يعملــوا[١] بذلك، وأن لا يقبلوا ممن عرضه عليهم، حتى يكتبوا كتابا ويوجهوا به رسلا وشهودا على جماعة أهل الحصن.

٧١٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وهذا هو الوجه ؛ لأنهــم ليــسوا بمماليك لهم، فيجوز حكمهم عليهم إلا أن يكون الأتباع غير مخالفين للرؤساء على هذا يحمل ما كان من عقد النبي ρ لمن عاقد وصالح من رؤساء نجران وغيرهم أن ذلك كان عن ملأ منهم وأن[٢] الأتباع غير خارجين لهــم مــن رأي، ولا مستكرهين عليه. فهذا ما جاء في الصلح وسنتهم إذا كــان مــنهم نكث[٣].

٧١٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وكــذلك أهــل الذمــة المقيمــون بأمصار المسلمين من اليهود، والنصارى، والمجوس: إنه إذا أحدث أحد منهم حدثا لم يكن لهم في أصل ذلك الشرط، أحل ذلك دمه، ولم يقبل منه اســتتابة وفي ذلك أحاديث[٤].

٧٢٠- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا ابن أبي عدي، أخبرنــا عثمان الشحام، عن عكرمة، أن رجلا، كانت له أم ولد، وكانت تكثر الوقوع في رسول الله ρ والشتم له، وينهاها فلا تنتهــي فقتلهــا فرفــع ذلــك إلــى

---

(١) في الأصل [ألايعملون]. والتصويب من أبي عبيد .

(٢) وإن مكررة في الأصل.

(٣) انظر: أبا عبيد صـــ٢٣٢ .

(٤) انظر: أبا عبيد صـــ٢٣٢ .

[رسول الله][1] ρ فأهدر دمها[2].

٧٢١- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: [حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن][3] المبارك، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن عروة بن محمد، عن رجل [٦٥/أ] من بلقين أن امرأة، سبت رسول الله ρ، فقتلها خالد بن الوليد[4] .

٧٢٢- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني عبد العزيز بن المطلب، عن سهيل بن أبي صالح، أن عمر بن عبد العزيز، قال: ((لا يقتل أحد في سب أحد، إلا في نبي))[5].

٧٢٣- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وإنما حلت دماء أهل الذمة بشتم النبي، ولم تحل بتكذيبهم إياه ؛ لأنهم على ذلك صولحوا، إنهم مكذبون ولم يكن الشتم في صلحهم الذي صولحوا عليه وفي هذا الحديث أيضا أنه يرد قول من قال: إن المرأة إذا ارتدت لم تقتل ألا ترى أن رسول الله ρ لم ينكر قتلها فاستوى حكم الرجال والنساء في الارتداد[6].

٧٢٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز، أن أم فروة الفزارية، كانت فيمن ارتد، فأتى بها أبو بكر فقتلها، أو قال أمر بقتلها[7].

---

(1) مطموسة في الأصل. والمثبت من أبي عبيد.

(2) أخرجه النسائي في المجتبى حديث رقم (٤٠٧٠) ١٠٧/٧، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٢٠٢٢١) ١٣١/١٠.

(3) مطموسة في الأصل. والمثبت من أبي عبيد.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٦٦٤١) ٢٠٢/٨.

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٣١٥٦) ٦٠/٧ .

(6) انظر: أبا عبيد صـ ٢٣٤ .

(7) انظر: أبا عبيد صـ ٢٣٤ .

٧٢٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فاستوى في ذلك حكم الرجال والنساء؛ لأن رسول الله ρ قال: ((**من بدل دينه فاقتلوه**))[1] فهذا يعم الذكر والأنثى، وليس حجة من احتج بنساء أهل الحرب شيئا، ألا ترى أن أولئك يسبين ويستأمين، وإن المرأة المرتدة لا تستأمى[2]؟ فلهذا اختلف حكمها وقد روي عن عمر بن الخطاب في نكث رجل من أهل الذمة[3] .

٧٢٦- حدثنا حميد حدثنا يعلى بن عبيد، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، قال: كان رجل من اليهود يسوق بامرأة من المسلمين فنخس بها حمارها حتى رمى بها، وجعل يضرب وجهها بالتراب، وأراد منها ما لا يصلح فرآه رجل من المسلمين فضربه وأتت بوجهه فأتى اليهودي عمر وأتى الرجل رجلا من المسلمين فقص عليه القصة فقال: تخاف على أمير المؤمنين؟ لا والله لا يظلمك فأتى الرجل عمر فأخبره بالأمر، فأرسل إلى المرأة فسألها، فقالت: نعم، قد فعل الذي قال فقال: ما على هذا عاهدناكم، أن تغشوا المسلمين فأمر به فصلب.

٧٢٧- أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني جرير بن حازم، عن مجالد بن سعيد الهمداني، عن عامر الشعبي، عن سويد بن غفلة الجعفي، قال: قدمنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الجابية، فبينا نحن جلوس عنده، إذ أتاه يهودي قد شج وضرب فغضب أمير المؤمنين غضبا ما رأيته غضب مثله قط ثم دعا صهيبا فقال: انطلق فأتني بصاحب هذا[4] فانطلق صهيب، فإذا هو بعوف بن مالك الأشجعي فقال له صهيب: إن أمير المؤمنين قد غض[ب عليك][5] غضبا شديدا [٦٥/ب] فلست آمن عليك

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٢٨٥٤) ١٠٩٨/٣ .
(2) من أبي عبيد. وكان في الأصل (تستأمن) ولا وجه له هنا .
(3) انظر: أبا عبيد صـ٢٣٥ .
(4) ليست ظاهرة في الأصل . والمثبت من البيهقي.
(5) بياض في الأصل والمثبت من أبي عبيد.

بادرته، فأت معاذ بن جبل فكلمه فليمش معك إلى أمير المؤمنين، فلا يعجل عليك حتى تخبره بعذر إن كان لك ففعل فأقبل معه معاذ فانتهوا إليه وقد أقيمت الصلاة فلما سلم عمر قال: أجاء صهيب؟ فقام صهيب فقال: نعم فقال: أجئت بالرجل؟ فقال: نعم فقام إليه معاذ فقال: يا أمير المؤمنين إنه عوف بن مالك فلا تعجل عليه واسمع منه قال: أنت صاحب هذا يا عوف؟ قال: نعم قال: وما دعاك إلى ذلك؟ قال: يا أمير المؤمنين كان يسوق بين يدي بامرأة مسلمة على حمار، فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع، فدفعها فصرعت، ثم غشيها، فضربته وخلصتها منه، فقال: ائتني بالمرأة فلتصدقك بما تقول فأتاها عوف قال أبوها وزوجها: فضحت صاحبتنا فقالت المرأة: والله لأذهبن معه، قال أبوها وزوجها: نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين فأتياه فأخبراه الخبر فقال لليهودي: يا عدو الله، ما على هذا عاهدناكم، ثم أمر به فصلب، ثم قال: أيها الناس، اتقوا الله في ذمة محمد، وفوا لهم بها، فمن فعل مثل هذا فلا ذمة له.

٧٢٨- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا السري بن يحيى، عن عبد الكريم بن رشيد، قال: كان أهل الأهواز يشترون الخيل فيحملونها إلى الأزارقة فقال الأحنف بن قيس: ما أرى الأهواز إلا وقد حل سباؤهم.

[باب: الحكم في رقاب أهل الصلح
وهل يحل سباؤهم أم هم أحرار؟]

٧٢٩- حدثنا حميد أخبرنا هاشم بن القاسم، أخبرنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، قال: قال رجل لرسول الله ρ: اكتب لي بابنة بقيلة سيدة الحيرة، فكتب له بها، فلما قبض رسول الله ρ غزاهم خالد بن الوليد، ففتحت له، فأخرج الرجل الكتاب إلى خالد بن الوليد، فقال خالد: نعرف هذا الكتاب، وننفذ لك ما فيه، اذهب فخذ بيدها، فانطلق الرجل، فجاء أصحابها، فقالوا: دعها لنا، فقال: لا حتى تعطوني حكمي، قالوا: لك حكمك، فاحكم بما شئت، قال: فإني أحكم ألف درهم، قالوا: ومن يطيق ألف درهم، قال: لا أضع درهما واحدا منه، فأعطوه ألف درهم، وأخذوها، فأتى أصحابه، فقال: أشعرتم أني أخذت ابنة بقيلة؟ قالوا: فما صنعت؟ قال: ما أعطيتهم إياها حتى أعطوني [حكمي، قالوا: وما حكمك؟] قال: حكمت ألف درهم، قال: فأخذوا يلومونه، قال: لا [تلوموني فوالله ما][1] شعرت أن الله جعل عددا أكثر من ألف درهم.

٧٣٠- [٦٦/أ] حدثنا حميد أخبرنا الهيثم بن عدي، قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبي، أن النبي ρ كان لا يسأله أحد شيئا فيقول: لا، وأنه قام إليه خريم بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، وكان أهدى له هدية، فقال: يا رسول الله إن فتح الله عليك الحيرة فأعطني بنت حيان بن بقيلة، فقال: «**هي لك**» فلما قدمها خالد بن الوليد في زمن أبي بكر، صالحوه على مائة ألف، أن لا يهدم قصرا ولا يقتل أحدا، وأن يكونوا عونه، وأن يؤووا من مر بهم من أصحابه، فقام إليه خريم، فقال: لا تدخل بنت حيان في صلحك، فإني كنت سألتها رسول الله ρ، فأمر لي بها، قال: فمن يشهد لك؟ فشهد له بشير بن سعد ومحمد بن مسلمة الأنصاريان، فأمر أهل الحيرة أن لا يدخلوها في صلحهم، قالوا: فدعنا نرضه، فقال: عندكم، فقالوا: نبتاعها منك فإنها قد عجزت وليست على ما عهدت في الشباب قال فأعطوني، قالوا: فاحتكم، قال: فإني أحتكم ألف درهم على أن لي

---

(1) مطموس في الأصل والمثبت من أبي عبيد.

منها نظرة، فأجلسوا عجوزا ليست بها، فقال: البائسة؟ لقد عجزت بعدي، فأخذ الألف درهم، فلامه المسلمون على تقصيره، فقال: ما كنت أرى أن الله خلق عددا أكثر من ألف(١).

٧٣١- حدثنا حميد قال أبو عبيد في حديث سليمان بن المغيرة: فأرى هذه قد سبيت وبيعت، وإنما افتتحوها صلحا، وسنة رسول الله والمسلمين أن لا سباء على أهل الصلح، ولا رق، وأنهم أحرار، فوجه رقها عندي إنها إنما أرقت للنفل المتقدم من رسول الله ρ للشيباني، فلم يكن لذلك مرجع، فلهذا أمضاه خالد بن الوليد، ولولا ذلك ما حل سباؤها ولا بيعها، ألا ترى أنه لم يسترق أحدا من أهل الحيرة غيرها؟ وفي مثل هذا أحاديث كثيرة(٢).

٧٣٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عطاء الخراساني، قال: كفيتك، إن تستر كانت في صلح، فكفر أهلها، فغزاهم المهاجرون، [فقاتلوهم المسلمون](٣) فسبوهم، فأصاب المسلمون نساءهم حتى ولد لهم منهن(٤)، قال: وقد رأيت بعض الأولاد من تلك الولادة، قال: فأمر عمر بن الخطاب بمن سبي منهم، فردوا على جزيتهم، وفرق بينهن وبين سادتهن، وقال لي: قد كفيتك ذلك(٥).

٧٣٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني يحيى بن بكير، عن عبد الله ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عمر بن عبد العزيز، كتب [في اللواتيات](٦): من أرسل منهم شيئا، فليس له من ثمنها شيء، وهو ثمن فرجها

---

(١) انظر: البخاري في التاريخ ٨١/١/١، وعزاه الحافظ في الإصابة ٤٢٣/١ .

(٢) انظر: أبا عبيد صـ٢٣٨ .

(٣) كذا في الأصل وهو جائز إلا أن عند أبي عبيد قال [فقاتلوهم فهزمهم المسلمون].

(٤) في الأصل [منهم]. والمثبت من أبي عبيد.

(٥) انظر: أبا عبيد صـ٢٣٨ .

(٦) مطموس في الأصل. والمثبت من أبي عبيد.

الذي [استحلها به أو كلمة تشبه][١] [٦٦/ب] الثمن قال: ومن كانت عنده امرأة منهن فليخطبها إلى أبيها، وإلا فليردها إلى أهلها[٢].

٧٣٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: قول اللواتيات من لواتة من البربر، وأراه قد كان لهم عهد، وهم الذين كان ابن شهاب يحدث أن عثمان أخذ الجزية من البربر، ثم أحدثوا حدثا بعد ذلك فسبوا، فكتب عمر بن عبد العزيز بما كتب به[٣].

٧٣٥- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، أن عمرو بن العاص، كان كتب على لواتة من البربر شرطه عليهم، أن عليكم أن تبيعوا أبناءكم وبناتكم فيما عليكم من الجزية قال الليث: فلو كانوا عبيدا ما حل ذلك لهم منهم[٤].

٧٣٦- أخبرنا حميد قال: أخبرنا محمد بن عبيد، أخبرنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنت في جيش فيه سلمان، فحاصرنا قصرا ففتحناه، وصالحنا أهله، وخلفنا فيه رجلا من المسلمين مريضا، فجاء من بعدنا جيش من أهل البصرة، فهابوهم، فأغلقوا الباب دونهم، فقاتلوهم، فافتتحوا القصر، واحتملوا الذرية، وقتلوا الرجل، فسئل سلمان عن ذلك، فقال: أرى أن تحمل الذرية إلى حيث جيء بهم، ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، وأما الدم فيقضي فيه عمر[٥].

٧٣٧- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أفلا ترى أن سلمان، جعل مصالحته إياهم عهدا لهم، صاروا به أحرارا، محرما سباؤهم، ولم ير ما كان من قتالهم الجيش نكثا، لأنه إنما كان ذلك منهم على جهة الخوف من المسلمين، لا على

---

(1) مطموس في الأصل. والمثبت من أبي عبيد.
(2) انظر: أبا عبيد صـ٢٣٩ .
(3) انظر: أبا عبيد صـ٢٣٩ .
(4) انظر: أبا عبيد صـ٢٤٠، وابن عبد الحكم في فتوح مصر صـ١٧٠ .
(5) انظر: أبا عبيد صـ٢٤٠ .

التعمد، ورأى ذمتهم واجبة على المسلمين، وقال: ذمة المسلمين واحدة، والأصل في هذا سنة النبي ρ[1].

٧٣٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، قال: دخلت على علي أخبرنا والأشتر، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ρ عهدا لم يعهده إلى الناس كافة ؟ قال: لم يعهد إلي النبي ρ عهدا غير ما عهده إلى الناس إلا ما في كتابي هذا، وأخرج صحيفة من جفن سيفه، فيها: المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر، [ولا عهد في عهده][2]، من أحدث حدثا أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس [٦٧/أ] أجمعين[3].

٧٣٩- حدثنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، حدثني أنس بن عياض، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أنه لم يوجد للنبي ρ كتاب إلا القرآن إلا صحيفة في قرابة فيها: ((**إن لكل نبي حرما وأن حرمي المدينة، حرمتها كما حرم إبراهيم مكة، لا يحمل فيها سلاح لقتال، من أحدث حدثا فعلى نفسه، من أحدث حدثا، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، المؤمنون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**))[4] .

٧٤٠- أخبرنا حميد قال أبو عبيد الله: فقوله ρ: ((**يسعى بذمتهم أدناهم**)): هو العهد الذي إذا أعطاه رجل من المسلمين أحدا من أهل الشرك،

([1]) انظر: أبا عبيد صـ٢٤١ .

([2]) مطموسة في الأصل. والمثبت من أبي عبيد.

([3]) انظر: أبا عبيد صـ٢٤١ .

([4]) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٢٠٢٢) ٧٤٩/٢، ومسلم في الصحيح حديث رقم (١٣٦٠) ٩٩١/٢ .

جاز ذلك على جميع المسلمين ليس لأحد منهم نقضه ولا رده حتى جاءت سنة رسول الله بذلك في النساء[١].

٧٤١- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أباه مرة مولى أم هانئ ابنة أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب، تقول: ذهبت إلى رسول الله عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت، فقال: من هذه؟ قلت أنا أم هانئ ابنة أبي طالب، فقال: مرحبا بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ρ: ((**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**))[٢].

٧٤٢- أخبرنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين[٣].

٧٤٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحتى أجاز المسلمون ذلك في أمان المملوك، وبعضهم في أمان الصبي[٤] .

٧٤٤- حدثنا حميد أخبرنا وهب بن جرير، أخبرنا شعبة، عن عاصم الأحوال، قال: سمعت الفضيل بن زيد الرقاشي، قال: كنا بسيراف مصافي العدو، فعمد مملوك لبعض المسلمين، فكتب في سهم أمانا، ثم رمى به إليهم، فجاءوا به، فقالوا: قد أمنتمونا، فقالوا: أمنكم عبد فارجعوا إلى مأمنكم، فقالوا:

([1]) انظر: أبا عبيد صـ٢٤١ .

([2]) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٢٧٦) ١٠٨/١، ومسلم في الصحيح حديث رقم (٣٣٦) ٢٦٥/١ .

([3]) انظر: المصنف لعبد الرزاق حديث رقم (٩٤٣٧) ٢٢٣/٥ .

([4]) انظر: أبا عبيد صـ٢٤٢ .

لا[1] نعرف عبدكم من حركم، فأبوا، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب: إن العبد من المسلمين، ذمته ذمتهم[2].

[أمان الصبي][٦٧/ب]

٧٤٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، قال: جاء أبو سفيان بن حرب إلى الحسن والحسين، فراودهما على الأمان قال عبد الرحمن: وكان سفيان لا يرى أمان الصبي شيئا[3].

٧٤٦- حدثنا حميد حدثني معاوية بن عمرو، عن الفزاري، قال: قلت للأوزاعي: أيجوز أمان الخوارج على المسلمين؟ قال: نعم، قلت: فأمان الغلام؟ قال: وما أمان الغلام؟ أليس ابن عشر سنين؟ نراه جائزا.

٧٤٧- قال حميد: وقول الأوزاعي في ذلك أحب إلينا لحديث النبي ρ ((**يجير على المسلمين أدناهم**)) [4] فالغلام أحد المسلمين .

٧٤٨- حدثنا حميد أخبرنا وهب بن جرير، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن رجل من أهل مصر، عن عمرو بن العاص، أنه أتي بمحمد بن أبي بكر فقال: هل أمنك أحد؟ فإني سمعت رسول الله ρ يقول: ((**المسلمون يجير عليهم أدناهم**)).

٧٤٩- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن وليد بن رباح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ρ قال: ((**يجير على أمتي أدناهم**))[5].

---

(1) ليس في الأصل والمثبت من أبي عبيد وعبد الرزاق والسياق يقتضيها.

(2) انظر: أبا عبيد صـ٢٤٣ .

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٣٤١٧) ٥١٣/٦ .

(4) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (٧٠١٢) ٢١٥/٢، وابن خزيمة في الصحيح حديث رقم (٢٢٨٠) ٢٦/٤، والطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٨٣٢) ٣٢٢/١٨ .

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك حديث رقم (٢٦٢٤) ٢٥٣/٢، البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٧٩٤٨) ٩٤/٩، وأحمد في المسند حديث رقم (٨٧٦٦) ٣٦٥/٢ .

٧٥٠- حدثنا حميد أخبرنا أبو الأسود، أخبرنا ابن لهيعة، عن موسى بن جبير، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، أن زينب ابنة رسول الله، ρ، حين خرج رسول الله ρ مهاجرا، استأذنت أبا العاص بن الربيع زوجها، في أن تذهب إلى أبيها، فأذن لها، فقدمت عليه: ثم إن أبا العاص لحقه بالمدينة، فأرسل إليها أن خذي لي أمانا من أبيك، فخرجت، فأطلعت رأسها من باب حجرتها، ورسول الله ρ في الصبح يصلي بالناس، فقالت: أيها الناس أنا زينب ابنة رسول الله، وإني قد أجرت أبا العاص، فلما فرغ رسول الله ρ من الصلاة، قال: ((**يا أيها الناس، إني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه، ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم**)).

كتاب

العهود التي كتبها رسول الله ρ وأصحابه لأهل الصلح

٧٥١- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن يوسف، حدثني عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح، أن رسول الله ρ صالح أهل نجران، وكتب لهم كتابا:

[٦٨/أ] ((بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب النبي محمد رسول الله لأهل نجران إذ كان عليهم حكمه أن في كل سوداء وبيضاء وصفراء وثمرة ورقيق، أو أفضل عليهم، وترك لهم، على ألفي حلة، في كل صفر ألف حلة، وفي كل رجب ألف حلة، كل حلة أوقية، ما زاد الخراج أو نقص، فعلى الأواق يحسب، وما قضوا من ركاب أو خيل أو درع، أخذ منهم بحساب، وعلى نجران مثوى رسلي عشرين ليلة فما دونها، وعليهم عارية ثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين درعا، إذا كان كيد باليمن دون معذرة، وما هلك مما أعاروا رسلي، فهو ضمان على رسلي حتى يؤدوه إليهم، ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله. على دمائهم وأموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانيتهم وأساقفتهم وشاهدهم وغائبهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، على أن لا يغيره أسقف[١] من سقيفاه، ولا واقف من وقيفاه[٢]، ولا راهب من رهبانيته، وعلى أن لا يحشروا ولا يعشروا، ولا يطأ أرضهم جيش، من سأل منهم حقا فالنصف بينهم بنجران، وعلى أن لا يأكلوا الربا، فمن أكل الربا من ذي قبل[٣]، فذمتي منه بريئة، وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين ولا معنوف[٤] عليهم شهد

---

(١) في الأصل: [اسقفا]، و [واقفا]، والمثبت هو الصحيح .

(٢) الواقف خادم البيعة لأنه وقف نفسه على خدمتها، والوقيفي بالكسر والتشديد والقصر الخدمة، ويروى وافة وواهف. انظر: النهاية لابن الإثير ٢١١/٥ ، ٢٣٢ .

(٣) ولا أكلمك إلى عشر من ذي قبل كعنب وجبل: أي فيما استئونف. انظر: القاموس المحيط ٣٥/٤ .

(٤) في الأصل [معترف] والمثبت من أبي عبيد.

عثمان بن عفان ومعيقيب، وكتب قال: فلما توفي رسول الله ρ أتوا أبا بكر فوفى لهم، وكتب لهم كتابا نحوا من كتاب النبي ρ، فلما ولي عمر، أصابوا الربا في زمانه، فأجلاهم، وكتب لهم: أما بعد، فمن وقعوا به من أمراء الشام أو العراق فليوسعهم من خريب الأرض، فما اعتملوا من شيء فهو لهم لوجه الله وعقبى من أرضهم فأتوا العراق فاتخذوا النجرانية، فكتب عثمان إلى الوليد: أما بعد، فإن العاقب والأسقف وسراة أهل نجران أتوني بكتاب رسول الله ρ وأروني شرط عمر، وقد سألت عثمان بن حنيف، فأنبأني أنه قد كان بحث عن ذلك، فوجده مضارة وظلما لتردعهم الدهاقين عن أرضيهم، وإني وضعت عنهم من جزيتهم مائتي حلة، المائتين تريك لوجه الله، وعقبى لهم من أرضهم، وإني أوصيك بهم خيرا، فإنهم قوم لهم الذمة(١).

٧٥٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: و أخبرنا عثمان بن صالح، عن ابن [لهيعة عن](٢) أبي الأسود، عن [عروة بن الزبير](٣)، أن رسول الله [٦٨/ب] كتب لأهل نجران من محمد النبي رسول الله ثم ذكر نحوا من هذه السنة إلا أنهما اختلفا في حروف في حديث ابن لهيعة، فكان قوله: كل حلة أوقية: كل حلة وافية، ولم يذكر سقيفاه ولا وقيفاه، وليس في حديثه قصة أبي بكر وعمر وعثمان، وفي آخر حديث ابن لهيعة: شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو، ومالك بن عوف من بني نصر، والأقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة(٤).

٧٥٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: قوله: كل حلة أوقية قيمتها أوقية، وقوله: فما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقي يعني الخراج(٥): الحلل، يقول: إن نقصت من الألفين أو زادت في العدة أخذت بقيمة ألفي أوقية، فكأن الخراج إنما

---

(1) انظر: أبا عبيد ٢٤٥.

(2) ما بين المعكوفتين مطموس في الأصل والمثبت من أبي عبيد.

(3) ما بين المعكوفتين مطموس في الأصل والمثبت من أبي عبيد.

(4) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد صـ٢٤٦ .

(5) كذا في الأصل وعند أبي عبيد: [بالخراج].

وقع على الأواقي، ولكنه جعلها حللا، لأنها أسهل عليهم من المال ونرى أن عمر حين كان يأخذ الإبل في الجزية، وأن عليا حين كان يأخذ المتاع في الجزية إنما ذهبا إلى هذا وقوله: وما قضوا من ركاب أو خيل أو دروع، أخذ منهم بحساب، يقول: إن لم تمكنهم الحلل أيضا في الخراج، فأعطوا الخيل والركاب والدروع، أخذ منهم بحساب الأواقي حتى يبلغ ألفين وقوله: من أكل منهم الربا من ذي قبل، فذمتي منه بريئة: لا نراه غلظ عليهم أكل الربا خاصة من بين المعاصي كلها بمثل حالهم وهو يعلم أنهم يرتكبون ما هو أعظم من ذلك، من الشرك، وشرب الخمر وغيره إلا دفعا عن المسلمين، أن لا يبايعوهم به، فيأكل المسلمون الربا، ولولا المسلمون ما كان أكل أولئك الربا إلا كسائر ما هم فيه من المعاصي، بل الشرك أعظم وإنما أجلاهم عمر عن بلادهم، وقد علم أن لهم عهدا مؤكدا من رسول الله ρ، لتركهم ما شرط عليهم رسول الله من أكل الربا[1].

[وهذا كتاب رسول الله لثقيف]

٧٥٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا عثمان بن صالح، عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، قال: هذا كتاب رسول الله ρ لثقيف: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي رسول الله ρ لثقيف، كتب أن لهم ذمة الله الذي لا إله إلا هو، وذمة محمد بن عبد الله النبي على ما كتب لهم في هذه الصحيفة، أن واديهم حرام محرم لله كله، عضاهه وصيده [وظلم فيه][2] وسرق فيه أو [إساءة، وثقيف][3] أحق الناس بوج، ولا يغير [٦٩/أ] طائفهم لهم، ولا يدخله عليهم أحد من المسلمين يغلبهم عليه، وما شاءوا أحدثوا في طائفهم من بنيان أو سواه بواديهم. ولا يحشرون ولا يعشرون، ولا يستكرهون بمال ولا نفس، وهم أمة من المسلمين يتولجون من المسلمين حيثما

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٢٤٦ .
(2) ما بين المعكوفتين ليس ظاهرة في الأصل والمثبت من أبي عبيد.
(3) ما بين المعكوفتين ليس ظاهرة في الأصل والمثبت من أبي عبيد.

شاءوا، وأينما تولجوا، وما كان لهم من أسير فهو لهم، هم[١] أحق الناس به حتى يفعلوا به ما شاءوا، وما كان لهم[٢] من دين إلى أجله في رهن، فإنه لواط مبرأ من الله .

٧٥٥- [وفي حديث يروى عن ابن إسحاق، إنه لياط مبرأ من الله][٣] وما كان من دين في صحيفتهم اليوم الذي[٤] أسلموا عليه في الناس فإنه لهم وما كان لثقيف من وديعة في الناس أو مال أو نفس غنمها مودعها أو أضاعها، ألا فإنها مؤداة وما كان لثقيف من نفس غائبة، أو مال، فإن له من الأمر[٥] مثـل مـا لشاهدهم وما كان لهم من مال بلية[٦]، فإن لهم من الأمر مثل ما لهم بوج ومـا كان لثقيف من حليف أو تاجر فأسلم، فإن له مثل قصة[٧] أمر ثقيف، وإن طعن طاعن على ثقيف أو ظلمهم ظالم، فإنه لا يطاع فيهم في مال ولا نفـس، وأن رسول الله ينصرهم على من ظلمهم، والمؤمنون ومن كرهوا أن يلج عليهم من الناس، فإنه لا يلج عليهم، وإن السوق والبيع بأفنية البيوت، وإنه لا يؤمر عليهم إلا بعضهم على بعض: على بني مالك أميرهم، وعلى الأحلاف أميرهم، ومـا سقت ثقيف من أعناب قريش، فإن شطرها لمن سقاها وما كان لهم من دين في رهن لم يلط، فإن وجد أهله قضاء قضوا، وإن لم يجدوا قضاء فإنه إلى جمادى الأولى من عام قابل، فمن بلغ أجله فلم يقضه، فإنه قد لاطه وما كان في الناس من دين، فليس عليهم إلا رأسه، وما كان لهم من أسير باعه ربه، فإن له بيعه،

---

(1) ليست في الأصل، وزدناها من أبي عبيد .

(2) ليست في الأصل، وزدناها من أبي عبيد .

(3) وهكذا هو من عند أبي عبيد ٢٤٨- بلا إسناد - عن ابن اسحق.

(4) ليست في الأصل، والمثبت من أبي عبيد.

(5) هنا [الأمر] وفي كتاب أبي عبيد ومجموعة الوثائق السياسية [الأمن] .

(6) في الأصل [ليه]. وضع فتحة فوق اللام وشدة فوق الياء .

(7) هكذا في الأصل وعند أبي عبيد ومجموعة الوثائق [قضية] .

وما لم يبع، فإن له فيه ست قلائض، نصفان حقائق وبنات لبون كرام سـمان، ومن كان له بيع اشتراه، فإن له بيعه(١).

٧٥٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد: قوله عضاهه العضاه: كل شـجر ذي شوك وقوله، لا يحشرون يقول: تؤخذ منهم صدقات المواشي بأفنيتهم، يـأتيهم المصدق هناك، ولا يأمرهم أن يجلبوها إليه وقد كان بعض الفقهاء يقيس قوله: لا جلب على هذا، وأكثر الناس يذهب بالجلب إلى الخيل وقوله: ولا يعـشرون يقول: لا يؤخذ منهم عشر أموالهم، إنما عليهم الصدقة، من كل [مائتين خمـسة دراهم](٢) وقوله: وما كان لهم من أسير فهو لهم يقول: من أسروا في الجاهلية ثم أسلموا وهم في أيديهم، فهو لهم حتى يأخذوا فديته وقوله » ما كان لهم مـن دين في رهن فبلغ أجله، فإنه لواط مبرأ من الله يعني الربا، سـماه: لواطـا أو لياطا لأنه ربا ألصق [٦٩/ب] ببيع، وكل شيء ألصقته بشيء فقد لطته به، ومنه قول أبي بكر: الولد ألوط، أي ألصق بالقلب، ومنه يقال للشيء تنكره بقلبك: لا يلتاط هذا بصفري(٣) ومما يبين ذلك أنه أراد اللواط الربا قوله : وما كان لهـم من دين في رهن وراء عكاظ، فإنه يقضي إلى عكاظ برأسه يعني رأس المال، ويبطل الربا ألا تسمع إلـى قولـه ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٧٩] ويروى أن هذه الآية إنما أنزلت في ثقيف، ثم صارت عامة للناس. وقوله ما كان لهم من(٤) دين في رهن لم يلط، فإن وجد أهله قضاء قضوا فهذا هو الدين الذي لا ربا فيه، ألا تراه قد أمرهم بقضائه إن وجدوا، فإن لم يجدوا أخره إلى قابل(٥)؟

٧٥٧- وهذا كتاب إلى المسلمين في ثقيـف بإسـناد الأول: بـسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي ρ إلـى المـؤمنين، أن عـضاه وجّ

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٢٤٧ .

(2) ما بين المعكوفتين في الأصل (ما بين خمسة ...). والمثبت من أبي عبيد.

(3) أي بلب قلبي. انظر: القاموس ٧١/٢ .

(4) ليست في الأصل والمثبت من أبي عبيد.

(5) انظر: أبا عبيد صـ٢٤٩ – ٢٥٠ .

وصيده لا يعضد ولا يقتل صيده[1]، فمن وجد يفعل شيئا من ذلك فإنــه يجلــد وتنزع ثيابه، ومن تعدى ذلك، فإنه يؤخذ فيبلغ محمدا رسول الله، وإن هذا مــن محمد النبي رسول الله ρ وكتب خالد بن سعيد بأمر محمد بن عبد الله رســول الله، فلا يتعده أحد فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله لثقيف، وشهد على نسخه هذه الصحيفة، صحيفة رسول الله التي كتب لثقيف علي بن أبي طالــب وحسن بن علي وحسين بن علي وكتب نسختها[٢].

٧٥٨- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وفي الحديث من الفقه إثباته υ شهادة الحسن والحسين عليهما السلام فقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين، أن شهادة الصبيان تكتب ويستثبون[٣] فيستحسن ذلك، فهو الآن في سنة النبي، وفيه أنه شرط لهم شروطا عند إسلامهم خاصة لهم دون الناس، مثل تحريمه واديهم، وأن لا يغير طائفهم ولا يدخله أحد يغلبهم عليه، وأن لا يؤمر عليهم إلا بعضهم وهذا مما قلت لك، إن الإمام ناظر للإسلام وأهله، فإذا خاف من عدو غلبــة لا يقدر على دفعهم إلا بعطية يردهم بها فعل، كالذي صنع النبي ρ بالأحزاب يوم الخندق، وكذلك لو أبوا أن يسلموا إلا على شيء يجعله لهم، وكان في إسلامهم عز للإسلام، ولم يأمن معرتهم وبأسهم [٧٠/أ] أعطاهم ذلك، فيتألفهم به، كمــا فعل رسول الله ρ بالمؤلفة قلوبهم، إلى أن يرغبوا [في الإسلام][٤] وتحسن فيــه نياتهم، وإنما يجوز من هذا، ما لم يكن فيه نقض للكتاب ولا السنة، بين ذلك أن رسول الله ρ لم يجعل لهم، فيما أعطاهم تحليل الربا، ألا تراه قد شرط عليهم أن لهم رءوس أموالهم، وأن ما كان أصله في الجاهلية، فهو إذا كان ابتداؤه فــي الإسلام أشد تحريما وأحرى أن لا يجوز وقد روي في بعض الحــديث، أنهــم كانوا سألوه قبل ذلك أن يسلموا على تحليل الزنا والربا والخمر، فــأبى ذلــك

---

(1) كذا في الأصل وعند ابن هشام وابن سعد [أن عضاه وج وصيده لا يعضد فمن ..].

(2) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٨٤/١ ، وابن هشام في السيرة ٥٤٢/٢ .

(3) هكذا في الأصل وعند أبي عبيد: [ويستتسبون] .

(4) زدناها تبعا لأبي عبيد ، والسياق يقتضيها.

عليهم، فرجعوا إلى بلادهم، ثم عادوا إليه راغبين في الإسلام، فكتب لهم هــذا الكتاب(١).

٧٥٩- وهذا كتاب رسول الله ρ لأهل دومة الجندل حدثنا حميد: قال أبو عبيد: أما هذا الكتاب فأنا قرأت نسخته، أتاني به شيخ هناك، مكتوب في قضيم قطعة جلد فنسخته حرفا بحرف، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمــد رسول الله لأكيدر حين أجاب إلى الإسلام، وخلع الأنداد والأصنام مع خالد بن الوليد سيف الله في دومة الجندل وأكنافها، إن لنا الضاحية من الضحل والبــور والمعامي والأغفال والحلقة والسلاح والحافر والحصن، ولكم الضامنة من النخل والمعين من المعمور، لا تعدل(٢) سارحتكم، ولا تعد فاردتكم، ولا يحظر عليكم النبات، تقيمون الصلاة لوقتها، وتؤتون الزكاة بحقها عليكم، عليكم بذلك عهد الله والميثاق، ولكم بذلك الصدق والوفاء، شهد الله ومن حضر من المسلمين(٣).

٧٦٠- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أما قوله الضاحية من الضحل فــإن الضاحية في كلام العرب: كل أرض بارزة من نــواحي الأرض وأطرافهــا، والضحل: القليل من الماء، والبور: الأرض التي لم تحرث، والمعامي: الــبلاد المجهولة، والأعفال: التي لا آثار لها، والحلقة: الدروع، والضامنة من النخل: التي معه في المصر، والمعين: الماء الدائم الظاهر، مثل ماء العيون ونحوهــا، والمعمور: بلادهم التي يسكنونها. وقوله: ولا تعدل سارحتكم »: السارحة هي الماشية التي تسرح في المراعي، يقول: لا [٧٠/ب] تعدل عن مرعاها: لا تمنع منه ولا تحشر في الصدقة إلى المصدق، ولكنها تصدق على مياهها ومراعيها، وقوله : لا تعد فاردتكم(٤) يعني في الصدقة، لا تعد مع غيرها فتضم إليها، ثــم

---

(1) انظر: أبا عبيد صـــ٢٥١ .

(2) كان في الأصل (لا تعدوا)، وهو خطأ صوابه ما أُثبتناه تبعا لجميع من أخرجوه، ولما ورد في النص الذي يليه لما شرح الحديث.

(3) انظر: أبا عبيد صـــ٢٥٢ .

(4) في الأصل (فادتكم) والتصويب من النص المتقدم ومن أبي عبيد.

وفسرها أبو عبيد بأنها الأنعام الزائدة على ما تجب فيه الزكاة، يقول: لا تعد عليكم تلك في الزكاة

تصدق، فهذا نحو من قوله لا يجمع بين مفترق وقال: فأراه υ قد كان جعل لثقيف عند إسلامهم شيئا زادهم إياه، وأراه أخذ من هؤلاء شيئا من أموالهم عند إسلامهم، وإنما وجه هذا عندنا والله أعلم أن أولئك كانوا راغبين في الإسلام غير مكرهين، ولا ظهر على شيء من بلادهم، وأن هؤلاء لم يسلموا إلا بعد غلبة من المسلمين لهم، ولم يأمن غدرهم إن ترك لهم السلاح والظهر والحصن، فلم يقبل إسلامهم إلا على نزع ذلك منهم، وبمثل هذا عمل أبو بكر في أهل الردة حين أجابوا إلى الإسلام بعد أن رجعوا إليه قسرا مقهورين(١).

٧٦١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، والأشجعي، كلاهما عن سفيان بن سعيد، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: قدم وفد بزاخة من أسد وغطفان على أبي بكر يسألونه الصلح، فخيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية(٢) والسلم المخزية، فقالوا(٣) له: هذه الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلم المخزية؟ فقال: أن تنزع منكم الحلقة والكراع، وتتركون أقواما تتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمهاجرين أمرا يعذرونكم به، ونغنم ما أصبنا منكم، وتردون إلينا ما أصبتم منا، وتدوا قتلانا، ويكون قتلاكم في النار، فقام عمر، فقال: إنك رأيت رأيا وسنشير عليك، أما ما رأيت أن تنزع منهم الحلقة والكراع، فنعم ما رأيت، وأما ما ذكرت أن يتركوا أقواما يتبعون(٤) أذناب الإبل، حتى يرى الله خليفة نبيه والمهاجرين أمرا يعذرونهم عليه، فنعم ما رأيت، وأما ما ذكرت أن نغنم ما أصبنا منهم، ويردوا إلينا ما أصابوا منا، فنعم ما رأيت، وأما ما رأيت أن يدوا قتلانا ويكون قتلاهم

حتى تنتهي إلى الفريضة الأخرى. انظر: غريب الحديث ٣/٢٠٠ .

(1) انظر: أبا عبيد صـ٢٥٣، ومنال الطالب صـ٦٥ .

(2) في الأصل: [المجلبة] والتصويب مما يأتي قي نفس الحديث.

(3) في الأصل: [فقال] والمثبت من أبي عبيد.

(4) في الأصل: [يتبعوا] . والمثبت من أبي عبيد.

في النار، فإن قتلانا قتلوا على أمر الله، أجورهم على الله، ليست لهم ديات قال: فتابع القوم قول عمر[1].

٧٦٢- أخبرنا حميد قال ابو عبيد: أفلا ترى أن أبـا بكـر، لـم يقبـل إسلامهم وصلحهم إلا بنزع الحلقة والكراع منهم، بما أعلمتك، ثم تابعه عمـر على هذا والقوم معه، ولا نراهم فعلوا ذلك إلا اتباعا لسنة رسـول الله ρ فـي دومة الجندل وأشباها من القرى التي[2] لم تدخل في الإسلام[٧١/أ] إلا كرهـا، بعد أن ظهر على بعض بلادهم، ولو كان إسلامهم رغبة غير رهبة، لسلمت لهم أموالهم، لأن من أسلم على شيء فهو له، ولو لم يجنحوا إلى السلم حتى يظهر عليهم المسلمون الظهور كله، ويصيروا أسارى في أيديهم ما ترك لهـم مـن أموالهم شيئا ولكانت غنائم للمسلمين ولكنهم كانوا بين الحالين، قد نـالوا مـن المسلمين، ونال المسلمون منهم، فلهذا وقع الصلح[3]، وكذلك فعل خالد بن الوليد بأهل اليمامة في حديث يروى عن محمد بن إسحاق، قال: وكان خالد قد نهكته الحرب وقتل من المسلمين مقتلة عظيمة، فعمد مجاعة بن مرارة الخفـي إلـى النساء والصبيان فألبسهم السلاح وأقامهم على الحصون، فنظر إليهم خالد بـن الوليد[4] فظن أنهم مقاتلة، وقد بلغت الحرب منهم ومن المسلمين ما بلغت، فدعاه مجاعة إلى الصلح عند هذا، فصالحه على ربع الرقيـق ونـصف الـصفراء والبيضاء والحلقة، فلما دخل خالد الحصون بعد الصلح فلـم يـر فيهـا[5] إلا الذراري والنساء، قال لمجاعة: خدعتني، فقال مجاعة: قومي ولم أستطع إلا ما رأيت قال ابن[6] إسحاق: وقد كان أبو بكر بعث سلمة بن سلامة بن وقش إلـى

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٦٧٩٥) ٢٦٣٩/٦، والبيهقي في الـسنن الكبـرى حديث رقم (١٦٥٣٨) ١٨٣/٨، والطبراني في المعجم الأوسط حديث رقم (١٩٥٣) ٢٧٠/٢.

(2) ليست في الأصل زدناها تبعاً لأبي عبيد .

(3) انظر: أبا عبيد صـ٢٥٦ .

(4) ليست في الأصل وزدناها ويقتضيها.

(5) في الأصل: [فيه] والمثبت من أبي عبيد.

(6) في الأصل: [أبو] والمثبت من أبي عبيد وتقدم في أول الفقرة أنه ابن اسحق.

خالد أن لا تستبق من بني حنيفة رجلا قد أنبت، فوجد خالدا قد صالحهم على ما صالحهم عليه(١).

[وهذا كتاب رسول الله ρ إلى أهل هجر]

٧٦٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثنا عثمان بن صالح، عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل هجر: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي إلى أهل هجر، سلم أنتم، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فإني أوصيكم بالله وبأنفسكم أن لا تضلوا بعد إذ هديتم، ولا تغووا بعد إذ رشدتم(٢)، أما بعد، فقد جاءني وفدكم فلم آت إليهم إلا ما سرهم، وإني لو جهدت حقي فيكم كله أخرجتكم من هجر، فشفعت غائبكم، وأفضلت على شاهدكم، فاذكروا نعمة الله عليكم، أما بعد، فإنه قد أتاني الذي صنعتم، وإنه من يحسن منكم لا يحمل عليه ذنب المسيء، فإذا جاءكم أمرائي فأطيعوهم وانصروهم على أمر الله وفي سبيله، فإنه من يعمل منكم عملا صالحا فلن يضل له عند الله ولا عندي(٣).

[وهذا كتاب رسول الله ρ لأهل أيلة]

٧٦٤- بالإسناد الأول: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أمنة من[٧١/ب] الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة، لسفنهم وسيارتهم ولبحرهم ولبرهم ذمة الله ومحمد النبي، ولمن كان معهم من كل مار من الناس من أهل الشام واليمن وأهل البحر، فمن أحدث حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وإنه طيبة لمن أخذه من الناس، ولا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ولا طريقا يردونها، من بحر أو بر وهذا كتاب جهيم بن الصلت(٤).

[وهذا كتاب رسول الله ρ إلى خزاعة]

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ٢٥٧، والطبري في التايخ ٢٩٧/٣.

(٢) في الأصل: [رشتم] بإدغام الدال في التاء .

(٣) انظر: أبا عبيد صـ٢٥٧، وابن سعد في الطبقات ٢٧٥/١، ومغازي عروة بن الزبير صـ٢٢٨.

(٤) انظر : أبا عبيد صـ٢٥٨، وابن هشام في السيرة ٥٢٥/٢ .

٧٦٥- حدثنا حميد أخبرنا أبوعبيد، أخبرنا إسماعيل بن مجالد، عن أبيه مجالد بن سعيد أو إسماعيل بن أبي خالد عن(١) الشعبي قال:

٧٦٦- و أخبرنا عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، دخل حديث أحدهما في حديث(٢) الآخر، قال: كتب رسول الله ρ إلى خزاعة: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى بديل وبسر وسروات بني عمرو، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو أما بعد ذالكم، فإني لم آثم بإلكم، ولم أضع نصحتكم، وإن من أكرم أهل تهامة علي، وأقربهم رحما، أنتم ومن تبعكم، قال الشعبي في حديثه: من المطيبين وقال عروة: من المصلين، وإني قد أخذت لمن هاجر منكم مثل ما أخذت لنفسي، ولمن كان بأرضه غير ساكن مكة، إلا حاجا أو معتمرا وإني إن سلمت فإنكم غير خائفين من قبلي ولا مخوفين وأما بعد، فقد أسلم علقمة بن علاثة، وابنا هوذة، وهاجرا وبايعا على من اتبعهما وأخذا لمن اتبعهما مثل ما أخذا لأنفسهما، وإن بعضنا من بعض في الحل والحرم، وإني ما كذبتكم، وليحيكم ربكم(٣).

[وهذا كتاب رسول الله ρ إلى زرعة بن ذي يزن]

٧٦٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد، أخبرنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، أن رسول الله ρ كتب إلى زرعة: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد، فإن محمدا النبي أرسل إلى زرعة بن ذي يزن، إذا أتاكم رسلي، فآمركم بهم خيرا، معاذ بن جبل وعبد الله بن رواحة ومالك بن عبادة وعتبة بن نيار ومالك بن مرارة وأصحابهم، فاجمعوا ما عندكم من الصدقة والجزية فأبلغوها رسلي، فإن أميرهم معاذ بن جبل ولا ينقلبن منكم إلا راضين، أما بعد، فإن محمدا يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن مالك بن مرارة الرهاوي [٧٢/أ] حدثني أنك أسلمت من أول حمير وفارقت

---

(١) ليست في الأصل. والمثبت من أبي عبيد لضرورتها.

(٢) في الأصل: [.. حديث أحدهما في حد الآخر] والمثبت من أبي عبيد .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٦٩٠٣) ٤٠٢/٧ .

المشركين، فأبشر بخير، وآمركم يا حمير خيرا، فلا تخونوا ولا تحـادوا، وإن رسول الله ρ مولى غنيكم وفقيركم، وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهله، وإنما هي زكاة تزكون بها للفقراء المؤمنين، وإن مالكا قد بلغ الخير وحفظ الغيـب، وإني قد أرسلت إليكم من صالح أهلي وأولي ديني، فآمركم بهم خيـرا، فإنـه منظور إليه، والسلام قال أبو عبيد: أراه يعني معاذ بن جبل[١].

[هذا كتاب رسول الله ρ بين المؤمنين وأهل يثرب

وموادعته يهودها، عند مقدمه المدينة]

٧٦٨- حدثنا حميد، حدثني عبد الله بن صالح، حدثني الليـث، حـدثني عقيل عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله ρ كتب بهذا الكتـاب: هـذا كتاب من محمد النبي رسول الله ρ بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهـل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، فحل معهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس. المهاجرون من قريش على رباعتهم، يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولـى، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف على ربعاتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بـالمعروف والقـسط بـين المؤمنين، وبنو الخزرج على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكـل طائفـة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو ساعدة على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو جشم والنجا[٢] على رباعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولـى، وكـل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النجـار علـى رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيهـا بـالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو عمرو بن عوف على رباعتهم يتعـاقلون معـاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المـؤمنين وبنـو

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٢٥٩، وابن هشام في السيرة ٥٨٨/٢ – ٥٨٩، وابن سعد في الطبقـات ٢٦٤/١، والطبري في التاريخ ١٢٠/٣ .

(2) كذا في الأصل وهي زيادة.

النبيت على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفــدي عانيهــا بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو(١) أوس على رباعتهم يتعاقلون معــاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي(٢) عانيها بالمعروف والقسط بين المــؤمنين وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا منهم، أن يعينوه بالمعروف في فداء أو عقــل، ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وأن المؤمنين والمتقين[٧٢/ب] على من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه(٣) جميعه ولو كان ولد أحدهم لا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينــصر كافر على مؤمن، والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس، وأنه من تبعنــا من اليهود، فإن له المعروف والأسوة غير مظلومين ولا متناصر علــيهم، وأن سلم المؤمنين واحد، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم، وأن كل غازية غزت يعقب بعضهم بعضا، وإن المــؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه، وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش، ولا يعينها على مؤمن، وأنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود، إلا أن يرضي ولــي المقتول بالعقل، وأن المؤمنين عليه كافة، وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هــذه الصحيفة، أو آمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثا ولا يؤويه، فمن نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة لا يقبل منه صرف ولا عدل، وأنكم ما اختلفتم فيه من شيء فإن حكمه إلى الله وإلى الرسول، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن يهود بني عوف أمة من المــؤمنين، لليهــود دينهم وللمؤمنين دينهم، ومواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتــغ(٤) إلا نفسه وأهل بيته، وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف،

---

(1) في الأصل: [وبني أوس] .
(2) في الأصل: [تفد].
(3) في الأصل: [عليهم]. والمثبت من أبي عبيد.
(4) في الأصل: [يوقع] والمثبت من أبي عبيد.

وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود الأوس مثل ذلك، إلا من ظلم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وأنه لا يخرج أحد منهم إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم، على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينكم النصح والنصيحة والنصر للمظلوم، وأن المدينة جوفها حرم لأهل هذه الصحيفة، وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن أمره إلى الله وإلى محمد النبي، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب، وأنهم إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم بالأسوة فأنهم يصالحونه وإن دعونا إلى مثل ذلك فإن لهم على المؤمنين، إلا من حارب الدين، وعلى كل أناس حصتهم من النفقة، وأن يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم مع البر المحسن منهم، من أهل هذه الصحيفة [وأن بني الشطبة بطن من جفنة][(١)]، وأن البر دون الإثم، ولا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله [٧٣/أ] على ما في هذه الصحيفة وأبر[(٢)]، لا يحول الكتاب [عن وفي][(٣)] ظالم ولا آثم، وأنه من خرج آمن، ومن قعد بالمدينة أبر الأمن آمن[(٤)]، إلا ظالما وآثما، وأن أولاهم بهذه الصحيفة البر المحسن[(٥)].

٧٦٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: قوله بنو فلان على رباعتهم والصواب عندي الرباعة، قال: وهكذا حدثناه ابن بكير عن الليث بن سعد، الرباعة هي المعاقل، وقد يقال: فلان على رباعة قومه: إذا كان المتقلد لأمورهم، والوافد على الأمراء فيما ينوبهم وقوله إن المؤمنين لا يتركون مفرحا أن يعينوه في فداء أو عقل المفرح: المثقل بالدين، فيقول: عليهم أن يعينوه، إن كان أسيرا فك من أسره، وإن كان جنى جناية خطأ عقلوا عنه وقوله لا يجير مشرك مالا لقريش يعني اليهود الذين كان وادعهم، يقول: فليس من موادعتهم أن يجيروا

---

(1) ليست واضحة في الأصل والمثبت من أبي عبيد.

(2) كذا في الأصل وعند أبي عبيد: [. . . على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره].

(3) كذا في الأصل وعند أبي عبيد: [دون ظالم ...] .

(4) كذا في الأصل ولعله [آمن أبر الأمن]، بتقديم وتأخير.

(5) انظر: سيرة ابن هشام ٥٠١/١ .

أموال أعدائه، ولا يعينوهم عليه وقوله ومن اعتبط مؤمنا قتلا فهو قود الاعتباط أن يقتله بريئا محرم الدم، وأصل الاعتباط في الإبل أن تنحر بلا داء يكون بها وقوله إلا أن يرضي أولياء المقتول بالعقل: فقد جعل ρ الخيار في القود أو الدية إلى أولياء القتيل، وهذا مثل حديثه الآخر ((**ومن قتل له قتيل فهو بأحد النظرين، إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية**))(١) وقوله لا يحل لمؤمن أن ينصر محــدثا أو يؤويه المحدث: كل من أتى حدا من حدود الله، فليس لأحد منعه من إقامة الحد عليه، وهذا شبيه بقوله الآخر ((**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره**))(٢) وقوله: إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين فهو النفقة في الحرب خاصة، شرط عليهم المعاونة له على عدوه، ونرى أنــه إنما كان يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين لهذا الشرط الذي شرط عليهم من النفقة، ولولا هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين سهم(٣) وقوله إن يهــود بنـــي عوف أمة من المؤمنين إنما أراد نصرهم المؤمنين، ومعـــاونتهم إيـــاهم علـــى عدوهم، بالنفقة التي شرطها عليهم، فأما الدين فليسوا منه في شيء، ألا تراه قد بين ذلك فقال: لليهود دينهم، وللمؤمنين دينهم وقوله لا يوتغ إلا نفسه يقــول: لا يهلك غيرها، يقال: قد وتغ الرجل وتغا: إذا وقع في أمر يهلكه، وقــد أوتغـــه غيره، وإنما كان هذا الكتاب فيما يروى حدثان مقدم رسول الله ρ المدينة، قبل أن يظهر الإسلام ويقوى، وقبل أن يؤمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب، وكـــانوا ثلاث فرق: بنو القينقاع، والنضير، وقريظة، فأول فرقـــة غـــدرت، ونقــضت الموادعة بنو قينقاع، وكانوا خلفاء عبد الله بن أبي، فأجلاهم رسول الله ρ عـــن

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٦٤٨٦) ٦/٢٥٢٢، وأبو داود في السنن حديث رقم (٤٥٠٥) ٤/١٧٢، والترمذي في السنن حديث رقم (١٤٠٥) ٤/٢١ .

(2) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٣٥٩٧) ٣/٣٠٥، والحاكم في المستدرك حديث رقـــم (٢٢٢٢) ٢/٣٢، وأحمد في المسند حديث رقم (٥٣٨٥) ٢/٧٠ .

(3) كان في الأصل: [سهماً] .

المدينة، ثم بنو النضير [٧٣/ب] ثم وقريظة، فكان من إجلائه أولئك وقتله هؤلاء ما قد ذكرناه في كتابنا هذا[١].

[هذا كتاب صلح خالد بن الوليد أهل دمشق]

٧٧٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد، أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن ابن سراقة، أن خالد بن الوليد، كتب لأهل دمشق: هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق: إني قد أمنتهم على دمائهم وأموالهم وكنائسهم.

٧٧١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وذكر فيه كلاما لا أحفظه، وفي آخره شهد أبو عبيدة بن الجراح، وشرحبيل بن حسنة، وقضاعي بن عامر، وكتب سنة ثلاث عشرة[٢].

[وهذا كتاب صلح عياض بن غنم لأهل الجزيرة]

٧٧٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا كثير بن هشام، أنا جعفر بن برقان، عن معمر بن صالح، عن المعلى بن أبي عائشة، قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز أن سل أهل الرها: هل عندهم صلح؟ فسألتهم، فأتاني أسقفهم بدرج أو حق فيه كتاب صلحهم، فإذا في الكتاب: هذا كتاب من عياض بن غنم ومن معه من المسلمين لأهل الرها، إني أمنتهم على دمائهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم، ومدينتهم وطواحينهم، إذا أدوا الحق الذي عليهم، شهد الله وملائكته قال: فأجازه لهم عمر بن عبد العزيز.

٧٧٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: في غير حديث كثير بن هشام إن عياضا، لما صالح أهل الرها، دخل سائر الجزيرة فيما دخل فيه أهل الرها من الصلح[٣].

[وهذا كتاب حبيب بن مسلمة لأهل تفليس من[٤] بلاد أرمينية]

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ٢٦٤ – ٢٦٦ .

(٢) انظر : أبا عبيد صـ ٢٦٦ .

(٣) انظر : أبا عبيد صـ ٢٦٧ .

(٤) ليس في الأصل. والمثبت من أبي عبيد.

٧٧٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني أحمد بن الأزرق، من أهل أرمينية، قال: قرأت كتاب حبيب بن مسلمة، أو قرئ وأنا أنظر إليه في مصالحته أهل تفليس فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من حبيب بن مسلمة لأهل تفليس من أرض الهرمز، بالأمان لكم ولأولادكم وأهاليكم وصوامعكم وبيعكم ودينكم وصلواتكم، على إقرار بصغار الجزية، على أهل كل بيت دينار واف، ليس لكم أن تجمعوا بين مفترق الأهلات استصغارا منكم للجزية، ولا لنا أن نفرق بين مجتمع استكثارا منا للجزية، ولنا نصيحتكم وضلعكم على عدو الله ورسوله والذين آمنوا – فيما استطعتم – وإقراء المسلم المجتاز ليلة بالمعروف من حلال طعام أهل الكتاب، وحلال شرابهم، وإرشاد الطريق على غير ما يضر بكم، وإن قطع بأحد من المؤمنين عندكم فعليكم أداؤه إلى أدنى فئة من المؤمنين والمسلمين، إلا أن يحال دونهم، فإن تبتم وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة، فإخواننا في الدين، ومن تولى عن الإيمان والإسلام والجزية، فعدو الله ورسوله والذين آمنوا، والله المستعان عليه، فإن عرض للمؤمنين شغل عنكم، وقهركم عدوكم، فغير مأخوذين بذلك، ولا ناقض ذلك عهدكم، بعد أن تفيئوا إلى المؤمنين والمسلمين، هذا [عليكم وهذا](١) لكم، شهد الله وملائكته ورسله والذين آمنوا وكفى بالله شهيدا [٧٤/أ] قال: وهذا كتابه إلى أهل تفليس: من حبيب بن مسلمة إلى أهل تفليس، سلم أنتم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فإن رسولكم تفلي قدم علي وعلى الذين آمنوا معي، فذكر عنكم أنا أمة ابتعثنا الله وكرمنا، وكذلك فعل الله بنا، بعد ذلة وقلة وجاهلية جهلاء، فالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ، والسلام على رسوله وصلواته كما به هدانا وذكر عنكم تفلى أن الله قذف في قلوب عدونا منا الرعب، ولا حول لنا ولا قوة إلا بالله، وذكر أنكم أحببتم سلمنا فما كرهت والذين آمنوا معي ذلك منكم، وقدم علي تفلى بهديتكم فقومتها(٢) والذين آمنوا معي عرضها ونقدها

---

(1) ليست واضحة في الأصل والمثبت من أبي عبيد.

(2) إنما تقويمها لتحسب من الجزية. ذكر ذلك البلاذري، وياقوت الحموي .

مائة دينار غير راتبة عليكم، ولكن [على كل أهل بيت][(١)] دينار واف جزية ولا فدية، فكتبت لكم عند ملأ من المؤمنين كتاب شرطكم وأمانكم، وبعثت به إليكم مع عبد الرحمن بن جزء السلمي، وهو ما علمنا من أهل العلم والرأي بأمر الله وكتابه، فإن أقررتم بما فيه دفعه إليكم، وإن توليتم آذنكم بحرب من الله ورسوله والذين آمنوا على سواء، إن الله لا يحب الخائنين. والسلام على من اتبع الهدى[(٢)].

---

(1) كذا في الأصل وعند أبي عبيد: [على أهل كل بيت].

(2) أخرجه أبو عبيد ٢٦٧. وأخرجه الطبري في تاريخه ١٦٢/٤ .

كتاب

مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها

[باب: الحكم في قسمة الفيء ومعرفة من له فيه حق]

٧٧٥- حدثنا أبو أحمد حميد بن زنجويه حثنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ρ إذا أمر رجلا على سرية، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا، وقال: ((**اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تغلوا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى خلال أو خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، أدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن هم فعلوا، أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، وإن هم أبوا، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء ولا في الغنيمة شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام، فسلهم إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم، وإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم**)) .

٧٧٦- حدثنا حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا سفيان، أخبرنا حميد، وحدثنا يعلى بن عبيد، أخبرنا إدريس الأودي، كلاهما عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله ρ نحوه.

٧٧٧- حدثنا حميد حدثني نعيم بن حماد، حدثنا ابن(١) المبارك، أخبرنا يونس، عن الزهري، حدثني سعيد بن المسيب، أن أبا بكر [٧٤/ب] الصديق τ لما بعث الجيوش نحو الشام، يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة، فلما ركبوا مشى أبو بكر τ معهم يودعهم، حتى بلغ ثنية الوداع، ثم جعل يوصيهم يقول: ((عليكم بتقوى الله، اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، فإن الله ناصر دينه، ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تجبنوا ولا تفسدوا في

---

(١) ليست في الأصل والمثبت من عند البيهقي.

الأرض ولا تعصوا ما تؤمرون به، فإذا لقيتم العدو من المشركين إن شـاء الله فادعوهم إلى ثلاث خصال، فإن أجابوكم فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم إلـى الإسلام فإن أجابوكم فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، ثم ادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا فاخبروهم أن لهم مثل ما[١] للمهاجرين، وعليهم مثل ما عليهم، فإن اختاروا دارهم على دار المهاجرين فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي على المؤمنين[٢]، وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة شيء، حتى يجاهدوا مع المسلمين، وإن هم أبـوا أن يـدخلوا فـي الإسلام، فادعوهم إلى الجزية، فإن فعلوا فاقبلوا منهم، وكفوا عنهم، وإن هم أبوا فاستعينوا بالله عليهم وقاتلوهم إن شاء الله))[٣] .

٧٧٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: قوله: فإن أبوا أن يتحولوا، يعني من، دار التعرب إلى دار الهجرة، يقول: إن لم يهاجروا، فهذا حديث رسـول الله ρ وأمره في الفيء، أن[٤] لم ير لمن لم يلحق بالمهاجرين ويعينهم علـى جهـاد عدوهم ويجامعهم في أمورهم في الفيء والغنيمة حقا ثم روى الناس عن عمر بن الخطاب أنه رأى أن كل المسلمين فيه شركاء[٥].

٧٧٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطـاب τ: ((ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق، أعطيه أو منعه))[٦] .

٧٨٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنـا أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحدثان، وبعض الحـديث

---

(١) المثبت من عندنا. البيهقي لضرورتها في السياق.
(٢) كذا في الأصل وعند البيهقي: [حكم الله الذي فرض على المؤمنين].
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٧٩٠٤) ٨٥/٩ .
(٤) كذا هنا وعند أبي عبيد: [أنه] .
(٥) انظر: أبا عبيد صـ ٢٧٢ .
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٢٧٥٧) ٣٤٧/٦، والشافعي في المسند حديث رقم (١٥١٦) ٣٢٥/١.

عن أيوب، عن الزهري، في حديث عمر بن الخطاب حين دخل عليه العباس وعلي يختصمان، فذكر عمر الأموال، ثم قرأ عمر هذه الآية: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[الحشر: ٧-١٠] قال: فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا وله فيها حق، أو قال: حظ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم، وإن عشت إن شاء الله ليؤتين كل مسلم حقه[٧٥/أ]، أو قال: حظه، حتى يأتي الراعي بسرو حمير، لم يعرق فيه جبينه[1].

٧٨١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وهذه آية الفيء، فرأى عمر أن الآية محيطة بالمسلمين، وإنه ليس منهم أحد يخلوا أن يكون له فيها نصيب، ثم اختلف المسلمون بعد ذلك أيضا فقال قائلون: من لم يكن له غناء عن المسلمين في جهاد عدو أو قيام بحكم أو اجتباء مال، وغير ذلك مما يرجع على المسلمين نفعه، ولم يكن هذا من أهل الفاقة والمسكنة، فلا حق له في بيت المال، لحديث رسول الله ρ الذي ذكرناه وقال آخرون: بل المسلمون شركاء كلهم في الفيء، لأنهم أهل دين وقبلة، وهم يد واحدة على الأمم، يواسي بعضهم بعضا، ويرد أقصاهم على أدناهم، يذهبون في ذلك إلى كلام عمر، مع احتجاجه بتأويل القرآن، فاختلفوا لاختلاف هذين الحكمين عندهم: حديث النبي ρ وحديث عمر،

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٢٩٦٦) ١٤١/٣، والنسائي في المجتبى حديث رقم (٤١٤٨) ١٣٥/٧، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٤٤٥٠) ٤٩/٣ .

وكذلك هما في الظاهر مختلفان، ولكل واحد من الفريقين مذهب ومقال، والأمر عندي في ذلك أن الحكمين لكل واحد منهما وجه غير وجه صاحبه، إلا أن الذي يؤول إليه الأمر عندي قول الذين رأوا اشتراك المسلمين في الفيء، وليس هذا براد للأمر الأول، ولكنهما جميعا قد كانا، وإنما حديث النبي ρ ناسخ ومنسوخ كالتنزيل، وليس ينسخ سنته إلا سنة له أخرى أو تنزيل، فكان منعه صـلى الله عليه وسلم من منع من الغنيمة والفيء إذ تركوا الهجرة وهو الأصل الذي كان عليه بدء الإسلام، وإذا كانت الهجرة تفرق بين حكم المهاجرين وبين مـن لـم يهاجر في الولاية والمواريث والمناكحة والفيء، نزل بذلك الكتاب وجرت بـه السنة: فأما السنة فقوله: ((وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء)) وأما التنزيل فقوله ﴿وَالَّـذِينَ آمَنُـوا وَلَـمْ يُهَـاجِرُوا مَـا لَكُـمْ مِـنْ وَلَـايَتِهِمْ مِـنْ شَـيْءٍ حَتَّـى يُهَاجِرُوا﴾[الأنفال: ٧٢] (1).

٧٨٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا حجاج، عـن ابـن جـريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، فـي قولـه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَـصَرُوا أُولَئِـكَ بَعْـضُهُمْ أَوْلِيَـاءُ بَعْـضٍ وَالَّـذِينَ آمَنُـوا وَلَـمْ يُهَاجِرُوا﴾[الأنفال: ٧٢] قال: كان المهاجر لا يرث الأعرابي، وهو مؤمن، ولا يرث الأعرابي المهاجر فنسختها هذه الآية ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[الأنفال: ٧٥](2).

٧٨٣- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني علي بن حسين، أن عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد، أنه قال للنبي ρ حين قدم مكة: أتنزل في دارك؟ قال: ((**وهل ترك لنا عقيل من ربـاع أو دور؟**)) قال: وكان عقيل ورث أبا طالب، ولم يرثه جعفر ولا علي، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وأبو طالب كافرين، فكان عمر

(1) انظر: أبا عبيد صـ٢٧٣ .
(2) انظر: أبا عبيد صـ٢٧٥ .

بن الخطاب من أجل ذلك يقول [٧٥/ب]: لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن(١).

٧٨٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وكانوا يتأولون في هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ إلى قوله تعالى:﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[الأنفال: ٧٢، ٧٣] .

٧٨٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فصار تأويل الآية في الكافر والمؤمن الذي لم يهاجر واحدا في الولاية والميراث، لا فرق بينهما إلا في الاستنصار(٢).

٧٨٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وقد روي عن ابن الزبير أنه تأولها في العصبات، وقال: كان الرجل يعاقد الرجل أن يرثه فنزلت ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[الأنفال: ٧٥]، وكان شريح يتأولها في ذوي الأرحام أنهم يرثون دون الموالي قال أبو عبيد: سمعت معاذ بن معاذ يحدثه عن ابن عون، عن عيسى بن الحارث، عن ابن الزبير وشريح بكلام هذا معناه(٣).

٧٨٧- أخبرنا حميد حدثنا النضر، عن ابن عون، عن عيسى بن الحارث، نحوه.

٧٨٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذه وجوه ثلاثة من التأويل، ولعل الآية قد جمعتها كلها، إلا أن الذي يدل عليه المعنى قول ابن عباس، ألا تسمع قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾[الأنفال: ٧٢]، فهذا بين واضح أن الهجرة هي التي فرقت بين

(١) انظر: أبا عبيد صـ٢٧٥ .
(٢) انظر أبا عبيد ٢٧٦ .
(٣) انظر: أبا عبيد صـ٢٧٦، والطبري في تفسيره ١٤/٩٠، والسيوطي في الدر المنثور ٣/٢٠٧.

الحكمين، وتصدقه آية أخرى: قولــه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾[محمد: ٢٥](١) .

٧٨٩- حدثنا حميد حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمير، قال: الكبائر سبع، فذكرها وقرأ بها قرآنا، وذكــر فيها: والتعرب بعد الهجرة، ثم قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾[محمد: ٢٥] .

٧٩٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فإذا كان ترك الهجرة يقطع الولايــة ممن هاجر، ويحرم الوارث ميراثه، فهم من المشاركة في الفيء أبعد، فكان ذلك حتــى نــسخه الله بقولــه تعــالى: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[الأنفال: ٧٥] فلما رجعت المواريث إلى مواضعها، علم أن ذلك لــم يكن إلا بالولاية التي صارت بينهم، فعاد المسلمون كلهم إخوة أولياء كما قــال الله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجــرات: ١٠]، وكمــا قــال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[التوبة: ٧١]، فاستوت أحكامهم ووجــب لهم جميعا ما وجب للمسلمين، وعليهم من الأسوة والفيء وغيره، إلا أن لأهل الحاضرة وذوي [٧٦/أ] الغناء عن الإسلام، الفضل بقدر(٢) غنائهم وجزئهم عن الإسلام، وسيأتي ذلك في مواضعه إن شاء الله، ومما يبين ذلك أنه قد لحق آخر المسلمين بأولهم، وأن الهجرة قد نسخت، قول النبي ρ بعد فتح مكة: ((**لا هجرة بعد الفتح**))(٣) وفي ذلك آثار كثيرة(٤).

٧٩١- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوســف، أخبرنــا ســفيان، عــن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ρ: ((**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا**)).

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٢٧٦ .

(2) في الأصل: [قد] والمثبت من أبي عبيد .

(3) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٢٦٧٠) ١٠٤٠/٣، والترمذي في السنن حديث رقم (١٥٩٠) ١٤٨/٤.

(4) انظر: أبا عبيد ٢٧٧.

٧٩٢- حدثنا حميد أخبرنا أبو جعفر النفيلي، أخبرنا زهير، أخبرنا عاصم الأحوال، عن أبي عثمان، حدثني مجاشع، قال: أتيت رسول الله ρ بأخي بعد الفتح، فقلت: يا رسول الله جئتك بأخي؛ لتبايعه على الهجرة، فقال: ((ذهب أهل الهجرة بما فيها قلت: فعلى أي شيء تبايعه يا رسول الله؟ قال: أبايعه على الإيمان والإسلام والجهاد))، قال: فلقيت معبدا بعد، وكان أكبرهما، فسألته، فقال: صدق مجاشع.

٧٩٣- أخبرنا حميد حدثني الأصبغ بن الفرج، أخبرنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن يزيد بن خصيفة، عن عبد الله بن رافع، عن غزية بن الحارث أنه أخبره أن شبابا من قريش أرادوا أن يهاجروا إلى رسول الله ρ فمنعهم آباؤهم، فذكروا ذلك لرسول الله ρ، فقال رسول الله ρ: **((لا هجرة بعد الفتح، إنما هو الحشر والنية والجهاد))**.

٧٩٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وفي هذا أحاديث كثيرة يطول لها الكتاب، فأراه ρ قد أسقط الهجرة عن الناس ورخص في تركها، وهو مفسر في حديث يروى عن عائشة رضوان الله عليها[1].

٧٩٥- حدثنا حميد أخبرنا يحيى بن عبد الله الحراني، حدثنا الأوزاعي، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، قال: خرجت مع عبيد بن عمير فزرنا عائشة رضوان الله عليها فسألها عبيد عن الهجرة فقالت: ((لا هجرة اليوم، إنما الهجرة كانت إلى الله وإلى رسوله، فكان المؤمنون يفرون بدينهم إلى الله وإلى رسوله من أن يفتنوا عنه، وقد أفشى الله الإسلام اليوم، فحيث شاء العبد عبد ربه، ولكن جهاد ونية)).

٧٩٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وقد روي عن النبي ρ، في هذا وجه آخر: أنه قال: **((لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار))**[2] فوجه ذلك عندي

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٢٧٩ .

(2) أخرجه النسائي في المجتبى حديث رقم (٤١٧٢) ١٤٦/٧، وأحمد في المسند حديث رقم (١٦٧١) ١٩٢/١، والحاكم في المستدرك حديث رقم (٧٩٣٠) ٣٦٣/٤ .

أنه يقول: كل من آمن وجاهد فهو لاحق بالمهاجرين في الفضيلة، وإن كان في بلده، وليس على الوجوب للهجرة إلى دار المهاجرين، وذلك بين في حديث آخر(١)، يتلوه، أخبرنا حميد، حدثنا وهب بن جرير، أخبرنا شعبة.

٧٩٧- [٧٦/أ] حدثنا الشيخان الفقيهان الإمامان أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي بقراءته وأبو القاسم علي بن محمد بن علي المصيصي قالا: أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني العدل قراءة عليه بدمشق قال حدثنا الشيخ أبو العباس محمد بن موسى بن الحسن السمسار وأنت تسمع قال: أخبرنا محمد بن خريم بن محمد، أخبرنا حميد بن زنجويه، أخبرنا وهب بن جرير، أخبرنا شعبة عن عمرو(٢) بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير زهير بن الأقمر الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ρ أنه قال: ((**الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر وهجرة البادي، فأما البادي فيجيب إذا دعي، ويطيع إذا أمر، والحاضر أعظمهما بلية وأفضلهما أجرا**))(٣).

٧٩٨- أخبرنا حميد أخبرنا أحمد بن خالد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: قدمت أم سنبلة الأسلمية بيتي، ومعها وطب من لبن تهديه لرسول الله ρ، قالت: فوضعته عندي ومعها قدح لها، فدخل النبي ρ فقال: ((**مرحبا وأهلا بأم سنبلة، قالت: بأبي أنت وأمي، أهديت لك هذا الوطب من اللبن، قال: بارك الله عليك صبي لي في هذا القدح، قالت: فصبت له في القدح، فلما أخذه قلت: قد قلت: لا أقبل هدية من أعرابي فقال: أعراب أسلم ياعائشة، إنهم**

---

(١) انظر: أبا عبيد ٢٧٩.

(٢) في الأصل: [عمر] والمثبت هو الصحيح.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى حديث رقم (٤١٦٥) ١٤٤/٧، وأحمد في المسند حديث رقم (٦٨١٣) ١٩٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٧٧٨٨) ٤٢٥/٤ .

ليسوا بأعراب، ولكنهم أهل باديتنا، ونحن أهل حاضرهم، إذا دعوناهم أجابونا، وإذا دعونا أجبناهم، ثم شرب))[1].

٧٩٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فأراه ρ قد أوجب لهم اسم الهجرة بالأيمان، وإن كانوا في مواضعهم، آلا أن لأهل الحاضرة فضيلتهم كما علمت فهذا بين أن لهم مع المسلمين حقا إذا احتاجوا إلى ذلك قل ذلك الحق أو كثر، إنما هو بقدر ما يرى الإمام، ومما يبين لنا ويوضحه أيضا حديث النبي ρ: **((من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا فإلى الله ورسوله))**[2].

٨٠٠- حدثنا حميد أخبرنا عثمان بن عمر، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان الميت إذا مات في عهد رسول الله ρ سأل: **((هل ترك وفاء من دينه؟** فإن قالوا: نعم، صلى عليه، وإن قالوا: لا، قال: **((صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك دينا فإلي، ومن ترك مالا فللوارث))**[3].

٨٠١- [٧٦/ب] حدثنا حميد أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ρ: **((من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا أو ضياعا**[4] **فإلي))**[5].

---

(1) ذكره ابن الإثير في شرح معاني الآثار حديث رقم (٥٧٢٣) ١٦٧/٤ .

(2) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٦٣٨٢) ٢٤٨٤/٦، وأبو داود في السنن حديث رقم (٢٨٩٩) ١٢٣/٣، والترمذي في السنن حديث رقم (٢٠٩٠) ٤١٣/٤ .

(3) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٢١٦٨) ٧٩٩/٢، ومسلم في الصحيح حديث رقم (١٦١٩) ١٢٣٧/٣.

(4) ضياعا: جمع ضائع وهو الذي لا يستقل نفسه، ولو ترك وشأنه لضاع وهلك والمراد: العيال. انظر: المعجم الوجيز صـ٣٨٤.

(5) أخرجه الترمذي في السنن حديث رقم (٢٢١٣) ٤٩٦/٤، وابن ماجه في السنن حديث رقم (٤٥) ١٧/١، وأحمد في المسند حديث رقم (١٨٧٣٤) ٣٠٤/٤ .

٨٠٢- حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن نافع، أخبرنا المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله السلمي، أن رسول الله ρ قال: ((**من ترك دينا أو ضياعا أو عيالا، فلأدع له، فأنا وارثه من كان من المسلمين، ومن ترك مالا، فليدع له وارثه من كان**)).

٨٠٣- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن[1] عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن رسول الله ρ كان يقول: ((**الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له**))[2].

٨٠٤- حدثنا حميد أخبرنا هاشم بن القاسم، أخبرنا شعبة، عن بديل العقيلي، قال: سمعت علي بن أبي طلحة، يحدث عن راشد بن سعد، عن أبي عامر، عن المقدام بن معد يكرب صاحب رسول الله ρ عن النبي ρ قال: ((**من ترك كلا فإلينا، وربما قال: إلى الله ورسوله، ومن ترك مالا فللورثة، وأنا وارث من لا وارث له، أرثه وأعقل عنه، والخال وارث من لا وارث له، يرثه ويعقل عنه**))[3].

٨٠٥- أخبرنا حميد حدثنا هشام بن عبد الملك، عن شعبة، نحوه.

٨٠٦- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني أبو علقمة عبد الله بن محمد بن أبي فروة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز أن كل من

---

(1) في الأصل: [بن] والمثبت هو الصحيح.

(2) أخرجه ابن حبان في الصحيح حديث رقم (٦٠٣٥) ٣٩٧/١٣، والحاكم في المستدرك على الصحيحن حديث رقم (٨٠٠٤) ٣٨٣/٤.

(3) أخرجه ابن حبان في الصحيح حديث رقم (٦٠٣٥) ٣٩٧/١٣، والحاكم في المستدرك على الصحيحن حديث رقم (٨٠٠٤) ٣٨٣/٤، والترمذي في السنن حديث رقم (٢١٠٣) ٤٢١/٤، والدارمي في السنن حديث رقم (٣٠٥٢٢) ٤٧٤/٢ .

هلك وعليه دين، ولم يترك وفاء إذا لم يكن دينه في خربة[١] فاقض عنه دينه من بيت مال المسلمين[٢].

٨٠٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أفلا تراه كان حكمه الأول في الديوان قبل الفتوح غير حكمه بعدها؟ أنه ألزم نفسه قضاءها عن المؤمنين، وإنما يؤخذ بالآخر من أمره لأنه الناسخ، فإذا رأى لهم حقا بعد الموت فهو في الحياة أحرى أن يرى، ومن ذلك حديث له آخر.

٨٠٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرناه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، عن علي، عن النبي ρ قال: ((**المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم**))[٣].

٨٠٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد [٧٩/أ]: فجعلهم ρ شيئا واحدا، فكل هذه الأحاديث ناسخة للهجرة، ولقوله في الحديث الأول: ((**ليس لهم من الفيء والغنيمة شيء**)) كما أنه نسخت آية ذوي الأرحام قوله: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾[الأنفال: ٧٢]، وكذلك آية الفيء التي في سورة الحشر، قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾[الحشر: ١٠] ناسخة لتلك؛ لأن تلك في سورة الأنفال، والأنفال أنزلت في بدر وهذه في الحشر، والحشر نزلت في بني النضير، يعلم ذلك بحديث ابن عباس[٤].

([1]) كذا: [خُربة] الضمة فوق الخاء في الأصل. وعند أبن عبد الحكم [خرقة] وفي القاموس ٦٠/١: الخَرْبة وبالتحريك وبالضم الفساد في الدين.

([2]) أخرجه ابن عبد الحكم في سيرة عمر بن عبد العزيز صـ٦٧ .

([3]) أخرجه النسائي في المجتبى حديث رقم (٤٧٣٤) ١٩/٨، وابن ماجه في السنن حديث رقم (٢٦٨٤) ٨٩٥/٢، وأحمد في المسند حديث رقم (٩١) ١٢٢/١ .

([4]) انظر: أبا عبيد صـ٢٨٣ .

٨١٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس عن سورة الأنفال، فقال: ((نزلت في بدر، فقلت: سورة الحشر؟ قال: نزلت في بني النضير)).

٨١١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وقد علم أن أمر بني النضير، كان بعد بدر[١].

٨١٢- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: كانت بنو النضير على رأس ستة أشهر من وقعة بدر.

٨١٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا هو الناسخ لتلك، ومن أبين هذا وأوضحه فعل النبي ρ بالمؤلفة قلوبهم[٢].

٨١٤- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن أبيه، عن ابن أبي نعم[٣] البجلي، عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث علي إلى النبي ρ بذهبية في تربتها من اليمن، فقسمها بين أربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع، وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب، وبين عيينة بن البدر الفزاري، وبين زيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان[٤].

٨١٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فأرى رسول الله ρ قد قسم لهؤلاء وهم من أهل نجد، ليسوا ممن هاجر إلى المدينة، فأشركهم في الفيء، فهذا يبين لك أن الهجرة قد نسخت، وذلك أن عليا إنما وجهه رسول الله ρ إلى اليمن بعد الفتح، فنرى أن عمر بن الخطاب τ إنما كان مذهبه في الاشتراك لهذه السنن التي سنها رسول الله ρ بعد الفتح، ولما نزل من محكم القرآن

([1]) انظر: أبا عبيد صـ٢٨٣ .

([2]) انظر: أبا عبيد صـ٢٨٣ - ٢٨٤.

([3]) في الأصل: [أنعم] والمثبت هو الصحيح تبعاً لكتب الرجال.

([4]) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٣١٦٦) ١٢١٩/٣، ومسلم في الصحيح حديث رقم (١٠٦٤) ٧٤١/٢ .

الناسخ، فاجتمع له الكتاب والسنة، وإنما وجه هذا أن يكون على قدر ما يرى الإمام بالنظر للإسلام وأهله(١).

[ما جاء في فرض الأعطية من الفيء ومن يبدأ به فيها]

٨١٦- [٧٩/ب] حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، أخبرنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب τ خطب الناس بالجابية فقال: ((من أراد أن يسأل عن القرآن، فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض، فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه، فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال، فليأتني، فإن الله جعلني له خازنا وقاسما، إني بادئ بأزواج النبي ρ فمعطيهن، ثم المهاجرين الأولين ثم بادئ بأصحابي أخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا ثم الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم، ثم قال: فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء، فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته))(٢).

٨١٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا أبو النضر، وعبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان قال: لما دون عمر الديوان قال: بمن نبدأ؟ قالوا: بنفسك فابدأ، قال: لا، إن رسول الله إمامنا، فبرهطه نبدأ، ثم الأقرب فالأقرب(٣).

٨١٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأخبرنا إسماعيل بن مجالد، عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبي قال: لما افتتح عمر العراق والشام، وجبي الخراج، جمع أصحاب رسول الله ρ، فقال: إني قد رأيت أن أفرض العطاء لأهله الذين افتتحوه، قالوا: نعم الرأي رأيت يا أمير المؤمنين، قال: فيمن

---

(1) انظر أبا عبيد ٢٨٤.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٢٨٩٦) ٤٥٧/٦، والطبراني في المعجم الأوسط حديث رقم (٣٧٨٣) ١٢٧/٤ .

(3) انظر: أبا عبيد صـ٢٨٦ ، والشافعي في المسند صـ٣٢٦.

نبدأ؟ قالوا: ومن أحق بذلك منك؟ ابدأ بنفسك، فقال: لا، ولكني أبدأ بآل رسول الله ρ، فكتب عائشة أم المؤمنين في إثني عشر آلاف وكتب سائر أزواج النبي ρ في عشرة آلاف، ثم فرض بعد أزواج النبي لعلي بن أبي طالب خمسة آلاف: ولمن شهد بدرا من بني هاشم(١).

٨١٩- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الله، قال: سمعت ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: ((لما أتي عمر بخمس الأعاجم قال: لا والله لا يظلني سقف بيت حتى أقسمه، أين ابن عوف وابن الأرقم؟ بيتا عليه، ثم غدا عليه حين أصبح، فكشف عنه، فلما رآه قال: إن قوما أدوا هذا لأمناء، علي بالحسين بن علي[٨٠/أ] فبدأ به قبل الناس، فحثا له حثالة، ثم أمر لأمهات المؤمنين بعشرة آلاف، ولعائشة باثني عشر ألفا، ثم قال للناس: أشيروا علي، فأعطى حثوا وكيلا، الكيل: الوزن، فلا أدري))(٢).

٨٢٠- أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد الفهمي، عن ابن(٣) شهاب، أن عمر، حين دون الدواوين فرض لأزواج النبي اللاتي نكحن نكاحا في اثني عشر ألف درهم، اثني عشر ألف درهم، وفرض لجويرية ولصفية ستة آلاف درهم ستة آلاف، لأنهن كانتا مما أفاء الله على رسوله، وفرض للمهاجرين الذين شهدوا بدرا [خمسة آلاف خمسة آلاف، وفرض للأنصار الذين شهدوا بدرا](٤) أربعة آلاف أربعة آلاف، وعم بفريضته المهاجرين الذين فرض لهم رسول الله ρ

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ٢٨٦، والبلاذري في فتوح البلدان صـ٤٣٥.

(٢) انظر: أبا يوسف في كتاب الخراج صـ ٤٧ .

(٣) ليس في الأصل وعند أبي عبيد والبلاذري وعبد الرزاق.

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل وهي موجودة عند أبي عبيد والبلاذري وعبد الرزاق.

كل صريح[1] من الذين شهدوا بدرا، وحليف ومولى شهد بدرا، وجعل مثل ذلك حلفاء الأنصار ومواليهم، فلم يفضل أحدا منهم على أحد))[2].

٨٢١- حدثنا حميد أخبرنا الهيثم بن عدي، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: سمعت عمر، وهو يقول: لاها الله إذا، لا نجعل من هجر العاهر والوتر، كمن هجر الجنان والظلال والعروش، وأتونا حمولة وفرشا ورغبة في الجهاد، ففرض لأهل اليمن في سبعمائة درهم إلى ألف درهم، وفرض لغيرهم من العرب ثلاث[3] وأربعمائة وفرض لأزواج النبي ρ في اثني عشر ألفا، اثني عشر ألفا غير امرأتين: جويرية بنت الحارث وصفية ابنة حيي فرض لهما في ستة آلاف، فأبى أزواج النبي ρ أن يقبلن حتى يلحقهما بهن، ففعل ذلك؛ لأنهما أصابهما ملك، وفرض للنساء المهاجرات وغيرهن على قدر فضلهن، وكان فرضه لهن في ألفين وغير ذلك، وفرض لأسماء بنت عميس وأم كلثوم ابنة عقبة بن أبي معيط في ألفين ألفين، وفرض لأسماء ابنة أبي بكر في ألفين، وفرض لأم عبد في ألف وخمسمائة، ولخولة بنت حكيم بن الأوقص امرأة عثمان بن مظعون السلمية في ألفين، وكان فرضه لهن في ألفين وألف وخمسمائة، وفرض لأشراف الأعاجم، لدهقان [٨٠/ب] نهر الملك فيروز بن يزدجر ولنخيرجان وخالد وجميل ابني بسبهر دهقان الفلوجة، وللهرمزان وبسطام بن فرسا دهقان بابل، وجفينة العبادي والرفيل في ألفين ألفين، فقيل ذلك لعمر فقال: قوم أعاجم أشراف أحببت أن أتألف بهم غيرهم ممن هو دونهم، ثم لم يزل عمر يحط الفرائض حتى فرض في ثلاثمائة، لجماعة الناس ممن يخرج إلى الشام،

([1]) الصريح هو: خالص النسب. قال صاحب القاموس: صرح نسبه ككرم: خلص وهو صريح. انظر: القاموس ٢٣٣/١ .

([2]) أخرجه أبو عبيد صـ٢٨٦ .

([3]) كذا في الأصل وظاهر أن المراد: [ثلاث مائة وأربعة مائة] فحذف المضاف إليه الأول، وهو جائز لغةً. انظر: شرح ابن عقيل ٢: ٨٠ .

وإلى المصرين: الكوفة والبصرة، وجعل يفرض للرجل على قدر صـــلاحه وغنائه عن المسلمين في ألف، وأكثر من ذلك ودون ذلك.

٨٢٢- حدثنا حميد أخبرنا سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قدمت من البحرين فأتيت عمـــر، فـــسلمت عليه، فسألني عن الناس فأخبرته، فقال: ماذا جئت به؟ قلت: جئت بخمسمائة ألف، قال: وهل تدري، ما تقول؟ قلت: نعم، فجعلت أعدها بيدي مائة ألـــف مائة ألف، فقال: إنك ناعس، ارجع إلى أهلك فنم، فإذا أصبحت فأتني، فأتيته، فقال: ماذا جئت به؟ قلت: جئت بخمسمائة ألف، قال: تدري ما تقول؟ قلـــت: نعم، مائة ألف، مائة ألف، حتى عدها بأصابعه، قال: أطيب؟ قلت: لا أعلم إلا ذاك. قال فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس، إنه قـــد جاءنا مال كثير، فإن شئتم أن نكيل لكم كيلا، وإن شئتم أن نعد لكم عددا، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إني قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديوانا لهم، فدون الديوان، ففرض للمهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف، وللأنصار أربعة آلاف، أربعة آلاف، ولأمهات المؤمنين اثني عشر ألفا، اثني عشر ألفا.

٨٢٣- حدثنا حميد حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عـــن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، قال: كان عطاء أهـــل بـــدر ســـتة آلاف درهم، وكان أعطية أمهات المؤمنين عشرة آلاف لكل امرأة غير ثلاث نسوة: عائشة، فإن عمر قال: أفضلها بألفين لحب رسول الله ρ إياهـــا، وجويريـــة وصفية بسبعة آلاف سبعة آلاف.

٨٢٤- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن عبيد، أخبرنا إسماعيل بن أبـــي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: جعل عمر أعطيات البدريين خمسة آلاف خمسة آلاف، وقال: لا أفضل عليهم أحدا[1].

([1]) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٣٧٠٠) ١٤٢٤/٣، والترمذي في السنن حديث رقم (٣٨١٣) ٦٧٥/٥، والحاكم في المستدرك حديث رقم (٦٧٢٣) ٩/٤ .

٨٢٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأخبرنا عبد الله بن صالح[٨١/أ]، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عمر بن الخطاب، كتب إلى عمرو بن العاص أن افرض، لمن بايع تحت الشجرة مائتين من العطاء.

٨٢٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد: يعني مائتي دينار وابلغ ذلك لنفسك بإمارتك، وافرض لخارجة بن حذافة في الشرف لشجاعته، ولعثمان بن قيس لضيافته[1].

٨٢٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأخبرنا سعيد بن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عمر بن الخطاب جعل عمرو بن العاص في مائتين، لأنه أمير، وعمير[2] بن وهب الجمحي في مائتين لأنه يصبر على الضيف، وبسر بن أبي أرطاة في مائتين لأنه صاحب سيف، وقال: رب فتح قد فتحه الله على يديه[3].

٨٢٨- أخبرنا حميد حدثنا أحمد بن عبد الله، أخبرنا أبو معشر، عن زيد بن أسلم قال: فرض عمر بن الخطاب لأسامة ثلاثة آلاف، وفرض لعبد الله بن عمر ألفين، فقال له ابن عمر: لم فضلت هذا علي، لم؟ كان لأبيه ما لم يكن لك؟ فقال: كان أحب إلى رسول الله ρ من أبيك، وفرض لابن جحش ألفين، وفرض لابن أم سلمة ثلاثة آلاف، فقال له ابن جحش: لم فضلت هذا علينا، فما كان لأبيه ما لم يكن لآبائنا؟ فقال: فرضت له ألفين لأبي سلمة وزدته ألفا لأم سلمة، فإن كان لك أم مثل أمه زدتك ألفا[4] .

٨٢٩- حدثنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: جاء ابن عمر إلى عمر فاستفرضه ففرض له، ثم أتاه أسامة بن زيد، فاستفرضه معه وفضله على ابن عمر، فغضب ابن عمر،

---

(1) أخرجه أبو عبيد صـ٢٨٨ .

(2) في الأصل: [عمرو] والتصويب من أبي عبيد والبلاذري والإصابة.

(3) أخرجه أبو عبيد صـ٢٨٩ .

(4) أخرجه البزاز كما في كشف الأستار ٢/٢٩٢ - ٢٩٤ .

فقال عمر: لم تغضب علي؟ إن أسامة كان أحب إلى رسول الله منـــك، وإن أباه كان أحب إلى رسول الله مني.

٨٣٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، أن عمر فضل أسامة على عبد الله بن عمر قال: فلم يزل الناس[١] بعبد الله حتى كلم عمر، فقال: أتفضل علي من لـــيس بأفضل مني؟ فرضت له في ألفين، وفرضت لي في ألف وخمـــسمائة، ولـــم يسبقني إلى شيء، فقال له عمر: فعلت ذلك ؛ لأن زيد بن حارثة كان أحـــب إلى رسول الله من عمر وأن أسامة كان أحب إلى رسول الله ρ من عبـــد الله بن عمر[٢] .

٨٣١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأخبرنا يحيى بـــن ســـعيد، عـــن خارجة[٣] بن مصعب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أو غيره، وهكذا قال يحيى، عن ابن عمر، أنه لما كلم أباه في ذلك قال له: إن زيدا كان أحب إلى رسول الله من أبيك، وإن أسامة كان أحب إليه منك[٤].

٨٣٢- حدثنا حميد حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا هارون البربري، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: قال عمر بن الخطاب [٨١/ب]: لأزيدنهم ما زاد المال، لأعدنه لهم عدا، فإن أعياني كلته كيلا، فإن أعياني حثوته بغيـــر حساب.

٨٣٣- حدثنا حميد أخبرنا يعلى بن عبيد، أخبرنا هارون، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: قال عمر بن الخطاب: إني لأرجو أن أكيل لهم المال بالصاع.

[ما جاء في فرض العطاء لأهل الحاضرة وتفضيلهم على أهل البادية]

---

(1) ليست في الأصل والمثبت من أبي عبيد.

(2) أخرجه أبو عبيد صـــ٢٨٩ .

(3) في الأصل: [جارية] والمثبت من أبي عبيد.

(4) أخرجه أبو عبيد صـــ٢٩٠ .

٨٣٤- حدثنا حميد أخبرنا أبو الأسود، أخبرنا ابن لهيعة، عن شرحبيل بن شريك المعافري، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي، يقول: إن معاذ بن جبل كان على أرزاق أهل الشام، فجاء رجل فقال: أعطني، فإني رجل من أهل البادية، فقال معاذ: بك أبدأ أم بأهل الفسطاط؟ عليهم السكينة، ويأتيهم الخير، وبهم يبدأ يوم القيامة.

٨٣٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثنا نعيم بن حماد، عن بقية بن الوليد، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن الجراح، أن رجال من أهل البادية سألوه أن يرزقهم، فقال: لا والله لا أرزقكم حتى أرزق أهل الحاضرة، فمن أراد بحبحة[1] الجنة فعليه بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة[2].

---

(1) البحبحة: التمكن في الحلول والمقام. انظر المعجم الوجيز صـ٣٦.

(2) انظر: أبا عبيد صـ٢٩٠، والبلاذري صـ٤٤٤ .

٨٣٦- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا صفوان بن عمرو، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى يزيد بن حصين أن مر للجند بالفريضة، وعليك بأهل الحاضرة، وإياك والأعراب، فإنهم لا يحضرون محاضر المسلمين ولا [يشهدون مشاهدهم](١).

٨٣٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد: ليس وجه هذا عندنا أن يكونوا لم يروا لهم في الفيء حقا، ولكنهم أرادوا أن لا فريضة لهم راتبة، تجري عليهم من المال، كأهل الحاضرة الذين يجامعون المسلمين على أمورهم، فيعينوهم على عدوهم بأبدانهم أو بأموالهم، أو بتكثير سوادهم بأنفسهم، وهم مع هذا أهل المعرفة بكتاب الله وبسنة رسوله، والمعونة على إقامة الحدود وحضور الأعياد والجمع وتعليم الخير، فكل هذه(٢) الخلال، قد خص الله بها أهل الحاضرة دون غيرهم، فلهذا نرى أنهم آثروهم بالأعطية الجارية دون من سواهم ولأولئك مع هذا حقوق المال، لا تدفع إذا نزلت، وهي ثلاثة أوجه: أحدهما: أن يظهر عليهم عدو من المشركين، فعلى الإمام والمسلمين(٣) نصرتهم والدفع عنهم بالأبدان والأموال وتصيبهم الحوائج من جدوبة على بلادهم، فيصيرون فيها إلى الحطمة(٤) في الأمصار والأرياف، فلهم في المال المعونة والمواساة أو أن يقع بينهم الفتق [٨٢/أ] في سفك الدماء حتى يتفاقم فيه الأمر، ثم يقدر على رتق ذلك الفتق وإصلاح ذات البين، وحمل تلك الدماء بالمال، فهذا حق واجب لهم، فهذه الحقوق الثلاثة هي التي تجب لهم في الكتاب والسنة الجائحة(٥)، والفتق، وغلبة

---

(١) في الأصل: [يشدون مشاهدم] والمثبت من أبي عبيد والبلاذري.

(٢) في الأصل: [هذا] والتصويب من أبي عبيد .

(٣) في الأصل: [والمسلمون]. والتصويب من أبي عبيد.

(٤) الحَطَمة والحُطمة والحاطوم: السنة الشديدة لأنها تحطم كل شيء. انظر: لسان العرب ١٣٨/١٢ .

(٥) في الأصل: [الجامعة] والتصويب من أبي عبيد.

العدو من المشركين، وعليها كلها شواهد في التنزيل والآثار[1]، فأما النصر على العدو.

٨٣٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فإن حجاجا حدثنا عن ابن جريج، في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[الأنفال: ٧٢،٧٣] إلى آخر السورة، قال: قال ابن عباس: ترك رسول الله ρ الناس يوم توفي على أربع منازل: مؤمن مهاجر، وأنصاري، وأعرابي لم يهاجر، إذا استنصره النبي نصره، وإن تركه فهو إذنه، وإن استنصر[2] النبي كان عليه أن ينصرهم، قال: فذلك قوله: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ قال: والرابعة التابعون بإحسان عن ابن عباس قال ابن جريج: ﴿إِلا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ يقول: إن لا تتعاونوا وتناصروا في الدين تكن فتنة في الأرض وفساد كبير[3].

٨٣٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا حقهم في النصر على العدو: وأما الجائحة والفتق، فذكر حديث بهز.

٨٤٠- حدثنا حميد، حدثنا عبد الله بن بكر، أخبرنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال: قلت: يا رسول الله إنا قوم نتساءل أموالنا بيننا، قال: ((**يسأل الرجل في الجائحة والفتق ليصلح به بين قومه، فإذا بلغ أو كرب أستعف**))[4].

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٢٩١.

(2) عند أبي عبيد: [استنصروا] .

(3) انظر: أبا عبيد صـ٢٩١ – ٢٩٢ .

(4) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (٢٠٠٤٥) ٣/٥، والطبراني في المعجم الكبير حديث رقم

٨٤١- حدثنا حميد حدثنا سليمان بن حرب، أخبرنا حماد بن زيد، عن هارون بن رئاب، عن كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة[١]، فأتيت النبي ρ أسأله فيها، فقال: ((**أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل لأحد إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل**[٢] **أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت [٨٢/ب] له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال: سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش، فما سواهن يا قبيصة من المسألة سحت، يأكلها صاحبها سحتا، قالها ثلاثا**))[٣] .

٨٤٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فأراه صلى الله عليه وسلم أجاب معاوية بن حيدة، و قبيصة بن المخارق بهذا الجواب، ورأى لهما في المال حقا، وهما من أهل نجد ليسا من أهل الحاضرة، ولا ممن هاجر إلى المدينة، ألا تسمع قوله لقبيصة: ((**أقم حتى تأتينا الصدقة، فإما نعينك عليها، وإما أن نتحملها عنك**)) فرأى لهم عند حمولة الدماء لإصلاح[٤] الفتق، وعند الجائحة، في الصدقة حقا، ولو لم ير ذلك لهم واجبا، ما صرف إليهم حق غيرهم ؛ لأن للصدقة أهلا لا توضع إلا فيهم، وإذا كان ذلك لهم في الصدقة، فالفيء أوسع وأعم ؛ لأن آية الفيء عامة وآية الصدقة خاصة، فهذه الخلال الثلاث، هي التي وجدناها توجب حقوقهم: الجائحة، والفتق، وغلبة العدو، إلا أنه ذكر الفاقة في

---

(٩٦٦) ٤٠٦/١٩، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٢٩٧٤) ٢٢/٧ .

(1) الحمالة: الدِّيَة أو الغرامة التي يتحملها المرء عن غيره. انظر المعجم الوجيز صــ١٧٢.

(2) مطموس في الأصل. وما أثبتناه من النص في الفقرة رقم (٢٠٩٨).

(3) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (١٠٤٤٢) ٧٢٢/٢، وأبو داود في السنن حديث رقم (١٦٤٠) ١٢٠/٢، والنسائي في المجتبى حديث رقم (٢٥٧٩) ٨٨/٥، والدارمي في السنن حديث رقم (١٦٧٨) ٤٨٧/١.

(4) في الأصل: [صلاح]. والتصويب من أبي عبيد.

حديث قبيصة، وأرى الجائحة ترجع إليها، وإليها يصير المعنى، فأما درور الأعطية على المقاتلة، وإجراء الأرزاق على الذرية، فلم يبلغنا عن رسول الله ρ ولا عن أحد من الأئمة بعده أنه فعل ذلك بأهل الحاضرة الذين هم أهل الغناء عن الإسلام، وقد روي عن عمر ما يبين هذا[1].

٨٤٣- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي عباد، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، قال: أرسل إلي عمر فجئته ظهرا فقال: أي بني، إني والله ما كنت أحرم من هذا المال شيئا أستحله منك، وليته، كان مال الله فعاد أمانتي فلم يزدد علي إلا حراما، وإني أنفقت عليك من بيت المال شهرا، ولست بزائدك، ولكني معينك بثمر أرضي [من مكان كذا وكذا][2]، فخذه ثم بعه ثم قم إلى جنب رجل، فإذا اشترى شيئا فاستشركه ثم بع وأنفق على عيالك.

٨٤٤- حدثنا حميد قال: أبو عبيد: وحدثني سعيد بن أبي مريم، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر، كان لا يعطي أهل مكة عطاء، ولا يضرب عليهم بعثا، ويقول: هم كذا وكذا كلمة لا أحب ذكرها[3].

٨٤٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أفلا تراه لم يجعل لهم عطاء دارا، وكان لا يغزيهم، ورأيه مع هذا المعروف عنه في الفيء أنه ليس لأحد إلا له فيه حق، فهذا[4] يبين لك أنه أراد بحقوق أهل الحضر الذين ينتفع بهم المسلمون [٨٣/أ]: الأعطية والأرزاق، وأراد بحقوق الآخرين ما يكون من النوائب[5].

٨٤٦- حدثنا حميد حدثنا عارم أبو النعمان، حدثنا سلام بن مسكين، قال: سمعت الحسن يقول: أتي عمر بمال، فسمعت بذلك حفصة، فجاءت،

([1]) انظر: أبا عبيد ٢٩٤.
([2]) في الأصل ولعله أراد: [مما مكان كذا ...] وفي الموضع الآخر قال: [بثمر ماله في العالية].
([3]) انظر: أبا عبيد صـ٢٩٥.
([4]) ليست واضحة في الأصل. والمثبت من أبي عبيد .
([5]) انظر: أبا عبيد صـ٢٩٥.

فقالت: يا أمير المؤمنين حق أقربائك في ذا المال، فقد وصـــى الله بـــالأقربين، فقال: يا بنية، إنما حق أقربائي في مالي، فأما هذا ففيء المسلمين، غششت أباك ونصحت أقرباءك، قومي قال الحسن: فقامت والله تجر ذيلها[1].

٨٤٧- حدثنا حميد حدثنا سليمان بن حرب، أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد أن رجلا، سأل عمر، بينه وبينه صهر وقرابة، حتى عرض له أن يعطيه من مال الله، فانتهره ومنعه وأخرجه، قال: فلقيه بعد ذلك، فقال: هلا من مالي سألتني؟ ما معذرتي إلى الله تعالى إذا لقيته ملكا خائنا، ثم أمـــر لـــه بعشرة آلاف[2].

٨٤٨- حدثنا حميد حدثنا أبو عبيد، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر قال: لما زوجني عمر أنفق علي من مال الله شهرا، ثم قال: يا يرفأ، احبس عنه، ثم دعاني، فحمد الله وأثنى عليـــه، ثـــم قال: أي بني فإني لم أكن أرى هذا المال يحل إلا بحقه، ولم يكن [أحرم علـــى منه][3] حين وليته، وعاد أمانتي، وقد أنفقت عليك من مـــال الله شـــهرا، ولـــن أزيدك عليه، وقد أعنتك بثمن مالي أو قال: بثمر مالي بالعالية، فانطلق فأجدده، ثم بعه، ثم قم إلى جانب رجل من تجار قومك فإذا ابتاع فاستشركه ثـــم أنفـــق واستنفق على أهلك.

٨٤٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أفلا تراه قد قطع الإجراء عنه إذ لم يكن بسبيل من أمور المسلمين، ولو كان شيء من أمورهم لرأيت أنه لا يقطعه عنه، وقد روي عن علي بن أبي طالب ما يبين هذا[4].

٨٥٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني الأشجعي، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كثير بن نمر، قال: جاء رجل برجل من الخـــوارج إلـــى

---

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٧٨/٣ .

(2) ذكره القرشي في مكارم الأخلاق حديث رقم (٤١٦) ١٢٥/١ .

(3) في الأصل: [أحرم منه على منه] والمثبت موافق لما عند أبي عبيد.

(4) انظر: أبا عبيد صـــ٢٩٦.

علي، فقال: يا أمير المؤمنين أني وجدت هذا يسبك، قال: فسبه كما سبني قال: ويتواعدك، قال: لا أقتل من لم يقتلني قال: ثم قال علي: لهم علينا حسبته قال: ثلاث لا نمنعهم المساجد أن يذكروا الله فيها، ولا نمنعهم الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا، ولا نقاتلهم حتى يقاتلونا(١).

٨٥١- حدثني حميد قال أبو عبيد: أفلا ترى عليا[٨٣/ب] رأى للخوارج في الفيء حقا، ما لم يظهروا الخروج على الناس، وهو مع هذا يعلم أنهم يسبونه ويبلغون منه أكثر من السب؛ لأنهم كانوا مع المسلمين في أمورهم ومحاضرهم، حتى صاروا إلى الخوارج بعد، فكل هذا يثبت أن إجراء الأعطية والأرزاق إنما هو لأهل الحاضرة أهل الرد عن الإسلام، والذب عنه، وأما سوى(٢) ذلك، فإنما حقوقهم عند الحوادث والنازلة تنزل بهم فهذا عندي هو الفصل فيما بين الفريقين، وهو تأويل قول عمر: ليس أحد إلا له في هذا المال حق، وهذا سبيل الفيء خاصة، وأما الخمس والصدقة، فلهما سنن غير ذلك وسيأتي في مواضعه إن شاء الله فهذه حقوق أهل البدو في أهل الحاضرة وأموالهم، وأما حقوق بعضهم في أموال بعض فغير هذا، وذلك أن الذي يؤخذ من أهل البادية إنما هو صدقة ليس بفيء، فهو مردود فيهم، وواجب لفقرائهم على أغنيائهم في كل عام، وفي ذلك أحاديث(٣):

٨٥٢- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك، يقول: بينا نحن جلوس مع رسول الله ρ في المسجد، دخل علينا رجل على جمل فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ ورسول الله ρ متكئ بين ظهراني أصحابه، قال: قلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له رسول الله ρ: ((قد أجبتك فقال له الرجل:

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ٢٩٦.

(٢) عند أبي عبيد: [وأما من سوى ذلك ...].

(٣) انظر: أبا عبيد صـ٢٩٧.

إني يا محمد سائلك، فمشتد عليك في المسألة، فلا تجدن علي في نفسك، فقال: سل ما بدا لك، فقال الرجل: ناشدتك[1] بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال رسول الله: نعم قال: فأنشدك الله، آلله أمرك أن تصلي الصلوات[2] الخمس في اليوم والليلة؟ فقال رسول الله: اللهم نعم، قال: فإني أنشدك الله، آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال رسول الله: نعم، قال: فأنشدك الله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال رسول الله: اللهم نعم، فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر»[3].

٨٥٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا هشيم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن ميمون، في حديث ذكره مقتل عمر قال: أوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا، وأوصيه بالأعراب [٨٤/أ] خيرا، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم، فيرد على فقرائهم[4].

٨٥٤- حدثنا حميد حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن مرة، عن مرة الهمداني، قال: سمعت عمر، يقول: والله لأردنها عليهم ما زاد المال، حتى تروج على أحدهم المائة من الإبل يعني الصدقة[5].

٨٥٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: في مثل هذا أحاديث ليس موضعها هاهنا، فهذا ما جاء في الأعراب، ولا أرى حال من سكن القرى والسواد والجبال إلا كحالهم، يجب لهم ما يجب لهم، وعليهم ما عليهم[6].

---

(1) كان في الأصل: [نشدك]. والمثبت هو الصحيح.

(2) في الأصل: [الصلاة] والمثبت هو الصحيح.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٦٣) ٣٥/١، وأبو داود في السنن حديث رقم (٤٨٦) ١٣١/١، والنسائي في المجتبى حديث رقم (٢٠٩٢) ١٢٢/٤ .

(4) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٣٤٩٧) ١٣٥٣/٣، وابن حبان في الصحيح حديث رقم (٦٩١٧) ٣٥٠/١٥، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٦٣٥٦) ١٥٠/٨ .

(5) انظر: أبا عبيد صـ٢٩٩ .

(6) انظر: أبا عبيد صـ٢٩٩ .

[الفرض للموالي من الفيء]

٨٥٦- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، أخبرنا الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر، فرض لأهل بدر، للمهاجرين من العرب والموالي خمسة آلاف خمسة آلاف، وللأنصار ومواليهم أربعة آلاف أربعة آلاف(١).

٨٥٧- حدثنا حميد أخبرنا معاذ بن خالد، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن الأحوص بن حكيم، وأبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير أبي الأحوص أن عمر بن الخطاب، كتب إلى أمراء الأجناد: ومن أعتقتم من الحمراء(٢) فأسلموا فألحقوهم بمواليهم، لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم، وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم، فاجعلوهم أسوتكم في العطاء والمعروف في حديث طويل(٣).

٨٥٨- حدثنا حميد ثنا محمد بن كثير، عن أرطاة بن المنذر، أن عمر كتب بذلك ولم يسنده.

٨٥٩- أخبرنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن أرقم: [اكتب الناس فجاءه عبد الله فقال: قد كتبتهم، فقال عمر: إني أراك قد تركت منهم، قال عبد الله: ما فعلت، قال عمر: بلى قال ابن أرقم](٤) لا أدري، قال عمر: ارجع فاكتبهم.

٨٦٠- حدثنا حميد قال أبو نعيم: حدثنا إسرائيل، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، قال: كان عطاء سلمان الفارسي ستة آلاف(٥).

---

(١) أخرجه أبو عبيد صـ٢٩٩، وابن سعد في الطبقات ٣٠٤/٣ .

(٢) الحمراء: العجم، كذا في القاموس ١٣/٢.

(٣) أخرجه أبو عبيد صـ٣٠٠، والبلاذري ٤٤٤ .

(٤) ما بين المعكوفتين مكرر في الأصل.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٢٨٧١) ٤٥٤/٦ .

٨٦١- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا إسرائيل، عن إسماعيل بن سميع، عن مسلم البطين، قال: كان عطاء سلمان أربعة آلاف.

٨٦٢- حدثنا حميد أخبرنا الهيثم بن عدي، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، أن عمر بن الخطاب، فرض لأشراف الأعاجم لدهقان نهر الملك فيروز بن يزدجرد، والنخيرجان وجميل، وخالد ابني بسبهرى [٨٤/ب] دهقان الفلوجة وبسطام بن برسا دهقان بابل وجفينة العبادي، والرفيل ألفين ألفين، فقيل ذلك لعمر، فقال: قوم أعاجم أشراف، أحببت أن أتـألف بهـم غيرهم.

٨٦٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأخبرنا مروان بن معاوية، عـن حميد، عن أنس، أن عمر، فرض للهرمزان، أما مروان فلم يسمه، ولكن سماه غيره في ألفين(١).

٨٦٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأخبرنا هشيم، أخبرنا منصور، عن الحسن، أن قوما قدموا على عامل لعمر بن الخطاب، فأعطى العـرب وتـرك الموالي، فكتب إليه عمر: أما بعد فبحسب المرء من الـشر أن يحقـر أخـاه المسلم(٢).

٨٦٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنا(٣) هشيم، عن يونس، عـن الحسن، نحو ذلك إلا أنه قال: كتب إليه ألا سويت بينهم.

[في الفرض للذرية من الفيء وإجراء الأرزاق عليهم]

---

(١) أخرجه أبو عبيد صـ٣٠٠، والبلاذري ٤٤٣ .

(٢) أخرجه أبو عبيد صـ٣٠١، والبلاذري ٤٤٣ .

(٣) ليست في الأصل زدناها من عند أبي عبيد.

٨٦٦- حدثنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت أبا حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ρ: ((**من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا وليناه**))[١].

٨٦٧- حدثنا حميد قال: الكل عندنا كل عيل، والذرية منهم، فجعل رسول الله ρ في المال حقا بينه لهم[٢].

٨٦٨- حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن نافع، أخبرنا المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ρ قال: ((**من ترك دينا أو ضياعا أو عيالا فلأدع له، فأنا وارثه، من كان من المسلمين، ومن ترك مالا فليدع وارثه من كان**)).

٨٦٩- حدثنا حميد أخبرنا هاشم بن القاسم، أخبرنا شعبة، عن بديل العقيلي، قال: سمعت علي بن أبي طلحة، يحدث عن راشد بن سعد، عن أبي عامر، عن المقدام بن معد يكرب صاحب رسول الله ρ عن النبي ρ، قال: ((**من ترك كلا فإلينا وربما قال: إلى الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أرثه وأعقل عنه، والخال وارث من لا وارث له، يرثه ويعقل عنه**)).

٨٧٠- أخبرنا حميد أخبرنا عبد العزيز بن أبان، أخبرنا سفيان، عن عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن جده، قال: لما ولد زيد ألحقه عمر في مائة[٣].

٨٧١- حدثنا حميد أخبرنا هاشم بن عبد الملك، وعفان بن مسلم، عن شعبة، نحوه .

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٢١٦٨) ٧٩٩/٢، ومسلم في الصحيح حديث رقم (١٦١٩) ١٢٣٨/٣.

(٢) انظر: أبا عبيد صـ٣٠٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٢٨٩٠) ٤٥٦/٦ .

٨٧٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عبد الله بن شريك، عن بشر بن غالب قال: سئل الحسين بن علي: متى يجب سهم [٨٥/أ] المولود؟ قال: إذا استهل[١]، قيل: فعلى من فداء الأسير؟ قال: على الأرض التي يقاتل عنها.

٨٧٣- حدثنا حميد حدثنا أبو عبيد، أخبرنا يزيد، عن أبي عقيل يحيى بن المتوكل، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم، قال: ثم أمر مناديا فنادى ألا تعجلوا أولادكم عن الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، قال: وكتب بذلك إلى الآفاق، بالفرض لكل مولود في الإسلام[٢].

٨٧٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا سعيد بن أبي مريم، حدثني محمد بن هلال المدني، حدثتني أمي، وجدتي أنها كانت تدخل على عثمان بن عفان، ففقدها يوما، فقال لأهله: ما لي لا أرى فلانة؟ فقالت له امرأته: يا أمير المؤمنين، ولدت الليلة غلاما، قالت: فأرسل إلي بخمسين درهما وشقيقة سنبلانية[٣]، ثم قال: هذا عطاء ابنك، وهذه كسوته، فإذا مرت به سنة رفعناه إلى مائة[٤].

٨٧٥- حدثنا حميد حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا عباد بن العوام، عن هارون بن عنترة، عن أبيه قال: شهدت عثمان يتأنى بأعطية الناس أن يقال: فلانة تلد الليلة، فيقول: كما أنتم، انظروا فإن ولدت جارية أو غلاما، أخرج له مع الناس[٥].

٨٧٦- حدثنا حميد أخبرنا أبو جعفر النفيلي، أخبرنا زهير بن معاوية، أخبرنا أبو إسحاق، أن جده الخيار أتى عثمان بن عفان فقال: كم معك من عيالك

---

(١) أي: إذا صوت عند ولادته. انظر: النهاية ٢٧١/٥.

(٢) انظر: أبا عبيد صـ ٣٠٢.

(٣) هي: القطعة المشقوقة من الثوب سابغة الطول. انظر: القاموس ٢٥٠/٣، ٣٩٨.

(٤) انظر: أبا عبيد صـ ٣٠٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جديث رقم (٣٢٨٨٩) ٤٥٦/٦.

يا شيخ؟ قال: إن معي كذا، قال: أما أنت يا شيخ، فقد فرضنا لك في خمس عشرة قال زهير: يعني ألفا وخمسمائة ولعيالك مائة مائة.

٨٧٧- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن زهير بن أبي ثابت، عن ذهل بن أوس، عن تميم بن مسيح أنه خرج لصلاة الصبح فالتقط صبيا على بابه، فأتى به عليا، فألحقه علي مائة[١].

٨٧٨- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن موسى الجهني قال: رأيت ولد زنا ألحقه علي على مائة.

٨٧٩- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا إسماعيل بن شعيب السمان، حدثتني أم الأعلى ابنة الأعلم البرجمية، قالت: حملنا أبي أنا وأختي، إلى علي فألحقنا في مائة، قالت: وقال: ليس الصبي الذي يعض على الكسرة ويأكل الطعام بأحق بالعطاء من المولود الذي يمص الثدي[٢].

٨٨٠- حدثنا حميد أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا موسى بن المغيرة الزقاق،أخبرنا رياح بن عبيدة الباهلي قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز إذ جاءه أعرابي فقال له: يا أمير المؤمنين جاءت بي الحاجة وانتهت الغاية [٨٥/ب]، والله سائلك عما أقول، فقال له عمر: أعد علي ما قلت فأعاد عليه، فنكس عمر وأرسل عينيه حتى ابتلت الأرض من دموعه، ثم قال له: ما عيالك؟ قال: أنا وثلاث بنات لي، ففرض له في ثلاثمائة، وفرض لبناته لكل واحدة مائة درهم وأعطاه مائة درهم، قال: هذه لك، فإذا خرج عطاء المسلمين أخذت معهم.

٨٨١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا أزهر السمان[٣]، عن ابن عون، قال: ذكر عند محمد بن سيرين أن عمر بن عبد العزيز، أقرع بين الفطم، فأنكره، وقال: ما أرى هذا إلا من الاستقسام بالأزلام[١].

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف حديث رقم (١٣٤٨١) ٤٥٠/٧ .

(٢) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٢٨٩٤) ٤٥٦/٦ .

(٣) في الأصل: [الرمان] والمثبت من أبي عبيد ومن كتب الرجال .

٨٨٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: ووجه هذا عندي، أنه أنكر أن يكون يقرع بينهم في التفضيل أو في التقديم، يذهب إلى أنه كان يسوي بينهم، وأحسب رأي عمر بن عبد العزيز كان أنه لم يكن يفرض للولد يعني حتى يفطم فإذا فطم فرض له، فإن كان هذا رأيه، فلا أعلمه ذهب إلا إلى قول الله تبارك وتعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[البقرة: ٢٣٣] إلى قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، فيقول: رضاعه على أبيه، فإن لم يكن له أب فعلى الوارث إذا لم يكن للصبي مال، فإن كان له مال ففي ماله، وقد قال: بهذا القول غير واحد من الفقهاء(٢).

٨٨٣- حدثنا حميد قال: أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن الشيباني، عن عبد الله بن معقل قال: رضاعه من نصيبه(٣).

٨٨٤- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: إن كان نصيبه تماما لرضاعه فهو من نصيبه، وإلا فهو من جميع المال(٤).

٨٨٥- حدثنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، أن عبد الله بن عتبة، أتي في رضاع صبي، فجعل رضاعه في ماله، وقال لوليه: لو لم يكن له مال حملتك رضاعه في مالك، ألا تراه يقول: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[البقرة: ٢٣٣](٥).

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٣٠٤ .
(2) انظر: أبا عبيد صـ ٣٠٤ .
(3) انظر: أبا عبيد صـ ٣٠٥ .
(4) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (١٩١٤٥) ١٨٢/٤ .
(5) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (١٩١٤٤) ١٨٢/٤ .

٨٨٦- حدثنا حميد أخبرنا يحيى، حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، أنه كان يقول في اليتيم: إذا لم يكن له مال، ينفق عليه عصبته من الرجال، وليس على النساء شيء(١).

٨٨٧- حدثنا حميد حدثنا يحيى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: على وارث الصبي ما على أبيه، أن يسترضع له(٢).

٨٨٨- حدثنا حميد بن زنجوية حدثنا يحيى، أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، في قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال: إذا مات أبو الصبي، وليس له مال، كان على الوارث رضاع الصبي(٣).

٨٨٩- [٨٦/أ] حدثنا حميد أخبرنا يحيى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عمرو(٤) بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن عمر حبس عصبة صبي على نفقته، الرجال دون النساء(٥).

٨٩٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فنرى أن عمر بن عبد العزيز، إنما ذهب في الفطم هذا المذهب، ويبينه له حديث آخر(٦).

٨٩١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا محمد بن كثير، عن أمية بن يزيد قال: سألت عمر بن عبد العزيز أن يفرض لابن لي، فقال: لو كنت أفرض لابن لي مثله، فرضت لهذا(٧).

٨٩٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: لا أعرف لهذا وجها إلا أنه لم يكن فطم؛ لأن هذا المعروف من رأيه، وكذلك كان رأي عمر بن الخطاب الأول: أن لا يفرض للرضيع حتى يفطم، ثم تركه وفرض لكل مولود، وكذلك كان رأي

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٣٠٥ .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (١٩١٤٩) ١٨٣/٤ .

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (١٩١٥١) ١٨٣/٤ .

(4) في الأصل: [عمر] والتصويب من أبي عبيد وسعيد بن منصور .

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٥٥١٧) ٤٧٨/٧ .

(6) انظر: أبا عبيد صـ٣٠٥ .

(7) انظر: أبا عبيد صـ٣٠٦ .

عثمان وعلي، وهو الذي أفتى به الحسين بن علي، فأراهم اختلفوا فيه ما دام رضيعا، فإذا صار إلى الفطام لم يختلفوا، وليس يكون هذا إلا لذراري أهل الحاضرة، الذين وصفنا حالهم في الباب الأول، وإنما هم من آبائهم[1].

٨٩٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأخبرنا ابن بكير، عن ابن لهيعة، عن أبي قبيل، قال: كان الناس في زمن عمر، إذا ولد المولود فرض له في عشرة، فإذا بلغ إن يفترض ألحق به، فلما كان معاوية أفرد المولود وجعل ذلك للفطيم، فلم يزل كذلك حتى قطع عبد العزيز بن مروان[2] ذلك كله، إلا لمن شاء[3].

٨٩٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأخبرنا هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن عثمان بن أبي العاتكة، أو كلثوم بن زياد مولى سليمان بن حبيب، الشك من هشام، حدثني سليمان بن حبيب، أن عمر بن الخطاب، فرض لعيال المقاتلة ولذراريهم العشرات، قال: فأمضى عثمان ومن بعده من الولاة ذلك وجعلوها موروثة يرثها ورثة الميت منهم، من ليس في العطاء والعشرة، حتى كان عمر بن عبد العزيز، قال سليمان: سألني عمر عن ذلك، فأخبرته، فأنكر الوراثة، وتركهم عموما، مع عيال من ليس في الديوان من المسلمين، وقال: اقطع الوارثة وأعم الفريضة، قال سليمان: فقلت: مهلا يا أمير المؤمنين فإنما أتخوف أن يستن بك من بعدك في قطع الوراثة، ولا يستن بك في عموم الفريضة، قال: صدقت، تركهم[4].

[الفرض للنساء والمماليك من الفيء]

٨٩٥- حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر، فرض لأزواج

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ ٣٠٦.

(2) عند أبي عبيد: [عمر بن عبد العزيز بن مروان] ولعله الأشبه لكونه خليفة. وعند البلاذري: [عبد الملك بن مروان].

(3) انظر: أبا عبيد صـ٣٠٥، والبلاذري ٤٤٥ .

(4) انظر: أبا عبيد صـ٣٠٧، والبلاذري ٤٤٥ .

النبي ρ في اثني عشر ألفا، اثني عشر ألفا غير جويرية وصفية، فرض لهما ستة آلاف، ستة آلاف[١].

٨٩٦- حدثنا حميد أخبرنا سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن عمر، فرض لأمهات المؤمنين اثني عشر ألفا، اثني عشر ألفا.

٨٩٧- حدثنا حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، قال: كانت أعطية أمهات المؤمنين عشرة آلاف لكل امرأة غير ثلاث نسوة: عائشة، فإن عمر قال: أفضلها بألفين لحب رسول الله إياها، وجويرية وصفية، سبعة آلاف سبعة آلاف .

٨٩٨- حدثنا حميد حدثنا سعيد بن عامر، أخبرنا هشام بن حسان، أن عمر، بعث إلى زينب ابنة جحش أم المؤمنين بغرارة من دراهم، فقالت: ما هذا؟ قالوا: بعث به إليك أمير المؤمنين، فقالت: غرارة[٢] كغرارة التمر، ثم دعت بالقناع تعني الطبق فجعلت تحثي بيديها وتقول: اذهب إلى فلانة، اذهب إلى فلانة، ثم رفعت يديها وقالت: اللهم لا تدركني عطاء لعمر بعد هذا أبدا.

٨٩٩- حدثنا حميد، حدثنا الهيثم بن عدي، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، أن عمر، فرض للنساء المهاجرات وغيرهن على قدر فضلهن، وكان فرضه لهن في ألفين وغير ذلك، وفرض لأسماء ابنة عميس وأم كلثوم ابنة عقبة بن أبي معيط في ألفين ألفين، وفرض لأسماء ابنة أبي بكر في ألفين، وفرض لأم عبد في ألف وخمسمائة، ولخولة ابنة حكيم امرأة عثمان بن مظعون السلمية في ألفين.

٩٠٠- أخبرنا حميد أخبرنا الحكم بن نافع، حدثنا صفوان بن عمرو، عن عبد[٣] الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، قال: كان رسول

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ٣٠٧ .

(٢) الغرارة: هو الجوالق وهو وعاء معروف عند العرب. انظر: لسان العرب ١٨/٥، ٣٦/١٠.

(٣) ليست في الأصل وزدناها للسياق.

الله ρ إذا أتاه فيء قسمه من يومه، فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظا واحدا.

٩٠١- حدثنا حميد أخبرنا خالد بن مخلد، حدثني أسامة بن زيد، عن أبيه، عن نيار الأسلمي، عن عائشة، قالت: قسم أبي أول عام الفيء فأعطى الحر عشرة، والمملوك عشرة، والمرأة عشرة، وأمتها عشرة، ثم قسم في العام الثاني فأعطاهم عشرين عشرين.

٩٠٢- حدثنا حميد حدثنا بكر بن بكار، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن سفيان بن وهب الخولاني، أن عمر بن الخطاب، قسم بين الناس مالا، فأصاب كل رجل نصف دينار، فإذا كانت مع الرجل امرأته أعطاهما دينارا، وإذا كان وحده أعطاه نصف دينار[١].

٩٠٣- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، أخبرنا الليث بن سعد، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: قال ثعلبة بن أبي مالك [٨٧/أ] : إن عمر بن الخطاب قسم مروطا[٢] بين نساء أهل المدينة، فبقي منها مرط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين اعط هذا ابنة رسول الله ρ التي عندك يريدون أم كلثوم ابنة علي، فقال عمر: أم سليط أحق به قال: وأم سليط من نساء الأنصار، ممن بايع رسول الله ρ، قال عمر: فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد[٣].

٩٠٤- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: إن كان عمر ليرسل إلينا بأحظائنا من الرؤوس والأكارع.

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٢٧٥٠) ٣٤٦/٦ .

(2) المروط: هي أكيسة النساء. او هي الثياب غير مخيطة، وأحدها: مِرط بالكسر. انظر: لسان العرب ٤٠١/٧ .

(3) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٣٨٤٣) ١٤٩٤/٤ .

٩٠٥- حدثنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، حدثني عبد العزيز بن محمد، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ρ قالت: أتي رسول الله ρ بظبية خرز[١]، فقسمها للحرة والأمة[٢].

٩٠٦- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي قرة مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: قسم لي أبو بكر كما قسم لسيدي[٣].

٩٠٧- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي عباد، أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن مخلد الغفاري، أن ثلاثة مملوكين لبني غفار، شهدوا بدرا، فكان عمر يعطي كل إنسان منهم كل سنة ثلاثة آلاف[٤].

٩٠٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، مثل هذا الحديث.

٩٠٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فكان سفيان بن عيينة يفسر هذا الحديث، أنه فرض لهم بعدما عتقوا.

٩١٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: ولو كان كذلك لألحقهم بمواليهم لأنه كذلك كانت سنته فيهم، ولكني أحسب حديث عمر الذي ذكرناه عنه في صدر هذا الكتاب، حين ذكر الفيء، فقال: ليس أحد إلا وله في هذا المال حق إلا بعض من تملكون من أرقائكم، أنه إنما أراد هؤلاء المماليك البدريين لمشهدهم بدرا، رأى أن لهم حقا، ألا تراه إنما استثنى بعض من تملكون؟ فخص ولم يعم،

---

(١) الظبية: جراب صغير عليه شعر وقيل: هي شبه الخريطة والكيس. انظر: ابن الإثير في النهاية ٣/١٥٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٢٩٥٢) ٣/١٣٦، وأحمد في المسند حديث رقم (٢٥٢٦٨) ٦/١٥٦، والحاكم في المستدرك حديث رقم (٢٦١٠) ٢/١٤٨ .

(٣) انظر: أبا عبيد صـ٣٠٩ .

(٤) انظر: أبا عبيد صـ٣١٠ .

وذلك للغناء عن الإسلام، ومنه الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى عميرا مولى أبي اللحم من خرثي[١] الغنيمة، وكان [٨٧/ب] شهد خيبر مع مولاه، وهو مملوك يومئذ[٢].

٩١١- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، حدثنا هشام بن سعد، عن محمد بن زيد بن مهاجر، عن عمير، مولى ابن آبي اللحم أو آبي اللحم قال: جئت إلى النبي ρ بخيبر، وعنده الغنائم، وأنا عبد مملوك، فقلت: يا رسول الله أعطني، قال: ((**تقلد هذا السيف فتقلدت السيف فوقع في الأرض، فأعطاني من خرثي المتاع**)).

٩١٢- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، حدثنا ابن أبي ذئب، قال: أخبرت عن سعيد بن المسيب، أن النبي ρ كان يحذي المملوك من المغانم.

٩١٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وإنما[٣] هو رضخ يرضخ للمملوك من الغنيمة والفيء إذا أغنى، فأما العطاء الجاري، فلا حظ للمماليك فيه، على هذا أمر المسلمين وجماعتهم، أنه لا حق للمماليك في بيت المال وذلك أن سيده يأخذ فريضته، فإن جعل للمملوك أجرا، صار ذلك ملكا لمولاه أيضا، فيصير له فريضتان، إلا الطعام[٤] فإنه يروى عن عمر أنه كان أجراه عليهم، وسنذكره بعد إن شاء الله، فأما حديث النبي ρ في الخرز الذي أعطاه للحرة والأمة، فإنما يؤخذ على أنه كان له خاصة ملك يمينه بهدية أهديت إليه، أو كان في غنيمة فصار له في سهمه من الخمس، فهو يصنع به ما شاء، وليس يشبه الخرز أموال الفيء ولا الصدقة، إلا تراه قد حملت إليه جزية هجر والبحرين وعدة بلاد، فما بلغنا عنه أنه أدخل الممالك فيما قسم من ذلك، وأما حديث أبي بكر في الذي قسم له من الفيء مثل ما قسم لسيده فإنما هو عندي على أنه كان محررا،

---

(1) الخرثي: بالضم، أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم. انظر: القاموس ١/١٦٥ .

(2) انظر: أبا عبيد صـ٣١٠.

(3) في الأصل: [فلما كان ...]. والمثبت من أبي عبيد.

(4) كان في الأصل: [إلا أن الطعام]. وأرى [أن] زائدة لا وجه لها. وليست موجودة في كتاب أبي عبيد.

قد أعتقه السيد، فهو بمنزلة غيره من الأحرار، وهذا أصل حديث عمر أنه فرض لموالي قريش والأنصار مثل ما فرض للصبية منهم، سوى بينهم في العطاء، فهذا عندنا وجه حديث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وإنما نراهما ذهبا في ذلك إلى قول النبي ρ: ((**مولى القوم منهم**))(1) وفي ذلك أحاديث(2).

[إجراء الطعام على الناس من الفيء]

٩١٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا يزيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: جاء بلال إلى عمر حين قدم من الشام، وعنده أمراء الأجناد، فقال: يا عمر يا عمر فقال عمر: هذا عمر، فقال: إنك بين هؤلاء وبين الله، وليس بينك وبين الله أحد، فانظر من بين يديك، ومن عن يمينك، ومن عن شمالك، فإن هؤلاء الذين جاءوك والله إن يأكلون إلا لحوم الطير، فقال [٨٨/أ] عمر: صدق، لا أقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا لي لكل رجل من المسلمين بمدي بر وحظهما من الزيت والخل، فقالوا: نكفل لك يا أمير المؤمنين، هو علينا، قد أكثر الله من الخير وأوسع، قال: فنعم إذا(3).

٩١٥- حدثنا حميد حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن عمر، أنه أمر بجريب من حنطة، فعجن ثم خبز، ثم أدمه بزيت، ثم دعا له ثلاثين رجلا فتغدوا منه، ثم قال لهم: أشبعتم؟ قالوا: نعم يا أمير المؤمنين، ثم أمر بجريب آخر، فخبز ثم أدمه بزيت، ثم دعا ثلاثين رجلا، فتعشوا منه، فقال: أشبعتم؟ قالوا: نعم، قال: يكفي الرجل المسلم جريبان لكل شهر، فرزق الناس جريبين من بر لكل شهر قال: وكان زهير يزيد في هذا الحديث: والمرأة والمملوك.

---

(1) أخرجه النسائي في المجتبى حديث رقم (٢٦١٢) ١٠٧/٥، وأبو داود في السنن حديث رقم (١٦٥٠) ١٢٣/٢، والترمذي في السنن حديث رقم (٦٥٧) ٤٦/٣، وأحمد في المسند حديث رقم (٢٧٢٢٦) ٣٩٠/٦.

(2) انظر: أبا عبيد صـ٣١١.

(3) انظر: أبا عبيد صـ١١٣ .

٩١٦- حدثنا حميد أخبرنا أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن قيس بن رافع، عن سفيان بن وهب قال: رأيت عمر بن الخطاب τ أخذ المدي بيد، والقسط بيد وقال: إني قد فرضت لكل نفس مسلمة في الشهر مُديين من قمح، وقسطي زيت وقسطي خل قال رجل: وللعبيد قال: وللعبيد[1].

٩١٧- حدثنا حميد أخبرنا بكر بن بكار، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرنا يزيد بن أبي حبيب، عن سفيان بن وهب الخولاني قال: دعا عمر بن الخطاب عطاء بن الجعيد وكان يقوم على أرزاق الروم فقال له: كيف كنتم ترزقون مقاتلتكم؟ قال: كنا نرزقهم مديين من قمح، وقسطين من زيت، وقسطين من خل، كل شهر، قال: فاذهب، فاطحن مديين من قمح ثم اخبزهما فائتني بهما، ثم ائتني بقسطين من زيت وقسطين من خل ففعل، فدعا عمر بثلاث قصاع فقسم الخبز بينهم، ثم أمر به ففت، وصب عليه من الماء ما يصلحه، ثم قسم الزيت والخل بينهم، ثم أقعد ثلاثين رجلا، على كل قصعة عشرة عشرة، فقال للقوم: كيف؟ فقالوا: لقد وجد منا، قال: لقد استقام هذا كل يوم، هل من شيء مع هذا، فإن الناس لا يصبرون على هذا، هل من عسل؟ قال: ثم قال: إن العسل أظنه قال: لا يشبع الناس، أو كلمة نحوها، ولكن هل لنا في شيء يطبخ من عصير العنب حتى يعود مثل العسل فيؤكل به الخبز؟ قال: نعم، قال: ثم أتى منه فقعد ثلاثا وعشرين، ثم قال: بأصبعه فيه، فكان [٨٨/ب] جهده أن علقه، فأمر بشيء منه، فخيض له ثم شربه، فقال: ما أرى هذا إلا طيبا، ما أرى بهذا بأسا، ثم دعا عمر بالمدي فأخذه بيد، وأخذ القسط بيد، ثم قال: اللهم من نقص المسلمين من هذا فانقصه.

٩١٨- حدثنا حميد أخبرنا أبو اليمان،حدثنا صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، أن عمر بن الخطاب، لما فرض الرزق، قام في

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٣١٤، والبلاذري ٤٤٦ – ٤٤٧ .

الناس، فقال: إنا قد فرضنا لكم رزقا واسعا من فضل الله، مديين وقسطين في كل شهر ثم رفع بيده المدي والقسط ثم قال: اللهم لا يمنعهما إلا ظالم(١).

٩١٩- حدثنا حميد أخبرنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عباد بن العوام، عن هارون بن عنترة، عن أبيه قال: شهدت عليا وعثمان يرزقان أرقاء الناس(٢).

٩٢٠- حدثنا حميد أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا صفوان بن عمرو، عن أبي الزاهرية، أن أبا الدرداء قال: رب سنة مهدية، قد سنها عمر بن الخطاب في أمة رسول الله ρ، منها المديان والقسطان(٣).

٩٢١- حدثنا حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة، أن قوما من أهل مصر أتوا عمر، فقالوا: إنا قد أصبنا كراعا ورقيقا، وإنا نحب أن تزكيه، فقال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله، حتى أشاور، فشاور أصحاب محمد فقالوا: حسن، وسكت علي، فقال: ألا تكلم يا أبا الحسن، فقال: قد أشار عليك أصحابك، وهو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك، فأخذ من الفرس عشرة دراهم، ورزقهم عشرة أجربة شعيرا، وأخذ من الرقيق عشرة، ورزقهم جريبين، وأخذ من المقاريف(٤) ثمانية دراهم ورزقهم ثمانية أجربة شعيرا، وأخذ من البراذين خمسة ورزقهم خمسة أجربة شعيرا قال أبو إسحاق: فقد رأيتها جزية راتبة يؤخذ بها زمن الحجاج ولا يرزق عليها(٥).

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٣١٥ .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٢٧٦٤) ٣٤٨/٦، وابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٢٨٨٣) ٤٥٦/٦.

(3) انظر: أبا عبيد صـ٣١٥، والبلاذري صـ٤٤٦ .

(4) المقاريف: جمع مقرف والمقرف من الخيل: الهجين وهو الذي أمه برذونة وأبوه عربي، وقيل العكس. انظر: النهاية لابن الإثير ٤٦/٤ .

(5) أخرجه الدار قطني في السنن حديث رقم (٢) ١٢٦/٢ .

٩٢٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الخالق بن سلمة الشيباني، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الصدقة، يعني صدقة الفطر قال: كانت على عهد رسول الله ρ صاع تمر أو نصف صاع حنطة عن كل رأس، فلما قدم عمر أمير المؤمنين، كلمه ناس من المهاجرين، فقالوا: إنا نرى أن نؤدي عن أرقائنا عشرة كل سنة إن رأيت ذلك، فقال: نعم ما رأيتم، وأنا أرى أن أرزقهم جريبين كل شهر، وكان الذي يعطيهم أمير المؤمنين أفضل من الذي يأخذه منهم، فلما جاء هؤلاء قالوا: هاتوا العشرة ونمسك الجريبين، لا، ولا نعمى عين(١).

[تعجيل إخراج الفيء وقسمه بين أهله]

٩٢٣- حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، أخبرنا حميد، عن أنس، أن أبا موسى أتى النبي ρ فاستحمله، فوافق منه شغلا، فحلف أن لا يحمله، فلما قفى دعاه ليحمله فقال: يا رسول الله قد حلفت أن لا تحملني، قال: وأنا أحلف لأحملنك، فحمله(٢).

٩٢٤- حدثنا حميد أخبرنا سليمان بن حرب، أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرمي، قال أيوب: وحدثني القاسم الكليني، عن زهدم الجرمي، وأنا لحديث القاسم، أحفظ، عن أبي موسى الأشعري، قال: أتيت رسول الله ρ في رهط من الأشعريين نستحمله، فقال: ((لا والله، ما أحملكم، ما عندي ما أحملكم عليه فلبثنا ما شاء الله، ثم أتي بنهب(٣) إبل فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى، فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض: تغفلنا رسول الله يمينه، أتيناه لنستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا، لا يبارك لنا، ارجعوا بنا كي نذكره، فأتيناه فقلنا: يا رسول الله، إنا أتيناك لنستحملك فحلفت ألا تحملنا، ثم

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ٣١٥ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (١٢٨٥٨) ١٧٩/٣، وأبو يعلى في المسند حديث رقم (٣٨٣٥) ٤٤٦/٦.

(٣) النهب: الغنيمة المنهوبة قهرا. انظر: النهاية ١٣٣/٥ .

حملتنا، أفنسيت يا رسول الله؟ قال: إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها، فانطلقوا، فإنما حملكم الله))[1].

٩٢٥- حدثنا حميد أخبرنا هشام بن عبد الملك، أخبرنا شعبة، قال يحيى بن الحصين أخبرني قال: سمعت طارق بن شهاب، يقول: لطم أبو بكر رجلا لطمة، فقال الناس: ما رأينا كاليوم قط، ما رضي منه حتى لطمه، فقال: إن هذا أتاني يستحملني فحملته ثلاث مرات، فإذا هو يبيعهن، وإني حلفت أن لا أحمله، وإني أقسم لأحملنه، ثم أقسم لأحملنه ثم قال: اقتص فقال الرجل: إني أعفو.

٩٢٦- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: دخلت أنا وأبي، على أبي بكر في مرضه فحملني وأبي على فرسين، وأسماء بنت عميس تذب عنه.

٩٢٧- حدثنا حميد حدثنا عمرو بن عون، حدثنا أبو عوانة، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين والله لتحملني، قال: فنظر إليه عمر فقال: قد كان لك ما يبين حاجتك دون أن تقسم وأنا أقسم بالله لا أحملك قال: والله لتحملني، قال: فأعادها نحوا من ثلاثين مرة، أقل من ذلك أو أكثر، حتى تكلم رجل من الأنصار، حين تخوف الشيطان عليهما، فقال: ويحك، أي شيء تريد؟ ألا ترى أمير المؤمنين قد حلف أيمانا لا أحصيها أن لا يحملك، فوالله إن تريد إلا الشر، فقال: والله إنه لمال الله، وإني لمن عيال الله، والله إنك لأمير المؤمنين، والله لقد أذمت[2] بي راحلتي، والله [٨٩/ب] مالي من منزل، والله لتحملني، فقال أمير المؤمنين: قلت ماذا؟ فأعادها عليه، قال أمير المؤمنين: أجل

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٦٣٤٢) ٢٤٧١/٦، ومسلم في الصحيح حديث رقم (١٦٤٩) ١٢٧٠/٣ .

(2) أذمت ركابهم: أعيت وتخلفت. انظر: القاموس ١١٥/٤ .

والله إن المال لمال الله، وإني لأمير المؤمنين، وإنك لمن عيال الله وإن كانت راحلتك أذمت بك لا أتركك إلى التهلكة، والله لأحملنك، فأعادها ثلاثين مرة، وزاد يمينا أو يمينين، قال: ثم كان يقول بعد: لا أحلف على يمين فأرى خيرا منها إلا اتبعت خير اليمينين.

٩٢٨- حدثنا حميد حدثنا سعيد بن عامر، أخبرنا جويرية، عن نافع، قال: قال عمر في عقب ذي الحجة: لقد حملنا[١] منذ صدر الحاج خمسين ألفا، أو قال: أكثر من خمسين ألفا قال: جويرية: كان إذا أراد الرجل العراق، حمل رجلين على بعير، وإذا أراد الشام، حمل رجلا على بعير، قال: وكان طريق الشام يومئذ أشد، قال: فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين، احملني وأخي حبيشا، قال: أنشدك الله ما حبيش هذا؟ أزق نفخته ثم وكيته وسميته حبيشا، قال: نعم[٢].

٩٢٩- أخبرنا حميد حدثنا عثمان بن صالح، أخبرنا ابن لهيعة، حدثني شرحبيل بن شريك، أنه سمع علي بن رباح اللخمي، يقول: كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن مروا الناس يحجون، فمن لم يستطع، فأحجوه من مال الله.

[الكسوة التي يكسوها الإمام الناس من الفيء]

٩٣٠- حدثني حميد حدثني سليمان بن حرب، أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، أن النبي ρ أتته أقبية من ديباج مزررة بالذهب، فقسمها بين أصحابه، فبلغ ذلك مخرمة بن نوفل أبا المسور، فجاء ومعه ابنه، فلما كان بالباب، قال: اذهب فدعه لي، قال: فسمع النبي ρ صوته، فخرج بقباء منها، فقال: ((**خذه**)) هكذا، وصف سليمان فأشار بأصابعه من اليمنى إلى إبطه اليسرى، فقال: يا أبا المسور خبأت لك هذا[٣].

---

(١) في الأصل: [حلمنا] والسياق يدل على ما أثبتناها.

(٢) ذكره ابن سعد في الطبقات ٣٠٢/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٢٤٥٩) ٩١٨/٢، ومسلم في الصحيح حديث رقم (١٠٥٨) ٧١٣/٢.

٩٣١- حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، أنه قال: قسم رسول الله ρ أقبية، فلم يعط مخرمة شيئا، فقال مخرمة: يا بني انطلق بنا إلى رسول الله ρ فانطلقت معه، قال: ادخل فادعه لي، قال: فدعوته له، فخرج وعليه قباء فقال: خبأت هذا لك « فنظر إليه مخرمة فقال: رضي مخرمة.

٩٣٢- حدثنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين، أن عمر، كان يقسم حللا، ورجل[١] جالس عنده، وفيهن حلة قد عرف عمر مكانها، فكان كلما ذكر إنسان قدم إليه الرجل حلة وأخر تلك، ففطن له عمر، فلما ذكر ابن عمر، أدناها، فأخذها عمر وقال: كذبت والله قال: يا أمير المؤمنين؟ أتعطيها رجلا من المهاجرين؟ فابن عمر رجل من المهاجرين، قال: أنا أعلم بابن عمر منكم، ابن عمر إنما هاجر به أهله، ولكن سأعطيها مهاجرا ابن مهاجر فأعطاها سعيد بن عتاب أو سليط بن سليط[٢].

٩٣٣- حدثنا حميد أخبرنا علي بن المدني، أخبرنا الوليد بن مسلم، أخبرنا الأوزاعي، حدثني الوليد بن هشام المعيطي، عن معدان بن طلحة اليعمري، قال: قدمت على عمر بن الخطاب بقطائف وطعام، ثم قال: اللهم إنك تعلم أني لم أرزأ منهم، ولم أستأثر عليهم، إلا أني أضع يدي مع أيديهم في جفنة[٣] العامة، وقد خفت أن تجعله نارا في بطن عمر قال معدان: ثم لم أبرح حتى رأيته اتخذ صحفة من خالص ماله فجعلها بينه وبين جفنة العامة.

٩٣٤- حدثنا حميد أخبرنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا ابن زريع، عن عمر بن محمد، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب كان يستنسج

---

(١) في الأصل: [وحل]، والسياق على ما أثبتناها.

(٢) ابن حجر في الإصابة ٦٩/٢.

(٣) الجفان: جمع جفنة وهي القصعة أو البئر الصغيرة. انظر المعجم الوجيز صـ١٠٩.

لأصحاب رسول الله ρ الحلل باليمن، الحلة بألف واثني عشرة مائة، وينهى أن يجعل فيها البول[1].

٩٣٥- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب، كان يأمر بحلل تصنع، تقوم الحلة منها بألف درهم، فيكسوها المسلمين.

٩٣٦- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه سمع عمر بن الخطاب، يقول: يا أهل المدينة أتغلبون أن تذهبوا إلى الجار[2] فتأخذوا ما شئتم من طعام وإدام وكسوة بغير ثمن، لئن بقيت لأحملن لأهل المدينة طعام مصر، حتى أضعه بالجار، أتخشون أن لا تأخذوه من ثم؟.

٩٣٧- حدثنا حميد أخبرنا سعيد بن عامر، أخبرنا هشام بن حسان، قال: قال محمد بن مسلمة: توجهت إلى المسجد، فرأيت رجلا من قريش عليه حلة، قلت: من كساك هذه؟ قال: أمير المؤمنين، قال: فجاوزت فرأيت رجلا من قريش عليه حلة، فقلت: من كساك هذه؟ قال: أمير المؤمنين، قال: فجاوزت فرأيت رجلا من الأنصار عليه حلة هي دون الحلتين، فقلت: من كساك هذه؟ قال: أمير المؤمنين، قال: فدخل المسجد فرفع صوته بالتكبير فقال: الله أكبر، صدق الله ورسوله، الله أكبر، صدق الله ورسوله، قال: فسمع عمر صوته، فبعث إليه أن ائتني، فقال: حتى أصلي ركعتين، فرد إليه الرسول يعزم عليه لما جاء، فقال محمد بن مسلمة: وأنا أعزم على نفسي أن لا آتيه حتى أصلي ركعتين، فدخل في الصلاة، وجاء عمر فقعد إلى جنبه، فلما قضى صلاته قال عمر: شيء أردت أن تخبرني عنه، قال: أو غير ذلك تسألني، فإن شئت أن

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٥٨٨٥) ٢٧١/٣، وابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (١٤٩٨) ٣٨٣/١ .

(2) الجار: بتخفيف الراء مدينة على ساحل البحر بينها وبين مدينةرسول الله ρ يوم وليلة . انظر: معجم البلدان ٩٢/٢ .

أخبرك، أخبرتك وإلا لم أخبرك، قال: وذاك، أخبرني عن رفع صوتك في مصلى رسول الله ρ بالتكبير، وقولك: صدق الله ورسوله، ما هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، أقبلت أريد المسجد، استقبلني فلان بن فلان القرشي عليه حلة، قلت: من كساك هذه؟ قال: أمير المؤمنين، فجاوزت فاستقبلني فلان بن فلان القرشي عليه حلة، فقلت: من كساك هذه؟ قال: أمير المؤمنين. فجاوزت فاستقبلني فلان بن فلان الأنصاري عليه هي دون الحلتين، فقلت: من كساك هذه؟ قال: أمير المؤمنين، إن رسول الله ρ قال لنا: إنكم سترون بعدي أثرة وإني لم أحب أن تكون على يديك يا أمير المؤمنين، قال: فبكى عمر ثم قال: أستغفر الله، والله لا أعود، قال: فما رئي بعد ذلك اليوم فضل رجلا من قريش على رجل من الأنصار.

٩٣٨- حدثنا حميد أخبرنا حجاج بن نصير، أخبرنا قرة بن خالد، عن سهيل بن علي النميري، عن عبد الله بن عمير قال: انتهيت إلى عمر بن الخطاب وهو يقسم قسما بين المهاجرين والأنصار، فقعدت إلى جنبه فطعنت بإصبعي في جنبه فقال: ها، فقلت: يا أمير المؤمنين، إني يتيم، فأمر لي ببعض ما تقسم، قال: فأعرض، ثم طعنت بإصبعي في جنبه فقال: ها، فقلت: يا أمير المؤمنين، إني غلام يتيم فأعطني مما تقسم، فأعرض عني، فطعنت بإصبعي في جنبه فقال: ها، فقلت يا أمير المؤمنين إني غلام يتيم فأعطني مما تقسم، فقال: يا يرفأ عد له سبعمائة درهم، قم، قال: فقمت فأعطاني ستمائة درهم، فجئت فجلست في مكاني فطعنت بأصبعي في جنبه، فقال: ها، فقلت [٩١/أ]: يا أمير المؤمنين، أمرت لي بسبعمائة، فأعطاني ستمائة، فقال: يا يرفأ، أعطيته ما أمرتك؟ قال: كم[1]، قال: ستمائة، قال: فزده مائة، واكسه بردين، قال: فزادني مائة وبردين، فأخذت سبعمائة درهم، وأخذت البردين فاتزرت بأحدهما وارتديت بالآخر، وجعلت الدراهم في إزاري، قال: ثم لففت بردي الخلقين، أحدهما في الآخر، ثم رميت بهما في السماء وخرجت أسعى، فناداني عمر: يا غلام، يا

(1) كذا هنا ولعله قال: [نعم. قال: كم. . .] .

غلام، أدركوا، أدركوا، خذوا خذوا، فقلت: ما شأن أمير المؤمنين، أدركته نفسه فيما أعطاني، فأدركني رجل فأخذ بيدي ثم أقبل إلى عمر، فإذا البردان بين يديه، فقال: هذان البردان لجمعتك ولمخرجك ولسوقك، وهذان لكتابك ولمبيتك، خذهما فإنه لا جديد لمن لا خلق له.

٩٣٩- حدثنا حميد حدثنا محمد بن يوسف،أخبرنا الأوزاعي، عن الزهري قال: أتي عمر بن الخطاب بمروط فقسمها بين المسلمين، فبقي منها مرط، فقال الناس: أم كلثوم ابنة رسول الله ρ أحق به، فقال عمر: أم سليط الأنصارية أحق به، كانت تزفر القرب يوم أحد تسقي الصفوف.

٩٤٠- حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا يحيى بن حمزة، حدثني عمرو بن مهاجر، أن عمر بن عبد العزيز، كساه ساجا[1] كان في الخزانة، ثم دس إليه رجلا كان في الكتاب، فاشتراه بستة وعشرين دينارا لم يعلم أنه صاحبه حتى قبض، صنع ذلك يستحله بماله.

٩٤١- حدثنا حميد حدثنا أبو عتاب البصري، أخبرنا أبو مكين نوح بن ربيعة عن شريح أبي أمية قال: كان عمر إذا عرضت عليه الخزائن، فمرت قطيفة، نيرها[2] قريب من ذراع ديباج، قال: يقول بمخصرته، غري غيري، غري غيري، يا فلان، اذهب بهذه إلى فلان بن فلان قال: فما زال كلما مرت به واحدة، قال: غري غيري، يا فلان، اذهب بهذه إلى فلان بن فلان.

[في قسم الإمام الأشربة والتوابل والفاكهة في الناس]

٩٤٢- حدثنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، أخبرناه عبد الرحمن الأصبهاني عن الشعبي، عن حيان الأزدي، عن عمر بن الخطاب، τ أنه كتب إلى عمار بن ياسر: إني قدمت الشام، فرأيت بها شرابا شربه

---

(1) الساج: الطيلسات الأخضر وقيل هو الطيلسات المقوّر ينسج كذلك. انظر: النهاية ٤٣٢/٢، والقاموس ١٩٥/١ .

(2) النير بكسر النون: الخيوط إذا اجتمعت أو هدب الثوب. انظر: القاموس ١٥١/٢ .

النصارى في صومها، وهو العنب يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه [٩١/ب] يذهب شره ويبقى خيره، فإذا أتاكم كتابي هذا، فاستعينوا به، وارزقوه الناس.

٩٤٣- حدثنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى أبو خيثمة، عن زبيد اليامي، عن زاذان، قال علي: يقسم دنان[١] الطلي[٢] فأصابنا راقود[٣] منها فكنا نصب عليه الماء ثم نشربه.

٩٤٤- حدثنا حميد حدثنا يعلى بن عبيد، أخبرنا بكير بن عامر، عن الشعبي، قال: إن عندنا دنانا عانية، كان علي يرزق الناس فيها الطلي.

٩٤٥- حدثنا حميد حدثنا محمد بن عبيد، أخبرنا إسماعيل بن[٤] أبي خالد، عن أبيه، قال: كان علي يرزق الناس الطلي في دنان صغار تأتيه من عانات[٥].

٩٤٦- حدثنا حميد أخبرنا يعلى، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عمر بن كعب، عن أبيه قال: رأيت عليا يرزق الناس الطلي مع العسل بالعراق.

٩٤٧- حدثنا حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمزة الأسدي، عن شقيق بن سلمة، عن عمر، أنه رزقهم الطلي، قال: فكنا نجدحه[٦] في سويقنا، ونأكل به أدمنا، ونأكل به خبزنا، وليس بباذقكم[٧] الخبيث[٨].

---

(١) الدنان جمع: دن وهو: الراقود العظيم. انظر: فتح الباري ٦٤/١٠ .

(٢) الطلي هو: الدبس شبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يدهن به. انظر: القاموس ٢٢٣/٤ .

(٣) الراكود: هو إناء خزف مستطيل مقير. انظر: النهاية ٢٥٠/٢ .

(٤) في الأصل: [أبي] والصواب ما أثبتناه من مصنف أبي شيبة .

(٥) هي: ثلاث قرى بالفرات على جزائر ثلاث. انظر: معجم البلدان ٧١/٤.
والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٢٨٤٠٦) ٥٠٣/٥ .

(٦) الجدح أن يحرك السويق بالماء ويخوض حتى يستوي. انظر: النهاية ٢٤٣/١ .

(٧) الباذق بكسر الذال وفتحها: ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخه فصارشديداً. انظر: القاموس ٢١١/٣.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف حديث رقم (١٧١١٧) ٢٥٤/٩ .

٩٤٨- حدثنا حميد أخبرنا المؤمل بن إسماعيل، أخبرنا سفيان، أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي، عن رجل من قومه يقال له الحكم قال: لقد رأيت عليا قسم رمانا، فأصاب أهل مسجدنا سبع رمانات، ولقد رأيت عليا جاءه عسل، فدعا اليتامى، فقال: ذبوا والعقوا قال الحكم: حتى تمنيت أني أيتيم، فقسمه حتى بقي منه زق، فأمر أن يسقاه أهل المسجد، ثم قال: إنه يأتينا أشياء، إذا رأيناها استكثرناها، فإذا قسمناها استقللناها، وإني قاسم فيكم القليل والكثير(١).

٩٤٩- حدثنا حميد حدثنا عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة، عن أبي قبيل، قال: كنا نرزق في زمان معاوية بن أبي سفيان السمن والعسل وكن النساء يرزقن من الورس(٢) والزعفران.

٩٥٠- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا عبد الرحمن بن عجلان، حدثتني جدتي أم كفلة، أنها انطلقت مع مولاها حتى أتت عليا وهو في الرحبة وهو يقسم بين الناس أنواع الأبزار والخردل والحرف والكمون والكشنيز(٣)، يوزعه بينهم كله، يصرونه صررا، حتى لم يبق منه شيئا.

[في إطعام الإمام الناس عنده من الفيء]

٩٥١- حدثنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال لعمر بن الخطاب: إن في الظهر ناقة عمياء، فقال عمر بن الخطاب: ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها قلت: كيف، وهي عمياء؟ قال: يقطرونها بالإبل(٤) قلت: فكيف تأكل من الأرض؟ فقال عمر: أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة؟ فقلت: بل من نعم الجزية. فقال عمر: أردتم والله أكلها، فقلت: إن عليها وسم الجزية، فأمر بها عمر، فأتي بها فنحرت، قال:

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف حديث رقم (٣٢٩٠٨) ٦/٤٥٩ .

(٢) الورس: نبت أصفر يُصبغ به. انظر المعجم الوجيز صـ٦٦٥.

(٣) الحرف هو: حب الرشاد، وخردل: حب شجر معروف ولم نجد من ذكر الكشنيز ولعله الشينيز: وهو الحبة السوداء. انظر: القاموس ٢/١٧٩، لسان العرب ٥/٣٦٢ .

(٤) قطر الإبل قطراً، وقطرها، وأقطرها: قرب بعضها إلى بعض على نسق. انظر: القاموس ٢/١١٩.

وكان عنده صحاف تسع، فلا يكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف، فبعث به إلى أزواج النبي، ويكون الذي يبعث به إلى حفصة من آخر ذلك، فإن كان فيه نقصان، كان في حظ حفصة، فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور، فبعث به إلى أزواج النبي، وأمر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار[1]. قال مالك: لا أرى النعم تؤخذ من أهل الجزية إلا في جزيتهم.

٩٥٢- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، عن الوليد بن هشام المعيطي، عن معدان بن طلحة، قال: أتي عمر بن الخطاب بثياب وطعام، فقسمه، ثم قال: اللهم إنك تعلم أني لم أرزأ من فيئهم شيئا، إلا أني أضع يدي مع أيديهم، قد خشيت أن تجعله نارا في بطن عمر فاتخذ صحفة من خالص ماله، وجعلها بينه وبين جفنة العامة.

٩٥٣- حدثنا حميد أخبرنا قبيصة بن عقبة، أخبرنا سفيان، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، أن عليا، υ كان يطعم الناس في أجاجين خزف، ثم يجيء فيقول أفرجوا أفرجوا، فيهوي بيده هكذا ولا يأخذ شيئا .

٩٥٤- أخبرنا حميد أخبرنا أبو جعفر النفيلي، أخبرنا النضر بن عربي قال: كان عمر بن عبد العزيز لا يأكل مع الناس من طعامهم حتى كتب إليه الحسن البصري: إن عمر بن الخطاب قد كان يأكل مع الناس من طعامهم، فأمر بدرهمين فوضعهما في نفقة المطبخ، فكان معهم ثم لا يرزأ مما بقي لا قليلا ولا كثيرا.

٩٥٥- أخبرنا حميد أخبرنا الوليد بن هشام، أخبرنا هشام بن الحسن[٩٢/ب] أخبرنا أبو هلال، أخبرنا الحسن، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري إذا أتاك كتابي هذا، فأعلمني يوما من السنة لا يبقى في بيت مال المسلمين درهم، حتى يكتسح اكتساحا، حتى يعلم الله أني قد أديت

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٣٠٣٦) ٣٥/٧، ومالك في الموطأ حديث رقم (٦١٨) ٢٧٩/١ .

إلى كل ذي حق حقه قال: الحسن: فأوسع الله عليه، فأخذ صفوها، وترك كدرها، حتى ألحقه الله بصاحبيه[(١)].

٩٥٦- حدثنا حميد أخبرنا روح بن أسلم، أخبرنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد، عن الحسن، بقي من بيت مال عمر بن الخطاب شيء بعدما قسم بين الناس، فقال العباس لعمر وللناس: أرأيتم لو كان فيكم عم موسى أكنتم تكرمونه؟ قالوا: نعم، قال: فأنا أحق منه، أنا عم نبيكم، فكلم عمر الناس، فأعطوه البقية التي بقيت[(٢)].

٩٥٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني أبو اليمان، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، قال: خطبنا معاوية فقال: إن في بيت مالكم فضلا عن أعطياتكم، وأنا قاسم بينكم ذلك، فإن كان فيه في قابل فضل، قسمناه بينكم، وإلا فلا عتيبة علينا فيه، فإنه ليس بمالنا، إنما هو فيء الله الذي أفاءه عليكم[(٣)].

٩٥٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثني سعيد بن أبي مريم، عن عبد الله بن عمر العمري، عن سهيل بن أبي صالح، عن رجل من الأنصار قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو بالعراق أن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال فكتب إليه أن انظر كل من ادان في غير سفه ولا سرف فاقض فكتب إليه: إني قد قضيت عنهم، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه: أن انظر كل بكر ليس له مال، فسأل أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا، أن انظر من كانت عليه جزية

---

(١) انظر: ابن سعد في الطبقات ٣/٣٠٣ .

(٢) انظر: ابن سعد في الطبقات ٤/٣٠ .

(٣) انظر: أبا عبيد صـ ٣١٩ .

فضعف عن أرضه، فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنا لا نريدهم لعامهم هذا ولا لعامين، قال العمري هذا أو نحوه[1].

٩٥٩- حدثنا الشيخان الإمامان أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي بقراءته، وأبو القاسم علي بن محمد بن علي المصيصي قالا: أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني، أخبرنا أبو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار قراءة عليه قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن خريم بن محمد قال: حدثنا حميد بن زنجويه، أخبرنا أبو جعفر النفيلي، أخبرنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: ذكر عمر بن الخطاب يوما الفيء، فقال: ما لكم أيها الناس لا تكلموا، أما والله ما[2] أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله وقسم رسوله، الرجل وقدمه والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته، وما منا أحد من المسلمين إلا وله في هذا الفيء حق، أعطيه أو منعه إلا عبدا مملوكا، ولئن بقيت ليبلغن الراعي وهو في جبال صنعاء حقه من فيء الله[3].

٩٦٠- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة، فقالت: يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا والله ما ينضجون كراعا، ولا لهم زرع ولا ضرع، ولقد خشيت أن تأكلهم الضبع[4] وأنا ابنة خفاف بن إيماء الغفاري، وقد شهد أبي الحديبية مع النبي ρ، فوقف معها عمر ولم يمض، ثم قال: مرحبا، نسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير[5]

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ ٣١٩ .

(2) كان في الأصل: [أما]، والصواب من أبي دواد والبيهقي .

(3) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٢٩٥٠) ٣/١٣٦، والبيهقي في السنن حديث رقم (١٢٧٥١) ٦/٣٤٦.

(4) الضبع: السنة المجدبة. انظر: القاموس ٣/٥٤ .

(5) أي قوي الظهر معد للحاجة. انظر: الفتح ٧/٤٤٦ .

كان مربوطا في الدار، فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما وجعل بينهما نفقة وثيابا، ثم ناولها خطامه، ثم قال: اقتاديه، فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، أكثرت لها، فقال عمر: ثكلتك أمك، والله إني لأرى أبا هذه أو أخاها قد حاصر حصنا زمانا فافتتحناه وأصبحنا نستغني سهمانهما فيه(١).

٩٦١- وأخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد نحوه .

٩٦٢- حدثنا حميد وأخبرنا يعلى بن عبيد، أخبرنا هارون البربري، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كان بين يدي عمر مال يقسمه، فرأى رجلا في وجهه ضربة، فقال: ما هذه الضربة؟ فقال: ضربتها في غزاة كذا وكذا، قال: عد له ألفا، ثم حرك المال، ثم قال: عدوا له ألفا، ثم حرك المال، ثم قال: عدوا له ألفا، حتى عدوا أربعة آلاف، فاستحيا الرجل مما يعطيه، فذهب، فحرك المال، فقال: أين الرجل؟ فقال: يا أمير المؤمنين استحيا مما تعطيه فذهب، فقال: لو مكث لأعطينه ما بقي بين يدي درهم. رجل ضرب في سبيل الله ضربة حفرت وجهه(٢).

٩٦٣- حدثنا حميد حدثنا يزيد بن عبد ربه، أخبرنا بقية بن الوليد، عن مسلم بن زياد مولى ميمونة زوج النبي ρ قال: أتينا عمر بن عبد العزيز فدفعنا إليه صكاكا في حوائجنا، وكان فينا رجل من أهل الشام يقال له عمر بن مولى النبي ρ قال: فدفع إليه صكه حاجة عمر مولى رسول الله ρ فلما قرأها عمر قال: أيكم مولى النبي؟ فأجابه مولى النبي، فدعاه فقال له عمر: أنت مولى النبي؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، قال عمر: وعمر بن عبد العزيز أيضا مولى النبي ρ، ارفع إلينا حاجتك، قال: يا أمير المؤمنين، يتيم لي هلك أبوه بخراسان، قال: قد ألحقناه في عشرة، ارفع إلينا حاجتك، قال: يا

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٣٩٢٨) ١٥٢٧/٤ .

(٢) ذكره أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة حديث رقم (٣٣٧) ٢٦٢/١ .

أمير المؤمنين أمي عجوز كبيرة ليس لها خادم يكفيها، قال: قد أمرنا لها بخادم، فارفع إلينا حاجتك، قال: تأمر لي بنفقة، قال: قد أمرنا لك بثلاثين دينارا، فارفع إلينا حاجتك، قال: كفاني يا أمير المؤمنين، قال: فتكلم عمر بن عبد العزيز بكلمة لم أفهمها، فقلت لصاحب لنا، ما الذي نطق به أمير المؤمنين؟ قال: قال: والله لو سألني إلى أن توارى بالحجاب، ما منعته شيئا يسألنيه قال مسلم: فكان ذلك لموقعه من النبي ρ .

٩٦٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم أن عمر بن الخطاب، كتب إلى بعض عماله أن أعط الناس على تعلم القرآن، فكتب إليه إنك كتبت إلي أن أعط الناس على تعلم القرآن، فتعلمه من ليست له فيه رغبة إلا رغبة الجعل، فكتب إليه أن أعط الناس على المروءة والصحابة[1].

٩٦٥- أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن الشيباني، عن يسير بن عمرو، قال: قال سعد: من قرأ القرآن جعلته على ألفين، فبلغ ذلك عمر فقال: أف له يعطي على كتاب الله ثمنا[2].

٩٦٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا نعيم بن حماد، عن ضمرة بن ربيعة، [عن عبد الحكم بن سليمان بن أبي غيلان][3] قال: بعث عمر بن عبد العزيز يزيد بن أبي مالك الدمشقي والحارث بن يمجد الأشعري يفقهان الناس في البدو، وأجرى عليهما رزقا، فأما يزيد فقبل، وأما الحارث فأبى أن يقبل، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز بذلك، فكتب: إنا لا نعلم بما صنع يزيد بأسا، وأكثر الله فينا مثل الحارث بن يمجد[4].

[السنة بين الناس في الفيء]

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٣٣٣ .

(2) انظر: أبا عبيد صـ٣٣٣، والبلاذري ٤٤٢ .

(3) عند أبي عبيد: [عن عبد الحكيم بن سليمان عن أبي غيلان] .

(4) انظر: أبا عبيد صـ٣٣٣ .

٩٦٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا بكر، لما قدم عليه المال، جعل الناس فيه سواء وقال: وددت أني أتخلص مما أنا فيه بالكفاف، ويخلص جهادي مع رسول الله ρ[١].

٩٦٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا بكر، قسم بين الناس قسما واحدا، فكان ذلك نصف دينار لكل إنسان[٢].

٩٦٩- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وحدثني عبد الله بن صالح، عن الليث، عن ابن أبي حبيب، وغيره، أن أبا بكر، كلم في أن يفضل بين الناس في القسم، فقال: فضائلهم عند الله، فأما هذا المعاش فالسوية فيه خير .

٩٧٠- حدثنا حميد حدثنا بكر بن بكار، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، أن عبد العزيز بن مروان، قال لكريب بن أبرهة بن الصباح: يا كريب أشهدت خطبة عمر بن الخطاب بالجابية؟ قال: حضرتها وأنا غلام، في إزار، أسمع خطبته ولا أدري ما يقول، ولكن إن شئت دللتك على رجل حضرها وهو رجل، قال: من؟ قال: سفيان بن وهب الخولاني، فأرسل إليه عبد العزيز فأتاه فقال: هل حضرت خطبة عمر بن الخطاب يوم الجابية؟ قال: نعم، حضرتها وفهمتها وعقلتها قال: فما قال؟ قال: أحب أن يعفيني الأمير، فقال: والله لكأن[٣] في ذلك شيئا يكرهه الأمير، فإن الأمير يعزم عليك أن تخبره، قال: فإنه خطب الناس يوم الجابية، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أما بعد، أيها الناس، فإن هذا الفيء فيء أفاءه الله عليكم، ليس فيه أحد أحق من أحد، الرفيع فيه بمنزلة الوضيع، إلا ما كان من هذين الحيين من لخم وجذام، فإني غير قاسم لهما شيئا، فقام رجل من لخم يدعى أبا حديرد،

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ٣٣٥ .

(٢) انظر: أبا عبيد صـ٣٣٥ .

(٣) في الأصل: [لكأني]. والصواب ما أثبتناه .

وقال أبو عبيد: يدعى أبا حدير، فقال: أنشدك الله يا ابن الخطاب في العدل والسوية، فقال: إنما يريد ابن الخطاب بذلك العدل والسوية، والله إني لأعلم أن لو كانت الهجرة بصنعاء ما هاجر إليها من لخم وجذام إلا قليل، فلا أجعل من تكلف في السفر وابتاع الظهر بمنزلة قوم إنما قاتلوا في ديارهم، فقال: أبو حدير: فإن الله ساق الهجرة إلينا حتى أدخلها علينا في ديارنا، فنصرناها فصدقناها، فذلك الذي يذهب حظنا في الإسلام فقال: لا والله لأقسمن لكم، لا والله لأقسمن لكم، لا والله، لأقسمن لكم، يرددها ويحلف، فقسم بين الناس، فأصاب كل رجل نصف دينار، فإذا كانت مع الرجل امرأته أعطاها دينارا، وإذا كان وحده أعطاه نصف دينار[١].

٩٧١- حدثنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، كان يقول: لئن بقيت إلى الحول لألحقن أسفل الناس بمن علاهم[٢].

٩٧٢- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا ابن مهدي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر، يقول: لئن عشت إلى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا ببانا واحدا[٣] .

٩٧٣- حدثنا حميد قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن عمر، قال: لئن عشت حتى يكثر المال لأجعلن عطاء الرجل المسلم ثلاثة آلاف: ألفا لكراعه وسلاحه، وألفا نفقة أهله، وألفا نفقة له[٤].

٩٧٤- حدثنا حميد أخبرنا سعيد بن عامر، حدثني أسماء بن عبيد، قال: دخل عنبسة بن سعيد على عمر بن عبد العزيز فقال: يا أمير المؤمنين قد

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن حديث رقم (١٢٧٥٠) ٣٤٦/٦ .

(2) ذكره ابن سعد في الطبقات ٣٠٢/٣ .

(3) انظر: أبا عبيد صـ ٣٣٦ .

(4) انظر: أبا عبيد صـ٣٣٥ .

كان قبلك يعطوننا عطاء منعتناه، وإن لي عيالا وضيعة، وقد أحببت أن أتعاهد ضيعتي وما يصلح عيالي، فقال عمر: أحبكم إلينا من فعل ذلك، فلما ولى قال: أبا خالد، أبا خالد، أقبل، فقال: أكثر ذكر الموت، فإنك لا تذكره وأنت في سعة من العيش إلا ضيقه عليك، ولا تذكره وأنت في ضيق [٩٥/ب] من العيش إلا وسعه عليك(١).

٩٧٥- أخبرنا حميد أخبرنا سعيد بن عامر، عن جويرية بن أسماء، أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، كتب إلى عمر بن عبد العزيز وهو عامله على المدينة: أما بعد، فإن أشياخا من الأنصار قد بلغوا أسنانا، ولم يبلغوا الشرف من العطاء، فإن رأى أمير المؤمنين أن يبلغ بهم شرف العطاء فليفعل قال: وكتب في صحيفة أخرى: أما بعد، فإنه قد كان قبلي، من أمراء المدينة، كان يجري عليهم رزق في شمعة يمشي بها بين أيديهم في الظلم، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر لي برزق في شمعة فليفعل وكتب في صحيفة أخري: أما بعد، فإن بني عدي بن النجار، أخوال رسول الله ρ انهدم مسجدهم فإن رأى أمير المؤمنين أن يؤمر لهم ببنائه فليفعل قال: فأجابه في هؤلاء الثلاث الصحائف بصحيفة واحدة: أما بعد، فجاءني كتابك تذكر أن أشياخا من الأنصار، قد بلغوا أسنانا، ولم يبلغوا الشرف من العطاء، فإن رأى أمير المؤمنين أن يبلغ بهم الشرف من العطاء فليفعل، وإنما الشرف شرف الآخرة، فلا أعرفن ما كتبت إلي في نحو هذا، وجاءني كتابك تذكر أنه قد كان من كان قبلك من أمراء المدينة يجري عليهم رزق في شمعة يمشى بها بين أيديهم في الظلم، فإن رأى أمير المؤمنين، أن يأمر لي برزق في شمعة فليفعل، ولعمري يا ابن أم حزم طالما(٢) مشيت إلى مصلى رسول الله ρ في الظلم، لا يمشى بين يديك بالشمع ولا يوجف خلفك أبناء المهاجرين والأنصار، فارض لنفسك اليوم بما كنت ترضى به قبل اليوم، وجاءني كتابك تذكر أن بني عدي بن النجار أخوال رسول

---

(1) ذكره ابن سعد في الطبقات ٣٧٢/٥ .

(2) في الأصل: [طال]، والصواب من ابن الجوزي .

الله ρ انهدم مسجدهم، وقد كنت أحب أن أخرج من الدنيا قبل أن أضـــع فيهـــا حجرا على حجر، أو لبنة على لبنة، فإذا أتاك كتابي هذا فابنه لهم بلبن، بنـــاء قاصدا، والسلام عليك[١].

٩٧٦- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وكان رأي عمر الأول التفـضيل على السوابق والغناء عن الإسلام، وهذا هو المشهور من رأيه، وكان رأي أبي بكر التسوية، ثم جاء عن عمر شيء شبيه بالرجوع إلى رأي أبي بكر، وكذلك عن علي التسوية أيضا، ولكلا الوجهين مذهب، قد كان سفيان بن عيينة فيمـا حكي عنه يفسره، يقول: ذهب أبو بكر في التسوية إلى أن المسلمين، إنما هم بنو الإسلام، كأخوة ورثوا أباهم، فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم، وإن بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الخير والدين، قال: وذهب عمر إلى[٢] أنهم لما اختلفوا في السوابق، حتى فضل بعضهم بعضا، وتباينوا فيهـا، كانوا كإخوة لعلات، غير متساوين في النسب ورثوا أخا لهم أو رجلا أولاهـم بميراثه أمسهم[٣] به رحما أو أقعدهم إليه في النسب[٤]، فهذا الكلام أو كلام هذا معناه، وليس يوجد في هذا تأويل أحسن منه[٥] .

٩٧٧- حدثنا حميد أخبرنا أحمد بن عبد الله، أخبرنا خالد [٩٦/أ] بن إياس، عن أبي بكر بن حزم، أن عمر بن عبد العزيز، كتب إليه: أما بعد، فإنه قد بلغني أن أساطين المسجد قد خلقت[٦] وأجمرت، فإن المساكين أحوج إليه من الأساطين.

---

(1) ذكره ابن الجوزي في سيرة عمر بن عبد العزيز صـــ٦٧ .

(2) في الأصل: [على]، والمثبت من أبي عبيد.

(3) في الأصل: [أسهم]، والمثبت من أبي عبيد .

(4) ساقطة من الأصل، زدناها من أبي عبيد، ويعني بالأقعد في النسب: مثل الابن وابـــن الابـــن والأخ وابن الأخ يقول: أفلست ترى أن الأقعد يرث دون الأطراف وإن كانت القرابة تجمعهم.

(5) انظر: أبا عبيد صـــ٣٣٦ .

(6) خلقت أي: طيبت والخلوق ضرب من الطيب. انظر: القاموس ٢٩٩/٣ .

[باب: فصل ما بين الغنيمة والفيء
من أيهما تكون أعطيات المقاتلة وأرزاق الذرية]

٩٧٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن النهاس بن قهم، قال: حدثني القاسم بن عوف، عن أبيه، عن السائب بن الأقرع أو عن عمرو بن السائب، عن أبيه، شك الأنصاري: زحف[1] للمسلمين زحف، لم يزحف لهم مثله، فجاء الخبر إلى عمر، فجمع المسلمين فحمد الله وأثنى عليه، ثم أخبرهم به، وقال: تكلموا، وأوجزوا ولا تطنبوا فتقشع[2] بنا الأمور، فلا ندري بأيها نأخذ، فقام طلحة، فذكر كلامه ثم قام الزبير فذكر كلامه، ثم قام عثمان فذكر كلامه في حديث طويل، ثم قام علي فقال: إن القوم إنما جاءوا بعبادة الأوثان، وإن الله أشد تغييرا لما أنكر، وإني أرى أن تكتب إلى أهل البصرة فيسير ثلثاهم ويبقى ثلثهم في ديارهم وحفظ حريمهم، وتبعث إلى أهل الكوفة، فيسير ثلثاهم ويبقى ثلثهم في ديارهم وحفظ حريمهم، فقال: أشيروا علي من أستعمل منهم، قالوا: يا أمير المؤمنين أنت أفضلنا رأيا وأعلمنا[3] بأهلك، فقال: لأستعملن عليهم رجلا يكون لأول أسنة يلقاها، اذهب بكتابي هذا يا سائب بن الأقرع إلى النعمان بن مقرن، فأمره بمثل الذي أشار به علي، قال: فإن قتل فحذيفة بن اليمان، فإن قتل حذيفة فجرير بن عبد الله فإن قتل ذلك الجيش فلا أرينك، وأنت على ما أصابوا من غنيمة، فلا ترفعن إلي باطلا، ولا تحبسن حقا عن أحد هو له، قال السائب: فانطلقت بكتاب عمر إلى النعمان فسار بثلثي أهل الكوفة، وبعث إلى أهل البصرة، فسار بهم حتى التقوا بنهاوند، فذكر وقعة نهاوند بطولها،

---

(1) ليست في الأصل. والمثبت من أبي عبيد .

(2) كذا هنا، لكن عند أبي عبيد والطبري في تاريخه: [فتفشغ]، وفي القاموس: قشع القوم كمنع فرقهم. انظر: تاريخ الطبري ١٢٣/٤، والقاموس المحيط ٦٨/٣ .

(3) في الأصل: [وأعلمناك]. والمثبت من أبي عبيد.

قال: فحملوا، فكان النعمان أول قتيل [وأخذ حذيفة][1] الراية، ففتح الله عليهم، قال: وجمعت تلك الغنائم، فقسمتها بينهم، ثم أتاني ذو العينتين، فقال: إن كنز النخيرجان في القلعة، فصعدت، فإذا بسفطين من جوهر، لم أر مثلهما قط، قال: فلم أرهما من الغنيمة، فأقسمهما بينهم، ولم أحرزهما بجزية، ثم أقبلت إلى عمر، وقد راث عليه الخبر، وهو يتطرف المدينة ويسأل، فلما رآني قال: ويلك يا ابن مليكة[2]، ما وراءك؟ قلت: يا أمير المؤمنين، الذي تحب، ثم ذكر وقعتهم ومقتل النعمان وفتح الله عليهم، وذكر له شأن السفطين، قال: اذهب بهما فبعهما، إن جاءا بدرهم[3] أو أقل من ذلك أو أكثر، اقسمه بينهم، قال: قال: فأقبلت بها إلى الكوفة[4]، فأتاني شاب من قريش يقال له عمرو بن حريث، فاشتراهما بأعطية الذرية [٩٦/ب] والمقاتلة، ثم انطلق بأحدهما إلى الحيرة فباعه بما اشتراهما به مني، فكان أول لهوة[5] مال أتخذه[6].

٩٧٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: في هذا الحديث فصل ما بين الغنيمة والفيء، ألا ترى أن السائب قد كان أشكل عليه وجه الأمر من أيهما يجعل الجوهر، حتى سأل عن ذلك عمر، وذلك أنه لم يصبه في مباشرة حرب فيكون غنيمة، ولم يأخذه من أهل الذمة من جزيتهم، فيكون فيئا، ولكنه كان في حال بين الحالين؛ فلهذا ارتاب حتى ذكره لعمر فأمره ببيعه، وقسمه بين الذرية والمقاتلة، ولم يأمره أن يخمسه، فقد تبين لنا أنه جعله فيئا، وهذا فرق ما بين الغنيمة والفيء: أنه ما نيل من أهل الشرك عنوة قسرا، والحرب

---

(1) في الأصل: [وحذيفة] والمثبت من ابي عبيد .

(2) مليكة هي: أم السائب بن الأقرع كما في الغصابة ٨/٢ .

(3) في الأصل: [بدم]، والمثبت من أبي عبيد .

(4) ليست في الأصل والمثبت من أبي عبيد.

(5) قال ابن الأثير في النهاية: اللهوة بالضم: العطية وقيل هي أفضل العطاء وأجزله. انظر: النهاية في غريب الاثر لابن الإثير ٢٨٤/٤ .

(6) ذكره أبو عبيد صـ٣٢٠، والطبري في تاريخه ١١٦/٤ .

قائمة، فهو من الغنيمة التي تخمس، ويكون سائرها لأهلها خاصة دون الناس، وما نيل منهم بعدما تضع الحرب أوزارها، وتصير الدار دار الإسلام، فهو فيء يكون للناس عامة، ولا خمس فيه، ويكون مثله ما نيل من أهل الحرب ما كان قبل لقائها، وذلك كجيش خرجوا يؤمون العدو، فلما بلغهم خبرهم، اتقوهم بمال بعثوا به إليهم، على أن يرجعوا عنهم، فقبل المسلمون المال ورجعوا عنهم قبل أن يحلوا بساحتهم، وقد روي نحو ذلك عن الضحاك مفسراً[١].

٩٨٠- كان عبد الله بن المبارك يحدث به ولم أسمعه منه عن محمد بن يسار، قال: سمعت الضحاك بن مزاحم، يقول: أيما أهل حصن أعطوا فدية من غير قتال، وإن كانوا نظروا إلى الجيش، فهو لجميع المسلمين[٢].

٩٨١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: يذهب الضحاك إلى أنه فيء وليس بغنيمة؛ لأنه كان قبل القتال وعلى هذا يوجه حديث النبي υ في قسم الدنانير التي بعثها قيصر[٣].

٩٨٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد، حدثنا مروان بن معاوية، ويزيد بن هارون، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، أن رسول الله ρ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، فلما أتاه رسول النبي ρ أمر مناديا فنادى، ألا إن قيصر قد ترك دين النصرانية، واتبع دين محمد، فأقبل جنده قد تسلحوا حتى طافوا بقصره، فأمر مناديه فنادى: ألا إن قيصر إنما أراد أن يختبركم كيف صبركم على دينكم، فارجعوا قد رضي عنكم، ثم قال لرسول النبي ρ: إني أخاف على ملكي، وكتب إلى رسول الله ρ أنه مسلم، وبعث

(١) انظر: أبا عبيد صـ٣٢٣ .

(٢) أخرجه أبو عبيد صـ٣٢٣، ويحيى بن آدم في الخراج صـ٤٦ .

(٣) انظر: أبا عبيد صـ٣٢٤ .

بدنانير، فقال رسول الله حين قرأ الكتاب: كذب عدو الله، ليس بمسلم ولكنــه على النصرانية وقسم الدنانير[1].

٩٨٣- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: فقبول رســول الله ρ الــدنانير وقسمه إياها كلها من غير أن يخمسها، يفسر لنا أنه فيء وليــست بغنيمــة، وذلك؛ لأنه أصابها في أهل الحرب، وقد فصل خارجا يريدهم، وذلــك فــي غزاة تبوك، وبها جاء كتاب قيصر، وهو بين في حديث آخر.

٩٨٤- أخبرنا حميد أخبرنا إسحاق بن عيسى، عن يحيى بن سليم الطائفي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن أبي راشد، قال: لقيت التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله ρ بحمص، وكان جارا لي، شيخا كبيرا [٩٧/أ] قد بلغ الفند[2] أو قريبا منه، قال: أتيت رسول الله ρ، وهــو بتبــوك، بكتاب هرقل، فناوله رجلا عن يساره فقرأه، فقلت: من صاحب كتابكم الــذي يقرأه؟ فإذا هو معاوية، فلما أن فرغ من قراءة كتابي قال: إن لــك حقــا يــا رسول، ولو وجدت عندنا جائزة جوزناك بها، إنا سفر، فقام رجل فقال: أنــا أجوزه، ففتح رحله فأتى بحلة فوضعها في حجري، فقلــت: مــن صــاحب الجائزة؟ قالوا: عثمان، فقال رسول الله ρ: من ينزل هذا؟ فقال[3] فتــى مــن الأنصار: أنا، فذهب بي الأنصاري فكنت معه[4].

٩٨٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فأرى الدنانير التي وصلت إليــه من هرقل، إنما وصلت إليه بتبوك؛ لأن الدنانير إنما كانت مع الكتــاب فــي الحديث الذي ذكرناه عن حميد عن بكر؛ لأنه لم يبلغنا أنه ابتدأ النبي بكتاب، ولا أجابه إلا بواحد، فهو عندنا هذا الكتاب، وإنما جعل رســول الله ρ تلــك الدنانير فيئا ولم يجعلها هدية ولا غنيمة فيما نرى لأنه كان متوجها إلى الروم

---

(1) انظر: أبا عبيد صـــ٣٢٤ .

(2) الفَنَد: الخرف وإنكار العقل من الهرم أو المرض. انظر: القاموس ٣٢٤/١ .

(3) ليست في الأصل أثبتناها من أبي عبيد.

(4) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (١٥٦٩٣) ٤٤١/٣ .

حين أتته، ولم يلق في وجهه ذلك حربا، فتكون الدنانير غنيمة، ولم تصل إليه من قيصر وهو بالمدينة قبل الشخوص فتكون هدية، ولكنه بعث بها إليه في إقباله نحوه، فلا أعرف لهذا وجها إلا الفيء، ولو كانت هبة ما قبلها، وذلك أن الثبت عندنا أنه[1] لم يقبل هدية مشرك من أهل الحرب، بذلك تواترت الأحاديث.

٩٨٦- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا هشيم، وإسماعيل، كلاهما عن ابن عون، عن الحسن، قال: كان عياض بن حمار المجاشعي يخالط رسول الله ρ قبل الإسلام، فلما كان الإسلام، أهدى إليه هدية فردها وقال: ((**إنا لا نقبل زبد المشركين**)) قال ابن عون: يعني رفدهم[2].

٩٨٧- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني زياد بن سعد، أن ابن شهاب أخبره أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أخبره في رجال من أهل العلم أن عامر بن مالك ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ρ وهو مشرك، فعرض عليه الإسلام فأبى، فأهدى إلى رسول الله ρ، فقال رسول الله ρ: ((**إني لا أقبل هدية مشرك**))[3].

٩٨٨- أخبرنا حميد أخبرنا سليمان بن حرب، أخبرنا حماد بن زيد، عن أبي التياح، عن الحسن، قال: كان عياض بن حمار إذ قدم إلى رسول الله ρ في الجاهلية، وأهدى إليه هدية فردها، وقال: ((**إنا لا نقبل زبد المشركين**))[4] قال: حماد: وأخبرنا ابن عون، عن الحسن، بنحوه، فقلت للحسن: ما [٩٧/ب] زبد المشركين؟ قال: رفدهم.

---

(1) في الأصل: [لأنه] والمثبت من أبي عبيد .

(2) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٣٠٥٧) ١٧٣/٣، والترمذي في السنن حديث رقم (١٥٧٧) ١٤٠/٤، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٨٥٧٣) ٢١٦/٩.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (١٣٨) ٧٠/١٩ .

(4) أخرجه الترمذي في السنن حديث رقم (١٥٧٧) ١٤٠/٤، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٨٥٧٣) ٢١٦/٩.

٩٨٩- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا الهيثم بن جميل، حـدثنا عقبة بن عبد الله الأصم، أخبرنا ابن بريد[١]، أن عامر بن الطفيل، أهدى إلى رسول الله ρ فرسا، وكتب إليه: إنه قد ظهر بي مثل الدبيلة، فابعث إلي بدواء من عندك، فرد إليه رسول الله ρ الفرس، من أجل أنه مشرك، لم يكن مسلما، وأهدى له عكة[٢] من عسل، فقال: تداوى به من هذا الذي بك[٣].

٩٩٠- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وقد روي أنه قبل هديـة أبـي سفيان.

٩٩١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا يزيد، عـن جريـر بـن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، أن رسول الله ρ أهدى إلـى أبـي سفيان تمر عجوة، وهو بمكة مع عمرو بن أمية وكتب إليه يستهديه[٤] أدما، فأهدى إليه أبو سفيان[٥].

٩٩٢- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وإنما وجه هذا عندنا أن الهدية كانت في الهدنة التي كانت بين رسول الله ρ وأهل مكة قبل فتحها، فأما مـع المحاربة فلا، وكذلك قبوله هدية المقوقس صاحب الإسكندرية، وكان عظـيم القبط يروى أن النبي ρ لما كتب إليه مع حاطب بن أبي بلتعة، أكرم حاطبـا وأحسن إليه، وكتب إلى رسول الله ρ: إني قد علمت أن نبيا قـد بقـي، وإن كنت أظن أنه يخرج بالشام، وأهدى إليه مارية التي ولدت إبـراهيم، وبغلـة وأشياء سوى ذلك، فقبلها[٦].

---

(١) عند أبي عبيد: [بريدة].
(٢) العكة: وعاء مستدير من الجلد، يُحفظ فيه السمن والعسل. انظر المعجم الوجيز صـ٤٣٠.
(٣) انظر : أبا عبيد صـ٣٢٧ .
(٤) كان في الأصل: [يستدهدية] وهو خطأ .
(٥) انظر: أبا عبيد صـ٣٢٨ .
(٦) انظر: أبا عبيد صـ٣٢٨ .

٩٩٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: ونرى ذلك؛ لأنه كان قد أقر بالنبوة ولم يظهر التكذيب للنبي ρ، ولم يؤيسه من الإسلام، فلهذا نرى النبي ρ قبل هديته، فأما النجاشي فقد كان أسلم، وأهدى إلى النبي ρ فقبل هديته، وكذلك الأكيدر، إلا أن إسلامه كان على شرط له وشرط عليه فكتب له النبي ρ بذلك كتابا، وقد ذكرناه فيما ذكرنا من كتب النبي ρ[١].

٩٩٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فالثبت عندنا أن النبي ρ لم يقبل هدية مشرك محارب وقد بينا فصل ما بين الغنيمة والفيء، فأما الصدقة، فليست تدخل في شيء من حكم هذين المالين، إنما هي زكاة أموال المسلمين، ومواضعها الأصناف الثمانية التي ذكر الله تعالى في سورة براءة، ولا تكون عطاء للمقاتلة، فذلك بين في حديث يروى عن عروة بن الزبير[٢].

٩٩٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، قال: سمعت مروان بن الحكم، قام على المنبر فقال: إن أمير المؤمنين معاوية، قد أمر بأعطياتكم وافرة[٣] غير منقوصة، وقد اجتهد نفسه لكم، وقد عجز من المال مائة ألف، وذلك لما دخل فيكم من الإلحاق والفرائض، وقد كتب إلي أن آخذها من صدقة مال اليمن [٩٨/أ] إذا مرت علينا، قال: فجثا الناس على ركبهم، فنظرت إليهم يقولون: لا والله، ما نأخذ منها درهما واحدا، إنا نأخذ حق غيرنا، إنما مال اليمن صدقة، والصدقة لليتامى والمساكين، وإنما عطاؤنا من الجزية، فاكتب إلى معاوية يبعث إلينا ببقية عطائنا، فكتب إليه بقولهم، فبعث إليهم معاوية ببقيته[٤].

[باب: العطاء يموت صاحبه]

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ٣٢٩ .
(٢) انظر: أبا عبيد صـ٣٢٩ .
(٣) كان في الأصل: [وافر] .
(٤) انظر: أبا عبيد صـ٣٣٠ .

٩٩٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الصلت بن بهرام، عن جميع بن عمير التيمي، عن ابن عمر، قال: شهدت جلولاء، فابتعت من المغنم بأربعين ألفا، فلما قدمت على عمر قال لي: لو عرضت على النار، فقيل لك، افده، أكنت مفتديا؟ قلت: والله، ما من شيء يؤذيك، إلا كنت مفتديك منه، فقال: كأني شاهد الناس حين تبايعوا، فقالوا: عبد الله بن عمر، صاحب رسول الله ρ وابن أمير المؤمنين، وأحب الناس إليه، أنت كذلك، فكان أن يرخصوا عليك بمائة أحب إليهم من أن يغلوا عليك بدرهم، وإني قاسم مسؤول، وأنا معطيك أكثر ما ربح تاجر من قريش، لك ربح الدرهم درهما، قال: ثم دعا التجار فابتاعوه منه بأربعمائة ألف فدفع إلي ثمانين ألفا وبعث بالبقية إلى سعد بن أبي وقاص فقال: اقسمه في الذين شهدوا الوقعة، ومن كان مات منهم فادفعه[١] إلى ورثته[٢].

٩٩٧- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا ابن أبي زائدة، عن معقل بن عبيد الله، عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا استوجب الرجل عطاءه ثم مات أعطاه ورثته[٣].

٩٩٨- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا يزيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: قال الزبير لعثمان بعدما مات عبد الله بن مسعود أعطني عطاء عبد الله، قال: فعيال عبد الله أحق به من بيت المال فأعطاه خمسة عشر ألفا قال يزيد: وكان الزبير وصي عبد الله[٤].

٩٩٩- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وفي هذا الحديث من الفقه أن الرجل إذا أوصى إلى وصيين، كان لأحدهما أن يقبض ماله دون الآخر لأن

---

(1) في الأصل: [فأفدعه]، والمثبت من أبي عبيد .
(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٣٧٧٩) ٥٥٦/٦ .
(3) انظر: أبا عبيد صـ٣٣١ .
(4) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٢٩٢٧) ٤٦٢/٦ .

الزبير وعبد الله بن الزبير كانا جميعا وصيي عبد الله، فأرى عثمان قد دفع ماله لأحدهما دون الآخر(١).

١٠٠٠- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا علي بن صالح، عن سماك بن حرب، حدثني الحي، أن رجلا مات بعد ثمانية أشهر من السنة فأعطاه عمر بن الخطاب ثلثي عطائه(٢).

[في توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به]

١٠٠١-حدثنا حميد حدثنا أبو الأسود، أخبرنا ابن لهيعة، عن ابن(٣) هبيرة، عن عبد الرحمن بن جبير، قال: كنت في مجلس فيه المستورد بن شداد وعمرو بن غيلان بن سلمة، فسمعت المستورد يقول: سمعت رسول الله ρ يقول: ((**من ولي لنا عملا، فلم يكن له زوجة فليتزوج، أو خادم، فليتخذ خادما، أو مسكن فليتخذ مسكنا، أو دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب سوى ذلك [٩٨/ب] فهو غال أو سارق**))(٤).

١٠٠٢- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني عياش بن عباس، عن الحارث بن يزيد، عن رجل، عن المستورد بن شداد الفهري(٥)، عن رسول الله ρ أنه قال: ((**من ولي لنا شيئا، فلم يكن له امرأة فليتزوج، وإن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا، وإن لم يكن له مركب**

---

(١) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٧/٧: "وكذلك لو أوصى إلى وصيين في شيء واحد، وجعل لكل واحد منهما التصرف منفردا، بأن يقول: أوصيت إلى كل واحد منكما بالنظر في أمر أطفالي، ولكل منكما أن ينفرد بالتصرف، كان لكل وصي أن ينفرد بالتصرف؛ لأن الموصي جعل كل واحد منهما وصيا منفردا، وهذا يقتضي صحة تصرفه على الانفراد .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٢٩٢٨) ٤٦٢/٦ .

(٣) ساقطة من الأصل والمثبت من أبي عبيد .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٢٩٤٥) ١٣٤/٣، وأحمد في المسند حديث رقم (١٨٠٤٤) ٢٢٩/٤، والحاكم في المستدرك حديث رقم (١٤٧٣) ٥٦٣/١ .

(٥) كان في الأصل: [الفري]، وهوخطأ صوبناه من كتب الرجال. انظر: الإصابة ٣٨٧/٣ .

فليتخذ مركبا، وإن لم يكن له خادم فليتخذ خادما[1]**، فمن اتخذ سوى ذلك كنزا أو إبلا، جاء يوم القيامة غالا أو سارقا))**[2].

١٠٠٣- أخبرنا حميد حدثنا حجاج بن المنهال، أخبرنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سمعت أبا حميد الساعدي، يقول: استعمل رسول الله ρ رجلا يقال له ابن لتبية الأزدي، فلما جاء حاسبه رسول الله ρ فقال: هذا مالكم، وهذه هدية أهديت لي، قال: ((**أفلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك**)) فلما صلى رسول الله ρ الظهر قام خطيبا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((**أما بعد، فما بال أقوام نوليهم أموراً مما ولانا الله، ثم يأتي أحدهم فيقول: هذا مالكم، وهذه هدية أهديت لي، فهلا قعدت في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك، والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه، إلا جاء يوم القيامة يحمله، فلأعرفن ما جاء الله يوم القيامة رجل، وهو يحمل على عنقه بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم بسط يديه حتى رأيت بياض إبطيه ثم قال: ألا هل بلغت، ألا هل بلغت، ثلاث مرات**))[3] سمع أذني وبصر عيني، والشهيد على ذلك زيد بن ثابت يحك منكبي منكبه.

١٠٠٤- أخبرنا حميد أخبرنا يعلى، أخبرنا إسماعيل، عن قيس، عن عدي بن عميرة، قال: سمعت رسول الله ρ يقول: ((**أيها الناس، من عمل لنا عملا، فكتمنا مخيطا فهو نار يوم القيامة فقام رجل من الأنصار، كأني أراه، فقال: يا رسول الله أقبل عني عملك، قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك تقول الذي**

---

(1) كان في الأصل: [خامد] والصواب ما أثبتناه.

(2) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (١٨٠٤٤) ٢٢٩/٤، وأبو داود في السنن حديث رقم (٢٩٤٥) ٣١٣٤.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (١٤٢٩) ٥٤٦/٢، ومسلم في الصحيح حديث رقم (١٨٣٢) ١٤٦٣/٣ .

قلت، قال: وأنا أقول: ألا إن من استعملناه في عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى))[1].

١٠٠٥- أخبرنا حميد أخبرنا محاضر بن المورع، أخبرنا الأعمش، عن شقيق قال: لما توفي النبي ρ واستخلف أبو بكر، وكان النبي ρ قد بعث معاذا إلى اليمن واستخلف أبو بكر عمر تلك السنة على الموسم، فلقي عمر معاذا بعرفة، ومعه رقيق، فقال: ما هؤلاء؟ قال هؤلاء لأبي بكر[2] وقال لآخرين منتبذين: ما هؤلاء؟ قال: أهدوا لي، قال: فإني آمرك أن تدفعهم إلى أبي بكر، فإن سلمهم لك فهم لك، وإلا فهو أحق بهم، قال: لا أعطيه هديتي، فرجع معاذ ثم جاء من الغد فقال: يا ابن الخطاب، قد أريتني الليلة أني في النار وأنت آخذ بحجزتي، ولا أراني إلا مطيعك، قال: فذهب إلى أبي بكر فقال: هؤلاء لك، وهؤلاء أهدوا لي، قال: فإنا قد سلمنا لك هديتك، فرجع معاذ إلى منزله فصلى، فإذا [٩٩/أ] هم خلفه، فقال: ما لكم؟ قالوا: نصلي، قال: لمن؟ قالوا: لله، قال: فاذهبوا فأنتم لله[3].

١٠٠٦- أخبرنا حميد حدثنا نعيم بن حماد، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا معمر، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: لما استخلف أبو بكر قال: قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وقد شغلت بأمور المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وسأحترف

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (١٨٣٣) ١٤٦٥/٣، وأبو داود في السنن حديث رقم (٣٥٨١) ٣٠٠/٣، واحمد في المسند حديث رقم (١٧٧٥٣) ١٩٢/٤ .

(2) ساقطة من الأصل زدناها تبعا لما في الحلية .

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك حديث رقم (٥١٩٠) ٣٠٥/٣، وعبد الرزاق في المصنف حديث رقم (٦٩٥٤) ٥٦/٤ .

للمسلمين في مالهم[١]، قالت عائشة: فلما استخلف عمر، أكل هو وأهله من المال واحترف هو في مال نفسه[٢].

١٠٠٧-أخبرنا حميد، حدثنا أبو النضر، أخبرنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن أبا بكر، قال لعائشة وهي تمرضه: أما والله لقد كنت حريصا على أن أوفر فيء المسلمين، على أني قد أصبت من اللحم واللبن، فانظري إذا أنتم رجعتم مني، فانظري ما كان عندنا فابلغيه عمر قالت: وما كان عنده دينار ولا درهم، ما كان إلا خادما ولقحة[٣] ومحلبا[٤]، قال: فلما رجعوا من جنازته، أمرت عائشة رضي الله عنها به إلى عمر، فلما رآه قال: رحم الله أبا بكر، لقد أتعب من بعده[٥].

١٠٠٨- أخبرنا حميد حدثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، رضوان الله عليها أن أبا بكر حين حضره الموت قال لعائشة: إني لا أعلم عند آل أبي بكر شيئا من المال، إلا هذه اللقحة، وهذا الغلام السيقل[٦]، كان يعمل سيوف المسلمين ويخدمنا، فإذا مت فادفعيه إلى عمر فلما دفعته إلى عمر قال: رحم الله أبا بكر، لقد أتعب من بعده[٧].

---

(١) في الأصل: [ماله]، والصواب من لفظ ابن سعد .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (١٩٦٤) ٧٢٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٢٠٠٧٥) ١٠٧/١٠ .

(٣) اللقحة: الناقة ذات اللبن. انظر: القاموس ٢٥٧/١ .

(٤) المحلب: إناء يحلب فيه. انظر: القاموس ٢٤٧/١ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٢٧٨٧) ٣٥٣/٦، وابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٢٢١٨٠) ٤٦٦/٤ .

(٦) السيقل هو: عند ابن سعد [الصيقل]، هما بمعنى واحد وهو شحاذ السيوف وجلاؤها. انظر: القاموس ٤٩٦/٣، ٣/٤ .

(٧) ذكره ابن سعد ١٩٢/٣ .

١٠٠٩- أخبرنا حميد حدثنا محاضر، أخبرنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قال أبو بكر: انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت في هذه الإمارة، فردوه إلى الخليفة من بعدي، فإن كنت أستحله جهدي إلا الودك، فإني كنت أصيب منه نحوا مما كنت أصيب من التجارة قالت: فنظرنا فما وجدنا فيه إلا ناضحا وغلاما نوبيا كان يحمل صبيا له، قالت: فأرسلنا به إلى عمر، فأخبرني جزيي[١] أنه بكى ثم قال: رحم الله أبا بكر، لقد أتعب من بعده تعبا شديدا[٢].

١٠١٠- أخبرنا حميد حدثنا النضر، أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين، قال: قال أبو بكر: ما زال بي بني ابن الخطاب، لا أدري أفيه وأصحابه أم لا، حتى استنفقت من مال الله، وما كنت أريد أن أستنفق من مال الله شيئا فإن أرضي التي بكذا كذا فيها فلما مات أبو بكر وقام عمر دفع إليه ذلك، فقال: رحم الله أبا بكر، ما أحب أن يترك بعده لأحد مقالا[٣].

١٠١١- أخبرنا حميد حدثنا يعلى بن عبيد، أخبرنا موسى الجهني، عن أبي بكر بن حفص، أن أبا بكر قال لعائشة رضوان الله عليهما عند موته: أما إنا منذ ولينا المسلمين لم نأكل لهم دينارا ولا درهما، ولكنا أكلنا من جريش طعامهم، ولبسنا من خشن ثيابهم على ظهورنا، فليس عندنا من فيء المسلمين قليل ولا كثير، إلا هذا العبد الحبشي، وهذا البعير الناضح وحدد أو جدد وهذه القطيفة، فإذا مت فابعثي بهن إلى عمر، وأبرئي منهن ففعلت فلما جاء الرسول إلى عمر بكى حتى سالت دموعه في الأرض ثم قال: رحم الله [٩٩/ب] أبا بكر لقد أتعب من بعده، يا غلام ارفعهن، فقال عبد الرحمن:

---

(١) قال ابن أبي شيبة في المصنف: جزيي يعني: وكيلي، وفي القاموس: أجزا كذا عن كذا: قام مقامه. انظر: القاموس ٣١٢/٤ ،

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٢٧٨٧) ٣٥٣/٦، وابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٢٢١٨٠) ٤٦٦/٤ .

(٣) ذكر نحوه ابن سعد في الطبقات ١٩٣/٣ .

سبحان الله، أتسلب عيال أبي بكر عبدا حبشيا وبعيرا ناضحا وجردا أو جدل قطيفة ثمن خمسة دراهم؟ قال فما تأمر؟ فقال: تردهن على عياله، قال: لا والذي بعث محمدا بالحق، أو كما حلف، لا يكون ذلك في ولايتي أبدا، يخرج أبو بكر منهن عند الموت وأردهن أنا على عياله؟ الموت أقرب من ذلك[١].

١٠١٢- حدثنا حميد أخبرنا النضر، أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن الأحنف بن قيس، قال: كنا جلوسا، فمرت بنا جارية، فقال القوم: هذه سرية أمير المؤمنين فالتفتت، فقالت: إنها لا تحل له، إنها من مال الله، قال: فقلنا: ماذا يحل له من مال الله؟ فلا أدري كم لبثنا حتى جاء الرسول فدعانا، فقال: ماذا قلتم؟ قال: قلنا: ما قلنا بأسا يا أمير المؤمنين، مرت بنا جارية، فقال القوم: هذه سرية أمير المؤمنين، فالتفتت، وقالت: إنها لا تحل له، إنها من مال الله، قال: قلنا: ماذا يحل له من مال الله؟ قال: أنا أحدثكم ما استحل من مال الله: حلتان، حلة القيظ، وحلة الشتاء، وما أحج عليه من الظهور وأعتمر، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا رجل من المسلمين بعد، يصيبني ما أصابهم، وأراه قال: بعد: إنما أنا رجل من المسلمين[٢].

١٠١٣- أخبرنا حميد قال: أبو عبيد: أخبرنا ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: أرسل عمر إلى عبد الرحمن بن عوف يستسلفه أربعمائة درهم، فقال عبد الرحمن: أتستسلفني وعندك بيت المال؟ ألا تأخذ منه ثم ترده؟ فقال عمر لابن عوف: [أن يصيبني قدري][٣]، فتقول أنت وأصحابك: اتركوا هذا لأمير

([1]) انظر: ابن سعد في الطبقات ١٩٦/٣ .

([2]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٢٧٨٩) ٣٥٣/٦، وابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٢٩١٢) ٤٥٩/٦ .

([3]) ما بين المعكوفتين عند أبي عبيد: [إني أتخوف أن يصيبني قدري].

المؤمنين، حتى يؤخذ من ميزاني يوم القيامة، ولكني أستسلفها منك لما أعلم من شحك، فإذا مت جئت فاستوفيتها من ميراثي[1].

١٠١٤– أخبرنا حميد أخبرنا أبو الأسود، أخبرنا ابن لهيعة، عن هبيرة، عن أبي قيس مالك بن الحكم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: نزلت على عمر بن الخطاب فكانت لعمر ناقة يحلبها، فانطلق غلامه ذات يوم، فسقاه لبنا، فأنكره، فقال له: ويحك من أين لك هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين إن الناقة أنفلت ولدها عليها فشربها فحلبت لك ناقة من مال الله، فقال: ويحك، أسقيتني نارا، أدع لي علي بن أبي طالب فدعاه، فقال: إن هذا عمد إلى ناقة من مال الله فسقاني من لبنها، فتحله لي؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، هو لك، ولحمها ولبنها حلال، ويوشك أن لا يرى لنا في هذا المال حق.

١٠١٥– حدثنا حميد حدثنا أبو مسهر، حدثنا صدقة بن خالد، حدثني زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، يرويه عن عائذ الله أبي إدريس، أن عمر بن الخطاب قال لحذيفة: أنشدك الله وما يحق لي عليك من الولاية، أنا ممن أسر إليك رسول الله ρ من المنافقين؟ قال: لا، فرفع عمر يديه ثم كبر، ثم قال: أنشدك بالله وما يحق لي عليك من الولاية كيف ما رأيت مني؟ قال: يا أمير المؤمنين إن جمعت فيء الله وقسمته في ذات الله فأنت أنت، وإلا فلا [١٠٠/أ]، فقال عمر: اللهم إنك تعلم أني لا آكل إلا وجبتي، ولا ألبس إلا حلتي، ولا آخذ حصتي.

١٠١٦– أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن جعفر، عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، أن عمرو بن العاص قال: لئن كان أبو بكر وعمر يحل لهما هذا المال الذي أصبناه بعدهما فتركاه

---

(1) ذكره ابن سعد في الطبقات ٢٧٨/٣، وأبو عبيد صـ٣٤١ .

فقد غبنا، ونقص رأيهما، وما كانا مغبونين ولا ناقصي رأي، ولئن كان يحرم عليهما فتركاه لقد هلكنا، وما كان الوهن إلا من قبلنا.

١٠١٧- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: قال لنا عمر يوما: إني قد حلت بينكم وبين مكاسب المال فأيكم كان له مال، فإنما هو تحت أيدينا، فلا يرتخصن أحدكم في البرذعة أو الحبل أو القتب[١]، فإن ذلك للمسلمين، ليس أحد منهم إلا له فيه نصيب، فإن كان لإنسان واحد رآه عظيما وإن كان لجماعة المسلمين ارتخص فيه وقال: مال الله[٢].

١٠١٨- حدثنا حميد حدثنا أبو الأسود، حدثنا ابن لهيعة، عن ابن أبي حبيب، عن ابن أخي عمرو بن الصعق أنه كتب إلى عمر بن الخطاب بأبيات من شعر لما كثر أموال عمال عمر بن الخطاب τ:

أبلغ أمير المؤمنين رسالة ** فأنت أمين الله في المال والأمر
فلا تدعن أهل الرساتيق والجزى ** يشيعون مال الله في الأدم الوفر
فأرسل إلى النعمان فاعلم حسابه ** وأرسل إلى عمرو وأرسل إلى بسر
ولا تنسين النافعين كليهما ** وصهر بني غزوان عندك ذو وفر
ولا تدعوني بالشهادة، إنني ** أغيب ولكني أرى عجب الدهر
من الخيل كالغزلان والبيض كالدمى ** وما ليس ينسى من قدام ومن ستر
ومن ريطة مكنونة في صيانها ** ومن طي أستار معصفرة حمر
فقاسمهم أهلي فداؤك إنهم ** سيرضون إن قاسمتهم منك بالشطر
إذا التاجر الطائي جاء بفأرة ** من المسك راحت في مفارقهم تجري
نبيع إذا باعوا ونغزوا إذا غزوا ** فأنى لهم مال ولسنا بذي وفر

---

(١) القتب: هو الرحل الذي يوضع حول سنام البعير تحت الراكب. انظر: لسان العرب مادة (قتب).

(٢) انظر: أبا عبيد صـ ٣٤٢ .

وكان عمر بن الخطاب إذا استعمل عاملا فاستنكر ماله، بعث إليه فأخذ بشطر ماله.

١٠١٩-حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأخبرنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: لما قدم أبو هريرة من البحرين، قال له عمر، يا عدو الله وعدو كتابه، أسرقت مال الله؟ قال: لست بعدو لله ولا عدو كتابه، ولكني عدو من عاداهما، ولم أسرق مال الله، قال: فقال: من أين اجتمعت لك [١٠٠/ب] عشرة آلاف؟ قال: خيلي تناسلت، وعطائي تلاحق وسهامي تلاحقت، فقبضها منه قال أبو هريرة: فلما صليت الصبح استغفرت لأمير المؤمنين.

١٠٢٠- أخبرنا حميد أخبرنا بكر بن بكار، أخبرنا أبو حرة، حدثنا محمد، قال: قال عمر لأبي هريرة: يا عدو الله وعدو كتابه، خنت مال الله؟ فقال: ما خنت مال الله، وما أنا بعدو لله ولا عدو كتابه، ولكني عدو من عاداهما، سهامي اجتمعت، وخيلي تناتجت، قال: فغرمه اثني عشر ألف درهم فلما دخل الصلاة قال: اللهم اغفر لعمر(١).

١٠٢١- أخبرنا حميد حدثنا محاضر، عن مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، قال: قال عمر لأناس من أصحاب محمد: يا معشر أصحاب محمد، إذا تخلفتم عن الأمر بمن أستعين، أو من أبعث؟ قال أبو هريرة: فأمرني على البحرين، قال: فأتاه بثمانمائة ألف درهم، فقال عمر: ما رأيت مالا قط أكثر من هذا، ما في هذا دعوة مظلوم أو مال يتيم، فقال أبو هريرة: بئس المرء أنا، إن كان المهنأ(٢) لك وكانت علي المؤنة، ولكن والله ما ألوت أن أطيب، فقال عمر: لله الحمد، فقال أبو هريرة: والله لا أرجع، فقال له: لما يا أبا هريرة؟ قال: لأني أخاف اثنتين أظنه قال: فيما بيني وبين الله أخاف بيني

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف حديث رقم (٢٠٦٥٩) ٣٢٣/١١ .

(٢) المهنأ: كل أمر يأتي من غير تعب. انظر: النهاية ٢٧٧/٥ .

وبين الله أن أقول بغير حكم، وأقضي بغير حق، وأخاف ثلاثا فيما بيني وبينك، إن أصبت شيئا فلا تحله لي، وأتعقب من مال فلا تعقبه لي، وإن حدثتك فلا تصدقني(١).

١٠٢٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، عن خالد بن أبي عثمان الأموي، عن أيوب بن(٢) عبد الله بن يسار، عن عمرو بن أبي عقرب، قال: سمعت عتاب بن أسيد، وهو مسند ظهره إلى الكعبة يقول: ما أصبت في عملي الذي بعثني عليه رسول الله ρ إلا ثوبين معقدين، كسوتهما مولاي كيسان(٣) .

١٠٢٣- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، عن عبد العزيز بن محمد، عن ابن أبي ذئب، عن العباس بن الفضل بن أبي رافع، مولى النبي ρ عن أبيه عن جده أبي رافع أنه كان خازنا لعلي بن أبي طالب على المال فدخل علي يوما وقد زينت بنية له فرأى عليها لؤلؤة من المال فظن أنها سرقتها، فقال: من أين هذه لها؟ لله علي أن أقطع يدها، قال: فلما رأيت جده في ذلك قلت له: أنا والله يا أمير المؤمنين، زينتها بها، ومن أين كانت تقدر عليها لو لم أعطها، قال: فسلبها(٤).

١٠٢٤- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: حدثنا يزيد، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: لم يرزأ علي بن أبي طالب من بيت مالنا حتى فارقنا، غير جبة محشوة وخميصة درابجردية(٥).

---

(1) ذكره أبو يوسف في الخراج صـ٢١٤ .

(2) في الأصل: [عن]، والصواب موافق لما في التاريخ الكبير والجرح والتعديل.

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك حديث رقم (٦٥٢٤) ٦٨٧/٣، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٢٨٠٢) ٣٥٥/٦، والطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٤٢٣) ١٦١/١٧ .

(4) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف حديث رقم (٣٢٩٠٥) ٤٥٨/٦ .

(5) الخميصة الداربجردية: نسبة إلى داربجرد اسن كورة بفارس. انظر: المراصد ٥١٩/٢،

١٠٢٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا عباد بـن العـوام، عـن هارون بن عنترة، عن أبيه، قال: دخلت على علـي بـالخورنق[١]، وعليـه شمل[٢] قطيفة، وهو يرعد فيها، فقلت: يا أمير المؤمنين، إن الله قد جعل لـك ولأهل بيتك في هذا المال نصيبا، وأنت تفعل هذا بنفسك؟ فقال: إنـي والله لا أرزأكم شيئا وما هي إلا قطيفتي التي أخرجتها مـن بيتـي أو قـال: مـن المدينة[٣].

١٠٢٦- [١٠١/أ] حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن موسى بن طريف، قال: دخل علي بيت المـال فأضرط به، ثم قال: لا أمسي حتى أقسمه أو نقسمه، فدعا رجلا من بني سـعد بن ثعلبة، فقسم إلى الليل فقالوا له لو أعطيته، قال: إن شاء أعطيته وهو سحت، قال: لا حاجة لي فيه[٤].

١٠٢٧- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه كان يقسم المال حتى تبعر الغنم في بيوت المال، فأتي مرة بمال، فما وجد له موضعا حتى أمر ببيوت المال فقمت.

١٠٢٨- أخبرنا حميد حدثنا خلف بن أيوب، أخبرنا أبو عوانـة، عـن خالد بن أبي الصلت، قال: أتي عمر بن عبد العزيز بماء قد سخن بفحم الإمارة، فلم يتوضأ منه، وكان يتوضأ به[٥].

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٢٩١٠) ٤٥٩/٦ .

(١) الخورنق بفتحتين وراء ساكنة ونون مفتوحة: اسم لعدة أماكن والمراد هنا القصر القائم بالكوفة بظاهر الحيرة. انظر: معجم البلدان ٤٠١/٢ .

(٢) عند أبي عبيد: [سمل] بالسين المهملة وكلاهما محتمل ففي لسان العرب: اشتمل بـالثوب إذا أداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده. انظر: لسان العرب ٣٦٨/١١ .

(٣) انظر: أبا عبيد صـ٣٤٤ .

(٤) انظر: أبا عبيد صـ٣٤٤ .

(٥) ذكره ابن الجوزي في سيرة عمر بن عبد العزيز صـ١٣٦ .

١٠٢٩- أخبرنا حميد حدثنا خلف بن أيوب، أخبرنا أبو عوانة، عن عبد الله بن راشد صاحب الطيب قال: أتيت عمر بن عبد العزيز بطيب كان يصنع للخلفاء، فأمسك على أنفه، وقال: إنما ينتفع منه بريحه[١].

١٠٣٠- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا يحيى بن حمزة، حدثني عمرو بن مهاجر، أن عمر بن عبد العزيز، كان يسرج عليه الشمعة ما كان في حوائج المسلمين، فإذا فرغ من حوائجهم أطفأها، ثم أسرج عليه سراجه[٢].

---

(1) ذكره القرشي في كتاب الورع حديث رقم (٨٨) ٧٤/١ .
(2) ذكره ابن سعد في الطبقات ٣٩٩/٥ .

[كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها]

[باب: الإقطاع]

١٠٣١- حدثنا حميد بن زنجويه الخراساني حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن ليث، وابن طاوس، عن طاوس، قال: قال رسول الله ρ: ((**عاديّ الأرض لله ورسوله، ثم لكم من بعد، ومن أحيا شيئا من موات الأرض فله رقبتها**))(١).

١٠٣٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن ابن سيرين، قال: أقطع رسول الله ρ رجلا من الأنصار يقال له سليط وكان يذكر من فضله أرضا، قال: فكان يخرج إلى أرضه تلك، فيقيم بها الأيام ثم يرجع، فيقال له: قد نزل بعدك من القرآن كذا وكذا، وقضى رسول الله في كذا وكذا، قال: فانطلق إلى رسول الله ρ، فقال: يا رسول الله، إن هذه الأرض التي أقطعتنيها قد شغلتني عنك، فاقبلها مني، فلا حاجة لي في شيء شغلني عنك، قال: فقبلها النبي ρ، قال الزبير: يا رسول الله، أقطعنيها، قال: فأقطعه إياها(٢).

١٠٣٣- أخبرنا حميد أخبرنا النضر، عن ابن عون عن ابن سيرين، أن النبي ρ أعطى رجلا من الأنصار أرضا، فكان يخرج فيها، فإذا رجع سأل: ما قال رسول الله اليوم؟ ما نزل اليوم؟ فيحدثونه ما قال [١٠١/ب] رسول الله ρ، فجاء يوما فقال: اقبلها علي يا رسول الله، فقام الزبير، فقال: أقطعنيها يا رسول الله، فأعطاها إياه، فهي خير مالهم اليوم.

١٠٣٤- حدثنا حميد قال قال أبو عبيد: أخبرنا أبو معاوية، [عن هشام بن عروة، عن أبيه: قال أبو عبيد: وغير أبي معاوية](٣) يسنده عن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١١٥٦٤) ١٤٣/٦ .

(٢) انظر: أبا عبيد صـ٣٤٧ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من أبي عبيد .

أسماء ابنة أبي بكر، أن رسول الله ρ أقطع الزبير أرضا بخيبر فيها شجر ونخل[١] .

١٠٣٥- أخبرنا حميد أخبرنا نعيم بن حماد، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، أن رسول الله ρ أقطعه العقيق أجمع[٢] .

١٠٣٦- أخبرنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن ثور بن زيد الديلي، وعن خاله موسى بن ميسرة مولى بني الديل عن عكرمة، مولى ابن عباس أنه قال: أعطى النبي ρ بلال بن الحارث المزني معادن القبلية[٣] جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قدس قال أبو أحمد: الجليس: ما ظهر وارتفع والغور ما انهبط وسفل[٤].

١٠٣٧- أخبرنا حميد أخبرنا أبو أيوب الدمشقي، أخبرنا سعدان بن يحيى، حدثني صدقة بن أبي عمران، عن أبي إسحاق، قال: أقطع رسول الله ρ الفرات بن حيان العجلي أرضا باليمامة[٥].

١٠٣٨- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي قلابة، أن أبا ثعلبة الخشني، قال: يا رسول الله، اكتب إليّ[٦] بأرض كذا وكذا، أرض هي يومئذ بأيدي الروم، قال: فكأنه أعجبه الذي قال،

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٣٠٦٩) ١٧٦/٣، والطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٢١٥) ٨٢/٢٤ .

(2) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٣٠٦١) ١٧٣/٣، وأحمد في المسند حديث رقم (٢٤٨٦) ٣٠٦/١ .

(3) القبلية: بالتحريك كانه نسبة إلى الناحية من نواحي الفُرْع من أعمال المدينة وهي سراة فيما بين المدينة وينبع؟ انظر: المراصد ١٠٥٦/٣ .

(4) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٣٠٦١) ١٧٣/٣، وأحمد في المسند حديث رقم (٢٧٨٦) ٣٠٦/١.

(5) انظر: أبا عبيد صـ٣٤٨ .

(6) ساقطة من الأصل، وما أثبتناه من أبي عبيد.

فقال: ألا تسمعون ما يقول؟ فقال: والذي بعثك بالحق لتفتحن عليــك، قــال: فكتب له بها(1).

١٠٣٩- أخبرنا حميد حدثنا الهيثم بن عدي، قال: أخبرني يــونس، عن الزهري، وثور بن يزيد عن راشد بن سعد، قالا: قام تميم الداري وهــو تميم بن أوس رجل من لخم، فقال: يا رسول الله، إن لي جيرة مــن الــروم بفلسطين لهم قرية يقال لها حبرى(٢) وأخرى يقال لها بيت عينون(٣)، فإن الله فتح عليك الشام فهبهما لي، فقال: هما لك قال: فاكتب لي بذلك كتابا، فكتــب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رســول الله، لتمــيم بــن أوس الداري، أن له قرية حبرى وبيت عينون، قريتها كلها سهلها وجبلها وماءهــا وحرثها وأنباطها وبقرها، ولعقبه من بعده، لا يحاقه فيهــا أحــد، ولا يلجــه عليهم أحد بظلم فمن ظلمهم أو أخذ من أحد مــنهم شــيئا، فعليــه لعنــة الله والملائكة والناس أجمعين وكتب عليّ فلما ولي أبو بكر، كتــب لهــم كتابــا نسخته: هذا كتاب من أبي بكر أمين رسول الله ρ الذي استخلف في الأرض بعده، كتب للداريين أن لا يفسد عليهم مأثرتهم قرية حبرا وبيت عينون، فمن كان يسمع ويطيع فلا يفسد منها شيئا وليقم عمــرو بــن العــاص عليهمــا، فليمنعهما من المفسدين(٤).

١٠٤٠- أخبرنا حميد حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا محمد بــن يحيى بن قيس [١٠٢/أ] المأربي، عن أبيه، عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي

---

(1) انظر: أبا عبيد صـــ٣٤٩ .

(2) في معجم البلدان: حبرون انها يقال لها حبرى وغلب على اسمها الخليل. انظر: معجم البلدان ٢١٢/٢ .

(3) بيت عينون: بالفتح قيل هي من قرى بيت المقدس، وقيل غير ذلك. انظر: معجم البلــدان ١٨٠/٤ .

(4) انظر: أبا يوسف في الخراج صـــ٢١٦ .

بن قيس، عن شمير[١]، عن الأبيض بن حمال[٢]، أنه وفد إلى النبي ρ فاستقطعه الملح، فأقطعه إياه، فلما ولى قال رجل: يا رسول الله، أتدري ما أقطعته، إنما أقطعته الماء العد[٣]، فرجع فيه، قال: وقلت للنبي ρ: ما يحمى من الأراك؟ قال: ((**ما لم تنله أخفاف الإبل**))[٤].

١٠٤١- حدثنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن رسول الله ρ أقطعه أرضا، فبعث معه معاوية ليقطعها إياه.

١٠٤٢- أخبرنا حميد وحدثناه أبو جعفر النفيلي، عن مسكين بن بكير، عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، مثله، وزاد فيه: فخرج وائل وهو على ناقة له، فقال معاوية: أردفني، فقال: لا ينبغي أن تكون من أرداف الملوك، قال: فأعطني نعليك أنتعلهما، قال: انتعل ظل الناقة، قال: فلما كان بعد ذلك، قدم على معاوية، فأجلسه معاوية على السرير، فقال: لو علمت أن هذا يكون لحملتك بين يدي[٥].

١٠٤٣- أخبرنا حميد حدثنا النفيلي، أخبرنا الحارث بن مرة بن مجاعة الحنفي، حدثني هشام بن إسماعيل، والمأثور بن سراج، والأفواف بنت الأغر، وأم عبد الله بنت الأغر، قالوا: أتى مجاعة اليمامة رسول الله ρ، فقال قائلهم:

ومجاع اليمامة قد أتانا ** يخبرنا بما قال الرسول

---

(١) كان في الأصل: [سمية] وهو خطأ والمثبت من تهذيب التهذيب ٣٦٦/٤ .

(٢) في الأصل: [حماد] والصواب من الإصابة ٢٩/١ .

(٣) الماء العد هو: الماء الدائم الذي لا انقطاع له. انظر النهاية ١٨٩/٣ .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٣٠٦٤) ١٧٤/٣، والترمذي في السنن حديث رقم (١٣٨٠) ٦٦٤/٣، ابن ماجه في السنن حديث رقم (٢٤٧٥) ٨٢٧/٢، والدارمي في السنن حديث رقم (٢٦٠٨) ٣٤٧/٢، وابن حبان في الصحيح حديث رقم (٤٤٩٩) ٣٥١/١٠ .

(٥) أخرجه ابن حبان في الصحيح حديث رقم (٧٢٠٥) ١٨٢/١٦، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١١٥٦٩) ١٤٤/٦ .

فأعطينا المقادة واستقمنا ** وكان المرء يسمع ما يقول

فأقطعه رسول الله ρ وكتب له بذلك كتابا: ((**بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه محمد رسول الله ρ لمجاعة بن مرارة بن سلمى أني أقطعتك الغورة وعوانة من العرمة والحبل[1] فمن حاجك فإلي**)) ثم وفد بعد قبض رسول الله ρ على أبي بكر فأقطعه أبو بكر الخضرمة ثم قدم على عمر فأقطعه الربى بحجر[2]، ثم قدم على عثمان فأقطعه قطيعة لا أحفظ اسمها، ثم قدم هلال بن سراج بن مجاعة على عمر بن عبد العزيز بعدما استخلف بكتاب رسول الله ρ فقبله ووضعه على عينيه، ومسح به وجهه، رجاء أن يصيب وجهه موضع يد رسول الله ρ، قال: فسمر عنده هلال ذات ليلة، فقال له عمر: يا هلال، هل بقي من كهول بني مجاعة أحد؟ قال: نعم، وشكير[3] كثير، فضحك عمر وقال: كلمة عربية، فقال له جلساؤه: يا أمير المؤمنين، وما الشكير؟ قال: الم تروا إلى الحرث إذا زكى فخرج الفراخ في أصله فذلك الشكير[4].

١٠٤٤- أخبرنا حميد حدثنا أبو جعفر النفيلي، أخبرنا مسكين، أخبرنا محمد بن المهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي، أخبرنا سهل بن الحنظلية، قال: قدم على النبي ρ عيينة بن حصن والأقرع بن حابس، فسألاه فأمر لهما بما سألا وأمر معاوية أن يكتب لهما بما سألا، فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه بعمامته، ثم أنطلق، وأما عيينة فأتى النبي ρ بكتابه

---

(1) الحب والعرمة وعوانة والغورة: مواضع مياه باليمامة. انظر: معجم البلدان ٢/٢١٤، ٤/١١٠، ١٦٧، ٢١٨ .

(2) الربى: جمع ربوة وهي: ما علا من الأرض، وحجر: مدينة اليمامة، وأم فراها. انظر: معجم البلدان ٢/٢٢١، ٣/٢٣ .

(3) الشكير: ذرية صغار شبههم بشكير الزرع، وهو ما ينبت منه صغاراً في أصول الكبار. انظر: النهاية ٢/٤٩٤ .

(4) أخرجه أبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني حديث رقم (١٦٨٧) ٣/٣١٠ .

[١٠٢/ب]، فقال: أتراني حاملا إلى قومي كتابا لا أدري ما هو، كصحيفة المتلمس؟ فأخذه النبي ρ فنظر فيه، فقال: ((**قد كتب بالذي أمر لك**))، قال ابن مهاجر: قال ابن حلبس فنرى أن رسول الله ρ قد كتب بعد أن أنزل عليه(١).

١٠٤٥- أخبرنا حميد حدثنا النضر، أخبرنا ابن عون، أخبرنا رجل من بني زريق أن أبا بكر τ أقطع طلحة أرضا، وكتب له بها كتابا، وأشهد فيه ناسا وأشهد عمر فيمن أشهد قال: فأتاه بالكتاب، فقال: اختم هذا قال: لا لمه، أكل المسلمين أعطي مثل ما أعطاك؟ قال: فخرج وهو غضبان، حتى دخل على أبي بكر، فقال: ما أدري أنت الخليفة أم عمر، قال: لا بل عمر، ولكنه أبى ذلك(٢).

١٠٤٦- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا هشام بن إسماعيل الدمشقي، عن محمد بن شعيب بن شابور، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أن أبا بكر أقطع لعيينة بن حصن قطيعة وكتب له بها كتابا، فقال طلحة أو غيره: إنا نرى هذا الرجل سيكون من هذا الأمر بسبيل يعني عمر، فلو أقرأته كتابك فأتى عيينة عمر، فأقرأه كتابه ثم ذكر مثل حديث ابن عون، وزاد فيه أنه بصق في الكتاب ومحاه، قال: فسأل عيينة أبا بكر أن يجدد له كتابا، فقال: لا والله لا أجدد شيئا رده عمر(٣).

١٠٤٧- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: حدثنا معاذ بن معاذ، وأزهر السمان كلاهما عن ابن عون فأما أزهر فقال: عن عمر بن يحيى الزرقي، وأما معاذ فقال: عن الزرقي ولم يسمه، قال: أقطع أبو بكر τ طلحة بن عبيد الله أرضا، وكتب له بها كتابا، وأشهد له ناسا فيهم عمر فأتى عمر بالكتاب فقال: اختم لي هذا، فقال: لا أختم، أهذا كله لك دون الناس؟ فرجع طلحة

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (١٦٢٩) ١١٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٢٩٩١) ٢٤/٧ .

(٢) انظر: أبا عبيد صـ٣٥١ .

(٣) انظر: أبا عبيد صـ٣٥٢ .

مغضبا إلى أبي بكر، فقال: والله ما أدري أنت الخليفة أم عمر، فقال: لا بل عمر، ولكنه أبى.

١٠٤٨- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، قال: خرج رجل من أهل البصرة من ثقيف يقال له نافع أبو عبد الله وكان أول من اقتنى الفلا، فقال لعمر بن الخطاب: إن قبلنا أرضا بالبصرة، ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين، فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذ فيها قصيلا(١) لخيلي، فافعل، قال: فكتب عمر إلى أبي موسى: إن كانت كما يقول فأقطعها إياه(٢).

١٠٤٩- أخبرنا حميد قال: أبو عبيد: أخبرنا عباد بن العوام، عن عوف بن أبي جميلة، قال: قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى أن أبا عبد الله، سألني أرضا على شاطئ دجلة، فإن لم تكن أرض جزية ولا أرضا يجري إليها ماء الجزية فأعطها إياه(٣).

١٠٥٠- أخبرنا حميد أخبرنا الهيثم بن عدي، قال: أنبأني ابن شبرمة، عن الشعبي، قال: قام نافع بن عبد الحارث الثقفي إلى عمر بن الخطاب τ، فقال: يا أمير المؤمنين، أقطعني عشرة أجربة لخيلي بالبصرة فإني أقتني الخيل وأغزو عليها فكتب له عمر إلى أبي موسى، أن نافع بن الحارث سألني عشرة أجربة لخيله فانظر عشرة أجربة لا تضر بمسلم ولا بمعاهد، ولا تقطع شربا ولا طريقا وليس لأحد فيها حق فأقطعها إياه فنظروا، فإذا بعض ذلك يضر به فلم يقطعه.

١٠٥١- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن هشام [١٠٣/أ] بن عروة، عن عروة، أن عمر أقطع الزبير.

---

(1) القصيل: ما يقطع من الزرع أخضر . انظر: القاموس ٣٧/٤ .

(2) انظر: يحيى ابن أدم في الخراج صـ٧٤ .

(3) انظر : أبا عبيد صـ٣٥٣ .

١٠٥٢- أخبرنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن موسى بن طلحة قال: أقطع عثمان سعد بن مالك وابن مسعود وخبابا والزبير وأسامة بن زيد فكان سعد وابن مسعود جاري[1].

١٠٥٣- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا السري بن يحيى، عن عبد الكريم بن رشيد، أن عثمان بن أبي العاص، قال لعمر: يا أمير المؤمنين إن عندنا أجمة، ليست في يد أحد، فأقطعنيها فأعمرها فتكون فيها منفعة لعيالي ومنفعة للمسلمين فكتب له بها.

١٠٥٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: ولهذه الأحاديث التي جاءت في الإقطاع وجوه مختلفة، إلا أن حديث النبي ρ الذي ذكرناه في عادي الأرض، هو عندي مفسر لما يصلح فيه من الإقطاع من الأرضين، ولما لا يصلح، والعادي: كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر، فانقرضوا فلم يبق لها منهم أنيس، فصار حكمها إلى الإمام، وكذلك كل أرض موات لم يحيها أحد، ولم يملكها مسلم ولا معاهد، وإياها أراد عمر بكتابه إلى أبي موسى: إن لم تكن أرض جزية ولا أرضا يجري إليها ماء جزية، فأقطعها إياه فقد تبين أن الإقطاع ليس يكون إلا فيما ليس له مالك فإذا كانت الأرض كذلك، فأمرها إلى الإمام ولهذا قال عمر: لنا رقاب الأرض[2].

١٠٥٥- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: ولتلك الآثار الأخر مذاهب سوى هذا سنذكر منها ما حضر إن شاء الله وأما إقطاع النبي ρ الزبير أرضا ذات نخل وشجر، فإنا نراها الأرض التي كان رسول ρ أقطعها الأنصاري، فأحياها وعمرها، ثم تركها بطيب نفس، فقطعها رسول الله ρ للزبير وهو مفسر في حديث ابن سيرين الذي ذكرناه، فإن لم تكن تلك الأرض، فلعلها

(1) انظر: أبا عبيد صـ٣٥٣، ويحيى بن آدم ٧٤، والبلاذري صـ ٢٧٢ .
(2) انظر : أبا عبيد صـ٣٥٤ .

مما اصطفى رسول الله ρ من خيبر، فقد كان له من كل غنيمة الصفي وخمس الخمس[1].

١٠٥٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وقد ذكرنا ما كان له خاصا من الغنائم في أول الكتاب فإن كانت أرض الزبير من ذلك، فهي ملك يمين رسول الله ρ يعطيها من شاء، عامرة وغير عامرة لا أعرف لإقطاعه أرضا فيها نخل وشجر وجها غير هذا، وأما القريات التي جعلها لتميم الداري، وهي أرض معمورة بها أهل، فإنما ذلك على وجه النفل من رسول الله ρ لأن هذا كان قبل أن يفتح الشام وقبل أن يملكها المسلمون، فجعلها له نفلا من أموال أهل الحرب إذا ظهر عليها، وهذا كفعله بابنة بقيلة عظيم الحيرة، حين سأله إياها الشيباني، فجعلها له قبل افتتاح الحيرة فأمضاها خالد بن الوليد حين ظهر عليها، وقد ذكرنا حديثها في كتاب الصلح وكذلك أمضى عمر لتميم حين افتتح فلسطين، ما كان رسول الله ρ نفل تميما، وقد عمل عمر في السواد مثل هذا، حين جعل لجرير بن عبد الله الثلث أو الربع عند توجيهه إياه إلى العراق، وقد ذكرنا حديثه في فتح السواد، وكذلك الأرض التي كتب بها رسول الله ρ لأبي ثعلبة الخشني وهي بأيدي الروم يومئذ، قصتها كقصة قرى [١٠٣/ب] تميم، فأما إقطاعه فرات بن حيان العجلي أرضا باليمامة فغير هذا، وذلك أن اليمامة قد كان بها إسلام على عهد النبي ρ، وقدم وفد بني حنيفة عليه، منهم مجاعة بن مرارة، والرجال بن عنفوة، ومحكم بن الطفيل، فأسلموا وأقطع رسول الله ρ مجاعة أرضا وكتب له كتابا، وقد ذكرنا حديثه في أول الباب[2].

١٠٥٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فكذلك إقطاعه فرات بن حيان وهؤلاء أشراف أهل اليمامة فأقطعهم من موات أرضهم بعد أن أسلموا يتألفهم

---

(1) انظر : أبا عبيد صـ٣٥٥ .

(2) انظر: أبا عبيد صـ٣٥٥ – ٣٥٦.

بذلك، فلما توفي النبي ρ أرتد الرجال ومحكم اليمامـــة، قـــال أبـــو عبيـــد: وبعضهم يقول: محكم، قال: وكان عندهم أشرف من مسيلمة فقتلا مع مسيلمة ولم يرتد هذان وأما إقطاعه ابن الحارث العقيق، وهو من المدينة، فقد علمنا أن المدينة، إنما أسلم أهلها راغبين في الإسلام غير مكرهين، والـــسنة مـــن رسول الله ρ أنه من أسلم على شيء فهو له فأقطع رسول الله ρ منها، وهذه حالها، فلم يأتينا في الإقطاع شيء هو أعجب من هذا وإنما عرفناه بحـــديث يروى عن ابن عباس[1].

١٠٥٨- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: حدثني من سمع خالد بن عبد الله الواسطي، يحدث عن الكلبي، عن ابن صالح، عن ابن عباس، أن رسول الله ρ لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض لا يبلغها الماء، يصنع بها ما شاء[2].

١٠٥٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فنـــرى أن العقيـــق، مـــن ذلـــك فأقطعها رسول الله ρ لبلال بن الحارث، ولم يكن ρ ليقطع أحدا شـــيئا ممـــا أسلموا عليه إلا بطيب أنفسهم وأما إقطاعه أبيض بن حمـــال الملـــح الـــذي بمأرب، ثم ارتجاعه منه فإنما أقطعه وهو عنده أرض موات يحييها أبـــيض ويعمرها، فلما تبين النبي ρ أنه عدّ، وهو الذي له مادة لا تنقطع، مثل العيون والآبار ارتجعه منه لأن سنة النبي ρ في الكلأ والنـــار والمـــاء، أن النـــاس جميعا فيه شركاء، فكره أن يجعله للرجل يحوزه دون الناس وســـيأتي هـــذا مفسرا في موضعه إن شاء الله[3].

١٠٦٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأما إقطاع أبـــي بكـــر طلحـــة وعيينة وما كان من إنكار عمر ذلك وامتناعه من الختم عليه فلا أعلم لهـــذا مذهبا إلا أن يكون رأي عمر كان يومئذ أنه يكره الإقطاع ولا يراه، ألا تسمع

---

(1) انظر : أبا عبيد صـــ٣٥٧ .

(2) انظر : أبا عبيد صـــ٣٥٧ .

(3) انظر : أبا عبيد صـــ٣٥٨ .

قوله لطلحة: هذا لك دون الناس؟ ثم رأى من بعد ما أفضى الأمر إليه غيـر ذلك فقد علمنا أنه أقطع غير واحد في خلافته، وهذا كالرأي يراه الرجل، ثم يتبين له الرشد في غيره فيرجع إليه، وهذا من أخلاق العلماء قديما وحـديثا، وأما إقطاع عثمان من أقطع من الصحابة وقبولهم إياه، فإن قوما قد تأولوا أن هذا من السواد(١).

١٠٦١- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وسألت قبيصة: هل فيـه ذكـر السواد؟ قال: لا فإن يكن كما تأولوا، فإنه عندي من الأصناف التي كان عمر أصفاها من أرض السواد .

١٠٦٢- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا نعيم بن حماد، عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن الوليد، عن عبد الملك بن أبي حـرة، عـن أبيه، قال: أصفى عمر من السواد عشرة أصناف: أرض من قتل في الحرب، وأرض من هرب من المسلمين، وكل أرض لكسرى، وكل أرض لأهل بيته، وكل مغيض ماء، وكل دير بريد [١٠٤/أ] قال: وكان غلة ما أصفى سـبعة آلاف ألف فلما كانت الجماجم(٢)، أحرق الناس الديوان، فأخذ كـل قـوم مـا يليهم(٣).

١٠٦٣- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: فهذه كلها أرضون جـلا عنهـا أهلها فلم يبق بها ساكن، ولا لها عامر، فكان حكمها إلى الإمام، كما ذكرنـا في عادي الأرض، فلما قام عثمان رأى أن عمارتهـا أرد علـى المـسلمين وأوفر لخراجهم من تعطلها، فأعطى من رأى إعطاءه أن يعمرها كما يعمرها

---

(١) انظر : أبا عبيد صـ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٢) يريد وقعة دير الجماجم وكانت بين عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث وبين الحجـاج سـنة ٨٢هـ وهزم فيها ابن الأشعث .

(٣) انظر : أبا عبيد صـ٣٥٩، وأبا يوسف صـ٥٧، والبلاذري صـ٢٧٢، ويحيـى بـن آدم صـ٦٠.

غيرهم، يؤدوا عنها ما يجب للمسلمين عليهم، فأما أن يكون وجه هذا عندي ما يحمله أناس من الناس فلا، وقد روي عن عمر التغليظ في مثل ذلك[١].

١٠٦٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني أبو اليمان، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن عطية بن قيس أن أناسا سألوا عمر بن الخطاب أرضا من أرض أنذر كيسان بدمشق، لمربط خيلهم فأعطاهم طائفة منها فزرعوها فانتزعها منهم وأغرمهم لما زرعوا فيها[٢].

١٠٦٥- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وهذه شبيهة القصة بأرض السواد، لأن أرض الشام كلها عنوة إلا المدن خاصة فإنها صلح، وقد ذكرنا ذلك في افتتاح الأرضين.

١٠٦٦- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: ومما يثبت أن عثمان أنما كان إقطاعه مما أصفى عمر أنه يروى في غير حديث سفيان، تسمية القرى التي أقطع: صعنبى[٣]، والنهرين، وقرية هرمز، وكان هرمز أحد الأكاسرة فهذا مفسر لما قلنا أنه إنما أقطع من تلك الأرضين التي لم يبق لها رب وأما إقطاعه عثمان بن أبي العاص بالبصرة الأرض التي تعرف بشط عثمان، فإن أرض البصرة كانت يومئذ كلها سباخا فأقطع عثمان بن عفان عثمان بن أبي العاص الثقفي بعضها، فاستخرجها وأحياها والسباخ موات كلها، قلنا: وكذلك الأرض يغلب عليها الغياض والآجام، ثم استخرجها مستخرجا، كانت كالموات يحييها من ذلك حديث نهر سعيد الذي دون الرقة[٤].

١٠٦٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني نعيم بن حماد، عن ضمرة بن ربيعة، عن رجاء بن أبي سلمة، أن فلانا ذكر رجلا من خلفاء بني أمية،

---

(١) انظر : أبا عبيد صـ٣٦٠ .

(٢) انظر : أبا عبيد صـ٣٦٠ .

(٣) صعنبى: من قرى السواد أقطعها عثمان خباب بن الأرت، وضبطها بالفتح ثم السكون ونون مفتوحة وباء موحدة مقصورة. انظر: معجم البلدان ٤٠٧/٣ .

(٤) انظر : أبا عبيد صـ٣٦٠ - ٣٦١ .

إما عمر بن عبد العزيز وإما غيره، أقطع سعيد بن عبد الملك نهره الذي على الفرات وكان غيضة فيها سباع فأعطاها إياه فعمرها، فهي نهر سعيد[1].

١٠٦٨- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك الأرض يظهر عليها الماء فيقيم فيها حتى يحول بين الناس وبين ازدراعها والانتفاع بها، كالبطائح ونحوها، ثم يعالجه قوم حتى يزيلوا الماء عن الأرض بنزح أو تسهيل، حتى ينضب عنها فهي كالأرض يحييها، فتكون لمن فعل ذلك بها وإياها أراد عمر بن عبد العزيز بقوله: من غلب الماء على شيء فهو له.

١٠٦٩- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: حدثنا عباد أبو عتبة، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل العراق أن من غلب الماء على أرض فهي له[2].

١٠٧٠- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن أبي النضر، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي، أن انظر كل أهل أرض جلوا عن أرضهم فادعهم إليها فإن لم تقدر عليهم فأعرضها على المسلمين [١٠٤/ب] بالثلث والربع والسدس حتى تبلغ العشر.

١٠٧١- حدثنا حميد حدثنا الهيثم بن عدي، قال: أنبأني مجالد، وابن عياش عن الشعبي، قال: لما ولي عثمان بن عفان كان الرجل يقدم عليه، له الشرف في قومه من أهل اليمن أو الطائف أو عمان أو البحرين أو حضرموت أو اليمامة، فيقول: يا أمير المؤمنين، إني رغبت في الهجرة وخلفت أرضا نفيسة، وذلك أن هؤلاء أهل قرى وعقد[3] ومساكن، فيقول عثمان: فإنا نعوضك فيها ونجعل أرضك صافية للمسلمين، فعوض الأشعث بن قيس طيزناباذ[4] وأخذ ماله بحضرموت، وعوض طلحة بن عبيد الله

---

(1) انظر أبا عبيدص٣٦١.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٢٣١٥٨) ٥٦٤/٤ .

(3) العقد: هي الضياع . انظر: القاموس ٣١٦/١ .

(4) طيزناباذ: هي موضع بين الكوفة والقادسية . انظر: معجم البلدان ٥٥/٤ .

النشا سنج[١] وبئر أريس[٢]، وأخذ ماله بحضرموت، وأقطع الزبير بن العوام ما والى دير عبد الرحمن، وأقطع خباب بن الأرت أشتينيا، وأقطع وائل بـــن حجر الحضرمي ما والى زرارة[٣]، وأقطع ابن حاتم الطـــائي الروحـــاء[٤]، وأقطع أبا مربد الحنفي أرضه بالأهواز بنهر تيري[٥] وأقطع نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي قطيعته التي بشط[٦] عثمان بالبصرة، وأقطع خالد بن عرفطة العذري، حليف بني زهرة أرضه التي بحمام عمـــر، وأقطـــع أبـــا موســـى الأشعري قطيعته التي بحمام عمرة، وأقطع أناسا من أهل البصرة وأناسا من أهل الكوفة، وأناسا من أهل المدينة قطائع كثيرة فكان ذلك من فعلـــه يـــضر بالخراج.

[باب: إحياء الأرض وإحيازها، والدخول على من أحياها]

١٠٧٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: جاءت الأحكام في الإحياء علـــى ثلاثة أوجه، أحدها: أن يأتي الرجل الأرض الميتة فيحييها ويعمرها، ثم يثب عليها رجل آخر، فيحدث فيها غرسا أو بنيانا ليستحق ما كان أحيا الذي قبله والوجه الثاني: أن يقطع الإمام رجلا أرضا مواتا، فتصير ملكا للمقطـــع، إلا أن يفرط في إحيائها وعمارتها حتى يأتيها آخر فيحييهـــا ويعمرهـــا، وهـــو يحسب أنه ليس لها رب، والوجـــه الثالـــث: أن يحتجـــر الرجـــل الأرض، والاحتجار: أن يضرب عليها منارا أو يحتفر حولها حفيرا، أو يحدث مسناة، وما أشبه ذلك، مما تكون به الحيازة ثم يدعها مع هذا فلا يعمرهـــا، ويمتنـــع

---

(1) النشا سنج: هي ضيعة أو نهر بالكوفة . انظر: معجم البلدان ٢٨٥/٥ .

(2) بئر أريس: بفتح أوله بئر من آبار المدينة سقط فيه خاتم النبي ρ من يد عثمان بـــن عفـــان. انظر: معجم البلدان ٢٩٨/١.

(3) زرارة: هي محلة بالكوفة . انظر: معجم البلدان ١٣٥/٣ .

(4) الروحاء: هي قرية من قرى بغداد على نهر عيسى. انظر: معجم البلدان ٧٦/٣ .

(5) نهر تيري: هو مضاف إلى بلد من نواحي الأهواز. انظر: معجم البلدان ٣١٩/٥.

(6) شط عثمان: هو موضع بالبصرة. انظر: معجم البلدان ٣٤٤/٣ .

غيره من إحيائها لمكان حيازته واحتجاره وفي كل هذه الوجوه سنن وآثار قائمة: فأما [الوجه الأول][1]، فذكر بعض هذه الأحاديث:

١٠٧٣- حدثنا حميد حدثني معاذ بن خالد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ρ: ((**من أحيا أرضا ميتة، فله فيها أجر وما أكلت العافية[2]، فهو له صدقة**))[3].

١٠٧٤- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن عبيد الله، قال غير ابن أبي أويس: ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ρ: ((**من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية منها، فهو له صدقة**))[4].

١٠٧٥- [١٠٥/أ] حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ρ قال: ((**من عمر أرضا ليست لأحد، فهو أحق بها**))[5] وقال عروة: وقضى بذلك عمر بن الخطاب في خلافته.

١٠٧٦- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ρ قال: ((**من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق**))[6].

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من عند أبي عبيد .

(2) العافية: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر. انظر: النهاية ٢٦٦/٣.

(3) أخرجه ابن حبان في الصحيح حديث رقم (٥٢٠٢) ٦١٣/١١، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١١٥٩٤) ١٤٨/٦، والدارمي في السنن حديث رقم (٢٦٠٧) ٣٤٧/٢، وأحمد في المسند حديث رقم (١٤٥٤٠) ٣٢٦/٣ .

(4) انظر: أبا عبيد صـ٣٦٢ .

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١١٥٥١) ١٤١/٦، وأحمد في المسند حديث رقم (٢٤٩٢٧) ١٢٠/٦ .

(6) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (١٣) ٨٢٣/٢، وأبو داود في السنن حديث رقم (٣٠٧٣) ١٧٨/٣، والترمذي في السنن حديث رقم (١٣٧٨) ٦٦٢/٣ .

١٠٧٧- أخبرنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، قال: قال النبي ρ: ((**من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق**)).

١٠٧٨- أخبرنا حميد أخبرنا يعلى، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن يحيى، وهشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، أن رجلين من الأنصار اجتمعا في أرض، غرس أحدهما فيها نخلا، والأرض للآخر، فقضى رسول الله ρ بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، وقال: ((**من أحيا أرضا فهي لمن أحياها، وليس لعرق ظالم حق**)) قال: فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أنه رأى النخل وهي عم تقلع أصولها بالفئوس والعم: الشباب قال محمد بن إسحاق: والعرق الظالم أن تأتي أرض غيرك فتغرس فيها[1].

١٠٧٩- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني كثير بن عبد الله، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال: أول حقوق الأودية، يسلم قوم على ما أسلموا عليه، فما أحيا قوم من مال في جاهلية، أو نزلوا بلدا وأحرزوا ناشئة، فإنه لا يدخل عليهم فيها أحد من غيرهم، يضرب بظعن[2] حيوان أو مال أو يضيق عطنا أو وطنا أو محلة أو ماء أو مسرحا وعليهم من السنة ما قال رسول الله ρ ((**لا يمنع فضل ماء يراد به الكلأ، وما سبق القطائع من الجاهلية فهو أولى منها، وما كانت القطائع قبله، فإنه لا يدخل شيء بعدها عليهم من سهل ولا جبل ولا بطن ولا ظهر ومن أحيا في الإسلام عفوا من الأرض من ماء احتفره، أو عرق أنبته، فهو باطل إلا أن يكون بإذن سلطان وذلك أن الله تعالى أفاء على رسوله عفو الأرض كلها، فإنما تكون قطائعهم قسما تليهم أئمتهم، لا يجوز فيها أفتيات لأحد على أحد**

---

(1) أخرجه الدارقطني في السنن حديث رقم (١٤٤) ٣/٣٥ .

(2) الظعن: الارتحال. انظر المعجم الوجيز صـ٤٠٠.

والعرق الظالم: كل عرق اغترس أو ما احتيي بغير إذن سلطان، أو دخل في حق امرئ مسلم فلا جواز لعمله عليه، ولا على رجل أسلم علـــى أرض أو ماء أو وطن وإنه لا حجة ولا حق لمن لم يكن له قطيعة قطعت له، أو بيـــع ابتاعه، أو ميراث ورثه، أو مسلم أسلم عليه))[(١)].

١٠٨٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهــذا الحــديث يعنـــي حــديث الأنصاري مفسر للعرق وإنما صار ظالما لأنه غرس في الأرض، وهو يعلم أنها ملك لغيره، فصار بهذا الفعل غاصبا، فإن حكمه أن يقلع ما غرس، وقد روي عن النبي ρ [١٠٥/ب] في حكم الزرع غير هذا.

١٠٨١- حدثنا يحيى، وعبد الغفار بن الحكم، قالا: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج، عن النبي ρ قال: ((**أيما رجــل زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من ذلك الزرع شيء، وترد عليـــه نفقته**))[(٢)].

١٠٨٢- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: فـــي هــذا الحــديث وجهـــان: أحدهما: أن يكون أراد به، أنه لا يطيب للزارع [من ريع ذلك الزرع شـــيء إلا قوله: نفقته ويتصدق بعمله على المساكين][(٣)]، وهذا علـــى وجـــه الفتيـــا والوجه الآخر: أن يكون ρ قضى على رب الأرض بنفقة الـــزرع وجعــل الزرع كله لرب الأرض طيبا، وإنما اختلف حكم النخل والزرع، فقضى بقلع النخل ولم يقض بقلع الزرع؛ لأنه قد توصل في الـــزرع، إلـــى أن ترجـــع الأرض إلى ربها من غير فساد ولا ضرر يتلف به الزرع، وذلك أنـــه إنمـــا يكون في الأرض سنته تلك وليس له أصل باق في الأرض، فـــإذا انقــضت

([1]) انظر: أبا عبيد صــ ٣٦٣ – ٣٦٤ .

([2]) أخرجه ابن ماجه في السنن حديث رقم (٢٤٦٦) ٨٢٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١١٥٢٢) ١٣٦/٦، وأحمد في المسند حديث رقم (١٧٣٠٨) ١٤١/٤، والطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٤٤٣٧) ٢٨٤/٤ .

([3]) عند أبي عبيد: [من ريع ذلك الزرع شيء إلا بقدر نفقته ويتصدق بفضله. . .].

السنة، رجعت الأرض إلى ربها، وصار للآخر نفقته، فكان هذا أدنى إلى الرشاد من قطع الزرع بقلا، والله لا يحب الفساد، وليس النخل كذلك، لأن أصله مخلد في الأرض، لا يوصل إلى رد الأرض إلى ربها، بوجه من الوجوه وإن تطاول مكث النخل فيها إلا بنزعها، فلما لم يكن هناك وقت ينتظر، لم يكن لتأخير نزعها وجه، فلذلك كان الحكم فيها تعجيل قلعها عند الحكم، فهذا الفرق بين الزرع والنخل، والله أعلم بما أراد رسول الله ρ بذلك.

١٠٨٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك البناء، مثل النخل عندي[١].

١٠٨٤- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا هشيم، عن إسماعيل بن هاشم، عن الشعبي، قال: من ابتنى في أرض قوم[٢] وهم شهود، فإن لم ينكروا، فهم ضامنون لقيمة بنائه وإن أنكروا فله نقضه، وعليه قيمة ما أحدث في أرضهم[٣].

١٠٨٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا الوجه الأول، وأما الثاني: فأن يقطع الإمام رجلا أرضا فيدعها من غير عمارة، فيراها غيره على تلك الحال، فيحسبها لا رب لها، فينفق فيها ويحييها بالغرس والبنيان، ثم يخاصم فيها المقطع وفي ذلك أحاديث[٤]:

١٠٨٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثنا أحمد بن عثمان، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن ابن أبي نجيح قال أبو عبيد: أحسبه عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله ρ أقطع أقواما أرضا فجاء آخرون في زمن عمر فأحيوها، فقال لهم عمر حين فزعوا إليه: تركتموهم يعملون ويأكلون ثم تغيرون عليهم، لولا أنها قطيعة من رسول الله ρ ما أعطيتكم شيئا، ثم قومها

---

(١) انظر ابا عبيد صـ٣٦٥.

(٢) ساقطة من الأصل. والمثبت من أبي عبيد .

(٣) انظر: أبا عبيد صـ٣٦٦ .

(٤) انظر: أبا عبيد صـ٣٦٦ .

عامرة، وقومها غامرة، ثم قال لأهل الأصل: إن شئتم فردوا عليهم ما بين ذلك، وخذوا أرضكم وإن شئتم ردوا عليكم ثمن أديم الأرض، ثم هي لهم قال معمر: ولم أعلم أنهم علموا أنها لقوم حين عمروها[١].

١٠٨٧- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي [١٠٦/أ] عباد، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن شعيب، أن النبي ρ أقطع ناسا من جهينة أو مزينة أرضا، فعطلوها أو تركوها، فأخذها قوم آخرون فأحيوها، فخاصم فيها الأولون إلى عمر بن الخطاب، فقال: لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لم أرددها، ولكنها من رسول الله ρ، وقال: من كانت له[٢] أرض، فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها، فعمرها غيره، فهو أحق بها.

١٠٨٨- حدثنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن رجل عن مجاهد، أن قوما انتزوا على أرض قوم فغرسوها نخلا، فاختصموا إلى عمر، فقال لأصحاب الأرض: ادفعوا إليهم قيمة نخلهم، فإن أبيتم أخذوا الأرض بالقيمة[٣].

١٠٨٩- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا ابن أبي مريم، عن مالك بن أنس، عن حميد الأعرج، وغير مالك يقول عن مجاهد، أن رجلا أحيا أرضاً مواتاً، فغرس فيها وعمر فأقام الرجل البينة أنها له، فاختصما إلى عمر بن الخطاب، فقال لصاحب الأرض: إن شئت قومنا عليك ما أحدث هذا فأعطيته إياه، وإن شئت أن يعطيك قيمة أرضك أعطاك[٤].

١٠٩٠- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا إسرائيل، أخبرنا إبراهيم بن المهاجر، عن أبي بكر بن حفص، قال: كان سعد احتفر بئرا بين الربذة والمدينة، فلم تعجبه، فتركها، فاحتفر بئرا أخرى، فجاء الزبير

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٣٦٦ .

(2) ساقطة من الأصل والصواب من الزيعلي في نصب الراية ٤/٢٩٠ .

(3) انظر: يحيى بن آدم صـ٩١ .

(4) انظر: أبا عبيد صـ٣٦٦ .

بن العوام إلى البئر التي ترك فأصلحها وقد كانت خربت فأتاه سعد فقال: بئري، فقال الزبير: هي بئري، فقال سعد: يا جارية أريني سيفي، فأتته، فقال سعد: قد سمعت رسول الله ρ يقول: ((**نعم الموتة من مات دون ماله**)) .

١٠٩١- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان مما كتب في عهود عماله: ((أيما رجل جلا عن ماء بماشيته، فباعه رجلا، فإن بيعه لا يجوز ولكن يكون ذلك الماء لأولى الناس بالجالي بغير ثمن، فإذا رجع الجالي، فهو أحق الناس بماله))(١).

١٠٩٢- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وحدثني هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني، أن عمر بن عبد العزيز، كان يقضي في الرجل، إذا أخذ الأرض فعمرها وأصلحها، ثم جاء صاحبها يطلبها، أنه يقول لصاحب الأرض: ادفع لهذا ما أصلح فيها، فإنما عمل لك، فإن قال: لا أقدر على ذلك قال للآخر: ادفع إليه ثمن أرضه(٢).

١٠٩٣- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: فهذا غير الحكم الأول، ألا ترى أنهم لم يأمروا الغارس بالقلع ولكنهم خيروا رب الأرض بين أن يعطي قيمة العمارة مبنية غير منقوصة، وبين أن يأخذ ثمن الأرض براحا(٣).

١٠٩٤- وأما الوجه الثالث: فأن يحتجر الرجل الأرض، إما بقطيعة من الإمام، وإما بغير ذلك، ثم يتركها الزمان الطويل غير معمورة ويمتنع غيره من عمارتها لمكانه، فيكون حكمها [١٠٦/ب] إلى الإمام(٤) .

---

(1) انظر: يحيى ابن آدم صـ١٠٦ .
(2) انظر: أبا عبيد صـ٣٦٧ .
(3) الأرض البراح هي: بوزن سحاب هي المتسع التي لا زرع بها ولا شجر. انظر: القاموس ٢١٥/١ .
(4) انظر: أبا عبيد صـ٣٦٧ .

١٠٩٥- أخبرنا حميد أخبرنا نعيم بن حماد، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، أن رسول الله ρ أقطعه العقيق أجمع، قال: فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول الله ρ لم يقطعك لتحجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته، ورد الباقي.

يتلوه الجزء الثامن: حدثنا حميد قال يعلى أخبرنا محمد بن إسحاق عند الزهري وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١٠٩٦- [١٠٨/أ] حدثنا الشيخان الفقيهان الإمامان أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، وأبو القاسم علي بن محمد بن علي المصيصي قالا: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواحد العدل، أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد قراءة عليه بدمشق قال: حدثنا أبو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار قراءة عليك وأنت تسمع قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن خريم بن محمد، أخبرنا حميد بن زنجويه، أخبرنا يعلى، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم قال: خطب عمر على هذا المنبر، فقال: ((من أحيا أرضا فهي له وذاك أن الناس كانوا يتحجرون من الأرض ما لا يعملون))(١).

١٠٩٧- حدثنا حميد أخبرنا مطرف بن عبد الله، وابن أبي أويس، قالا: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، قال: ((من أحيا أرضا ميتة فهي له))(٢).

١٠٩٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثني أحمد بن عثمان، عن ابن المبارك، عن حكيم، عن حكيم بن رزيق، قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز τ إلى أبي، أن من أحيا أرضا ميتة ببنيان أو حرث، ما لم يكن من

---

(1) انظر: أبا يوسف ٦٥، ويحيى ابن آدم ٨٨ .

(2) أخرجه مالك في الموطأ حديث رقم (١٤٢٥) ٧٤٤/٢ .

أموال قوم ابتاعوها من أموالهم، أو أحيوا بعضها وتركوا بعضها، فأجز للقوم إحياءهم الذي أحيوا ببنيان أو حرث[١].

١٠٩٩- أخبرنا حميد أخبرنا نعيم بن حماد، حدثنا عيسى بن يونس، وابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ρ قال: ((**من أحاط حائطا على أرض فهي له**))[٢].

١١٠٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: في حديث عمر بن عبد العزيز تفسير الإحياء وهو ذكره البنيان والحرث وأصل الإحياء إنما هو بالماء وذلك اشتقاق نهر أو استخراج عين أو احتفار بئر فإن فعل من ذلك شيئا، ثم ابتنى أو زرع أو غرس، فذلك الإحياء كله وإن لم يحدث في الأرض أكثر من ذلك الماء، لم يكن له منها إلا الحريم لما أحدث ويكون ما وراء ذلك لمن أحياه وعمره وفي الحريم آثار[٣]:

١١٠١- حدثنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن عوف، عمن حدثه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ρ: ((**حريم البئر أربعون ذراعا من جوانبها كلها، لأعطان[٤] الإبل والغنم، وابن السبيل أول شارب**))[٥].

١١٠٢- حدثنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، عن الحسن، عن علي بن أبي [١٠٨/ب] طالب، أنه قال: ((من احتفر بئرا فله أربعون ذراعا من نواحيها، لا يدخل عليه أحد))[٦].

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ٣٦٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٣٠٧٧) ٣/١٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١١٥٩٨) ٦/١٤٨، وأحمد في المسند حديث رقم (١٥١٢٩) ٣/٣٨١ .

(٣) انظر: أبا عبيد صـ٣٦٩ .

(٤) الأعطان: جمع عطن وهو موضع بروك الإبل حول الماء. انظر: لسان العرب مادة (عطن)

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١١٦٤٧) ٦/١٥٥، وأحمد في المسند حديث رقم (١٠٤١٦) ٢/٤٩٤ .

(٦) انظر: تهذيب التهذيب ٢/١٩٤ .

١١٠٣- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، ويونس، عن الحسن، قالا: نواحي البئر أربعون ذراعا، يعني: بئر البديّة[١].

١١٠٤- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ρ: ((**حريم بئر العادية خمسون ذراعا وحريم بئر البدية خمسة وعشرون ذراعا**))[٢] وقال سعيد بن المسيب: حريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع قال حميد: البدية ما يبتدأ حفرها في الإسلام والعادية: ما كان قديما .

١١٠٥- حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، قال: حريم بئر البدي خمسة وعشرون ذراعا من نواحيها كلها، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها وحريم بئر العادية خمسون ذراعا من نواحيها كلها قال ابن شهاب: وسمعت الناس يقولون: وحريم العين خمسمائة ذراع.

١١٠٦- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يكتب في عهود عماله خصالا يعلمونهن أهل البادية، منها: أن حريم كل بئر ماشية عادية خمسون ذراعا، وإن حريم كل بئر ماشية محدثة غير عادية خمسة وعشرون ذراعا من كل ناحية، قال أبو الزناد: وأما غير بآر الماشية، فإن الرجل يحتفر من حقه حيث شاء، إذا لم يكن ذلك ضررا.

١١٠٧- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن معمر، عن الزهري، قال: حريم العيون خمسمائة ذراع[٣].

---

(1) انظر: يحيى ابن آدم صـ١٠٣، وأبا عبيد صـ٣٧٠ .

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك حديث قم (٧٠٤١) ١٠٩/٤، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١١٦٤٩) ١٥٥/٦ .

(3) انظر: يحيى ابن آدم صـ١٠٢ .

١١٠٨- حدثنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبيس بن بيهس، عن رجل من بني تميم يقال له الأشعث بن عمرو أنه أتى عمر بن عبد العزيز بالشام حيث استخلف، قال: فكلمته، قلت: اسقني سقاك الله، قال: أين قلت؟ بالخرنق[1]، قال: وما الخرنق؟ قال: قلت غائط بالصحراء لا يطؤه [١٠٩/أ] طريق، قال: لك الويل ما تصنع بغائط لا يطؤه طريق؟ قلت: أنا رجل صاحب سائمة أريد الفلاة، قال: أثر بالغائط أحد قبلك أثرا؟ قلت: نعم حفر عبد الله بن عامر بها ركية، قال: كم صوبها؟ قلت خمسون باعا أو خمسون قامة قال: كم من البصرة؟ قلت: مسيرة ثلاث ليال، فكتب إلى عدي بن أرطأة، أتاني رجل من بني تميم فاستحفرني بالخرنق، وزعم أنها منك مسيرة ثلاث ليال، فإذا أتاك فأحفره، وأحفر من جاءك من أسود أو أبيض واشترط، أظنه قال الشك من يحيى: ابن السبيل أول ريان، وإن حريمها طول رشائها[2].

١١٠٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: ومنه الحديث المرفوع **((لا حمى إلا في ثلاث: ثلة البئر، وطول الفرس وحلقة القوم))**[3] وقد فسرناه في غير هذا الموضع، وإنما جعل الحريم للمحتفر لأنه السابق إلى الأرض الميتة بالإحياء فاستحق بذلك حريمها لعطنه[4] كما قال أبو هريرة والشعبي، ولأن لا يضر بها ما يحتفر دونها، وقد روي عن سفيان أنه كان يقول في الحريم مثل ذلك وأما مالك بن أنس، فكان لا يرى في الحريم حدا مؤقتا، قال: إنما هو بقدر ما لا يدخل البئر الضرر، وكان يرى في الأمصار من الحريم للآبار نحو ذلك، قال: يقول: لو أن رجلا احتفر في داره بئرا، ثم احتفر جار

---

(1) الخرنق: بكسر أوله وتسكين ثانيه وكسر نونه أخره قاف، موضع بين مكة والبصرة. انظر: معجم البلدان ٣٦٢/٢ .

(2) ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٥٤/١ .

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١١٦١٨) ١٥١/٦ .

(4) في الأصل: [لعطية] والصواب من أبي عبيد .

له بئرا في داره بعد الأول، فغار ماء الأولى إلى الآخرة أمــر الآخــر بــأن ينحيها عنه قال: وكان سفيان يقول: يحدث الرجل في حده ما شاء، وإن أضر ذلك بجاره لأنه لا حريم للآبار في الأمصار إنما ذلك في البوادي والمفــاوز وكلاهما كره بيع الآبار التي تكون هناك لأنها تكون لابن السبيل وهي التـــي كان شريح لا يضمن من احتفرها[١].

١١١٠- حدثنا حميد قرأت على ابن أبي أويس، عن مالك، أنه سئل عن بئر الماشية، هل لها حريم؟ فقال: لا تستوي البآر، لأن من الأرض مــا يكون شديدا، ومنها ما يكون رقاقا وإنما ذلك على اجتهاد الإمام، وعلى مــا يرى في ذلك فقيل له: فالعيون؟ قال: هي مثل البآر الرقاق والرخو البطحاء.

١١١١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثنا جرير، عــن عطــاء بــن السائب، عن الشعبي، عن [١٠٩/ب] شريح، أنه كان يضمن أصحاب البلاليع وبواري والبقالين ولا يضمن الآبار التي في الجبانة[٢] والمفاوز التي حفرت منفعة للمسلمين.

١١١٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في حريم[٣] الآبــار والعيون فأما حريم الأنهار فلم نسمع فيه بشيء معروف مؤقت[٤].

باب: حمى الأرضين ذات الكلأ والماء

١١١٣- حدثنا حميد أخبرنا يعلى، أخبرنا محمد بــن عمــرو، عــن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بــن جثامة، قال: سمعت رسول الله ρ يقول: **((لا حمى إلا لله ولرسوله))**[٥].

([1]) انظر: أبا عبيد صـــ٣٧٠ – ٣٧١ .

([2]) الجبانة هي: المقبرة أو الصحراء وكلاهما محتمل هنا. انظر: القاموس ٢٠٨/٤ .

([3]) في الأصل: [حفير] والصواب من أبي عبيد .

([4]) انظر: أبا عبيد صـــ٣٧١ .

([5]) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٢٢٤١) ٨٣٥/٢، وأبو داود في السنن حديث رقــم (٣٠٨٣) ١٨٠/٣، وأحمد في المسند حديث رقم (٦٤٣٨) ١٥٥/٢ .

١١١٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وتأويل الحمى المنهي عنه فيما نرى والله أعلم أن تحمي الأشياء التي جعل رسول الله الناس فيها شركاء، وهي الماء والكلأ والنار، وقد جاءت تسميتها في غير حديث ولا اثنين[١].

١١١٥- حدثنا حميد أخبرنا علي بن عياش، وعصام بن خالد، قالا: حدثنا حريز بن عثمان، عن حبان بن زيد، أن شيخا من شرعب كان في رفقة، وكانت به سرعة، قال: فنزلنا منزلا بأرض الروم، فذب، يقول: ضرب دوابا عن رحله وفسطاطه، فنهاه رجل من المسلمين غير بعيد، فأسرع إليه الشرعبي، فقال الرجل: لقد صحبت رسول الله ρ ثلاث غزوات، فلما سمع الشرعبي قول الرجل ذكر النبي، أسقط بيديه، فأتاه يستغفر له، فقال الرجل: صحبت رسول الله ثلاث غزوات، أسمعه يقول: ((**إن المسلمين شركاء في ثلاث الكلأ والماء والنار**))[٢].

١١١٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا أحمد بن إسحاق، عن عبد الله بن حسان، عن جدتيه أم أبيه وأم أمه عن قيلة، أنها سمعت رسول الله ρ يقول: ((**المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان أو الفتان**))[٣] الفتان: الشيطان والفتان: الشياطين.

١١١٧- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني [١١٠/أ] الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ρ: ((**لا تمنعوا**[٤] **فضل الماء لتمنعوا به الكلأ**))[٥].

([١]) انظر: أبا عبيد ص ٣٧٢.

([٢]) أخرجه ابو داود في السنن حديث رقم (٣٤٧٧) ٢٧٨/٣، وابن ماجه في السنن حديث رقم (٢٤٧٢) ٨٢٦/٢ .

([٣]) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٣٠٧٠) ١٧٧/٣، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١١٦١١) ١٥٠/٦ .

([٤]) كان في الأصل: [قال : لا تمنعوا]، وكلمة: [قال] زائدة لا حاجة لها.

([٥]) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٢٢٢٦) ٨٣٠/٢، ومسلم في الصحيح حديث رقم

١١١٨- أخبرنا حميد أخبرنا يعلى، عن صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، ومنع فضول الماء بعد الـــري، ومنع طروق الفحل أن لا يحمل.

١١١٩- أخبرنا نعيم، أخبرنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، أن عبد الله بن عمرو، كتب إلى عامل له على أرضه أن لا تمنع فضل مائك، فإني ســمعت رسول الله ρ يقول: ((**من منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فــضله يــوم القيامة**))[١] .

١١٢٠- أخبرنا حميد أخبرنا الأصبغ بن الفرج، أخبرنا ابن وهب، أنه سمع حيوة بن شريح، يقول: حدثني أبو هانئ الخولاني، عن أبي سعد، مولى بني غفار قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ρ: ((**لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال**))[٢].

١١٢١- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني عبد الله بن وهب، عــن مسلمة بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن مكحول، عن سمرة بــن جنــدب، أن رسول الله ρ قال: ((**لا يقطع طريق، ولا يمنع فضل ماء، ولا ابن سبيل عارية الدلو، أو الرشاء والحوض، إن لم يكن معه أداة تغنيــه، وتخلــي بينــه وبــين الركيــة فيسقي**))[٣].

١١٢٢- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن أبي الرجــال، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ρ أن رسول الله ρ أنه قــال: ((**لا يمنـــــــــــع نقـــــــــــع**[٤] **بئـــــــــــر، ولا رهـــــــــــو**

(١٥٦٦) ١١٩٨/٣ .

(1) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (٦٧٢٢) ١٨٣/٢ .

(2) أخرجه ابن حبان في الصحيح حديث رقم (٤٩٥٦) ٣٣٢/١١، وأحمد في المسند حديث رقــم (٩٤٣٩) ٤٢٠/٢ .

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٧٠٦٠) ٢٦٠/٧ .

(4) نقع البئر: ما فضل من مائها؛ لأنه ينقطع به العطش أي يُرْوَى، يقال: شرب حتى نقع، أي: روي. انظر: لسان العرب مادة (نقع) .

ماء))[١].

١١٢٣- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا مندل، عن أبي سفيان، عن الحسن، قال: قال رسول الله ρ: ((**لا يصلح منع الماء والملح**)).

١١٢٤- حدثنا حميد حدثنا النضر، أخبرنا كهمس بن الحسن، عن سيار بن منظور الفزاري، عن بهيسة، عن أبيها، قالت: استأذن أبي النبي ρ، فدخل بينه وبين قميصه من خلفه، فجعل يلتزمه ويقبله، فقال: يا نبي الله [١١٠/ب] ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: ((**الماء قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: أن تفعل الخير خير لك وانتهى إلى الماء والملح**))[٢].

١١٢٥- حدثنا حميد حدثنا النضر، أخبرنا شعبة، عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر بن الخطاب قال: ابن السبيل أحق من التانئ[٣] عليه.

١١٢٦- حدثنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، أخبرنا كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب، وهو على المنبر يقول: يا أيها الناس، من حل فلاة من الأرض، فحاج بيت الله، والمعتمر، وابن السبيل، أحق بالماء والظل فلا تحجروا على الناس الأرض[٤].

١١٢٧- حدثنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن عوف، عمن حدثه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ρ في حديث قال في آخره: ((**وابن السبيل أول شارب**))[٥].

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ حديث رقم (١٤٢٨) ٧٤٥/٢، وأحمد في المسند حديث رقم (٢٦١٩٠) ٢٥٢/٦، والحاكم في المستدرك حديث رقم (٢٣٦١) ٧٠/٢ .

(2) أخرجه ابن ماجه في السنن حديث رقم (٢٤٧٤) ٨٢٦/٢، وأحمد في المسند حديث رقم (١٥٩٨٩) ٤٨١/٣.

(3) التأني: المقيم على الماء. انظر: النهاية ١٩٨/١ .

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٩٤٥٤) ٤/١٠ .

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٢٥٢) ١٦٢/١، وأحمد في المسند حديث رقم (١٠٤١٦) ٤٩٤/٢.

١١٢٨- حدثنا حميد أخبرنا أبو عبيد، قال: فقد جاءت هذه الأخبار والسنن مجملة، ولها مواضع متفرقة وأحكام مختلفة: فأول ذلك ما أباحه رسول الله ρ للناس كافة، وجعلهم فيه أسوة، وهو الماء والكلأ والنار وذلك أن ينزل القوم في أسفارهم وبواديهم بالأرض فيها النبات الذي أخرجه الله للأنعام، مما لم ينتصب فيه أحد بحرث ولا غرس ولا سقي يقول: فهو لمن سبق إليه، ليس لأحد أن يحتظر منه شيئا دون غيره ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم ودوابهم معا، وترد الماء الذي فيها كذلك أيضا فهذا قوله: ((**الناس شركاء في الماء والكلأ**)) وكذلك قوله: ((**المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر**)) فنهى ρ أن يحمى من ذلك شيء إلا ما كان من حمى لله ولرسوله، فإنه اشترط ذلك[١].

١١٢٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وهذا الحديث الذي ذكرناه في أول الباب[٢]، ومذهب الحمى لله ولرسوله يكون في وجهين: أحدهما: أن يحمي الأرض للخيل الغازية في سبيل الله وقد عمل بذلك رسول الله ρ[٣] .

١١٣٠- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: بلغنا أن رسول الله ρ حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والربذة[٤].

١١٣١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا أبو مريم، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: حمى رسول الله ρ النقيع لخيل [١١١/أ] المسلمين.

١١٣٢- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أن عمر بن الخطاب، قال ليرفأ: كم تعلفون[٥] هذا الفرس؟ قال: ثلاثة أمداد أو صاعا شك أي ذلك يقول: فقال له عمر: إن هذا لكاف أهل بيت من

---

(١) انظر: أبا عبيد ص ٣٧٥ .

(٢) في كتاب أبي عبيد وردت جملة: [وهذا الحديث الذي ذكرناه في أول الباب] تابعة للفقرة السابقة بلفظ: [وهو الحديث] ثم استأنف الفقرة الجديدة بقوله: [ومذهب الحمى] ولعله أوجه مما هنا

(٣) انظر أبا عبيد ص ٣٧٥.

(٤) النقيع والشرف والربذة أسماء أماكن أولها قرب المدينة. وثانيها قرب مكة وثالثها بين مكة والمدينة. انظر: فتح الباري ٤٥/٥.

(٥) في الأصل: [تفعلون]. ولا وجه له.

العرب، فقال يرفأ: يا أمير المؤمنين، أما ترد عليه إبل الصدقة؟ فقال عمر: أنت تقول ذلك؟ والذي نفسي بيده، لتعالجن عن ذا النقيع.

١١٣٣- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: والوجه الآخر أن تحمي الأرض، لنعم الصدقة إلى أن توضع مواضعها، وتفرق في أهلها، وقد عمل بذلك عمر[١].

١١٣٤- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى، فقال له: ((يا هني اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة[٢] ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عفان، ونعم ابن عوف، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان[٣] إلى زرع ونخل وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه، فيقول: يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك؟ فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق وايم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم أنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده، لولا المال أحمل عليه في سبيل الله، ما حميت عليهم من بلادهم شبرا))[٤].

١١٣٥- حدثنا حميد أخبرناه عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر، وهو يقول لهني حين استعمله على حمى الربذة، فذكر نحوه وزاد فيه، قال: قال أسلم: فسمعت رجلا من بني ثعلبة يقول له: يا أمير المؤمنين، حميت بلادنا، قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام، يرددها عليه مرارا، وعمر واضع رأسه، ثم إنه رفع إليه رأسه فقال: البلاد بلاد الله، وتحمى لنعم الله، يحمل عليها في سبيل الله.

١١٣٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا إسحاق بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم [١١١/ب]، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، قال: أتى أعرابي عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في

---

(١) انظر: أبا عبيد ٣٧٦.

(٢) الصريمة: تصغير الصرمة وهي القطعة من الإبل وغيرها. انظر المعجم الوجيز صـ٣٦٤.

(٣) كذا في الأصل وهو جائز في اللغة. انظر شرح ابن عقيل ٣٧٤/٢.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٢٨٩٤) ١١١٣/٣، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١١٥٨٩) ١٤٦/٦، والشافعي في المسند حديث رقم (١٧٥٣) ٣٨١/١ .

الإسلام، علام تحميها؟ قال: فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه، وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ، فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك، فقال عمر: المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر. قال مالك: بلغني أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفا من الظهر[١].

١١٣٧- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فحمى عمر لإبل الصدقة ولإبل السبيل جميعا وكان مالك بن أنس يأخذ بالحديث المرفوع الذي في النقيع، قال: السنة أن يحمى النقيع لخيل المسلمين، إذا احتاجوا إلى ذلك، ولا يحمى لغيرها، قيل له: فلإبل الصدقة؟ قال: لا ولو كان ذلك لحجرت الأحماء[٢].

١١٣٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأما سفيان بن سعيد فيروى عنه أنه قال: أبيحت الأحماء في الحديث الذي يحدثه الصعب بن جثامة عن النبي يذهب إلى أن للإمام أن يحمي ما كان لله، مثل حمى النبي ρ ومثل حمى عمر، يقول: هذا كله داخل في الحمى لله[٣].

١١٣٩- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وإلى هذا أنتهى تأويل حديث النبي ρ عندنا في اشتراك الناس في الماء والكلأ الذي يكون عاما، وتأويل استثنائه فيما يكون خاصا[٤].

١١٤٠- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأما قوله: لا يمنع فضل الماء، ليمنع به فضل الكلأ فغير ذلك، وهو عندي في الأرض التي لها رب ومالك، ويكون فيها الماء العد الذي وصفنا، والكلأ الذي تنبته الأرض من غير أن يتكلف ربها لذلك غرسا ولا بذرا، فأراد أنه ليس يطيب لربها من هذا الماء والكلأ، وإن كان ملك يمينه إلا قدر حاجته لشفته وماشيته وسقي أرضه، ثم لا يحل له أن يمنع ما وراء ذلك، ومما يبين لنا أنه أراد بهذه المقالة أهل الملك، ذكره فضل الماء وفضل الكلأ فرخص رسول الله ρ في نيل ما لا غناء به عنه، ثم حظر عليه منع ما سوى ذلك، ولو كان غير مالك له ما

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٣٧٧ .
(2) انظر: أبا عبيد صـ ٣٧٨ .
(3) انظر: أبا عبيدصـ ٣٧٨ .
(4) انظر: أبا عبيد صـ ٣٧٨.

كان لذكر الفضول [١١٢/أ] هاهنا موضع، ولكان الناس كلهم في قليله وكثيره شرعا سواء، وعلى هذا مذهب حديث أبيض بن حمال الذي ذكرنا أنه سأله: ما يحمى من الأراك؟ فقال: ما لم تنله أخفاف الإبل[١].

١١٤١- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فليس لها وجه إلا أن يكون ذلك في أرض يملكها، ولولا الملك ما كان له أن يحمي شيئا دون الناس ما نالته الإبل وما لم تنله ولهذا كرهت العلماء ثمن الماء والكلأ[٢].

١١٤٢- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، حدثنا ابن عيينة، عن معمر، عن ابن طاوس، قال: سئل طاوس عن رجل أنبتت أرضه كلأ أيبيعه من رجل يرعى؟ فكرهه[٣].

١١٤٣- حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحسن، قال: لا يباع مرج[٤] ولا يحمى.

١١٤٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: ويروى عن معمر بن راشد، عن عمرو عن عكرمة أنه قال: لا نأكل ثمن الشجر فإنه سحت، قال: يعني الكلأ ونحوه، وكذلك يروى عن عبد الله بن عمرو في ثمن الماء، أن قيم أرضه بالوهط، كتب إليه يخبره، أنه سقى أرضه وفضل من الماء فضل، ويطلب بثلاثين ألفا، فكتب إليه عبد الله بن عمرو أن لا تبعه ولكن أقم قلدك قال أبو أحمد: القلد: النوائب التي يسقى فيها ثم اسق الأدنى فالأدنى، فإني سمعت رسول الله ρ ينهى عن فضل الماء[٥].

١١٤٥- حدثنا حميد حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا داود بن عبد الرحمن، قال: سمعت عمرو بن دينار، قال: باع قيم الوهط فضل ماء الوهط فرده عبد الله بن عمرو.

١١٤٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فقد تبين لك في هذا الحديث، أن النهي إنما وقع على المالك للماء وللأرض، ولولا ذلك ما طلب منه بالثمن، ونرى أن هذا

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ٣٧٨-٣٧٩.

(٢) انظر: أبا عبيد صـ٣٧٩.

(٣) انظر: أبا عبيد صـ٣٧٩.

(٤) المرج: الأرض الواسعة ذات الكلأ والماء. انظر المعجم الوجيز صـ٥٧٧.

(٥) انظر: أبا عبيد صـ٣٧٩.

الماء الذي جاء النهي في منع فضله وبيعه، إنما كان من المياه الأعداد التي ذكرناها، مثل ماء العيون والآبار التي لها مادة بين ذلك عبد الله بن عمرو، وهذا الذي في سقي أرضه، وبينه حديث عائشة أيضا.

١١٤٧- حدثنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة ابنة عبد الرحمن، عن عائشة، زوج النبي ρ، عن رسول الله ρ [١١٢/ب] أنه قال: ((**لا يمنع نقع بئر ولا رهو ماء**))(١).

١١٤٨- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، حدثنا أبو الرجال، حدثتني عمرة، قالت: نهى رسول الله ρ أن يمنع نقع البئر.

١١٤٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وإلى هذا التأويل كان سفيان بن عيينة يذهب إلى أنه نهى عن منع الماء، قال: وهو الماء في موضعه، يعني قبل أن يستقى وكذلك حكي عن سفيان بن سعيد ومالك بن أنس أنهما جميعا قالا: ليس لرب الماء أن يمنع الماء لشفته ولا لماشيته، ثم اختلفا في سقي الأرضين، فقال مالك ليس له أن يمنع جاره فضل مائه، قال سفيان الثوري: ليس يجب ذلك عليه.

١١٥٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحديث عبد الله بن عمرو الذي ذكرناه قوة لقول مالك(٢).

١١٥١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فإذا استقى الماء من موضعه حتى يصير في الآنية والأوعية، فحكمه عندي غير هذا، وهو الذي رخصت العلماء في بيعه، لما تكلف فيه مستقيه وحامله، وفيه حديث مرفوع إلا أنه ليس له ذاك الإسناد(٣).

١١٥٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني نعيم بن حماد، عن بقية بن الوليد، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن المشيخة، أن رسول الله ρ ((**نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه**))(٤).

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١١٦٢٦) ١٥٢/٦، وابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (١٤٤٩٣) ١٠٥/٨ .

(2) انظر: أبا عبيد صـ٣٨٠.

(3) انظر: أبا عبيد صـ٣٨١.

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك حديث رقم (٢٣٥٩) ٧٠/٢، والنسائي في المجتبى حديث رقم (٤٦٦٠) ٣٠٦/٧، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٦٢٥٦) ٥١/٤ .

كتاب الخمس وأحكامه وسننه

ما جاء في الأنفال وتأويلها وما يخمس منها

١١٥٣–حدثنا حميد حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: أصبت سيفا يوم بدر، فأتيت رسول الله ρ فقلت نفلنيه يا رسول الله فقال: ((**ضعه**، قال قلت نفلنيه يا رسول الله أو اجعلني كمن لا غنى له فقال: **ضعه حيث أخذته**)) وأنزلت في هذه الآية، قال في قراءة عبد الله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[الأنفال: ١](١).

١١٥٤– حدثنا حميد حدثنا أبو جعفر النفيلي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الشيباني، عن أبي عون الثقفي، عن سعد بن أبي وقاص، قال لما كان يوم بدر، قتلت سعيد بن العاص وقال غيره: العاص بن سعيد وهذا عندنا [١١٣/أ] المحفوظ: العاص، وأخذت سيفه، وكان يسمى ذا الكتيفة، فأتيت به رسول الله ρ وقد قتل أخي عميرا قبل ذلك فقال لي رسول الله ρ: ((**اذهب فألقه في القبض**(٢) فرجعت وبي ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلبي فما جاوزت إلا قريبا حتى نزلت سورة الأنفال فقال رسول الله ρ: ((**اذهب فخذ سيفك**))(٣).

١١٥٥– حدثنا حميد قال أبو عبيد:، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ قال: قال: الغنائم.

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (١٧٤٨) ١٣٦٧/٣، وأحمد في المسند حديث رقم (١٥٦٧) ١٨١/١، وابن حبان في الصحيح حديث رقم (٦٩٩٢) ٤٥٢/١٥ .

(2) القبض بالتحريك: بمعنى المقبوض وهو ما جمع من الغنيمة قبل أن تقسم. انظر: النهاية ٦/٤.

(3) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (١٥٥٦) ١٨٠/١، وابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٣٠٨٥) ٤٧٨/٦.

١١٥٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن الزهري أن رجلا، قال لابن عباس: ما الأنفال؟ قال: الفرس والدرع والرمح[١].

١١٥٧- أخبرنا حميد أخبرنا محمد، أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس، قال: السلب من النفل وفي النفل الخمس.

١١٥٨- حدثنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس أن رجلا سأله عن الأنفال، فقال ابن عباس: الفرس من النفل، والسلب من النفل قال: ثم أعاد عليه المسألة، فقال ابن عباس ذلك أيضا فقال الرجل: الأنفال التي قال الله في كتابه، ما هي؟ قال القاسم: فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه فقال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثله مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب[٢].

١١٥٩- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا حسن بن صالح، عن أبيه، عن الشعبي: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ قال: ما أصابت السرايا.

١١٦٠- حدثنا حميد أخبرنا يعلى، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ قال: ما شذ من المشركين إلى المسلمين بغير قتال، من عبد أو دابة أو متاع وذلك للنبي ρ يصنع به ما شاء[٣].

١١٦١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فعلى هذا التأويل في الأنفال أنها غنائم وهي كل نيل ناله المسلمون من أموال أهل الحرب فكانت الأنفال الأولى [١٣٣/ب] إلى النبي ρ فقسمها يوم بدر، على ما أراه الله تعالى من غير أن

---

(١) انظر : أبا عبيد صـ٣٨٣ .
(٢) أخرجه مالك في الموطأ حديث رقم (٩٧٤) ٤٥٥/٢ .
(٣) انظر : أبا عبيد صـ٣٨٣ .

يخمسها، على ما ذكرناه في حديث سعد ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس، فنسخت الأولى وفي ذلك آثار [١].

١١٦٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ قال: هي الغنائم ثم نسختها ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال: ٤١] قال ابن جريج: أخبرني بذلك سليم، عن مجاهد [٢].

١١٦٣- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، حدثنا زهير، عن الحسن بن الحر، حدثني الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أن رسول الله ρ كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم، فلما نزلت ﴿ أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك في خمس الخمس، من سهم الله وسهم النبي ρ .

١١٦٤- حدثنا حميد أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، والزبير بن الخريت، وخالد الحذاء، وفي حديث [٣] بعضهم ما ليس في حديث بعض، وهذا الكلام عنهم جميعا، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين أنه أتى النبي ρ بوادي القرى وهو يعرض فرسا قال: قلت: يا رسول الله، من هؤلاء الذين تقاتل؟ قال: هؤلاء المغضوب عليهم وهؤلاء النصارى الضالون قال: قلت: فما تقول في الغنيمة؟ قال: لله خمسها، وأربع أخماسها للجيش؟ قال: فقلت: فهل أحد أحق بها من أحد؟ قال: لا، ولا السهم تستخرجه من جنبك، فلست بأحق به من أخيك المسلم [٤].

١١٦٥- حدثنا حميد حدثناه عثمان بن عمر، عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين قال: أتيت رسول الله ρ ثم ذكر نحوه.

---

(١) انظر : أبا عبيد صـ٣٨٤ .

(٢) انظر : أبا عبيد صـ٣٨٤ .

(٣) في الأصل: [حد] ولا معنى له .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٢٦٤١) ٦/٣٢٤.

١١٦٦- حدثنا حميد حدثنا يعقوب بن أبي عباد، أخبرنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، وعمرو، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، يزيد أحدهما على صاحبه قال: لما انصرف النبي ρ عن حنين، فكان بسبوحة، سأله الناس فحاصت به ناقته، فأخذت سمرة أو شجرة بردائه، فقال: **((ردوا علي ردائي أتخافون علي البخل؟ والله لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلا، ولا جبانا ولا كذابا فلما كان عند قسم الخمس، قام إليه رجل يستحله مخيطا أو خيطا فقال: ردوا الخيط والمخيط، فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله ثم رفع وبرة من ذروة بعير فقال: ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه، إلا الخمس والخمس مردود عليكم))**(١).

١١٦٧- حدثنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، حدثني عمرو بن شعيب، قال: لما أصاب رسول الله ρ هوازن يوم حنين، انصرف، فلما هبط من ثنية الأراك، ضوى إليه المسلمون يسألونه عن غنائمهم، حتى عدلوا ناقته عن الطريق إلى سمرات، فمرشن ظهره وأخذن رداءه فقال: **((ناولوني ردائي فوالذي نفسي بيده لا تجدوني اليوم بخيلا ولا جبانا ولا كذابا لو كان لكم مثل ثمرات تهامة نعما لقسمته بينكم وأخذ رسول الله ρ وبرة بين إصبعيه فقال: إنه لا يحل لي من غنائمكم مثل هذه إلا الخمس، والخمس مردود فيكم))**.

١١٦٨- أخبرنا حدثنا الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني عمر بن محمد بن جبير، أن محمد بن جبير قال: أخبرني جبير بن مطعم، عن النبي ρ نحوه.

١١٦٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فالأنفال أصلها جماع الغنائم إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله، على ما نزل به الكتاب، وجرت به السنة ومعنى الأنفال في كلام العرب: كل إحسان فعله فاعل تفضلا من غير أن يجب ذلك عليه، فكذلك النفل الذي أحله الله للمؤمنين من أموال عدوهم إنما هو شيء

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط حديث رقم (١٨٦٤) ٢/٢٤٢ .

خصهم الله به تطولا منه عليهم بعد أن كانت الغنائم محرمة على الأمم قــبلهم، فنفلها الله هذه الأمة[1].

١١٧٠- حدثنا حميد أخبرنا محاضر بن المورع، أخبرنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ρ: ((**لم تحل غنيمة لأحد من الناس سود الرؤوس قبلكم [١١٤/ب] كانت تنزل ريح، أو قال نار من السماء فتأكلها، وإنه لما كان يوم بدر غاروا فيها أن تحل لهم فأنزل الله تعالى: ﴿لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[الأنفال: ٦٩،٦٨] فأحلت لهم**))[2].

١١٧١- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوســف، أخبرنـــا قــيس، عــن الأعمش، بهذا الإسناد مثله، وقال فيه: كانت تنزل نار من السماء.

١١٧٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد:، حدثنا عمر بن يونس اليمامي، عن عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن ابن عباس، عن عمر، أنه ذكر ما أخــذ رسول الله ρ من فداء الأسارى يوم بدر، في حديث طويل، قال: ثم جئت الغد، وإذا رسول الله ρ وأبو بكر يبكيان، فقلت: ما يبكيكما؟ فقال: ((عــرض علــي عذابكم أدنى من هذه الشجرة لشجرة قريبة من النبي ρ وأنــزل الله ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[الأنفال: ٦٧: ٦٩] .

١١٧٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، في قوله: ﴿لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ ﴾، قال: لأهل بدر ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ ﴾ من الفداء ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

---

(1) انظر: أبا عبيد صـــ٣٨٦ .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٢٤٨٨) ٦/ ٢٠ .

١١٧٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا حجاج عن ابن جريج، في هذه الآية قال: كان هذا قبل أن تحل الغنائم، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس قال: ثم نزلت ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا﴾ عن ابن عباس.

١١٧٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: والحديث في هذا كثير فنفل الله هذه الأمة المغانم خصوصة خصهم بها دون سائر الأمم فهذا أصل النفل، وبه سمي ما جعله الإمام للمقاتلة نفلا وهو تفضيله بعض الجيش على بعض بشيء سوى سهامهم، يفعل ذلك بهم على قدر الغناء عن الإسلام، والنكاية في العدو وفي هذا النفل الذي ينفله الإمام سنن أربع، لكل واحدة منهن موضع غير موضع الأخرى: فإحداهن في النفل الذي لا خمس فيه والثانية في النفل الذي يكون في الغنيمة بعد إخراج الخمس، والثالثة في النفل من الخمس نفسه، والرابعة في النفل من جملة الغنيمة قبل أن يخمس منها شيء فأما الذي [١١٥/أ] لا خمس فيه فإنه السلب وذلك أن ينفرد الرجل بقتل المشرك، فيكون له سلبه مسلما من غير أن يخمس، أو يشركه فيه أحد من أهل العسكر[١] وأما الذي يكون من الغنيمة بعد الخمس، وهو أن يوجه الإمام السرايا في أرض الحرب فتأتي بالغنائم فيكون للسرية مما جاءت به الربع أو الثلث بعد الخمس وأما الثالث، فأن تحاز الغنيمة كلها ثم تخمس، فإذا صار الخمس في يدي الإمام، نفل منه على قدر ما يرى وأما الذي يكون من جملة الغنيمة، فما يعطى الأدلاء على عورة العدو ورعاء الماشية والسواق لها وذلك أن هذا منفعة لأهل العسكر جميعا وفي كل ذلك أحاديث واختلاف، ستأتي في مواضعها إن شاء الله[٢].

[باب: نفل السلب وهو الذي لا خمس فيه][٣]

(١) في الأصل: [العشر] والمثبت من أبي عبيد .

(٢) انظر: أبا عبيد صـ٣٨٧ .

(٣) هذا العنوان ليس في الأصل، والمثبت من أبي عبيد.

١١٧٦- حدثنا حميد أخبرنا أبو أيوب، أخبرنا الوليد بن مسلم، أخبرنا صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه جبير بن نفير، عن عوف بن مالك، أن رسول الله ρ لم يخمس السلب[1].

١١٧٧- حدثنا حميد أخبرنا أبو أيوب، أخبرنا الوليد بن مسلم، حدثنا صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، أنه قال لخالد بن الوليد: ألم تعلم أن رسول الله ρ [قضى بالسلب للقاتل][2] قال: بلى[3].

١١٧٨- حدثنا حميد أخبرنا أبو جعفر النفيلي، حدثنا أبو معاوية، أخبرنا أبو مالك الأشجعي، عن نعيم بن أبي هند، عن ابن سمرة بن جندب، عن أبيه، قال: قال رسول الله ρ: ((**من قتل قتيلا فله سلبه**))[4].

١١٧٩- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد، مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، أن رسول الله ρ قال يوم حنين: ((**من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه**))[5].

١١٨٠- حدثنا حميد أخبرنا روح بن أسلم، أخبرنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ρ قال

---

(1) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (١٦٨٦٨) ٩٠/٤، وأبو يعلى في المسند حديث رقم (٧١٩١) ١٤٨/١٣، والطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٨٤) ٤٧/١٨ .

(2) في الأصل: [سلب القاتل السلب كله] والمثبت من مسلم وأبي داود .

(3) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (١٧٥٣) ١٣٧٤/٣، وأبو داود في السنن حديث رقم (٢٧١٩) ٧١/٣، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٢٥٦٣) ٣١٠/٦ .

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٢٥٦١) ٣٠٩/٦، والطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٦٩٩٥) ٢٤٥/٧ .

(5) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٣٠٨٤) ٤٧٨/٦ .

يومئذ يعني: يوم حنين: ((**من قتل كافرا فله سلبه**)) فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا(١).

١١٨١- حدثنا حميد حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا ابن أبي زائدة، حدثني أبو أيوب الأفريقي، عن إسحاق بن عبد الله [١١٥/ب] بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ρ: ((**من تفرد بدم رجل، فقتله، فله سلبه**)) فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلا(٢).

١١٨٢- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا أبو العميس، عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: أتى النبي ρ عين من المشركين، وهو في سفر، فجلس يتحدث عند أصحابه، ثم انسل، فقال النبي ρ: ((**اطلبوه فاقتلوه، فسبقتهم إليه فقتلته، وأخذت سلبه فنفله إياه**))(٣).

١١٨٣- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن عكرمة، قال: قام رجل يوم قريظة فقال: من يبارز؟ فقال النبي ρ: ((**قم يا زبير فقالت صفية: واحدي يا رسول الله قال: وأيهما علا صاحبه قتله فعلاه الزبير فقتله، فنفله النبي ρ سلبه**))(٤).

١١٨٤- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن شبر بن علقمة، قال: بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته، فأخذت سلبه، فقومته اثني عشر ألفا، فأتيت به سعد بن مالك فنفله إياه(٥).

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٦٩٨٨) ٤١٧/٧ .

(٢) أخرجه ابن حبان في الصحيح حديث رقم (٤٨٤١) ١٧٤/١١، وأحمد في المسند حديث رقم (١٣٠٦٤) ١٩٨/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٢٨٨٦) ١١١٠/٣، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٨٨٤٤) ٢٦٥/٥، وأحمد في المسند حديث رقم (١٦٥٧٩) ٥٠/٤ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٢٥٥٤) ٣٠٨/٦، وعبد الرزاق في المصنف حديث رقم (٩٤٧٠) ٢٣٤/٥، وابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٦٨٢٣) ٣٧٩/٧ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٢٥٦٩) ٣١١/٦، والطبراني في المعجم الأوسط حديث رقم (٤٠٣٤) ٢٢٢/٤ .

١١٨٥- حدثنا حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى، حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن شبر بن علقمة، قال: كنا بالقادسية، فبرز رجل من المشركين فقال: [مرد ومرد][١] فبارزته فقتلته، فبلغ سلبه ومنطقته ودابته اثني عشر ألفا فقام سعد بن أبي وقاص، فخطب الناس فقال: إن شبر بن علقمة فعل كذا وكذا، وإني قد نفلته سلبه، فخذ سلبك هنيئا.

١١٨٦- حدثنا حميد حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين، قال: بارز البراء مرزبان الزأرة[٢] فطعنه البراء فاتكأ في الرمح فصرعه، فاجتمعوا عليه، فنزل البراء فجمع يديه فقطعهما بالسيف وأخذ سواريه، ومنطقته وتركه، فبلغ ذلك عمر، فصلى الظهر ثم أتى أبا طلحة، فقال: أثم هو؟ فخرج إليه فقال: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا وإني خامسه[٣].

١١٨٧- حدثنا حميد حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس، أن البراء بن مالك، بارز مرزبان فقتله، فبلغ سلبه ثلاثين ألفا فقال عمر: أما إنا كنا لا نخمس الأسلاب، وإن سلب المرزبان بلغ مالا كثيرا، فخمسه.

١١٨٨- حدثنا حميد حدثنا النضر، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير، أن عمر بن الخطاب، بعث أبا قتادة فقتل ملك فارس [١١٦/أ] بيده، فنفله عمر سلبه وعليه مال عظيم، وعليه مرأة له، ومنطقة، كان ثمنها خمسة عشر ألفا.

([1]) هكذا عند عبد الرزاق وفسرها في متن حديثه أنه: [رجل ورجل].

([2]) الزأرة هي: الأجمة سميت بها لزئير الأسد فيها والمرزبان الرئيس المقدم وأهل اللغة يضمون ميمه، والزأرة هي: قرية كبيرة بالبحرين. انظر: النهاية ٢/٢٩٢، معجم البلدان ٢/١٢٦ .

([3]) انظر: البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٢٥٦٦) ٦/٣١٠، وابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٣٠٨٨) ٦/٤٧٨، وعبد الرزاق في المصنف حديث رقم (٩٤٦٨) ٥/٢٣٣ .

١١٨٩- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا شريك، عن جابر، عن القاسم، عن أبيه، عن عبد الله، قال: النفل ما لم يلتق الصفان أو الزحفان فإذا التقى الصفان فالمغنم[١].

١١٩٠- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا أبو العميس، عن القاسم، عن مسروق، قال: لا نفل يوم الزحف.

١١٩١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنا محمد بن ربيعة، عن أبي عميس المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن مسروق، قال: إذا التقى الزحفان فلا نفل إنما النفل قبل وبعد[٢].

١١٩٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: سمعت نافعا، يقول: لم نزل نسمع منذ قط، إذا التقى المسلمون والكفار، فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار، فإن له سلبه إلا أن يكون ذلك في معمعة القتال، أو في زحف، فإنه لا يدري أحد قتل أحدا[٣].

١١٩٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: في قول مسروق، ونافع، تفسير الأحاديث التي ذكرناها عن النبي ρ وأصحابه إنما يكون السلب للقاتل عند البراز. وإذا علم أنه قتله قبل اختلاط الصفوف، فيسلم حينئذ له من غير يخمس، ولا يكن الإمام سماه له قبل ذلك. وكان السلب عنده، ما كان على القتيل من ثياب أو سلاح، وكذلك فرسه الذي قاتل عليه بأداة. وهو عندهم من السلب على ما روى عن ابن عباس في الفرس والدرع والرمح، أنه جعل ذلك كله لاحقاً للسلب، وقد ذكرناه في أول الباب. وكذلك يروى عن خالد بن الوليد، أنه نفل واثلة بن الأسقع، فرس رجل بسرجه، وكان قتله[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٣٢٨١) ٤٩٩/٦ .
(٢) انظر: أبا عبيد صـ٣٩٠ .
(٣) انظر: أبا عبيد صـ٣٩١ .
(٤) انظر: أبا عبيد صـ٣٩١ .

١١٩٤- حدثنا حميد حدثنيه أبو أيوب الدمشقي، عن الحسن بن يحيى الخشني، عن زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن واثلة بن الأسقع، عن خالد، في حديث طويل.

١١٩٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا قول الأوزاعي وعليه أهل الشام فأما أهل العراق فيقولون: لا يكون السلب للقاتل دون سائر أهل العسكر، وهم فيه أسوة يذهبون إلى أنه إنما قتله بقوتهم قالوا: إلا أن يكون الإمام نفلهم ذلك القتال فقال: من قتل [١١٦/ب] قتيلا فله سلبه قالوا فإذا قال ذلك، كانوا على ما جعل لهم، ويحتجون فيه بحديث ابن عباس قوله: السلب من النفل.

١١٩٦- حدثنا حميد قال قال أبو عبيد: وقد ذكرناه في أول الباب قالوا فلم يسمه نفلا، إلا وهو كسائر الغنيمة.

١١٩٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وهذا معروف من قول ابن عباس[1].

١١٩٨- حدثنا حميد حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس، قال: السلب من النفل وفي النفل الخمس.

١١٩٩- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا إسرائيل، عن أبي الجويرية، قال: سمعت ابن عباس، يقول: لا تحل الغنيمة حتى تخمس، ولا يحل النفل حتى يقسم بين الناس.

١٢٠٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنا الحسين بن الحسن، عن شريك، عن أبي الجويرية، أنه سأل ابن عباس عن ذلك فقال: لا مغنم حتى يؤخذ الخمس، ولا نفل حتى يقسم جفة. حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: يعني بجفة كله[2].

١٢٠١- حدثنا حميد قال قال أبو عبيد: وكذلك كان رأي مالك بن أنس، على مذهب أهل العراق، وكقول ابن عباس وقد تدبرنا حديثا يروى عن النبي ρ

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٣٩١-٣٩٢ .

(2) انظر: أبا عبيد صـ٣٩٢ .

مفسرا، فوجدناه دليلا على قول الأوزاعي وأهل الشام، أنه قضى بالسلب للقاتل، من غير تسمية كانت منه قبل ذلك.

١٢٠٢ – حدثنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى ابن قتادة، عن أبي قتادة، أنه قال: خرجنا مع رسول الله ρ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال: فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه، ضربة قطعت الدرع قال: وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله ثم إن الناس رجعوا، وقال رسول الله ρ: ((**من قتل قتيلا وعليه بينة فله سلبه**)) قال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست ثم قال: ((**من قتل قتيلا، عليه بينة فله سلبه**)) قال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقمت فقال رسول الله ρ: ما لك يا أبا قتادة؟ فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضه منه قال أبو بكر الصديق τ: لاها[1] الله إذا تعمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله وعن رسوله [١١٧/أ] فيعطيك سلبه؟ فقال رسول الله ρ: صدق، فأسلمه إليه. قال أبو قتادة: فأعطانيه، فبعت الدرع فابتعت به مخرفا[2] في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته[3] في الإسلام[4].

---

(1) لاها: تتكون من (لا) النافية و(ها) التنبيه التي حلت محل واو القسم، و(لاها الله) أصلها (لا واللهِ).

(2) المخرف أي: حائط نخل يخرف منه الرطب. انظر: النهاية ٢/٢٤ .

(3) تأثل: اقتنى وجمع. انظر المعجم الوجيز صـ٦.

(4) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٢٩٧٣) ١١٤٤/٣، ومسلم في الصحيح حديث رقم (١٧٥١) ١٣٧٠/٣ .

١٢٠٣- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فقد تبين لنا أن النبي ρ حكم لأبي قتادة بالسلب، من غير أن يكون نفله إياه قبل ذلك ألا ترى أن رسول الله ρ إنما قال ما قال بعدما قتل أبو قتادة صاحبه؟[١].

١٢٠٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد،: فهذا عندنا بين واضح، أن السلب مقضي به للقاتل سنة ماضية من رسول الله ρ جعله له الإمام قبل ذلك، أو لم يجعله له وقد احتج قوم بحديث عمر أنه خمس السلب للبراء وليس قول أحد مع رسول الله ρ حجة على أن حديث عمر إنما هو حجة لمن يرى أن لا يخمس السلب للآخرين ألا تسمع إلى قوله: إنا كنا لا نخمس السلب؟ وقوله: كان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء، بلغ مالا وأنا خامسه[٢].

١٢٠٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: ولا أرى في هذا الحديث ذكر التسمية للنفل من عمر قبل القتال، ولا في حديث سعد الذي ذكرناه وكذلك الأحاديث كلها، إلا حديث أبي طلحة يوم حنين، فإن رسول الله ρ قال يومئذ: ((**من قتل قتيلا فله سلبه**)) وليس في هذا دليل على أنه إن لم يكن نفلهم قبل ذلك، لم يكن للقاتل السلب إنما هذه عندنا سنة سنها يومئذ رسول الله ρ وتعليم علمه الناس، أن من قتل قتيلا فحكمه أن يكون له السلب ولولا قوله هذا ما علمت هذه السنة و هذا عندي وجه الحديث[٣].

[باب: النفل بالثلث والربع بعد الخمس]

١٢٠٦- حدثنا حميد، قال أبو عبيد، حدثني عفان، عن أبي عوانة، عن أبي الجويرية، عن معن بن يزيد أنه سمع رسول الله ρ يقول: ((**لا نفل إلا من بعد الخمس**))[٤] .

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ٣٩٤ .
(٢) انظر: أبا عبيد صـ٣٩٤ .
(٣) انظر: أبا عبيد صـ٣٩٤ .
(٤) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٢٧٥٣) ٨١/٣، وأحمد في المسند حديث رقم (١٥٩٠٠٠) ٤٧٠/٣.

١٢٠٧- حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله ρ كان ينفل إذا فصل في الغزو، الربع بعد الخمس، وينفل إذا قفل الثلث بعد الخمس.

١٢٠٨- حدثنا حميد حدثنا أبو مسهر الغساني، أخبرنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول [١١٧/ب]، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، قال: نفل رسول الله ρ في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث.

١٢٠٩- قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت، قال: غزونا مع رسول الله ρ فنفلنا في بدأته الربع، وحين قفلنا الثلث.

١٢١٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وفي غير حديث سفيان بهذا الإسناد قال: قال عبادة: لما التقى الناس ببدر هزم الله العدو، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون، وأكبت طائفة على العسكر يحوونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله ρ أن لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل، وفاء الناس بعضهم إلى بعض، قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها، فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا، نحن نفينا عنها العدو وهزمناه، وقال الذين أحدقوا برسول الله ρ لستم بأحق بها منا نحن أحدقنا برسول الله ρ وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فشغلنا به فنزلت هذه الآية ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[الأنفال: ١] قال: فقسمها رسول الله ρ على فواق بين المسلمين قال: وكان إذا كان في أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعا، وكل الناس معه، نفل الثلث وكان يكره الأنفال وكان يقول: ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم(١)، قال أبو عبيد: قوله: على فواق هو من التفضيل، يقول جعل بعضهم فيه أفوق من بعض.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك حديث رقم (٢٦٠٧) ١٤٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى حديث

١٢١١- قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن معقل بن عبيد الله الجزري، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال رسول الله ρ: ((**المسلمون إخوة يتكافئون دماءهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، ومشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم**))(١).

١٢١٢- [١١٧/ب] حدثنا حميد قال أبو عبيد: وتأويل نفل السرايا أن يدخل الجيش أرض العدو فيوجه الإمام منها سراياه في بدأته، فيضرب يمينا وشمالا، ويمضي هو في بقية عسكره أمامه، وقد واعد أمراء السرايا أن يوافوه في منزل قد سماه لهم يكون به مقامه إلى أن يأتوه ووقت لهم في ذلك أجلا معلوما فإذا وافته السرايا هناك بالغنائم، بدأ فعزل الخمس من جملتها، ثم جعل لهم الربع مما بقي نفلا خاصا لهم ثم يصير ما فضل بعد الربع لسائر الجيش وتكون السرايا شركاءهم في الباقي أيضا بالسوية ثم يفعل بهم بعد القفول مثل ذلك، إلا أنه يزيدهم في الانصراف، فيعطيهم الثلث بعد الخمس وإنما جاءت الزيادة في المنصرف لأنهم يبدؤون إذا عزوا نشاطا متسرعين إلى العدو ويقفلون كلالا بطاء، قد ملوا السفر، وأحبوا الإياب وأما اشتراك أهل العسكر مع السرايا في غنائمهم بعد النفل فإنما يشركونهم؛ لأن هذا العسكر ردء للسرايا، وإن كان أولئك حووا الغنيمة، وهؤلاء غيب عنها وهو تأويل قول النبي ρ الذي ذكرناه ((**ويرد أقصاهم على أدناهم، ومشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم**)) فهذا ما جاء في نفل السرايا إلا أن أهل الشام يرون أن السرية الأولى لا نفل لها يقولون: هم وسائر الجيش في الغنيمة الأولى بمنزلة(٢) [١١٨/أ] واحدة وكذلك يروى عن سليمان بن موسى.

رقم (١٢٤٦٥) ٦/٢٩٢ .

(1) أخرجه ابن الجارود في المنتقى حديث رقم (١٠٧٣) ١/٢٦٩ .

(2) من قوله: [عن زياد بن جارية] إلى هنا ساقط من الأصل والمثبت من أبي عبيد ٣٩٦ – ٣٩٨، ويظهر لنا أن ورقة واحدة من المخطوطة قد فقدت من الأصل وواضح أن نهاية [١١٧/أ] وبداية [١١٧/ب] من الأصل لم يتم ما فيهما من كلام وكلام أبي عبيد الذي أثبتناه منسجم تماماً مع طرفي كلام ابن زنجويه المفقود .

١٢١٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: لا نفل حتى يقسم أول مغنم[1].

١٢١٤- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وبعضهم يسنده إلى عمر وبه كان يفتي الأوزاعي، ولست أدري ما وجه هذا وقد سألتهم عنه هناك أول من سألت منهم، فلم أجد عندهم فيه أكثر من اتباع أشياخهم وأما أنا فأحسبهم ذهبوا إلى أنهم لا يدرون، لعلهم لا يغنمون بعد الغنيمة الأولى شيئا، وأحبوا الأسوة بينهم لكي لا يرجع أهل العسكر مخفقين وأما الآثار التي ذكرناها عن رسول الله ρ وأصحابه فليس فيها شيء مخصوص وكذلك يروى عن التابعين بعدهم مجملا أيضا[2].

١٢١٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، قال: سمعت الحسن، يقول: لا تسرى سرية إلا بإذن أميرها ولهم ما نفلهم، الثلث بعد الخمس، والربع بعد الخمس.

١٢١٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قد كان الإمام ينفل السرية الثلث أو الربع، يضربهم، أو قال: يحرضهم بذلك على القتال.

١٢١٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن الحسن، في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ قال: ذلك إلى الإمام.

١٢١٨- حدثنا حميد حدثنا روح بن أسلم، أخبرنا حماد بن سلمة، عن الأعلم، عن الحسن، قال: ما نفل الإمام فهو جائز.

[باب: النفل من الخمس بعد ما يصير إلى الإمام]

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٣٩٨ .

(2) انظر: أبا عبيد صـ٣٩٨ - ٣٩٩.

١٢١٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن مكحول، أن رسول الله ρ نفل يوم خيبر من الخمس(١).

١٢٢٠- حدثنا حميد أخبرنا يعلى، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعثنا رسول الله ρ سرية فأصبنا نعما كثيرا فنفلنا بعيرا بعيرا فلما قدمنا أعطانا رسول الله ρ سهامنا فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا، سوى البعير الذي نفل فما عاب علينا رسول الله ρ ما صنعنا، ولا على الذي أعطانا(٢).

١٢٢١- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني نافع [١١٨/أ]، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ρ بعث سرية قبل نجد فيهم عبد الله بن عمر، فبلغ سهمانهم اثني عشر بعيرا، وتنفلوا بعيرا بعيرا فلم يغيره رسول الله ρ(٣) .

١٢٢٢- حدثني حميد حدثنا ابن أبي أويس، حدثني عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت، قال: أخذ رسول الله ρ يوم حنين وبرة من بعير، ثم قال: ((**يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه الوبرة، إلا الخمس والخمس مردود عليكم**)).

١٢٢٣- حدثنا حميد حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا ابن عون، عن يحيى بن يحيى، قال: كان عبد الرحمن بن أبي بكر عشق امرأة في الجاهلية، فكان يشبب(٤) بها، فلما قدم اليمن جيء بسبي وجيء بها فيهم فقال ليعلى بن

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ٤٠٠ .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (١٧٤٩) ١٣٦٨/٣، وأبو داود في السنن حديث رقم (٢٧٤٤) ٧٨/٣، والبيهقي في السنن حديث رقم (١٢٧٢٥) ٣٣٩/٦.

(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح حديث رقم (٤٨٣٣) ١٦٤/١١ .

(٤) التشبيب: ترقيق الشِّعْر بذكر النساء والتغزل بهن. انظر: لسان العرب مادة (شبب).

منية: إن هذه كانت من أمري وأمرها، فادفعها إلي قال: ما أنا بمعطيكها حتى أكتب إلى أبي بكر فيها، فكتب إلى أبي بكر فكتب أبو بكر: أن أعطه إياها.

١٢٢٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأخبرنا أزهر، ومعاذ، عن ابن عون، عن يحيى بن يحيى الغساني، نحوه إلا أنه قال: يعلى بن أمية وزاد فيه قال ابن عون: فأراه أعطاه إياها من الخمس.

١٢٢٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فحدثت بهذا الحديث أبا مسهر الغساني، فعرف الحديث وقال: تلك ليلى بنت الجودي، امرأة من غسان، من قومه، إلا أنه قال: إنما نفله إياها عمر بالشام[١].

١٢٢٦- حدثنا حميد حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن عون، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، أن أميرا من الأمراء أراد أن يعطيه من المغنم، فأبى أن يقبل منه شيئا حتى يخمسه[٢].

١٢٢٧- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي حيان، عن امرأة، عن رجل، عن علي أو عن رجل، عن امرأة، عن علي، قال: لا نائل حتى يؤدي الحق.

١٢٢٨- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا إسرائيل، عن أبي الجويرية، قال: سمعت ابن عباس، يقول: لا تحل الغنيمة حتى تخمس، ولا يحل النفل حتى يقسم بين الناس.

١٢٢٩- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، وعبيد الله بن موسى، قالا: أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب [١١٨/ب]، قال: ما كانوا ينفلون إلا من الخمس.

١٢٣٠- حدثنا حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، أنه كان مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد في بعث قلقولية، فأمره أن يقسم بين الناس مغانمهم قال: فقسمت له نصيب رجل، فبعث

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ٤٠١ .

(٢) انظر: أبا عبيد صـ٤٠١ – ٤٠٢ .

إليه برأسين أن يقسم بين الناس فأبى أن يقبلهما وردهما فلما قسم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بين الناس، وأخذ الخمس، أرسل إلى الحارث غلامين فقبلهما.

١٢٣١- حدثنا حميد حدثنا يعلى، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: قلت لسعيد بن المسيب: غزوت الدرب[١] فلما وجهنا قافلين، بعثوا السرايا وقيل لهم: لكم ما غنمتم إلا الخمس فقال سعيد: ما كان الناس ينفلون إلا من الخمس.

١٢٣٢- حدثنا حميد حدثنا أصبغ بن الفرج، عن ابن لهيعة، وعمرو، عن بكير، عن سليمان بن يسار أنه أخبره أنهم كانوا مع معاوية بن حديج في غزو بالغرب، فنفل الناس ومعنا أصحاب النبي ρ فلم يرد ذلك أحد غير جبلة بن عمرو الأنصاري[٢].

١٢٣٣- حدثنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، أخبرنا قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن عبد الله بن معاذ، قال: كنا مع سعيد بن عثمان بن عفان بخراسان ومعه قثم بن عباس، فغنموا غنائم كثيرة فقال سعيد لقثم: اجعل جائزتك أن أضرب لك في الغنيمة بألف سهم، قال قثم: لا ولكن أخمس، ثم أعطني من الخمس ما شئت[٣].

١٢٣٤- حدثنا حميد حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن صفوان بن عمرو، عن سعيد بن حنظلة السكسكي، قال: أمر معاوية بن أبي سفيان عمرو بن معاوية العقيلي على الصائفة فكان يسوق نوبته مع الناس، فإذا رأى رجلا قطع به حمله على دابة من الخمس فلما قدم على معاوية، سأله عن الخمس، وعن ما بلغت سهام المسلمين فأخبره بشيء كثير قال: فأين الخمس؟ فأتاه بشيء قليل قال: هذا ما بقي منه قال: فأين هو؟ قال: أتراني كنت أرى رجلا من المسلمين قد قطع به ولا أحمله، وأدعه يمشي؟ فقال

---

(١) الدرب: موضع بنهاوند وهو بفتح أوله وسكون ثانيه. انظر: معجم البلدان ٤٤٧/٢ .
(٢) انظر : ابن عبد الحكم في فتوح مصر صـ١٩٣ ، ٣١٨ .
(٣) ذكره ابن سعد في الطبقات ٣٦٧/٧ .

معاوية: لا جرم لا تنالها بعد مرتك هذه [١١٩/أ]، فقال الشيخ: إذا لا أبالي، ثم أنشأ يقول:

تهادي قريش في دمشق غنيمتي ** وأترك أصحابي وما ذاك بالعدل
ولست أميرا أجمع المال تاجرا ** ولا أبتغي طول الإمارة بالبخل
فإن يمسك الشيخ الدمشقي ماله ** فلست على مالي بمستغلق قفل

وزاد فيه غير صفوان بن عمرو:

وإني امرؤ للخيل عندي مزية ** على صاحب البرذون أو صاحب البغل

١٢٣٥- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا محمد بن راشد، عن مكحول، قال: الخمس بمنزلة الفيء، يعطى منه الفقير والغني.

١٢٣٦- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، حدثنا ابن راشد، قال: كتب عمر بن عبد العزيز بذلك إلى أمراء الأجناد، أن سبيل الخمس سبيل عامة الفيء.

١٢٣٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان بن سعيد، ومالك بن أنس، أن رأيهما، كان أن النفل، إنما هو من الخمس.

١٢٣٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأما الأوزاعي، فإن المعروف من رأيه أنه كان لا يرى النفل من الخمس ويقول: إنما الخمس للأصناف التي سمى الله في كتابه، قوله: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ**﴾[الأنفال: ٤١] إلى آخر الآية.

١٢٣٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: ومما يقوي قول الأوزاعي حديث عمر الذي ذكرناه في أول الفيء، حين ذكر أصناف الأموال فقرأ آية الخمس فقال: هذه لهؤلاء وأما عظم الآثار والسنن فعلى أن الخمس مفوض من الإمام ينفل منه إن شاء ومن ذلك حديث النبي ρ الذي ذكرناه في قوله: ((**مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم**)) وإنما خاطب بهذا الكلام المقاتلة، مقفله من حنين[1].

(1) انظر: أبا عبيد صـ٤٠٢ .

١٢٤٠– حدثنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك حديث يروى عن عبد الواحد بن زياد، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه سئل: ما كان رسول الله ρ يفعل بالخمس؟ فقال: كان يحمل منه الرجل ثم الرجل، ثم الرجل.

١٢٤١– حدثنا حميد قال: أبو عبيد: وكذلك [١١٩/ب] حديث معن بن يزيد الذي ذكرناه أنه سمع النبي ρ يقول: ((**لا نفل إلا من بعد الخمس**))، ومنه حديث ابن عمر قوله: بعثنا رسول الله ρ في سرية فأصابنا اثنا عشر بعيرا، ونفلنا بعيرا بعيرا، فهذا النفل الذي ذكره بعد السهام، ليس له وجه إلا أن يكون من الخمس ثم جاء مفسرا مسمى في حديث مكحول الذي ذكرناه أن رسول الله ρ نفل يوم خيبر من الخمس وكذلك قول سعيد بن المسيب: ما كانوا ينفلون إلا من الخمس وعلى هذا يوجه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر حين نفل الجارية، أنها من الخمس، وكذلك حديث أنس أنه أبى أن يأخذ من النفل إلا من الخمس وقول عمر بن عبد العزيز، ومكحول أن سبيل الخمس سبيل الفيء ورأى سفيان ومالك مع هذا كله حتى قد كان بعضهم يرى أن للإمام أن ينفل الخمس كله إن شاء[١].

١٢٤٢– حدثنا حميد حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، في الإمام يبعث في السرية فيصيبون الغنائم قال: الإمام إن شاء خمسه، وإن شاء نفله كله[٢].

١٢٤٣– حدثنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك حديث يروى عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن المهلب بن أبي صفرة، قال: كنت على سرية في زمن عمر فنفلت الخمس قال: ومنه قول الحسن الذي ذكرناه في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ قال: ذاك إلى الإمام.

١٢٤٤– حدثنا حميد قال أبو عبيد: وإنما تكلم العلماء في الخمس، واستجازوا صرفه عن الأصناف المسماة في التنزيل إلى غيرهم إذا كان ذلك

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ٤٠٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٣٢٤١) ١٩٥/٦ .

خيرا للإسلام وأهله، وأرد عليهم، وكانت عامتهم إلى ذلك الوجه أفقر، ولهم أصلح من أن يفرق في الأصناف الخمسة فعند ذلك تكون الرخصة في النفل من الخمس ويكون حكمه إلى الإمام لأنه الناظر في مصلحتهم، القائم بأمرهم فأما على محاباة أو ميل إلى هواه فلا[1].

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٤٠٤ .

[باب: النفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس]

١٢٤٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا حجاج، عن ابن جـريج، عن سليمان بن موسى، قال: لا يهب [١٢٠/أ] الأمير من الغنائم شيئا إلا بإذن أصحابه، إلا لدليل أو راع، أو يكون سلبا أو نفلا ولا نفل حتى يقسم أول مغنم(١).

١٢٤٦- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وبعضهم يحدث هذا الحديث عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، وأما حجاج فلم يسنده.

١٢٤٧- حدثنا حميد حدثنا معاوية بن عمـرو، عـن أبـي إسـحاق الفزاري، عن رجل، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، قال: لا يعطى من الغنائم شيء حتى تقسم، إلا الراعـي أو دليل غير موليه قلت: وما موليه؟ قال: محابيه(٢).

١٢٤٨- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، قال: لا نفل من أول الغنيمة ولا نفل بعد الغنيمة ولا يعطى من الغنائم شيء حتى تقسم، إلا لـراع أو سائق، أو حارس غير موليه.

١٢٤٩- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وإنما جاز أن يعطي الأدلاء، والرعاء من صلب الغنيمة قبل الخمس، لحاجة أهل العسكر إلى هذين الصنفين فصار نفلهما عاما عليهم؛ لأنه لا غناء بهم عنهما، وهو من جميع المال فأما ما سوى ذلك، فلم نعلم أحدا نفل من نفس الغنيمة قبل الخمس، إلا

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٤٠٤ .

(2) أي: غير معطيه شيئا لايستحقه . انظر: النهاية ٢٢٩/٥ .

ما خص الله به نبيه محمدا ρ فإنه قد روي عنه ذلك في شيء، لا يجوز لأحد بعده[١].

١٢٥٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني عبد الرحمن بن مهدي، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه سلمة، أن رسول الله ρ أعطاه سهم الفارس والراجل، وهو على رجليه، وكان استنقذ لقاح النبي ρ وقال: خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة[٢] قال عبد الرحمن: فحدثت به سفيان فقال: هذا خاص لرسول الله ρ[٣].

١٢٥١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: يذهب سفيان إلى أن النقصان، في السهام، والنفل من الغنيمة، ليس لأحد بعد النبي ρ وكان رأيه أن النفل إنما يكون من الخمس نفسه بعد أن يعزل يقول: فكان ما آثر به رسول الله ρ سلمة خاصاً له، لا يكون لأحد بعده[٤].

١٢٥٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وقد روي عن سعيد بن المسيب [١٢٠/ب]، شيء يرجع معناه إلى هذا.

١٢٥٣- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: حدثني يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، قال: كنا عند أبي سلمة بن عبد الرحمن فأرسل إلى سعيد بن المسيب يسأله عن النفل، فلم يرد عليه شيئا، ثم أرسل غلاما له أو قال: مولى له، يقال له: برد فقال: إنه يقول: لا نفل بعد رسول الله ρ[٥].

١٢٥٤- حدثنا حميد أخبرنا روح بن أسلم، أخبرنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن المسيب، قال: لا نفل بعد النبي ρ.

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ٤٠٤ .

(٢) في الأصل: [أبو سلمة] وهو خطأ ظاهر .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (١٨٠٧) ١٤٣٣/٣، وابن حبان في الصحيح حديث رقم (٧١٧٣) ١٣٣/١٦.

(٤) انظر: أبا عبيد صـ٤٠٦ .

(٥) انظر: أبا عبيد صـ٤٠٦ .

١٢٥٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فأراد سعيد هذا المعنى أيضا: أن التفضيل في السهام، والنفل من الغنيمة كلها، ليس لأحد سوى النبي ρ، وعلى هذا يوجه ما فضل به رسول الله ρ الأقرع وعيينة يوم حنين.

١٢٥٦- حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن بكر بن حبيب، أخبرنا حميد، عن أنس، أن النبي ρ أعطى من غنائم حنين عيينة مائة من الإبل، والأقرع بن حابس مائة من الإبل، فبلغ ذلك الأنصار، فذكر عنهم في ذلك كلام في حديث طويل.

١٢٥٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد ولهذا الحديث عندي وجهان: أحدهما: أن يكون فعله ذلك من جملة الغنيمة، فيكون خاصا له ρ، كما قال سعيد بن المسيب، وسفيان والوجه الآخر: أن تكون تلك العطية كانت من الخمس كالأحاديث التي ذكرناها فيما جعل للإمام أن ينفل به الناس من الخمس وهو أولى الأمرين به عندي، وأشبه أن يكون وجه الحديث؛ لأنه يدلنا على ذلك أن أنس بن مالك هو المحدث بهذا الفعل عن النبي ρ ثم قد أبى أن يأخذ من الأمير الذي كان أعطاه ثلاثين رأسا من سبي العامة، فأبى أنس أن يأخذ ذلك إلا من الخمس(١).

١٢٥٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: والذي ذكرنا حديثه في الباب الذي قبل هذا فكأنه اتبع الحديث الذي رواه، وهو كان أعلم بتأويل ما روى و قد تأول [١٢١/أ] بعض الناس أن رسول الله ρ إنما أعطى هؤلاء من سهمه الذي كان له خاصا من الغنيمة، وهو من خمس الخمس ولو كان من ذلك، لما تكلمت فيه الأنصار، ولا جهلت أنه ملك(٢) يمينه يصنع به ما شاء، ولا كان

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ٤٠٦ – ٤٠٧ .

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من أبي عبيد .

يسمى حينئذ نفلا، إنما هو هبة أو عطية أو نحل أو حباء[1] أو ما أشبه ذلك من الكلام[2].

[باب: سهم النبي ρ من الخمس]

١٢٥٩- حدثنا حميد أخبرنا عمرو بن عوف، أخبرنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، قال: سئل يحيى بن الجزار عن سهم النبي، ρ قال: خمس الخمس.

١٢٦٠- حدثنا حميد أخبرنا عبيد الله، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن يحيى بن الجزار مثل ذلك.

١٢٦١- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأخبرنا سعيد بن عفير، عن عبد الله بن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء، ثم يسهم عليها، فما صار لرسول الله فهو له لا يختار.

١٢٦٢- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على أربعة فربع لله ولرسوله ولذي القربى، يعني قرابة رسول الله ρ فما كان لله ولرسوله، فهو لقرابة النبي υ وما يأخذ النبي من الخمس، شيئا، والربع الثاني لليتامى، والربع الثالث للمساكين، والربع الرابع لابن السبيل، وهو الضيف الذي ينزل بالمسلمين.

١٢٦٣- أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن جعفر، أخبرنا عبيد الله بن عمرو، عن ابن عقيل، عن رجل من ولد علي يقال له عمر قال: كانت الغنائم تقسم على عهد رسول الله ρ على ثلاثين سهما، فيكون أربعة

---

(1) حبا فلان: أعطاه بلا جزاء ولا من أو عام، والاسم الحباء ككتاب. انظر: القاموس ٣١٥/٤.

(2) انظر: أبا عبيد صـ٤٠٧ .

وعشرون سهما لأهل الغنيمة، ويبقى ستة أسهم، سهم لله، وسهم لرسوله، وسهم لذي القربى، قرابة [١٢١/ب] رسول الله ρ، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، فعلى هذا كانت تقسم الغنائم.

١٢٦٤- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، قال: كان يجاء بالغنيمة فتوضع، فيقسمها رسول الله ρ على خمسة أسهم، فيعزل سهما منها، ويقسم الأربعة أسهم بين الناس قال: ثم يضرب بيده في جميع السهم الذي عزله، فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، فهو الذي سمي، لا تجعلوا لله نصيبا فإن لله الدنيا والآخرة، قال: ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة أسهم: سهم للنبي ρ، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل وزاد فيه أبو عبيد، عن حجاج، عن أبي جعفر، قال: الذي جعله للكعبة هو سهم الله.

١٢٦٥- أخبرنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا محرز، عن الحسن، في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾[الأنفال: ١] قال: كانت الغنائم تجمع، فإذا جمعت كان للنبي ρ منها سهم يسمى الصفي جعله الله له، فكان يجعله لليتامى والمساكين والفقراء وذوي الحاجة، لم يرزأ منه شيئا فيما يعلمون، إلا أن الله أراد أن يصفيه بأجرة ودخره ثم يقسم السهام بعد، على خمسة أسهم، سهم منها لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين فكان ذلك مفوضا إلى النبي ρ ليس على الأجزاء المسماة، ولكن كان النبي ρ يقسمها على ما رأى، ثم يقسم البقية أربعة أسهم على المسلمين.

١٢٦٦- أخبرنا حميد حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، في قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال: ٤١] قال: هذا مفتاح كلام، لله الدنيا والآخرة، ثم اختلف الناس في هذين السهمين بعد النبي ρ.

١٢٦٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثنا محمد بن كثير، عن زائدة بن قدامة، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: خمس الله وخمس رسوله واحد كان رسول الله ρ يحمل منه، ويعطي ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء[١].

١٢٦٨- [١٢٢/أ] حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا سهم النبي ρ وسهام الأخماس ومواضعها التي تفرق فيها على ما في هذه الأحاديث أنها هكذا كانت تقسم في دهر النبي ρ ثم رويت أشياء سوى هذا من الرخص في النفل من الخمس وليس واحد من الوجهين عندي بناقض للآخر إلا أن الأصل في الخمس أن يوضع في أهله المسمين في التنزيل لا يعدل به غيرهم، إلا أن يكون صرفه إلى نفل المقاتلة خيرا للمسلمين عامة من أن يوضع في الأصناف الخمسة فيصرف حينئذ إليهم على ما جاءت الأخبار فأما إذا كانت الأصناف المسمون أحوج إليه فلا. أخبرنا حميد قال أبو عبيد: ومما يبين ذلك حديث المقداد[٢].

١٢٦٩- حدثنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن أبي الفيض، قال: سمعت عمر أبا حفص، قال: أعطى معاوية المقداد حمارا من المغنم، فقال له العرباض بن سارية: ما كان لك أن تأخذه، وما كان لمعاوية أن يعطيكه، كأني بك في النار تحمله على عنقك، أسفله أعلاه قال: فرده[٣].

١٢٧٠- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن يوسف، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن مالك المعافري، أنه أخبره عن رجل من قومه حضر ذلك عام المضيق[٤]، أن عبادة بن الصامت قال لمعاوية بن

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ٤٠٩ .

(٢) انظر: أبا عبيد صـ٤٠٩ .

(٣) انظر: أبا عبيد صـ٤١٠ .

(٤) المضيق هو: مضيق القسطنطينية غزاه معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان سنة ٣٢هـ. انظر: تاريخ خليفة ١٧٧/١ ، والطبري ٣٠٤/٤ .

أبي سفيان حين أخبره عن رسول الله ρ حين يسأله الرجل العقال قبل أن يقسم، فقال له: اتركه حتى يقسم فإن شئت أعطيتك عقالا، وإن شئت أعطيتك مرارا[1].

١٢٧١- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي عباد، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، وعمرو، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يزيد أحدهما على صاحبه قال: لما انصرف النبي ρ من حنين فكان عند قسم الخمس، قام إليه رجل يستحله مخيطا أو خياطا فقال: **((ردوا الخيط والمخيط، فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة ثم رفع وبرة من ذروة بعيره، فقال: مالي مما أفاء الله ولا مثل هذه، إلا الخمس، والخمس مردود عليكم))**.

١٢٧٢- أخبرنا حميد أخبرنا أبو أيوب، حدثنا إسماعيل بن عياش، أخبرنا ليث بن أبي سليم، عن أبي الخطاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن ثوبان، أن رسول الله ρ قال: **((لا يحل لأحد من الناس من مغانم المسلمين خيط ولا مخيط قليل ولا كثير لا آخذ ولا معط إلا بحق))**.

١٢٧٣- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم [١٢٢/ب]، أخبرنا أبو الأشهب، عن الحسن أن رجلا سأل النبي ρ زماما من شعر المغنم، فقال له: **((ويلك سألتني زماما من نار ما كان لك أن تسألنيه، وما كان لي أن أعطيكه))**[2].

١٢٧٤- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد في قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[الأنفالك ٤١] قال: المخيط من الشيء.

١٢٧٥- حدثنا حميد أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا أبو بكر، عن عطية بن قيس أن رجلا نفقت دابته فأتى مالك بن عبد الله الخثعمي، وبين يديه برذون

---

(1) المرار هو: جمع مرارة وهي بقلة مرة والمرار أيضا شجر مر وقيل المرار: حمض وقيل: شجر إذا أكلته الإبل قلصت عنه مشافرها. انظر: لسان العرب ١٦٧/٥ .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٢٩٠٣) ٤٥٨/٦ .

من المغنم، فقال: احملني أيها الأمير على هذا البرذون، فقال ما أستطيع حمله فقال الرجل: إني لم أسألك حمله، وإني سألتك أن تحملني عليه قال مالك: إنه من المغنم، والله يقول: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[آل عمران: ١٦١] فما أطيق حمله ولكن تسأل جميع الجيش حظوظهم فإن أعطوكها فحظي لك معها.

١٢٧٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ليس له وجه عندي إذ جاءت هذه الكراهة، إلا أن يكون الأصناف الذين هم أهل الخمس كانوا يومئذ أحوج إليه من المقاتلة فهذا حكم الخمس، أن النظر فيه إلى الإمام وهو مفوض إليه على قدر ما يرى فأما الصدقة فلم يأتنا عن أحد من الأئمة ولا العلماء، أنه رأى صرفها إلى أحد سوى الأصناف الثمانية الذين هم أهلها، فاختلف حكم الخمس وحكم الصدقة في ذلك وكلاهما قد سمي أهله في الكتاب والسنة فنرى اختلافهما كان من أجل أن الخمس إنما هو من الفيء والفيء والخمس جميعا أصلهما من أموال أهل الشرك فرأوا رد الخمس إلى أصله عند موضع الفاقة من المسلمين إلى ذلك ومما يقرب أحدهما إلى صاحبه أن الله تبارك وتعالى ذكر أولهما بلفظ واحد فقال جل ثناؤه في الخمس ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[الأنفال: ٤١] فاستفتح الكلام بأن نسبه إلى نفسه، ثم ذكر أهله بعد، وكذلك قال في الفيء ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ﴾[الحشر: ٧] فنسبه جل ثناؤه إلى نفسه ثم اقتص ذكر أهله، فصار فيهم الخيار إلى الإمام في كل شيء يراد الله به وكان أقرب إليه من ذكر الصدقة فقال: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[التوبة: ٦٠] ولم يقل لله ولكذا ولكذا فأوجبها لهم ولم يجعل لأحد فيها خيارا أن يصرفها عن أهلها إلى من سواهم ومع هذا إن الصدقة إنما هي أموال المسلمين خاصة فحكمها أن تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فلا يجوز منها نفل ولا [١٢٣/أ] عطاء لأن هذه

من أموال المسلمين وذلك من أموال أهل الكفر فافترق حكم الخمس، وحكم الصدقة لما ذكرنا[1].

١٢٧٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وقد كان سفيان بن عيينة مع هذا فيما حكي عنه يقول: إن الله تبارك وتعالى إنما استفتح الكلام في الفيء والخمس بذكر نفسه، لأنهما أشرف الكسب. وإنما ينسب إليه كل شيء يشرف ويعظم. قال: ولم ينسب الصدقة إلى نفسه لأنها أوساخ الناس[2].

١٢٧٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وليس هذا براد لمذهبنا في ذلك، بل هو يحققه لأن الله تبارك وتعالى قرن الفيء والخمس في معنى واحد، لم يميز بينهما وأبان الصدقة من ذلك بمعنى سوى هذا فيما يروى، والله أعلم[3].

[باب: سهم ذوي القربى من الخمس]

١٢٧٩- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث، وعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس: ائتيا رسول الله ρ فقولا له: يا رسول الله، قد بلغنا ما ترى من السن، وأحببنا أن نتزوج وأنت يا رسول الله أبر الناس وأوصلهم، وليس عند أبوينا ما يصدقان عنا، فاستعملنا على الصدقات، فلنؤد إليك ما يؤدي العامل، ولنصب ما كان فيها من مرفق قال: فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا: والله لا يستعمل منكم أحدا على الصدقة فقال له ربيعة بن الحارث: هذا من حسدك وبغيك، وقد نلت صهر رسول الله ρ فلم نحسدك عليه فألقى علي رداءه ثم اضطجع، ثم قال للقوم: أنا أبو الحسن ووالله لا

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٤١٠ – ٤١١ .

(2) انظر: أبا عبيد صـ ٤٢٢.

(3) انظر: أبا عبيد صـ ٤١٢.

أريم مقامي هذا حتى يرجع إليكما ابناكما بجواب ما بعثتما به إلى رسول الله ρ، قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت، فصلينا مع الناس، ثم أسرعت أنا والفضل إلى باب حجرة رسول الله ρ وهو يومئذ عند زينب ابنة جحش، فقمنا بالباب حتى أتى رسول الله ρ فأخذ بأذني وأذن الفضل [١٢٣/ب] فقال: أخرجا ما تصرران ثم دخل فأذن لي وللفضل، فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلا، ثم كلمته أو كلمه الفضل شك في ذلك عبد الله فكلمناه بالذي أمرنا به أبوانا فسكت رسول الله ρ ساعة ثم رفع رأسه قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئا وحتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب أن لا نعجل، أو أن رسول الله في أمرنا ثم خفض رسول الله ρ رأسه فقال لنا: **((إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ادعوا لي نوفل بن الحارث فدعي له نوفل بن الحارث فقال: يا نوفل أنكح عبد المطلب قال: فأنكحني نوفل: ثم قال رسول الله ρ: ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بني زبيد كان رسول الله ρ استعمله على الأخماس فقال رسول الله ρ لمحمية: أنكح الفضل فأنكحه ثم قال رسول الله ρ: قم فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا))**(١) لم يسمه لي عبد الله بن الحارث.

١٢٨٠- حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم، أنه قال: مشيت أنا وعثمان إلى رسول الله ρ، قلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله ρ: **((إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد))**(٢) .

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٢٩٨٥) ١٤٧/٣، والطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٤٥٦٦) ٥٤/٥ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٢٩٧١) ١١٤٣/٣، والنسائي في المجتبى حديث رقم (٤١٣٧) ١٣٠/٧ .

١٢٨١- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، وحدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء وعثمان بن عفان إلى رسول الله ρ يكلمانه فيما قسم من خمس خيبر بين بني هاشم وبني المطلب، فقالا: يا رسول الله قسمت لإخواننا بني المطلب بن عبد مناف، ولم تعطنا، وقرابتنا منك قرابتهم؟ فقال لهما رسول الله ρ: **((إنما أرى هاشما والمطلب شيئا واحدا))** قال جبير بن مطعم: ولم يقسم رسول الله ρ لبني عبد شمس ولا بني نوفل من الخمس شيئا، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب[1].

١٢٨٢- حدثنا حميد أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، أخبرنا عبد الجليل بن عطية القيسي، أخبرنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كان علي أبغض الناس إلي [١٢٤/أ]، فاستعمل النبي ρ رجلا من قريش على سرية، فاتبعته ما اتبعته إلا على بغض علي قال: فغنمنا وقدم علي وخمس، فوقعت جارية في الخمس، قال: فخرج علي وقد اغتسل ورأسه يقطر فقال: من الجارية التي وقعت في الخمس، قسمت وخمست فوقعت في سهم آل علي فوقف عليها فكتب القرشي بذلك إلى النبي ρ وبعثني؛ لأكون مصداقا لكتابه قال: فجعلت أقرأ على النبي ρ وأقول: صدق، والنبي ρ ساكت، حتى فرغت قال: فأخذ بيدي، فقال: يا بريدة، لعلك تبغض عليا؟ قلت: نعم قال: فلا تبغضه، وإن كنت تحبه فازدد له حبا فإن نصيب آل علي في الخمس أكثر من تلك الجارية، قال: فقال عبد الله بن بريدة: فوالله ما بيني وبين رسول الله ρ في هذا الحديث غير أبي بريدة[٢].

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٢٩٧١) ١١٤٣/٣، وأبو داود في السنن حديث رقم (٢٩٧٨) ١٤٥/٣ .

(2) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٤٠٩٣) ١٥٨١/٤، والبيهقي في السنن الكبر حديث رقم (٨٤٨٢) ١٣٥/٥ .

١٢٨٣- حدثنا حميد أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، أخبرنا هاشم بن البريد، أخبرنا حسين بن ميمون، عن عبد الله، عـــن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت عليا، يقول: اجتمعت أنا والعبـــاس، وفاطمة ابنة رسول الله، ρ وزيد بن حارثة عند رسول الله ρ فسأل العبـــاس فقال: يا رسول الله كبرت سني، ورق عظمي، وركبتني مؤونة، فإن رأيـــت أن تأمر لي بكذا وكذا وسق من طعام فافعل قال: ففعل ذلك ثم قالت فاطمـــة عليها السلام لرسول الله ρ: أنا منك بالمنزل الذي قد علمت، فإن رأيـــت أن تأمر لي كما أمرت لعمك فعلت قال: فعل ذلك ثم قال زيد بـــن حارثـــة: يـــا رسول الله، كنت أعطيتني أرضا أعيش فيها، ثم قبضتها مني، فإن رأيت أن تردها علي فافعل، قال: فعل ذاك، قال: قلت أنا: يا رسول الله، إن رأيـــت أن توليني حقنا من الخمس في كتاب الله فاقسمه حياتك كي لا ينازعنيـــه أحـــد بعدك فافعل، قال: فعل ذلك ثم إن رسول الله ρ التفت إلى العباس فقال: يا أبا الفضل، ألا تسألني الذي سألني ابن أخيك؟ فقال: يا رسول الله، انتهت مسألتي إلى الذي سألتك قال: فولانيه رسول الله ρ فقسمته حيـــاة رســـول الله ρ ثـــم ولانيه أبو بكر τ فقسمته حياة أبي بكر، ثم ولانيه عمر، فقسمته حياة عمـــر، حتى كانت آخر سنة من سني عمر، فإنه أتاه مال [١٢٤/ب] كثيـــر، فعـــزل حقنا ثم أرسل إلي فقال: هذا حقكم فخذه فاقسمه حيث شئت تقسمه، فقلت يـــا أمير المؤمنين، بنا العام عنه غناء، وبالمسلمين إليه حاجة فرده عليهم تلـــك السنة ثم لم يدعنا إليه أحد بعد عمر حتى قمت مقامي هذا فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر، فقال: يا علي، لقد حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا أبدا إلى يوم القيامة وكان رجلا داهيا[1].

([1]) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٢٩٨٤) ١٤٧/٣، والبيهقي في السنن الكبرى حـــديث رقم (١٢٧٤١) ٣٤٣/٦، وابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٣٤٤٩) ٥١٦/٦ .

١٢٨٤- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: كان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ρ، غير أنه لم يعط قربى رسول الله ρ كما كان رسول الله ρ يعطيهم(١).

١٢٨٥- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، قال: سألت الحسن بن محمد بن علي عن قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾[الأنفال: ٤١] قال: هذا مفتاح كلام، لله الدنيا والآخرة اجتمع أصحاب رسول الله ρ، فقال قائل منهم: ذي القربى؛ لقرابة رسول الله ρ، ومنهم من قال: لقرابة الخليفة، ومنهم من قال: سهم الرسول للخليفة من بعده فأجمع رأيهم على أنها في الخيل والعدة في سبيل الله فكانا كذلك خلافة أبي بكر وعمر.

١٢٨٦- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا شريك، عن أشعث، عن الحسن، قال: كان النبي ρ يعطي قرابته الخمس، فأعطته الخلفاء بعد قرباهم قيل لشريك: قرابة أنفسهم؟ قال: نعم.

١٢٨٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد:، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن محمد بن إسحاق، قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي فقلت: علي بن أبي طالب حيث ولى من أمر الناس ما ولى: كيف صنع في سهم ذي القربى؟ قال: سلك به سبيل أبي بكر وعمر فقلت وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ فقال: ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه قلت: فما منعه؟ قال: كره والله أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر.

تم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم يتلوه قال أبو عبيد: وحدثنا أبو نعيم .

١٢٨٨- [١٢٦/أ] حدثنا الشيخ الفقيه الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي من لفظه τ قال: أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ٤١٦ .

عوف بن أحمد المزني τ قراءة عليه بدمشق قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن موسى السمسار قال: أخبرنا محمد بن خريم بن محمد قال: حدثنا حميد بن زنجويه قال أبو عبيد: وحدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن الشعبي قال: قال علي: ما قدمت هاهنا لأحل عقدة شدها عمر(١).

١٢٨٩- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنا أبو النضر، عن شعبة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، قال: اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، أو أموت على ما مات عليه أصحابي(٢).

١٢٩٠- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني يزيد بن هرمز، أن نجدة الحروري، حين حج في فتنة ابن الزبير، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى، لمن تراه؟ فقال ابن عباس: هو لقربى رسول الله ρ قسمه لهم رسول الله ρ وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا، رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه، وأبينا أن نقبله(٣).

١٢٩١- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني يزيد بن هرمز، أن نجدة صاحب اليمامة كتب إلى عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، يسأله، عن سهم ذي القربى قال: فكتب إليه ابن عباس: أنه لنا، وقد كان عمر بن الخطاب دعانا؛ لننكح فيه أيامانا، ونخدم فيه عائلنا، فأبيناه عليه إلا أن يسلمه إلينا كله فأبى ذلك

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٢٠٠٥) ٣٥٧/٦ .

(2) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٣٥٠٤) ١٣٥٩/٣، وابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٢٠٦٧٧) ٣٢٩/١١ .

(3) أخرجه ابن حبان في الصحيح حديث رقم (٤٨٢٤) ١٥٥/١١، وأبو داود في السنن حديث رقم (٢٩٨٢) ١٤٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٢٧٤٣) ٣٤٤/٦ .

علينا قال يزيد بن هرمز: فأنا كتبت ذلك الكتاب بيدي من ابن عباس إلى نجدة[١].

١٢٩٢- حدثنا حميد أخبرنا مالك بن إسماعيل، أخبرنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال، فقال ابن عباس: إن الناس يقولون: إن ابن عباس يكاتب الحرورية[٢] ولولا أني أخاف أن أكتم علما لم أكتب إليه وكتب إليه نجدة أما بعد فأخبرني، هل كان رسول الله ρ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب سهما؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يُتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: إنك كتبت تسأل: هل كان رسول الله ρ يغزوا بالنساء؟ قد كان يغزو بهن يداوين المريض ويحذيهن من الغنيمة، فأما سهم فلم يضرب لهم بسهم وإن رسول الله ρ لم يكن يقتل الصبيان، إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل فتميز الكافر من المؤمن، فتقتل الكافر وتدع المؤمن وكتبت متى [١٢٦/ب] ينقضي يُتم اليتيم؟ ولعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه ضعيف الأخذ ضعيف العطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد ذهب عنه اليُتم، وكتبت تسألني عن الخمس، وإنا نزعم أو نقول: هو لنا فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه[٣].

١٢٩٣- حدثنا حميد أخبرنا سليمان بن حرب، أخبرنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، قال: كان عمر بن الخطاب إذا أتاه

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ٤١٩ .

(٢) الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والكسر وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمع لهم وتحكيمهم فيها. وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي كرم الله وجهه. انظر: النهاية ٣٦٦/١، معجم البلدان ٢٤٥/٢.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (١٨١٢) ١٤٤٤/٣، والبيهقي في السنن حديث رقم (١١٠٧٦) ٥٤/٦، والشافعي في المسند حديث رقم (١٤٩٢) ٣١٩/١ .

خمس العراق أو مال العراق، لم يدع عزبا من بني هاشم إلا زوجه، ولا من ليس له خادم إلا أخدمه[1].

[باب: الخمس من المعادن والركاز]

١٢٩٤- حدثنا حميد حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ρ: ((**جرح العجماء جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**))[2].

١٢٩٥- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلا قال: يا رسول الله القرية العادية التي قد باد أهلها، أصيب فيها الشيء؟ قال: ((**فيها وفي الركاز الخمس**)).

١٢٩٦- حدثنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، وإسحاق بن عيسى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ρ قال: ((**في الركاز الخمس**)).

١٢٩٧- أخبرنا حميد حدثنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله ρ فقال: يا رسول الله إنا نجد في الخرب العادي؟ قال: ((**فيه وفي الركاز الخمس**)).

١٢٩٨- حدثنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قضى رسول الله ρ في الركاز الخمس.

١٢٩٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وقد اختلف الناس في معنى الركاز، فقال أهل العراق: هو المعدن والمال والمدفون كلاهما وفي كل واحد

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٤١٩ .

(2) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (١٧١٠) ١٣٣٤/٣، والبخاري في الصحيح حديث رقم (١٤٢٨) ٥٤٥/٢ .

منهما الخمس وقال أهل الحجاز: الركاز هو المال المدفون خاصة، وهو الذي فيه الخمس قالوا: فأما المعدن فليس بركاز، ولا خمس فيه إنما فيه الزكاة قط وكلهم قد احتج في ذلك برواية وتأويل(1).

١٣٠٠- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني مالك بن أنس، أنه سمع أهل العلم، يقولون في الركاز: إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال، أو لم يكلف فيه كبير عمل فأما ما طلب بمال، أو كلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة وأخطئ مرة، فليس ذلك بركاز قال مالك: فهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

١٣٠١- حدثنا حميد أخبرنا معاوية بن عمرو، عن الفزاري، عن الأوزاعي، قال: قلت له: أرأيت الركاز، ما هو؟ قال: ما وجد بجب الأرض من شيء مما لم يكن لهذه الأمة، فهو ركاز وفيه الخمس. قال: وإنما مضت السنة أن الركاز في الذهب والفضة ثم أخذوا بعد [١٢٧/أ] من الحديد والنحاس، والرصاص قلت: فترى أن يؤخذ منه؟ قال: ما أرى به بأسا قلت: فما وجد على وجه وقمة التلول فجرت عنه السيول، أو حصرت عنه الرياح فظهر؟ قال: هو ركاز قال: وما كان ظاهرا على الناس، فترك على حاله، نحو الأصنام المذهبة، والعمد فيها والرصاص الظاهر هذا كله ليس بركاز وإنما هو شيء لعامة المسلمين وفيئهم يجعل في بيت مالهم، ليس لأحد أن يأخذ منه شيئا إلا أمير المؤمنين بمنزلة الأرض، ليس لأحد منها شيء إلا بإذنه، فإذا أذن فيه لأحد، فهو له لا خمس عليه.

١٣٠٢- حدثنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم، أن رسول الله ρ قطع

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٤٢٢ .

لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع فتلك المعـــادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم[1] .

١٣٠٣- حدثنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن ثور بـــن زيد الديلي، وعن خاله موسى بن ميسرة، عن عكرمة، مولى عبـــد الله بـــن عباس، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: أعطى النبي ρ بلال بـــن الحـــارث المزني المعادن القبلية جلسيها وغوريها[٢]، وحيث يصلح الزرع من قـــدس قال ابن أبي أويس: الغوري: ما كان من بلد تهامة والجلسي مـــا كـــان مـــن أرض نجد[٣].

١٣٠٤- حدثنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبـــارك، عـــن جويبر، عن الضحاك، أن رسول الله ρ قضى في الركـــاز الخمـــس، وفـــي المعدن صدقة يقول: الزكاة.

١٣٠٥- حدثنا حميد حدثني معاذ بن خالد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي مكين، عن عكرمة أو أبي عكرمة، مولى بلال بن الحارث المزنـــي، أن رسول الله ρ أقطع بلالا من مكان كذا إلى مكان كذا، وما كان فيها من جبـــل ومعدن، فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز منها أرضـــا فخـــرج فيهـــا معدنان، فجاءوا عمر بن عبد العزيز، فقالوا: إنا بعناك أرض حـــرث، ولـــم نبعك المعدنين وجاءوا بقطيعة بلال التي أقطعها رسول الله ρ فـــي جريـــدة فجعل عمر يمسحها على عينيه، ثم قال لقيمه: انظر ما أنفقت على المعدنين، وما استخرجت منهما فقاصهم بالنفقة، ورد عليهم الفضل[٤].

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٣٠٦١) ١٧٣/٣، والبيهقي في السنن الكبرى حـــديث رقم (٧٤٢٥) ١٥٢/٤، ومالك في الموطأ حديث رقم (٥٨٤) ٢٤٨/١ .

(2) في الأصل: [عرويها] و[الغروى]: والتصويب من النهاية ٣٩٣/٣ .

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك حديث رقم (٦١٩٩) ٥٩٣/٣، وأبو داود في السنن حديث رقـــم (٣٠٦٣) ١٧٤/٣.

(4) انظر: أبا عبيد صـــ٤٢٣ .

١٣٠٦- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وكان رأي عمر في المعادن كالذي يروى في القبلية من أخذ الزكاة .

١٣٠٧- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني ابن أبي الزناد، عن أبيه، أن عمر بن عبد العزيز، كان يأخذ من المعادن أرباع العشور، إلا أن تكون ركزة فيأخذ منها الخمس وهو في قول مالك أيضا.

١٣٠٨- أخبرنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، عن مالك بن أنس، قال: أرى والله أعلم أنه لا يؤخذ من المعادن، مما يخرج منها شيء، حتى يبلغ ما خرج منها قدر عشرين ديناراً، أو ورقاً مائتي درهم فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك أخذ منه بحساب ذلك، ما دام في المعدن نيل فإذا انقطع عرقه، ثم جاء بعد ذلك نيل، فهو مثل [١٢٧/ب] الأول يأخذ منه الزكاة، كما ابتدئت في الأول وقال: المعادن بمنزلة الزرع يؤخذ منها الزكاة كما تؤخذ من الزرع.

١٣٠٩- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: فهذا رأي مالك وأهل المدينة وأما الآخرون فيرون المعدن ركازا، ويجعلون فيه الخمس، بمنزلة المغنم، وهذا القول عندي أشبه بتأويل الحديث المرفوع الذي ذكرناه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ρ أنه سئل عن الشيء يوجد في القرية العادية، فقال: **((فيه وفي الركاز الخمس))**.

١٣١٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فقد تبين لنا أن الركاز غير المال، فعلم بهذا أنه المعدن وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه جعل المعدن ركازا، في حديث يروى عنه مفسرا[1].

١٣١١- حدثنا حميد قال: حدثنا معاذ بن خالد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن الحارث بن أبي الحارث الأسدي أن أباه كان أعلم

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٤٢٥ .

الناس بمعدن، فمر برجل قد استخرج معدنا فاشتراه منه بمائة شاة متبـــع[1] فأتى أمه فأخبرها بذلك فقالت: أي بني إن المائة الشاة ثلاثمائة: أمهاتها مائة، وأولادها مائة، وكفاتها مائة فارجع إلى صاحبك فاستقله، فرجع إلى صاحبه، فقال: أقلني فأبى قال: فضع عني خمس عشرة شاة فأبى أن يحط عنه، فأخذه فأذابه فاستخرج منه ثمن ألف شاة فأتى الرجل فقال: رد علي البيع فقـــال: لا أفعل، استوضعتك خمس عشرة شاة، فلم تضعها عني فقال: والله لآتين عليـــا فأتى عليا، فقال: إن أبا الحارث أصاب معدنا فأتاه علي فقال: أيـــن الركـــاز الذي أصبت؟ فقال: ما أصبت ركازا، إنما أصابه هذا، فاشتريته منه بمائـــة شاة متبع فقال علي للرجل: والله ما أرى الخمس إلا عليك، خمـــس المائـــة شاة[2].

١٣١٢- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا إسرائيل، حدثنا سماك بن حرب، عن الحارث بن أبي الحارث أن رجلا وجد ذهبا، فابتاعـــه من رجل فأذابه، فأصاب منه ذهبا كثيرا، فاستعدى عليه البائع علي بن أبـــي طالب فقال له علي: أد أنت الخمس مما أصبت فليس عليك إلا ما أصبت.

١٣١٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أفلا ترى عليا قد ســـمى المعـــدن ركازا، وحكم عليه بحكمه، فأخذ منه الخمس وكذلك كان رأي الزهري، وهو يحدث عن النبي ρ بحديث الركاز: أن فيه الخمس.

١٣١٤- أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليـــث عـــن يونس، عن ابن شهاب، أنه سئل عن الركاز، والمعادن، فقال: يخرج من ذلك كله الخمس.

١٣١٥- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك هو عندي في النظـــر، أن يكون بالمغنم أشبه منه للزرع، لأنه وإن كان يتكلف فيه الإنفـــاق والتغريـــر

---

(1) الشاة المتبع هي: التي يتبعها ولدها. انظر: القاموس ٣/٩ .

(2) انظر: أبا عبيد صـــ٤٢٥ .

بالنفس، فكذلك مجاهدة العدو بل الجهاد أشد وأعظم خطرا وقد جعل الله في الغنيمة سهم الخمس، فأدنى ما يجب في المعدن، أن يكون مثل ما ينال من العدو. ومع هذا إن حكم الزرع مخالف لحكم الذهب والفضة لأن الزرع إنما تجب عليه الزكاة مرة واحدة حين يحصد، ثم لا يكون فيه بعد ذلك شيء، وإن مكث [١٢٨/أ] عند صاحبه سنين، وإن الذهب والفضة لا زكاة فيهما عند الفائدة، حتى يحول عليهما الحول، فتجب حينئذ فيهما الزكاة ثم لا تزال الزكاة جارية عليهما في كل عام فأرى حكمها قد اختلف في الأصل، واختلف في الفرع، وأبين من هذا فيما يختلفان فيه، أن الواجب في الزرع من الزكاة العشر أو نصف العشر، والواجب في الذهب والفضة ربع العشر فهذا اختلاف متفاوت شديد فكيف يشبه به؟ مع الأثر الذي يحدثه عبد الله بن عمرو، عن النبي ρ الذي ذكرناه وحديث علي فيه، وما أفتى به ابن شهاب مع روايته فأما حديث ربيعة الذي رواه في القبلية، فليس له إسناد ومع هذا لم يذكر فيه أن النبي ρ أمر بذلك، إنما قال: فهي تؤخذ منها الزكاة إلى اليوم ولو ثبت هذا عن النبي ρ كان حجة لا يجوز دفعها والذي يرى المعدن ركازا يقول مثل ذلك في المعادن كلها، من النحاس، والرصاص، والحديد كما يراه في الذهب والفضة والذي يرى فيه الزكاة ينبغي أن يكون في قوله: ألا يكون في شيء منها زكاة، إلا في الذهب والفضة خاصة(١).

[باب: إخراج الخمس(٢) من المال المدفون]

١٣١٦- حدثنا حميد أخبرنا خالد بن مخلد، حدثني موسى بن يعقوب الزمعي، قال: أخبرتني عمتي قريبة ابنة عبد الله بن وهب، عن أمها كريمة بنت المقداد بن عمرو، عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وكانت، تحت المقداد بن عمرو، قالت: كان الناس إنما يذهبون فرط اليومين والثلاثة

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٤٢٧ .

(2) في الأصل: [الفيء] والمثبت من أبي عبيد .

فيبعرون كما تبعر الإبل، فلما كان ذات يوم خرج المقداد لحاجته حتى أتـــى بقيع الخبخبة[1]، وهو بقيع الغرقد، فدخل خربة لحاجته، فبينما هو جالس، فإذا خرج جرذ قد أخرج من جحر دينارا فلم يزل يخرج دينارا دينارا حتى أخرج سبعة عشر دينار ثم أخرج طرف خرقة حمراء قال المقداد: فقمت فأخـــذتها، فوجدت فيها دينارا فتمت ثمانية عشر دينارا... فأخذتها فخرجت بهـــا حتـــى جئت رسول الله ρ، فأخبرته بخبرها فقال: هل أتبعت يدك الجحر؟ فقلت: لا والذي بعثك بالحق قال: لا صدقة فيها بارك الله لك فيها قالت ضباعة: فمـــا فني آخرها حتى رأيت غرائر الورق في بيت المقداد[2].

١٣١٧- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوســف، أخبرنـــا إســـرائيل، أخبرنا سماك بن حرب، عن جرير بن رياح أنهم أصابوا قبـــرا فيـــه مـــال ورجال عليهم الديباج منسوج بالذهب فأتوا به عمار بن ياسر، فكتب به عمار إلى عمر بن الخطاب، فكتب أن ادفعه إليهم[3].

١٣١٨- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا حسان بن عبد الله، عـــن السري بن يحيى، عن قتادة، قال: لما فتحت السوس، وعليهم أبـــو موســـى الأشعري وجد دانيال في أبزن[4]، وإذا إلى جنبه [١٢٨/ب] مال موضـــوع، من شاء أتى فاستقرض منه إلى أجل، فإن أتى به إلى ذلك الأجل، وإلا برص قال: فالتزمه أبو موسى وقبله، وقال: دانيال ورب الكعبة ثم كتب في شـــأنه إلى عمر فكتب إليه عمر أن كفنه، وحنطه وصل عليه، ثم ادفنه كما دفنـــت

---

(1) الخبخبة هو: شجر، عن السهيلي ومنه بقيع الخبخبة بالمدينة لأنه كان منبتها. انظر: معجـــم البلدان ٤٧٤/١ .

(2) أخرجه ابن ماجه في السنن حديث رقم (٢٥٠٨) ٨٣٨/٢، والطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٦١٢) ٢٦٠/٢٠.

(3) انظر: أبا عبيد صـــ٤٣٠ .

(4) الأبزن: حوض يغتسل فيه. انظر: القاموس ٢٠١/٤ .

الأنبياء، وانظر ماله فاجعله في بيت مال المسلمين قال: فكفنه في قبـــاطي[1] بيض وصلى عليه ودفنه[2].

١٣١٩- أخبرنا حميد قال: أبو عبيد: وأخبرنا هشيم، أخبرنا مجالـــد، عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة، فـــأتى بهـــا عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع إلـــى الرجـــل بقيتهـــا وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضر من المسلمين، إلى أن فضل منهـــا فضلة فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهـــي لك[3].

١٣٢٠- حدثنا حميد أخبرنا يعلى بن عبيد، أخبرنا إسماعيل بن أبـــي خالد، عن عامر، قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني وجدت ألفا وخمـــسمائة درهم في خربة فقال: أما أني سأقضي لك فيها ضمانا بينا، إن كان هذا المال الذي وجدت في الخربة، يحمل خراجها قرية أخرى، فهم أحق به وإن كان لا يحمل خراجها أحد فخمسها في بيت المال، وسائرها لـــك، وســـنطيب لـــك الخمس فهو لك.

١٣٢١- حدثنا حميد قال: أبو عبيد: فهذه ثلاثة أحكام، عـــن عمـــر، مختلفة في الكنز المدفون: أحدها: أنه أخذ منه الخمس، وأعطى سائره مـــن وجده، والثاني: أنه لم يعط الواجد منه شيئا، ورفعه كله إلـــى بيـــت المـــال، والثالث: أنه أعطاه كله الواجد ولم يرفع منه شيئا إلى بيت المال و لكل حكم من هذا وجه سوى الوجه الآخر: فأما الذي خمسه فإنه عمل فيـــه بالأصـــل الذي هو السنة في الركاز، أن يؤخذ منه الخمس، ويكـــون ســـائره لواجـــده والناس على هذا، وأما الثاني الذي وجد مع دانيال، فإنما رفعه كله إلى بيـــت

---

(1) القباطي والقباطي: جمع قبطية وهي ثياب تنسب إلى القبط أهل مصر. انظر: النهاية ٦/٤ .

(2) انظر: أبا عبيد صـــ٤٢٩ .

(3) انظر: أبا عبيد صـــ٤٢٨ .

المال، وترك أن يعطي الذين وجدوه شيئا منه؛ لأنه كان مالا معروفا متعاملا قد تداوله الناس بينهم بالاستقراض، على ما ذكر في الحديث، فإلى من كـــان يدفعه وكلهم قد عرفوه، وصاروا فيه بمنزلة واحدة؟ فكان بيت المال أولى به؛ ليكون عاما لهم وإنما الركاز ما كان مستورا مجهولا، حتـــى يظهـــر عليـــه واجده فيكون حينئذ له بعد الخمس، وأما الثالث الذي لم يخمسه، وسلمه كلـــه لأصحابه فإنما ذاك؛ لأن حكم الخمس إلى الإمام، يضعه حيث يرى، كخمس الغنيمة فرأى عمر أن يرده إلى الذين أصابوه، وذلك لبعض الوجـــوه التـــي يستحق بها الناس النفل من الأخماس إما لغناء كان منهم عن المسلمين، وإما لنكاية في عدوهم فرآهم عمر مستحقين لذلك، كما أنهم لو شاء أخذ منهم، ثم صرفه إلى غيرهم فكانوا هم عنده موضعا له وعلى هذا الوجه أيضا، مذهب حديث علي الذي ذكرناه، حين قال لواجد الركاز: وسنطيب لـــك الخمـــس، وكذلك تأويل عمر في الفضلة التي فضلت من الخمس فردها إلى صاحبها في الحديث الأول، وعلى هذا يوجه إعطاؤه مملوكا من ركاز وجده[1].

١٣٢٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثنا حجاج، عن ابـــن جـــريج، أخبرني عمرو بن شعيب، أن عبدا وجد [١٢٩/أ] ركزة على عهـــد عمـــر، فأعتقه، وأعطاه منها، وجعل سائرها في مال الله.

١٣٢٣- حدثنا حميد أخبرنا أبو جعفر النفيلي، أخبرنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كتـــب عمـــرو بـــن العاص إلى عمر يسأله عن عبد وجد، جرة من ذهب مدفونة، فكتب لـــه أن أرضخ له منها، أحرى أن يؤدوا ما وجدوا[2].

١٣٢٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك كان ســـفيان والأوزاعـــي يقولان في العبد يجد الركاز، ولا أعلمه إلا قول مالك أيضا، إنه يرضخ لـــه

---

(1) انظر : أبا عبيد صـــ٤٣٠ .

(2) انظر : ابن عبد الحكم في فتوح مصر صـــ١٦٩ .

منه ولا يعطاه كله، وذلك أن مال العبد يصير لمولاه، وليس مولاه بالواجد للركاز[١]، وإنما الركاز لمن وجده، فلذلك لا يعطاه العبد كله، وهذا كالمغنم يشهده المملوك ولا يسهم له، ولكنه يرضخ له منه، كذلك يروى[٢].

١٣٢٥- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، حدثنا هشام بن سعد، عن محمد بن زيد بن مهاجر، عن عمير، مولى ابن أبي اللحم، أو مولى أبي اللحم قال: جئت إلى النبي ρ بخيبر، وعنده الغنائم، وأنا عبد مملوك، فقلت يا رسول الله: أعطني، فقال: تقلد السيف فتقلدت السيف، فوقع في الأرض، فأعطاني من خرثي المتاع.

١٣٢٦- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وأخبرنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: ليس للعبد في المغنم نصيب[٣].

[باب: الخمس مما يخرج البحر من العنبر والجوهر والمسك]

١٣٢٧- حدثنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن ابن طاوس، عن طاوس، عن ابن عباس، أنه سئل عنه يعني العنبر فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس[٤].

١٣٢٨- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أذينة أو ابن أذينة، عن ابن عباس، قال: إنما هو دسر، دسره البحر، ليس فيه شيء، يعني العنبر[٥].

١٣٢٩- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا مروان بن معاوية، عن إبراهيم المديني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: ليس العنبر

---

(1) في الأصل: [الركاز] والمثبت من أبي عبيد .

(2) انظر : أبا عبيد صـ٤٣٢ .

(3) انظر : أبا عبيد صـ٤٣٢ .

(4) أخرجه عبد الرزاق في المصنف حديث رقم (٦٩٧٦) ٦٤/٤ .

(5) العنبر: نوع من الحيتان يفرز مادة العنبر الطيب المعروف. انظر المعجم الوجيز صـ٤٣٦.

بغنيمة، وهو لمن أخذه قال أبو عبيد: يعني: أنه لا يخمس(١).

١٣٣٠- أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن معمر، قال: دفع أهل عدن أرماثا(٢) إلى ناس من الصيادين، على أن لهم نصف ما أصابوا، فأصابوا عنبرة فيها مال عظيم، فقال الصيادون: إنما لكم ما كان من صيد، فكتب بذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب: إني لا أخالها كانت في نية واحد من الفريقين، فاجعلها لمن أصابها، واستعمل على الساحل رجلا، واجعل له أجرا، وقال: إني لست أحميه لنفسي، ولكن أحميه للمسلمين قال معمر: فسألتهم: هل أخذ من ذلك العنبر خمسا؟ قالوا: لا.

١٣٣١- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، قال: ما أرى فيه شيئا.

١٣٣٢- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أويس، عن مالك، قال: ليس في اللؤلؤ ولا المسك، ولا العنبر زكاة(٣).

١٣٣٣- أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن سفيان، قال: ليس على الغواص زكاة فيما أصاب، وإن كان يريد به التجارة حتى يصرفه في شيء.

١٣٣٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذان رجلان من أصحاب النبي ρ: جابر بن عبد الله، وابن عباس، لم يريا فيه شيئا، وقد قال بعض التابعين غير ذلك(٤).

١٣٣٥- أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن [١٢٩/ب] يونس، عن الزهري، في الركاز والمعدن واللؤلؤ يخرج من البحر قال: يخرج من ذلك كله الخمس.

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٤٣٣ .

(2) الأرماث هي: خشب يضم بعضها إلى بعض ويشد ثم يركب. انظر: النهاية ٢/٢٦١ .

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٧٣٨٤) ٤/١٤٦، والشافعي في المسند حديث رقم (٤٣٥) ١/٩٦ .

(4) انظر: أبا عبيد صـ٤٣٣ .

١٣٣٦- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن ليث، أن البحر رمى بعنبر فخمسه عمر بن عبد العزيز.

١٣٣٧- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وأخبرنا أزهر، عن ابن عون، قال: كان أبو المليح على الأبلة[1]، فأتي بجراب لؤلؤ، فكتب فيه الحجاج أن يخمس[2].

١٣٣٨- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وأخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سلام بن أبي مطيع، عن يونس بن عبيد، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على عمان أن لا يأخذ من المسك شيئا حتى يبلغ مائتي درهم قال عبد الرحمن: ولا أعلمه إلا قال: فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة.

١٣٣٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: يذهب عمر فيما نرى إلى أن ما أخرج البحر بمنزلة ما أخرج البر من المعادن، وكان رأيه في المعادن الزكاة، وقد ذكرنا ذلك عنه، فشبهه به، وليس الناس في المسك على هذا، ولا نعلم أحدا يعمل به، وإنما اختلف الناس في العنبر واللؤلؤ، فالأكثر من العلماء على أن لا شيء فيهما، كما روي عن ابن عباس وجابر، وهو رأي سفيان ومالك جميعا، ومع هذا إنه قد كان ما يخرج من البحر على عهد النبي ρ، فلم تأتنا عنه فيه سنة علمناها، ولا عن أحد من الخلفاء بعده من وجه يصح، فنراه مما عفي عنه، كما عفي عن صدقة الخيل والرقيق، وأنما يوجب الخمس فيما يخرج من البحر، من أوجبه تشبيها بما يخرج البر من المعادن، فرأوهما بمنزلة واحدة، وذهب من لا يرى ذلك، إلى أنهما مفترقان، يقولون: فرقت بينهما سنة رسول ρ، إذ جعل في الركاز الخمس، وسكت عن البحر، فلم يقل فيه شيئا.

([1]) الإبلة: بضم أوله وثانيه وتشديد اللام وفتحها. بلدة على شاطئ دجلة. انظر: معجم البلدان ٧٦/١.

([2]) انظر: أبا عبيد صـ٤٣٤ .

١٣٤٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك هما عندنا، ليسا بمتساويين، وذلك أنا رأينا حكم البر والبحر مختلفين في غير خلة، ولا اثنتين، من ذلك: أن الله حرم صيد البر على المحرمين، وأوجب على قاتلــه مــنهم الجــزاء، وأباح لهم صيد البحر، ولم يجعل فيه جناحا ولا كفارة وكذلك الميتة، حرم الله ميتة البر إلا بالزكاة، وجاءت السنة عن رسول الله ρ، في ميتة البحــر، أن قال: **((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))** ففرق الكتاب والسنة بين حكــم البــر والبحر فجعل ما في البحر مباحا لآخذه على كل حال، وكذلك نرى سائر ما يخرج منه بمنزلته، على أنه قد روي عن عمر أنه جعل فيه شيئا، وذلك من وجه ليس بثابت عنه[١].

١٣٤١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني نعيم بن حماد، عــن عبــد العزيز بن محمد، عن رجاء بن روح، عن رجل قد سماه عبد العزيز، عــن ابن عباس، عن يعلى بن أمية، قال: كتب إلي عمر أن آخذ من حلي البحــر والعنبر العشر[٢].

١٣٤٢-قال أبو عبيد: وهذا إسناد ضعيف غير معروف، ومع ضعفه أنه جعل فيه العشر، ولا نعرف للعشر هاهنا وجها، لأنه لم يجعله كالركــاز، فيأخذ منه الخمس، ولم يجعله كالمدفون فيأخذ منه الزكاة علـــى قـــول أهـــل المدينة، فإنهم يرون في المعادن الزكاة وإنما جعل فيها العشر، ولا موضــــع للعشر في هذا، إلا أن يكون شبهه بما تخرج الأرض من الزرع والثمار، ولا أعرف أحدا يقول بهذا[٣].

---

(١) انظر: أبا عبيد صـــ٤٣٥ .
(٢) انظر: أبا عبيد صـــ٤٣٦ .
(٣) انظر: أبا عبيد صـــ٤٣٦ .

[كتاب الصدقة وأحكامها وسننها](1)

[١٣٠/أ][باب: فضل الصدقة والثواب في إعطائها]

١٣٤٣- حدثنا أبو أحمد حميد بن زنجويه حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا عباد بن منصور، قال: سمعت القاسم بن محمد، قال: سمعت أبا هريرة، يذكر عن رسول الله ρ أنه قال يوما: ((**إن الله يقبل الصدقات، ولا يقبل منها إلا الطيب، يأخذها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها، كما يربي أحدكم مهره أو فصيله، حتى تصير اللقمة مثل أحد، وتصديق ذلك في كتاب الله المنزل** ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[البقرة: ٢٧٦] و ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾))[التوبة: ١٠٤](2).

١٣٤٤- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن يسار أخي أبي مرثد، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ρ: ((**ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم جبيل، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله**))(3).

١٣٤٥- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل أن رزيق بن الحكيم، كان فيما يحضهم به على الصدقة يقول: لقد بلغنا أنه ليس من مسلم يتصدق بصدقة من طيب، إلا وضعها في كف الرحمن، فيربيها له حتى تملأ كفه.

١٣٤٦- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن عبد الله بن قتادة، عن ابن مسعود قال: ما تصدق رجل

---

(1) هذا العنوان ليس في الأصل والمثبت من أبي عبيد صـ٤٣٧.

(2) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (١٠١٤) ٧٠٢/٢، والترمذي في السنن حديث رقم (٦٦١) ٤٩/٣، والنسائي في المجتبى حديث رقم (٢٥٢٥) ٥٧/٥ .

(3) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (١٣٤٤) ٥١١/٢، ومسلم في الصحيح حديث رقم (١٠١٤) ٧٠٢/٢ .

بصدقة، حتى وقعت في يد الله قبل أن تقع في يد السائل ثم قرأ ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾[التوبة: ١٠٤][(١)].

١٣٤٧– أخبرنا حميد حدثنا محاضر بن المورع، حدثنا الأعمش، عن خثيمة، عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ρ: ((**ما منكم أحد إلا سيكلمه الله، ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر عن أيمنه، فلا يرى إلا ما قدم، ثم ينظر عن أشأمه فلا يرى إلا ما قدم، ثم ينظر بين يديه فرأى النار، فمن استطاع أن يقي وجهه النار ولو بشق تمرة**))[(٢)].

١٣٤٨– أخبرنا حميد أخبرنا النضر، أخبرنا شعبة، عن محل بن خليفة، عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ρ: ((**اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة**))[(٣)].

١٣٤٩– حدثنا حميد حدثنا يعلى بن عبيد، أخبرنا يحيى بن عبيد الله التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ρ: ((**الصدقة تمنع ميتة السوء**))[(٤)].

١٣٥٠– ١٠٢٤ – أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن أبان، عن رجل قال: قال رسول الله ρ: ((**اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان، وتقيم الجوع، وتقطع الخطيئة، وتمنع ميتة السوء**))[(٥)].

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ٤٣٨ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٧٠٧٤) ٢٧٢٩/٦، ومسلم في الصحيح حديث رقم (١٠١٦) ٧٠٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (١٣٥١) ٥١٤/٢، ومسلم في الصحيح حديث رقم (١٠١٦) ٧٠٣/٢ .

(٤) أخرجه ابن حبان في الصحيح حديث رقم (٣٣٠٩) ١٠٣/٨، والحاكم في المستدرك حديث رقم (٧٢٨٠) ١٧٧/٤، والترمذي في السنن حديث رقم (٦٦٤) ٥٢/٣ .

(٥) أخرج أحمد بنحوه في المسند حديث رقم (٢٤٥٤٥)٧٩/٦ .

١٣٥١- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن محرز، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك قال: إن الله ليدرأ بالصدقة [١٣٠/ب] عن صاحبها، سبعين ميتة من السوء، أدناها الهم(١).

١٣٥٢- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن رسول الله ρ قال: ((**صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر تطفئ غضب الرب**))(٢).

١٣٥٣- أخبرنا حميد حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عثمان بن زفر، عن بعض بني رافع بن مكيث، عن رافع بن مكيث، وكان ممن شهد الحديبية أن النبي ρ قال: ((**حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم، والبر زيادة في العمر، والصدقة تمنع ميتة السوء**))(٣).

١٣٥٤- حدثنا حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن منصور، عن سالم، عن عطية العامري، عن زيد أو يزيد بن بشر، قال: بعثني عبد الملك بن مروان بكسوة الكعبة، فأتيت أرض تيماء، فجاء سائل فقال: تصدقوا فإن الصدقة تنجي من سبعين بابا من السوء، قال: فسألت من أعلم أهل تيماء؟ قالوا: فلان، فأتيته، فقلت: أثم هو؟ فأشرفت امرأة فقالت: نعم، فقلت: قولي له ينزل، قالت ارفق، فحين رآني أخذ يتوضأ، فقلت: ما لك حين رأيتني أخذت تتوضأ؟ قال: إن الله تعالى يقول لموسى: إن حدث بك حدث وأنت على غير وضوء فلا تلم إلا نفسك، ثم قلت: إن سائلا أتانا، فقال: تصدقوا، فإن الصدقة تنجي من سبعين بابا من السوء. قال: وتنجي من الحائط وضربة الدابة. قلت: تنجي من النار؟ قال: نعم.

---

(1) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٥٧٤/٦ .

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٨٠٤١) ٢٦١/٨ .

(3) أخرجه ابو داود في السنن حديث رقم (٥١٦٢) ٣٤١/٤، وعبد الرزاق في المصنف حديث رقم (٢٠١١٨) ١٣١/١١ .

١٣٥٥- أخبرنا حميد أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا الأصبغ بن زيد، عن ثور بن يزيد، عن أبي إبراهيم الحمصي، عن أبي الدرداء، أنه قال: لأم الدرداء: يا أم الدرداء، إن لله لسلسلة لم تزل تغلي بها مراجل النار، منذ خلق الله تعالى جهنم إلى يوم تلقى في رقاب الناس، قد نجانا الله من نصفها بإيماننا بالله العظيم، فحضي على طعام المسكين يا أم الدرداء يريد أبو الدرداء هذه الآية ﴿**إِنَّهُ كَانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ**﴾[الحاقة: ٣٣، ٣٤][(١)].

١٣٥٦- أخبرنا حميد حدثنا سعيد بن غفير، أخبرنا رشدين بن سعد، عن الحسن بن ثوبان، عن ابن شفي الأصبحي، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: ((الصدقة تمنع المصيبة، والصيام يمنع من قدر السوء)).

١٣٥٧- أخبرنا حميد أخبرنا يحيى بن أبي بكر، أخبرنا داود بن عبد الرحمن، أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ρ قال: ((**يا كعب بن عجرة، الصلاة برهان، والصيام جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**))[(٢)].

١٣٥٨- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني محمد بن عجلان، عن واقد بن سلامة، عن يزيد، عن أنس، عن رسول الله ρ أنه قال: ((**الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصيام جنة من النار، والصلاة نور المؤمن، والصدقة تطفئ الخطيئة [١٣١/أ] كما يطفئ الماء النار**))[(٣)].

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٤٣٨.

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٢١٢) ١٩/١٠٥.

(3) أخرجه ابن ماجه في السنن حديث رقم (٤٢١٠) ٢/١٤٠٨، وأبو يعلى في المسند حديث رقم (٣٦٥٦) ٦/٣٣٠.

١٣٥٩- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا إسرائيل، أخبرنا زياد المصفر، عن الحسن، قال: قال رسول الله ρ: ((**صدقة الليل تذهب غضب الرب، وصدقة النهار تطفئ الذنوب كما يطفئ الماء النار**)).

١٣٦٠- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي عباد، أخبرنا ابن عيينة، عن أبي حمزة الثمالي، أن علي بن حسين كان يحمل الخبز بالليل على ظهره، يتبع به المساكين في ظلمة الليل ويقول: إن الصدقة في ظلمة الليل تطفئ غضب الرب.

١٣٦١- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أن رسول الله ρ قال: ((**ما أحسن عبد الصدقة، إلا خلفه الله في تركته**)).

١٣٦٢- حدثنا حميد أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، قال: وكان من أوائل أهل مصر، يروح إلى المسجد، وكان لا يأتيه أبدا إلا ومعه شيء يتصدق به، فربما جاء بالفلوس، وربما جاء بالخبز، حتى أن لكان ليأتي بالبصل يحمله في كمه حتى يعطيه المساكين، قال: فقلت له: أبا الخير، إن هذا ينتن عليك ثيابك، فقال: يا ابن أبي حبيب، إني لم أكن أجد في بيتي شيئا أتصدق به غيره، وإنه حدثني بعض أصحاب النبي ρ أنه سمع النبي ρ يقول: ((**إن ظل المؤمن يوم القيامة صدقته**))[1].

١٣٦٣- أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، حدثنا قرة بن خالد، عن الضحاك، قال: كان أبو هريرة لا يريد أن تفوته كل يوم صدقة، قلت: كل يوم تجد صدقة؟ قال: نعم ولو بشق تمرة.

---

(1) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح حديث رقم (٢٤٣٢) ٤/٩٥، وأحمد في المسند حديث رقم (١٨٠٧٢) ٤/٢٣٣.

١٣٦٤- حدثنا حميد أخبرنا هشام بن القاسم، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن سليمان التميمي، عن أبي عثمان النهدي، قال: لما حضر أبا موسى الموت قال لبنيه: اذكروا صاحب الرغيف، فإن صاحب الرغيف عبد الله سبعين سنة، ثم فتن بامرأة، فخرج تائبا، كلما خطا خطوة بنى مسجدا فصلى، فأدركه الجهد والمساء إلى اثنى عشر مسكينا، كان يأتيهم رجل كل ليلة باثني عشر رغيفا، فيعطي كل رجل منهم رغيفا، فأعطاه فيمن أعطى، وبقي مسكين منهم، فقال له: علام تحبس علي رغيفي؟ قال الرجل: أعطيت رجلا منكم رغيفين، قالوا: لا، فجعل يجادله في ذلك الرغيف، فلما سمع بذلك العابد، دفع إليهم الرغيف، وأصبح ميتا، قال فوزنت السبعون سنة التي عبد الله فيها بالخطيئة، فرجحت الخطيئة، فوزن الرغيف بالخطيئة فرجح الرغيف.

١٣٦٥- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن يوسف، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد، حدثنا بكر بن سوادة، عن عامر بن ذريح الحميري، أنه كان عند عقبة بن عامر هو وابن أبي حنة وجابر بن سهل، فقال له عقبة: لئن دخلت الجنة لتندمن قال: فقلت له: ولم أندم إن دخلت الجنة؟ قال: نعم لعلك ترى عبد بني فلان فوقك، فتندم ألا تكون أعطيت رغيفا، أو ثوبا فلحقت به.

١٣٦٦- حدثنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، حدثتني أمي، أنها دخلت على عائشة وقد أهدي لها سلة من عنب، فجاء سائل [١٣١/ب] فأمرت له بحبة من عنب، ونسوة في البيت، فنظر بعضهن إلى بعض، ففطنت لهن، فقالت: هذا أثقل من مثاقيل ذر كثير[1].

١٣٦٧- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، حدثنا الوليد بن جميع، حدثتني مولاة لنا يقال لها طفيلة، قالت: جاءت مسكينة إلى عائشة فاستطعمتها، وبين

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٤٤٠ .

يديها عنب من عنب الطائف، فناولتها حبة فأطعمتها، فنظرت إليها، فقالــت: ما لك تنظرين إلي؟ الحبة فيها مثاقيل ذر كثير.

١٣٦٨- حدثنا حميد حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن ســلمة، عن ثابت، عن أبي مدينة الدارمي أن سائلا أتى عبد الرحمن بن عوف وبين يديه طبق عليه عنب، فأعطاه عنبة، فقيل: أنى تقع هذه منــه، فقــال: فيهــا مثاقيل ذر كثير[1].

١٣٦٩- حدثنا حميد أخبرنا حجاج، أخبرنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عطاء بن فروخ، أن سعد بن مالك أتاه سائل وبين يديه طبــق عليه تمر فأعطاه تمرة فقبض يده، أو قال: فكف يده، فقال: إن الله تعالى يقبل منا الذرة والخردلة فكائن في هذه مثاقيل ذر[2].

١٣٧٠- حدثنا حميد حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عائشة، قالت: كانت لهم شاة فــأرادت أن تموت، فذبحوها، فقسمتها عائشة، فجاء النبي ρ فقال: ((**ما فعلــت شــاتكم؟ قالت: أرادت أن تموت فذبحناها، فقسمناها فما بقي عندنا منهــا شــيء إلا كتفها، فقال: شاتكم كلها لكم إلا كتفها**))[3].

١٣٧١- حدثنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، أخبرنــا عبــد الله بــن إدريس، عن ليث، عن ميمون بن مهران، عن أبي ذر قال: الــصلاة عمــاد الإسلام، والجهاد سنام العمل، والصدقة شيء عجب شيء فقال رجــل: لقــد أوثق أو أفضل عمل في نفسي، قال: ما هو؟ قال: الصوم، قال: قربة ولــيس هناك.

---

(1) انظر: أبا عبيد صـــ٤٤٠ .

(2) انظر: أبا عبيد صـــ٤٤٠ .

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك حديث رقم (٧١٩٣) ١٥١/٤، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٨٧٣٧) ٢٥٠/٩ .

١٣٧٢- أخبرنا حميد أخبرنا إبراهيم بن موسى، حدثنا أبو معاوية، أخبرنا الأعمش، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ρ: ((**ما يخرج الرجل شيئا من الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطانا**))[١].

١٣٧٣- حدثنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان عن عمار الدهني، عن راشد بن الحارث، عن أبي ذر، قال: ما على الأرض من صدقة تخرج حتى تفك عنها لحيي سبعين شيطانا، كلهم ينهاه عنها.

[باب: الترغيب في جهد المقل]

١٣٧٤- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن أبي عبد الملك محمد بن أيوب، وغيره عن المشيخة عن أبي ذر، أنه قال: أتيت رسول الله ρ فقلت: أي الصدقة أفضل؟ قال: ((**سر إلى فقير، أو جهد من مقل**))[٢].

١٣٧٥- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني أبو الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة، أنه قال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: ((**جهد المقل، وابدأ بمن تعول**))[٣].

١٣٧٦- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: جاء ثلاثة نفر إلى النبي ρ فقال أحدهم: لي مائة أوقية [١٣٢/أ]، تصدقت بعشر أواق، وقال الآخر: لي مائة دينار فتصدقت بعشرة الدنانير، وقال الآخر: لي عشرة دنانير، فتصدقت

---

(١) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (٢٣٠١٢) ٣٥٠/٥، والحاكم في المستدرك حديث رقم (١٥٢١) ٥٧٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٧٦٠٨) ١٨٧/٤، والطبراني في المعجم الأوسط حديث رقم (١٠٣٤) ٣٠٧/١ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (٢١٥٨٦) ١٧٨/٥ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح حديث رقم (٢٤٤٤) ٩٩/٤، والحاكم في المستدرك حديث رقم (١٥٠٩) ٥٧٤/١ .

بدينار فقال النبي ρ: ((**تصدق كل رجل منكم بعشر ماله، كلكم في الأجر سواء**))(1).

١٣٧٧– أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وعن القعقاع بن حكيم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ρ أنه قال: ((**سبق درهم مائة ألف درهم، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: كان لرجل درهمان، فأخذ أجودهما فتصدق به، وانطلق رجل إلى عرض ماله، فأخذ منه مائة ألف فتصدق بها**))(2).

١٣٧٨– حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، قال: قال رجل لعثمان بن أبي العاص: يا أبا عبد الله بنتمونا بونا بعيدا، قال: وما ذاك؟ قال: تصدقون، وتفعلون، وتفعلون، قال: وإنكم لتغبطوننا بكثرتنا هذه؟ قال: أي والله، قال عثمان: فوالذي نفسي بيده، لدرهم ينفقه أحدكم، يخرجه من جهده، يضعه في حقه أفضل في نفسي من عشر آلاف ينفقها أحدنا غيضا من فيض.

[باب: تفضيل الصدقة على القرابة على غيرها من الصدقات]

١٣٧٩– حدثنا حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: انطلقت امرأة عبد الله وامرأة ابن مسعود إلى النبي ρ، كل واحدة منهما تكتم صاحبتها أمرها، فأتتا الحجرة، فقالتا لبلال: ائت رسول الله ρ وقل: امرأتان لإحداهما

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٧٥٦٩) ١٨٣/٤، وأحمد في المسند حديث رقم (٧٤٣) ٩٦/١ .

(2) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح حديث رقم (٢٤٤٣) ٩٩/٤، وابن حبان في الصحيح حديث رقم (٣٣٤٧) ١٣٥/٨، والنسائي في المجتبى حديث رقم (٢٥٢٧) ٥٩/٥ .

فضل مال، وفي حجرها بنو أخ لها أيتام، وقالت الأخرى: إن لي فضل مال، ولي زوج خفيف ذات اليد، فقال رسول الله ρ: ((**لهما كفلان من الأجر**))(١).

١٣٨٠– حدثنا حميد أخبرنا النضر، وسعيد بن عامر الضبعي، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي، قال: قال رسول الله ρ: ((**الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان، إنها صدقة وصلة**))(٢).

١٣٨١– أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا ابن عيينة، عن عاصم، عن حفصة ابنة سيرين، عن الرباب الضبية، عن عمها سلمان بن عامر الضبي يرفعه قال: الصدقة على المساكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان، صدقة وصلة.

١٣٨٢– أخبرنا حميد حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثني يحيى بن أيوب، حدثني ابن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، أن رسول الله ρ قال: ((**إن الصدقة على ذي قرابة يضعف أجرها مرتين**))(٣) .

١٣٨٣– أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن بكر، أخبرنا حميد، عن أنس، قال: لما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢] أو ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[البقرة: ٢٤٥] قال أبو طلحة وكان له حائط له فضل: يا رسول الله، حائطي لله، ولو استطعت أن أسره لم أعلنه، فقال رسول الله ρ: ((**اجعله في قرابتك أو أقربيك**))(٤) .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٩٢٠٣) ٣٨٢/٥ .

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى حديث رقم (٢٥٨٢) ٩٢/٥، وابن ماجه في السنن حديث رقم (١٨٤٤) ٥٩١/١، والدارمي في السنن حديث رقم (١٦٨٠) ٤٨٨/١ .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٧٣١) ٢٨٧/٢٤ .

(٤) أخرجه الترمذي في السنن حديث رقم (٢٩٩٧) ٢٢٤/٥، وأحمد في المسند حديث رقم (١٣٧٩٣) ٢٦٢/٣.

١٣٨٤- أخبرنا حميد حدثنا حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، نحوه، قال: فجعلها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب.

١٣٨٥- حدثنا حميد حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي حمزة، عن الشعبي، حدثتني فاطمة ابنة قيس، أنها قالت: يا رسول الله، إن لي سبعين مثقالا [١٣٢/ب] من ذهب، فقال: ((**اجعليه في قرابتك**))(١).

١٣٨٦- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا زكريا، عن الشعبي، قال: سألت زينب امرأة ابن مسعود النبي ρ عن الصدقة على الأقارب، فقال: ((**الصدقة على الأقارب تضعف على غير الأقارب مرتين**)). وزعم أنهما ممن ذكر الله في القرآن ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾[الممتحنة: ١٠] فخرجت إلى المؤمنين(٢).

١٣٨٧- حدثنا حميد أخبرنا يعلى بن عبيد، أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، قال: أتت النبي ρ امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن علي نذرا، أن أتصدق بعشرين درهما، ولي زوج فقير، أفتجزئ عني أن أعطيها إياه؟ قال: ((**نعم ولك كفلان من الأجر**))(٣) .

١٣٨٨- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أن رسول الله ρ سئل: أي الصدقة أفضل؟ فقال: ((**الصدقة على ذي الرحم الكاشح**))(٤).

---

(١) ذكره الطبري في التفسير ٣٤٢/٢، وابن سعد في الطبقات ٢٧٣/٨ .

(٢) ذكره ابن سعد في الطبقات ٢٩٠/٨ .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني ٤٨٤/٢ .

(٤) الكاشح هو: العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه أي باطنه. انظر: النهاية ١٧٥/٤. والحديث أخرجه ابن خزيمة في الصحيح حديث رقم (٢٣٨٦) ٧٨/٤، والحاكم في المستدرك حديث رقم (١٤٧٥) ٥٦٤/١، والبيهقي في السنن حديث رقم (١٣٠٠٢) ٢٧/٧ .

[باب: منع الصدقة]

١٣٨٩– حدثنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، أخبرنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال: ((اللاوي بالصدقة ملعون على لسان محمد ρ يوم القيامة))[1] قال أبو أحمد اللاوي: المانع لويته حقه ليا وليانا[2] .

١٣٩٠– حدثنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا إسرائيل، أخبرنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: ((من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلا صلاة له))[3].

١٣٩١– حدثنا حميد حدثنا محمد بن عبيد، أخبرنا سلمة بن نبيط، قال: سئل الضحاك بن مزاحم عن الزكاة، فقال: لا ترفع الصلاة إلا بالزكاة.

١٣٩٢– أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: سمعت مسروقا يقول: أمرتم في كتاب الله بإقامة أربع: بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، والعمرة، فالعمرة من الحج منزلة الصلاة من الزكاة.

حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا أبو جناب، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: من كان له مال تجب فيه الزكاة، ثم لم يفعل، سأل عند الموت الرجعة، فقال رجل من القوم: اتق الله يا ابن عباس فإنما سألت الكفار الرجعة قال: أنا أقرأ عليك قرآنا: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ**﴾[المنافقون: ٩-١٠].

١٣٩٣– أخبرنا حميد حدثني ابن أبي أويس، حدثني عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ρ قال: ((**ما من عبد لا يؤدي زكاة ماله، إلا أتي به وبماله، فأحمي عليه صفائح في**

---

(1) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف حديث رقم (٩٨٣٤) ٢/٣٥٤ .

(2) انظر: القاموس ٤/٣٨٧ .

(3) انظر: أبا عبيد صـ ٤٤٣ .

نار جهنم، فيكوى بها جبينه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار ولا عبد لا يؤدي صدقة إبله، إلا أتي به يوم القيامة وبإبله، على أوفر ما كانت، فيبطح لها بقاع قرقر فتستن عليه، كلما مضى عليه آخرها ردها عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله، إما إلى جنة وإما إلى نار، ولا عبد لا يؤدي صدقة غنمه، إلا أتي به وبغنمه على أوفر ما كانت، فينبطح لها بقاع قرقر، فتستن عليه، كلما مر عليه آخرها رد عليه أولها، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء[1] ولا جلحاء[2]، حتى يحكم الله بين عباده [١٣٣/أ]، في يوم كان مقداره مائة ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله، إما إلى جنة، وإما إلى النار))[3].

١٣٩٤-حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أنه قال: إن رسول الله ρ قال: ((**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها، إلا جعلت له يوم القيامة صفائح، ثم أحمي عليها في نار جهنم، ثم كوي بها جبهته، وجبينه، وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي الله بين الناس، فيرى سبيله إما إلى جنة، وإما إلى النار وما من صاحب إبل لا يؤدي حقها، ومن حقها: حلبها يوم وردها، إلا أتي به يوم القيامة، لا يفقد منها فصيلا واحدا، ثم بطح بها بقاع قرقر، وطئته بأخفافها، وعضته بأفواهها، كلما مر عليها آخرها كر عليه أولها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي الله بين الناس فيرى سبيله، إما إلى**

([1]) العقصاء: ملتوية القرنين. انظر: النهاية ٢٧٦/٣ .

([2]) الجلحاء: التي لا قرن لها. انظر: النهاية ٢٨٤/١ .

([3]) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (٩٨٧) ٦٨٠/٢، وأبو داود في السنن حديث رقم (١٦٥٨) ١٢٤/٢، وأحمد في المسند حديث رقم (٧٥٥٣) ٢٦٢/٢ .

جنة وإما إلى نار و ما من صاحب بقر ولا غنم، لا يؤدي حقها، إلا أتي بها يوم القيامة، ثم بطح لها بقاع قرقر، ليس فيها عضباء[1]، ولا عقصاء ولا جلحاء، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، كلما مر عليه أولها، كر عليه آخرها، حتى يقضي الله بين الناس فيرى سبيله إما إلى جنة، وإما إلى النار)).

١٣٩٥-حدثنا حميد أخبرنا محمد بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر، قال: أتيت رسول الله ρ وهو في ظل الكعبة، فلما رآني قد أقبلت قال: ((**هم الأخسرون ورب الكعبة** مرتين، قال: فأخذني غم، وجعلت أتنفس وقلت: هذا شيء حدث في، فقلت: من هم فداك أبي و أمي؟ قال: **الأكثرون إلا من قال في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا، عن يمينه، وعن يساره، ومن خلفه، وقليل ما هم، ما من رجل يموت فيترك غنما أو إبلا أو بقرا، لم يؤد زكاتها، إلا جاءته يوم القيامة، أعظم ما تكون وأسمن، حتى تطأه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، حتى يقضى بين الناس، ثم تعود أولاها على أخراها))**[2].

١٣٩٦-حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عبيدة، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، عن أبي ذر، أن النبي ρ قال: ((**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البر صدقته، ومن رفع دينارا أو درهما، أو تبرا أو فضة، لا يعدها لغريم، ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة))**[3].

---

(1) العضباء: هي مكسورة القرن وقيل: مشقوقة الأذن. انظر: النهاية ٢٥١/٣ .

(2) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (٩٤) ٦٨٧/٢، والترمذي في السنن حديث رقم (٦١٧) ١٢/٣، والنسائي في المجتبى حديث رقم (٢٤٤٠) ١٠/٥، وأحمد في المسند حديث رقم (٩٥٢٢) ٤٢٨/٢.

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك حديث رقم (١٤٣١) ٥٤٥/١، والبيهقي في السنن حديث رقم

١٣٩٧- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا إسرائيل، أخبرنا أبو إسحاق، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، في قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[آل عمران: ١٨٠] قال: الرجل يكون له المال، فيبخل به في حياته، فإذا مات طوقه ثعبانا ينقر رأسه حتى يخلص إلى دماغه، يقول: أنا مالك الذي بخلت به(١).

١٣٩٨- حدثنا حميد أخبرنا علي بن المديني، أخبرنا ابن عيينة [١٣١/ب] ، قال: سمعناه من، جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين، قال سفيان: وجامع أحب إلينا من عبد الملك، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: ((من حبس زكاة ماله، جعل له يوم القيامة شجاعا أقرع، يطوقه في عنقه، ثم قرأ علينا رسول الله ρ مصداقه من كتاب الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[آل عمران: ١٨٠].

[باب: ما يجب على صدقة المال

من الحقوق في المال سوى الزكاة]

١٣٩٩- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني عطاء بن يزيد الليثي، حدثني أبو سعيد الخدري، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ρ، فسأله عن الهجرة قال: ((**ويحك إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إبل؟، قال: نعم، قال: فتعطي صدقتها؟ قال: نعم، قال: فهل تمنح منها؟ قال: نعم، قال: فتحلبها يوم وردها؟ قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئا**))(٢).

(٧٣٩٠) ١٤٧/٤، والدار قطني في السنن حديث (٢٧) ١٠١/٢ .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك حديث رقم (٣١٦٩) ٣٢٦/٢، والطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٩١٢٤) ٢٢٩/٩، وابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (١٠٦٨٩) ٤٢٨/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٢٤٩٠) ٩٢٨/٢، ومسلم في الصحيح حديث رقم (١٨٦٥) ١٤٨٨/٣ .

١٤٠٠- أخبرنا حميد أخبرنا أبو شيخ الحراني عبد الله بن مروان، قال: أخبرنا محمد بن سلمة، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ρ لرجل من قشير ورآه متباوسا، فقال: ((**ما لك؟ فقال: ما يحل بوادي، قال: فكيف تفعل؟ قال: يغتدي الناس بخطمتهم، فيعمدون للفحولة**[١] **فيختطمونها، فإذا ضربت وجفرت**[٢] **رجعوها، قال: فكيف تفعل في منيحتها؟ قال: أمنح منها مائة ناقة، قال: فكيف تفعل في أكولتها؟ قال: ألصق بالناب الفاني والضرع الصغير، قال: أمالك أحب إليك أم مال مواليك؟ قال: بل مالي يا رسول الله، قال: فاعلم أنه ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو أعطيت فأمضيت، وإن في المال شركاء ثلاثة: أنت ووارثك والثرى، فلا تكونن شر الثلاثة**))[٣].

١٤٠١- أخبرنا حميد أخبرنا يعلى بن عبيد، أخبرنا عبد الملك وهو ابن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ρ: ((**ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء، ولا مكسورة القرن، قيل: وما حقها يا رسول الله؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله**))[٤].

([1]) الفحولة جمع فحل: انظر : القاموس ٢٨/٤ .

([2]) جفر الفحل يجفر جفوراً إذا أكثر الضراب وعدل عنه وتركه وانقطع. انظر: النهاية ٢٧٨/١ .

([3]) أخرجه عبد الرزاق في المصنف حديث رقم (٦٨٦٨) ٣٠/٤، المنتقي الهندي في كنز العمال ٣٨٠/٦ .

([4]) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (١٣٩١) ٥٣٠/٢، ومسلم في الصحيح حديث رقم (٩٨٨) ٦٨٥/٢ .

١٤٠٢- أخبرنا حميد أخبرنا أبو الأسود، أخبرنا ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، أن أنس بن مالك، قال: أتى رجل من بني تميم إلى رسول الله ρ، فقال: يا رسول الله، إني رجل ذو مال كثير، وذو أهل وولد وحاضر، فأخبرني كيف أصنع؟ فقال رسول الله ρ: [١٣٤/أ] ((**تخرج الزكاة من مالك، فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقاربك، وتعرف حق السائل والجار والمسكين، قال: يا رسول الله، لي مال، قال: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[الإسراء: ٢٦]، قال: حسبي**))[1].

١٤٠٣- حدثنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا السري بن يحيى، حدثني غزوان أبو حاتم، قال: بينا أبو ذر عند باب عثمان، لم يؤذن له إذ مر به رجل من قريش، فقال: يا أبا ذر، ما يجلسك هاهنا؟ قال: يأبى هؤلاء أن يأذنوا لي، فدخل الرجل، فقال: يا أمير المؤمنين، ما لأبي ذر على الباب لا يؤذن له؟ قال: فأمر أن يؤذن له، فجاء حتى جلس ناحية القوم، قال: وميراث عبد الرحمن بن عوف يقسم، فقال عثمان لكعب: يا أبا إسحاق، أرأيت المال إذا أدي زكاته، هل يخشى على صاحبه منه تبعة؟ قال: لا، فقام أبو ذر ومعه عصا له، حتى ضرب بها بين أذني كعب، ثم قال: يا ابن اليهودية أنت تزعم أنه ليس عليه حق في ماله إلا الزكاة، والله تعالى يقول: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر: ٩]، ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[الأنسان: ٨]، ويقول: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[المعارج: ٢٤،٢٥]، قال: فجعل يذكر

([1]) أخرجه الحاكم في المستدرك حديث رقم (٣٣٧٤) ٣٩٢/٢، والبيهقي في السنن حديث رقم (٧٠٧٥) ٩٧/٤، والطبراني في المعجم الأوسط حديث رقم (٨٨٠٢) ٣٣٨/٨ .

نحو هذا من القول، فقال عثمان للقرشي: إنما نكره أن نأذن لأبي ذر من أجل ما ترى[1].

١٤٠٤– أخبرنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، قال: قال عمر بن الخطاب: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول الأغنياء، فقسمتها في فقراء المهاجرين))[2].

١٤٠٥– أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا معاذ، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن رياح بن عبيدة، عن قزعة، قال: قال لي ابن عمر: ((في مالك حق سوى الزكاة))[3].

١٤٠٦– أخبرنا حميد حدثنا أبو أيوب، حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، أن رسول الله ρ قال: ((**يا ابن عوف إنك من الأغنياء، ولن تدخل الجنة إلا زحفا، فأقرض الله يطلق لك قدميك، قال ابن عوف: يا رسول الله، وما الذي أقرض الله؟ قال: تتبرأ مما أمسيت فيه، قال: يا رسول الله أمن كله أجمع؟ قال: نعم** فخرج ابن عوف وهو مهم بذلك، فأرسل إليه رسول الله ρ فقال: **أتاني جبريل فقال: مر ابن عوف، فليضف الضيف، ويطعم المسكين، وليعط السائل، ويبدأ بمن يعول، فإنه إن فعل ذلك كان تزكية ما هو فيه**))[4].

---

(1) أخرجه المنتقي الهندي في كنز العمال ٥٧٠/٦ .

(2) أخرجه ابن حزم ١٥٨/٦ .

(3) انظر: أبا عبيد صـ٤٤٥ .

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك حديث رقم (٥٣٥٨) ٣٥٢/٣ .

١٤٠٧- أخبرنا حميد حدثنا يعلى، أخبرنا مجمع بن يحيى الأنصاري، عن خالد بن زيد، قال: قال رسول الله ρ: ((**برئ من الشح من قرى الضيف، وأعطى في النائبة، وآتى الزكاة**))[1].

١٤٠٨- أخبرنا حميد حدثنا حجاج بن المنهال، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي حمزة، قال: سألت الشعبي عن الرجل، أدى زكاة ماله، يطيب له ماله [١٣٤/ب]؟ فقرأ هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٧٧][2].

١٤٠٩- حدثنا حميد حدثنا حجاج بن المنهال، أخبرنا حماد بن سلمة، عن كلثوم بن جبر، عن مسلم بن يسار، أنه قرأ هذه الآية:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾[التوبة: ٦٠]، فقال: هذه للسلطان وقرأ هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾[البقرة: ١٧٧]، فقال: هذا تطوع، هذا مد فما فوقه ﴿وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ فقال: هذا للسلطان.

١٤١٠- أخبرنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال: سمعت عامرا الشعبي، وأبا إسحاق يقولان: ((على صاحب المال حق في ماله سوى الزكاة))[3].

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٤٠٩٦) ١٨٨/٤ .

(2) انظر: أبا عبيد صـ٤٤٥ .

(3) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢١٢/٤ .

١٤١١- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿**فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ**﴾[المعارج: ٢٤] فقال: سوى الزكاة.

١٤١٢- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا إسرائيل، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم: ﴿**فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ**﴾[المعارج: ٢٤] قال: كانوا إذا خرجت أعطياتهم أعطوا منها.

قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام: ١٤١] .

١٤١٣- أخبرنا حميد حدثنا عثمان بن صالح، أخبرنا ابن لهيعة، حدثني دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ρ في قول الله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ قال: ((**ما سقط من السنبل**))[١].

١٤١٤- أخبرنا حميد حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، في قوله: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ قال: إذا حصدت فحضرك المساكين، طرحت لهم منه، وإذا طحنته طرحت لهم منه، وإذا كدسته طرحت لهم منه، وإذا أنقيته وأخذت في كيله حثوت لهم منه، فإذا علمت كيله عزلت زكاته، وإذا أخذت في جداد[٢] النخل طرحت لهم من الثفاريق التمر، وإذا أخذت في كيله حثوت لهم منه، وإذا علمت كيله عزلت زكاته[٣]. قال أبو أحمد: الثفاريق: الخصلة من العذق.

[باب: من قال: إن هذه الآية منسوخة]

١٤١٥- حدثنا حميد حدثنا يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن مقسم، عن ابن عباس، في قوله: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ قال: العشر ونصف العشر.

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٤٩/٣ .

(٢) الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها. انظر: النهاية ٢٤٤/١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (١٠٤٧٧) ٤٠٧/٢ .

١٤١٦- حدثنا حميد حدثنا يحيى، أخبرنا ابن زريع، عن الحسن في قوله: تعالى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: الزكاة.

١٤١٧- أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء في قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: تعطي [١٣٥/أ] من حضرك يومئذ ما تيسر، وليس بالزكاة([1]).

١٤١٨- حدثنا حميد أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن خصيف، عن مجاهد، في قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: كانوا يعلقون العذوق في المساجد، فيأكل منها من مر.

١٤١٩- حدثنا حميد أخبرنا يحيى، أخبرنا هشيم، عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، قال: هي منسوخة، نسختها آية الزكاة: العشر ونصف العشر .

١٤٢٠- حدثنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، وقتادة، في قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قالا: الزكاة.

١٤٢١- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن محمد بن سليمان، عن حيان الأعرج، عن جابر بن زيد، في قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: الزكاة المفروضة، لولا ذلك لم يقل: ﴿وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام: ١٤١].

[باب: من قال: إن الزكاة نسخت كل صدقة في القرآن]

١٤٢٢- حدثنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله، يقول: جاء رجل إلى رسول الله ρ من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله: ((**خمس صلوات**

(1) انظر: مصنف ابن ابي شيبة حديث رقم (١٠٤٧٦) ٢/٤٠٧ .

في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تتطوع قال رسول الله ρ: وصيام شهر رمضان قال: هل علي غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال: وذكر رسول الله ρ الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تتطوع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ρ: أفلح إن صدق))[1].

١٤٢٣- أخبرنا حميد أخبرنا الأصبغ بن الفرج، أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت عمرو بن الحارث، يقول حدثني دراج، عن ابن حجيرة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ρ: ((**إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك فيه، ومن جمع مالاً حراما ثم تصدق به، لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه**))[2].

١٤٢٤- أخبرنا حميد أخبرنا عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة، عن دراج، بهذا الإسناد.

١٤٢٥- أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن إسماعيل المكي، عن الحسن، قال: لما نزلت آية الزكاة قال رسول الله ρ: ((**هذه فريضة فمن أداها أجزته ومن تطوع خيرا فهو خير له**)).

١٤٢٦- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا سلمة بن نبيط، عن الضحاك، قال: نسخت الزكاة كل شيء في القرآن من الصدقة.

١٤٢٧- أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن جابر، عن عكرمة قال: نسخت هذه الآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[التوبة: ٦٠] كل صدقة في القرآن قال. أبو أحمد: فهذا هو الأصل عندنا: أن الفريضة التي فرضها الله على الأغنياء في أموالهم إنما هي الزكاة

([1]) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٤٦) ٢٥/١، ومسلم في الصحيح حديث رقم (١١) ٤٠/١.

([2]) أخرجه ابن حبان في الصحيح حديث رقم (٣٢١٦) ١١/٨، والحاكم في المستدرك حديث رقم (١٤٤٠) ٥٤٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٧٠٣٢) ٨٤/٤.

المفروضة، غير أن على صاحب المال في ماله حقوقا لازمة، مثل صلة الرحم، وصدقة الفطر، وإطعام [١٣٥/ب] المساكين، وإعطاء السائل، وإقراء الضيف، ومعرفة حق الجار، والإعطاء في النائبة وإطراق الفحل، وإعارة ما يتعاور الناس بينهم، وما أشبه ذلك من الحقوق اللازمة، التي لابد للمسلم من إقامتها والمحافظة عليها، فمن ضيع شيئا من ذلك، فقد أساء، ومثل ذلك من الزكاة المفروضة مثل سنن الصلاة اللازمة من الصلاة المكتوبة، ألا ترى أن الصلوات المكتوبات، إنما هن خمس صلوات، وأن من سننها سنة لازمة لنا التأذين لها، والإقامة، والصلاة في الجماعة، وصلاة الوتر والعيدين، والركعتان قبل الفجر، والركعتان بعد المغرب؟ وأن من ترك شيئا من ذلك فقد ترك سنة لازمة؟ فكذلك ما وصفنا من حقوق الأموال.

[باب: صدقة الإبل وما فيها من السنن]

١٤٢٨-حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا حبيب بن أبي حبيب، أخبرنا عمرو بن هرم، حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: لما استخلف عمر بن عبد العزيز، أرسل إلى المدينة، يلتمس كتاب رسول الله ρ في الصدقات، وكتاب عمر بن الخطاب، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ρ في الصدقات، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله ρ، قال: فنسخا له، فحدثني عمرو بن هرم أنه طلب إلى محمد بن عبد الرحمن، أن ينسخه ما في ذلك الكتابين، فنسخ له ما في هذا الكتاب من صدقة الإبل والبقر والغنم والذهب والورق والتمر والحب والزبيب: إن الإبل ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة، حتى تبلغ تسعاً، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلي أن تبلغ أربع عشرة، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ تسع عشرة، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، فإذا صارت خمساً وعشرين، ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد في الإبل ابنة مخاض، فابن لبون ذكر، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة، ففيها

ابنة لبون، إلى أن تبلغ خمساً وأربعين، فـإذا زادت واحـدة علـى خمـس وأربعين، ففيها حقة طروقة الفحل، إلى أن تبلغ ستين، فـإذا زادت واحـدة، ففيها جذعه إلى أن تبلغ خمساً وسبعين، فإذا زادت واحدة، ففيها ابنتا لبـون، إلى أن تبلغ تسعين، فإذا زادت واحدة، ففيها حقتان طروقتا الفحل، إلـى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة، فلـيس فيمـا زاد دون العشر شيء، فإذا بلغت ثلاثين ومائة، ففيها ابنتا لبون وحقة، إلـى أن تبلـغ أربعين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة، ففيها حقتان وابنة لبـون [١٣٦/أ] ، إلى أن تبلغ خمسين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق إلى أن تبلغ ستين ومائة، فإذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون، إلى أن تبلـغ سبعين ومائة، فإذا بلغت سبعين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون وحقة، إلى أن تبلغ ثمانين ومائة، فإذا بلغت ثمانين ومائة، ففيها حقتان وابنتا لبون، إلى أن تبلغ تسعين ومائة، فإذا بلغت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون، إلى أن تبلغ مائتين، فإذا بلغت مائتين، ففيها خمس بنات لبون أو أربع حقاق، إلى أن تبلغ عشراً ومائتين، فإذا بلغت عشراً ومائتين، ففيها أربع بنـات لبـون وحقة، إلى أن تبلغ عشرين ومائتين، فإذا بلغت عشرين ومائتين، ففيها ثلاث بنات لبون وحقتان، إلى أن تبلغ ثلاثين ومائتين، فإذا بلغت ثلاثين ومـائتين، ففيها ثلاث حقاق وابنتا لبون، إلى أن تبلغ أربعين ومائتين، فإذا بلغت أربعين ومائتين، ففيها ست بنات لبون، أو أربع حقاق وابنة لبـون، إلـى أن تبلـغ خمسين ومائتين، فإذا بلغت خمسين ومائتين، ففيها خمس حقاق، أو خمـس بنات لبون وحقة، إلى أن تبلغ ستين ومائتين، فإذا بلغت ستين ومائتين، ففيها أربع بنات لبون وحقتان، إلى أن تبلغ سبعين ومائتين، فإذا بلغـت سـبعين ومائتين، ففيها ثلاث حقاق وثلاث بنات لبون، إلي أن تبلغ ثمانين ومـائتين، فإذا بلغت ثمانين ومائتين، ففيها سبع بنات لبون أو أربع حقاق وابنتا لبـون، إلى أن تبلغ تسعين ومائتين، فإذا بلغت تسعين ومائتين ففيها ست بنات لبون وحقة أو خمس حقاق وابنة لبون، إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائـة،

ففيها ست حقاق، أو خمس بنات لبون وحقتان، ومن أي هاتين السنين شـاء المصدق يأخذ أخذ، فإذا زادت الإبل على ثلاثمائة، ففي كل خمسين حقـة، وفي كل أربعين ابنة لبون. قال حميد قال أبو عبيد: ثم ذكر أنـواع الـصدقة التي فيها الحديث وستأتي في مواضعها[1].

١٤٢٩- حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حـدثني يونس، عن ابن شهاب، في الصدقات قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ρ في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بـن عبد الله فوعيتها على وجهها، وهذا كتاب تفسيرها: ((لا يؤخذ على شيء من الإبل الصدقة، حتى تبلغ خمس ذود، فإذا بلغت خمساً، ففيها شاة، ثم ذكر مثل حديث يزيد عن حبيب بن أبي حبيب، لا يختلفان في شيء إلا فـي مـا زاد على العشرين ومائة، فإن في حديث ابن شهاب قـال: فـإذا كانـت إحـدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون إلي ثلاثين ومائة، وفي حديث حبيب أنه ليس فيما زاد على عشرين ومائة شيء، حتى تبلغ ثلاثين ومائة، ثم يلتقي الحسابان في الحديثين جميعا، فلا يختلفان إلى المائتين ثم ليس في حديث ابن شهاب حساب بعد المائتين إلا أنه قال حين [١٣٦/ب] بلغها: فمـا زاد بعـد المائتين أخذ بحساب ما كتبنا[2].

١٤٣٠- أخبرنا حميد أخبرنا سفيان بن عبد الملك، وعلي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب، بمثل هذه القصة والنسخة.

١٤٣١- أخبرنا حميد حدثنا أبو جعفر النفيلي، أخبرنا عباد بن عـوام الواسطي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيـه، قـال: كتب رسول الله ρ كتاب الصدقة، ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنـه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه:

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٧٠٥٠) ٩١/٤ .

(2) انظر: أبا عبيد صـ٤٤٩ .

في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة، ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة، ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون[1].

١٤٣٢- حدثنا حميد وحدثنا يحيى بن يحيى، عن عباد بن عوام، بهذا الإسناد نحوه.

١٤٣٣- حدثنا حميد أخبرنا سفيان بن عبد الملك، وعلي بن الحسن، عن ابن المبارك، أخبرنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب، كان يأخذ على هذا الكتاب في أربع وعشرين فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك، خمس وثلاثين ابنة مخاض، ثم ذكر مثل ذلك أيضا إلى عشرين ومائة قال: فما زاد على ذلك من الإبل، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة.

١٤٣٤- أخبرنا حميد أخبرنا سيفان بن عبد الملك، وعلي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ρ كتب لعمرو بن حزم في خمس من الإبل شاة، ثم ذكر مثل ذلك أيضاً، إلى عشرين ومائة، قال: فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون.

١٤٣٥- أخبرنا حميد أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا يحيى بن سعيد، قال: بلغني أن سالم بن عبد الله بن عمر، كان يقول: عندنا كتاب عمر بن الخطاب في صدقة الإبل والغنم، ثم ذكر صدقة الإبل على نحو ذلك أيضا،

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (١٥٦٨) ٩٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٧٠٤٤) ٨٨/٤.

وقال فيه: فإذا زادت على عشرين ومائة: في كل خمسين حقة، وفـي كـل أربعين ابنة لبون.

١٤٣٦- حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، قال: هذا كتاب الصدقة: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم: في كل خمس شاة ثم ذكر مثل ذلك أيضا قال الليث: فحدثني نافع أن هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب، وكانت مقرونة مع وصيته قال الليث: وأخبرني نافع أنـه عرضها على عبد الله بن عمر مرات(١).

١٤٣٧- أخبرنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، قال: حدثني مالك بن أنس [١٣٧/أ]، قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة فإذا فيه: ((بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب الصدقة، في أربع وعشرين من الإبل: فـي كـل خمس شاة)) ثم ذكر مثل ذلك أيضا(٢).

١٤٣٨- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي في صدقة الإبل، في خمس شاة، وفي عـشر شـاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس، فإن زادت فابنة مخاض إلي خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض، فابن لبون ذكر، فإن زادت واحدة، فابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة فحقة إلى ستين، طروقة الفحل، فإن زادت واحدة، فجذعة إلى سبعين، فإن زادت واحدة، فابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحـدة فحقتـان إلـى عشرين ومائة، فإن زادت، ففي كل خمسين حقة.

١٤٣٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فقد تواترت الأخبار عن رسول الله ρ في الصدقة، وكتاب عمر، وما أفتى به التابعون بعد ذلك، بقول واحد فـي صدقة الإبل، من لدن خمس ذود إلى عشرين ومائة، فلـم يختلفـوا إلا فـي

---

(١) انظر : أبا عبيد صـ٤٥٠ .

(٢) انظر: مالك في الموطأ ٢٥٧/١.

حديث علي، في موضع واحد، وهو قوله في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، وهذا قول ليس عليه أحد من أهل الحجاز ولا أهل العراق ولا غيرهم نعلمه، وقد حكي عن سفيان بن سعيد أنه كان ينكر أن يكون هذا من كلام علي، ويقول: كان أفقه من أن يقول ذلك، وحكى بعضهم عنه أنه قال: أبى ذلك الناس على علي[١].

١٤٤٠– حدثنا حميد قال أبو عبيد فهذا ما جاء في فرائض الإبل إلى أن تبلغ عشرين ومائة، ولم يختلفوا إلا في هذا الحرف وحده، فإذا جازت عشرين ومائة فهناك الاختلاف، وهذا بيان ذلك وتفسيره[٢].

١٤٤١– حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، فاستؤنف بها الفريضة بالحساب الأول[٣].

١٤٤٢– أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن في كتاب الصدقة الذي ذكرناه عنه أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون.

١٤٤٣– أخبرنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا يزيد، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن محمد بن عبد الرحمن أن في كتاب النبي ρ وفي كتاب عمر في الصدقة، إن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة.

١٤٤٤– حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذه ثلاثة أقوال مختلفة: فأما القول الأول الذي ذكرناه عن علي أنه يستأنف بها الفريضة، فإنه قول يقول به أهل العراق، وبه كان يأخذ سفيان، وتفسير ذلك أن يكون في خمس

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٤٥١.
(2) انظر: أبا عبيد صـ٤٥٢.
(3) انظر: أبا عبيد صـ٤٥٢.

وعشرين ومائة حقتان وشاة، وفي ثلاثين ومائة حقتان وشاتان، وفي خمس وثلاثين ومائة حقتان وثلاث شياه، وفي أربعين ومائة حقتان وأربع شياه وفي خمس وأربعين [١٣٧/ب] ومائة على تأويل حديث علي حقتان وخمس شياه، وفي قول سفيان وأهل العراق حقتان وابنة مخاض، فإذا كملت الإبل خمسين ومائة كان فيها ثلاث حقاق، فإن زادت على ذلك، استؤنف بها أيضا، ابتدئت أول مرة، إلى المائتين، فإذا بلغتها كان فيها أربع حقاق، فإذا زادت استؤنفت بها أيضا على ما فسرنا، فهذا مذهب قول علي وما يعمل به أهل العراق.

وأما حديث ابن شهاب، إنها إذا زادت على عشرين ومائة، كانت فيها ثلاث بنات لبون، فإنا لم نجد هذا الحرف في شيء من الحديث سوى هذا، ولا أعرف له وجها، وأخاف أن يكون غير محفوظ، لأنه لم يجعله على حساب أول الفرائض ولا على آخرها، ألا ترى أنها في الابتداء إذا كانت خمسا وعشرين، كان فيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة، انتقضت الفريضة بتلك الواحدة إلى التي فوقها، فصار فيها ابنة لبون، ثم أسنان الفرائض كلها على هذا فذلك حساب أول الفريضة، فلو جعله عليه، لكان يلزمه أن يكون في إحدى وعشرين ابنا لبون وحقة إلى ثلاثين ومائة، فهذا حساب أولها، وأما آخرها فإن في كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة، فلو جعلها على هذا لكانت ثلاث بنات لبون إنما تجب في عشرين ومائة، لأن في كل أربعين واحدة، وهذه قد زادت على العشرين ومائة، ثم لا أراه نقلها إلى السن التي فوقها، فليس هذا القول على حساب أدنى الفرائض ولا أقصاها.

وأما القول الثالث الذي في حديث حبيب أن الزيادة على عشرين ومائة، لا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين ومائة، ثم يكون فيها حينئذ ابنتا لبون وحقة، وهذا القول المعمول به، أن الزيادة على العشرين ومائة إلى الثلاثين

شنق[1] كسائر الأشناق التي لا تحسب بها، وهي الأوقاص، وذلك ما بين الفريضتين، ثم هي إذا بلغت ثلاثين ومائة، فإنما يجب فيها أسنان الإبل أيضا، ولا تعود إلى الغنم، هذا قول مالك وأهل الحجاز، إن الإبل إذا أفرضت مرة، لم تعد صدقتها غنما بعد ذلك، وإفراضها أن تبلغ في الابتداء خمساً وعشرين، فتنتقل من الغنم إلى ابنة مخاض، فعلى هذا المعنى دارت الأحاديث التي ذكرناها كلها سوى حديث علي إن كان حفظ عنه.

١٤٤٥–ومن ذلك الحديث الذي يرويه أبو بكر الصديق τ عن النبي ρ يحدثونه عن حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك، عن أبي بكر τ عن النبي ρ أنه قال: ((**في كل أربعين من الإبل ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة**)) وكذلك قول عمر بن الخطاب.

١٤٤٦–أخبرنا حميد أخبرنا سفيان بن عبد الملك، وعلي بن الحسن، عن ابن المبارك [١٣٨/أ]، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، مثل ذلك.

١٤٤٧–أخبرنا حميد قال أبو عبيد: ففي هذه الأحاديث المعنيان جميعا: إحداهما: أن الإبل لا تعود إلى الغنم بعد عشرين ومائة، ألا تراه لم يعد ذكرها؟ والآخر: أنه ليس في الأشناق شيء، لقوله في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة وسكت عما بينهما، مع إنه محسوب مفسر إلى ثلاثمائة، في حديث حبيب بن أبي حبيب الذي ذكرناه.

١٤٤٨–حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في فرائض الإبل، إذا كانت هذه الأسنان موجودة عند أربابها، فأما إذا كانت معدومة واحتاج المصدق إلى أخذ غير التي وجبت له فإن القول فيها غير ذلك، وقد جاءت به الآثار[2].

---

(1) الشنق بالتحريك: ما بين الفريضتين من كل ما تجب فيه الزكاة. انظر: النهاية ٥٠٥/٢.

(2) انظر: أبا عبيد صـ٤٥٥.

[باب: الأمر في أخذ المصدق سنا فوق سن أو سنا دون سن]

١٤٤٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا يزيد، عن حبيب بن أبـــي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن محمد بن عبد الرحمن إن في كتاب صـــدقة رسول الله ρ وفي كتاب عمر إن في كل خمس وعشرين مـــن الإبـــل ابنـــة مخاض فإن لم توجد فابن لبون ذكر.

١٤٥٠- أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال: إذا زادت الإبل على خمس وعشرين، ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض، فابن لبون ذكر.

١٤٥١- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال: إذا أخذ المصدق سنا فوق سن رد شاتين أو عشرة دراهم[١].

١٤٥٢- أخبرنا حميد حدثنا سفيان، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن منصور، والقعقاع، عن إبراهيم، قال: يأخذ عشرين درهما أو شاتين، يعني في السن دون السن[٢] قال سفيان: وقول أبي إسحاق أحب إلينا .

١٤٥٣- أخبرنا حميد أخبرنا سفيان بن عبد الملك، وعلي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، قال: إذا كانت عليه ابنة مخاض، فأخذ ابنة لبون، فإنه يرد على صاحب الإبل عشرين أو شاتين، فإذا أخذ منه أسفل مما عليه، رد صاحب الإبل عشرين أو شاتين وقال سعيد: إذا كانت عليه ابنة مخاض، فأخذ ابن لبون فإنه لا يرد شيئا.

١٤٥٤- أخبرنا حميد أخبرنا سفيان، عن ابن المبارك، عن سفيان، قال: ولولا الحديث رأيت القيمة، وقال سفيان: فإن لم تكن السن التي تليها وكانت السن التالية فوق التي تليها، فإنه لا يحسب بذلك، ولكن يأخذ القيمة .

١٤٥٥- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وأخبرنا هشيم، عن القعقاع بن يزيد، عن إبراهيم، قال: إذا لم يجد المصدق ابنة مخاض أعطى ابن مخاض وعشرة دراهم أو شاتين[٣].

١٤٥٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد: اختلف في هذا الباب سفيان والأوزاعي ومالك، فأما سفيان فأخذ بالأثر الذي رواه عن علي، لم يجزه إلى غيره، قال: إذا لم يجد السن التي تجب أخذ فوقها ورد شاتين أو عشرة دراهم، وقال الأوزاعي غير ذلك[٤].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (١٠٧٣٩) ٤٣٢/٢ .

(2) انظر: ابن حزم في المحلى ٢٥/٦ .

(3) انظر: أبا عبيد صـ٤٥٦ .

(4) انظر: أبا عبيد صـ٤٥٦ .

١٤٥٧- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: حدثنا [١٣٨/ب] هشام بن إسماعيل الدمشقي، عن محمد بن شعيب بن شابور، قال: سمعت الأوزاعي يقول: إذا لم يجد السن التي تجب أخذ قيمتها.

١٤٥٨- وقال مالك قولا ثالثا: أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، عن مالك، أنه قال: لا يؤخذ سن فوق سن، إلا ابن لبون مكان ابنة مخاض[1].

١٤٥٩- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: يذهب مالك فيما نرى إلى أن الرخصة إنما جاءت في هذه خاصة، قال مالك: فأما إذا وجبت في المال ابنة لبون أو حقة أو جذعة، فإن على رب المال أن يأتي بها، قال: ولا أحب أن يأخذ منه المصدق قيمتها[2]، وكذلك البقر والغنم.

١٤٦٠- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وكل قد ذهب مذهبا، فأما سفيان فقصد إلى الأثر، لم يعده، وأما الأوزاعي، فحجته أن يقول فيما نرى: أن الأسنان تختلف، فيكون فيما بين الفريضتين أكثر من قيمة دينار أو عشرة دراهم، ويكون بينهما أقل من ذلك. يقول: فأردد ذلك إلى سائر الأحكام، إنه من لزمه ضمان شيء من الحيوان أو العروض، استهلكه ولم يجده، أن عليه قيمته وحجة مالك أن يقول: إن الصدقة حق من حقوق الله، فليس حكمها كحقوق الناس التي تحول دينا بعد أن كانت عينا، وإنما هي مثل الصلاة التي لا يجزي مكانها غيرها، إذا وجد إليها السبيل وهذا الذي قال مالك مذهب، لولا المشقة التي فيه على الناس، من تجشم الطلب، وتكلف ما ليس عندهم وقد جاء الثبت عن النبي ρ أنه أمر معاذا، حين خرج إلى اليمن بالتيسير على الناس، وأن لا يأخذ كرائم أموالهم، جاء مفسرا عن معاذ في حديث له آخر، قال هنالك: ائتوني بخميس أو لبيس، آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة فالأسنان بعضها ببعض أشبه من

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٤٥٦ .

(2) انظر: الموطأ ٢٦٢/١ .

العروض بها، وقد قبلها معاذ[١] قال أبو أحمد: الخميس ثياب، طولها خمس في خمس، وكان ملك يقال له الخميس، فنسبت إليه وقال:

يوم تراها كشبه أردية ال   خميس ويوم أديمها النغلا

يعني يصف نبات الأرض والسنة على الناس.

١٤٦١– أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا شريك، عن ليث، عن عطاء، عن عمر، أنه كان يأخذ العروض من الصدقة: البعير والغنم من الإبل.

١٤٦٢– حدثنا حميد حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا الحجاج، عن عمرو بن دينار. عن طاوس، أن رسول الله ρ بعث معاذا إلى اليمن فأخذ الثياب بصدقة الحنطة والشعير.

١٤٦٣– حدثنا حميد قال أبو عبيد: وروي عن عمر، وعلي، مثله في الجزية، أنهما كانا يأخذان مكانها غيرها[٢].

١٤٦٤– أخبرنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، أنه كان يؤتى بنعم كثيرة من الشام من نعم الجزية.

١٤٦٥– أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا سعيد بن سنان، عن عنترة، قال: كان علي يأخذ الجزية من كل ذي صنع من صنعه [١٣٩/أ]، من صاحب الإبر الإبر، ومن صاحب المسال المسال، ومن صاحب الحبال الحبال.

١٤٦٦– أخبرنا حميد قال أبو عبيد: فأراهما أرخصا في أخذ العروض والحيوان مكان الجزية، وإنما أصلها الدراهم والدنانير، وكذلك كان

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٤٥٦ – ٤٥٧.

(2) انظر: أبا عبيد صـ٤٥٧ .

رأيهما في الديات، من الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والحلل، إنما أرادا التسهيل على الناس، فجعلا على أهل كل بلد ما يمكنهم.

١٤٦٧- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: فالصدقة عندنا على هذا، أن الأسنان يؤخذ بعضها مكان بعض، إذا لم توجد السن التي تجب على ما روي عن علي، وما كان يأخذ به سفيان؛ لأن فيه تيسيرا على الذين يؤخذ منهم، ووفاء للذين يؤخذ لهم[١].

١٤٦٨- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في فرائض الإبل، إذا كانت كلها مسان وخالطتها صغار من الحيوان[٢] والصقاب[٣]، فإذا كانت كلها صغارا، لا مسنة فيها، فإن في ذلك أقوالاً أربعة: قال سفيان: يؤخذ منها كما يؤخذ من الكبار من الأسنان، إلا إنه يرد المصدق على رب المال فضل ما بين السن التي أخذ، وبين الربع والسقب الذي وجب في المال، وقال مالك: يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من المسان من الأسنان، ولا يرد المصدق ذلك الفضل على رب المال، وقال غيرهما قولا ثالثا: أنه لا صدقة في الصغار ولا شيء على ربها[٤].

١٤٦٩- أخبرنا حميد أخبرنا سفيان بن عبد الملك، عن ابن المبارك، عن إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي، قال: ليس على الفصال حتى تكون بنات مخاض صدقة، ولا على السخال ولا على البقر، حتى يجذعن. والقول الرابع: إن فيه واحدة منها.

١٤٧٠- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: ولكل مذهب ذهب إليه: فأما سفيان، فنراه أراد أن الصدقة واجبة في الماشية، كبارا كانت أو صغارا،

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٤٥٨ .

(2) نرجح أنها: الحبران وهي جمه حوار وهو بالضم وقد يقصر وهو: ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن يفصل عن أمه . انظر: القاموس ١٥/٢ .

(3) الصقاب جمع صقب وهو: ولد الناقة . انظر: القاموس ٩٢/١ .

(4) انظر: أبا عبيد صـ٤٥٨ .

ولكن يقول: ليس من السنة أن يأخذ فيها من الأسنان دون ابنة مخاض، وفوق ذلك مما يؤخذ، ثم يرد المصدق على رب الماشية فضل ما بين السن التي أخذ، وبين الحوار الذي وجب، فتكون الصدقة قد أخذت على فرائضها وسننها، ويكون رب المال قد رجع إليه الفضل الذي أخذ منه، وأما مالك فحجته أن يقول: إن الإبل قد تكون فيها الأسنان الجلة(١)، مثل الثنية(٢) والرباعية(٣) والسديس والبازل(٤)، وفوق ذلك، فلا يؤخذ في الصدقة من هذه الأسنان العالية شيء وإنما الفرائض دونها مثل بنات المخاض، وبنات اللبون، والحقاق، والجذاع، يقول: فكما يعفى لهم عن أخذ تلك الجلة، فكذلك يحتسب عليهم بالحيران والرباع والسقاب، وإن لم يكن فيها مسن وأما الذي قال: لا صدقة فيها، فإنه أراد أن هذه ليست بإبل، وإنما جاءت الصدقة في الإبل، وإنما يقال لهذه رباع وفصلان ونحو ذلك فلا شيء فيها وأما الذي يقول: فيها واحدة منها، فإنه ذهب إلى أن الصدقة إنما تكون من حواشي [١٣٩/ب] المال لا من خيارها، فكيف يؤخذ من ربها أعلى من الأسنان التي ملك؟ يقول: فإذا أخذ المصدق واحدة من عرضها ليست بأحسن المال فقد استوفى منه ما وجب عليه أو زاد على ذلك(٥).

١٤٧١- أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: ولكل واحد من هؤلاء مقال، إلا أن أشبهها بتأويل كتاب النبي ρ في الصدقة عندي، قول مالك، وذلك أن رسول الله ρ حين فرض فرائض الصدقة، وذكر أسنانها، قد علم أن الماشية قد تكون جلة وصغاراً، فلم يأتنا عنه ولا عن أحد من الأئمة بعده أنهم خصوا منها كبيرا دون صغير، ولكن السنة جاءت بالعموم بجملتها، فقال: في كل

---

(1) الجلة: هي المسان من الإبل. انظر: القاموس ٣٤٩/٣ .

(2) الثنية من الإبل: ما دخلت في السنة السادسة. انظر: النهاية ٢٢٦/١ .

(3) الرباعية من الإبل: ما دخلت في السنة السابعة. انظر: النهاية ١٨٨/٢، ٣٥٤ .

(4) البازل من الإبل: ما دخل في السنة التاسعة. انظر: النهاية ١٢٥/١ .

(5) انظر: أبا عبيد صـ٤٥٩ .

خمس من الإبل أو الذود شاة، ثم كذلك حتى أتى على آخرها، فإذا جاءت السنة عامة، لم يكن لأحد أن يستثني منها سنا دون غيره، إلا ما خصته السنة في الذي جاء عنه ρ في العرايا(1)، حين استثناها من المزابنة(2) فأرخص فيها، وكما خص الحائض بالنفر في حجها قبل توديع البيت دون الناس، والجذع من الضأن يضحى به خاصة من بين الأزواج الثمانية، وأشباه لهذا في السنة كثير، فإنما نخص ما خصت، ونعم ما عمت، مع أن الإبل في كلام العرب اسم شامل، يشمل صغارها وكبارها، كما أن الناس اسم لبني آدم، يشمل أطفالهم ورجالهم، وقد ذكر الله تعالى الأنعام في كتابه، فسوى بين صغارها وكبارها، وسماها جميعا نعما، فقال: ﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾[الأنعام: ١٤٢](3) .

١٤٧٢- حدثنا حميد حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، في قوله: ﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ قال الحمولة: ما حمل من الإبل، والفرش: صغار الإبل(4).

١٤٧٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وقد رأينا العلماء مع هذا، من أهل الحجاز وأهل العراق، لا يختلفون أن صغار الإبل إذا خالطت كبارها، محسوبة معها في الصدقة، وكذلك أولاد البقر مع أمهاتها، وسخال الغنم مع مسانها، ومن ذلك حديث عمر حين قال لسفيان بن عبد الله: احتسب عليهم بها، حتى بالبهمة يروح بها الراعي على يديه.

١٤٧٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فما بالها يعتد عليهم بها إذا خالطت الكبار، وتلقى إذا كانت وحدها؟ وما سبيلها في الوجهين إلا واحد، على أن

---

(1) العرايا هي: جمع عرية وهي أن يبيع رطب نخلة أو نخلتين بالتمر إذا كان دون خمسة أوسق. انظر: النهاية ٢/٢٩٤ .

(2) المزابنة هي: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر. انظر: النهاية ٣/٢٢٤ .

(3) انظر: أبا عبيد صـ٤٦٠ .

(4) انظر: أبا عبيد صـ٤٦٠ .

حديث عمر، قد يحتمل أن يكون أراد الاحتساب بالصغار، وإن لم تكن معها مسنة واحدة، ألا تراه لم يشترط المسان في حديثه؟ فالأمر عندنا على هـذا، أن الصدقة واجبة على صغارها كوجوبها على كبارها، لا فرق بينهما لمـا فسرنا، وهو قول مالك، وكذلك البقر والغنم، فإن تعددت السن التي تجب على رب المال، فإن عليه في قول مالك أن يأتي بها على كل حال، ولا أحب قوله هذا؛ لما ذكرنا من المشقة على الناس، مع خلاف الأثر الذي ذكرنـاه عـن علي، وأعلى من ذلك [١٤٠/أ] الحديث المرفوع الذي يحدثه أبو بكر الصديق τ عن رسول الله ρ يروي ذلك عن حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك، عن أبي بكر عن النبي ρ في فرائض الإبل قـال: فمتى بلغت صدقته جذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما ومن بلغت صـدقته حقة، وليست عنده إلا جذعة، فإنها تقبل منه، ويعطيـه المـصدق عـشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده، وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون، وليست عنده إلا حقة، فإنها تقبل منه، ويعطيه المـصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده، وعنـده ابنة مخاض، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده، وعنده ابن لبون ذكـر فإنه يقبل منه وليس معه شيء(1).

يتلوه قال أبو عبيد فاتباع هذا الأثر وحسبن الله ونعم الوكيل

١٤٧٥- [١٤٢/أ] حدثنا الشيخ الفقيه الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي τ بقراءته قال: رب أعن وسدد لكل أمر مرد

بسم الله الرحمن الرحيم

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٤٦١ – ٤٦٢ .

١٤٧٦- أخبرنا الشيخ الجليل أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد τ بدمشق، أخبرنا أبو العباس محمد بن موسى السمسار قراءة عليه، حدثنا أبو بكر محمد بن خريم بن محمد. حدثنا أبو أحمد حميد بن زنجويه قال: قال أبو عبيد: فاتباع هذا الأثر أحب إلينا، فهذا حكم صدقة الإبل، إذا جاءها المصدق فوجدها خمسا فصاعدا، فأما إذا وجدها أربعا، وقد كان الحول حال عليها وهي خمس، ثم هلكت منهن واحدة، فجاء المصدق وهي أربع، فإن سفيان وأهل العراق قالوا: على ربها أربعة أخماس شاة، يذهبون إلى أن الصدقة قد كانت وجبت فيها مع مضي الحول شاة، فلما ذهب بعض الإبل، سقط من الصدقة بحساب الذاهب، وبقي فيها بحساب الباقي، وقال مالك: لا شيء عليه فيها[1].

١٤٧٧- حدثنا حميد قال حدثنيه ابن أبي أويس، عن مالك، قال: وقال مالك: إنما تجب الصدقة على رب المال يوم يصدق ماله، فإن هلكت الماشية قبل ذلك، لم يحسب عليه مما هلك شيء، إنما يؤخذ بما وجده المصدق في يده، وكذلك إن نمت الماشية، أخذ بجميع ما يكون في يده بعد الحول.

١٤٧٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وقول مالك هذا أشبه عندي بسنة الصدقة؛ لأنها إنما جاءت مطلقة، في كذا وكذا من الإبل كذا وكذا، فهذا إنما يقع معناه على ما كان موجودا في أيديهم، ولم يأت في شيء من كتب الصدقة أن أهل الماشية يحاسبون بما كانوا يملكونه قبل ذلك ثم هلك، ولا يسألون عما ضاع منها وأما الذي ذهب إليه أهل العراق، فإنهم أنزلوا الصدقة بمنزلة الدين إذا حال الحول على المال، ولو كانت الصدقة تحل محل الدين، لكان ينبغي أن تجب على رب الماشية في هذه الخمس التي هلكت إحداهن، الشاة كلها، وكذلك لو هلكت إبله من عند آخرها؛ لأنه لا يسقط هلاكها عنه دينا، قد لزمه مرة وليس الأمر عندنا فيها إلا على ما قال مالك، لموافقته

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٤٦٢ .

تأويل الآثار والسنة، فإن لم يكن ضاع من هذه الخمس شيء، ولكن حال عليها حولان اثنان وهي خمس تامة، ثم جاء المصدق، فإن سفيان يروي عنه أنه قال: عليه فيها شاة واحدة للسنة الأولى [١٤٢/ب] وليس عليه في السنة الثانية شيء، وقال مالك: عليه شاتان، لكل سنة واحدة(١).

١٤٧٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك يلزم كل واحد منهما في مذهبه، أن يقول هذا القول؛ لأن سفيان كان يرى أنه قد وجبت عليه شاة في العام الماضي، ثم جاء الحول الثاني وليس بمالك لخمس من الإبل، لمكان الدين الذي لزمه من تلك الشاة، فصارت له خمسا غير قيمة شاة، فأسقط عنه الصدقة للسنة الثانية من أجل هذا وكان مالك لا يلتفت إلى الدين الذي يلزمه، ويقول: إنما أنظر إلى ما وجده المصدق في أيديهم قائما، بعد مضي الأحوال على الماشية(٢).

١٤٨٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك هذا عندي، لما تأولنا فيه الحديث، أن الصدقة إنما تؤخذ من أعيان الماشية، فإذا حال عليها الحول أو أكثر، لا يحاسب أحد بما وراء ذلك من زيادة أو نقصان، ولا تعود الصدقة دينا يتبع به صاحبها وهذا كله معناه إذا كانت الماشية هلكت من حادث أحدث بها، غير استهلاك من رب المال، ببيع أو هبة أو نحر أو غير ذلك، فإذا كان هو الجاني عليها لزمه الضمان في الأقوال كلها، ومما يقوي ما تأولنا أنه إنما ينظر إلى ما كان حيا حاضرا يوم يأتي المصدق حديث عمر(٣).

١٤٨١- حدثنا حميد حدثناه أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن يزيد بن هرمز، عن الحارث بن أبي ذباب الدوسي، قال: لما كان عام الرمادة، أخر عمر بن الخطاب الصدقة عام

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ٤٦٣ .
(٢) انظر: أبا عبيد صـ٤٦٤ .
(٣) انظر: أبا عبيد صـ٤٦٤ .

الرمادة، حتى إذا أحيا الناس في العام المقبل وأسمن النـــاس، بعــث إلـــيهم مصدقين، وبعثني فيهم، فقال: خذ منهم العقالين: العقال[1] الذي أخرنا عـــنهم، والعقال الذي حل عليهم، ثم اقسم عليهم أحد العقالين وأحـــدر الآخـــر قـــال: ففعلت.

١٤٨٢- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ألا ترى أن عمر، قد أخذهم بصدقة عامين، وهو يعلم أن في مثل هذه المدة وأقل منها ما تكون الحوادث بالماشية في الزيادة والنقصان، فلم يشترط عليهم أن يحاسبوا بشيء مما تلف؟ ومنه الحديث المرفوع.

١٤٨٣- حدثنا حميد حدثنا ابن أبي عباد، قال: قال ابن عيينة: عـــن الوليد بن كثير، عن حسن بن حسن، عن أمه فاطمة ابنة حسين أن النبـــي ρ قال: ((**لا ثناء في الصدقة**))[2].

١٤٨٤- حدثنا [١٤٣/أ] حميد قال أبو عبيد: وأصل الثنيا من كلامهم: ترديد الشيء وتكريره بالجهل، ووضع الشيء في غير موضعه، يقول: فـــإذا تأخرت الصدقة عن قوم عاماً لحادثة تكون، حتى تتلف أموالهم، لم تثن عليهم في قابل صدقة العام الماضي، ولكنهم يؤخذون بما كان في أيديهم، للعام الذي يصدقون فيه، وما لم يتلف منها، فإنهم يؤخذون بصدقتها كلها، وإن أتى عليها أعوام، وليس هذا بثناء؛ لأنه حق يؤخذ من أعيان الماشية، وهي قائمة فـــي ملكهم، فكذلك يؤخذون بصدقة ما مضى وفي الثناء وجه آخر: أن لا تؤخـــذ الصدقة في عام مرتين، وهذا أيضا وضع الشيء في غير موضعه والتأويـــل الأول أحب إلي، لأنه يروى مفسرا عن ابن شهاب[3].

---

(1) العقال هو: صدقة عام. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢١٠/٣ – ٢١٢ .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (١٠٧٣٤) ٤٣١/٢ .

(3) انظر: أبا عبيد صـــ٤٦٥ .

١٤٨٥-حدثنا حميد أخبرناه محمد بن صالح حـدثني الليـث، عـن يونس، عن ابن شهاب، أن الصدقة، لا تثنى فيها ولكنها تؤخذ في الخـصب والجدب، والسمن والعجف، وأول من فعل ذلك معاوية بن أبي سـفيان، ولا نرى أنها إذا ثنيت تكون إلا من بقية المال(١).

[باب: اختلاف الناس في عوامل الإبل]

١٤٨٦-حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليـث، عـن طلحة بن أبي سعيد، أن عمر بن عبد العزيز، كتب وهو خليفـة أن تؤخـذ الصدقة من الإبل التي تعمل في الريف قال: حضرت ذلك ورأيته في كتـاب عمر بن عبد العزيز.

١٤٨٧-حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، قال: رأيت الإبل التي تكرى للحج، تزكى بالمدينة وربيعة بـن أبـي عبـد الرحمن ويحيى بن سعيد وغيرهما من أهل العلم حضور لا ينكرونه ويرونه من السنة إذا لم تكن الإبل مفترقة. قال عبد الله بن صالح: وهو رأي الليـث ومالك بن أنس(٢).

١٤٨٨-حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: يذهبان إلى أن الآثار، إنمـا جاءت مجملة في الإبل، ولم يستثن بعضها دون بعض، يقولان: فكلها داخـل في الصدقة، وكذلك نرى مذهب عمر وربيعة ويحيى.

١٤٨٩-حدثنا حميد قال أبو عبيد: وهذا مذهب ووجه لولا أنا وجدنا السنة قد خصت السائمة في بعض الحديث، فلا نخص إلا ما خصت، ولا نعم إلا ما عمت(٣).

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ٤٦٥ .

(٢) انظر: أبا عبيد صـ٤٦٦ .

(٣) انظر: أبا عبيد صـ٤٦٦ .

١٤٩٠- حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، أخبرنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ρ [١٤٣/ب] يقول: ((**في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها، فإنا آخذوها وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء**)).

١٤٩١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وهكذا حديث أبي بكر الصديق τ عن النبي ρ الذي يحدثونه عن حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس، عن أبي بكر الصديق τ عن النبي ρ أنه قال: ((**ليس في سائمة الغنم شيء حتى تبلغ الأربعين**)).

١٤٩٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فلما جاءنا هذان الحديثان المفسران في الإبل والغنم، مفسرا بذكر السائمة، اتبعناهما، وتركنا ما سواهما وقد كان الحسن مع هذا يفتي به[١].

١٤٩٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثنا هشيم، عن هشام، عن الحسن، قال: ليس في الإبل العوامل، والبقر العوامل صدقة[٢].

١٤٩٤- حدثنا حميد حدثنا أبو الأسود، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: ليس زكاة مثير الأرض زكاة، ولا جمل الظعينة[٣].

١٤٩٥- حدثنا حميد حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: ليس على مثير الأرض زكاة، ولا على جمل الظعينة زكاة.

([١]) انظر: أبا عبيد صـ٤٦٧ .

([٢]) انظر: أبا عبيد صـ٤٦٧ ، ٤٧٠ .

([٣]) في الأصل: [الضعينة] بالضاد وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، والظعينة هي: الراحلة التي يرحل ويظعن عليها. انظر: النهاية ١٥٧/٣ .

١٤٩٦- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير أنه كان لا يرى على ثور عامل صدقة ولا على جمل ظعينة صدقة(١).

١٤٩٧- أخبرنا حميد حدثنا سفيان بن عبد الملك، وعلي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، أن عمر بن عبد العزيز كان لا يرى في البقر العوامل، والقطار (٢) من الإبل زكاة.

١٤٩٨- أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسين، وسفيان، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الحمولة والمثيرة، أفيهما صدقة؟ قال: لا وقال عمرو بن دينار: سمعنا ذلك.

١٤٩٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وإذا حال الحول على مائتي درهم لرجل، ثم ضاع منه بعضها، فإن عليه أن يزكي الباقي بحسابه، وليس يشبه الخمس من الإبل هذا إذا مات منها واحدة بعد [١٤٤/أ] الحول، وإنما اختلفا لأن الصامت إنما يزكيه صاحبه لشهر معلوم عنده، وليس ذلك لرب الماشية؛ لأن حكمها إلى السلطان، وإنما يبعث في كل عام مرة من يزكيها، فقد تختلف أوقاته في ذلك، فإذا جاءه المصدق، وجبت عليه الصدقة حينئذ، فلهذا قال من قال: إنما تجب الصدقة في المواشي، عند مجيء المصدقين، وفرقوا بينها وبين الدراهم والدنانير، وقد كان شريك بن عبد الله وناس معه، يفتون بخلاف القولين جميعا، يقولون: إذا جاء المصدق وقد ذهبت واحدة من الإبل الخمس، فعليه الشاة كلها، فجعلوه بمنزلة الدين اللازم(٣).

١٥٠٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: ومن قال هذا، لزمه أن يقول: لو ذهبت الماشية كلها، كانت هذه الشاة عليه على حالها، ولو كان عليه دين

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف حديث رقم (٦٨٣١) ٢٠/٤، وابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٩٩٥٦) ٣٦٥/٢ .

(٢) القطار هي: أن تشد الإبل على نسق واحد خلف واحد. انظر: النهاية ٨٠/٤ .

(٣) انظر: أبا عبيد صـ٤٦٧ .

سوى الزكاة، ولا مال له غير هذه الشاة، كانت الزكاة تحاص[1] الغرماء في ديونهم، وهذا قول يفحش ويخرج من قول الناس.

[باب: صدقة البقر وما فيها من السنن]

١٥٠١- حدثنا حميد أخبرنا يعلى بن عبيد، أخبرنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، والأعمش، عن إبراهيم، قالا: قال معاذ: بعثني رسول الله ρ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية، ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافرا.

١٥٠٢- حدثنا حميد أخبرنا يعلى، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن نعيم بن سلامة الذي كان في يده خاتم عمر بن عبد العزيز في خلافته، أنه أخبره أن عمر بن عبد العزيز دعا بكتاب معاذ بن جبل الذي كتبه له رسول الله ρ وكتب به إليه فقرئ وأنا جالس، فكان فيه في ثلاثين تبيعا جذع، وفي أربعين بقرة.

١٥٠٣- حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا ابن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سلمة بن أسامة، عن يحيى بن الحكم، أن معاذا، قال: بعثني رسول الله ρ مصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا والتبيع جذع أو جذعة [ومن كل أربعين مسنة][2]، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعا، ومن الثمانين مسنتين [١٤٤/ب]، ومن التسعين ثلاثة[3] أتابيع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات، أو أربعة أتابيع، قال: وأمرني رسول الله ρ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا، إلى أن تبلغ مسنا أو جذعا، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها.

---

(1) تحاصوا وحاصو: اقتسموا حصصاً. انظر: القاموس ٢٩٨/٢ .

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وإنما أثبتناها لذكرها في الموضع الآخر.

(3) كان في الأصل: [وأربع] وهو خطأ .

١٥٠٤- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن عبد الله، ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما، عن جـدهما، عن رسول الله ρ أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ρ لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن: وفرائض صدقة البقر، ليس فيما دون ثلاثين صدقة، فـإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل جذع، إلى أن تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين، ففيها بقرة مسنة، إلى أن تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين، ففيها تبيعان، إلى أن تبلـغ سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وعجل جذع، حتى تبلغ الثمانين، فـإذا بلغت ثمانين، ففيها بقرتان مسنتان، ثم على هذا إن زاد أو نقص، فعلى نحو فرائض أولها[1].

١٥٠٥- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا قرة بن خالـد، أخبرنـا الحسن، قال: بلغني أن النبي ρ قال: ((**في أربعـين بقـرة، وفـي ثلاثـين تبيع**))[2].

١٥٠٦- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا زهير، عن داود، حدثني عامر، أن رسول الله ρ كتب إلى أهل اليمن: ((**في كل أربعين بقرة، وفي كل ثلاثين بقرة تبيع جذع استوى قرناه**))[3].

١٥٠٧- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، حدثنا فطر، عن الشعبي، قـال: في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، قد تساوى قرناه بأذنيه، وفي أربعين مسنة.

١٥٠٨- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم، والحارث، عن علي: في ثلاثين من البقر تبيع، وفـي أربعـين مسنة.

[باب: الأوقاص والأسنان]

---

(1) انظر: المحلى لابن حزم ١٣/٦ .

(2) انظر: أبا عبيد صـ٤٦٩ .

(3) انظر: المحلى لابن حزم ٦/٦ .

١٥٠٩- حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا ابن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سلمة بن أسامة، عن يحيى بن الحكم، أن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ρ مصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقرة من كل ثلاثين تبيعا والتبيع: جذع أو جذعة، ومن كل أربعين مسنة، وقال: إن الأوقاص لا فريضة فيها.

١٥١٠- حدثنا [١٤٥/أ] حميد حدثنا سفيان بن عبد الملك، وعلي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، أن معاذ بن جبل، قدم اليمن، فأخذ من كل ثلاثين تبيعا جذعا أو قال: جذعة ومن الأربعين بقرة مسنة، فقالوا له: ألا تأخذ من الأوقاص؟ قال: لم أومر فيها بشيء[١].

١٥١١- حدثنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن طاوس، في صدقة البقر قال: ليس فيما دون الثلاثين شيء، وهي الأوقاص، ما لم تحل فيها الصدقة، فإذا بلغت ثلاثين، فإن فيها تبيعا جذعا، وفي أربعين بقرة مسنة.

١٥١٢- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: لما بعث معاذ إلى اليمن سئل عما دون الثلاثين من البقر فقال: لم أومر فيها بشيء .

١٥١٣- حدثنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، وسفيان بن عبد الملك، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن رجل، عن معاذ، أن النبي ρ قال: ((**لا تأخذ من الأوقاص شيئا**))[٢] يعني ما بين الثلاثين والأربعين والخمسين.

([1]) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٩٩٤٢) ٣٦٤/٣ .

([2]) انظر: الزيلعي في نصب الراية ٣٥١/٢ .

١٥١٤- حدثنا حميد أخبرنا سفيان بن عبد الملك، وعلي، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، قال: ليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين زكاة، ولا فيما بين الخمسين إلى الستين زكاة. قال: وهي الأوقاص قال: وقال حماد: في الأوقاص بالحساب، قال: سبعين، ولا يعجبنا قول حماد.

١٥١٥- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز، كتب أن ليس، في الأوقاص شيء[١].

١٥١٦- أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، حدثنا زهير، عن داود، قال: سألت عامرا عن الأشناق فقال: ليس فيها شيء حتى تبلغ الفريضة[٢].

١٥١٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد: والأوقاص ما بين الفريضتين وهو على التفسير الذي في حديث ابن لهيعة الأول، كذلك الأشناق في الإبل، وليس يؤخذ في صدقة البقر غير السنين: التبيع والمسنة.

١٥١٨- أخبرنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: التبيع الذي قد استوى قرناه وأذناه، والمسنة: الثنية فما زاد[٣].

١٥١٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وفي الحديث معاذ بن جبل عن النبي ρ قال: ((**التبيع جذع أو جذعة**)) فالتفسير في الحديث هكذا، وأما أهل العربية فيقولون: التبيع ليس بسن، ولكنه لما بلغ من السن ما يقوى على اتباع أمه سمي بذلك تبيعا، وهذا ليس بمخالف للحديث؛ لأنه لا يكاد يكون هذا منه، إلا بعد الأجذاع، كما أن الفصيل من[١٤٥/ب] الإبل ليس بسن، ولكنه سمي

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ٤٧٥ .
(٢) انظر: أبا عبيد صـ٤٧٥ .
(٣) انظر: أبا عبيد صـ٤٧٥ .

فصيلا، لأنه فصل عن أمه في الرضاع وقد قال بعض أصحاب الـرأي: إن البقر لا أوقاص لها، وإنها إذا زادت على ثلاثين واحدة، أخذ منها بحـساب ذلك، قال: وكذلك كلما زادت، وكان يقول فيما زادت علـى المـائتين مـن الدراهم: إنه لا شيء فيه حتى تبلغ أربعين، وكذلك ما زاد من الدنانير علـى عشرين حتى تبلغ أربعة وعشرين، فجعل الأوقاص فـي الـذهب والـورق وأسقطها من البقر وإنما جاءت السنة بالأوقاص في البقر، وإسـقاطها مـن الذهب والورق، فخالفها في الأمرين جميعا[1].

[باب: السنة في عوامل البقر أنه لا صدقة فيها]

١٥٢٠- حدثنا حميد حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: ((ليس فـي البقـر العوامـل صدقة))[2]

١٥٢١- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ليـث، عـن طاوس، قال: كان معاذ لا يأخذ من العوامل صدقة.

١٥٢٢- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهيـر، عـن أبـي إسحاق، عن عاصم، والحارث، عن علي، قال: ليس فـي البقـر العوامـل صدقة.

١٥٢٣- أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا يحيى بن أيوب، عن خالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: لـيس علـى الحراثة صدقة[3].

١٥٢٤- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا عمرو بن عثمان، قـال: سمعت موسى بن طلحة يقول: ليس على العوامل صدقة.

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٤٧٥ - ٤٧٦.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٧١٨٤) ١١١٦/٤، وابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٩٩٥٢) ٣٦٥/٢ .

(3) انظر: أبا عبيد صـ٤٧١ .

١٥٢٥- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا الحسن بن صالح، عن مغيرة، قال: سمعت مجاهدا، قال: ليس على البقر العوامل شيء فذكرته لإبراهيم فلم يعبه.

١٥٢٦- حدثنا حميد أخبرنا يعلى، أخبرنا إدريس الأودي، عن مغيرة، عن مجاهد، قال: ليس على البقر العوامل زكاة.

١٥٢٧- حدثنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن طاوس، في صدقة البقر فقال: لا يؤخذ من العوامل شيء إلا شيئا سائما قال، وكذلك الإبل.

١٥٢٨- حدثنا حميد حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، قال: ليس في البقر العوامل صدقة.

١٥٢٩- حدثنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، عن هشيم، عن مغيرة، قال: قيل لمجاهد وإبراهيم أن موسى بن طلحة يقول: ليس على البقر العوامل زكاة؟ فقالا: صدق موسى.

١٥٣٠- حدثنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا ابن لهيعة، عن ابن أبي حبيب، أن عمر بن عبد العزيز، كتب إنه ليس في البقر العوامل زكاة إلا البقر المبقرة، كالإبل المؤبلة(١).

١٥٣١- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، عن يونس، عن ابن، شهاب، قال: ليس في السواني(٢) من الإبل والبقر، ولا في بقر الحرث صدقة من أجل أنها [١٤٦/أ] سواني الزرع وعوامل الحرث(٣).

(١) انظر: أبا عبيد صـ٤٧٠ .
(٢) السَّواني: جمع سَانية، وهي النَّاقةُ التي يُسْتَقَى عليها. انظر: النهاية ٢/٤١٥ .
(٣) انظر: أبا عبيد صـ٤٧١ .

١٥٣٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا هشام بن إسماعيل، عن محمد بن شعيب، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، قال: ليس في البقر التي تحرث صدقة؛ لأن في القمح صدقة، وإنما القمح بالبقر[(١)].

١٥٣٣- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: حدثنا يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، إنه كان رأيه مثل هذه الأحاديث وكان مالك بن أنس يرى أن فيها الصدقة[(٢)].

١٥٣٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: ولا نعلم أن أحدا قال هذا القول قبل مالك في البقر خاصة، وإنما ذهب فيما نرى إلى مثل مذهبه في الإبل أن الجملة جاءت في البقر والإبل، فحمل المعنى على الجميع حتى أدخل فيها العوامل والحوارث، وكان هذا هو الوجه لولا تواتر هذه الأحاديث بالاستثناء فيها خاصة من قول النبي ρ، والصحابة والتابعين بعد، ثم من بعدهم، هلم جرا إلى اليوم، وبه يأخذ أهل العراق، وهو رأي سفيان، وحكى له أنه ذكر له قول مالك، فقال: ما ظننت أن أحدا يقول هذا[(٣)].

١٥٣٥- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ومع هذا إنك إذا صرت إلى النظر وجدت الأمر على ما قالوا، إنه لا صدقة في العوامل من جهتين: إحداهما: أنها إذا اعتملت واستمتع بها الناس، صارت بمنزلة الدواب المركوبة، والتي تحمل الأثقال من البغال والحمير، وأشبهت المماليك والأمتعة، ففارق حكمها حكم السائمة لهذا، وأما الجهة الأخرى فالتي فسرها ابن شهاب وسعيد بن عبد العزيز أنها إذا كانت تسنو أو تحرث، فإن الحب الذي تجب فيه الصدقة، إنما يكون حرثه وسقيه ودراسته[(٤)] بها، فإذا صدقت هي أيضا مع الحب صارت الصدقة مضاعفة على الناس فهذه أحكام صدقة

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٤٧١ .

(2) انظر: الموطأ ١/٢٦٢ .

(3) انظر: أبا عبيد صـ٤٧١ - ٤٧٢.

(4) عند أبي عبيد: [دياسته]، وهما بمعنى واحد. انظر: القاموس ٢/٢١٥.

البقر، وهي على ثلاثة أصناف: فأحدها: إذا كانت بقرا مبقرة، وهي السوائم التي تتخذ للنسل والنماء، فصدقتها ما قصصنا في هذا الكتاب من التبيع والمسنة، والصنف الثاني أن تكون يراد بها التجارة، فسنتها في الصدقة غير ذلك، وهي أن تكون [١٤٦/ب] كسائر أموال التجار[1]، فيقومها ربها لرأس الحول، ثم يضمها إلى ماله، فإذا بلغ ذلك مائتي درهم، أو عشرين مثقالا فصاعدا، زكاه كما يزكي العين والورق سواء، في كل مائتين خمسة دراهم، وفي كل عشرين مثقالا نصف مثقال، وما زاد فبالحساب، والصنف الثالث: هذه العوامل التي ذكرناها فلا صدقة فيها وكذلك الإبل إذا كانت مؤبلة يبتغى نسلها ونماؤها، فصدقتها على ما ذكرنا من كتب النبي ρ وكتب عمر في الصدقة، أن في كل خمس شاة، ثم على هذا، وإن كانت للتجارة[2] فعلى ما ذكرنا من أموال التجارة، وإن كانت عوامل فلا شيء فيها فأما الغنم، فإنها تجامع البقر والإبل في السائمة والتجارة، وتفارقهما في العوامل، لأن الغنم لا عوامل فيها، ولكن الصنف الثالث من الغنم التي تسقط عنه الصدقة من الربائب التي تتخذ في البيوت[3] والأمصار والقرى، فتكون ألبانها لقوت الناس وطعامهم، وليست لتجارة ولا سائمة، وهي التي قال فيها إبراهيم ومجاهد[4].

١٥٣٦- حدثنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في الغنم الربائب صدقة[5].

---

(1) عند أبي عبيد: [التجارة] .
(2) في الأصل: [للصدقة] والمثبت من أبي عبيد .
(3) في الأصل: [السور] والمثبت من أبي عبيد .
(4) انظر: أبا عبيد صـ٤٧٢ - ٤٧٣.
(5) انظر: أبا عبيد صـ٤٧٣ .

١٥٣٧- أخبرنا حميد أخبرنا يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن ابن أبي ليلى، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الكريم أبي أمية، عن مجاهد، سئل عن رجل، له أربعون شاة حلوبا في المصر، قال: ليس فيها زكاة.

١٥٣٨- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأخبرنا أبو معاوية، حدثني من، سمع ابن أبي ليلى، يحدث عن عبد الكريم، عن مجاهد، فذكر مثله.

١٥٣٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وهذا كله قول سفيان فيما يحكى عنه: وقول أهل العراق في الإبل والبقر والغنم جميعا، على ما ذكرنا من الأصناف، فإذا كانت في البقر أوقاص وهي للتجارة، فاستوت أوقاصها وغير ذلك، فكان في كلها صدقة، إذا بلغت مائتي درهم، أو عشرين مثقالا، لأنها حينئذ على سنة الدراهم والدنانير، وإذا كانت سائمة، فهي التي تسقط الصدقة عن أوقاصها، وكذلك قول سفيان وأهل العراق، مع ما جاء فيه من الآثار(١).

[باب: صدقة الجواميس]

١٥٤٠- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز، كتب أن تؤخذ، صدقة الجواميس كما تؤخذ صدقة البقر.

١٥٤١- حدثنا حميد [١٤٧/أ] أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سعيد بن رزيق، قال: سئل عطاء الخراساني عن صدقة الجواميس، فقال: هي بمنزلة البقر .

١٥٤٢- حدثنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، عن مالك بن أنس، أنه قال في الرجل يكون له الضأن والمعز: إنها تجمع في الصدقة، فإن كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت فإن كانت المعز أكثر من الضأن ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة، أخذ المصدق من المعز، وإن كانت الضأن أكثر أخذ منها فإذا استوت الضأن والمعز أخذ من أيهما شاء قال: وكذلك الإبل العراب

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ٤٧٤ .

والبخت، تجمعان على ربهما في الصدقة، والبقر والجواميس بمنزلة ذلك أيضا، إذا وجبت في ذلك الصدقة صدقا جميعا(١).

[باب: من قال: إن صدقة البقر كصدقة الإبل]

١٥٤٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن محمد بن عبد الرحمن، أن في كتاب صدقة النبي ρ وفي كتاب عمر بن الخطاب أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل، قال: وقد سئل فيها [غيرهم فقالوا](٢): فيها ما في الإبل(٣).

١٥٤٤- حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد الفهمي، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنصاري أن صدقة البقر صدقة الإبل، غير أنه لا أسنان فيها.

١٥٤٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: هذا قول لم نجده إلا في هذين الحديثين، وإنما المعمول به القول الأول(٤).

[باب: في صدقة الغنم وسنتها]

١٥٤٦- حدثنا حميد حدثنا أبو جعفر النفيلي، حدثنا عباد بن عوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: كتب رسول الله ρ كتاب الصدقة فإذا فيه: ((**وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة فثلاث إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب**))(٥). حدثنا حميد أخبرناه يحيى بن يحيى، بهذا الإسناد نحوه.

---

(١) انظر: الموطأ ٢٦٠/١ .

(٢) كان في الأصل: [غير فقال] والمثبت من أبي عبيد .

(٣) انظر: أبا عبيد صـ٤٦٩ .

(٤) انظر: أبا عبيد صـ٤٧٠ .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (١٥٦٨) ٩٨/٢، والترمذي في السنن حديث رقم

١٥٤٧- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما، عن جدهما، عن رسول الله ρ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ρ لعمرو بن حزم: ((وفرائض الغنم: في أربعين شاة شاة [١٤٧/ب] إلى عشرين ومائة شاة، فما زاد إلى المائتين، ففيها شاتان إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في صدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق))[1].

١٥٤٨- حدثنا حميد أخبرنا سفيان بن عبد الملك، وعلي بن الحسن، عن ابني المبارك، عن يونس بن يزيد، قال: قال ابن شهاب الزهري: هذه نسخة كتاب رسول الله ρ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها فإذا فيه، ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت شاة ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين فإذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة، فليس فيها شيء إلا ثلاث شياه، حتى تبلغ أربعمائة شاة فإذا بلغت أربعمائة شاة، ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسمائة شاة فإذا بلغت خمسمائة ففيها خمس شياه، حتى تبلغ ستمائة شاة فإذا بلغت ستمائة شاة ففيها ست شياه، حتى تبلغ سبعمائة شاة فإذا بلغت سبعمائة شاة، ففيها سبع شياه حتى تبلغ ثمانمائة شاة فإذا بلغت ثمانمائة شاة، ففيها ثمان شياه حتى تبلغ تسعمائة شاة فإذا بلغت تسعمائة شاة، ففيها تسع شياه

---

(٦٢١) ١٧/٣ .

(1) أخرجه الدارمي في السنن حديث رقم (١٦٢٠) ٤٦٤/١، والحاكم في المستدرك حديث رقم (١٤٤١) ٥٤٨/١.

حتى تبلغ ألف شاة فإذا بلغت ألف شاة، ففيها عشر شياه ثم كلما زادت مائة شاة، كانت فيها شاة(1).

١٥٤٩- حدثنا حميد أخبرنا سفيان بن عبد الملك، وعلي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب، كان يأخذ صدقة الغنم على هذا الكتاب وقال في حديثه: ولا تخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق.

١٥٥٠- حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، أن في كتاب عمر بن الخطاب مثل ذلك من صدقة الغنم قال الليث: وأخبرني نافع أنه عرضها على عبد الله بن عمر مرات(2).

١٥٥١- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، عن مالك، قال: قرأت في كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة، فذكر في الغنم مثل ذلك أيضا(3).

١٥٥٢- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال: لا تؤخذ هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق.

١٥٥٣- حدثنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، أنه سمع عاصما، أن عليا، قال في صدقة الغنم: لا تأخذ عوراء ولا عضباء ولا ذات عوار من الغنم.

١٥٥٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وذكر هذه الأحاديث وهذا كله هو المعمول به في قول سفيان ومالك وأهل العراق وأهل الحجاز، لا أعلم بينهم في ذلك [١٤٨/أ] اختلافا وقال: إذا كانت الغنم مخالا ومسان فلم يختلفوا أيضا أنها محسوبة معا فإن كانت كلها صغارا فهي التي أختلف الناس فيها وقد

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك حديث رقم (١٤٤٤) ٥٥٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٧٠٤٩) ٩٠/٤ .

(2) انظر: أبا عبيد صـ٤٧٨ .

(3) انظر: الموطأ ٢٥٧/١ .

ذكرنا ذلك في صدقات الإبل والذي عندي فيها، أن سنتها واحدة ومن ذلك حديث عمر[1].

١٥٥٥- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن عبيد، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي، عن أبيه، عن جده، قال: بعثني عمر على صدقة قومي، فاعتددت عليهم بالبهم فأنكروا ذلك وقالوا: إن كنت تعتد علينا بالبهم، وتراه مالا فخذ الصدقة منه، فلقيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له، فقال: يا سفيان اعتد عليهم بالبهم وإن جاء بها الراعي يحملها على يده، وأخبر قومك أنا ندع لهم الربى[2] والماخض[3] وفحل الغنم وشاة اللحم، ونأخذ الجذع والثني، وذلك وسط من المال بيننا وبينهم[4].

١٥٥٦- حدثنا حميد حدثنا هشام بن عبد الملك، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، أن عمر بن الخطاب، بعث رجلا من ثقيف على الصدقة، فرآه بعد متخلفا فقال: ألا أراك متخلفا ولك أجر غاز في سبيل الله؟ قال: يا أمير المؤمنين، إنك لتقول ذلك، وإنهم ليقولون: إنكم تظلموننا، تحتسبون علينا الصغيرة، ولا تأخذونها منا، قال: فاحسبها عليهم، وإن جاء بها الراعي في كفه، وأنت أيضا فقل لهم: إنا ندع لكم الربى والماخض والأكيلة وفحل الغنم قال شعبة: فقلت للحكم: ما الأكيلة؟ قال: السمينة والربى التي تربي ولدها.

١٥٥٧- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب، بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل،

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٤٧٩ .

(2) الربي: هي التي وضعت وتربي ولدها. انظر: الموطأ ٢٦٥/١ .

(3) الماخض هي: الحامل. انظر: الموطأ ٢٦٥/١ .

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٧٠٩٣) ١٠٠/٤، وابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٩٩٨٥) ٣٦٨/٢ .

فقالوا: تعد علينا بالسخل، ولا تأخذ منه شيئا؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له، فقال له عمر: نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي، ولا نأخذها، ولا نأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء[١] المال وخياره[٢].

١٥٥٨- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن يونس، عن الزهري وسئل عن سخال الغنم، فقال: فيها الزكاة.

١٥٥٩- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يعتد بالبهم، ولا تؤخذ في الصدقة[٣].

١٥٦٠- حدثنا حميد [١٤٨/ب] قال أبو عبيد: وأخبرنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، ومغيرة، عن إبراهيم، قالا في الغنم: نعتد بالسخلة ولا نأخذها.

١٥٦١- حدثنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، وسفيان بن عبد الملك، عن ابن المبارك، قال: سمعت سفيان، يقول في رجل جاءه المصدق، وعنده تسع وثلاثون فلم يأخذ منها، فلما ولدت واحدة قال: إنما أنظر إلى الوقت فإن ولدت في الوقت أدى عنها وأن ولدت بعد، فليس عليه شيء وإن قال المصدق وعنده أربعون شاة: إنما ولدت منها شاة أمس لتمام الأربعين... فليس عليه شيء ينبغي للمصدق أن يقبل قوله، لأن الناس مؤتمنون على زكاتهم.

١٥٦٢- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس قال: قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة، فتوالد قبل أن يأتيه بيوم واحد، فتتم الصدقة عليه بأولادها: أن عليه صدقة إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه

---

(١) الغذاء: السخال الصغار واحدها غذيّ. انظر: النهاية ٣٤٨/٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف حديث رقم (٦٨٠٦) ١٠/٤، ومالك في الموطأ ٢٦٥/١.

(٣) انظر: أبا عبيد صـ٤٨٠ .

الصدقة وذلك أن والدة الغنم منها وذلك المخالف لما أفيد منها بشراء أو هبة أو ميراث، قال مالك: ومثل ذلك العرض، لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة، فيبيعه صاحبه، فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة، فيتصدق بربحه مع رأس ماله ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا، لم تجب فيه الصدقة، حتى يحول عليه الحول، من يوم أفاده أو ورثه قال مالك: فغذاء الغنم منها كما الربح من المال[1].

١٥٦٣– حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذه الأحاديث كلها قد يحتمل معناها أن تكون سخالا بلا مسنة ويحتمل أن يكون معا وليس في أسنان الغنم مما يؤخذ في الصدقة، غير سنين أيضا، مثل البقر إلا أنهما في البقر يسميان: التبيع والمسنة وفي الغنم يسميان: الجذعة والثنية وهذا الذي عليه الناس اليوم إلا أن مالك بن أنس كان يختار أن تؤخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز يشبهها بالأضاحي فيما نرى وهذا مذهب حسن وليس بين الذكر والأنثى في البقر والغنم فضل، ولا لأحدهما على الآخر فضل في السن كالذي جاء في الإبل[2].

[باب: الجمع بين المفترق وتفريق الجميع
وتراجع الخليطين في صدقة المواشي]

١٥٦٤– حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا هشيم، أخبرنا هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح، عن سويد بن غفلة، قال: أتانا مصدق النبي ρ فسمعته يقول: إن في عهدي أن لا آخذ راضع لبن ولا أجمع بين متفرقين، ولا أفرق بين مجتمع، قال: وأتاه رجل بناقة كوماء من الصدقة، فأبى أن يأخذها[3].

---

(1) انظر: الموطأ ١/٢٦٥ .

(2) انظر: أبا عبيد صـ٤٨٠ – ٤٨١ .

(3) أخرجه النسائي في المجتبى حديث رقم (٢٤٥٧) ٥/٢٩، وأبو داود في السنن حديث رقم (١٥٧٩) ٢/١٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٢٢٣٧) ٢/١٤ .

١٥٦٥– حدثنا حميد حدثنا النفيلي، ويحيى بن يحيى، عن عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن في كتاب رسول الله ρ في الصدقة: ((**أن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق [١٤٩/أ] مخافة الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب**)).

١٥٦٦– حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن عبد الله، ومحمد، ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما، عن جدهما، عن رسول الله ρ أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ρ لعمرو بن حزم في الصدقة: ((ولا يخرج في صدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما على الحصة بالسواء ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع)).

١٥٦٧– حدثنا حميد أخبرنا سفيان بن عبد الملك، وعلي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب، كان يأخذ على هذا الكتاب: ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

١٥٦٨– حدثنا حميد أخبرنا أبو الأسود، أخبرنا ابن لهيعة، قال: كتب إلي يحيى بن سعيد أنه سمع السائب بن يزيد، يقول: صحبت سعد بن أبي وقاص زمانا، فما سمعته يحدث، عن النبي ρ إلا حديثا واحدا قال: قال رسول الله ρ: ((**لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق والخليطان ما اجتمعا على الفحل والمرعى والحوض**))[1].

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٧١٢٥) ١٠٦/٤ .

١٥٦٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وقد تكلمت العلماء في تفسير الجميع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع قديما منهم: الأوزاعي وسفيان ومالك بن أنس والليث بن سعد(١).

١٥٧٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد قال: حدثني هشام بن إسماعيل، عن محمد بن شعيب، عن الأوزاعي، قال: قوله: لا يفرق بين مجتمع يقول: لا ينبغي للمصدق، إذا كان ثلاثة نفر، لكل واحد منهم أربعون شاة، وهم خلطاء أن يأخذ منهم أكثر من شاة واحدة، لا يفرق بينها ثم يأخذ من كل أربعين واحدة قال: وقوله: لا يجمع بين متفرق يقول: إذا كانت لكل رجل أربعون شاة على حدة، فلا ينبغي لهم أن يجمعوها فيجدها المصدق مجتمعة فلا يأخذ منها إلا شاة، والواجب عليهم في ذلك ثلاث فهذا قول الأوزاعي(٢).

١٥٧١- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، عن مالك بن أنس، أن تفسير قوله لا يجمع بين مفترق أن ينطلق النفر الذين لكل واحد منهم أربعون شاة، قد وجبت على كل واحد منهم الصدقة، فإذا أظلهم المصدق جمعوها جميعا، لأن لا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة، فنهوا عن ذلك وقوله: لا يفرق بين مجتمع الخليطان يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليها [١٤٩/ب] في ذلك ثلاث شياه فإذا أظلهم المصدق، فرقا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة فنهي عن ذلك(٣).

١٥٧٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأما سفيان بن سعيد فإنه يروى عنه وهو المعروف من قوله أنه قال: في قوله: لا يجمع بين متفرق مثل الأوزاعي ومالك سواء لم يختلفوا في هذه الخلة، قال: وأما قوله: لا يفرق بين مجتمع فإنه إن يكن عشرون ومائة شاة لرجل واحد، فلا ينبغي للمصدق

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ٤٨٤ .
(٢) انظر: أبا عبيد صـ٤٨٤ .
(٣) انظر: أبا عبيد صـ٤٨٥ .

أن يفرقها ثلاث فرق، ثم يأخذ من كل أربعين شاة، ولكن يأخذ منها جميعا شاة واحدة، لأنها ملك لإنسان واحد فهذا قول سفيان[1].

١٥٧٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، قال: قوله: لا يفرق بين مجتمع هو أن يكون أربعون شاة بين خليطين، فلا يفرق بينهما في الصدقة، ولكن يؤخذ منهما شاة لأنهما خليطان.

١٥٧٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأحسبه قال: في قوله: لا يجمع بين متفرق كقول الآخرين فاجتمعوا أربعتهم: الأوزاعي ومالك والليث وسفيان في تأويل الجمع بين المفترق واختلفوا في التفريق بين المجتمع فذهب مالك وحده إلى أن النهي في الخلتين[2] جميعا إنما وقع على رب المال وتأولها الآخرون أن إحداهما لرب المال والأخرى للمصدق.

١٥٧٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد: والوجه عندي في ذلك، ما اجتمع عليه هؤلاء؛ لأن العدوان لا يؤمن من المصدق، كما أن الفرار من الصدقة لا يؤمن من رب المال فأوعز النبي ρ إليهما جميعا وهو بين في الحديث الذي ذكرناه عن سويد بن غفلة، حين حدث عن مصدق النبي ρ أنه قال: إن في عهدي أن لا أفرق بين مجتمع، ولا أجمع بين مفترق فقد أوضح لك هذا أن النهي للمصدق، وقوله: حذار الصدقة يبين لك أن النهي لأرباب المال فإذا كانت الماشية بين خليطين، فإن فيهما بين أهل الحجاز وأهل العراق اختلافا في التأويل في الفتيا، مع آثار جاءت بتفسيرها[3].

١٥٧٦- حدثنا حميد أخبرنا أبو الأسود، حدثنا ابن لهيعة، قال: كتب إلي يحيى بن سعيد أنه سمع السائب بن يزيد، يقول: صحبت سعد بن أبي وقاص فلم أسمعه يحدث عن النبي ρ إلا حديثا واحدا قال: قال رسول الله ρ:

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٤٨٥ .

(2) في الأصل: [الخليطين] والمثبت من أبي عبيد .

(3) انظر: أبا عبيد صـ٤٨٦ .

((لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق والخليطان ما اجتمعـا علـى الفحل والراعي [١٥٠/أ] والحوض)).

١٥٧٧- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وحدثنا عبد الله بن صـالح، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد قال: الخليطان ما اجتمع على الراعي والحوض والفحل ولم يسنده الليث

١٥٧٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنا هشام بن إسماعيل، عـن محمد بن شعيب، قال: سمعت الأوزاعي يقول: إذا جمعهما الراعي والفحـل والمراح، فذلك الخليطان(١).

١٥٧٩- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، عن مالك بن أنس، أنـه قال: في الخليطين: إذا كان الراعي واحدا، والفحل واحدا، والمراح واحـدا، فالرجلان خليطان والخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا(٢).

١٥٨٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وهذا كله قول أهل الحجاز وأهـل الشام، أن الخليطين يجمع مالهما في الصدقة، وتفسير ذلك أن تكون ثمـانون شاة بين نفسين خليطين، أو تكون عشرون ومائة شاة، بين ثلاثة نفر، وهـم خلطاء في المراعي والفحل(٣) والمورد، فليس يكون فيها كلها عندهم إلا شاة يلزم كل واحد منهم من قيمة تلك الشاة، على قدر حصته من عدد الغنم، وهذا هو عندهم تأويل قوله: لا يفرق بين مجتمع وتأويل قوله: ومـا كـان مـن خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية، وخالفهم سفيان وأهل العـراق فـي التفسير، فقالوا: إنما التفريق بين المجتمع، والجمع بين المتفرق على الملك لا

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٤٨٧ .

(2) انظر: الموطأ ٢٦٣/١ .

(3) كان في الأصل: [الفرحل] والمثبت من أبي عبيد .

على المخالطة، فقالوا: في ثمانين شاة بين خليطين شاتان، وفي عشرين ومائة بين ثلاثة خلطاء ثلاثة شياه[1].

١٥٨١- حدثنا حميد قال أبو عبيد: والذي عندي في ذلك، ما تأوله أولئك، للحديث الذي ذكرناه عن ابن لهيعة مرفوعاً مفسراً، في المرعى والحوض، مع ما فسره يحيى بن سعيد، والأوزاعي، ومالك، والليث، وتصديق ذلك كله، الحديث الذي يحدثه معاوية بن حيدة عن النبي ρ [2].

١٥٨٢- حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت النبي ρ يقول: ((**في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، ولا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فأنا آخذوها وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء**)).

١٥٨٣- حدثنا حميد قال أبو عبيد: فإذا كانت هذه الأربعون من الإبل، بين خلطاء ثمانية، لكل واحد منهم خمس، فإن الذي يجب عليها في قول من نظر إلي الملك ثمان من الغنم، على كل رجل شاة، وقد قال النبي ρ: ((**في كل الأربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها**))؟ فأي تفريق أشد من نقلها[3] من أسنان الإبل إلى الغنم؟ وهو ρ لم يشترط في حديثه، إذا كان ملك واحد ولا أكثر منه، إنما ذكر عددها مجتمعة، وإنما ذهب من نظر في الملك، تشبيها بصدقة الذهب والورق والحب والثمار، وقد جاءت السنة في الماشية بخصوصية لها دون غيرها، ألا تراه ρ لم يشترط النهي عن الجمع بين المتفرق [١٥٠/ب]، والتفريق بين المجتمع؟ ولم يأمر بتراجع الخليطين إلا في المواشي خاصة، فإذا صيرت سنتها كسنة غيرها، بطل شرطه فيها، وما

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٤٨٧ .

(2) انظر: أبا عبيد صـ٤٨٧ .

(3) كان في الأصل: [ينلها] والمثبت من أبي عبيد .

كان لما سن من ذلك معنى، وليس لأحد إبطال هذا القول من سنته، ولا تقاس السنن بعضها ببعض، ولكن تمضي كل سنة على جهتها[1].

١٥٨٤– حدثنا حميد قال أبو عبيد: وهذا الذي حكينا عنهم في أمر الخلطاء، فإنما ذلك أن يكون كل واحد من الخليطين مالكا لأربعين شاة فصاعدا، فأما إذا كان أحد الخليطين لا يبلغ ملكه أربعين، فإن الأوزاعي، وسفيان، ومالك بن أنس اجتمعوا على أنه لا صدقة عليه، قالوا: وتكون الصدقة على الآخر المالك للأربعين فما زادت، ولا يرجع على الآخر بشيء في قولهم وخالفهم الليث بن سعد، فقال: إذا كملت الأربعون بين خليطين، ففيها شاة عليهما، قال: وهو تأويل قول رسول الله ρ ((**لا يفرق بين مجتمع**)) وتكون هذه الشاة بينهما على قدر حصصهما من الغنم.

١٥٨٥– حدثنا حميد قال أبو عبيدة: وتفسير ذلك أن يكون لأحدهما ثلاثون شاة وللآخر عشر، فيجب عليهما[2] شاة، فيتراجعا، وهو أن يرجع صاحب العشر على رب الثلاثين بثلاثة أرباع قيمة الشاة، حتى يكون إنما يلزمه ربعها، ويلزم الآخر ثلاثة أرباعها، على قدر أموالهما، فإن كانت الشاة المأخوذة في الصدقة من مال صاحب العشر، رجع على صاحب الثلاثين بثلاثة أرباع قيمتها، وإن كانت من مال صاحب الثلاثين، رجع على صاحب العشر بربع قيمتها، في مذهب الليث وتفسيره فهذا وما أشبهه تأويل قوله: ((**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بالسوية**)) في مذهب قول الليث، وأما الأوزاعي ومالك، فذهبا إلى أن معنى هذا هو إذا بلغ ملك كل واحد منهما أربعين فزائدا، وذلك كخليطين يكون بينهما مائة شاة، لأحدهما ستون، وللآخر أربعون، ففيها على قولهما شاة واحدة، يكون على صاحب الأربعين خمساها، وعلى صاحب الستين ثلاثة أخماسها، وقال سفيان وأهل العراق

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٤٨٨ – ١٨٩ .

(2) في الأصل: [عليها] والمثبت من أبي عبيد .

سوى ذلك كله في المسألتين جميعا، قالوا في الأربعين بين خليطين: لا شيء على واحد منهما، فخالفوا الليث في هذا الموضع، وقالوا في المائة بين خليطين: فيها شاتان، على صاحب الأربعين واحدة، وعلى صاحب الستين واحدة، وتركوا التراجع بينهما، فخالفوا الأوزاعي ومالكا هاهنا[1].

١٥٨٦- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأخبرنا مبين، مذهب كل واحد منهم إن شاء الله: أما الأوزاعي ومالك فإنهما نظرا في الأربعين فما دونهما، إلى الملك، ولم يعتدا بالمخالطة، ونظرا في الزيادة على الأربعين إلى المخالطة [١٥١/أ]، ولم يعتدا بالملك، وفي هذا القول ما فيه، وأما أهل العراق، فقولهم يشبه أوله وآخره في نظرهم إلى الملك، وتركهم الاعتداد بالمخالطة، إلا أن في ذلك إسقاط سنة النبي وقول عمر بن الخطاب في التراجع بين الخليطين، وليس لأحد ترك سنة، وأما قول الليث، فإنه عندي متبع للحديث في مراجعة الخليطين، وهو مع هذا يوافق قوله بعضه بعضا، ولا يتناقص بتركه النظر إلى الملك في قليل ذلك وكثيره، واعتماده على المخالطة ولاجتماع في الأربعين فصاعدا، ومما يحسن قوله، ما ذكرنا عن عمر بن الخطاب τ في صدقة الغنم، حين أمر أن يعتد عليهما بالبهم، لما يدع لهم من الماخض والربى والفحل وشاة اللحم، فرأى أنه يلزمهم التغليظ، كما كانت لهم الرخصة، يقول الليث ومن احتج له: وكذلك الخليطان إذا كانت بينهما أربعون شاة، لزمها التغليظ، فكانت عليهما الصدقة، كما تكون لهما الرخصة في ثمانين شاة بينهما، ثم لا يكون عليهما فيها إلا واحدة، وكذلك عشرون ومائة بين ثلاثة خلطاء، لا يكون عليهم فيها إلا شاة، على كل واحد منهم ثلثها، فيكون هذا بذلك، وقد روي عن طاوس، وعطاء قول سوى ذلك كله[2].

---

[1] انظر: أبا عبيد صـ٤٨٩ – ٤٩٠.

[2] انظر: أبا عبيد صـ٤٩٠ – ٤٩١ .

١٥٨٧- حدثنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن طاوس، أنـه كـان يقـول: إذا كـان الخليطان يعلمان أموالهما، لم تجمع أموالهما في الصدقة قال ابـن جـريج: فأخبرت عطاء بقول طاوس في ذلك، فقال: مـا أراه إلا حقـا، قـال ابـن المبارك: وهو أحب إلى سفيان[1].

١٥٨٨- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وتأويل ذلك في أربعين شاة تكون بين اثنين، يقولان: فإذا كانا شريكين، وكانت الغـنم بينهمـا شـائعة غيـر مقسومة، فعليهما الصدقة؛ لأن مال كل واحد منهما ليس بمعلوم مـن مـال شريكه، فإذا كان المالان معلومين وهما مع ذلك خليطان، فلا صدقة عليهما، ففرق الحكم فيما بين الشركاء والخلطاء، ولا نعلم أحدا يقول بهذا اليوم[2].

[ما أمر المصدق من تفريق الغنم ثلاثة أثلاث

وأخذ الصدقة من الثلث الأوسط]

١٥٨٩- حدثنا حميد أخبرنا سفيان بن عبد الملك، وعلي بن الحـسن، عن ابن المبارك، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن شهاب بن عبـد الله الخولاني، قال: خرج سعد الأعرج وكان من أصحاب يعلى بن أمية حتى قدم المدينة، فقال له عمر بن الخطاب [١٥١/ب]: أين تريد؟ قال: أريد الجهـاد، قال: فارجع إلى صاحبك ويعلى يومئذ على اليمن، فإن عملا بحـق جهـاد حسن، فلما أراد أن يرجع، قال له عمر: إذا مررتم بصاحب المال، فلا تنسوا الحسبة، ولا تنسوها صاحبها، ثم قال: أفرقوا المال ثـلاث فـرق، فخيـروا صاحب المال ثلثا، ثم اختاروا أنتم أحد الثلثين، ثم ضعوها في كـذا وكـذا،

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٤٩١ .

(2) انظر: أبا عبيد صـ٤٩١ .

فوضعها لهم، فقال سعد الأعرج: كنا نخرج فنأخذ الصدقة، ثم نقسمها، فما نرجع إلا بسياطنا[1].

١٥٩٠- حدثنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن سفيان بن عيينة، أخبرنا إبراهيم بن ميسرة، عن رجل، عن أبي هريرة، أو عن رجل، عن أبيه، قال: سألته: في أي المال الصدقة؟ قال: في الثلث الأوسط.

١٥٩١- حدثنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، ويزيد بن أبي حبيب، وابن أبي جعفر، أن عمر بن عبد العزيز كان يأمر السعاة أن يقتسموا المال ثلاثة أقسام، ثم يخيروا صاحب المال قسما منها، ثم يأخذ الساعي الصدقة من القسم الأوسط[2] .

١٥٩٢- حدثنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: الصدقة في المواشي من وسط المال، وليست بخياره ولا أرذاله، إن كانت في الإبل، فهي وسط الفرائض، يخير رب المال، ثم يختار على إثره الساعي، ويقسم الغنم ثلاثة أقسام، فيختار رب المال أحد أثلاثها، ثم يختار الساعي من الثلث الذي يليه، ويعد نسل المواشي في كبارها.

١٥٩٣- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن يونس، عن ابن شهاب مثله.

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٤٩٧ .

(2) انظر: أبا عبيد صـ٤٩٧ .

١٥٩٤– حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن الحكم قال: تصدع الغنم صدعين، فيأخذ صاحب الغنم خير الصدعين، ويختار المصدق من الصدع الآخر(١).

آخر الجزء السابع من أجزاء ابن خريم

[باب: ما يجب على المصدق من العدل في عمله
وما له في ذلك من الفضل]

١٥٩٥– حدثنا حميد حدثني أحمد بن خالد الوهبي الحمصي، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ρ: ((**العامل على الصدقة بالحق، كالغازي في سبيل الله، حتى يرجع إلى بيته**))(٢).

١٥٩٦– حدثنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبى هريرة، أن رسول الله ρ قال: ((**الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله [١٥٢/أ]، أو كالذي يقوم من الليل، ويصوم النهار**))(٣).

١٥٩٧– حدثنا حميد حدثنا هشام بن عبد الملك، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، أن عمر بن الخطاب، بعث رجلا من ثقيف على الصدقة، فرآه بعد ذلك متخلفا، فقال: ألا أراك متخلفا ولك أجر غاز في سبيل الله .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٧١٠٤)١٠٢/٤، وابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٩٩٩٢) ٣٦٨/٢ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح حديث رقم (٢٣٣٤) ٥١/٤، والحاكم في المستدرك حديث رقم (١٤٧٤) ٥٦٤/١، وأبو داود في السنن حديث رقم (٢٩٣٦) ١٣٢/٣.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٥٠٣٨) ٢٠٤٧/٥، ومسلم في الصحيح حديث رقم (٢٩٨٢) ٢٢٨٦/٤.

١٥٩٨–حدثنا حميد حدثنا علي بن الحسن، وسفيان بن عبد الملـــك، عن ابن المبارك، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن شهاب بن عبـــد الله الخولاني، قال: خرج سعد الأعرج وكان من أصحاب يعلى بن أمية حتى قدم المدينة، فقال له عمر بن الخطاب: أين تريد؟ قال: أريد الجهاد، قال: فارجع إلى صاحبك ويعلى يومئذ على اليمن فإن عملا بحق جهاد حسن.

[باب: ما على المصدق في عدوانه من الإثم]

١٥٩٩– حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليـــث، عـــن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك قال: قال رســـول الله ρ: ((**المتعدي في الصدقة كمانعها**))(١).

١٦٠٠– حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا عمر بن بشير أبو هانئ قال: سئل عامر عن الماعون فقال: إذا كان لك مال فلا تغيب منه شيئا، فإن مانع الصدقة والمعتدي سواء.

١٦٠١– حدثني حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا قرة بـــن خالـــد، عـــن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ρ قال: ((**المعتدي على الصدقة كمانعها**)).

حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني هشام بن ســـعد، عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن عاصم بن عمر بـــن قتـــادة الأنصاري قال: بعث رسول الله ρ قيس بن سعد بن عبادة ساعيا، فقال أبوه: لا تخرج حتى تحدث برسول الله ρ عهدا، فلما أراد الخروج أتى رســـول الله ρ، فقال له رسول الله ρ: ((**يا قيس بن سعد: لا تأتين يـــوم القيامـــة علـــى رقبتك بعير له رغاء، أو بقرة لها ثواج، أو شاة لها يعار، ولا تكن**(٢) **كأبي رغال**)) فقال سعد: وما أبو رغال؟ قال: مصدق، بعثه صالح رسول الله، فوجد

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح حديث رقم (٢٣٣٥) ٥١/٤، وأبو داود في السنن حديث رقم (١٥٨٥) ١٠٥/٢، والترمذي في السنن حديث رقم (٦٤٦) ٣٨/٣ .

(٢) في الأصل: [ولا تركن]، والصواب ما أثبتناه.

رجلا بالطائف، في غنيمة قريب من مائة شصاص[1] إلا بشاة واحدة، ومعه بني له صغير، ولا أم له، فلبن تلك الشاة عيشه، فقال له صاحب الغنم: مـــن أنت؟ فقال: أنا رسول رسول الله ρ إليك، فرحب به وقال: هذه غنمي خذ أيها أحببت، فنظر إلى الشاة اللبون فقال: هذه، فقال الرجل: هذا الغلام كما ترى، ليس له طعام ولا شراب غيرها، قال: إن كنت تحب اللبن فأنا أحبه، فقـــال: خذ شاتين مكانها، فأبى، فلم يزل يزيده ويرفع له حتى بذل له خمسين شـــاة شصاصا مكانها، فأبى عليه[١٥٢/ب]، فلما رأى ذلك عمد إلى قوسه، فرمـــاه بسهم فقتله وقال: ما ينبغي أن يأتي رسول الله بهذا الخبر أحد قبلـــي، فـــأتى صاحب الغنم صالحا النبي، فأخبره الخبر، فقال صالح: اللهم العن أبا رغال، اللهم العن أبا رغال، اللهم العن أبا رغال فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله، أعف قيسا من السعاية[2].

[باب: في النهي عن التضييق على الناس في الصدقة وأخذ كرائم أموالهم]

١٦٠٢- حدثنا حميد أخبرنا سفيان بن عبد الملك، وعلي بن الحـــسن، عن ابن المبارك، عن مجالد بن سعيد، عن قيس بـــن أبـــي حـــازم، عـــن الصنابحي، ومنهم من يقول: الصنابح قال: رأى رسول الله ρ في إبل الصدقة ناقة مسنة، فغضب، وقال: ما هذه؟، قال: يا رسول الله، ارتجعتها ببعيـــرين من حاشية الصدقة، فسكت رسول الله ρ[3].

---

(1) شاة شصص: بضمتين ذهب لبنها. انظر: القاموس ٣٠٦/٢.

(2) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح حديث رقم (٢٢٧٢) ٢١/٤، والحاكم في المستدرك حـــديث رقم (١٤٥٠) ٥٥٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٧٤٤٨) ١٥٧/٤ .

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٧١٦٥) ١١٣/٤، وأحمد في المسند حديث رقم (١٩٠٨٩) ٣٤٩/٤، وابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٢٠٤٤٢) ٣٠٦/٤ .

١٦٠٣- حدثنا حميد حدثنا سفيان، وعلي، عن ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: أبصر رسول الله ρ في إبل الصدقة ناقة حسناء، فغضب فقال: ((**ما لصاحب هذه قاتله الله، فقال: يا رسول الله، إني ارتجعتها بكذا وكذا من الإبل، إني لم آخذها، فسكت**)).

١٦٠٤- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا شريك، عن عثمان الثقفي، عن أبي ليلى الكندي، عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبي ρ، فأخذت بيده، فقرأت في عهده: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق، فأتاه رجل بناقة عظيمة ململمة فأبى أن يأخذها[1]، ثم أتاه آخر بناقة دونها، فأبى أن يأخذها، ثم قال: أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، إذا أتيت رسول الله وقد أخذت خيار إبل امرئ مسلم؟[2].

١٦٠٥- حدثنا حميد حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: بعث رسول الله ρ مصدقا فقال: ((**لا تأخذ من حزرات**[3] **أنفس الناس شيئا، خذ الشارف والبكر وذا العيب**))[4].

١٦٠٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد: قوله: ((**حزرات أنفس الناس**))، يعني: خيار المال، والشارف من الإبل: هي الناب الهرمة فجاءت الرخصة ههنا في أخذها وأخذ ذي العيب، والآثار كلها على الكراهة لهما، ولا أعلم لهذا الحديث وجها، إلا أن يكون هذا في صدر الإسلام قبل أن تطيب أنفس الناس بالصدقة، فلما أناب المسلمون وحسنت نياتهم، جرت الصدقة على

---

(1) في الأصل (ثم أتاها . ثم أتاه) ونرى أن الأولى زائدة لا وجه لها .

(2) أخرجه ابن ماجه في السنن حديث رقم (١٨٠١) ٥٧٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٧٠٩٩) ١٠١/٤، والدار قطني في السنن حديث رقم (٧) ١٠٥/٢.

(3) حزرات: جمع حزرة وهي خيار مال الرجل. انظر المعجم الوجيز صـ١٤٨.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٧١٠٢) ١٠٢/٤، وانظر: أبا عبيد ص٤٩٤.

مجاريها وسنتها في أسنان الإبل الأربع، ونهوا عن إعطـاء الهرمـة وذات العوار، بذلك تواترت[1] الآثار[2].

١٦٠٧- حدثنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبـارك، عـن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، مولى ابن عباس قال: قال رسول الله ρ[١٥٣/أ] لمعاذ بن جبل، حين بعثه إلـى أهـل اليمن: ((**إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب، فإذا جئـتهم، فـادعهم إلـى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم طاعوا لك بـذلك، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هـم طاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة، تؤخذ مـن أغنيـائهم فترد على فقرائهم، فإن هم طاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أمـوالهم، واتـق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**))[3].

١٦٠٨- حدثنا حميد حدثنا علي بن الحـسن، وسـفيان، عـن ابـن المبارك، عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي، أن جابر بن سعر الديلي، مـن كنانة، أخبره، أن أباه أخبره قال: كنت في غنم لنا بالخمص[4]، فأتاني رجلان على بعير واحد قال: حسبت أن أحدهما من الأنصار، فقـالا: نحـن رسـل رسول الله ρ في الصدقة، فقلت: وما الصدقة؟ فقالا: شاة في غنمك، فقمـت لهما إلى لبون كريمة، فقالا: إنا لم نؤمر بهذه، ثم جئت بماخض، فقالا: إنا لم نؤمر بهذه، إنا لم نؤمر بحبلى ولا ذات لبن، قال: فقمت إلى عناق أنثى إمـا ثنية وإما جذعة ناصة، والناصة الشخيصة، فأخذها فوضعها بينهما، ثم دعوا لي بالبركة، ومضيا.

---

(1) في الأصل: [توارت]، والصواب من أبي عبيد.

(2) انظر: أبا عبيد ص ٤٩٤.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (١٤٢٥) ٥٤٤/٢، وابن حبان في الصحيح حـديث رقم (٥٠٨١) ٤٧٥/١١، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٢٢١٥) ٤/٢ .

(4) الخمص طريق في جبل عير إلى مكة ... انظر معجم البلدان ٧٣/٥.

١٦٠٩-حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي عباد، أخبرنا مسلم بن خالد، عن عبد الحميد بن رافع، عن أبي مرارة، عن جابر بن سعر قال: إني لفي غنم لي بناحية مر[1]، في أول الإسلام، إذا أنا برجلين، مرتدفين على بعير، فخشيت أن يكونا ممن ينتهب، فتواريت منهما بصخرة وألجأت عنقي إلى حبل[2]، وقد كانا بصرا بي، فأقبلا حتى وقفا علي فقالا: السلام عليك، فقلت: وعليكما السلام، فمن أنتما رحمكما الله؟ فقالا: إنا رسولا رسول الله ρ، فقلت: مرحبا برسولي رسول الله، فما حاجتكما؟ قالا: نصدق غنمك هذه، وفيها شاة، فقم فأخرجها، فقمت فلم آلو أفضل شاة في الغنم، فأخرجتها، فلما رأياها قالا: لا، أرسل فليس لنا هذه، فأرسلتها وأخذت التي تليها في الخيرة، فقالا: أرسل، فإنا لا نأخذ شافعا، فأرسلتها وأخذت شاة قد اعتاطت، فقال المقدم منهما: ناولنيها، فناولته إياها، فوضعها بين يديه وقالا: بارك الله لك وزكاك، ثم ذهبا وما نزلا قال مسلم: الشافع: الماخض، والمعتاطة: التي قد ضربها الفحل فلم تلقح.

١٦١٠-حدثنا حميد أخبرنا يعلى بن عبيد[١/١٥٣]، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن القاسم بن محمد قال: مرت بعمر غنم، فإذا فيها شاة ذات ضرع ضخم فقال: ما بهذه الشاة؟ قالوا: أخذت في الصدقة، فقال: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات الناس تنكبوا عن الطعام[3].

١٦١١-حدثنا حميد حدثناه ابن أبي أويس، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن عمر، مثله.

---

(1) مر الزهران موضع على مرحلة من مكة له ذكر في الحديث . انظر معجم البلدان ١٠٤/٥ .

(2) الحبل: الرمل المستطيل . شبه بالحبل انظر: لسان العرب ١٣٧/١١.

(3) انظر: أبا عبيد ص ٤٩٤ .

١٦١٢- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال: أخبرني رجلان[١]، من أشجع، أن محمد بن مسلمة، كان يأتي مصدقا فيقول لرب المال: أخرج إلي صدقة مالك، فلا يعود إليه بشاة فيها وفاء من حقه، إلا قبلها[٢].

١٦١٣- حدثنا حميد حدثنا سفيان، وعلي، عن ابن المبارك، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة قال: كان طاوس بعثه ابن يوسف ساعيا على حكم، فلم يأته بدرهم، وقسمها، فسألته: كيف كنت تقول لهم؟ قال: يسير إلي الرجل فنقول: تزكي يرحمك الله مما أعطاك الله، فإن جاء بها وإلا لم نقل له شيئا، قلت: أفرأيت إن جاء بصدقته ثم أدبر بها ذاهبا ؟ قال: إذن لا نرجعه[٣].

١٦١٤- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا معقل بن عبيد الله، عن عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله ρ يوم فتح مكة: ((**لا جنب، ولا جلب**[٤]**، ولا شغار**[٥] **في الإسلام، ولا تؤخذ صدقات المسلمين إلا في بيوتهم، وفي أفنيتهم، وعلى مياههم**))[٦].

---

(1) كان في الأصل: [رجلا] والمثبت من الموطأ.

(2) انظر: أبا عبيد ص٤٩٥.

(3) انظر: عبد الرزاق ٤/١٤.

(4) الجلَب: يكُون في شَيْئين أحَدُهما في الزّكاة، وهو أن يَقْدَم المُصدّق على أهْل الزكاة فيَنْزِلَ مَوْضعا، ثم يُرْسِلَ مَنْ يَجْلِب إليه الأمْوال من أماكنِها ليأخذ صدقَتها، فنُهِيَ عن ذلك، وأُمِر أن تُؤخَذَ صَدَقَاتُهم على مِيَاهِهم وأماكنهم. الثاني أن يكون في السّبَاق: وهُو أن يَتْبَع الرجُلُ فرسَه فيَزْجُره يَجْلِب عليه ويصيح حَثًّا لَهُ على الجَرْي، فنهِيَ عن ذلك. انظر المعجم الوجيز ص١٠٩.

(5) الشغار: نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل: زوجني أختك أو بنتَك أو من تَلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر ويكون بُضْعُ كل واحدةٍ منهما في مقابلة بضع الأخرى. انظر المعجم الوجيز ص٣٤٥.

(6) انظر: أبا عبيد ص ٤٩٦.

١٦١٥-حدثنا حميد أخبرنا أحمد بن خالد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ρ: ((**لا جنب، ولا جلب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم**))[1].

١٦١٦-حدثنا حميد قال أبو عبيد: قوله: ((لا جلب)) يفسر تفسيرين: يقال: إنه يكون في رهان الخيل لا يجلب عليها، ويقال: هو في الماشية، لا ينبغي للمصدق أن يقيم بموضع، ثم يرسل إلى أهل المياه، فيجلبوا إليه مواشيهم فيصدقها، ولكن يأتيهم على مياههم حتى يصدقها هناك، وهو تأويل قوله: ((على مياههم وبأفنيتهم)) وكذلك يروى عن عمر[2].

١٦١٧-حدثنا حميد حدثنا سفيان بن عبد الملك، وعلي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن محمد بن عبد الله الثقفي، عن بشر بن عاصم بن سفيان، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، كتب إلى سفيان، أن خذ الصدقة في الأصناف، حين يجمع الناس على المياه، وتنفصل أسنان الإبل.

١٦١٨-[١٥٤/أ] حدثنا حميد حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن أبيه، عن جده، أن الناس كانوا في زمان عمر لا يستحلفون في زكاة أموالهم، ولا تصبر أيمانهم[3]، وما رفعوا قبل منهم .

١٦١٩-حدثنا حميد حدثني يحيى بن بكير، أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله: من جاءك بصدقته فاقبلها منه، ومن لم يأت فالله حسيبه.

---

(1) أخرجه أبي داود في السنن حديث رقم (١٥٩١) ١٠٧/٢، البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٧١٥٢) ١١٠/٤.

(2) انظر: أبا عبيد ص ٤٩٧.

(3) يمين الصبر التي يمسك الحكم عليها حتى تحلف . أو التي تلزم ويجبر عليها حالفها . انظر: القاموس ٦٦/٢.

١٦٢٠- حدثنا حميد حدثني ابن أبي أويس، عن مالك بن أنس قال: السنة عندنا أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم، وأن يقبل منهم ما رفعوا من زكاة أموالهم ولا يستحلفون.

١٦٢١- حدثنا حميد أخبرنا سفيان، عن ابن المبارك، عن سفيان قال: الساعي ينبغي له إذا أتى القوم أن لا يأخذ أيمانهم، وأن يقبل منهم ما أعطوه؛ لأن الناس مؤتمنون على صلاتهم وزكاتهم.

[باب: ما أمر به الناس من إرضاء السعاة، وأن لا يغيبوا عنهم شيئا]

١٦٢٢- حدثنا حميد حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا ثابت بن قيس الغفاري، عن خارجة بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه قال: قال رسول الله ρ: ((**سيأتيكم ركيب مبغضون، فإذا أتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم**))[١].

١٦٢٣- حدثنا حميد حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ρ: ((**ليصدر المصدق عنكم وهو راض**))[٢].

١٦٢٤- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن جرير بن عبد الله قال: أتاه مصدقون فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم، فقال: إني سمعت رسول الله ρ يقول: ((**أرضوا سعاتكم ومصدقيكم**)).

١٦٢٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد أخبرنا جرير بن عبد الحميد، وأبو معاوية، عن الشيباني، عن الشعبي، عن جرير بن عبد الله، أنه كان يقول لبنيه: يا بني إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئا، فإنه إن عدل

---

(1) انظر: الهيثمي في المجمع ٧٩/٣.
(2) انظر: أبا عبيد ص ٤٩٨.

عليكم فهو خير لكم وله، وإن جار عليكم فهو شر له وخير لكم، ولا تـدعوا إذا صدق الماشية وصدرت، أن تأمروه[١٥٤/ب] أن يدعو لكم بالبركة[1].

١٦٢٦-حدثنا حميد حدثنا يحيى بن عبد الله، أخبرنا الأوزاعي، حدثني مرثد أبو كثير، عن أبيه، عن أبي ذر، أن رجلا أتاه فقال: إن مصدقي رسول الله ρ أتونا فصدقونا، ثم أتانا مصدقو أبي بكر فصدقونا كما صـدقنا مصدقو رسول الله ρ، ثم أتانا مصدقو عمر فصدقونا كذلك ثم أتى مـصدقو عثمان فصدقونا كذلك صدرا من خلافته، ثم ازدادوا علينا، أفأغيب عنهم من مالي بقدر ما ازدادوا علينا؟ فقال: لا، قف بمالك عليهم وقل: ما كان لكم من حق فخذوه، وما كان باطلا فذروه، فما تعدوا عليك جعل في ميزانـك يـوم القيامة، وعلى رأسه فتى من قريش، فقال: ما نهاك أمير المؤمنين عن الفتيا؟ قال: أرقيب أنت علي؟ فوالذي نفسي بيده، لو وضعتم الصمصامة[2] ها هنا، ثم ظننت أني منفذ كلمة سمعتها من رسول الله ρ قبل أن تجيـزوا[3] علـي لأنفذتها.

١٦٢٧-حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثني شيخ، من بني فزارة قال: لقيت أبا هريرة، فقلت: يا أبا هريرة، يأتينا مصدقون يصدقون أموالنا أفنغيب عنهم خيارها، ونظهر لهم رذالهـا؟ فقال: لا تغيبوا عنهم، فقلت: إنهم لا يضعونها مواضعها، قال: هم أهلها.

١٦٢٨-حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا نصر بن أوس، عن عبد الله بن زيد قال: قال أبو هريرة: يا أبا همام، كيف ترون سـعاتكم اليـوم ؟ فإنهم الغواة المسلطون، فتعوذ من شرهم، واجمع عليهم ولا تغيب عنهم شيئا.

---

(1) انظر: أبا عبيد ص ٤٩٨.

(2) الصمصامة: السيف الصارم الذي لا ينثي . وقيل الذي له حد واحد.. انظر الحافظ في الفـتح ١٦١/١.

(3) وتجيزوا: أي تكمله فتلى. انظر الحافظ في الفتح ١٦١/١.

١٦٢٩- حدثنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، أخبرنا عمرو بن الحارث، أخبرنا بكير بن الأشج، عن رجل، قد أدرك النبي ρ ومسح برأسه، قال له رجل: إن لنا أئمة تأخذ منا من زكاتنا فوق الذي علينا، فكيف ترى إذا أخفينا عليهم من أموالنا، حتى يكون الذي يأخذون قدر الذي علينا ؟ فقال: ما أراكم إلا فجارا مفجورا بكم.

١٦٣٠- حدثنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن المثنى بن سعيد الضبعي، عن أنس بن مالك قال: قال أعرابي: ما تقول في صدقاتنا، يعني في الإبل التي يعمل فيها ما يعمل؟ فقال: اجمعوها لإبانها وأدوها، فما أخذ منكم سوى ذلك، فهو ظلم تؤجرون عليه.

١٦٣١- حدثنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، أخبرنا يعلى بن عطاء، عن عمرو بن حبيش، أن عبد الله بن عمرو قال له: كيف أنت يا عمرو بن حبيش إذا بعث عليكم مصدقون[١٥٥/أ] يسألونكم العداء(١)، فإن أبيتم ضربوا عنقك، فيقع جسدك من هنا، ورأسك من هناك، ثم لا يتكلم فيك أحد(٢).

[باب: في النهي عن شراء الرجل صدقة ماله]

١٦٣٢- حدثنا حميد أخبرنا أبو الأسود، أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة، وعن أبي أسيد الأنصاري، صاحبي رسول الله ρ قالا: حق على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به ويخبروه بأموالهم كلها، ولا يخفون عنه شيئا منها، فإن عدل فبسبيل ذلك، وإن كان غير ذلك واعتدى، لم يضر إلا نفسه، وسيخلفه الله لهم(٣).

---

(١) العداء: بالفتح والمد ، الظلم وتجاوز الحد. انظر: النهاية ١٩٢/٣.

(٢) انظر: أبا عبيد ص ٤٩٩.

(٣) انظر: أبا عبيد ص ٤٩٩.

١٦٣٣- أخبرنا حميد أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا هشام بن سعد قال: سمعت زيد بن أسلم، يذكر عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: حملت رجلا على فرس في زمن رسول الله ρ، فرأيته قد ضاع عنده، فأردت أن أشتريه، فاستأمرت رسول الله ρ، فقال: ((**لا تفعل، فإنما مثل الذي يعود في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه**))[1].

١٦٣٤- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا الأوزاعي، أخبرنا محمد بن علي بن الحسين، أخبرنا سعيد بن المسيب، حدثني عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ρ: ((**العائد في صدقته، كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه فيأكله**)).

١٦٣٥- أخبرنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت مسلم بن جبير قال: قلت لابن عمر: اشتر صدقتي؟ قال: لا بارك الله لك، أتشتري طهرتك، أتشتري صدقة جارك وابن عمك؟ إنما هي طهرتك.

١٦٣٦- حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رجالا كانوا يكرهون أن يبتاعوا صدقاتهم حتى تقبض منهم.

١٦٣٧- حدثنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن المبارك، عن عثيم أبي ذر، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء أنه كان يكره شراء زكاة المسلمين، وكان لشري زكاة نفسه أشد كراهية.

١٦٣٨- حدثنا حميد أخبرنا يحيى، أخبرنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن أنه كان يقول: في الذي يصدق غنمه: كان يكره أن يشتريها من يدي المصدق، فإذا تحولت منه إلى غيره، لم ير بأسا بشرائها منه.

---

(1) أخرجه النسائي في المجتبى حديث رقم (٣٧٠٠) ٦/٢٦٧، البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٦٥٣٠) ٤/١٢٤ .

١٦٣٩- حدثنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة[١٥٥/ب]، عن طاوس، أنه كره أن يشتري الرجل صدقة ماله فيما حسبت .

١٦٤٠- حدثنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن معمر، حدثني سماك بن الفضل الخولاني، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد: أما بعد، فإني وجدت في عهد عهدته إلى حفص بن عمر، تأمره أن يساوم أهل الفرائض بفرائضهم قبل أن يقبضها منهم، ولم أكن أحب أن يكون ذلك فيما تعهد، وفيما تعمل به، فإذا جاءك كتابي هذا فلا تساومن أحدا من أهل الفرائض بفريضة حتى تقبضها منهم، فإذا قبضتها فبعها ممن شئت، وإن في نفسي من بيعها من أهلها لبعض الحاجة.

[باب: الرخصة في ابتياع الرجل صدقة ماله بعدما تقبض]

١٦٤١- حدثنا حميد أخبرنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا حاتم بن إسماعيل، أخبرنا جهضم بن عبد الله اليمامي، عن محمد بن إبراهيم الباهلي، عن محمد بن زيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ρ عن كذا، وعن شراء الصدقات حتى تقبض.

١٦٤٢- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا محمد بن راشد، عن مكحول، أن رسول الله ρ، قال: ((**لا تشتروا الصدقات حتى تعقل وتوسم**))[1].

١٦٤٣- حدثنا حميد أخبرنا يحيى، أخبرنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: لا تبتاع الصدقة حتى تعقل.

١٦٤٤- حدثنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد السلام بن حرب الملائي، عن ليث، عن طاوس أنه كان لا يرى بأسا أن يشتري الرجل صدقة غنمه.

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف حديث رقم (٦٨٩٩) ٣٨/٤ .

١٦٤٥- حدثنا حميد حدثنا علي بن الحسن، وسفيان بن عبد الملك، عن ابن المبارك، عن معمر، حدثني ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يكره بيع الفرائض قبل أن يقبضها من أهلها ومن غيرهم، قال: والطعام أهون من الفرائض[١].

[باب: الأمر في الضأن والمعز إذا اجتمعا]

١٦٤٦- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ρ بعثه إلى اليمن[١٥٦/أ] فقال: ((**خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر**))[٢].

١٦٤٧- حدثنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن معمر، عمن سمع عكرمة، مولى ابن عباس يقول: إذا كانت للرجل عشرون ماعزا، وثلاثون ضانيا، أخذ من الضأن، فإذا كانت عشرون ضانيا وثلاثون ماعزا، أخذ من المعز، وقال يؤخذ من الأكثر[٣].

١٦٤٨- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، عن مالك بن أنس: في الرجل يكون له الضأن والمعزاء: إنها تجمع عليه في الصدقة، فإن كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت، فإن كانت المعزاء أكثر من الضأن، ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة، أخذ المصدق من المعزاء، وإن كانت الضأن أكثر أخذ منها، فإن استوت الضأن والمعزاء أخذ من أيهما شاء قال مالك: وكذلك الإبل العراب والبخت، يجمعان على ربهما في الصدقة، والبقر والجواميس بمنزلة ذلك أيضا، إذا وجبت في ذلك الصدقة صدقا جميعا وقال مالك فيمن كانت له على راعيين متفرقين، أو رعاء متفرقين في بلدان شتى: إن ذلك

---

(١) انظر عبد الرزاق ٣٦/٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (١٠٤٤٢) ٤٠٥/٢ .

(٣) انظر: عبد الرزاق ١١/٤.

يجمع على صاحبه فيؤدي صدقته قال مالك: ومثل ذلك الرجل يكون له الورق والذهب متفرقة في أيدي ناس شتى، فينبغي له أن يجمعها ما وجب عليه في ذلك من الزكاة(1).

[باب: مسائل لمالك وسفيان في صدقة المواشي]

١٦٤٩-حدثنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، عن مالك بن أنس أنه قال: فيمن أفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم: إنه لا صدقة عليه فيها حتى يحول عليه الحول، من يوم أفادها إلى أن يكون له نصاب ماشية، والنصاب من الماشية ما تجب فيه الصدقة: إما خمس ذود من الإبل وإما ثلاثون بقرة، وإما أربعون شاة، فإذا كانت للرجل خمس ذود من الإبل، أو ثلاثون بقرة، أو أربعون شاة، ثم أفاد إبلا أو بقرا أو غنما بشراء أو ميراث، فهو يصدقهما مع ماشيته[١٥٦/ب] حين يصدقها، وإن لم يحل على الفائدة الحول، وإن كان ما أفاد من الماشية قد صدق قبل أن يشتريها بيوم واحد، فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها، وإنما مثل ذلك الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها عرضا من رجل آخر، قد وجبت عليه في عرضه ذلك إذا باعه الصدقة، فيخرج الرجل الآخر صدقتها، فيكون الأول قد صدقها اليوم، ويكون الآخر قد صدقها من الغد.

وقال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة، فاشترى إليها غنما كثيرة تجب فيما دونها الصدقة، أو ورثها: إنه لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة، حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها بشراء أو ميراث، وذلك أن كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة، من بقر أو إبل أو غنم، فليس يعد ذلك نصابا حتى يكون من كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة، فذلك يصدق مع ما(2) أفاد إليه صاحبه من قليل أو كثير من الماشية.

---

(1) انظر: الموطأ ٢٦٠/١.

(2) في الأصل: [معما]. وفي الموطأ: [فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد ...].

وقال مالك: ولو كانت لرجل إبل أو بقر أو غنم، تجب في كل صـــنف منها الصدقة، ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة، صدقها مع ماشيته حين يصدقها.

وقال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده: إنها إن كانت ابنة مخاض، فلم توجد، أخذ مكانها ابن لبون ذكرا، وإن كانت ابنة لبـــون أو حقة أو جذعة، كان على رب المال أن يأتيه بها، ولا أحب أن يعطيه قيمتها، وكذلك الغنم إذا كانت كلها هكذا.

١٦٥٠- حدثنا حميد قال قرأت على ابن أبي أويس، عن مالك بن أنس أنه قال في الذي تكون عنده الماشية لقنية أو تجارة، فيبيعهـــا بعـــد الحـــول بماشية أو بدنانير متى تزكى؟ أمن يوم باع أم من يوم زكـــى؟ قـــال: أمـــا صاحب التجارة فإنه إذا كانت إبل صدقها عند رأس الحول، ثم أقامت عنـــده أشهرا، ثم باعها بدنانير، فإذا بلغت الدنانير عنده رأس الحول، من يوم صدق الإبل يزكيها، قال: وكذلك إذا باع الإبل بغنم، أو باع الإبل بدنانير، ثم ابتـــاع بالدنانير غنما، فإنه يصدق الغنم [١٥٧/أ] إذا بلغت رأس الحول، من يـــوم صدق الإبل، فإن باعها بعد الحول، ولم يكن زكاها زكـــاة الـــسائمة، زكـــى أثمانها حين يبيعها، إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة.

قال مالك: وأما من أعد إبلا لقنية، فصدقها حين حالت، ثم باعهـــا بعـــد ذلك بدنانير، فإنه لا يزكي الدنانير حتى يحول عليها الحول من يوم باعهـــا، قال: وكذلك لو بادل بها إلى غنم، أو ابتاع بالدنانير غنما أو بقرا، لم يصدق الغنم ولا البقر حتى يحول عليها الحول من يوم صارت بقرا أو غنما[١].

قال مالك: إذا كانت لرجل ست من الإبل، وللآخر خمس مـــن الإبـــل، وهما خليطان فعليهما شاتان: على صاحب الست شاة، وعلى صاحب الخمس شاة، ولا يتراجعان ؛ لأن السادس لم يدخل عليها صدقة، ولم تحل شيئا عـــن حاله، ولكن إذا كان سبع وثمان، يتراجعان بالسوية؛ لأن عليهما في النيـــف

---

(١) انظر: مذهب مالك في الموطأ ١/٢٥٥ .

على الخمس شاة ثالثة، قد لحقت حين بلغت الإبل خمس عشرة وعلى هـذا العمل في القليل والكثير.

١٦٥١- حدثنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عـن سفيان قال: إذا ابتاع الرجل غنما أو إبلا أو بقرا للتجارة، فكانت عنده عشرة أشهر، ثم بدا له أن يجعلها سائمة، فلا يزكيها حتى يحول عليها الحول مـن يوم نوى أن يجعلها سائمة وإن كانت عنده غنم أو إبل أو بقر سائمة، لم تكن للتجارة، فبدا له أن يجعلها للتجارة فلا تكون للتجارة حتى يصرفها في شيء، وزكاتها زكاة السائمة، وإذا كانت عنده إبل أو غنم أو بقر سائمة فباع الإبـل بإبل سائمة، أو البقر ببقر سائمة، أو الغنم بغنم سائمة، فليس عليه في هـذه التي اشترى زكاة حتى يحول عليها الحول، وإذا باع غنما سائمة بغنم للتجارة استأنف بها الحول أيضا، وإذا باع غنما للتجارة بغنم سـائمة اسـتأنف بهـا الحول، وإذا كانت عنده غنم للتجارة فباعها بغنم للتجارة، زكاها من قبل الغنم الأولى[١٥٧/ب]، إذا بلغ زكاتها.

[باب: فرض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن]

١٦٥٢- حدثنا حميد أخبرنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عـن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ρ: ((**عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فآتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغـت مـائتين ففيهـا خمسة دراهم**)).

١٦٥٣- حدثنا حميد أخبرنا سفيان بن عبد الملك، وعلي بن الحـسن، عن ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن في كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة: وفي الرقة ربع العشر، إذا بلغت رقة أحـدهم خمس أواقي.

١٦٥٤- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن نافع، أن ذلك، في كتاب عمر في الصدقة قال الليث: وحدثني نافع، أنه عرضها على عبد الله بن عمر(١).

١٦٥٥- حدثنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس، عن مالك، أنه قرأ ذلك في كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة. يتلوه الجزء الحادي عشر: حدثنا حميد أخبرنا أبونعيم أخبرنا سفيان. وصلى الله على محمد وآله وسلم.. [١٦٠/أ]حدثنا الشيخ الفقيه الإمام الزاهدي أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي τ من لفظه قال: بسم الله الرحمن الرحيم رب عونك لعبدك.

١٦٥٦- أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد بدمشق قال أخبرنا أبو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار قراءة عليه ثنا أبو بكر محمد بن خريم أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ρ: ((**ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة**)).

١٦٥٧- حدثنا أبو بكر أخبرنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ρ قال: ((**ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة**)).

١٦٥٨- أخبرنا أبو بكر حدثنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن معمر، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ρ قال: ((**ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة**)).

---

(1) انظر: أبا عبيد ص ٥٠٠.

١٦٥٩–أخبرنا أبو بكر أخبرنا حميد قال أبو عبيد: فهذا لا خلاف فيه بين المسلمين، أن الرجل إذا كان قد ملك في أول السنة من المال، ما تجب في مثله الصدقة، وذلك مائتا درهم، أو عشرون دينارا، أو خمس من الإبل، أو ثلاثون من البقر، أو أربعون من الغنم، فإذا ملك واحدا من هذه الأصناف، من أول الحول إلى آخره، فالصدقة واجبة عليه في قول الناس جميعا وهذا هو الذي يسميه مالك بن أنس وأهل المدينة: نصاب المال، وأهل العراق يسمونه[١٦٠/ب] أصل المال فإن حال الحول، والمال أكثر من ذلك النصاب والأصل، فإن مالك بن أنس قال: عليه في الماشية زكاة جميع ما في يديه[١].

١٦٦٠– قال أبو أحمد: حدثني بذلك، عنه ابن أبي أويس[٢].

١٦٦١–أخبرنا أبو بكر أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: وهو قول الليث أيضا في الماشية.

أخبرنا أبو بكر، أخبرنا حميد، حدثناه عنه عبد الله بن صالح[٣].

١٦٦٢–أخبرنا أبو بكر حدثنا حميد قال أبو عبيد: فلا أدري ما كانا يقولان في الصامت وأما أهل العراق، فيرون عليه الزكاة واجبة في جميع ذلك، من الصامت والماشية، وذلك ؛ لأن أصل الملك عندهم كان مما يجب في مثله الزكاة، قالوا: فكذلك ما أضيف إليه كان مثله واحتجوا فيه بحديث عمر، في اعتداده بالبهم والسخلة، أنهما يحسبان مع الغنم، يقولون: فقد علم أن السخلة لم يحل عليها الحول، ولكنها لما أضيفت إلى ما يجب في مثله الصدقة لحقت به، فشبه أهل العراق الصامت من المال بالماشية قياسا على قول عمر في البهم والسخال[٤].

---

(1) انظر: أبا عبيد ص ٥٠١.

(2) انظر: أبا عبيد ص ٥٠١.

(3) انظر: أبا عبيد ص ٥٠١.

(4) انظر: أبا عبيد ص ٥٠٢.

١٦٦٣- حدثنا أبو بكر أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وأما أنـا فالـذي عندي الاتباع لما قال عمر في الماشية خاصـة، وأرى الـدراهم والـدنانير مفارقين لهما في التشبيه، وذلك لخلتين من المرافق، جعلتا لأهل المواشي في السنة، ليس لأهل الورق والذهب منهما واحدة أما الأولـى، فـإن مـا بـين الفريضتين[١٦١/أ] من الأشناق والأوقاص في الماشية، معفو لأهلـه عنـه والخلة الأخرى هي التي فسرها عمر نفسه فقـال: إنـا نـدع لكـم الربـى والماخض والفحل وشاة اللحم، فاستجاز الاحتساب بالبهم عليهم، لما أدخل لهم من الرفق، هذا بذا وأن أهل الورق والذهب ليس لهم من هذا كلـه شـيء، وعليهم في مالهم الاستقصاء، فلا يجوز أن يعطوا درهمـا ولا دينـارا فيـه خساسة مكان جيد، وليس في مالهم شنق ولا وقص، إنما هو مـا زاد علـى المائتين أو عشرين مثقالا فعليهم بالحساب، إلا في قول غير معمول به، فبما يشبه أموال هؤلاء من أموال أولئك؟ وقد افترقا في السنة والنظر جميعا على أن عمر إنما خص في حديثه الماشية خاصة، وقد كان يأخذ زكوات النـاس من الصامت، ولم يأت عنه فيها من هذا شيء، ونحن نخص ما خص، ونعم ما عم وبهذا تواترت الآثار، وهذا بيان ذلك وتفسيره(١).

١٦٦٤- حدثنا أبو بكر أخبرنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه أن رسول الله ρ قال: ((**ليس فـي المـال المستفاد زكاة، حتى يحول عليه الحول**))(٢).

١٦٦٥- حدثنا أبو بكر أخبرنا حميد حدثنا ابن أبي أويـس، حـدثني مالك، عن محمد بن عقبة، مولى الزبير، أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم: هل عليه زكاة؟ فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق τ لـم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول، قال القاسم: وكان أبو بكر τ

---

(1) انظر: أبا عبيد ص ٥٠٢-٥٠٣.

(2) أخرجه الترمذي في السنن حديث رقم (٦٣٢) ٢٦/٣ .

إذا أعطى الناس أعطياتهم، سأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه زكاة؟ فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك، وإن قال: لا، سلم إليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئا.

١٦٦٦- حدثنا[١٦١/ب] أبو بكر حدثنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: لما قبض رسول الله ρ قال أبو بكر الصديق τ: من كان له دين على رسول الله ρ أو عدة فليقم، قال جابر: فقمت فقلت: وعدني رسول الله ρ إن أتاه مال أن يعطيني هكذا وهكذا، ثلاثا يحثي بيده، فدعا به أبو بكر، فحثا له ثلاث مرات، قال: وأزيدك، ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول فتنحيت فعددتها، فلم تزد ولن تنقص على ألف درهم وخمسمائة درهم.

١٦٦٧- حدثنا أبو بكر أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن عمر بن حسين، عن عائشة بنت قدامة، عن أبيها قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا، دفع إلي عطائي.

١٦٦٨- حدثنا أبو بكر حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي قال: من استفاد مالا فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول[1].

١٦٦٩- حدثنا أبو بكر أخبرنا حميد أخبرنا يعلى بن عبيد، أخبرنا حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ليس في مال صدقة حتى يحول عليه الحول.

---

(1) انظر: أبا عبيد ص ٥٠٣.

١٦٧٠-أخبرنا أبو بكر أخبرنا حميد أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر، في الرجل يستفيد المال قال: ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول.

١٦٧١-حدثنا أبو بكر أخبرنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن نافع، أن عمر كان يقول: لا تجب[١٦٢/أ] في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

١٦٧٢-حدثنا أبو بكر حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إذا استفاد الرجل مالا فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول.

١٦٧٣-حدثنا أبو بكر أخبرنا حميد أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: بعت جارية لي بمائتي دينار، فأرسلت إلى سالم بن عبد الله رسولا، وأنا أنظر إليه، هل فيها زكاة؟ قال: لا، حتى يحول عليها الحول.

١٦٧٤-حدثنا أبو بكر أخبرنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا ابن عون، قال: جئت يوما حين فرغ من قراءة كتاب عمر بن عبد العزيز، فقال لي رجل: لو سمعت كتاب أمير المؤمنين؟ فقلت: وما كان فيه؟ قال: كتب فيه أن لا تعرضوا لأرباح التجار، حتى يحول عليها الحول.

١٦٧٥-حدثنا أبو بكر أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن أبي هاشم قال: سمعت عطاء يقول: ليس على ربح زكاة حتى يحول عليه الحول.

١٦٧٦-أخبرنا أبو بكر حدثنا حميد حدثنا علي بن الحسن في الذي يستفيد مالا قال: لا يزكيه حتى يأتي أو يحول له حول، أو الشهر الذي يزكي فيه ماله.

١٦٧٧-أخبرنا أبو بكر حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن جعفر، أخبرنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، في الرجل يستفيد

المال قال: إذا كان له وقت يزكي فيه ماله، فما أصاب قبل ذلك الوقت، فجاء ذلك الوقت، فإنه يزكيه.

١٦٧٨-حدثنا أبو بكر أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال: إذا كان لك مال تزكيه، فأصبت مالا فزكه مع الذي كان عندك[١٦٢/ب] إذا حلت زكاتك.

١٦٧٩-حدثنا أبو بكر حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن عبد الله: أنه كان يعطي العطاء في زبل[١] ويأخذ زكاته[٢].

١٦٨٠-حدثنا أبو بكر أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا زهير، عن أبي إسحاق، عن هبيرة قال: كان عبد الله يعطينا العطاء، فإذا أعطى شيئا قال: بارك الله لك، أو بورك لك، ثم يقول: اجلس فعد ما أخذت، واتق الله، فإن نقص فاستوفه، وإن زاد فرده علينا وكان يأخذ صدقة أعطياتهم قبل أن يدفعها إليهم، من كل أربعمائة عشر، وكان لا يأخذ منها شيئا حتى تبلغ مائتين فيأخذ خمسة.

١٦٨١-حدثنا أبو بكر أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: وجه حديث عبد الله عندي على مذهب فعل أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، أنهما كانا يأخذان الزكاة لما قد وجب قبل العطاء، لا لما يستقبل[٣].

١٦٨٢-وذلك حديث آخر يحدثونه عن سفيان، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، أنه قال: من استفاد مالا، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول[١]، وكذلك حديث طارق بن شهاب.

---

(1) زبل ككتب: جمع زبيل كأمير وسكين وقنديل ، وهو القفة أو الجراب أو الوعاء . انظر: القاموس ٣٨٨/٣.

(2) انظر: أبا عبيد ص ٥٠٤ .

(3) انظر: أبا عبيد ص ٥٠٤.

١٦٨٣- حدثنا أبو بكر أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا إسرائيل، عن مخارق، عن طارق قال: كانت تخرج أعطياتنا على عهد عمر، لم تزك، نزكيها نحن[٢].

١٦٨٤- أخبرنا أبو بكر حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا يبين لك أن الزكاة، لم تكن من العطاء، إلا لما كان عندهم، ولو كان للعطاء[٣] لأخذ منه الزكاة، وقوله: حتى[١٦٣/أ] نكون نحن الذين نزكيها، قد يحتمل أن يكون أراد: أنا نخبرهم بما يجب علينا من الزكاة[٤].

١٦٨٥- حدثنا أبو بكر حدثنا حميد قال أبو عبيد: فقد تواترت الأخبار عن علية أصحاب رسول الله ρ بهذا، ولم يذكروا ما يضاف إلى المال، أنه يزكى معه، ولو أرادوا هذه المنزلة لدفعوا إليه العطاء حتى يصير مضافا إلى ما عندهم، ثم يأخذون الزكاة من المالين جميعا وقد روي أيضا مثل هذا، مرفوعا من وجه، إلا أن في إسناده شيئا[٥].

١٦٨٦- حدثنا أبو بكر أخبرنا حميد قال أبو عبيد: سمعت شجاع بن الوليد، يحدثه عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ρ أنه قال: ((**ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول**)).

١٦٨٧- حدثنا أبو بكر أخبرنا حميد قال أبو عبيد: فإن كان لهذا أصل فهو السنة، وإلا ففي من سمينا من الصحابة قدوة ومتبع وقد روي عن ابن عباس شيء كأنه سوى هذا كله[٦].

([1]) انظر: أبا عبيد ص ٥٠٤-٥٠٥.

([2]) انظر: أبا عبيد ص ٥٠٥.

([3]) في الأصل: [العطاء] والصواب من أبي عبيد .

([4]) انظر: أبا عبيد ص ٥٠٥.

([5]) انظر: أبا عبيد ص ٥٠٥.

([6]) انظر: أبا عبيد ص ٥٠٦.

١٦٨٨- حدثنا أبو بكر أخبرنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، في الذي يستفيد المال قال: يزكيه حين يستفيده.

١٦٨٩- حدثنا أبو بكر أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: فقد تأول الناس، أو من تأول منهم، أن ابن عباس أراد الذهب والفضة، ولا أحسبه أنا أراد ذلك، وكان عندي أفقه من أن يقول هذا؛ لأنه خارج عن قول الأمة، ولكني أراه أراد زكاة ما تخرج الأرض، فإن أهل المدينة يسمون الأرض [١٦٣/ب] مالا، ولا نعلم في السنة مالا تجب فيه الصدقة حين يملكه ربه، سوى ما تخرج الأرض، فإن لم يكن ابن عباس أراد هذا، فلا أدري ما وجه حديثه. فهذا ما جاء في المال الذي يكون أوله ما يجب في مثله الزكاة، وهو الذي يقال له النصاب والأصل، فإذا كان المال ليس بنصاب ولا أصل، ولكنه أقل من ذلك مما لا تجب في مثله الزكاة، كرجل ملك أول الحول خمسة دنانير أو أربعا من الإبل، فإن مالك بن أنس قال فيها: إن كان تجر في تلك الدنانير الخمسة فنمت حتى حال الحول عليها، وهي عشرون فصاعدا، أو نتجت الأربعة الإبل، فصارت خمسا أو أكثر من ذلك، فإن الزكاة واجبة في جميعها[١].

١٦٩٠- حدثنا أبو بكر حدثنا حميد قال أبو عبيد: يذهب مالك إلى أن ربح المال إنما هو راجع إلى أصله، وأن الأولاد من أمهاتها فجعلها لاحقة بها، وإن كانت تلك الزيادة ليست من ولادة ولا شف[٢]، ولكنها من فائدة استفادها مثل الهبة والميراث ونحو ذلك، فإنه لا زكاة في المال الأول ولا في

---

(١) انظر: أبا عبيد ص ٥٠٦ .

(٢) الشف الربح . انظر: لسان العرب ١٨١/٩ .

الفائدة، ولكنه يستأنف به حول، ففرق مالك بين الفائدة وبين الولادات والأرباح(١).

١٦٩١- حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا حميد، وكذلك، حدثني عنه ابن أبي أويس، بكلام هذا معناه(٢).

١٦٩٢- حدثنا أبو بكر أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: ولا نعلم أحدا فرق بين هذين قبله وأما سفيان وأهل العراق وأكثر أهل الحجاز، غير مالك ومن قال بقوله، ليس عندهم من ذلك فرق، ولا يرون[١٦٤/أ] الصدقة تجب في شيء من هذا، حتى يستأنف حولا، من يوم صارت الزيادة في يده، وإن كانت من نتاج، أو نماء، أو ميراث، أو هبة أو غير ذلك، بعد أن تكون تلك الزيادة تجب في مثلها الزكاة وقد روي عن إبراهيم مثل ذلك(٣).

١٦٩٣- حدثنا أبو بكر أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، في رجل أصاب خمسين درهما، ثم أصاب مائة درهم أو تمام المائتين، أو أكثر من ذلك فقال: تجب عليه الزكاة، من يوم يحول عليه الحول بعد المائتين(٤).

١٦٩٤- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك هو عندنا، نرى النماء في النتاج والمال كغيرهما من الفوائد، إنما ذلك كله هبة من هبات الله تعالى وسببه الذي يفيده لعباده وهذا الباب كله إنما هو في المال الذي يستأنف صاحبه ملكه استئنافا [في أول الحول، ثم يضاف إليه غيره، فأما إذا كان المال الأول من بقية مال](٥) قد كانت الزكاة حلت فيه قبل ذلك، ثم أضيف

---

(1) انظر: أبا عبيد ص ٥٠٧ .

(2) انظر: أبا عبيد ص ٥٠٧ .

(3) انظر: أبا عبيد ص ٥٠٧ .

(4) انظر: أبا عبيد ص ٥٠٨ .

(5) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل والمثبت من أبي عبيد.

إلى هذه البقية مال آخر، فهذا الذي قال فيه إبراهيم: إنه يزكي الأول والآخر(١).

١٦٩٥- أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: أخبرنا عباد بن العوام، عن حجاج بن أرطاة، قال: تذاكرنا في منزل الحكم بن عتيبة، الرجل يستفيد المال قبل حل الزكاة بشهر أو شهرين أو ثلاثة، قال: أخبرنا الفضيل بن عمرو، عن إبراهيم أنه قال في ذلك: يزكيه مع ماله قال فرأيتهم اتفقوا على ذلك(٢).

١٦٩٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا محمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن قال: إن كان[١٦٤/ب] له مال غيره، زكاه حين تحل زكاته(٣).

١٦٩٧- حدثنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، في الذي يستفيد مالا قال: « لا يزكيه حتى يأتي أو يحول عليه حول، أو الشهر يزكي فيه ماله(٤).

١٦٩٨- حدثنا حميد أخبرنا علي، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال: إذا كان لك مال تزكيه، فأصبت مالا، فزكه مع الذي معك إذا حلت زكاتك.

١٦٩٩- حدثنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن مطر، أن عمر بن عبد العزيز كتب: حتى يحول عليه الحول، أو يأتي الحين الذي يزكي فيه ماله.

١٧٠٠- حدثنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، أنه سمع القاسم بن محمد قال: إن دخل على

---

(1) انظر: أبا عبيد ص ٥٠٨ .

(2) انظر: أبا عبيد ص ٥٠٨ .

(3) انظر: أبا عبيد ص ٥٠٨ .

(4) انظر: أبا عبيد ص ٥٠٨ .

رجل مال أنفق منه، فإن أهلكه قبل أن يبلغ الشهر الذي يؤدي، فليس عليه زكاة، وإن بقي منه شيء فليؤد زكاة ما بقي.

١٧٠١- حدثنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن سفيان قال: إذا كان عند رجل مال يزكيه، فلم يبق منه إلا درهم واحد، ثم استفاد مالا فليزكه إذا بلغ الحول من زكاة ماله الأول، ولا يستأنف به الحول(١).

١٧٠٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وهذا القول عند أهل العراق، إنما هو أن يكون المال الثاني مضافا إلى بقية مال، قد كانت الزكاة حلت فيه، فيلحقون بعضه ببعض، وليس هذا مذهب قول إبراهيم، والحسن في كل الحالات عندي، إنما[١٦٥/أ] ذلك في المال المختلط الذي لم يوقف على وقت استفادته، كالرجل التاجر أو غيره يستفيد الشيء في أيام من الأرباح أو غيرها، فيأتي عليه الحول وهو لا يحصي ما مضى من فوائده، ولا يقف على أوقاتها، فهذا الذي يضم بعض ماله إلى بعض، ثم يزكيه كله، لأنه لا يقدر على زكاة المال الأول إلا بهذا الفعل، فأمر أن يأخذ في ذلك بالاحتياط(٢) فيزكيه أجمع، فأما من يبين له مال أفاده بعينه قبل الحول، وعلم مبلغه ووقته، فما بال هذا يضيفه إلى الأول؟ والسنة لا زكاة في مال إلا بعد الحول، وكيف ينتقل حق لزم مالا إلى مال سواه؟ وإنما الحكم أن لا يلزم كل مال إلا حقه وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ما يفسر هذا(٣).

١٧٠٣- حدثنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا ابن عون، قال: جئت يوما حين فرغ من قراءة كتاب عمر بن عبد العزيز، فقال رجل: لو

---

(١) انظر: عبد الرزاق ٧٩/٤.

(٢) كان في الأصل بالاخلاط .والصواب من أبي عبيد.

(٣) انظر: أبا عبيد ص ٥٠٩ .

سمعت كتاب أمير المؤمنين، فقلت: وما كان فيه؟ قال: كتب أن لا تعرضوا لأرباح التجار حتى يحول عليها الحول.

١٧٠٤- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن أبي هاشم قال: سمعت عطاء يقول: ليس على مال ربح زكاة حتى يحول عليها الحول.

١٧٠٥- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أفلست ترى أن عمر، استأنف بالربح، ولم يضمه إلى أصل المال ثم يزكيه معا، فإن كان لا يرى أن يضم نماء المال إليه وهو منه فالفائدة من ذلك أبعد، فهذا مخالف [١٦٥/ب] لقول مالك، إذ رأى أن يضم الربح إلى أصل المال، وفرق بين الربح والفائدة، فهو عندنا على ما قال عمر بن عبد العزيز، أنه لا زكاة في الربح حتى يحول عليه الحول، وقد كان الليث يقول نحو هذا(١).

١٧٠٦- حدثنا حميد قال أبو عبيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث قال: إنما يزكى ما أضيف إلى أصناف المال من الماشية، فأما الدنانير والدراهم فإنه يستقبل بهما حولا من يوم استفاده(٢).

١٧٠٧- حدثنا حميد قال: أبو عبيد: وقد روي عن الزهري سوى ذلك كله .

١٧٠٨- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد، حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: إن كان ما بقي عنده أكثر، والفائدة أقل، زكاه، وإن كان ما أفاد أكثر فلا يزكيه(٣).

١٧٠٩- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في زكاة الدراهم إذا بلغت مائتين في رأس الحول، وفي الدنانير إذا بلغت عشرين، فإذا نقصتا من ذلك فإن في ذلك خمسة أقوال(٤).

---

(1) انظر: أبا عبيد ص ٥٠٩ _ ٥١٠.
(2) انظر: أبا عبيد ص ٥١٠ .
(3) انظر: أبا عبيد ص ٥١٠ .
(4) انظر: أبا عبيد ص ٥١٠ .

١٧١٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد، أخبرنا عباد بن العوام، عن عبيدة قال: سألت إبراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، فقال: يعطي من هذه بحصتها، ومن هذه بحصتها قال: وسألت الشعبي، فقال: يحسب الأقـــل على الأكثر، فإذا بلغت فيها الزكاة زكاها[١].

١٧١١- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: يعني أن يحسب الأقل، بقيمته وسعره يومئذ، فهذان قولان، وأما القول الثالث فـــأن يجعـــل[١٦٦/أ] قيمـــة الدنانير عشرة عشرة إذا ضمها، وإن كان السعر بأقل من ذلك أو أكثر وأمـــا القول الرابع: فأن تكون الدنانير هي المضمومة إلى الدراهم بقيمتها أبدا، إن كانت أقل من الدراهم أو أكثر وأما القول الخامس: فأسقط الزكاة من المـــالين جميعا، فلا يكون فيهما شيء حتى تبلغ الدراهم مائتين، والدنانير عشرين[٢].

١٧١٢- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ولكل واحد من هذه الأقـــوال وجه يحتمله، فأما من ذهب إلى الحصص فيقول: إنما تجب على المال الزكاة في ذاته، ولا يتحول حق لزمه إلى غيره، فلذلك لا يضم أحدهما إلى الآخـــر، وهذه حجة لإبراهيم، وهو قول مالك بن أنس، وأما الذي ذهب إلى ضم الأقل إلى الأكثر، فإنه يجعلهما مالا واحدا، يقول: رأيت الدراهم والـــدنانير ثمنـــا للأشياء، ولا تكون الأشياء ثمنا لهما ورأيتهما مع هذا لا يحل بيـــع أحـــدهما بالآخر نسأ، فدلني ذلك على أنهما نوع واحد، فأضم الأقل إلى الأكثر لسعره، فهذه حجة الشعبي فيما نرى وبه كان يأخذ الأوزاعي[٣].

١٧١٣- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد حدثني عنه ابن كثير، وبه كان يأخذ سفيان وأهل العراق[٤].

---

(1) انظر: أبا عبيد ص ٥١٠ .
(2) انظر: أبا عبيد ص ٥١١ .
(3) انظر: أبا عبيد ص ٥١١ -٥١٢.
(4) انظر: أبا عبيد ص ٥١٢ .

[وأما الذي يجعل الدنانير مضمومة إلى الدراهم أبدا إذا جامعتهـا، وإن كانت أكثر من الدراهم، فإنه يذهب إلى أن السنة إنمـا جـاءت فـي زكـاة الدراهم، وهي التي ثبتت عن النبي ρ، وإنما رأى المسلمون الزكاة في الذهب تشبيها بالدراهم، فأنا أجعلها[١٦٦/ب] بمنزلة العرض في أمـوال التجـار، وأضمها إلى الدراهم بقيمتها، وهذا مذهب يذهب إليه بعض من يقول بالحديث والأثر وقد روي شيء يشبهه عن عطاء، والزهري، أنهمـا كانـا يجعـلان الدنانير بمنزلة العرض وأما الذي يجعل الدنانير بعشرة عشرة، ولا يلتفـت إلى قيمتها، فإنه يذهب إلى أنها هكذا عدلت في الأصل بها، يقول: ألا تـرى أنه لا تجب فيها زكاة حتى تبلغ عشرين، كما لا تجب في الدراهم زكاة حتى تبلغ مائتين، فلما تساويا وجب في كل واحدة منهما ربع عشرها وهذا قول لم أسمع أحدا يقوله غير محمد بن الحسن، فإنه أخبرني أن ذلك رأيه، وخـالف فيه أصحابه وأما الذي يسقط الزكاة من المالين جميعا، حتى تبلـغ الـدراهم مائتين، والدنانير عشرين، فإنه ذهب إلى أن السنة نفسها، قال: قد رأيتها قـد فرقت بينهما، وجعلتها نوعين مختلفين، وذلك أن رسول الله ρ جعل الفـضة بالفضة ربا، إلا مثلا بمثل، فسوى بينهما إذا كانتا نوعا واحدا، وكذلك الذهب بالذهب، ثم أحل ρ الذهب بأضعاف الفضة إذا كانا نوعين مختلفين، يقـول: فكيف أجمع بينهما وأجعلهما جنسا، وقد جعلهما رسول الله ρ جنسين؟ هـذا قول ابن أبي ليلى، وشريك، والحسن بن صالح وهذا عندي هو ألزم الأقوال لتأويل الآثار[١٦٧/أ]، وأصحها في النظر، مع الاتباع لهذه الحجة التي فـي الصرف، ولحجة أخرى في الزكاة نفسها أيضا: وذلك أن رجـلا لـو ملـك عشرين دينارا من غير دراهم، وسعر الدنانير يومئذ تسعة الدراهم بدينار، أو أقل من ذلك، كانت الزكاة واجبة عليه وهو غير مالك لمائتي درهـم، ولـو كانت له عشرة دنانير وقيمة الدنانير يومئذ عشرون درهما أو أكثر، لم يكن عليه زكاة، وهو مالك لمائتي درهم فصاعدا أفلست ترى أن معنى الدراهم قد زال ههنا عن معنى الدنانير، وبان منه؟ فما بال الدنانير تضم إلى الدراهم، ثم

تكون مرة عروضا إذا نقصت من العشرين، وتكون عينا إذا تمت عـشرين؟ وليس الأمر عندي إلا على ما قال ابن أبي ليلى، وشريك، والحسن: إنهمـا مالان مختلفان كالإبل مع الغنم، والبر مع التمر، لا يضم واحد منهمـا إلـى صاحبه، فهذا ما في الدراهم إذا نقصت من المائتين، وفي الدنانير إذا نقصت من العشرين، فإذا بلغت هذه مائتين، وهذه عشرين، استوت الأقـوال فيهمـا وزال الاختلاف فإن زادتا على ذلك كان فيها ثلاثة أقوال][(١)].

١٧١٤- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي τ قال: في كل عشرين دينارا نصف دينار، وفي كل أربعين دينارا دينار، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومـا زاد فبالحساب[(٢)].

١٧١٥- حدثنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن جابر الحذاء، عن ابن عمر قال: في كل مائتين خمـسة دراهم، وما زاد فبالحساب.

١٧١٦- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا هشام الدستوائي، أخبرنا أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر قال: فـي مـائتين خمـسة، ومـا زاد فبالحساب .

١٧١٧- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما زاد على المائتين فبالحساب.

١٧١٨- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن يحيـى بن سعيد، عن زريق بن حيان قال: وكان زريق بن حيان على جواز مصر في زمن الوليد، وسليمان[١٦٧/ب]، وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر مـن

---

(1) من قوله: [واما الذي يجعل الدنانير مضمونة] إلى هنا من عند أبي عبيد ص ٥١٢ – ٥١٥ .
(2) انظر: أبا عبيد ص ٥١٥.

أموالهم، مما يديرون من التجارات، من كل أربعين دينارا دينارا، وما نقص فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرين دينارا، فإن نقصت ثلث دينـــار فـــدعها ولا تأخذ منها شيئا.

١٧١٩- حدثنا حميد وحدثناه يعلى، ويزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، مثله، إلا أنهما قالا: عن زريق بن حيان قال أبو عبيـــد: فهـــذا أحـــد الأقوال.

١٧٢٠- وأما الثاني حدثنا حميد قال أبو عبيد: فإن ابن طارق أخبرنا، عن يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس، قال: بعثنـــي عمـــر بـــن الخطاب وأبا موسى الأشعري إلى العراق، فجعل أبا موسى علـــى الـــصلاة، وجعلني على الجباية فقال: إذا بلغ مال المسلم مائتي درهم، فخذ منها خمسة دراهم، وما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهما درهم(١).

١٧٢١- حدثنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عباد بن العوام، عن عاصم، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن خذ، ممن مر بك من تجار المسلمين، من كل مائتين خمسة، فما زاد على المائتين فمن كل أربعين درهما درهما.

١٧٢٢- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين يعني أربعين ومائتين(٢).

١٧٢٣- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن يونس، عن الحسن، مثله .

١٧٢٤- حدثنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عـــن ابن جريج قال: قلت لعطاء: مائتا درهم وعشرون درهما؟ قال: لـــيس فـــي

---

(١) انظر: أبا عبيد ص ٥١٦ .

(٢) انظر: عبد الزراق ٤/٩١ .

العشرين حتى تبلغ الأربعين نيفا على المائتين، ففيها حينئذ ستة دراهم، ثم لا شيء حتى تبلغ تمام ثمانين ومائتين، ثم كذلك.

١٧٢٥–حدثنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن ابن جريج قراءة، عن عطاء قال: في كل عشرين دينارا نصف دينار، قال عطاء: وإن كانت ثلاثة وعشرين دينارا، ففي العشرين نصف دينار، وإن بلغ صرف ثلاثة دنانير أربعين درهما ففيها درهم، وإلا فلا[١].

١٧٢٦–حدثنا حميد حدثنا يحيى قال: أخبرنا[١٦٨/أ] هشيم، عن داود، عن الشعبي أنه كان يقول: ليس فيما زاد على المائتين شيء، حتى يكون أربعين ومائتين.

١٧٢٧–حدثنا حميد أخبرنا يحيى، قال: أخبرنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني ابن حجير، عن طاوس أنه كان يقول: في مائتي درهم خمسة دراهم، ثم ليس في شيء بعدها شيء، حتى تبلغ أربعين[٢].

١٧٢٨–حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن يونس، عن ابن شهاب قال: ليس في النيف بعد المائتين شيء، حتى تبلغ أربعين درهما[٣].

١٧٢٩–وأما القول الثالث: حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فشيء يروى عن طاوس، قال: إذا زادت على المائتين فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعمائة، فيكون فيها عشرة دراهم، فإن زادت فلا شيء فيها حتى تبلغ ستمائة، ثم كذلك يروى هذا عن ابن جريج، عن هشام بن حجير، عن طاوس[٤].

---

(١) انظر: عبد الرزاق ٩١/٤ – ٩٢ .

(٢) انظر: عبد الرزاق ٩٢/٤ .

(٣) انظر: أبا عبيد ص ٥١٧ .

(٤) انظر: أبا عبيد ص ٥١٧ .

١٧٣٠- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأراه إنما ذهب في هذا إلى تأويل الحديث: إذا بلغت الرقة مائتي درهم، ففيها ربع العشر، وإلى الحديث الآخر: في كل مائتين خمسة دراهم، فجعل المائتين وقتا واحدا، وألغى ما دون ذلك، تشبيها بما جاء في الماشية: في كل خمس من الإبل شاة، وفي كل عشر شاتان، ولا نعلم أحدا وافق طاوسا على هذا، ولا عمل به وأما القول الذي يروى عن عمر ومن ذكرنا من التابعين، فإنه عندي على تأويل الأواقي لما جاء في الأثر أنه ليس في أقل من خمس أواق شيء، ثم فيها خمسة دراهم، رأوا أن في كل أوقية درهما، ولم يروا في الكسور شيئا، إذ لم يكن لها ذكر في الحديث وبهذا القول كان يقول الأوزاعي(١).

١٧٣١- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: حدثناه عنه ابن كثير وقد يحتمل قول عمر: في كل أربعين درهما درهم، وفي كل أربعين دينارا دينار، أن يكون إنما أراد[١٦٨/ب] يفهم الناس الحساب، وأن يعلم أن في كل أوقية درهما، وهو مع هذا يرى أن ما زاد على المائتين، وعلى عشرين دينارا، أن فيها الزكاة بالحساب وأما القول الذي قال به علي، وابن عمر ومن سمينا معهما، فإنه عندنا المعمول به، والذي عليه الجمهور الأعظم من المسلمين، فبه كان يقول ابن أبي ليلى، وسفيان، ومالك، ومع اجتماعهم عليه، أنه موافق لتأويل الحديث المرفوع(٢) .

١٧٣٢- حدثنا حميد قال: حدثنا ابن أبي أويس، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله ρ: ((**ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**)).

---

(1) انظر: أبا عبيد ص ٥١٧ .

(2) انظر: أبا عبيد ص ٥١٨ .

١٧٣٣- حدثنا حميد قال قال أبو عبيد: أفلا ترى أنه ρ حين أخبر أن ليس في أقل من خمس أواق شيء، أنه جعل الخمس حدا فاصلا فيما بين ما تجب فيه الصدقة، وبين ما لا تجب، فبين لنا بقوله هذا، أن الزائد على خمس سواء قليله وكثيره، وأن الزكاة واجبة فيه، إذ لم يذكر بعد الخمس وقتا آخر، كتوقيته في الماشية، في كل خمس شاة، وفي كل عشر شاتان، فجعل صدقة الماشية مراتب بعضها فوق بعض، وألغى ما بينهما، وجعل الصامت وما تخرج الأرض كله منزلة واحدة، إذا بلغت الخمس فصاعدا، ثم شرحه علي وابن عمر ومن سمينا معهما، وكذلك القول عندنا[١].

[باب: من رأى في الدنانير إذا بلغ صرفها مائتي درهم الزكاة وإن نقصت من عشرين دينارا]

١٧٣٤- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني أبي عبد الله، ومحمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيهما، عن جدهما، عن رسول الله ρ،[١٦٩/أ] أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ρ لعمرو بن حزم: ((**فإذا بلغت قيمة مائتي درهم، ففي قيمة كل أربعين درهما درهم، حتى تبلغ أربعين دينارا، فإذا بلغت أربعين دينارا ففيها دينار**)).

١٧٣٥- حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها[٢] مائتي درهم، فإذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها خمس دراهم، ثم في كل شيء بلغ صرفه أربعين درهما درهم، حتى تبلغ أربعين دينارا، فإذا بلغت أربعين دينارا ففيها دينار، ثم ما زاد على ذلك من الذهب ففي كل صرف أربعين درهما درهم، وفي كل أربعين دينارا دينار .

---

(١) انظر: أبا عبيد ص ٥١٩ .

(٢) عود الضمير هنا على الذهب وهو يؤنث انظر القاموس ٧٠/١.

١٧٣٦- حدثنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، قراءة قال: قلت لعطاء: لو كان لرجل تسعة عشر دينارا ليس له غيرها، والصرف اثنا عشر وثلاثة عشر بدينار، أفيها صدقة؟ قال: نعم إذا كانت لو صرفت بلغت مائتي درهم(١).

[باب: الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب]

١٧٣٧- حدثنا حميد أخبرنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن حميد، عن عبد الرحمن، عن ابن عبد القاري، قال: كنت على بيت المال في زمن عمر بن الخطاب: فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار حسبها شاهدها وغائبها، فأخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد(٢).

١٧٣٨- حدثنا حميد أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، أن أبا عمرو بن حماس، أخبره، أن حماسا قال: مر بي عمر بن الخطاب τ فقال: يا حماس، أد زكاة مالك، فقلت: ما لي من مال، إنما أبيع الجعاب والأدم، فقال: أقمها ثم أد زكاتها(٣).

١٧٣٩- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في شيء من العروض زكاة إلا للتجارة.

١٧٤٠- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن يونس، عن الحسن [١٦٩/ب] قال: إذا كان البزّ للتجارة، فقومه قيمة، ثم أد زكاته.

---

(١) انظر: عبد الرزاق ٩١/٤.

(٢) انظر: أبا عبيد صـ ٥٢٠، ٥٢٦.

(٣) انظر: أبا عبيد صـ ٥٢٠.

١٧٤١- حدثنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: ما كان من مال في رقيق أو في دواب أو في بز للتجارة، فإن فيه الزكاة في كل عام[1].

١٧٤٢-حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن عبد الكريم، عن طاوس قال: كل دين يرجى أو عرض أو نقد، ففيه الزكاة، قال سفيان: يعني بالعرض ما كان للتجارة.

١٧٤٣-حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: ليس في الجوهر زكاة إلا للتجارة .

١٧٤٤-حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: اللؤلؤ والياقوت والخرز والعرض من البز، ما نرى فيه صدقة، إلا ما يدار في تجارة، فإنه يخرج زكاته بقيمة عدل.

١٧٤٥-حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: يزكى كل شيء مما يدار في التجارة من الطعام، ولا يزكى ما يراد للأكل من ذلك وإن مكث.

١٧٤٦-حدثنا حميد أخبرنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد قال: ليس في الخرز واللؤلؤ زكاة إلا أن يكون للتجارة.

١٧٤٧-حدثنا حميد، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، أخبرنا شريك، عن خصيف، عن عكرمة قال: ليس في الجوهر زكاة إلا أن يكون للتجارة.

١٧٤٨-حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف قال: سألت سفيان عن رجل، سلف في أثواب حرير، كل ثوب بعشرين درهم فحلت عليه الزكاة، وحل أجل الحرير، وقيمة الحرير كل ثوب خمسة وعشرون درهما، ولم يقبضهما بعد؟ قال: يزكي إذا حل عليه من حساب خمسة وعشرين درهما

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ ٥٢١.

قال: وقال سفيان في رجل اشترى متاعا بمائة، وهو ثمن مائتين يوم اشتراه، ثم أتى عليه الحول، وهو ثمن مائتين، قال: عليه فيه الزكاة .

١٧٤٩- حدثنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن [١٧٠/أ] المبارك، عن سفيان قال: إذا ابتاع الرجل متاعا للتجارة بمائة درهم أو تسعين ومائة درهم، فأتى عليه الحول وقيمته مائتا درهم أو أكثر، فليس عليه زكاة، حتى يكون قد ابتاعه بمائتي درهم أو أكثر، وإذا ابتاع متاعا بعروض للتجارة، وقيمة الذي ابتاع به مائتا درهم أو أكثر زكاه، وإن ابتاعه بعروض قيمته أقل من مائتي درهم، فأتى عليه الحول وقيمته مائتا درهم، فلا زكاة عليه حتى يصرفه في شيء قال: وقال سفيان: وإن ابتاع الرجل بزا للتجارة، أو مملوكا للتجارة، ثم بدا له أن يلبس ذلك البز، أو يتخذ ذلك المملوك خادما، فليس عليه زكاة إذا أمسكه وإذا ابتاع بزا ليلبسه، أو مملوكا ليستخدمه ثم بدا له أن يجعله للتجارة، فليس عليه فيه زكاة، حتى يصرفه في شيء، حتى يستقبل به الحول من حين يصرفه.

١٧٥٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وبهذه الأحاديث كلها كان يأخذ سفيان بن سعيد وأهل العراق في تقويم متاع التجارة وضمه إلى سائر المال وأما مالك بن أنس فإنه قال مثل ذلك في المال الذي يدار للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب فيه الزكاة، قال: [وأما العروض التي تكون عند صاحبها سنين، فليس عليه فيها شيء حتى يبيعها، ثم لا يكون في ثمنها إلا زكاة واحدة][(١)] وذلك أنه ليس عليه أن يخرج عن المال زكاة من مال سواه[(٢)].

١٧٥١- حدثنا حميد حدثنا قال محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن الحسن قال: إذا كان البز للتجارة فقومه قيمة عدل.

---

(١) ما بين المعكوفتين موجود بمعناه في الموطأ ١/٢٥٥ .

(٢) انظر: أبا عبيد صـ ٥٢٢.

١٧٥٢- حدثنا حميد قال: حدثني بذلك كله ابن أبي أويس عن مالك حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: والذي عندنا في ذلك ما قال سفيان وأهل العراق: إنه ليس[١٧٠/ب] بين ما ينض وما لا ينض فرق وعلى ذلك تواترت الأحاديث كلها عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين إنما اجمعوا على ضم ما في يده من مال التجارة إلى سائر ماله النقد، فإذا بلغ ذلك ما يجب في مثله الزكاة زكاه، وما علمنا أحدا فرق بين الناض[١] وغيره في الزكاة قبل مالك[٢].

١٧٥٣- حدثنا أبو أحمد، قال: وقد بلغنا ذلك قبل ذلك عن عطاء بن أبي رباح.

١٧٥٤- حدثنا حميد حدثناه أبو النعمان السدوسي، قال داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصايغ قال: سئل عطاء: تاجر له مال كثير في أصناف شتى، حضر زكاته، أعليه أن يقوم متاعه على نحو ما يعلم أنه ثمنه، فيخرج زكاته؟ قال: لا، ولكن ما كان من ذهب أو فضة، أخرج منه زكاته، وما كان من بيع أخرج منه إذا باعه.

١٧٥٥- حدثنا أبو أحمد، قال: قرأت على ابن أبي أويس، عن مالك بن أنس أنه قال: في الرجل التاجر يبيع العروض بالعروض، لا يبيع بشيء من العين، أنه لا زكاة عليه في شيء من عروضه ولا قيمة قال: وقال مالك: وإن كان ممن يدير ماله للتجارة، حتى يبيع بعين، أو بعين وعروض، فإن ذلك يقوم عروضه، إذا كان ممن يدير ماله للتجارة، ويحصي العين، ويخرج زكاة ذلك كله، فأما إذا باع العروض بالعروض فإنما هو كهيئة رجل أقر عروضه سنة أو سنينا، فهذا لا زكاة عليه ولا قيمة حتى يبيع[٣].

---

(١) في الأصل: [المناض] والمثبت من أبي عبيد.
(٢) انظر: أبا عبيد صـ ٥٢٣.
(٣) انظر: المدونه ١/٢٥٥.

١٧٥٦- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وقد قال بعض من يتكلم في الفقه: أن لا زكاة في أموال التجارة، واحتج بأنه إنما أوجب الزكاة فيها من أوجبها بالتقويم، قال: وإنما يجب على كل مال الزكاة في نفسه، والقيمة سوى المتاع، فأسقط الزكاة عنه لهذا المعنى وهذا عندنا خطأ في التأويل؛ لأنا قد وجدنا السنة عن رسول الله ρ وأصحابه، أنه قد يجب الحق في المال، ثم يحول [١٧١/أ] إلى غيره مما يكون عطاؤه أيسر على معطيه من الأصل ومن ذلك كتاب رسول الله ρ إلى معاذ باليمن في الجزية: أن على كل حالم دينارا أو عدله من المعافر، فأخذ رسول الله ρ العروض مكان العين، ثم كتب إلى[١] أهل نجران: أن عليهم ألفي حلة في كل عام، أو عدلها من الأوراق، فأخذ العين مكان العرض وكان عمر يأخذ الإبل روى معاذ في الصدقة نفسها، أنه أخذ مكانها العروض، وذلك قوله: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان من الجزية، وإنما أصلها الذهب والورق وأخذ علي الإبر والمسال والحبال من الجزية وقد الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة، وقد روي عن ابن مسعود أن امرأته قالت له: إن لي طوقا فيه عشرون دينارا، قال: أدي عنه خمسة دراهم[٢].

١٧٥٧- حدثنا حميد قال قال أبو عبيد: فكل هذه الأشياء أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق، فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكاة ؛ لأنه حق لازم، لا يزيله شيء ولكنهم قدروا ذلك المال بغيره، إذا كان أيسر على من يؤخذ منه فكذلك أموال التجارة، إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها، فكان في ذلك عليهم ضرر[٣] من القطع والتبعيض فكذلك ترخصوا في القيمة، ولو أن رجلا وجبت عليه زكاة في تجارته، فقوم

---

(١) في الأصل: [على]، والمثبت من أبي عبيد.

(٢) انظر: أبا عبيد صـ ٥٢٣.

(٣) كان في الأصل: [صدد]، والمثبت من أبي عبيد.

متاعه فبلغت زكاته بقيمة ثوب نام أو دابة أو مملوك، فأخرجه بعينه، فجعله زكاة ماله، كان عندنا محسنا مؤديا للزكاة، وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمة من الذهب والورق كان ذلك له، فعلى هذا أموال التجارة عندنا، وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض [١٧١/ب] واجب فيها وأما القول الآخر، فليس من مذاهب أهل العلم عندنا، وإنما وجبت الزكاة في العروض والرقيق وغيرها، إذا كانت للتجارة، وسقط عنها إذا كانت لغيرها؛ لأن الرقيق والعروض إنما عفي عنها في السنة إذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها، ولهذا أسقط المسلمون الزكاة من الإبل والبقر والعوامل، فأما أموال التجارة فإنما هي للنماء وطلب الفضل، فهي في هذه الحال تشبه سائمة المواشي التي يطلب نسلها وزيادتها، فوجبت فيها الزكاة لذلك ألا ترى أن كل واحدة منهما تزكى على سنتها؟ فزكاة التجارات على القيم، وزكاة المواشي على الفرائض، فاجتمعا جميعا في الأصل على وجوب الزكاة، ثم رجعت كل واحدة في الفرع إلى سنتها فهذا ما في زكاة التجارات إذا كانت أعيانها حاضرة عند أهلها، فإذا كان مع هذا ديون، فإن في زكاة الدين إذا كان من تجارة أو غير تجارة خمسة أوجه من الفتيا، تكلم بها السلف قديما وحديثا:

فأحدها: أن يعجل زكاة الدين مع المال الحاضر، إذا كان على الأملياء.

والثاني: أن يؤخر زكاته إذا كان غير مرجو حتى يقبض، ثم يزكي بعد القبض لما مضى من السنين.

والثالث: أن لا يزكي إذا قبض، وإن أتت عليه سنون إلا زكاة واحدة.

والرابع: أن تجب زكاته على الذي عليه الدين، وتسقط عن ربه المالك له.

والخامس: إسقاط الزكاة عنه البتة، فلا تجب على واحد منهما، وإن كان على ثقة مليء[١٧٢/أ].

وفي هذا كله أحاديث، فأما القول الأول[١].

١٧٥٨– حدثنا أبو أحمد قال: فإن أحمد بن خالد، حدثنا عن محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عبد القارئ، عن عمر، أنه كان قال: إذا أخرج العطاء أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد.

١٧٥٩– حدثنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن عبد الملك بن أبي بكر قال: قال رجل لعمر بن الخطاب رحمة الله عليه: يجيء إبان زكاتي ولي دين؟ فأمره أن يزكي[٢].

١٧٦٠– حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أن عثمان بن عفان، كان يقول: إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء تدعه حياء أو مصانعة، ففيه الصدقة[٣].

١٧٦١– حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني نافع، عن ابن عمر قال: كل دين لك ترجو أخذه، فإن عليك زكاته كلما حال الحول[٤].

١٧٦٢– أخبرنا حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه كان يقول: أخرجوا زكاة أموالكم من حول إلى حول، فما كان لكم من دين فاجعلوه بمنزلة ما في أيديكم من أموالكم.

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ٥٢٤-٥٢٦.

(٢) انظر: أبا عبيد صـ ٥٢٦.

(٣) انظر: أبا عبيد صـ ٥٢٧.

(٤) انظر: أبا عبيد صـ ٥٢٧.

١٧٦٣- حدثنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن عبد الكريم، عن طاوس قال: كل حق يرجى، أو عرض، أو نقد، ففيه الزكاة .

١٧٦٤- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا مسعر، عن الحكم قال: قلت: من كان له دين فليزكه، وخالفني إبراهيم، فلم أزل به حتى رجع .

١٧٦٥- حدثنا حميد حدثنا[١٧٢ /ب] علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن هشام بن حسان، عن الحسن في الدين قال: إذا كان على مليء فزكه.

١٧٦٦- حدثنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن مكحول في الدين قال: إذا كان في ملأة زكاه زكاة كل سنة.

١٧٦٧- حدثنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن حنظلة قال: سمعت طاوسا سئل عن الدين: أتخرج زكاته؟ قال: إن كنت تظنه خارجا.

١٧٦٨- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، حدثنا ابن أبي غنية عن الحكم قال: إذا كان لك دين في ملأة فزكه، وإذا لم يكن في ملأة لا تزكه حتى تقبضه.

١٧٦٩- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في الدين المرجو الذي يزكيه مع ماله، وهو القول الأول.

وأما الذي يكون غير مرجو(١).

١٧٧٠- حدثنا حميد حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين، في الرجل يكون له المال على الملأ، فيحبسونه السنة والسنتين، أيزكيه؟ قال: قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أو قال: أنبئت أن عليا قال: إن كنت صادقا فإذا قبضه فليؤد لما مضى.

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ٥٢٧-٥٢٨.

١٧٧١- حدثنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبـــارك، عـــن هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، في الذي يكون له المال غائبا أو قال: الدين قال: إن صدق فإذا جاءه فليؤد عنه[1].

١٧٧٢- حدثنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عـــن ابن لهيعة، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن غنج، عن أبي الزناد قال: كـــان ابن عباس يقول: إذا كان لك دين على رجل، فإن زكيته مما عندك فحـــسن، وإن شئت لم تزكه حتى إذا قبضته زكيته عن السنين التي لم تزكه.

١٧٧٣- حدثنا [١٧٣/أ] حميد حدثنا علي بـــن الحـــسن، عـــن ابـــن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: الرجل يكون له الدين، قـــال: كـــان يؤدي صدقة الدين في السنة في كل عام، يؤخذ من صاحب الدين الذي لـــه على الناس، ثم داين الناس ديونا هالكة، فنرى أن ما قبض منها أدى زكاة ما غاب، من حين غاب إلى يوم اقتضى عن كل عام.

١٧٧٤- حدثنا حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه كان يقول: أخرجوا زكاة أمـــوالكم من حول إلى حول، فما كان لكم من دين فاجعلوه بمنزلة ما في أيديكم مـــن أموالكم وما كان لكم من دين ظنون، فليس فيه زكاة حتى تقبضوه.

١٧٧٥- حدثنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عـــن زائدة، عن ليث، عن طاوس قال: إذا كان لك دين ترجوه فزكه، فإن كنت لا ترجوه فدعه، فإذا قبضته فزكه عما مضى من السنين.

١٧٧٦- حدثنا حميد حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا شريك، عـــن ليث، عن طاوس، قال: إذا كان لك دين فخرج فزكه لما مضى.

---

(1) انظر: أبا عبيد صـــ ٥٢٨.

١٧٧٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأما القول الثالث فإن هشيما أخبرنا قال: أخبرنا منصور، عن الحسن قال: إذا كان للرجل دين، حيث لا يرجوه، فأخذه بعد، فليؤد زكاة سنة واحدة[١].

١٧٧٨- حدثنا حميد حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن ميمون بن مهران قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز: أما بعد، فإذا أتاك كتابي هذا، فأعط فلانا عشرين ألفا، وخذ منه صدقة ما مضى ثم أردفني كتاب آخر: إذا أتاك كتابي هذا فأعط فلانا عشرين ألفا، وخذ منه صدقة عامة، فإنه إنما كان ضمارا[٢].

١٧٧٩- حدثنا حميد قال: حدثنا ابن أبي أويس قال: حدثني [١٧٣/ب] مالك، عن أيوب السختياني، أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما، يأمره برده إلى أهله، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضمارا[٣]. قال أبو أحمد حميد: التاوي[٤]: الذاهب الذي لا يرجى.

١٧٨٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد وأما القول الرابع فإن محمد بن كثير حدثنا، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن[٥] إبراهيم: في الدين يطلبه صاحبه ويحبسه، قال: زكاته على الذي يأكل مهنأه[٦]. وعن قيس بن سعد، عن عطاء، مثل ذلك.

١٧٨١- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا يحيى بن حمزة، قال: سئل العلاء بن الحارث عن رجل كان له شهر معلوم يزكي فيه

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ٥٢٨.
(٢) انظر: أبا عبيد صـ ٥٢٩.
(٣) انظر: الزيلعي في نصب الرايه ٣/٣٣٤ .
(٤) التاوي: الهلاك انظر: القاموس ٤/٣٠٧.
(٥) في الأصل: [بن]، والصواب من أبي عبيد.
(٦) انظر: أبا عبيد صـ ٥٢٩، ٥٣٥.

ماله كل عام، فاستقرض من رجل مالا إلى أجل معلوم، فجاء الـشهر الـذي كان يزكي فيه ماله، وذلك المال عنده، هل عليه فيه زكاة ؟ فزعم أن مكحولا كان يقول: يزكيه، لأنه يأكل فيه، وينكح فيه، ويتجر فيـه، ويزكيـه أيـضا صاحبه الذي أقرضه قال: هذا مال يزكى مرتين.

١٧٨٢-وأما القول الخامس حدثنا أبو أحمد قال: فإن يعلى بن عبيد، حدثنا عبد الملك بن سليمان، عن عطاء في الرجل يكون عليه الدين سـنين فيزكيه، قال: لا، ليزكه صاحبه، قال: لا، حتى يقبضه[١].

١٧٨٣-حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن أبي هاشـم، قال: سمعت عطاء قال: ليس على دين زكاة حتى يقبضه.

١٧٨٤-حدثنا حميد حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن عطاء قال: أما نحن أهل مكة فنرى الدين ضمارا[٢].

١٧٨٥-حدثنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبـارك، عـن أسامة بن زيد، عن عمر بن إسحاق قال: سألت سعيد [١٧٤/أ] بن المـسيب: عن صدقة الدين فقال: ليس في الدين صدقة حتى يقبضه صاحبه[٣].

١٧٨٦-حدثنا حميد أخبرنا أحمد بن عبد الله، أخبرنـا معـافى بـن عمران، أخبرنا مغيرة بن زياد قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: خمسة ليس عليهم زكاة: المملوك، والمكاتب، والرجل يشتري المال بالدين، والـدين حتى يخلص، والربح حتى يحول عليه الحول.

١٧٨٧-حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذه خمـسة أقـوال، وقـد اختلف أهل الحجاز وأهل العراق فيها فأما مالك[٤].

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ ٥٢٩.

(2) انظر: أبا عبيد صـ ٥٣٠.

(3) انظر: سعيد في المدونه ٢٥٩/١.

(4) انظر: أبا عبيد صـ ٥٣٠.

١٧٨٨- حدثنا أبو أحمد قال: فإن ابن أبي أويس حدثني عنه أنه قال: الأمر عندنا في الدين، أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ثم اقتضاه لم تجب عليه فيه إلا زكاة واحدة، فإن قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة، فإنه إن كان له مال سوى الذي اقتضى، تجب فيه الزكاة، فإنه يزكي معه الذي اقتضى من دينه، وإن لم يكن له ناض غير الذي خرج من دينه، فلا زكاة عليه فيه، ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى، فإن اقتضى بعدد ذلك ما يتم به الزكاة، فعليه فيه الزكاة، فإن كان قد استهلك ما اقتضى، أو لم يستهلكه، فإن الزكاة واجبة عليه مع ما يقتضي من دينه، فإذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا، أو مائتي درهم، فعليه الزكاة، ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير، فعليه الزكاة بحساب ذلك، وإنما ذلك إذا حال عليه الحول[١].

١٧٨٩-حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأما قول سفيان وأهل العراق، فإنهم يرون الزكاة واجبة عليه إذا قبضه لما مضى من السنين، إذا كان الدين في موضع [١٧٤/ب] الملاء والثقة، فإن كان الدين ليس بمرجو كالغريم يجحده صاحبه ما عليه، أو يعدم حتى لا يقدر على الأداء، أو يضيع المال فلا يصل إلى ربه، ولا يعرف مكانه، ثم يرجع إليه ماله بعد ذلك، فإني لا أحفظ قول سفيان في هذا بعينه، إلا أن جملة قول أهل العراق، أنه لا زكاة عليه في شيء مما مضى من السنين، ولا زكاة سنة أيضا، وهذا عندهم كالمال المستفاد يستأنف صاحبه به الحول[٢].

١٧٩٠-حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأما الذي أختاره من هذا الأمر، فالأخذ بالأحاديث العالية التي ذكرنا عن عمر، وعثمان، وابن عمر، ومن سمينا معهم من التابعين، أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر، إذا

---

(١) انظر: مالك في الموطأ ٢٥٣/١ .
(٢) انظر: أبا عبيد صـ ٥٣٠.

كان الدين على الأملياء المأمونين لأن هذا حينئذ بمنزلة ما في يده في بيته وإنما اختاروا، أو من اختار منهم، تزكية الدين مع عين المال، لأن من ترك ذلك حتى يصير إلى القبض، لم يكد يقف من زكاة دينه على حد، ولم يقم بأدائها، وذلك أن الدين ربما اقتضاه ربه متقطعا، كالدراهم الخمسة والعشرة، والأكثر من ذلك[1] والأقل، فهو يحتاج في كل درهم يقبضه، فما فوق ذلك، إلى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والأيام، ثم يخرج زكاته بحساب ما يصيبه، وفي أقل من هذا ما يكون الملالة والتفريط، فلهذا أخذوا بالاحتياط فقالوا: يزكيه مع جملة ماله في رأس الحول وهو عندي وجه الأمر فإن أطاق ذلك الوجه الآخر مطيق، حتى لا يشذ عنه منه شيء، فهو واسع له إن شاء الله وهذا كله في [١٧٥/أ] الدين المرجو الذي يكون على الثقات، فإذا كان الأمر على خلاف ذلك، وكان صاحب الدين يائسا منه، أو كاليائس، فالعمل[2] فيه عندي على قول علي، وابن عمر في الدين الظنون، وعلى قول ابن عباس في الذي لا يرجوه، أنه لا زكاة عليه في العاجل، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين[3].

١٧٩١- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وهذا أحب إلي[4] من قول من لا يرى عليه شيئا، ومن قول من يرى عليه زكاة عامة، وذلك لأن المال، وإن كان صاحبه غير راج له، ولا طامع فيه، فإنه ماله وملك يمينه، متى ثبته على غريمه بالبينة، أو أيسر بعد إعدام، كان حقه جديدا عليه، فإن أخطأه ذلك في الدنيا فهو له في الآخرة، وكذلك إن وجده بعد الضياع، كان له دون الناس، فلا أرى ملكه زال عنه على حاله، ولو كان زال عنه لم يكن أولى به من غيره عند الوجدان، فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال، وملكه لم

---

(1) ليست في الأصل زدناها من أبي عبيد.
(2) في الأصل: [والعمل]، والصواب من أبي عبيد.
(3) انظر: أبا عبيد صـ ٥٣١ -٥٣٢.
(4) ليست في الأصل والزيادة لأبي عبيد.

يزل عنه؟ أم كيف يكون أحق به إن كان غير مالك له؟ فهذا القــول عنــدي داخل على من رآه مالا مستفادا، وداخل على من رأى عليه زكاة عام واحد، أن يقال له: ليس يخلو هذا المال[من أن يكون كالمال][1] يفيده تلك الــساعة، على مذهب أهل العراق، فلينفد في ذلك ما يلزمهم من القــول، أو أن يكــون كسائر ماله الذي لم يزل له، فعليه زكاة ما مضى من السنين، كقول علــي، وابن عباس، فأما زكاة عام واحد فلا نعرف له وجها، وليس القول عندي إلا على ما قالا: إنه يزكيه لما مضى، وإنما يسقط عنه تعجيل إخراجها من ماله كل عام ؛ لأنه كان يائسا منه، فأما وجوبها في الأصل فلا يسقط شيء ما دام لذلك ربا فهذا ما [١٧٥/ب] في تزكية الدين قبل القبض وبعده فإن لــم يــرد صاحبه شيئا من ذلك الأداء، ولكنه أراد ترك الدين الــذي هــو عليــه، وأن يحتسبه من زكاة ماله الذي في يده، فإن هذا قد رخص فيه بعض التــابعين، وهذا ذكر ذلك[2].

١٧٩٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد، حدثنا أبو معاوية، عن عبد الواحد بن أيمن، قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: لي على رجل دين، وهو معــسر، أفأدعه له وأحتسب من زكاة مالي؟ قال: نعم[3].

١٧٩٣- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد، أخبرنا يزيد، عن هشام، عن الحسن، أنه كان لا يرى بذلك بأسا، إذا كان من قرض قال: فأما بيوعكم هذه فلا[4].

١٧٩٤- حدثنا حميد أخبرنا خالد بن صبيح، أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك قال: جاء رجل إلى عطاء بن أبي رباح بابن أخت له فقــال: يــا أبــا

---

(1) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل والزيادة من أبي عبيد.
(2) انظر: أبا عبيد صـــ ٥٣٢-٥٣٣.
(3) انظر: أبا عبيد صـــ ٥٣٣ .
(4) انظر: أبا عبيد صـــ ٥٣٣ .

محمد، إن لي على هذا دنانير، وقد مات، فإن تركتها لابن أختي أتجزي عني من زكاة مالي؟ قال: نعم.

١٧٩٥- حدثنا حميد قال أبو عبيد، وإنما نـرى الحسن، وعطـاء ترخصا في ذلك لمذهبهما كان في الزكاة، وذلك أن عطاء كان لا يرى فـي الدين زكاة، وإن كان على الثقة المليء، وأن الحسن كان ذلك رأيه في الدين الضمار، وهذا الذي على المعسر، هو عنده ضمار لا يرجوه، فاستوى قولهما ههنا، فلما رأيا أنه لا يلزم رب المال حق الله في ماله هذا الغائـب، جعـلاه كزكاة قد كان أخرجها فأنفذها إلى المعسر، وبانت من ماله، فلم يبق عليه إلا أن ينوي بها الزكاة، وأن يبرئ صاحبه منها، فرأياه مجزيا عنه إذا جـاءت النية والإبراء[١] وهذا مذهب، ولا أعلم أحدا يعمـل بـه، ولا يـذهب إليـه [١٧٦/أ] من أهل الأثر وأهل الرأي، وكان سفيان بن سعيد فيما حكي عنـه يكرهه، ولا يراه مجزيا[٢].

١٧٩٦- حدثنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، قـال: سمعت سفيان، يقول: لا تدفع الزكاة مذمة، ولا تجعلها وقاية لمالك .

١٧٩٧- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وسألت عنه عبد الرحمن، فإذا هو على مثل رأي سفيان، ولا أدري لعله قد ذكره عن مالك أيضا، وكذلك هـو عندي غير مجزيء عن صاحبه لخلال اجتمعت فيه:

أما أحدها: فإن سنة رسول الله ρ في الصدقة، قد كانت خـلاف هـذا الفعل، لأنه كان يأخذها عن أعيان المال، عن ظهر أيدي الأغنياء، ثم يردها في الفقراء، وكذلك كانت الخلفاء بعده، ولم يأتنا عن أحد منهم أنه أذن لأحـد فيهم في احتساب دين من زكاة، وقد علمنا أن الناس قد كانوا يـدانون فـي دهرهم.

---

(1) كان في الأصل: [الأبداء]، والصواب من أبي عبيد .

(2) انظر: أبا عبيد صـ ٥٣٣ .

والثانية: أن هذا مال تاو غير موجود، قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين، ثم يريد تحويله بعد التوى إلى غيره بالنية وهذا ليس بجائز في معاملات الناس فيما بينهم، حتى يقبض ذلك الدين، ثم يستأنف به الوجه الآخر، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله؟.

والثالثة: أني لا آمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين الذي قد يئس منه، فيجعله ردءا لماله يقيه به، إذ كان يائسا منه، وليس يقبل الله إلا ما كان له خالصا[1]. قال أبو أحمد: التاوي الذاهب الذي لا يرجى.

[باب: تزكية المال يكون منجما على صاحبه]

١٧٩٨- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، أن عكرمة، مولى ابن عباس كان يذكر أن قول ابن عباس، في هذا [١٧٦/ب] وأشباهه من زكاة الدين، مثل قول عبد الله بن عمر قال ابن أبي أويس: فالأمر عندنا في ذلك أن يؤدي زكاة ما نض منه، ولا يؤدي عن الغائب.

١٧٩٩- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، عن مالك بن أنس: في رجل أعطى متاعا، أو ورثه، ثم باعه إلى سنين، قال: لا أرى عليه زكاة حتى يحول عليه الحول بعد أن يستوفيه، قال: وسئل مالك عن رجل باع أرضا له، فأقام الثمن عند المشتري سنين؟ فقال: ما أرى عليه فيها زكاة حتى يحول الحول من يوم يقبض الذهب[2].

وقال مالك: ما كان عندك من مال فخرج منك في سلف أو غيره، ثم رجع إليك، فأد زكاته حين تقبضه، وليس ما أخرجت من يدك بمنزلة ما لم يكن عندك، ولم يخرج من يدك، ولم تقبضه[3].

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ ٥٣٣ -٥٣٤.
(2) انظر: قول مالك في المدونة ٢٦٧/١.
(3) انظر: قول مالك في المدونة ٢٥٨/١ -٢٥٩.

وسئل مالك عن رجل باع عرضا بألف درهم، ثم أخذ مكان الألف عرضا، فأقام عنده حولا، أيزكيه؟ قال: لا حتى يبيعه، فإذا باعه زكاه[1].

١٨٠٠– حدثنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، أن رجلا، باع من رجل مالا ليتيم له بعشرين ألف درهم منجمة على المبتاع، في كل عام بألف درهم فقال عبد الله بن عمر لوالي اليتيم: أخرج مما وصل إليك في كل عام صدقة المال كله، ناضه[2] وكالئه[3]، فلما سمع ذلك الرجل استقال البيع.

[باب: تزكية المهور على الأزواج]

١٨٠١– حدثنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن الأزهر بن عبد الله بن جميع الهوزني قال: أدركت النساء الأول يزكين مهورهن على أزواجهن وحليهن.

١٨٠٢– حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا يحيى بن حمزة، حدثني أبو معبد، [١٧٧/أ] عن سليمان بن موسى، عن مكحول قال: لا زكاة في ثمن دار، ولا مهر امرأة حتى يقبضه، إلا أن تكون دارا اشتريت للتجارة.

١٨٠٣– حدثنا حميد حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا يحيى بن حمزة، قال: قال العلاء بن الحارث: مهور النساء دين يصنع به كما يصنع صاحب الدين.

١٨٠٤– حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وقد ذكرنا ما في زكاة الديون إذا كانت للرجل، فأما[4] إذا كانت عليه، قال: فإن إبراهيم بن سعد حدثنا، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا

---

(1) انظر: قول مالك في المدونة ٢٥٢/١.

(2) الناض: هو الظاهر والحاصل . انظر: لسان العرب ٢٣٧/٧.

(3) الكاليئ: هو المتأخر .انظر : لسان العرب ١٤٧/١.

(4) ساقطة من الأصل زدناها من أبي عبيد.

شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم يكن عنده لم يطلب منه حتى يأتي به تطوعا، ومن أخذ منه ولم يؤخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل قال إبراهيم: أراه[١] يعني شهر رمضان[٢].

١٨٠٥– أخبرنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة.

١٨٠٦– أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، ومطرف، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن خصيفة، أنه سأل سليمان بن يسار: عن رجل، له مال وعليه دين مثله، أعليه زكاة؟ فقال: لا[٣].

١٨٠٧– حدثنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن شريك، عن المغيرة، عن فضيل، عن الشعبي، وعن إبراهيم قالا: إذا كان عليك دين ولك مال، فاحسب دينك منه، فإنما زكاته على صاحب الدين.

١٨٠٨– أخبرنا حميد أخبرنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا شريك، عن ليث، عن طاوس قال: إذا كان لك دين وعليك دين مثله، فلا زكاة عليك[٤].

١٨٠٩– حدثنا حميد حدثنا علي، عن ابن المبارك، عن سفيان قال: إذا كان عليه ألف درهم، وعنده ألف درهم عروض وخادم ليست للتجارة، فليس عليه زكاة الألف لدينه.

---

(1) في الأصل: [أرى]، وما أثبتناه من أبي عبيد.

(2) انظر: أبا عبيد صـ ٥٣٤.

(3) انظر: أبا عبيد صـ ٥٣٥.

(4) انظر: يحيى بن آدم صـ ١٦٠.

١٨١٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وقال مالك والليث في رجل له ألف درهم، وعليه ألف، وعنده عروض بألف درهم، قال أحدهما: لا زكاة عليه في تلك الألف التي عنده، وقال الآخر: عليه فيها الزكاة[1].

١٨١١- [١٧٧/ب] حدثنا حميد قال:قال أبو عبيد: يذهب الذي لم ير عليه الزكاة إلى أن جعل الألف العين بالدين، ولم يحتسب بالعروض، يقول: لأنها ليست مما يجب على الناس فيه زكاة في الأصل ويذهب الآخر إلى أنها وإن كانت كذلك فإنها مال من ماله يملكه، فجعلها مكان دينه، ورأى عليه زكاة الألف قال: وهذا الذي عندي هو القول، لأنه الساعة مالك لزيادة الألف عين على مبلغ دينه، ألا ترى أنه لو لم تكن الألف كان لغريمه أن يأخذه بالدين حتى تباع العروض له؟ وقد زعم بعض من يسقط الزكاة عن الدين، أن النبي ρ إنما سن الزكاة في العين من المواشي دون الدين، قال: وكانت الإبل تكون ديونا مثل الديات والأسلاف، فلم تكن تؤخذ زكاتها، قال: فكذلك الصامت، ولا زكاة في الدين منه[2].

١٨١٢- حدثنا حميد قال أبو عبيد: أما ما ذكر في الماشية، أن الصدقة لم تكن تؤخذ من ديونها، فهو كما قال، ولم يتنازع المسلمون في ذلك قط، ولكن هذا نسي ما يدخل عليه، أنه جعل الدين الصامت قياسا على الحيوان، وقد فرقت السنة بينهما، ألا ترى أن رسول الله ρ كان يبعث مصدقيه إلى الماشية، فيأخذونها من أربابها بالكره منهم والرضا؟ وكذلك كانت الأئمة بعده، وعلى منع صدقة الماشية قاتلهم أبو بكر الصديق، ولم يأت عن النبي ρ ولا عن أحد من بعده، أنهم استكرهوا الناس على صدقة الصامت، إلا أن يأتوا بها غير مكرهين، إنما هي أماناتهم يؤدونها أمانة حكم، وهي فيما بينهم، وعليهم فيها أداة العين والدين، لأنها ملك أيمانهم، وهم مؤتمنون عليها وأما

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٥٣٥.

(2) انظر: أبا عبيد صـ ٥٣٦.

الماشية، فإنه حكم يحكم بها عليهم، وإنما تقع الأحكام بين الناس على الأموال الظاهرة، وهي فيما بينهم وبين الله على الظاهرة والباطنة جميعا[١٧٨/أ]، فأي الحكمين أشد تباينا مما بين هذين الأمرين؟ ومما يفرق بينهما أيضا، أن رجلا لو مر بماله الصامت على عاشر فقال: ليس هو لي، أو: قد أديت زكاته، كان مصدقا على ذلك، ولو أن رب الماشية قال للمصدق: قد أديت صدقة ماشيتي، كان له أن لا يصدقه، وأن يأخذ منه الصدقة، في أشباه لهذا كثير[1].

[باب: الصدقة على الحلي من الذهب والفضة وما في ذلك من الاختلاف]

١٨١٣- حدثنا حميد أخبرنا بشر بن عمر، أخبرنا ابن لهيعة، أخبرنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأتين يمانيتين أتتا رسول الله ρ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما رسول الله ρ: ((**أتؤديان زكاته؟ قالتا: لا، فقال لهما رسول الله ρ: أتحبان أن يسوركما الله سوارين من النار؟، قالتا: لا، قال: فأديا زكاته**))[2].

١٨١٤- حدثنا حميد حدثنا عمرو بن طارق، حدثنا ابن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن عطاء، أخبره، عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ρ، رضي الله عنها، فقالت: دخل علي رسول الله ρ فرأى في يدي فتيخات من ورق، فقال: ((**ما هذا يا عائشة؟، فقلت: صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله، فقال: تؤدين زكاتهن؟ فقلت: لا، أو ما شاء الله من ذلك، فقال: هو حسبك من النار**)).

١٨١٥- حدثنا حميد أخبرنا الحجاج بن المنهال، عن حفص بن غياث، حدثني المساور، عن شعيب بن يسار، قال: كتب عمر إلى بعض

---

(1) انظر: ابا عبيد صـ ٥٣٦-٥٣٧.

(2) أخرجه الترمذي في السنن حديث رقم (٦٣٧) ٢٩/٣، الدارقطني في السنن حديث رقم (٢) ١٠٨/٢، وأحمد في المسند حديث رقم (٦٦٦٧) ١٧٨/٢ .

عماله: أن مر من قبلك من النساء أن يزكين حليهن، ولا يجعلن الزيارة والهدية تقارضا بينهن، والسلام.

١٨١٦- حدثنا حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قالت له امرأته: إن لي حليا أفأزكيه؟ قال: إن بلغ مائتين فزكيه، قالت: إن لي بني أخ، أفأضعه فيهم؟ قال: نعم[١].

١٨١٧- حدثنا حميد أخبرنا خلف بن أيوب، حدثنا جرير بن حازم، عن عمرو بن شعيب، قال: كان عبد الله بن عمر يكتب إلى قهارمته ومواليه يأمرهم أن يزكوا حلي بناته ونسائه[٢].

١٨١٨- [١٧٨/ب] حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن أبي جعفر، عن عبد الله بن شداد قال: في الحلي زكاة، حتى في الخاتم.

١٨١٩- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: يزكى الحلي: الذهب والفضة[٣].

١٨٢٠- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا شريك، عن سالم، عن سعيد قال: في الحلي الزكاة.

١٨٢١- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا جعفر بن برقان، قال: سألت ميمون بن مهران عن زكاة الحلي فقال: عندنا طوق قد زكيناه، حتى أرى أنا قد أتينا على ثمنه[٤].

١٨٢٢- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم أخبرنا حسن، عن مسلم، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود قالا: في الحلي الزكاة.

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٥٣٨.

(2) انظر: الزيلعي في نصب الراية ٣٧٤/٢.

(3) انظر: أبا عبيد صـ٥٣٩.

(4) انظر: أبا عبيد صـ٥٣٩.

١٨٢٣- حدثنا حميد أخبرنا نعيم، أخبرنا عمر بن ذر قال: أوصاني أبي فزكيت طوقا كان في عنق أخت لي عند الموت.

١٨٢٤- حدثنا حميد أخبرنا أبو النعمان، حدثنا داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، قال: سئل عطاء عن الحلي، أتجب فيه الزكاة؟ قال: الذهب والفضة فيه الزكاة، ولم أسمع في الجوهر شيئا.

١٨٢٥- حدثنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن الليث بن سعد، أخبرنا زبان بن عبد العزيز، أنه سمع عمر بن عبد العزيز: يأمر بناته أن يزكين حليهن.

١٨٢٦- حدثنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري قال: الزكاة في الحلي كل عام .

١٨٢٧- حدثنا حميد أخبرنا علي، عن ابن المبارك، عن الحسن بن يحيى، عن الضحاك قال: يزكى الحلي كل سنة.

١٨٢٨- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا الحسن بن صالح، عن ليث، عن طاوس قال: كان يرى في الحلي زكاة(١).

[من لم ير في الحلي زكاة]

١٨٢٩- حدثنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: ليس في الحلي زكاة، قال رجل: وإن كان ألفا؟ قال جابر: ألف كثير، أو قال: كبير.

١٨٣٠- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم [....](٢)، عن عمرو بن دينار، قال: سألت جابر بن عبد الله: أفي الحلي زكاة؟ قال: لا، قلت: فإن كان ألف دينار؟ قال: ألف كبير.

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ٥٣٩.

(٢) كلمة مطموسة لم تظهر في الأصل ،نقدر أنها (أخبرنا ابن عيينه) لأن الحديث روي في تخريج الذي قبله عن ابن عيينه عن عمرو.

١٨٣١- حدثنا حميد أخبرنا النضر قال: أخبرنا صخر[١٧٩/أ] بن جويرية، عن نافع، قال: قال ابن عمر في الحلي إذا وضع كنزا، قال: كل مال يوضع كنزا، ففيه الزكاة حتى تلبسه المرأة، فليس فيه زكاة.

١٨٣٢- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج منه الزكاة.

١٨٣٣- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، قال: حدثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عائشة: كانت بنات أخيها يتامى في حجرها، لهن الحلي، فلا تخرج منه الزكاة.

١٨٣٤- حدثنا حميد أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن إبراهيم بن أبي المغيرة، أخبره، أنه سأل القاسم بن محمد عن صدقة الحلي، فقال القاسم: ما رأيت عائشة رضي الله عنها أمرت به نساءها ولا بنات أخيها[١].

١٨٣٥- حدثنا حميد حدثنا ابن أبي عباد، حدثنا عمرو بن قيس قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: عائشة أم المؤمنين تحلي بنات أخيها الذهب في أيديهن وأرجلهن وأعناقهن، ثم لا تزكي منه شيئا.

١٨٣٦- حدثنا حميد أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سألت عمرة ابنة عبد الرحمن عن صدقة الحلي، فقالت: ما رأيت أحدا صدقه، ولقد رأيت لي عقدا، قيمته ثنتا[٢] عشرة مائة، ما صدقته قط[٣].

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ٥٤٠.

(٢) في الأصل: [ثنتي عشرة]، والصواب من أبي عبيد.

(٣) انظر: أبا عبيد صـ٥٤٠.

١٨٣٧- حدثنا حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن علي بن سليم، أنه سأل أنس بن مالك عن سيف كثير الفضة، أفيه زكاة ؟ قال: لا.

١٨٣٨- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، حدثنا شريك، عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك: عن الحلي، أفيه زكاة؟ قال: لا.

١٨٣٩- حدثنا حميد أخبرنا محاضر، عن هشام بن عروة، عن فاطمة ابنة المنذر، عن أسماء أنها كانت لا تزكي الحلي وقد كان حلي بناتها قدر خمسين ألفا.

١٨٤٠- حدثنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك [١٧٩/ب] ، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، وعلي، وخلاس، وأبي حسان الأعرج قالوا: ليس فيه زكاة.

١٨٤١- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا مبارك بن فضالة، عن الحسن: أنه كان لا يرى في الحلي زكاة.

١٨٤٢- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا حسن بن صالح، عن جعفر، عن أبيه قال: ليس في الحلي زكاة[1].

١٨٤٣- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، عن عامر قال: لا زكاة في الحلي.

١٨٤٤- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، حدثنا هارون البربري، عن حصن التغلبي قال: سألت سعيد بن المسيب: في الحلي زكاة؟ قال: لا.

[من قال: زكاة الحلي لباسه وعاريته]

١٨٤٥- حدثنا حميد حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا عبد الملك، عن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله: عن الحلي أفيه زكاة؟ قال: لا، قلت إن الحلي يكون فيه ألف دينار؟ قال: وإن كان فيه يعار ويلبس.

---

(1) انظر: ابن حزم في المحلى٦/٧٦ .

١٨٤٦- حدثنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن المثنى بن الصباح، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: زكاة الحلي لبوسه أو عاريته، إذا زكاه مرة.

١٨٤٧- حدثنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: إذا كان حلي يعار ويلبس، زكي مرة واحدة.

١٨٤٨- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا هشام، عن قتادة، عن سعيد قال: زكاة الحلي أن يعار، ويلبس[١].

١٨٤٩- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، حدثنا عمر بن ذر، قال: أخذ الشعبي بيدي، يتكيء علي حتى بلغنا دار الصواغين، إلى حلي لابنته، فسألته عن زكاة الحلي، فقال: زكاته عاريته[٢].

١٨٥٠- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا الحسن بن صالح، عن سدير، عن أبي جعفر، أن فاطمة يعني بنت حسين، كانت تقول: زكاته عاريته، يعني الحلي.

١٨٥١- [١٨٠/أ] حدثنا حميد حدثنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس قال: من كان عنده حلي من ذهب أو فضة، لاينتفع به للبس، فإن عليه فيه زكاة في كل عام. فأما الحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه، فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة[٣].

١٨٥٢- حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد: وأما النُّقَر[٤]

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ٥٤١ .

(٢) انظر: أبا عبيد صـ ٥٤١ .

(٣) انظر: مالك في الموطأ ٢٥٠/١.

(٤) النُّقَر: جمع نقرة وهي القطعة المذابة من الذهب والفضة .انظر: القاموس ١٤٧/٢.

والتبر[١] فان الزكاة فيهما واجبة، وذلك أنهما كالورق الذي لا ينتفع منها بأكثر من الإنفاق، وهما مفارقان للحلي في معناه من اللبس و الإستمتاع بـــه،فلهـــذا وجبت فيهما الزكاة. وقد أفتى بذلك غير واحد من العلماء[٢].

١٨٥٣– حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أخبرنا عمرو بن طارق عـــن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبان بن صالح عن سعيد بن المسيب وعن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار، وعن مكحول قالوا: في التبر زكاة[٣].

يتلوه الجزء الثاني عشر[٤] وأوله حدثنا قال: قال أبو عبيد: وأما سفيان وأهل العراق. وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما.

١٨٥٤– حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأما سفيان وأهل العـــراق أو أكثرهم، فأنهم يرون في الحلي زكاة من الذهب والفضة، مكسورا كان أو غير مكسوى. فقد اختلف في هذا الباب، صدر من هذه الأمة وتابعوها ومن بعدهم . فلما جاء خذا الإختلاف، أمكن النظر فيه، والتدبر لما تدل عليه السنة.فوجـــدنا النبي ρ قد سن في الذهب والفضة سنتين: أحدهما في البيوع. والأخرى فـــي الصدقة.

فسنته في البيوع قوله: الفضة بالفضة مثلا بمثل فكان لفظ الفضة الفضة بالفضة مستوعبا لكل ماكان من جنسها، موضوعا أوغير موضوع فاستوت في المبايعة ورقها وحليها ونقرها. [١٨٠/ب] وكذلك قوله" الذهب بالـــذهب مـــثلا بمثل" فاسنون فيه دنانير وحليه[٥] وتبره .وأما سنته في الـــصدقة فقولـــه: " إذا بلغت الرقة خمس أواق ففيها ربع العشر". فخص رسول الله ρ بالصدقة الرقة مـــن بـــين الفـــضة، وأعـــرض عـــن ذكـــر ماســـواها. فلـــم يقـــل: إذا

([١]) التبر: هو فتات الذهب والفضة قبل أن يصاغا. انظر: القاموس ٣٧٩/١.
([٢]) انظر: أبا عبيد صـــ ٥٤٥ .
([٣]) انظر: أبا عبيد صـــ ٥٤٥ .
([٤]) هو الجزء الثاني عشر من أجزاء ابن خريم وهي النسخه التي أعتمد عليها ناسخ الأصل.
([٥]) كان في الأصل: [وحيله]، والصواب من أبي عبيد.

بلغت الفضة كذا ففيها كذا، ولكنه اشترط الرقة من بينها. ولانعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب ، يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس، وكذلك الاواقي، ليس معناها الا الدراهم: كل أوقية أربعون درهما. ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبه: أن الزكاة واجبة عليها. وقد ذكرت الدنانير أيضا في بعض الحديث المرفوع[1].

١٨٥٥- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم النخعي أخبرنا العزرمي عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ρ : ليس في ما دون مائتي درهم شيئ. ولافيما دون عشرين مثقالا ذهبا شيئ. وفي المائتين خمسة دراهم، وفي عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال[2].

١٨٥٦- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فلم يختلف المسلمون فيهما واختلفوا في الحلي. وذلك أنه يستمتع به ويكون جمالا. وأن العين والورق لايصلحان لشيء من الأشياء، إلا أن يكون ثمنا لها. ولا ينتفع منهما بأكثرمن الإنفاق لهما. فبهذا أبان حكمها من الحلي الذي يكون زينة ومتعا'، فصار ههنا كسائر الأثاث والأمتعة. فلهذا أسقط الزكاة عنه من أسقطها. ولهذا المعنى قال أهل العراق: لاصدقة في الإبل والبقر العوامل، وأسقطوها عن الحلي. وكلا الفريقين قد كان يلزمه في مذهبه أن يجعلها واحدا، أما إسقاط[3] الصدقة عنهما جميعا وأما ايجابها فيهما [١٨١/أ]جميعا. وكذلك هما عندنا، سبيلهما واحد: لا تجب الصدقة عليهما' لما قصصنا من أمرهما. فأما الحديث المرفوع الذي ذكرناه في أول هذا الباب حين قال لليمانيتين صاحبتي السوارين: أديا زكاته فأن هذا الحديث لانعلمه يروي إلا في وجه واحد، بإسناد قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا. فإن يكن الأمر على ما يكون ماروي

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ٤٥٢ -٥٤٣.

(2) انظر: أبا عبيد صـ٥٤٣.

(3) في الأصل: [أصقط]، والصواب من أبي عبيد.

وكان عن النبي ρ محفوظاً قد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكاة العارية كما[1] فسرته العلماء الذين ذكرناهم في قولهم زكاته عاريه. ولو كانت الزكاة في الحلي فرضا كفرض الرقة، ما أقتصر النبيρ من ذلك على أن يقول لإمرأة، يخصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس . ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة في العامل من كتبه وسننه. ولفعلته الأئمة بعد. فقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر، ولم نسمع له ذكرا في شيء من كتب صدقاتهم. وكذلك حديث عائشة في قولها: لابأس بلباس الحلي إذا أعطيت زكاته، ولا وجه له عندي سوى العارية. لأن القاسم بن محمد كان ينكر عليها أن تكون أمرت بذلك أحدا من نسائها أو بنات أخيها ولم يصح زكاة الحلي عندنا عن أحد من الصحابة، إلا عن ابن مسعود. فأما حديث عبد الله ابن عمروفي تزكيته حلي نسائه وبناته، ففي اسناده نحو مما في إسناد المرفوع.

والقول الآخر إنما هو عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر وجابر بن عبد[١٨١/ب] الله وأنس بن مالك، ثم من وافقهم من التابعين بعد. ومع هذا كله، ما تأولنا فيه من سنة النبيρ المصدقة لمذهبهم عند التدبر والنظر.

وقد قال من يوجب الزكاة في الحلي: إن الله تبارك وتعالى يقول: (**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**)[التوبة: ٣٤] قال فالحلي من الكنوز وفيه الزكاة لذلك . فيقال له: فإن رسول الله ρ قد قال حين ذكر الإبل في كل خمس شاة، حتى عد صدقة المواشي، ولم يشترط سائمة ولا غيرها. فأن أوجبت الصدقة في الحلي لأن تلك الآية عامة، فأوجب الصدقة في الإبل العوامل لأن حديث رسول الله ρ عام فيهما[2].

([1]) في الأصل: [كلما]، والصواب من أبي عبيد.

([2]) انظر: أبا عبيد صـ ٥٤٣ – ٥٤٥.

[من رأى تزكية مال اليتيم وما في ذلك من الأحاديث]

١٨٥٧- حدثنا حميد حدثنا سعيد بن عفير، وعمرو بن طارق، قالا: حدثنا يحيى بن أيوب، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ρ قام فخطب الناس فقال: ((**من ولي يتيما له مال، فليتجر له به، ولا يتركه تأكله الصدقة**))(١).

١٨٥٨- حدثنا حميد حدثنا أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد مثله.

١٨٥٩- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا القاسم بن الفضل، حدثني معاوية بن قرة، حدثني الحكم بن أبي العاص الثقفي، قال: إن عمر بن الخطاب τ قال لي: هل قبلكم متجر؟ فإن في يدي مالا ليتيم، قد كادت الصدقة[١٨٢/أ] أن تأتي عليه(٢).

١٨٦٠- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا إسرائيل، حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: اتجروا بأموال اليتامى، وأعطوا صدقاتها(٣).

١٨٦١- حدثنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن بعض بني أبي رافع، أن عليا، باع أرضا لهم بثمانين ألفا، فلما سألوه أن يدفعها إليهم، نقصت، فقال: إني كنت أزكيها.

١٨٦٢- حدثنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا هشام بن حسان، قال: سأل القاسم بن محمد رجل وأنا أسمع: أعلى مال اليتيم زكاة؟ فقال:

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن حديث رقم (٦٤١) ٣٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٠٧٦٤) ٢/٦، والدارقطني في السنن حديث رقم (١) ١٠٩/٢ .

(٢) انظر: أبا عبيد صـ ٥٤٨ .

(٣) انظر: ابن القاسم في المدونة ٢٥٠/١.

وليتنا عائشة فكانت تؤدي عن أموالنا الزكاة، ثم دفعتها متاجرة، فنما وبورك لنا فيه[١].

١٨٦٣– حدثنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه قال: كانت عائشة: تليني أنا وأخا لـــي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة[٢].

١٨٦٤– حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا هشام الدستوائي، عـــن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان يكون عنده مال ليتيم فيزكيه[٣].

١٨٦٥– حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليـــث، عـــن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكون عنده أموال اليتامى، فيستسلف أمـــوالهم ؛ ليحرزها من الهلاك، ثم يخرج صدقتها من أموالهم وهي دين عليه[٤].

١٨٦٦– حدثنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن داود، عن الشعبي، أن الحسن بن علي: كان يزكي مال اليتيم.

١٨٦٧– حدثنا حميد أخبرنا يعلى، أخبرنا عبد الملك، عن عطاء: في رجل أوصى إلى رجل بماله وله ذرية صغار، أيزكي أموالهم؟ قال: نعم[٥].

١٨٦٨– حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا ســـفيان، عـــن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: يزكى [١٨٢/ب] مال اليتيم، قلت: إن لـــم يزكه من يؤخذ به يوم القيامة؟ قال: الولي[٦].

١٨٦٩– أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا حسن، عن أبي فـــروة قال: سمعت الشعبي: يقول: في مال اليتيم زكاة.

---

(1) انظر: أبا عبيد صـــ ٥٤٩ .
(2) انظر: مالك في الموطأ ٢٥١/١.
(3) انظر: أبا عبيد صـــ ٥٤٩ .
(4) انظر: أبا عبيد صـــ ٥٤٩ .
(5) انظر: أبا عبيد صـــ ٥٥٠ .
(6) انظر: أبا عبيد صـــ ٥٥٠ .

١٨٧٠- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان: أنه كان يرى في مال اليتيم الزكاة.

١٨٧١- حدثنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يحيى بن يمان، عن أبي يونس القوي، عن طاوس قال: زك مال اليتيم، وإلا فهو في عنقك[1].

١٨٧٢- حدثنا حميد فال بلغني أن أبا يونس دخل مكة فطاف سبعين أسبوعا في يوم، فلذلك سمي القوي .

[باب: من لم ير في أموال اليتامى زكاة]

١٨٧٣- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عبد الله: إذا بلغ فأعلمه فيما حل في ماله من الزكاة فإن شاء زكاه، وإن شاء لم يزكه[2].

١٨٧٤- حدثنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: لا تجب في مال اليتيم زكاة حتى تجب عليه الصلاة.

١٨٧٥- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل قال: إن عندي ثمانية آلاف ليتيم، لم أزكها حتى صار رجلا، فدفعتها إليه[3].

١٨٧٦- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: لا تحرك مال اليتيم.

١٨٧٧- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، ومحمد بن يوسف قالا: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: ليس في مال اليتيم زكاة.

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ ٥٥٠ .

(2) انظر: أبا عبيد صـ ٥٥٠ .

(3) انظر: أبا عبيد صـ ٥٥١ .

١٨٧٨- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا حسن بن صالح، عن جعفر، عن أبيه قال: ليس في مال اليتيم زكاة[١].

١٨٧٩- حدثنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان،[١٨٣/أ] عن يونس، عن الحسن أنه سئل عن ذلك، فقال: عندي مال بني أخ لي أيتام، فما أزكيه.

١٨٨٠- حدثنا حميد حدثنا أبو عاصم، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن قال: ليس على الصبي صلاة ولا زكاة، فقيل له: إنهم يقولون: إذا بلغ اثنتي عشرة سنة كتبت عليه، فقال: أنتم تقولون لمن يبول على فراشه، فظننت أنه يقول: إذا بلغ خمس عشرة.

١٨٨١- حدثنا حميد حدثنا أبو عاصم، عن الأشعث، عن الحسن أنه كان لا يرى في مال اليتيم زكاة إلا ما كان من نخل أو زرع[٢].

١٨٨٢- حدثنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: يعطي عنه ما كان من نخل أو ماشية، وما كان من صامت، لم يعط عنه حتى يحتلم.

١٨٨٣- حدثنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن شريح: أنه كان لا يرى في مال اليتيم زكاة[٣].

١٨٨٤- حدثنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: لا يزكى مال اليتيم حتى يحصي الصلاة، وربما قال أبو النضر: إذا أحصى الصلاة وصام رمضان فزك عنه[٤].

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ٥٥١ .

(٢) انظر: أبا عبيد صـ ٥٥١ .

(٣) انظر: أبا عبيد صـ ٥٥٠ .

(٤) انظر: النووي في المجموع ٥/٢٨٣.

١٨٨٥- حدثنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن وقاء بن إياس، عن سعيد بن جبير قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يحتلم.

١٨٨٦- حدثنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن مجالد، عن الشعبي قال: ليس في مال اليتيم زكاة.

١٨٨٧- أخبرنا حميد بن زنجويه قراءة عليه قال: قرأت على أبي عبيد قال: حدثنا مروان بن شجاع، عن خصيف، عن مجاهد قال: كل مال كان ليتيم ينمى، أو قال: كل شيء من غنم أو بقر أو زرع، أو مال يضارب به فزكه، وما كان له من صامت لا يحرك فلا تزكه، حتى يدرك فتدفعه إليه(١).

١٨٨٨- أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد، وحدثنا علي بن هاشم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان عنده مال يتيم، فكان يزكيه ولا يستوعب الزكاة(٢).

١٨٨٩- أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: [١٨٣/ب] يعني أنه كان يرضخ منه.

١٨٩٠- أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا ما قال السلف في صدقة مال اليتيم وأما مالك بن أنس، فإن رأيه كان مثل الأحاديث الأولى، يرى الزكاة واجبة في مال اليتيم، وفي مال المعتوه أيضا وقد روي نحو منه عن الزهري(٣).

١٨٩١- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن يونس، عن ابن شهاب أنه سئل عن مال المجنون، هل فيه زكاة؟ قال: نعم(٤).

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ٥٥١ .
(٢) انظر: أبا عبيد صـ ٥٥١ .
(٣) انظر: أبا عبيد صـ ٥٥٢ .
(٤) انظر: أبا عبيد صـ ٥٥٢ .

١٨٩٢- أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأما سفيان فكان يأخذ بقول عبد الله يقول: أحص ما في مال اليتيم من الزكاة، فإذا كبر فادفعه إليه، وأخبره بما عليه وأما سائر أهل العراق، سوى سفيان ومن قال بقوله، فلا يرون في مال الصغير زكاة، ولا يرون على وصيه إحصاء ذلك أيضا، ولا إعلامه، وكذلك المعتوه عندهم، واقتاسوا ذلك بالصلاة، وقالوا: إنما تجب الزكاة على من تجب عليه الصلاة.

١٨٩٣- أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: والذي عندي في ذلك، أن شرائع الإسلام لا يقاس بعضها ببعض، لأنها أمهات، وتمضي كل واحدة على فرضها وسنتها، وقد وجدناها مختلفة في أشياء كثيرة منها أن الزكاة تخرج قبل حلها ووجوبها، فتجزي عن صاحبها، وأن الصلاة لا تجزي إلا بعد دخول الوقت ومنها أن الزكاة تجب في أرض الصغير، إذا كانت أرض[1] عشر في قول الناس جميعا، وهو لا يجب عليه الصلاة، ومنها أن المكاتب تجب عليه الصلاة، ولا تجب عليه الزكاة، فالصلاة ساقطة عن الصبي، والصدقة واجبة عليه في أرضه والزكاة ساقطة عن المكاتب، والصلاة فرض عليه، فهذا اختلاف متفاوت وكذلك الصيام أيضا، ألا ترى أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟ وأن الآكل في رمضان ناسيا لا قضاء عليه، وأن الناسي للصلاة عليه الصلاة إذا [١٨٤/أ] ذكرها؟ وكذلك المريض يسعه الإفطار إلى أن يصح، وهو لا يجزيه تأخير الصلاة إلا أن تقضى في وقتها، على ما بلغته طاقته من الجلوس، أو الإيماء، أو غير ذلك في أشياء من هذا كثيرة يطول بها الكتاب فأين يذهب الذي يقيس الفرائض بعضها ببعض عما ذكرنا؟ ومما يباعد حكم الصلاة من الزكاة أيضا، أن الصلاة إنما هي حق يجب لله على العباد فيما بينهم وبينه، وأن الزكاة شيء جعله الله حقا من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء، وإنما مثلها كالصبي

---

(1) ساقطة من الأصل والمثبت من أبي عبيد.

يكون له المملوك، ألست ترى أن نفقة المملوك عليه في مالــه، إن كـــان ذا مال، كما تجب على الكبير؟ وكذلك إن كانت لهذا الصبي زوجة زوجه إياها أبوه وهي كبيرة، فأخذته بالصداق والنفقة، أن ذلك واجب على الصبي فـــي ماله، وكذلك لو ضيع لإنسان مالا، أو خرق له ثوبا، كان دينا عليه في ماله، مع أشباه لهذا كثيرة فهذا أشبه بالزكاة من الصلاة؛ لأنهما جميعا من حقــوق الناس، وليست الصلاة كذلك، أفلا يسقطون عنه هذه الديون، إن كانت الصلاة لا تجب عليه؟ وفيه ما هو أكبر من هذا: لو أن رجلا زوج ابنة له صـــغيرة، فمات عنها زوجها، أو طلقها، كانت العدة لازمة لها بالطلاق والوفاة جميعا، لا اختلاف بين المسلمين في ذلك أعلمه، ولو كان زوجها أبوها قبل انقــضاء العدة كان نكاحها باطلا كبطول نكاح الكبيرة في العدة، فهلا ســقط الحـــرج عنها في هذا، أو عمن زوجها إن كانت الصلاة غير واجبة عليهـــا؟ فـــالأمر عندنا على الآثار التي ذكرناها عن النبي ρ وأصحابه البدريين وغيرهم، ثم من بعدهم من التابعين، أن الزكاة واجبة على الصبي في ماله، مع ما ذكرنـــا من تأويل هذه الوجوه وكذلك المعتوه عندي هو مثل الصبي في ذلك كله.

١٨٩٤-حدثنا حميد قال: أبو عبيد: وأما حديث عبد الله[١٨٤/ب] في قوله: أحص ما في مال اليتيم من الزكاة، ثم أخبره بذلك، فإن هذا ليس يثبت عنه، وذلك أن مجاهدا لم يسمع منه، وهو مع هذا يفتي بخلافه من ذلك حديث عثمان بن الأسود عنه، أنه كان يقول: أد زكاة مال اليتيم، وحديث[1] خصيف عنه أنه كان يقول: كل مال لليتيم ينمى أو يضارب به، فزكه وقد ذكرنا ذلك في هذا الباب، فلو صح قول عبد الله عند مجاهد، ما أفتى بخلافه، وهو مـــع هذا كله لو ثبت عن عبد الله، لكان إلى قول من يوجب عليه الزكاة أقرب، ألا ترى أنه قد أمره أن يحصي ماله، ويعلمه ذلك بعد البلوغ؟ ولـــولا الوجـــوب عليه ما كان للإحصاء والإعلام معنى فالزكاة واجبـــة عنـــدنا علـــى مـــال

([1]) في الأصل: [حد]، والصواب من أبي عبيد.

الصغير، يقوم به الولي، كما يقوم له بالبيع والشراء، ما دام صغيرا سفيها، وإن لم يفعل ذلك حتى يبلغ، ويؤنس منه رشد، فدفع إليه ماله، فليعلمه كما قال عبد الله إن كان ذلك قد صح عنه، حتى يزكيه اليتيم لما مضى من السنين، وإلا لم آمن عليه الإثم كما قال طاوس إن لم يفعل ذلك، فالإثم في عنقه(١).

[باب: ما في صدقة مال العبد والمكاتب وما يجب عليهما وما لا يجب]

١٨٩٥- أخبرنا حميد حدثنا هشام بن عبد الملك، أخبرنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت عبد الله بن نافع، عن أبيه، أن عبدا، قال لعمر بن الخطاب: إن لي مالا، أفأزكيه؟ قال: لا قال: أفأتصدق؟ قال بالرغيف وبالدرهم(٢). أخبرنا حميد أنا سعيد بن عامر، عن شعبة، بهذا الإسناد مثله.

١٨٩٦- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، عن صخر بن جويرية، عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: ليس على العبد في ماله زكاة(٣).

١٨٩٧- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في مال العبد زكاة.

١٨٩٨- أخبرنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: العبد وماله لمولاه، فلا يحل له أن يعطي شيئا من ماله إلا بإذنه، إلا أن يأكل ويكتسي بالمعروف.

١٨٩٩- أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن ابن جريج قال: حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: [١٨٥/أ] لا زكاة في مال العبد والمكاتب حتى يعتقا.

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ٥٥٢-٥٥٥.

(٢) انظر: أبا عبيد صـ ٥٥٦.

(٣) انظر: المدونه ٢٤٩/١.

١٩٠٠- حدثنا حميد أخبرنا يعلى بن عبيد، أخبرنا عبد الملك، عن عطاء: في العبد يكون له المال مع مواليه، أعليه زكاة؟ قال: ليس على عبد زكاة .

١٩٠١- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، عن محمد بن سليم بن أبي هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: ليس في مال العبد زكاة، إنما الزكاة على مولاه

١٩٠٢- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن يونس، عن ابن شهاب قال: ليس على المملوك زكاة، ولا يزكي عنه سيده إلا زكاة الفطر(١).

١٩٠٣- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا يحيى بن حمزة، حدثني النعمان، عن مكحول قال: لا زكاة في مال العبد المملوك ولا مال المكاتب.

١٩٠٤- حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وهذا قول أهل الحجاز وأما سفيان وأهل العراق، فإنهما يرون في ماله الزكاة، ويذهبون إلى أنه لا ملك للعبد، وإن ملكه السيد مالا قالوا: فإنما هو للسيد كما كان، فالزكاة لازمة على حالها(٢).

[باب: من يرى أن على العبد زكاة في ماله]

١٩٠٥- أخبرنا حميد حدثنا النضر بن شميل، حدثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن جابر الحذاء، قال: قلت لابن عمر: أعلى مال المملوك زكاة؟ قال: أسلم هو؟ قلت: نعم، قال: فإن كان مسلما، فإن عليه في كل مائتين خمسة، وما زاد فبحساب ذلك.

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ٥٥٦ .

(٢) انظر: أبا عبيد صـ ٥٥٧ .

١٩٠٦- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا هشام الدستوائي، حدثني أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر: أفي مال العبد زكاة؟ قال: أوليس بمسلم ؟ قلت: بلى قال: في مائتين خمسة، وما زاد بالحساب.

١٩٠٧- أخبرنا حميد أخبرنا يعلى بن عبيد، أخبرنا عبيدة، عن إبراهيم، والشعبي قالا: إذا كان للعبد مال فعليه أن يعلم مواليه، فإذا أعلمهم فعليهم أن يزكوه، فإن لم يعلمهم فعليه إثمه.

١٩٠٨- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف قال: سئل سفيان « عن زكاة مال المملوك، وعلى من هو؟ قال على السيد، لأنه ليس بمال عبده، إنما هو مال سيده، وينبغي له أن يزكيه[١].

١٩٠٩- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: فهذا قول أهل العراق، وأما الذي عليه [١٨٥/ب] العمل عندي فما قال أهل الحجاز، وهو على تأويل ما جاء عن السلف من الصحابة، عمر، وابن عمر، وجابر، وذلك أن مال العبد ملك له، وأن الزكاة ساقطة عنه لخروجه من ملك السيد إلى العبد وما يثبت ذلك سنة النبي ρ حين قال: ((**من ابتاع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**))[٢]، فأوجب أن له مالا بقوله: وله مال وبقوله: فماله للبائع، فنسب المال إلى العبد إلا أن سنة ملك العبد مفارقة لملك الأحرار وذلك أن الحر مسلط على ماله بالاستهلاك والإتلاف من العتاق والهبة والصدقة ما لم يكن عليه حجر قبل ذلك، وأن المملوك ليس له شيء من هذا، وقد أنكر من مذهبنا هذا ناس من الناس فقالوا: لا نعد هذا ملكا، إذ كان لا سبيل له إلى هلكته كالحر، فقلنا هذه حجة، لو كانت أحكام المماليك كلها لاحقة بأحكام الأحرار، كان لكم أن تشبهوا حكمه في ملك المال بها، ولكنا رأينا أحكام

---

(1) انظر: المغني ٢/٤٩٤.

(2) أخرجه ابن حبان في الصحيح حديث رقم (٤٩٢٢) ٢٨٩/١١، أبو داود في السنن حديث رقم (٣٤٣٣) ٢٦٨/٣، والترمذي في السنن حديث رقم (١٢٤٤) ٥٤٦/٣ .

الفريقين مختلفة متباينة، ألا يرون أن العبد لا ينكح من النساء إلا اثنتين، وأن الأمة تبين من زوجها بتطليقتين، وتعتد من الطــلاق حيــضتين، أو شــهرا ونصفا، ومن الوفاة شهرين وخمسة أيام، ويكون الإيــلاء منهمــا شــهرين، وأنهما لا يجلدان في الزنا إلا خمسين جلدة، وفي الفرية إلا أربعــين جلــدة؟ وفي أشياء كثيرة يقصر فيها المماليك عن مراتب الأحرار، من المواريــث، والفيء، والمغنم، والشهادات، والإقرار بالديون، ووجوب الحج، وغير ذلك، فلم قصرت أمور هؤلاء عن مبلغ ذلك؟ قالوا: لأن هذه سنة المماليك أن تكون أنقص من سنن الأحرار قلنا: فكذلك ملكهم المال أيضا، سنة ملكهم أنقص من سنة ملك الأحرار، إلا أنه لا يجزيه ذلك من أن يكون ملكــا، ولكنــه ملــك مصلحة وتوفير وليس بملك إهلاك ولا توى(1)، فإذا وهب له سيده مالا، فهو له على الشرط الذي جعلته السنة له، فلا يزال كــذلك حتــى ينزعــه منــه السيد،[١٨٦/أ] أو يبيعه فيزول حينئذ ملكه عنه، ثم يرجع إلى ربه فــاختلف ملك العبد والحر في المال، كما اختلفت أمورهما وسنتهما في جميع ما ذكرنا نقول ذلك اتباعا للنبي ρ ولأصحابه على أنه ليست خلة واحدة كانت أحــرى أن يتمسك بها، وتتبع في حكم العبد، من ملكهم الأموال، وذلك أنا لا نعلم أن رسول الله ρ سن في شيء مما ذكرنا من أمر المماليك، ولا حفظ عنه فــيهم شيء من أحكامهم سوى سنته في المال، وأما سائر ذلك فإنما يــروى عــن الصحابة والتابعين، فأيهما كان أولى بالاتباع والتمسك به، ما جــاء عنــه ρ مثبتا محفوظا أم جاء عن سواه؟ وإن كانوا الأئمة يقتدى بهم، فأما الذي عندنا من ذلك، أن المقدم من الأقوال ما قاله سيد المسلمين وإمام المتقــين، حــين نسب المال إلى العبد وأضافه إليه، وفي إجابته دعوة المملوك، وقبول الهدية من سلمان، وهو مملوك، مع كل هذا تثبيت ما قلنا، فنحن نقول بسنته في مال العبد، ثم نصير إلى ما أفتى به الصالحون بعد في سائر أحكامه، فــنحن لــه

---

(1) توى كرضي: هلك. انظر: القاموس ٤/٣٠٧.

ولهم متبعون في كل ما أتانا عنهم ومما يثبت ماله أيضا، ما أرخصوا فيه من تسريه، فإن ذلك محفوظ عن عدة من العلماء، منهم ابن عباس، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، والحسن وغيرهم، مع أنه قد روي ذلك عن ابن عمر، أنه رأى الزكاة في ماله واجبة[١] وذكر حديث جابر الحذاء حين قال: قلت لابن عمر: أعلى العبد زكاة؟ قال: أمسلم هو ؟ قلت: نعم، قال: في كل مائتين خمسة دراهم، وما زاد فبالحساب.

١٩١٠- حدثنا حميد قال أبو عبيد: وهذا أيضا مما زاد ملكه تثبيتا، لأنه لم يوجب الزكاة عليه من الجهة التي قال الآخرون: إنه لا ملك له، وإنما الملك لسيده، ولو ذهب هذا المذهب ما سأل عنه: أمسلم [١٨٦/ب] هو أم كافر؟ ألا ترى أن هؤلاء يقولون: إن مال العبد المسلم والكافر سواء، وإن الزكاة واجبة في المال على السيد؟ ألا ترى أن الذي اختار قول ابن عمر الأول، مع موافقته لقول أبيه وقول جابر الذي ذكرناه في أول هذا الباب، بأنه لا زكاة عليه، ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير كالدرهم والرغيف، على ما روي عن عمر وغيره من العلماء وقد قال ابن عباس أشد من ذلك[٢].

١٩١١-أخبرنا حميد قال أبو عبيد، أخبرنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن ابن عباس قال: أتاه أعرابي مملوك فقال: إني أكون في ماشية أهلي، فيمر بي المار فيستسقي اللبن، أفأسقيه؟ قال: لا، قال: فإن خشيت أن يهلك؟ قال: اسقه ما يبلغه غيرك، ثم أخبر به أهلك، قال: إني رجل رام فأصمي وأنمي؟ قال: ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل[٣].

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ٥٥٧ -٥٦٠ .

(٢) انظر: أبا عبيد صـ ٥٦٠ .

(٣) انظر: أبا عبيد صـ ٥٦٠ .

١٩١٢- أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذه سنة العبد، وأما المكاتب فلا نعلم الناس اختلفوا فيه، أنه لا زكاة عليه، مع أحاديث جاءت فيه[١].

يتلوه الجزء الثاني عشر،وأوله باب ما جاء في المكاتب. وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما.

١٩١٣- [١٨٨/أ] حدثنا الشيخ الفقيه الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي من لفظه قال: بسم الله الرحمن الرحيم يا عدتي اعني. أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني قراءة عليه بدمشق قال: حدثنا أبو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار قراءة عليه وأنا أسمع قال:

[باب: ما جاء في المكاتب]

١٩١٤- حدثنا أبو بكر محمد بن خريم بن محمد العقيلي قال: أخبرنا حميد بن زنجويه، أخبرنا علي بن الحسين، عن ابن المبارك، عن عمرو بن ميمون بن مهران الجزري، عن أبيه، عن جدته أم قيس، أنها مرت بمسروق وهو بالسلسلة على العشور، ومعها ستون ثورا، تحمل الجوز والجبن، فقال: ما أنت؟ فقالت: مكاتبة، فقال: خلوا سبيلها، فليس في مال مكاتب زكاة[٢].

١٩١٥- حدثنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا زكاة في مال العبد والمكاتب حتى يعتقا.

١٩١٦- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن المغيرة بن زياد، عن عطاء بن أبي رباح قال: ليس على المملوك زكاة، ولا على المكاتب، ولا على ربح زكاة حتى يحول عليه الحول.

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ ٥٦١ .

(2) انظر: أبا عبيد صـ ٥٦١ .

١٩١٧- أخبرنا حميد أخبرنا يعلى بن عبيد، أخبرنا عبد الملك، عن عطاء في المكاتب: أعليه زكاة؟ قال: لا، حتى يعتق.

١٩١٨- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن أبي الجهم، عن سعيد بن جبير قال: ليس في مال المكاتب زكاة[١].

١٩١٩- أخبرنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن صبيح أبي الجهم قال: سألت سعيد بن جبير وسعيد [١٨٨/ب] بن المسيب: هل على المكاتب زكاة؟ فقالا: لا، ليس عليه زكاة، فقال أحدهما: كيف تكون عليه الزكاة، والزكاة تحل له.

١٩٢٠- أخبرنا حميد حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن سليمان بن يسار أنه قال: ليس على مكاتب الرجل صدقة في ماله، ولا على سيده فيه شيء، إنما هو غريم[٢].

١٩٢١- أخبرنا حميد أخبرنا يحيى، أخبرنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد قال: ليس على المكاتب زكاة[٣].

١٩٢٢- أخبرنا حميد حدثنا يحيى، أخبرنا عباد بن العوام، عن الحجاج، عن الحكم، أن عمر بن عبد العزيز كتب أنه ليس في مال المكاتب زكاة.

١٩٢٣- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف قال: سئل سفيان عن مكاتب، له فضل عما عليه، قال: ليس عليه زكاة حتى يؤدي ما عليه، فإنه لا يدري لعله يسترق، فإذا أدى استأنف، فسئل سفيان: وليس على سيده زكاة؟ قال: لا، لأنه لا يقدر عليه، فإذا قبضه أدى لما غاب عنه.

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ٥٦١ .

(٢) انظر: ابن القاسم قي المدونة ٢٤٩/١.

(٣) انظر: أبا عبيد صـ ٥٦١ .

١٩٢٤- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن سفيان قال: ليس على مال المكاتب زكاة، وإن كان عنده أكثر مما كاتب عليه، وليس على سيده أن يزكي مال مكاتبه، فإذا أدى المكاتب مكاتبته، وكان عنده مال تكون فيه الزكاة، فليس عليه فيه شيء حتى يحول عليه الحول، من يوم أدى مكاتبته، فإذا أخذ منه السيد ما كاتبه عليه، أدى زكاته لما غاب عنه.

١٩٢٥- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وهذا هو المعمول به، وعليه أهل الحجاز، وأهل العراق والعوام، أن لا زكاة عليه، وإنما ارتاب الناس بمال العبد، ولم يرتابوا بمال المكاتب؛ لأن العبد لسيده أن يبيعه وأن ينزع منه ماله متى شاء، فقالوا: هو مال السيد إذا كان هكذا، وأنه ليس ذلك [١٨٩/أ] لسيد المكاتب في قول الناس جميعا، ولا سبيل له إلى بيع ولا انتزاع، ولو كان ذلك لمولى المكاتب ما كان بينه إذا وبين العبد فرق، ولا كان للمكاتبة معنى، فسقطت الزكاة عن السيد لهذا، ثم أسقطوها عن المكاتب أيضا، لأنه لم تجب له حرية فيلزمه حكم الأحرار في أموالهم، ولا يدري لعله يعجز فيرد رقيقا فكان أمره في سقوط الزكاة عنده أوضح من أمر العبد(١).

[باب: ما جاء في صدقة الخيل والرقيق وما فيها من السنة]

١٩٢٧- أخبرنا حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ρ: ((**قد عفوت عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة الأموال من كل أربعين درهما درهما**))(٢).

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ٥٦١-٥٦٢.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (١٥٧٤) ١٠١/٢، الحاكم في المستدرك حديث رقم (٨٧١٨) ٦٢٠/٤، والترمذي في السنن حديث رقم (٦٢٠) ١٦/٣، والنسائي في المجتبى حديث رقم (٢٤٧٧) ٣٧/٥ .

١٩٢٨- أخبرنا حميد أخبرنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ρ: ((**عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم**))[1].

١٩٢٩- أخبرنا حميد حدثنا عمرو بن طارق، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ρ يقول: ((**لا صدقة في فرس رجل ولا عبده**)).

١٩٣٠- أخبرنا حميد قال: حدثناه أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد مثله .

١٩٣١- أخبرنا حميد حدثنا عبيد الله [١٨٩/ب] بن موسى، أخبرنا أسامة بن زيد، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ: ((**ليس على الرجل في عبده، ولا في فرسه، ولا وليدته، زكاة**)).

١٩٣٢- حدثنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ρ قال: ((**ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة**))[2].

١٩٣٣- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، أخبرنا الليث، حدثني بكير، عن سليمان بن يسار قال: كتب معاوية بن أبي سفيان إلى عمر بن الخطاب يقول: إنما وجدت أموال أهل الشام الرقيق والخيل، يريد زكاتها،

---

(1) أخرجه الترمذي في السنن حديث رقم (٦٢٠) ١٦/٣ .

(2) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (٩٨٢) ٦٧٥/٢، وابن خزيمة في الصحيح حديث رقم (٢٢٨٥) ٢٩/٤، وأبو داود في السنن حديث رقم (١٥٩٥) ١٠٨/٢ .

فكتب إليه عمر أن دع الخيل والرقيق » ثم كتب بذلك إلى عثمان بن عفـان، فكتب إليه بمثل ما كتب به عمر، أن دع الخيل والرقيق.

١٩٣٤- أخبرنا حميد حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا ابن لهيعة، عـن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، أنه سمع عروة بن الزبيـر يقـول: كانـت للزبير خيل عظيمة محشدة بالحمى، فلم يكن يخرج منها الصدقة .

١٩٣٥- أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه قال: سألت ابن عباس عن الخيل: أفيها صدقة؟ فقال: ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة(١).

١٩٣٦- أخبرنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين، فقال سعيد: وهل في الخيل من صدقة(٢)؟.

١٩٣٧- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن عبـد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه قال: جاء كتاب من عمـر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى: ألا تأخذ من الخيـل، ولا مـن العـسل صدقة.

١٩٣٨- أخبرنا حميد [١٩٠/أ] حدثنا أبو نعيم، حدثنا سـفيان، عـن المغيرة، عن إبراهيم، قال: ليس على الخيل السائمة زكاة.

١٩٣٩- حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا مالك بن مغـول، قـال: سألت عطاء عن الخيل السائمة فلم ير فيها زكاة.

١٩٤٠- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن محمد بـن سالم، عن الشعبي، قال: ليس في شيء من الدواب زكاة إلا للتجارة، إلا الإبل والبقر والغنم.

---

(1) انظر : أبا عبيد صـ ٥٦٣.

(2) انظر : مالك في الموطأ ٢٧٨/١.

١٩٤١- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا مبارك بن فضالة، عن الحسن قال: ليس على البغال والخيل والحمير صدقة.

[تفسير فرضهم الصدقة على الخيل والرقيق]

١٩٤٢- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أن أهل الشام، قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فتأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فأبى، ثم كلموه أيضا، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: إذا أحبوا فخذها منهم، وارددها عليهم، وارزق رقيقهم(١).

١٩٤٣- أخبرنا حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن منصور، عن شقيق، عن عمر أنه قال: يا أهل المدينة: لا خير في مال لا يزكى، وإن عامة مالكم اليوم الرقيق والخيل، فجعل فيما بلغ الذرع، من عبد أو أمة، دينارا أو عشرة دراهم، والذرع ثلاثة أذرع، وفي الخيل عشرة دراهم، وفي البراذين خمسة دراهم.

١٩٤٤- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسين، عن ابن المبارك، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن الحسن، أن حيي بن يعلى، أخبره أنه، سمع يعلى بن أمية يقول: ابتاع عبد الرحمن بن أمية، أخو يعلى بن أمية، من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى، بمائة قلوص(٢)، فندم البائع [١٩٠/ب] فلحق عمر بن الخطاب فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسا لي، فكتب إلى يعلى بن أمية، فأخبره الخبر، فقال عمر: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ قال: ما علمت أن فرسا بلغ هذا، قال عمر: تأخذ من أربعين شاة شاة، ولا تأخذ من الخيل شيئا؟ خذ من الخيل، من كل فرس دينارا، فضرب على الخيل دينارا دينارا.

---

(١) انظر: مالك في الموطأ ٢٧٧/١.

(٢) القلوص من الإبل: الناقة الشابة،أو الباقية على السير، أو أول مايركب من اناثها. انظر: القاموس ٣١٤/٢.

١٩٤٥- أخبرنا حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة، أن قوما من أهل مصر أتوا عمر فقالوا: إنا قد أصبنا كراعا ورقيقا، وإنا نحب أن نزكيه فقال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله، حتى أشاور، فشاور أصحاب محمد، فقالوا: حسن وسكت علي، فقال: ألا تكلم يا أبا الحسن؟ قال: قد أشار عليك أصحابك، وهو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك فأخذ من الفرس عشرة دراهم، ورزقهم عشرة أجربة، وأخذ الرقيق عشرة، ورزقهم جريبين، وأخذ من المقاريف ثمانية دراهم، ورزقهم ثمانية أجربة شعيرا كل شهر، وأخذ من البراذين خمسة، ورزقهم خمسة أجربة شعيرا قال أبو إسحاق: فقد رأيتها جزية راتبة يؤخذ بها زمن الحجاج، وما يرزق عليها.

١٩٤٦- أخبرنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا ابن عون، عن الشعبي قال: لما كثر الرقيق في أيدي الناس على عهد عمر، فكلموه أن يفرض عليهم شيئا، فلم يزالوا به حتى فرض على كل رأس عشرة دراهم، ورزقهم مثلها.

١٩٤٧- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني السائب بن يزيد أن أباه كان يقوم خيله، فيدفع صدقتها من أثمانها إلى عمر بن الخطاب، قال يونس، [١٩١/أ] وقال ابن شهاب: وبلغنا أن عثمان فرض على أهل البدو، في كل فرس دينارا أو شاتين(١).

١٩٤٨- أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: كان معاوية بن أبي سفيان أخذ من المسلمين في الخيل والرقيق صدقة، وأثبت ذلك عليهم في من مات من الرقيق، وفيما هلك من الخيل، حتى إنه ليؤخذ بذلك الولي، فلم يزل الأمر على ذلك حتى

---

(١) انظر: الزيلعي في نصب الراية ٣٥٩/٢.

استخلف عمر بن عبد العزيز، فرد ذلك كله، ورد كل صدقة كانت أثبتت في الخيل والرقيق، إلا صدقة الفطر في الرقيق والأحرار.

[باب: في جماع أموال ما تخرج الأرض من الحب والثمار
والسنة فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض]

١٩٤٩– أخبرنا حميد بن زنجويه أخبرنا محمد بن عبيد، حدثنا عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة قال: كانت عندي نسخة عهد معاذ، فأمر أن يأخذ من هذه الأربعة الأشياء: من الزبيب والحنطة والشعير والنخل.

١٩٥٠– أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة قال: إنما أمر معاذ أن يأخذ من الحنطة والشعير والنخل والكرم.

١٩٥١– أخبرنا حميد قال: حدثناه جعفر بن عون، عن عمرو بن عثمان، مثله.

١٩٥٢–وأخبرنا أبو نعيم النخعي عبد الرحمن بن هانئ، أخبرنا العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ρ: ((**ليس في بقلة**[١] **زكاة، وإنما الزكاة في أربع: في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب**))[٢].

١٩٥٣– أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسين، عن ابن المبارك، عن سفيان، [١٩١/ب] عن طلحة، عن أبي بردة، عن معاذ، وأبي موسى، حيث بعثا إلى اليمن يعلمان الناس دينهم، لم يأخذا إلا من هذه الأصناف الأربعة[٣].

---

(1) البقلة: واحدة البقل وهو نبات عشبي يتغذى به الإنسان دون أن يصنع. انظر المعجم الوجيز صـ٥٨.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٧٢٤٤) ٤/١٢٥ .

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٧٢٦٦) ٤/١٢٩، وانظر يحيى بن آدم صـ١٤٩.

١٩٥٤–أخبرنا حميد أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثني الحارث بن عمير، عن أيوب، عن عمرو بن دينار قال: لما قدم معاذ بن جبل اليمن، أخذ الصدقة من الزرع والنخل والكرم والذرة العشر ونصف العشر .

١٩٥٥–أخبرنا حميد حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، أن النبي ρ بعث معاذا إلى اليمن، فكان يأخذ الثياب بصدقة الحنطة والشعير.

١٩٥٦–أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: صدقة الثمار والزرع، ما كان من نخل أو كرم أو زرع، من حنطة أو شعير أو سلت.

١٩٥٧–أخبرنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا المبارك بن فضالة قال: كان الحسن يقول: إنما الصدقات في الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم([1]).

١٩٥٨–أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن إسماعيل الفارسي، أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن عون، عن رجاء بن حيوة، عن عمر بن عبد العزيز قال: قال الله تعالى لنبيه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة: ١٠٣]، فأخذ رسول الله ρ الصدقة من عشرة: من الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، والتمر، والزبيب، والبر، والشعير، والسلت.

١٩٥٩–أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، أخبرنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا صدقة إلا في نخل أو عنب أو حب، وعمرو بن دينار، وعبد الكريم([2]).

١٩٦٠–قال حميد: اختلف الناس في صدقة الحب، فذهب مالك ومن نحا نحوه من أهل الحجاز، إلى أن الصدقة واجبة [١٩٢/أ] في القطاني كلها،

([1]) انظر: أبا عبيد صـ ٥٦٨.

([2]) انظر : يحيى بن آدم صـ١٤٨.

كوجوبها في الحنطة والشعير، وكذلك الأوزاعي وأهل العراق، سوى ابن أبي ليلى، وسفيان[1].

غير أن مالكا أشدهم في ذلك قولا، كان يرى أن تضم أصناف الحبوب كلها بعضها إلى بعض، فإذا بلغت معا خمسة أوسق أخذت منها الصدقة[2] .

وأما الأوزاعي وأهل العراق، فإنهم كانوا لا يرون في شيء من ذلك صدقة، حتى يبلغ كل نوع منها على حياله خمسة أوسق فصاعدا[3].

ولا يعجبنا شيء من ذلك، والذي نختاره في ذلك الاتباع لسنة رسول الله ρ والتمسك بها، أنه لا صدقة في شيء من الحبوب إلا في البر والشعير، ولا صدقة في شيء من الثمار إلا في النخل والكرم؛ لأن رسول الله ρ لم يسم إلا إياها مع قول من قال به من الصحابة والتابعين، ثم اختيار ابن أبي ليلى، وسفيان إياه؛ لأن رسول الله ρ حين خص هذه الأصناف الأربعة للصدقة، وأعرض عما سواها، قد كان يعلم للناس أموالا وأقواتا مما تخرج الأرض سواها، فكان تركه ذلك وإعراضه عنه عفوا منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق وإنما يحتاج إلى التشبيه والتمثيل فيما لا توجد فيه السنة، فإذا وجدت السنة قائمة لزم الناس اتباعها على ما وافق الرأي وخالفه مع أن التمسك بالسنة في ذلك أصح عندنا في مذهب الرأي والقياس من تشبيه من شبه، وتمثيل من مثل بخلافها ألا ترى أن الله جل ثناؤه لما قال لنبيه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة: ١٠٣] لم يأخذ إلا من الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والبر والشعير والنخل والكرم؟ وإنك إذا تدبرت ذلك وجدته أربعة أصناف: العين، والماشية، والثمار، والحرث ثم وجدته قد أخذ من كل صنف من الأربعة من أغلبه وأكثره، وعفا عما يتبعه من صنفه وإن

(1) انظر : أبا عبيد صـ ٥٦٩.

(2) انظر : مالك في الموطأ ١/٢٧٥.

(3) انظر : أبا عبيد صـ ٥٧١.

كان [١٩٢/ب] شبيها به ألا ترى أنه حين أخذ من العين، أخذ من الدنانير والدراهم، وسكت عن حلي النساء، وحلية السيوف، والسروج، واللجم، والخواتيم، وغير ذلك؟ وهو يعلم أن في ذلك ذهبا وفضة، كما الدراهم فضة والدنانير ذهب وأخذ من المواشي، فأخذ من سوائم الإبل والبقر والغنم، ولم يعرض لسوائم الخيل والبغال والحمير وأخذ من الثمار، فأخذ من النخل والكرم، وأعرض عما سوى ذلك من أنواع الثمار فكذلك أخذه الصدقة من البر والشعير، وإعراضه عن سائر أصناف الحبوب، إنما هو عفو منه عنها، كسائر ما عفا عنه من توابع الأصناف التي ذكرنا، وذلك لأن الصدقة حق فرضه الله للفقراء في فضول أموال الأغنياء ليعيشوا به مع الأغنياء، فأخذها رسول الله ρ من الدنانير والدراهم، لأنهما الثمن لجميع الأشياء في الآفاق، وهما مع ذلك جل أموال أهل الذهب والفضة، وسكت عما يتبعهما من حلي النساء، وحلية السيوف والسروج واللجم، والخواتيم، لأنها ليست بثمن لشيء من الأشياء، وإنما هي عروض تباع، ولباس يلبس ويبدل، وزينة يتزين بها، ولا يجمع الناس منها ما يجمعون من الدراهم والدنانير وأخذ من سوائم الإبل والبقر والغنم ؛ لأن الله جعل لحومها وألبانها معايش للناس، وهي مع ذلك جل أموال الماشية ؛ ليعيش الفقراء مع الأغنياء وأعرض عما سواها من الخيل والبغال والحمير، من أجل أنها خلقت متاعا وزينة، يركبه الناس ويتزينون بها، ويتعاورونها بينهم، ولا يتخذون منها ما يتخذون من الإبل والبقر والغنم، وأخذ في الثمار من النخل والكرم، لأنهما جل أموال أهل الثمار، وهما مع ذلك من معايش الناس الذين يتعيشون [١٩٣/أ] به، ومن طعامهم الذي ييبسون ويدخرون، وأعرض عما سوى ذلك من أنواع الثمار، وإن كان منها ما ييبس مثل الجوز، واللوز، والخوخ، والتين، والتفاح، وما أشبه ذلك، لقلتها وسرعة فنائها، ولأن الناس لا يتخذون شيئا منها للمعاش، وإنما يتخذونها للشهوات وأخذ من الحرث، فأخذ من البر والشعير، لأنهما الغالب على طعام الناس وأعلافهم في عامة الأمصار، وهما مع ذلك أكثر

أموال أهل الحرث، وسكت عن سائر أصناف الحبوب عفوا منه كعفوه عما عفا عنه من توابع الأصناف التي ذكرنا، وإن كان في الناس من الغالب على طعامه الأرز، ومنهم من الغالب على طعامه الذرة، فإن البر والشعير أكثر من ذلك كله، وأغلبه على طعام الناس.

[من رأى الصدقة تجب في أكثر مما ذكرنا]

١٩٦١- أخبرنا حميد حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا الحارث بن عمير، عن أيوب، عن عمرو بن دينار قال: لما قدم معاذ اليمن أخذ الصدقة من الزرع والكرم والنخل والذرة، العشر ونصف العشر.

١٩٦٢- حدثنا حميد حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا ابن عون، قال: سألت الحسن عن الزبيب، وهذه الحبوب فقال: إذا كان خمسة أوسق ففيه الزكاة.

١٩٦٣- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا حسن بن صالح، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في الذرة والسلت الصدقة[1].

١٩٦٤- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن إسماعيل بن عياش، عن جعفر بن الحارث، عن يزيد بن يزيد بن جابر، أن عمر بن الخطاب، أخذ من الزيتون الصدقة، وهي العشر .

١٩٦٥- أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، [١٩٣/ب] عن ابن شهاب قال: بلغنا أن الصدقة، لا تكون إلا في النخل، والكرم، والشعير، والسلت، والزبيب، والزيتون، والعسل، في عشور ذلك، فأما ما سوى ذلك فأرى أن تخرج الصدقة من أثمانه.

١٩٦٦- أخبرنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، عن مالك بن أنس، قال: السنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها، مثل الحنطة، والشعير

---

(1) انظر : يحيى بن آدم صـ١٤٦.

والسلت[١]، والذرة، والدخن[٢] والأرز والحمص والعدس والجلجلان[٣] واللوبيا والجلبان[٤]، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما، إن الزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد وتصير حبا، والناس يتصدقون منها ويقبل منهم في ذلك ما رفعوا[٥]، ويسأل أهل الزيتون عن زيتونهم، فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق لم يجب عليه في ذلك زكاة. قال مالك: والزيتون يعدل النخل، ما كان منه تسقيه ماء السماء والعيون أو البعل، ففيه العشر ولا يخرص[٦].

[من رأى الجمع بين الحبوب في الزكاة، ومن لم ير ذلك]

١٩٦٧- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، مولى ابن عباس، في رجل تكون له أذهاب بر وأذهاب[٧] دجرة[٨] وقال غيره: دخرة وأذهاب شعير، وأشباه ذلك من الحبوب، فإذا اجتمع ذلك كان فيه ما تحل فيه الزكاة، وإذا فرق ولم يكن على واحدة الزكاة، أتجب فيه الزكاة؟ قال: نعم، تجب فيه الزكاة، قال:

([1]) في الأصل: [الست]، والصواب من الموطأ .

([2]) الدخن: نبات عشبي حبه صغير أملس كحب السمسم ينبت بريًّا ومزروعا. انظر المعجم الوجيز صـ٢٢٣.

([3]) الجلجلان: بجيمين مضمومتين، بعد كل جيم لام: السمسم في قشره قبل أن يحصد.انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك٢/١٣١.

([4]) الجلبان : بضم الجيم وإسكان الام وحكى فتحها مشددة:حب من القطاني. انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/١٣١.

([5]) في الموطأ (دفعوا).

([6]) انظر : الموطأ ١/٢٧٢-٢٧٣.

([7]) الأذاهب: واحدها ذهب وهو مكيال لأهل اليمن،معروف عندهم. وجمعه أذهاب ثم يجمع الأذهاب أذاهب وهو جمع الجمع. انظر : أبا عبيد في غريب الحديث ٤/٤٢٥.

([8]) الدجر: مثلثة ، اللوبياء. كالدجر، بضمتين. انظر المعجم الوجيز صـ٢٢٠.

فذكرت ذلك لأيوب، فلم يعجبه حتى يبلغ كل ضرب منـــه مـــا تجـــب فيـــه الزكاة[١].

١٩٦٨- أخبرنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، عن مالك بن أنس، قـــال: في النخل والأعناب والزرع: إن الرجل إذا كان ما يجد منه أربعـــة [١٩٤/أ] أوسق من الزبيب، ويحصد منه أربعة أوسق من الثمر، ويقطف منه أربعـــة أوسق من الزبيب، ويحصد منه أربعة أوسق من الحنطة، وأربعة أوسق من القطنية، أنه لا يجمع عليه بعض ذلك إلى بعض، وأنه ليس عليه في شـــيء من ذلك زكاة، حتى يكون من التمر، ومن الزبيب، أو الحنطة، أو القطنية ما يبلغ خمسة أوسق، إنما مثل ما وصفنا كهيئة صاحب الماشية، يكون له أربع ذود من الإبل وثلاثون شاة، وعشرون بقرة، فلا يجمع بعض ذلك إلى بعض، وإن كانت لرجل واحد، ولا يكون عليه في شيء من ذلك زكاة، فإن اجتمـــع حتى يكون له من الإبل خمس ذود، ومن الغنم أربعون شـــاة، ومـــن البقـــر ثلاثون بقرة، فتجب فيه الصدقة قال مالك: فإذا بلغ صنف منها واحد خمـــسة أوسق ففيه الصدقة قال مالك: وتفسير ذلك، أن يجد الرجل من الثمر خمـــسة أوسق، وإن اختلفت أسماؤه وألوانه، فإنه يجمع بعضه إلى بعض، ثـــم فيـــه الزكاة قال: وكذلك الزبيب كله، أسوده وأحمره، إذا قطف الرجل منه خمـــسة أوسق وجبت فيه الزكاة قال: وكذلك الحنطة، السمراء والبيضاء، هو صنف واحد، فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق، جمع عليه بعضه إلى بعض، وجبت فيه الزكاة قال: وكذلك القطنية، هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب، وإن اختلف أسماؤها وألوانها، والقطنية: الحمص والعدس واللوبيا والجلبان، وكل ما ثبتت معرفته عند الناس فهو من ذلك الصنف، فإذا حـــصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق بالصاع الأول، صاع النبي ρ، فإنه يجمـــع إلى بعض وعليه فيه الزكاة.

---

(١) انظر يحيى بن آدم صـــ ١٥٥.

١٩٦٩-قال مالك: وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية [١٩٤/ب] والحنطة، ورأى القطنية[1] صنفا واحدا، فأخذ منها العشر، وأخذ من الحنطة نصف العشر فإن قال قائل: كيف تجمع القطنية بعضها إلى بعض في الصدقة، والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد، ولا يأخذ من الحنطة اثنين بواحد يدا بيد؟ فإن الذهب والورق يجمعان في الصدقة جميعا، وقد يؤخذ بالدينار أضعافه من الدراهم[2].

١٩٧٠-أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن سفيان قال: لا تجمع الحنطة إلى الشعير، ولا التمر إلى الزبيب، يزكى كل نوع على حدة، فما نقص من خمسة أوساق فليس فيه شيء، لا يضمه إلى غيره[3].

[السنة في أن الصدقة لا تجب إلا في خمسة أوساق فصاعدا]

١٩٧١-أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ρ قال: ((**ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة**)).

١٩٧٢-أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ρ قال: ((**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة**)).

١٩٧٣-أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسين، عن ابن المبارك، عن معمر، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ρ

---

(1) القطنية: ضرب من الحبوب كالْحِمَّصِ وَالْعَدَسِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا. انظر المعجم الوجيز صـ٥٠٩.

(2) انظر: مالك في الموطأ ٢٧٤/١-٢٧٥.

(3) انظر: يحيى بن آدم صـ١٣٥.

قال: ((**ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة**)).

١٩٧٤- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم النخعي، أخبرنا العزرمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال [١٩٥/أ] رسول الله ρ: ((**إنما الزكاة في أربع: في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وليس فيما دون خمسة أوساق شيء، والوسق ستون صاعا، وليس فيما دون مائتي درهم شيء، ولا فيما دون عشرين مثقالا ذهبا شيء، ولا فيما دون خمس ذود شيء**))(١).

١٩٧٥- أخبرنا حميد حدثنا يعلى بن عبيد، أخبرنا إدريس الأودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد يرفعه إلى النبي ρ قال: ((**ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون مختوما**))(٢).

١٩٧٦- أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن أبي جعفر، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، ولا فيما دون خمسة أوساق صدقة(٣).

١٩٧٧- حدثنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك،، عن يعقوب، عن عطاء، عن قتادة، وعن سعيد بن المسيب قالا: إذا بلغ الطعام والثمار خمسة أوسق، وذلك ثلاثمائة صاع، فقد وجبت فيه الصدقة، وليس فيما دون ذلك شيء .

١٩٧٨- أخبرنا حميد حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، ومغيرة، عن إبراهيم قالا: ليس في الطعام زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا(٤).

---

(1) انظر: يحيى بن آدم صـ ١٤٧.

(2) انظر: أبا عبيد صـ ٥٨٠.

(3) انظر: أبا عبيد صـ ٥٨٠.

(4) انظر : أبا عبيد صـ ٥٨٠.

١٩٧٩- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية قال: سألت الزهري: عن الأوساق، فحققها لي[١].

١٩٨٠- أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: الوسق ستون صاعا[٢].

١٩٨١- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، حدثنا أبو بكر، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: الوسق ستون صاعا[٣].

١٩٨٢- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: لما قدم الحجاج بن يوسف خطب [١٩٥/ب] ثم قال: إني قد اتخذت فيكم مختوما، يعني على صاع عمر[٤].

١٩٨٣- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن موسى بن طلحة، أن القفيز الحجاجي، قفيز عمر، أو صاع عمر[٥].

١٩٨٤- أخبرنا حميد حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قلت لأبي وكيع: حدثكم مغيرة، عن إبراهيم قال: عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا؟ قال: نعم[٦].

١٩٨٥- أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس، عن مالك قال: الوسق ستون صاعا بالصاع الأول، وزكاة الحرث كلها بالمد الأول، مد رسول الله ρ .

---

(1) انظر : يحيى بن آدم صـ ١٣٥.
(2) انظر : يحيى بن آدم صـ١٣٦.
(3) انظر : يحيى بن آدم صـ١٣٦.
(4) انظر : يحيى بن آدم صـ١٣٨.
(5) انظر : يحيى بن آدم صـ١٣٨.
(6) انظر : يحيى بن آدم صـ١٣٨.

[الأمر في الرجل ينفق على الزرع والثمر ويستدين عليه]

١٩٨٦– أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا أبو عوانة، عن جعفر بن إياس، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عمر، وابن عباس: في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وأهله، قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض، ثم يزكي ما بقي(١). وقال ابن عباس: يبدأ بما أنفق على الثمرة، فيقضيه من الثمرة، ثم يزكي ما بقي(٢).

١٩٨٧– أخبرنا حميد حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، بهذا الإسناد مثله.

١٩٨٨– أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك قال: قلت لعطاء: إنا نزرع في أرضنا، فنستأجر فيها أجراء، وننفق فيها نفقات، فتخرج لنا طعاما فنأخذ نفقاتنا، ونعطيهم حقهم مما فضل؟ قال: نعم(٣).

١٩٨٩– أخبرنا حميد حدثنا خالد بن صبيح، أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك، قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: إن لنا أرضا بجرش(٤) نحرثها ونستأجر فيها الأجراء، وننفق فيها، فتخرج لنا طعاما فنأخذ منه ما أنفقنا وما استأجرنا، ثم نعطي السلطان حقهم، فيجزئ عنا؟ قال: نعم.

١٩٩٠– أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسين، عن ابن المبارك[١٩٦/أ]، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: حرث لرجل دينه أكثر من ماله يحصده، أيؤدي حقه يوم حصده؟ قال: ما نرى على رجل دينه أكثر من ماله صدقة في ماشية ولا أصل، ولا يؤدي حقه يوم حصاده » قال: وقال أبو الزبير: سمعت طاوسا يقول: ليس عليه صدقة(٥).

---

(١) انظر : ابن قدامة في المغني ٦٣٦/٢.

(٢) انظر : يحيى بن آدم صـ١٥٨.

(٣) انظر : يحيى بن آدم صـ١٥٧.

(٤) جرش بالتحريك : أرض بالأردن. انظر: المراصد ٣٢٦/١.

(٥) انظر: يحيى بن آدم صـ١٢٦.

١٩٩١- حدثنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن طلحة بن النضر قال: سمعت ابن سيرين، يقول: كانوا لا يرصدون الثمار في الدين، قال ابن سيرين: وينبغي للعين أن يرصد في الدين[١].

١٩٩٢- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن يوسف، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثني النعمان، عن مكحول أنه كان يقول: الدين بين يدي الزكاة في الذهب والفضة والحبوب، وكان يقول: من كان عليه دين، وله على الناس ديون، فلا زكاة عليه فيه، ما دام عليه دين[٢].

١٩٩٣- أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب وسئل، عن رجل تسلف في حائطه أو حرثه، حتى أحاط بما خرج له من حرثه، أيزكي حائطه ذلك أو حرثه؟ قال: لا نعلمه في السنة يترك تمر لرجل كان عليه دين فيه، فلا يصدق، ولكنه يصدق وعليه دينه، فأما الرجل كان عليه دين، وله ذهب أو ورق، فإنه لا يصدق شيئا من ذلك حتى يقضي دينه[٣].

١٩٩٤- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، أن أبا الزناد، سئل عن الرجل يفيد المال وعليه دين، فيستنفقه ولا يقضي الدين، أو يحبس المال عنده، ولا يقضي الغرماء، أعليه زكاة؟ قال: ما أرى عليه زكاة إلا عما يفضل له بعد قضاء دينه قال عبد الرحمن: ولا يكون ذلك في الثمار والزرع والماشية، ولكن الصدقة تخرج من الثمار والزرع والماشية، [١٩٦/ب] وإن كان على صاحبها دين هو أكثر من ثمر أصله أو ماشيته أو زرعه.

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ٦١١.
(٢) انظر: أبا عبيد صـ ٦١١.
(٣) انظر: أبا عبيد صـ ٦١٠.

١٩٩٥- أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس، عن مالك، في رجل عليه دين من عرض، أو حيوان، أو صامت، أو طعام، وله ماشية تجب فيها الزكاة، أو ثمر، أو زرع: أنه يؤدي الزكاة، ثم يقضي دينه، ليس الثمار والمواشي في هذا مثل العين قال: وسئل مالك عن زكاة الزرع، أيخرج منه العشر قبل النفقة أم بعد؟ قال: بل يخرج منه وينظر إلى النفقة وقال مالك في الزرع يكون للرجل، فيؤخذ منه الفريك، ويعطي منه الحصاد، أو غلمانه، أو يأكل منه قبل دراسته؟ قال: ما أخذ منه من فريك فأكله، فليحسبه ثم ليخرج عشره[1].

[الأمر في الرجل يبيع زرعه قبل أن يحصد
أو كرمه عنبا، أو نخله بسرا، أن عليه الزكاة]

١٩٩٦- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسين، عن ابن المبارك، عن عمرو بن راشد، حدثني أبو كثير، عن أبي هريرة قال: لا تباع الثمرة، أو تشترط الصدقة على الذي اشتراها، ولا تباع الصدقة وهي طهور أهلها لم تقبض.

١٩٩٧- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: « أنه كان يكره أن يشترط، على المبتاع الصدقة، وإن لم يشترطها فهي على البائع.

١٩٩٨- أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن سفيان قال: إذا باع الرجل زرعه قبل أن يحصده، أو كرمه عنبا، أو نخله بسرا، كانت الزكاة في الثمر إن كان مما يسقى سيحا، أو مما سقت السماء، ففيه العشر، وإن كان مما يسقى بالدالية والقرب، ففيه نصف العشر، يحسب ما أكل من ثمرته من قليل أو كثير فيزكيه، وإن باع قصيلا[2] قبل أن[١٩٧/أ]

---

(1) انظر : المدونة ٣١٧/١-٣١٨.

(2) قصيلا : ما قطع من الزرع أخضر. انظر : القاموس ٣٧/٤.

يبلغ، أو باع نخله كفرى[1] قبل أن يبلغ، فليس عليه في ثمنه زكـاة، حتـى يحول على الدراهم الحول، قال سفيان: ووقت الثمرة أن يقع فيه الصدقة، إذا بلغت أن يحل بيعها، وقال: الكفرى ليس فيه شيء إذا بيع، فإن بيع وقد صلح بيعه ففيه العشر، أو نصف العشر في الثمر، إذا كان يبلغ خمسة أوسق، فإن كان حابا أو غبر قال: يعجبنا أن تكون القيمة.

١٩٩٩- أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس، عن مالك بـن أنس: وسئل عن الفول الأخضر، والحمص، والجلبان، إذا بيع أخضر، كيف تخرج زكاته؟ قال: أحب أمره إلي أن يتوخى خرصه يابسا، وإن زاد قليلا، ثم يخرج زكاته حبا، قال: وهو عندي وجه الصواب فيه، وإن أدى زكاته من ثمنه إذا باعه العشر أو نصف العشر، فلا بأس بذلك قال: وقال مالـك فـي عنب مصر الذي لا يتزبب، ونخل مصر الذي لا يتمر، وزيتون مصر الذي لا يسنى، ولا يعصر، ويباع ذلك كله رطبا: ينظر فيه، فإن كان يرى أن في كل صنف من هذه الأصناف ما يكون خمسة أوسق فأكثر باعـه بـذهب أو ورق، حفظ عنده ما يبيع به، ثم زكاه، فأخرج نصف عشره، وإن كان الـذي باع به أقل من خمسة أوسق بكثير، فإنه يزكيها على هذا[2].

قال مالك: لا بأس أن يبيع الرجل زرعه بعـد أن يستحـصد، ويكون المبتاع أمينا عليه، فإذا كاله أخبره بما خرج منه، ثم يؤدي البائع زكاة ما أخبره[3].

[الأمر في ألوان العنب والتمر كيف تعشر؟]

٢٠٠٠- أخبرنا حميد حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفـر، عن صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن عوف بن مالك، أن رسول

---

(1) الكفري وتثلث الكاف والفاء معاً : وعاء طلع النخل. انظر : القاموس ١٢٨/٢.

(2) انظر: المدونة ٣٣٩/١، ٣٤٢.

(3) انظر: المدونة ٣٤٥/١ .

الله ρ دخل المسجد ومعه عصا، وأقناء[١] معلقة، وقنو منها حشف[٢]، فطعن بالعصا [١٩٧/ب] في ذلك القنو، ثم قال: ما ضر صاحب هذا لو تصدق بأطيب منه، إن صاحب هذا ليأكل الحشف يوم القيامة.

٢٠٠١- أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: أناس يتلومون أن يتصدقوا بشرار ثمارهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾[البقرة: ٢٦٧]، فنهى رسول الله ρ عن لونين من التمر: عن الجعرور[٣]، ولون حبيق[٤].

٢٠٠٢- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله ρ ((**رد الجعرور ولون حبيق، فأبى أن يقبلهما في الصدقة**))[٥] قال: وهما ضربان من التمر، أحدهما إنما يصير قشرا على نوى، والآخر إذا أتمر صار حشفا.

٢٠٠٣- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب أنه قال: لا يخرج في صدقة النخل الجعرور، ولا مصران الفارة[٦]، ولا عذق ابن حبيق، قال: وهو يعد على صاحب المال، ولا يؤخذ في الصدقة[٧] قال مالك: وإنما مثل ذلك الغنم، تعد على صاحبها

---

(1) الأقناء: جمع قنو بكسر القاف وضمها: هي الكباسة والكباسة هي العذق الكبير. انظر القاموس٢/٢٤٥، ٣٨٠/٤.

(2) الحشف بالتحريك: اردأ التمر أو الضعيف لانوى له أو اليابس الفاسد من التمر. انظر: القاموس ١٢٨/٣.

(3) الجُعْرُور: تمر رديء انظر: القاموس ٣٩١/١.

(4) حبيق: كزبير تمر دقل. انظر : القاموس ٢١٩/٣.

(5) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح حديث رقم (٢٣١٢) ٣٩/٤، والنسائي في المجتبى حديث رقم (٢٤٩٢) ٤٣/٥، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٢٢٧١) ٢٢/٢ .

(6) مصران الفارة: نوع رديء من التمر انظر : القاموس ١٣٤/٢.

(7) انظر : أبا عبيد صـ ٦١٠.

سخالا، والسخل لا يؤخذ في الصدقة، وقد تكون في الأموال أشياء، لا تؤخذ منها الصدقة، وهو البردي[1] وما أشبهه، فكذلك لا يؤخذ من أدناه، كما لا يؤخذ من خياره، وإنما يؤخذ من وسطه[2].

٢٠٠٤- أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن داود بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن جريج يقول: في خرص التمر: من العجوة العجوة[3]، ومن البرني البرني[4]، ومن اللون اللون[5]، قال: وزعم ابن جريج أن عمر بن عبد العزيز كتب [١٩٨/أ] بذلك.

قال ابن جريج: يحسب هذا، ويحسب هذا، فإذا بلغ ما يؤخذ منه أخذ من كل واحد حصته.

٢٠٠٥- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، عن مالك بن أنس أنه قال: فيمن حصد من الشعير ثلاثة أوسق، ومن الحنطة وسقين: إنه يجمع عليه، فتؤخذ منه الزكاة بحساب ذلك، يؤخذ من الشعير ثلاثة أخماس، ومن الحنطة خمسان[6].

[الأمر في زكاة المواريث]

٢٠٠٦- أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: قلت له: أرأيت رجلا أصاب مالا ميراثا، أيصدقه دون سنة؟ فقال: كان الناس فيما مضى لهم شهر معلوم يخرجون فيه زكاتهم ويؤمرون بها، فإذا تقدم رجل فأخرجها قبل السنة فهو جائز، تقدم فيه وأداه، وإن أخر ذلك لم يكن عليه سبيل بعد أن يخرجها للسنة، ففي كل سنة زكاتها.

---

(1) البردي بالضم : تمر جيد. انظر : القاموس ٢٧٧/١ .

(2) انظر : أبا عبيد صـ٦١٠.

(3) العجوة: من وسط التمر. انظر: القاموس ٢٠١/٤.

(4) البَرْني: ضربٌ من التمر أَصفَر مُدَوَّر، وهو أَجود أنواعه . انظر : القاموس ٤/ ٢٦٨.

(5) اللون : هو الدقل أي الرديء من التمر. انظر القاموس ٣٥٩/٤.

(6) انظر : مالك في الموطأ ٢٧٤/١.

٢٠٠٧- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن سفيان قال: إذا ورث رجل زرعا، فإذا حصده فليزكه، وإن كان إنما أتى عليه شهر أو أقل، وإن ورث طعاما، حنطة، أو شعيرا، أو تمرا، أو زبيبا، أو شيئا من الحبوب، فلا يزكه، وإن حال عليه الحول، حتى يصرفه في شيء، ثم يستقبل به الحول، إلا أن يكون ورثه وهو مزروع، أو ثمرة في أكمامها، من نخل أو عنب و إذا ورث بقرا، أو غنما، أو إبلا، أو دراهم، أو دنانير، فليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا أن يكون عنده مال يزكيه قبل ذلك، فيضمه إليه فيزكيه مع ماله إذا حلت زكاته، يضم الدراهم إلى الدراهم، والإبل إلى الإبل، والبقر إلى البقر، والغنم إلى الغنم، فيزكيها معها، إذا حلت الزكاة التي كانت عنده قبل ذلك.

٢٠٠٨- أخبرنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، عن مالك بن أنس أنه قال: فيمن أفاد ماشية من إبل، أو بقر، أو غنم: إنه لا صدقة عليه فيها، حتى يحول عليها الحول، من يوم أفادها إلى أن يكون له نصاب ماشية، والنصاب من الماشية ما تجب فيه الصدقة: إما خمس ذود من الإبل، أو ثلاثون بقرة، وإما أربعون شاة، فإذا كانت لرجل خمس ذود من الإبل، أو ثلاثون بقرة، أو أربعون شاة،[١٩٨/ب] ثم أفاد إبلا، أو بقرا، أو غنما، بشراء أو ميراث، فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها، وإن لم يحل على الفائدة الحول، وإن كان ما أفاد من الماشية إلى ماشيته قد صدق قبل أن يشتريها بيوم واحد، فإنه يصدقها مع ماشيته وإنما مثل ذلك الورق، يزكيها الرجل ثم يشتري بها عرضا من رجل آخر، وقد وجبت عليه في عرضه ذلك إذا باعه الصدقة، فيخرج الرجل الآخر صدقتها، فيكون الأول قد صدقها هذا اليوم، ويكون الآخر قد صدقها من الغد وقال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة، فاشترى إليها غنما كثيرة، أو ورثها: إنه لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة، حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها بشراء أو ميراث .[وقال مالك في رجل هلك، وخلف زرعا قد يبس: إن الزكاة عليه، إن كان فيه خمسة

أوسق، فإن كان يوم مات صاحبه أخضر، وورثه نفر ففرقـوه، فإنمـا تقـع الزكاة عليهم، إذا كان حصة كل إنسان منهم خمسة أوسق، وإلا فلا][١].

[الأمر في الطعام والثمار يزكى ثم يمكث عند صاحبه أعواما]

٢٠٠٩- أخبرنا حميد حدثنا يحيى بن يحيى، عن ابن لهيعة عبد الله، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن عمر بن عبد العزيـز كتـب: إذا أدى مـن الزرع العشر حين يرفعه، فليس فيه شيء، وإن مكث عشرين سنة موضوعا.

٢٠١٠- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يكون عنده الطعام مـن أرضـه، فيمكث عنده السنتين والثلاثة، يريد بيعه، فما يزكيه بعد الزكاة الأولى .

٢٠١١- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن معمر، عن جابر، عن الشعبي: في رجل له طعام من أرضه، يريد بيعه وقد زكى أصله، قال: ليست فيه زكاة حتى يباع، قـال جـابر: وقـال [١٩٩/أ] النخعي: فيه الزكاة.

٢٠١٢- أخبرنا حميد أخبرنا علي، عن ابن المبارك، عن يعقوب، عن قتادة، في ثمرة، أو زرع، أو نخل، تعطى زكاته ثم يبيعها من أصـلها مـن عامه ذلك، قال: هو بمنزلة المال الذي يقع في يديه من ربح أو ميراث.

٢٠١٣- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: يزكى كل شيء مما يدار في التجارة من الطعام، ولا يزكى ما يراد للأكل من ذلك، وإن مكث.

٢٠١٤- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن سفيان قال: إذا زرع الرجل زرعا فزكاه، ثم حبس ذلك الطعام عنـده حتـى يحول عليه الحول، فليس عليه فيه زكاة حتى يصرفه في شـيء، وإن كـان حبسه للتجارة، فإذا باعه فصار دراهم، استأنف بالدراهم حولا.

---

(١) ما بين المعكوفتين موجود بمعناه في المدونه ٣٤٨/١.

٢٠١٥- أخبرنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، عن مالك بن أنس، قال: السنة عندنا أن كل ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها، التمر والزبيب والحبوب كلها، ثم أمسكه صاحبه بعد ذلك سنين ثم باعه، إنه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم باعه، إذا كان أصل ذلك من فائدة من ميراث أو غيره، ولم يكن للتجارة، وإنما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها صاحبها ثم يمسكها سنين، ثم يبيعها بذهب أو ورق، فلا يكون عليه في ثمنها زكاة، حتى يحول عليها الحول، من يوم باعها، قال: وإن كان أصل ذلك التمر، أوالزبيب، أو الحبوب، أو العروض للتجارة، فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها، إذا مرت به سنة، من يوم زكى المال الذي ابتاعه به(١).

[مسائل في تزكية الثمار والزرع]

٢٠١٦- أخبرنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، عن مالك بن أنس أنه قال: في الأرض تكون بين الرجلين، فيجدان ثمانية أوسق من التمر: إنه لا صدقة عليهما فيها، وإنه إن كان مالا يجد منه خمسة أوسق، والآخر ما يجد منه أربعة أوسق أو أقل، كانت الصدقة على صاحب الخمسة الأوسق، وليس على الذي جد [١٩٩/ب] أربعة أوسق أو أقل منها صدقة.

٢٠١٧- [قال مالك: وكذلك العمل في الشركاء في كل زرع يحصد، أو نخل يجد، أو كرم يقطف، فإنه إذا كان كل رجل منهم يجد من التمر خمسة أوسق، أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق، أو يحصد من الزرع خمسة أوسق بصاع النبي ρ فعليه فيه زكاة ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا صدقة عليه فيه](٢).

---

(١) انظر: الموطأ ٢٧٦/١.

(٢) ما بين المعكوفتين موجود بنحوه في الموطأ ٢٧٥/١ -٢٧٦.

٢٠١٨-قال مالك: كل قوم كانوا شركاء في ثمر ليس في أصل الحائط ولا الأرض، فإذا بلغ في ذلك الثمر خمسة أوسق، ففيه الزكاة، قلوا أو كثروا. قال: وإنما الذين لا تجب عليهم الزكاة في ثمارهم، حتى تبلغ حصة كل واحد منهم خمسة أوسق، الشركاء في الأرض.

٢٠١٩-قال مالك: [فإذا كانت لرجل قطع أموال متفرقة، وأشراك[١] في أموال، لا يبلغ ما في كل شرك منها وقطعة ما تجب فيه الزكاة، كانت إذا جمع بعضها إلى بعض بلغت ما تجب فيه الزكاة، فإنه يجمعها ويؤدي زكاتها كلها][٢].

٢٠٢٠-قال مالك[٣] في أرض لرجل في بلدين، مثل أن تكون واحدة بالحجاز، والأخرى باليمن: إنه إذا بلغ ما في ثمرها جميعا خمسة أوسق من نوع واحد فعليه الزكاة، ومن أيهما أعطى ذلك أجزأ عنه، ومثل ذلك الدنانير والغنم، يكون بعضها بالحجاز، وبعضها باليمن، وهما يجمعان عليه، الغنم إلى الغنم، والذهب إلى الذهب.

[تفسير ما يكون فيه[٤] العشر من الثمار والزرع وما يكون فيه نصف العشر]

٢٠٢١-أخبرنا حميد أخبرنا الأصبغ بن الفرج، أخبرني ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا الزبير، حدثه، أنه، سمع جابر بن عبد الله يذكر أن رسول الله ρ قال: ((**فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر**))[٥].

---

(١) الأشراك جمع شرك : وهو النصيب . انظر لسان العرب ٤٤٩/١٠.
(٢) ما بين المعكوفتين موجود في الموطأ بمعناه ٢٧٦/١.
(٣) هذه الفقرة موجودة بإختصار في المدونه ٣٤٤/١.
(٤) في الأصل (من).
(٥) أخرجه النسائي في المجتبى حديث رقم (٢٤٨٩) ٤١/٥، الدارمي في السنن حديث رقم (١٦٦٧) ٤٨٢/١، وأحمد في المسند حديث رقم (١٤٨٤٥) ٣٥٣/٣ .

٢٠٢٢- حدثنا حميد حدثنا أبو الأسود، أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب،[٢٠٠/أ] عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ρ ((**فرض فيما سقت الأنهار والعيون، أو كان عثريا يسقى بالسماء، العشر، وما سقي بالناضح نصف العشر**))(١).

٢٠٢٣- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن عبد الله، ومحمد، ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيهما، عن جدهما، عن رسول الله ρ قال: ((**وفي النخل والزرع: قمحه وسلته وشعيره، فيما سقي بالعيون وما كان عثريا تسقيه السماء العشر**))(٢).

٢٠٢٤- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: « فرض رسول الله ρ فيما سقت السماء، وسقي بالسيل والعيون، أو كان بعلا(٣)، العشر، وما سقي بالنواضح نصف العشر(٤).

٢٠٢٥- أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، أن رسول الله ρ فرض الزكاة فيما سقت السماء، وفي البعل، وفيما سقت العيون، العشور، وفيما سقت السواني نصف العشر(٥).

٢٠٢٦- أخبرنا حميد قال أبو عبيد، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم بن عتيبة، قال: كتب رسول الله ρ إلى معاذ بن جبل،

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ٥٧٧.

(٢) أخرجه ابن حبان في الصحيح حديث رقم (٣٢٨٥) ٨/٨٠، وانظر : ابن حزم ٥/٢١٣-٢١٤.

(٣) البعل: ما شرب من النَّخيل وغيره بعُرُوقه من الأرض من غير سَقْيٍ سَماء ولا غيرها. انظر المعجم الوجيز صـ٥٦.

(٤) انظر: يحيى بن آدم صـ١١٣.

(٥) انظر: أبا عبيد صـ ٥٧٦.

وهو باليمن: ((**أن فيما سقت السماء، أو سقي غيلا العــشر، وفيمــا ســقي بالغرب نصف العشر**))[١].

٢٠٢٧- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم، والحارث، عن علي قال في النبات: ما سقت الأنهار، أو ســقت السماء ففيه العشر، وفيما سقي بالغرب نصف العشر[٢].

٢٠٢٨- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقــول: صــدقة الثمــار والزرع، ما كان من نخيل، أو كرم، أو زرع، من حنطة أو شعير، أو سلت، فما كان منه بعلا، أو يسقى بنهر، أو عثريا يسقى بالمطر، ففيه العشر: مــن كل عشرة واحد، وما كان منه يسقى [٢٠٠/ب] بالنضح ففيه نصف العــشر: في كل عشرين واحد[٣].

٢٠٢٩- أخبرنا حميد حدثناه عبد الله بن صالح، حدثني الليــث بــن سعد، حدثني نافع، عن ابن عمر، مثل ذلك.

٢٠٣٠- أخبرنا حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال: ما سقت السماء، وما سقي فتحا، فالعشر وما سقي بالغرب فنصف العشر.

٢٠٣١- أخبرنا حميد أخبرنا يعلى، أخبرنا عبيدة، عن إبراهيم قــال: ليس في الرطبة والبقول زكاة، والعشر على ما سقي بفتح، أو مطر، أو طل وما سقي بغرب أو دالية نصف العشر[٤].

---

(1) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنذف حديث رقم (١٠٠٨٠) ٣٧٦/٢، وانظر: أبا عبيد صــــ ٥٧٦.

(2) انظر: أبا عبيد صـــ ٥٧٧.

(3) انظر: أبا عبيد صـــ ٥٦٨ ، ٥٧٧.

(4) انظر: يحيى بن آدم صـــ١١٧، ١١٨.

٢٠٣٢- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا عمرو بن بشير قـال: سئل عامر: العرب التي عليها جزية، قال: ما كان فيها من شيء مما تـسقيه الأنهار الجارية ففيها العشر، وما سقي بالدوالي ففيه نصف العشر.

٢٠٣٣- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا حسن، عن منصور، عن إبراهيم قال: فيما أنبتت الأرض، أو أخرجت الأرض، العشر ونصف العشر، أو العشر أو نصف العشر[1].

٢٠٣٤- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: زكاة ما سقي بالعين العشور، وما سقي بالمطر، وزكاة ما سقي بالرشا نصف العشر.

٢٠٣٥- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، عن مالك بن أنس: فـي رجل كانت له نخل أو زرع أو كرم مما يزكى، فسقي نصف سنته بالعيون، ثم انقطعت عنه بقية عامه بالنواضح، أو بالسواني، قـال: أرى أن يخـرج نصف زكاته عشرا، والنصف الآخر نصف العشر[2].

٢٠٣٦- وقد روي عن ابن جريج، عن عطاء: في رجـل لـه أرض تسقى بالرشاء مرة، وبالعين مرة، قال: يؤخذ بأكثرهما سقيا به[3].

٢٠٣٧- وعلى ذلك السنة عندنا في الثمار والزروع: أن فيما سـقي منها غيلا، وهو كل ماء جار كالأنهار والعيون والقني والكظـائم[4] العـشر وكذلك الفتح، هو مثل الغيل أيضا، وإنما يسمى فتحا لتـشقيق أنهـاره فـي الأرض، وفتح أفواهها للشرب [٢٠١/أ].

---

(1) انظر يحيى بن آدم صـ ١٤٠.

(2) انظر: المغني ٥٥٩/١.

(3) انظر: أبا عبيد صـ ٥٧٨.

(4) الكظائم: هي نحو من القني. انظر: أبا عبيد ٥٧٩. والكظميه والكظامة: هي بئر بجنب بئر بينهما مجرى في بطن الأرض. انظر القاموس ١٧٢/٤.

٢٠٣٨- وكذلك البعل، وهو ما شرب بعروقه من الأرض، من غير سقي سماء ولا غيرها، فيه العشر أيضا وكذلك العثري، وهو ما تسقيه السماء، وتسميه العامة العذي[١]، فيه العشر أيضا.

٢٠٣٩- فهذا جامع ما يجب فيه العشر من الأسقاء وأما ما لا يجب فيه إلا نصف العشر، فما يسقى بالنواضح، وهي الإبل التي تسقها لشرب الأرضين، وهي السواني بأعيانها وكذلك الغرب، إنما هو دلو البعير، وكذلك الرشاء هو حبله الذي يستقي به فصار المعنى في النواضح والسواني والغروب والرشاء واحدا وأما الدالية فهي الدلاء الصغار التي تديرها الأرحاء، وكذلك الناعورة هي مثلها فهذا جامع ما لا يجب فيه إلا نصف العشر فيما نرى وفي تلك العشر لما في هذه من المؤنة على أهلها، والعلاج الذي لا يلزم أولئك مثله[٢].

[خرص الثمار للصدقة والعرايا، والسنة في ذلك]

٢٠٤٠- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، عن محمد بن عبد الرحمن بن غنج، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ρ: ((**أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ρ شطر تمرها**))[٣].

٢٠٤١- حدثنا حميد أخبرنا الخضر بن محمد، أخبرنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن مقسم، عن ابن عباس، أن رسول الله ρ: ((**دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف**))[٤].

---

(١) العذي بالكسر ويفتح : الزرع الذي لا يسقيه إلا المطر. انظر: القاموس ٣٦١/٤.

(٢) انظر : أبا عبيد صـ ٥٧٨-٥٧٩.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (١٥٥١) ١١٨٧/٣، وأبو داود في السنن حديث رقم (٣٤٠٩) ٢٦٣/٣، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١١٤١٢) ١١٦/٦ .

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن حديث رقم (١٤٩) ٣٧/٣، وأحمد في المسند حديث رقم (٢٢٥٥) ٢٥٠/١.

٢٠٤٢- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا ابن لهيعة، حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ρ بعث عبد الله بن رواحة خارصا على أهل خيبر، وكان رسول الله ρ عامل اليهود، فأتاهم ابن رواحة، فخرص كذا وكذا من وسق، فقال: اختاروا، فإن شئتم فلي، وإن شئتم [٢٠١/ب] فلكم، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، فأخذوها بما خرص.

٢٠٤٣- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا عمر بن ذر، قال: جلسنا إلى أبي جعفر محمد بن علي، فسأله رجل من القوم عن قبالة الأرضين والنخل، فقال: كان رسول الله ρ يقبل خيبر من أهلها بالنصف فيقومون على النخل فيسقونه ويحفظونه، ويلقحونه، فإذا أينع ودنا صرامه، بعث عبد الله بن رواحة، فخرص ما في النخل، فيتولونه ويردون على رسول الله ρ بحصته النصف، فأتوه في بعض تلك الأعوام فقالوا: إن عبد الله بن رواحة قد جار علينا في الخرص، فقال رسول الله ρ: ((**فنحن نأخذ بخرص عبد الله بن رواحة، ونرد عليكم الشيء بحصتكم النصف**))، فقالوا: هكذا بأيديهم، وعقد ثلاثين، هذا الحق، وبهذا قامت السماوات والأرض، بل نأخذ النخل، فقوم النخل، وردوا على رسول الله الثمن بحصته النصف.

٢٠٤٤- أخبرنا حميد أخبرنا سليمان بن حرب، أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع قال: لما افتتح رسول الله ρ خيبر أخذها عنوة، فقالوا: يا رسول الله، نحن أعلم بالعمل منكم، فدفعها رسول الله ρ إليهم على نصف ما خرج منها، فلما أدركت الثمرة بعث إليهم عبد الله بن رواحة، فخرصها عليهم ثم قال: ما شئتم، إن شئتم فخذوها بما خرصت، وادفعوا إلينا النصف، وإن شئتم أخذتها بما خرصت، ودفعنا إليكم النصف، ولكن خير لكم، أن لكم فضلا ولها حطبا، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، فكانوا كذلك حياة رسول الله ρ [٢٠٢/أ] وأبي بكر وبعض خلافة عمر، ثم إن ابن عمر بات على سطح بخيبر هو ورجل، فأصبحنا قد كعنا، قال: فاتهم اليهود، قال: فبعث إليهم عمر أن اخرجوا منها، فقالوا: أقرنا فيها رسول الله ρ وأبو بكر

وأنت بعض إمارتك، قال: إنما أقررناكم ما شئنا، وقد بدا لنا أن نخرجكم، فأخرجهم، وعملوها بأنفسهم وأعوانهم قلت لنافع: ما كان فيها؟ قال: النخل والزرع.

٢٠٤٥- أخبرنا حميد أخبرنا مطرف، وابن أبي أويس، قالا: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ρ قال ليهود يوم افتتح خيبر: ((**أقركم ما أقركم الله، على أن الثمر بيننا وبينكم**))(١)، فكان رسول الله ρ يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص بينه وبينهم، فيقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه(٢).

٢٠٤٦- أخبرنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، حدثني عبد العزيز بن محمد، عن حرام بن عثمان الأنصاري، عن محمد، وعبد الرحمن، ابني جابر بن عبد الله، عن أبيهما، أن رسول الله ρ عامل يهود خيبر، فبعث عبد الله بن رواحة يخرص عليهم فخرص، فاستكثروا خرصه، فقال: إن رضيتم فلكم، وإن سخطتم فلي، وإن رسول الله ρ كان يبعث فروة بن عمرو(٣) البياضي يخرص أموال أهل المدينة.

٢٠٤٧- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أنهم كانوا يخرصون الثمر إذا طابت وكانت بسرا، ثم يخلون بينها وبين أهلها، فيأكلون بسرا أو رطبا أو تمرا، ثم يؤخذون بذلك الخرص.

٢٠٤٨- أخبرنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: كان المصدق يجيء إذا أدركت

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٧٢٢٨) ١٢٢/٤ .

(2) انظر : مالك في الموطأ ٧٠٣/٢.

(3) في الأصل: [عمر]، والمثبت من ثقات ابن حبان ٣٣٢/٣.

[٢٠٢/ب] الثمرة فيخرصها ثم يخلي بينها وبين أهلها، فيبيعونها بسرا ورطبا، ثم يعطونه الثمن.

٢٠٤٩- أخبرنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، عن مالك بن أنس، قال: الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه، أنه لا يخرص من الثمار إلا النخل والأعناب، وإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه، ويحل بيعه، وذلك أن تمر النخل والعنب يؤكل رطبا، فيخرص على أهله للتوسعة على الناس، لأن لا يكون على أحد في ذلك ضيق فيخرص عليهم، ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا، ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص[١] عليهم، فأما ما لا يؤكل رطبا وإنما يؤكل بعد حصاده، مثل الحبوب كلها، فإنه لا يخرص، وإنما على أهله فيه الأمانة، إذا صار حبا تؤدى زكاته إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة، وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم[٢].

٢٠٥٠-قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا، أن النخل يخرص على أهلها، وفي رءوسها ثمرتها إذا طاب وحل بيعه، يؤخذ منهم تمرا عند الجداد، وإن أصاب الثمر جائحة بعد أن يخرص على أهله، أو قبل أن يجد، فأحاطت الجائحة بالثمر فليس عليهم شيء، وإن بقي من الثمر ما يبلغ خمسة أوسق فصاعدا بصاع النبي ρ أخذ منه زكاته وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة، وكذلك العمل في الكرم أيضا[٣].

[السنة في أن الكرم يخرص كما يخرص النخل]

٢٠٥١- أخبرنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن إسحاق المديني، أخبرنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ρ أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل، ثم

---

(١) مطموسة في الأصل والمثبت من الموضع الآ خر.

(٢) انظر : الموطأ ٢٧١/١.

(٣) انظر : الموطأ ٢٧٢/١.

تؤدى زكاته زبيبا، كما تؤدى زكاة النخل تمرا قال: فتلك السنة من رسول الله ρ [٢٠٣/أ] في النخل والعنب.

٢٠٥٢– حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: مضت السنة في زكاة الكرم أن يخرص كما يخرص النخل[(١)]، ثم تؤدى زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا قال: فتلك السنة من رسول الله ρ في النخل والكرم[(٢)].

٢٠٥٣– أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا الأوزاعي، عن ابن شهاب مثله.

٢٠٥٤– أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: لا نعلمه يخرص من الثمر إلا التمر والعنب.

٢٠٥٥– أخبرنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، عن مالك قال: الأمر الذي لا اختلاف فيه، أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب، وإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه، ويحل بيعه، وذلك أن ثمر النخل والعنب يؤكل رطبا، فيخرص على أهله للتوسعة على الناس؛ لأن لا يكون على أحد في ذلك ضيق، فيخرص ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا، ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم، فأما ما لا يؤكل رطبا وإنما يؤكل بعد حصاده، مثل الحبوب كلها، فإنه لا يخرص، وإنما على أهله فيه الأمانة، إذا صار حبا تؤدى زكاته إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة، وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم.

---

(1) في الأصل: [يوم]، والمثبت من أبي عبيد.
(2) انظر : أبا عبيد صـ ٥٩٤ .

[ما أمر به من تخفيف الخرص للأكلة والنوائب والعمال]

٢٠٥٦- أخبرنا حميد حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، فحدثنا أن رسول الله ρ قال: ((**إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**))[1].

٢٠٥٧- أخبرنا حميد وحدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد مثله.

٢٠٥٨- أخبرنا حميد أخبرنا [٢٠٣/ب] ابن أبي أويس، حدثني عبد العزيز بن محمد، عن حرام بن عثمان، عن محمد، وعبد الرحمن ابني جابر بن عبد الله، عن أبيهما، أن رسول الله ρ قال: ((**احتاطوا لأهل الأموال في العمال والواطئة والنوائب، وما يجب في الثمر له من الحق**))[2].

٢٠٥٩- أخبرنا حميد قال: قال ابن أبي أويس: والواطئة من يدخل ومن يخرج ويأكل.

٢٠٦٠- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير قال: كان الخارص على عهد رسول الله يؤمر أن يترك لأهل الحائط قدر ما يأكلون رطبا، لا يخرصه عليهم.

٢٠٦١- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني عبد العزيز بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي ميمون، عن سهل بن أبي حثمة: أن مروان بن الحكم، كان يبعثه خارصا، وأنه خرص مال سعد بن زيد الأنصاري سبعمائة وسق، فلما عرض على مروان

---

(1) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح حديث رقم (٢٣١٩) ٤٢/٤، وابن حبان في الصحيح حديث رقم (٣٢٨٠) ٧٥/٨، الحاكم في المستدرك حديث رقم (١٤٦٤) ٥٦٠/١ .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٧٢٣٩) ١٢٤/٤، وعبد الرزاق في المصنف حديث رقم (٧٢٢٠) ١٢٩/٤ .

الخرص قال: خرصت مال سعد بن زيد سبعمائة وسق؟ قال: نعم، ولولا أني وجدت فيه أربعين عريشا لخرصته تسعمائة وسق، ولكن تركت لهم قدر ما يأكلون[1].

٢٠٦٢- أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن معمر، عمن سمع عكرمة يقول: لا يحتسب في زكاة الزرع ما أكل الصرام الذين يصرمون لك، وما أكلت أنت وأهلك، ولا تزك إلا قوت أهلك الذي تقوتهم به.

٢٠٦٣- أخبرنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، عن مالك قال: إذا بلغ تمر الحائط خمسة أوسق، أخذ منه الزكاة، ولم يترك لأهل الحائط شيء، لأن رسول الله ρ قال: ((**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**))، فالصدقة تجب في خمسة أوسق، فإذا ترك لأهل الحائط من الخمسة الأوسق ما يأكلون، لم يكن فيما بقي صدقة، ولم نر أحدا عمل بذلك[2].

٢٠٦٤- [٢٠٤/أ] قال حميد: فهكذا السنة عندنا في خرص الثمار، أن يخفف عنهم، ويترك لهم قدر ما يأكله أرباب الثمار وأهلوهم وصرامهم وعمالهم، ومن لصق بهم فكان معهم، ومن مر بهم من الواطئة وهم السابلة، سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين، وهم الذين جاءت فيهم الآثار أن ابن السبيل يأكل من الثمار، لا يتخذ خبنة[3]، ولا يخرص عليهم إلا قدر ما يظن أنه يؤول إليه كيلها إذا يبست فصارت تمرا وزبيبا، وسواء في ذلك بلغ خمسة أوسق أو أكثر من ذلك، إنما يترك لهم ويخفف عنهم بقدر ما يأكلون، ويخرص عليهم ما يصير إلى الكيل إذا يبس، فإذا بلغ خمسة أوسق فصاعدا وجبت فيه الصدقة، وإن نقص من ذلك فلا صدقة فيه وكذلك السنة عندنا في

---

(1) انظر : أبا عبيد صـ ٥٨٥.

(2) انظر : المدونة ٣٤٢/١.

(3) خبن الطعام: أي غيبة وخبأة للشدة. انظر المعجم الوجيز صـ١٨٥.

الذهب والورق، ينفق منها صاحبها على نفسه وعياله، ومن أحب من الناس من حول إلى حول، فإذا جاء الوقت الذي يزكي فيه ماله نظر إلى ما حصل في يده فأخرج زكاته، وكذلك المواشي يذبح منها صاحبها لعياله وأضيافه، ويبيع منها للنفقة، ويتصدق ويهب من حول إلى حول، فإذا جاء المصدق نظر إلى ما حصل في يده فأخرج فيه الصدقة، وليس له أن يسأله عما أتلف منها، وذلك لأن وقت صدقته طلوع المصدق عليه، وربما أسرع إليه، وربما أبطأ عنه، فإذا جاءه أخذ بصدقة جميع ما يجد في يده، من الكبار والصغار، فكما كان له أن يأخذه بصدقة الصغار التي ولدت قبل مجيئه بيوم أو يومين، فكذلك ليس له أن يسأل عما أتلف منها قبل مجيئه، ببيع أو ذبح أو صدقة أو هبة، إذا لم يكن ذلك من رب المال فرارا من الصدقة.

[الأمر في الخارص يخرص فيزيد]

٢٠٦٥- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، أخبرنا أخي، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى المازني، عن عباس بن سهل الساعدي(١)، عن أبي حميد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله ρ [٢٠٤/ب] خرج إلى تبوك.

قال أبو حميد: وخرجنا معه، فلما جئنا الوادي(٢) مررنا على حديقة لامرأة، فقال رسول الله ρ: ((**اخرصوها، فخرصناها وخرصها رسول الله ρ عشرة أوسق، ثم قال لها: احتفظي بما يخرج منها حتى نرجع إليك**))، فلما رجعنا مررنا على المرأة، فسألها رسول الله ρ عما خرج من حديقتها، فقالت: خرج منها عشرة أوسق(٣).

---

(1) في الأصل (السادي) وهو خطأ والتصويب من بعض كتب الرجال وممن أخرجوا الحديث.

(2) الوادي: هو وادي القرى كذا سماه الآخرون وهو وادي بين المدينه والشام من أعمال المدينه فتحها النبي ρ بعد خيبر. انظر : معجم البلدان ٥/٣٤٥.

(3) انظر: أبا عبيد صـ ٥٨٣.

٢٠٦٦- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: كان الخارص يخرص، فإذا وجد صاحب الثمرة ثمرته أكثر مما خرصوا، رد عليهم.

٢٠٦٧- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج قال: سمعت القاسم بن محمد وجاءه رجل فقال: جاء الخارص فخرص ثمرتي، فنقص خرصه عما كان فيه أو زاد؟ فقال: ليس عليك شيء فيما نقص أو زاد، إنما عليك ما خرص، هو كاسمه الخارص، إنما ذلك إليه(١).

٢٠٦٨- أخبرنا حميد حدثنا بشر بن عمر، حدثنا عبد الله بن لهيعة، أخبرنا بكير بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب قال: إذا خرصت النخل ثم هلك ما فيها من الخرص، فليس على صاحبه شيء.

٢٠٦٩- أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس، عن مالك في الرجل يأتيه الخارص، فيخرص ثمرته فيزيد أو ينقص، فقال مالك: إذا كان الخارص من أهل البصر والأمانة، فزاد خرصة أو نقص، فلا شيء على صاحب الثمر، إلا أن يكون الخارص ليس عالما بالخرص(٢).

٢٠٧٠- أخبرنا حميد قال: أحسن ما سمعنا في الخارص، يخرص فيغلط فيزيد أو ينقص، أنه إن كان ذلك الغلط(٣) مما يتغاير الناس في مثله، ويغلطون به، فهو جائز، وإن كان أمرا فاحشا رد إلى الصواب، ولم يكن ذلك مفسدا للخرص، ولا دافعا له؛ لأن الغلط الفاحش لو وقع في الكيل مردودا أيضا، كما يرد في الخرص، إلا أن يكون ما زاد أو نقص بقدر ما يكون بين الكيلين فيجوز حينئذ(٤).

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ٥٩٥.

(٢) انظر: أبا عبيد صـ ٥٩٥.

(٣) في الأصل: [اللغلط]، والصواب من أبي عبيد.

(٤) انظر: أبا عبيد صـ٥٩٥.

[[٢٠٥/أ] الأمر في أن العرايا والوصايا لا تخرص]

٢٠٧١– أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسين، عن ابن المبارك، عن معمر، أخبرنا ابن طاوس، عن أبي بكر بن محمد بن حزم قال: كان رسول الله ρ إذا بعث الخارص أمره أن لا يخرص العرايا.

٢٠٧٢– أخبرنا حميد قال: قرأت على أبي عبيد، عن يزيد، عن جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن مكحول قال: كان رسول الله ρ إذا بعث الخارص قال: ((**خففوا فإن في المال العرية والواطئة**))(١).

٢٠٧٣–ويروى عن ابن جريج، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ρ أنه قال: ((**ليس في العرايا صدقة**))(٢).

٢٠٧٤– أخبرنا حميد قال: والعرايا تفسر على وجهين: فأما مالك بن أنس فإنه كان يقول فيما حدثني عنه ابن أبي أويس: العرية هي النخلة يهب الرجل ثمرتها للمحتاج يعريها إياه، فيأتي المعرى وهو الموهوب له إلى نخلته تلك ليجتنيها، فيشق على المعري وهو الواهب دخوله عليه لمكان أهله في النخل، قال: فجاءت الرخصة للواهب خاصة في أن يشتري ثمر تلك النخلة من الموهوب له بخرصها تمرا، فهذا قول مالك وأما غير مالك فإنه كان يقول: العرايا هي النخلات يستثنيها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته، فلا يدخلها في البيع، ولكنه يبقيها لنفسه وعياله، فتلك هي الثنيا لا تخرص عليه، لأنه قد عفي لهم عما يأكلون، وهي العرايا سميت بذلك لأنها أعريت من أن تباع أو تخرص للصدقة(٣).

٢٠٧٥–ولكلا التفسيرين وجه ومذهب، فأما على التفسير الأول، فإنها سميت عرية من أجل أن مالكها أعرى ثمرتها، أي وهبها وتصدق بها وأما

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (١٠٥٦٢) ٤١٤/٢.

(2) أخرجه البيهقي في السنن حديث رقم (٧٢٤٠) ١٢٤/٤، وعبد الرزاق في المصنف حديث رقم (٧٢٥٢) ١٤٠/٤ .

(3) انظر: أبا عبيد صـ٥٨٧.

على التفسير الثاني، فإنها سميت عرية من أجل أنها أعراها من البيع، فلم يبعها مع ثمر نخله، فلا يخرص [٢٠٥/ب] عليه ذلك في أحد من الوجهين ؛ لأن الثمار إنما تخرص للصدقة وهو على التفسير الأول تصدق بها كلها، فلا تؤخذ صدقة من صدقة ولا تخرص عليه في الوجه الثاني أيضا؛ لأنه إنما احتبسها لنفسه وعياله، وقد عفي لهم عن قد ما يأكلون.

٢٠٧٦–قال حميد: وهذا كله قول أهل الحجاز: فأما ناس من أهل الرأي من أهل العراق، فإنهم قد أنكروا خرص الثمار للصدقة، مع كثرة الآثار في ذلك بوجوه قالوها: منها أنهم قالوا: إن الخرص من المزابنة[1] في البيع وقالوا أيضا: هو كالقمار والمخاطرة التي لا يدرى فيها أي الفريقين يذهب بمال صاحبه، وقالوا: إنما كان الخرص للنبي خاصة؛ لأنه كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره، وقالوا كذلك: القرعة لا تجوز لأحد بعد والخرص والقرعة سنتان ماضيتان قد عمل بهما رسول الله ρ، وعملت بهما الأئمة والعلماء بعده، فأما تشبيههم الخرص بالمزابنة في البيع، وإبطالهم إياه في الصدقة من أجل البيع، فإن شرائع الإسلام أمهات لا يقاس بعضها ببعض، لأن لكل واحدة منهن حكما غير الأخرى، ولو احتج محتج على قائل هذا فقال له: إن جاز لك أن تجعل البيع أصلا تقيس عليه الصدقة، فإني أجعل الصدقة أصلا أقيس عليه البيع ما كان دعواهما إلا واحدا، وكلاهما[2] كان أخذ في غير الصواب وأما قولهم إن الخرص كالقمار والمخاطرة، فإنما قصد بالخرص قصد البر والتقوى، ووضع الحقوق في مواضعها، [٢٠٦/أ] وقصد بالقمار قصد الفجور والزيغ عن الحق، وأخذ الأموال بالباطل، فكم بين هذا وذلك؟ ومتى يستوي الغي[3] بالرشاد؟ مع أن الذي جاء بتحريم القمار

---

(1) المزابنه : مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد وقيل للبيع المخصوص مزابنه كأن كل من المتابيعين يدفع صاحبه عن حقه. انظر: نيل الأوتار ٢٧٩/٥.

(2) في الأصل (كليهما) والمثبت من أبي عبيد.

(3) في الأصل (الغنى) والتصويب من أبي عبيد.

والمزابنة في البيع هو الذي سن الخرص وأباحه وعمل به، وكفانـــا وإيـــاهم مؤنة النظر في ذلك، فما جعل قوله هناك مقبولا، وههنا مردودا؟ وأما قولهم أن النبي كان يوفق من الخرص والقرعة لما لا يوفق له غيـــره، فـــإن مـــن الحجة عليهم أن يقال لهم: وهل شيء من الأمور سوى هذين يوفق الناس له كتوفيق النبي ρ إذا خصصت له هاتين الخصلتين دون سائر الأشياء؟ ولـــو كان الناس لا يجب عليهم اتباع الأنبياء إلا فيما يعلمون أنهم يسددون لصوابه كتسديد الأنبياء وإلا اجتنبوه لوجب على الناس إذا ترك الاستنان بـــالنبي ρ، ولزمهم اجتناب أموره وأحكامه، لأن العقل محيط بأن من يأتيه وحي السماء وأخبارها بعيد الشبه مما يغلط على علم مغيب، ولكن الـــذي يجـــب علـــيهم وعلينا إحياء سنن النبي ρ واقتفاء أثره والاهتداء بهديه في تغليظ ما غلـــظ، وتسهيل ما سهل، والله ولي ما غاب عنا من ذلك.

يليه باب صدقة الأحباس والأوقاف وصلى الله على نبيه وسلم تسليماً

٢٠٧٧- [٢٠٨/أ] حدثنا الشيخ الإمام الفقيه الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي رضي الله عنه من لفظه قال: بـــسم الله الـــرحمن الرحيم ثقتي بذي الطول الكريم

٢٠٧٨- أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المعـــدل رضي الله عنه بدمشق قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن موسى بن الحـــسين السمسار قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن خريم بن محمد العقيلي.

[باب: صدقة الأحباس والأوقاف]

٢٠٧٩- أخبرنا حميد بن زنجويه حدثنا عبد الله بن صالح، حـــدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: في الرجل يجعل المال في ســـبيل الله: ليس فيه صدقة ؛ لأن سبيل الله يجمع المـــساكين، والغـــارمين، وابـــن السبيل، والمؤلفة قلوبهم، والذين يسألون[1].

---

(1) انظر: أبا عبيد صـــ ٥٩٦.

٢٠٨٠- أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثني يحيى بن حمزة، حدثني النعمان، عن مكحول: في الرجل يحبس ماله في سبيل الله، أو يجعله صدقة قال: لا زكاة فيه، لأنه صدقة كله.

٢٠٨١- أخبرنا حميد قال قرأءت على ابن أبي أويس، عن مالك وسئل عن الرجل، يجعل عشرا من إناث إبله في سبيل الله موقوفة يقعن نسلها في كل عام، هل فيها زكاة ؟ قال مالك: نعم، يزكى كل مال قيل لمالك: فيباع منها في زكاتها؟ قال: نعم قال مالك: وكذلك الحوائط التي يتصدق بها، تخرص في كل عام، وتؤخذ صدقتها، وقد تصدق عمر بن الخطاب، وغيره من أصحاب النبي ρ، فالصدقة تؤخذ من صدقاتهم(١).

٢٠٨٢- قال حميد: أحسن ما سمعنا في الأوقاف والأحباس، أنه إن كانت الصدقة موقوفة على أهل الحاجة والمسكنة، أو في سبيل الله، فلا صدقة فيها؛ لأنها كلها صدقة؛ ولأن الصدقة إذا أخذت فإنما توضع في أهل الحاجة والمسكنة وفي سبيل الله، وإذا كان موقوفا على قوم بأعيانهم، يوسرون مرة ويعسرون أخرى، فإن الصدقة تؤخذ منهم في كل عام، وكان حكم ذلك حكم سائر الأموال.

[[٢٠٨/ب] باب: زكاة العسل]

٢٠٨٣- أخبرنا حميد حدثنا أبو الأسود، أخبرنا ابن لهيعة، عن ابن أبي جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ρ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل، من كل عشر قربات قربة من أوسطها(٢).

٢٠٨٤- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن بني شبابة، بطن من فهم، كانوا يؤدون لرسول

---

(1) انظر: المدونه ٣٤٣/١، ٣٤٤.

(2) انظر: أبا عبيد صـ ٥٩٨.

الله ρ من نحل ألف عليهم، من كل عشر قرب قربة، وكـــان رســـول الله ρ يحمي لهم واديين لهم، فلما كان زمان عمر بن الخطاب استعمل علـــى مـــا هنالك سفيان بن عبد الله الثقفي، فأبوا أن يؤدوا إليه شيئا وقالوا: إنمـــا ذلـــك شيء كنا نؤديه إلى رسول الله ρ، فكتب سفيان بذلك إلى عمر بن الخطـــاب، فكتب إليه عمر: إنما النحل ذباب غيث، يسوقه الله رزقا لمن يشاء، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ρ فاحم لهم واديهم، وإلا فخل بين الناس وبينهما، فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ρ، وحمى لهم واديهم.

٢٠٨٥- أخبرنا حميد حدثنا هشام بن عمار، أخبرنا صدقة بن خالـــد، أخبرنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المتعي، وكان حليفا لبني بجالة، أنه قال: يا رسول الله، إن لي نحلا، قال: أد العـــشر، قال: احم لي إذا جبلها، قال: فحماه له فكان سليمان يقول: من كـــل عـــشرة أزقاق زق قال سعيد: الزق يسع قسطين(١).

٢٠٨٦- أخبرنا حميد حدثني علي بن المديني، أخبرنا صـــفوان بـــن عيسى الزهري، أخبرنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، قال: أخبرني منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب، قال: قدمت على رســـول الله ρ [٢٠٩/أ] فأسلمت، وقلت: يا رسول الله، اجعل لقومي ما أسلموا عليه، قال: ففعل رسول الله ρ، قال: واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر بعـــده عليهم، ثم استعملني عمر عليهم، قال: وكان من أهل السراة، قال: فقال لهم: في العسل زكاة، وإنه لا خير في مال لا يزكى، قالوا: كم ترى؟ قلت: العشر، قال: فأخذ منهم العشر، فقدم به على عمر، وأخبره بما فيه، قال: فأخذه عمر فباعه، وجعله في صدقات المسلمين(٢).

---

(1) انظر: أبا عبيد صـــ ٥٩٧.

(2) انظر: أبا عبيد صـــ ٥٩٧.

٢٠٨٧- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عطاء الخراساني، أن سفيان بن عبد الله الثقفي، قال لعمر بن الخطاب: إن عندنا واديا فيه عسل كثير، فقال عمر: « عليهم في كل عشرة أفراق[١] فرق.

٢٠٨٨- أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري قال: العسل في كل عشرة أفراق فرق[٢].

٢٠٨٩- أخبرنا حميد حدثنا أبو الأسود، حدثنا ابن لهيعة، عن ابن أبي حبيب، أن عمر بن عبد العزيز كتب: إن في العسل العشور[٣].

[باب: من لم ير في العسل شيئا]

٢٠٩٠- أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: لما بعث معاذ إلى اليمن سئل عن العسل، فقال: لم أؤمر فيه بشيء.

٢٠٩١- أخبرنا حميد حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، أخبرنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في الخيل، ولا العسل، ولا الرقيق صدقة، إلا صدقة الفطر في الرقيق[٤].

٢٠٩٢- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن معمر، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عروة بن محمد أن لا تأخذ من العسل شيئا، إلا أن يكون عمر بن الخطاب أخذ منه، فسأل عروة عن ذلك فلم يجد، فتركه فلم يأخذ منه شيئا.

٢٠٩٣- أخبرنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، قال: بعثني عمر بن عبد العزيز إلى اليمن، فأردت أن آخذ من

---

(١) الفرق: مكيال بالمدينه يسع ثلاثة أصع. انظر: القاموس ٢٧٤/٣.

(٢) انظر: أبا عبيد صـ ٥٩٩.

(٣) انظر: أبا عبيد صـ ٥٩٩.

(٤) انظر: أبا عبيد صـ ٥٩٩.

العسل، فقال المغيرة بن حكيم: ليس فيه شيء، قال: فكتب إلى عمر بن عبد العزيز أن المغيرة بن حكيم قال: ليس فيه شيء، قال: فكتب أنه عدل رضي، لا تأخذ [٢٠٩/ب] منه شيئا، ليس في العسل شيء(١).

٢٠٩٤– أخبرنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه قال: جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى، ألا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة.

٢٠٩٥– أخبرنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان أنه كان لا يرى في العسل صدقة.

٢٠٩٦– أخبرنا حميد حدثني جعفر بن عون، أخبرنا هشام بن الغاز، أخبرني عامل، لعمر بن عبد العزيز قال: وكان يزكي العسل، فاجتمع منه مال، قال: فكتب إلى عمر أنه قد اجتمع عندي مال، فما تأمرني فيه؟ قال: اردده على أهله، قلت: المال أكثر من ذلك، قال: إنما النحل ذباب غيث، فاردده على أهله.

٢٠٩٧–قال حميد: أحسن ما سمعنا في العسل، والزيتون، أنه ليس فيهما صدقة، وذلك لأن السنة قد مضت بأنه لا صدقة إلا في الأصناف الأربعة: الحنطة، والشعير، والنخل، والكرم، وأن معاذا، وأبا موسى حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا منهما، وأن معاذا سئل عن العسل باليمن، وهي من أكثر الأرضين عسلا، فقال: لم أؤمر فيه بشيء، وأنه ليس له ولا للزيتون ذكر في شيء من الصدقات وأما حديث عمرو بن شعيب، أن رسول الله ρ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل، من كل عشر قرب قربة من أوسطها وحديث بني شبابة، أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ρ من نحل ألف عليهم العشر، فليسا بثابتين، ولو كانا ثابتين لم يكن فيهما أيضا حجة؛ لأنه قد بين لك أن بني شبابة هم الذين كانوا يؤدون لرسول الله ρ، ولم يقل أن

---

(١) انظر: ابن حزم ٢٣٣/٥.

رسول الله فرض ذلك عليهم، فنرى أن ذلك كان شيئا يؤدونه إلى رسول الله ρ على أن يحمي لهم واديهم، ألا ترى أنهم لما أبوا أن يؤدوا من ذلك إلى عمر ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ρ، لم يكرههم على ذلك، وأباح واديهم؟ وذلك من أجل أن النحل ذباب غيث كما قال عمر يسوقه الله رزقا لمن يشاء من خلقه، فإذا قام بتعاهده وإصلاحه بعض الناس دون بعض، ورأى الإمام [٢١٠/أ] أن يأخذ منه شيئا يعود نفعه على المسلمين ويحميه لهم، فعل ذلك وكان ذلك نظرا منه له ولهم، وعلى ذلك حديث أبي سيارة المتعي أيضا عندنا وأما حديث سعد بن أبي ذباب، فإنه أخبرك أنه هو الذي قال لهم: في العسل زكاة، فإنه لا خير في مال لا يزكى ولم يذكر أن عمر أمره بذلك، فإنما وجه ذلك عندنا أنه وإياهم هم الذين رأوا ذلك، وتطوعوا به، فقبله عمر منهم، كما قبل صدقة الخيل والرقيق من الذين تطوعوا بها، ورزقهم مثلها ومن أبين الحجج وأوضحها في العسل، أنه لا صدقة فيه، أنا لم نجد في شيء من الآثار أنه ليس فيما دون كذا من العسل صدقة، فإذا بلغ كذا وكذا ففيه كذا وكذا، كما وجدنا في العين والحرث والثمار والماشية، ولم نجد له ذكرا في كتب الصدقات.

[باب: ما جاء في جامع ما لا صدقة فيه من الخضر]

٢٠٩٨- أخبرنا حميد أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا عمرو بن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة: أن بعض الأمراء، أرسل إليه صدقة أرضه، فقال: ليس لكم علي فيها صدقة، إنما أرضي خضر ورطاب، إن معاذا حين بعث إلى اليمن أمر أن يأخذ من النخل والكرم والحنطة والشعير والتمر.

٢٠٩٩- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا مبارك، عن الحسن قال: كان لا يرى في الخضروات صدقة.

٢١٠٠- أخبرنا حميد أخبرنا عثمان بن صالح، أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو قال: ليس في الفاكهة، والبقل، والتوابل،

والزعفران، والقضب، والخربز[١]، والكرسف، والعصفر والفاكهة اليابسة والرطبة زكاة[٢].

٢١٠١– أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: ليس في الخضر شيء: التفاح والرمان والبقول.

٢١٠٢– أخبرنا حميد حدثنا يعلى، أخبرنا عبيدة، عن إبراهيم قال: ليس في الرطبة والبقول زكاة.

٢١٠٣– أخبرنا حميد حدثنا يعلى، أخبرنا إدريس الأودي، عن مغيرة، عن مجاهد قال: ليس على التفاح والرمان [٢١٠/ب] وأشباه ذلك من البقول، مما لا يحول عليه الحول زكاة[٣].

٢١٠٤– أخبرنا حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن خصيف، عن مجاهد قال: ليس في البقول صدقة، إلا شيء ينتفع به رطبا ويابسا مثل الزبيب والتمر[٤].

٢١٠٥– أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن معمر، أنه بلغه عن طاوس، وعكرمة، قالا: ليس في، الورس ولا في العطب، ولا في العسل زكاة قال عبد الله: والعطب: القطن[٥].

٢١٠٦– أخبرنا حميد أخبرنا أبو الأسود، حدثنا ابن لهيعة، عن ابن أبي حبيب، أن عمر بن عبد العزيز كتب أنه ليس في القطاني، ولا في السمن، إلا في أثمانها إذا بيعت.

٢١٠٧– أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن

---

(1) الخربز: البطيخ بالفارسية. انظر المعجم الوجيز صـ١٨٩.

(2) انظر: المنتقى الهندي في كنز العمال ٥٦٣/٦.

(3) انظر: يحيى بن آدم صـ١٥٠.

(4) انظر: يحيى بن آدم صـ١٥١.

(5) انظر: يحيى بن آدم صـ١٥٣.

سعد، حدثني يونس، عن ابن شهاب وسئل: هل في أصواف الغنم ورسلها[١] صدقة؟ قال: لا، ولا نرى في أثمان ما بيع من ذلك، وما قد صدق صدقة، حتى يأتي عليه الحول، والتبن والقطاني بتلك المنزلة.

قال: ولم يبلغني أن الصدقة تكون إلا في النخل والقمح والشعير والسلت والزبيب والزيتون والعسل، في عشر ذلك، فأما ما سوى ذلك فأرى أن تخرج الصدقة من أثمانها[٢].

٢١٠٨- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ليس في شيء من الخضر والفواكه صدقة[٣].

٢١٠٩- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، عن مالك بن أنس قال: الأمر لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعته من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة، من الرمان والفرسك[٤] والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه صدقة.

قال مالك: ولا في القضب[٥] ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت حتى يحول على أثمانها الحول من يوم يبيعها صاحبها ويقبض ثمنها[٦]. من ها هنا إجازة لابن خريم [ولم يكن في الأصل لابن خريم][٧].

([1]) الرسل: اللبن. انظر : القاموس ٣/٣٨٤.

([2]) انظر: يحيى بن آدم صـ١٤١، ١٤٨.

([3]) انظر: يحيى بن آدم صـ١٤٨.

([4]) الفرسك: الخوخ أو ضرب منه أحمر أو ما ينفلق عن نواة.انظر : الزرقاني في شرح الموطأ ٢/١٣٦.

([5]) القضب: بفتح القاف وإسكان الضاد المعجمه الفصفصه نبات يشبه البرسيم يعلف الدواب. انظر الزرقاني في شرح الموطأ ٢/١٣٦.

([6]) انظر: مالك في الموطأ ١/٢٧٦ -٢٧٧.

([7]) مابين المعكوفتين ساقط في الأصل.

[ابواب مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها](١)

٢١١٠- أخبرنا حميد بن زنجويه(٢) أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ، أخبرنا عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال: سمعت زياد بن الحارث [٢١١/أ] الصدائي: أنه كان مع رسول الله ρ فأتاه رجل فقال: يا رسول الله أعطني، فقال نبي الله ρ: ((**من سأل الناس عن ظهر غنى، فصداع في الرأس، وداء في البطن**))(٣)، قال السائل: فأعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ρ: ((**إن الله لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره، حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيناك**))(٤).

٢١١١- أخبرنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد الله بن شميط، عن والده شميط، عن عطاء بن زهير، عن أبيه قال: لقيت عبد الله بن عمر فقلت له: أخبرني عن الصدقة أي مال هي؟ قال: شر مال، إنما هي مال العميان والعرجان الكسحان واليتامى وكل منقطع به قلت: فإن للعاملين عليها حقا والمجاهدين؟ فقال: نعم للعاملين عليها بقدر عمالتهم، وللمجاهدين في سبيل الله قوم أحل لهم، إن الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي.

٢١١٢- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا محرز البصري، عن الحسن، في قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[التوبة: ٦٠] قال: الفقير: هو الذي لا يسأل، فإن أعطي شيئا أخذ ما يكتفي به، والمسكين: هو الذي يسأل إذا احتاج، فإذا أصاب ما يكتفي به أمسك، ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾

---

(1) عنوان هذا الباب غير موجود في النسختين أثبته لضرورته من كتاب أبي عبيد صـ ٦٥٦.

(2) هذا الحديث يخالف ما قبله من حيث الموضوع وبابه مستقل.

(3) أخرجه البيهقي في السنن حديث رقم (٧٥٢٢) ١٧٣/٤، والطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٥٢٨٥) ٥/ ٢٦٢ .

(4) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (١٦٣٠) ١١٧/٢، البيهقي في السنن حديث رقم (٧٥٢٢) ١٧٣/٤.

كان يجعل للرجل منهم قوته، وحملان رجليه، إذا كانت الصدقة مفترقة حتى يجمعها، ويكون هو يتجر بذلك على المسلمين، ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ قال: كان أناس من الفقراء يجتمعون إلى نبي الله ρ يتصدق عليهم ويتعاهدهم فيقولون: أهل هذا الدين أحسن صنيعا إلى أهل دينهم من قومنا، وكان يقول المؤلفة قلوبهم: ذهب سهمهم ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ﴾: الرجل تصيبه المصيبة في ماله، فيصير ذلك غارما، ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قال: كان أناس ممن يغزون لم يكن يبلغ ما يأخذون في نفقاتهم، فكان من احتاج منهم زاده المنزلة سهما في الصدقة، ﴿ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾: إذا مر بأرض منقطع به، ليس معه ما يكتفي به، فإن له في [٢١١/ب] الصدقة حقا، يعطى ما يبلغ به بلاده، ولا يكون دينا عليه، وإن كان غنيا في بلاده، فإن الصدقات ليست بالأجزاء المسمين في كتاب الله، ولكن يقسمها على ما رأى من قلة كل صنف أو كثرتهم أو حاجتهم، وكذلك كانت أئمة الهدى يلونها من بعده.

٢١١٣- أخبرنا حميد أخبرنا الحجاج بن المنهال، أخبرنا حماد بن سلمة، عن كلثوم بن جبر، عن مسلم بن يسار، أنه قرأ هذه الآية: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] فقال: هذه للسلطان، وقرأ هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾[البقرة:١٧٧] حتى أتى على ﴿وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ فقال: هذه تطوع وهذا مد فما فوقه: ﴿ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ فقال: هذه للسلطان.

٢١١٤- أخبرنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن جويبر، عن الضحاك: في رجل سافر وهو غني، فنفد ما معه في سفره، فاحتاج، قال: يعطى من الصدقة في سفره، لأنه ابن سبيل، حتى يبلغ ماله.

٢١١٥- أخبرنا حميد حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل

أصابه حريق فأهلك ماله، ورجل ليس له مال وله عيال، فهو يـدان وينفـق على عياله.

٢١١٦- أخبرنا حميد حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن جابر، عـن محمد بن علي قال: الغارم: المستدين في غير سـرف، فينبغـي للإمـام أن يقضي عنه من بيت المال.

٢١١٧- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد: في الرجل يذهب بماله السيل، أو يدان على عيالـه، أو يحترق ماله، قال: هذا من الغارمين.

٢١١٨- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز، أمره فكتب الـسنة في مواضع الصدقة، فكتب: هذه منازل الصدقات ومواضـعها إن شـاء الله، فهي ثمانية أسهم: فسهم للفقراء، وسهم للمساكين، وسـهم [٢١٢/أ] للعـاملين عليها، وسهم للمؤلفة قلوبهم، وسهم في الرقاب، وسهم للغارمين، وسهم فـي سبيل الله، وسهم لابن السبيل فسهم الفقراء نصفه لمن غزا منهم في سبيل الله أول غزاة حين يفرض لهم من الأمداد، وأول عطاء يأخذونه، ثم تقطع عنهم بعد ذلك الصدقة ويكون سهمهم في أعظم الفيء، والنصف الباقي للفقراء ممن لا يغزو، وللزمنى والفقراء والمكث الذين يأخذون العطاء إن شاء الله وسـهم المساكين نصفه لكل مسكين به عاهة، لا يستطيع حيلة، ولا تقلبا في الأرض، والنصف الباقي للمساكين الذين يسألون ويستطعمون، ومن في السجون مـن أهل الإسلام ممن ليس له أحد إن شاء الله وسهم العاملين عليها: ينظر فمـن سعى على أهل الصدقات بأمانة وعفاف أعطي على قدر ما ولي وجمع مـن الصدقة، وأعطي عماله الذين سعوا معه على قدر ولايتهم وجمعهـم، ولعـل ذلك يبلغ قريبا من ربع هذا السهم، وهو الثمن من عظم الصدقة، ويبقى مـن هذا السهم بعد الذي يعطى عمالته ثلاثة أرباع، فيرد ما بقي على من يغـزو من الأمداد والمشترط إن شاء الله.

وسهم المؤلفة قلوبهم لمن يفرض له من أمـداد النـاس أول عطـاء يعطونه، ومن يغزو مشترطا لا عطاء له، وهم فقراء، ومن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم، ولا يسألون النـاس إن شـاء الله وسهم الرقاب نصفان: نصف لكل مكاتب يدعي بالإسلام، وهم على أصناف شتى، فلفقهائهم في الإسلام فضيلة، ولمن سواهم منهم منزلة أخـرى، علـى قدر ما أدى كل رجل منهم، وما بقي عليه إن شـاء الله والنـصف البـاقي يشترى به رقاب ممن قد صلى وصام وقدم في الإسلام من ذكـر أو أنثـى، فيعتقون إن شاء الله وسهم الغارمين على ثلاثة أصناف: منهم صـنف لمـن يصاب في سبيل الله[٢١٢/ب] في ماله وظهره ورقيقه، وعليه دين، ولا يجد ما يقضي، ولا يستنفق إلا بدين، ومنه صنفان لمن يمكث ولا يغـزو، فهـو غارم قد أصابه فقر وعليه دين، لم يكن منه شيء في معصية الله، ولا يـتهم في دينه إن شاء الله.

وسهم في سبيل الله، فمنه لمن فرض له ربع هـذا الـسهم، ومنـه للمشترط الفقير ربعه، ومنه لمن تصيبه الحاجة في ثغره، وهو غاز في سبيل الله ثلث هذا السهم إن شاء الله.

وسهم ابن السبيل يقسم لكل طريق على قدر من يسكنها ويمر بها من الناس، لكل رجل راجل من ابن السبيل ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، ويطعم حتى يجد منزلا، أو يقضي حاجته، ويجعل في منازل معلومة، علـى أيدي أمناء، لا يمر بهم ابن سبيل به حاجة، إلا آووه، وأطعمـوه، وأعلفـوا دابته، حتى ينفد ما بأيديهم إن شاء الله(١).

٢١١٩- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، عن مالك بن أنس قال: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدم، أوثر ذلك

---

(١) انظر: أبا عبيدصـ ٦٩٠ -٦٩٢.

الصنف بقدر ما يرى، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عـــام أو عامين، فيؤثر الحاجة والعدم حيثما كان ذلك وعلى هذا أدركت من يرضـــى من أهل العلم وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة، وكانوا يخرجـــون على شيء يسمى لهم قد عرفوه، على قدر غيبتهم في سعايتهم وطول ذلـــك، مثل أسد وطيئ والعجر(١)، قال: ربما غاب فيها الساعي سنة، وربما جعـــل للرئيس الذي يخرج يصدق مائتي دينار، ولعماله الذين يكونون معـــه شـــيء آخر نحو الغنم يعطونها يأكلون منها، ونحو ذلك قال مالك: على هذا كانـــت بنو أمية، وأما هؤلاء فإنهم يعطون الثمن من كل ما سعوا عليه.

[باب: ما يحل الصدقة للأغنياء، ووجوه ذلك]

٢١٢٠– أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا ســفيان بـــن عيينة، عن الزهري، عن عبيد بن السباق،[٢١٣/أ] عن جويرية ابنة الحارث قالت: دخل علي النبي ρ فقال: ((**هل من طعام؟ قلت: لا، إلا عظما أعطتنيـــه مولاة لنا من الصدقة، قال: قربيه، فقد بلغت محلها**))(٢).

٢١٢١– أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن ابن شهاب نحوه.

٢١٢٢– أخبرنا حميد حدثنا وهب بن جرير، أخبرنـــا شـــعبة، عـــن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: قربت إلى رسول الله ρ لحما، فقلت: هذا تصدق به على بريرة، فقال: ((**هو لها صدقة، وهو لنـــا هدية**))(٣).

---

(١) عجرة: أبو قبيلة. انظر : القاموس ٨٥/٢. وعاجر وعجير والعجير وعجرة : كلها أسماء وبنو عجرة بطن منهم. انظر لسان العرب ٥٤٤/٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (١٣٧٧) ٥٢٤/٢، ومسلم في الصحيح حديث رقـــم (١٠٧٣) ٧٥٤/٢.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (١٤٢٢) ٥٤٣/٢، ومسلم في الصحيح حديث رقـــم (١٠٧٤) ٧٥٥/٢ .

٢١٢٣- أخبرنا حميد حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أسامة بن زيد، عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة تقول: دخل علي رسول الله ρ والمرجل يفور بلحم، فقال: ((**من أين لك هذا يا عائشة؟ قلت: أهدته لنا بريرة، وتصدق عليها به، فقال رسول الله ρ: هو لبريرة صدقة، وهو لنا هدية**)).

٢١٢٤- أخبرنا حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ρ: ((**لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو يكون له جار مسكين فيتصدق عليه، فيهدي له**))[١].

٢١٢٥- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن عمران البارقي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ρ: ((**لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك**)).

٢١٢٦- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار يرفعه إلى النبي ρ قال: ((**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: رجل عمل عليها، أو اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو[٢١٣/ب] يكون له جار فقير فيتصدق عليه فيهدي لك**))[٢].

٢١٢٧- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ρ قال: ((**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها**

---

(١) اخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (١٦٣٥) ١١٩/٢، وابن ماجه في السنن حديث رقم (١٨٤١) ٥٩٠/١، ومالك في الموطأ حديث رقم (٦٠٤) ٢٦٨/١ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح حديث رقم (٢٣٦٨) ٦٩/٤، والحاكم في المستدرك حديث رقم (١٤٨٠) ٥٦٦/١، وأبو داود في السنن حديث رقم (١٦٣٥) ١١٩/٢ .

بماله، أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني)).

٢١٢٨-أخبرنا حميد حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عمن سمع عقبة بن عامر، يقول: بعثني رسول الله ρ ساعيا فاستأذنته أن نأكل من الصدقة، فأذن لنا(١).

٢١٢٩-أخبرنا حميد حدثنا سليمان بن حرب، أخبرنا حماد بن زيد، عن هارون بن رئاب، عن كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ρ أسأله فيها فقال: ((**أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها**)) .

٢١٣٠-قال أبو أحمد: فهذه تسمية جملة من تحل له الصدقة من الأغنياء وهم ستة أصناف: فأما قوله: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فالرجل يغزو أو يرابط، فيعطى من الصدقة شيئا، فلا بأس أن يأخذه وينفقه على نفسه أو دابته، وإن كان غنيا وأما ابن السبيل: فالغني يسافر فيصاب في ماله وينفد ما معه، فيعطى من الصدقة ما يتبلغ به، ولا يكون دينا عليه وأما قوله:﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾، فهم الذين يسعون على الصدقات حتى يجمعوها، فيعطون منها بقدر عمالتهم، وإن كانوا أغنياء وقوله: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾، فالرجل يصاب في غلة ضيعته، أو في ماشيته، أو في تجارته فيدان على عياله فيعطى من الصدقة ما يقضي به دينه، وإن كان غنيا وذلك لأن الله جل ثناؤه قال في آية الصدقات: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ﴿ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، فلزمت هذه الأشياء من فقرائهم وأغنيائهم، ثم فسرهم رسول الله ρ أيضا وأما قوله ρ: [٢١٤/أ] ((**ورجل اشتراها بماله**))، فالرجل يشتري الصدقة من الساعي عليها بعدما يقبضها من أهلها، ومن الذي يقسم فيهم، أو من السؤال الذين يسألون الناس، فلا بأس عليه في ذلك، لأن الصدقة قد بلغت محلها،

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ٧٢٠.

وتحولت بيعا بعدما كانت صدقة وأما قوله: ((**ورجل لــه جــار مــسكين**))، فمسكين يتصدق عليه بصدقة فأهداها لغني، أو دعاه إليها، فلا بأس أن يقبلها منه، أو يجيب دعوته إليها، لأنها قد عادت هدية أو دعــوة، بعــدما كانــت صدقة.

[باب: ما يكره من اكتساب الصدقات إلا للمحتاجين إليها]

٢١٣١–أخبرنا حميد أخبرنا مطرف، وابن أبي أويس، قالا: حــدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن رسول الله ρ استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة، فلما قدم سأله: أبعرة من الــصدقة؟ فغــضب رسول الله ρ حتى عرف الغضب في وجهه، وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه، ثم قال: ((**الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له، فــإن منعته كرهت المنع، وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لــي ولا لــه**))، فقــال الرجل: يا رسول الله، لا أسألك منها شيئا أبدا[١].

٢١٣٢–أخبرنا حميد حدثنا مطرف، وابن أبي أويس قالا: وأخبرنــا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عبد الله بن الأرقم: ادللني علــى بعير من المطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين فقلت: نعم، جمل من الــصدقة، فقال لي عبد الله بن الأرقم: أتحب أن رجلا بادنا في يوم حار غسل لك مــا تحت إزاره ورفغه[٢] ثم أعطاكه فشربته؟ فقال: فغضبت وقلت: يغفر الله لك، أتقول لي مثل هذا؟ فقال عبد الله بن الأرقم: إنما الصدقات أوســاخ النــاس يغسلونها عنهم[٣].

[باب: التشديد في مسألة الناس من أموالهم]

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ حديث رقم (١٨١٩) ٢/١٠٠٠.

(2) الرفغ (ويضم): أصل الفخذ ووسخ المغابن، وكل مجتمع وسخ من الجسد. انظــر: القــاموس ٣/١٠٦.

(3) انظر: مالك في الموطأ ٢/١٠٠١.

٢١٣٣- أخبرنا حميد حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن العباس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن يزيد، حدثنا ثوبان مولى رسول الله ρ قال: قال [٢١٤/ب] رسول الله ρ: ((**من يضمن لي واحدة وأضمن له الجنة؟ قلت: أنا يا رسول الله، قال: لا تسأل الناس شيئا**))[١]، قال: فكان سوط ثوبان يسقط وهو على البعير، فينيخ حتى يأخذه، وما يقول لأحد: ناولنيه.

٢١٣٤- أخبرنا حميد حدثنا أبو مسهر، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني قال: حدثني الحبيب الأمين، أما هو إلي فحبيب، وأما هو عندي فأمين: عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا عند رسول الله ρ تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال: ((**ألا تبايعون رسول الله ρ؟ فرددها ثلاث مرات، فقدمنا أيدينا فبايعناه، فقلنا: يا رسول الله، قد بايعناك فعلام نبايعك؟ قال: على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، والصلوات الخمس، وأسر كلمة خفية: لا تسألوا الناس شيئا**))[٢]، قال: فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوطه فلا يسأل أحدا أن يناوله إياه.

٢١٣٥- أخبرنا حميد حدثنا أبو الأسود، حدثنا ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي ذر، أن رسول الله ρ قال: ((**ستة أيام، ثم اعقل ما يقال لك بعد، فلما كان يوم السابع قال: أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته، وإذا أسأت فأحسن، ولا تسألن أحدا شيئا وإن سقط سوطك، ولا تؤذ يتيما، ولا تول يتيما، ولا تؤو أمانة، ولا تقض بين اثنين**))[٣].

---

(1) أخرجه النسائي في المجتبى حديث رقم (٢٥٩٠) ٩٦/٥، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٢٣٧١) ٥١/٢، وأحمد في المسند حديث رقم (٢٢٤٥٨) ٢٧٩/٥ .

(2) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (١٠٤٣) ٧٢١/٢، وأبو داود في السنن حديث رقم (١٦٤٢) ١٢١/٢، والنسائي في المجتبى حديث رقم (٤٦٠) ٢٢٩/١ .

(3) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (٢١٦١٣) ١٨١/٥ .

٢١٣٦- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي[١] أنه قال: أخبرني ابن الفارسي، أن الفارسي قال للنبي ρ: أسأل يا نبي الله؟ قالا: لا، وإن كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين.

٢١٣٧- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن إسماعيل، عن الحسن، عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ρ: ((**مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامة، ومسألة الغني نار، إن أعطى قليلا فقليل، وإن أعطى كثيرا فكثير**))[٢].

٢١٣٨- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن،[٢١٥/أ] عن ابن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عبد الله بن عبد الله، حدثه، عن رجلين من أهل البادية قالا: أتينا رسول الله ρ في حجة الوداع، فزحمنا الناس حتى وصلنا إليه، فسألناه، فرفع رأسه، فإذا هما جليدان[٣]، فقال: ((**إن شئتما فعلت، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**))[٤].

٢١٣٩- أخبرنا حميد أخبرنا محاضر، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي، أخبرنا رجلان أنهما أتيا النبي ρ في حجة الوداع فسألاه الصدقة، فصعد فيهما بصره وخفضه، ثم قال: ((**إن شئتما أن أعطيكما منها، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي[٥] مكتسب**)).

---

(١) في الأصل: [مجشن]، وليست واضحة في (ظ) والصواب من التقريب ٢/٦٤٦ فقال: [بفتح الميم وسكون المعجمة بعدها معجمة مكسورة وياء النسب].

(٢) انظر : الهيثمي في كشف الأستار ١/٤٣٥.

(٣) الجليدان : يقال جَلْدوجليد يمعنى شديد قوي. انظر : القاموس ١/٢٨٣.

(٤) انظر: أبا عبيد صـ ٦٥٨.

(٥) ساقطة من الأصل .

٢١٤٠- أخبرنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد العامري، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ρ: ((**لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة قوي**))(١).

٢١٤١- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ρ: ((**لا يسأل العبد مسألة وله ما يغنيه، إلا جاءت شينا، أو كدوحا أو خدوشا، في وجهه يوم القيامة**))، فقال رجل: يا رسول الله، ماذا غناه؟ قال: ((**خمسون درهما، أو حسابها من الذهب**))(٢).

٢١٤٢- أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي قال: قال رسول الله ρ: ((**من سأل الناس ليثري به ماله، فهو رضف يأكله من نار جهنم، وخدوش في وجهه يوم القيامة**))(٣).

٢١٤٣- أخبرنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا الأوزاعي، حدثني محمد بن أبي موسى قال: سمعت القاسم بن مخيمرة يقول: قال رسول الله ρ: ((**أيها الناس، تعففوا عن مسألة الناس، ولو عن قضم سواك**)).

٢١٤٤- حدثنا أبو بكر أخبرنا حميد قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: قال رسول الله ρ: ((**ليستعفف أحدكم عن المسألة، ولو عن قضم سواك**))(٤).

٢١٤٥- أخبرنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن [٢١٥/ب] زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل، من بني أسد، أن

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ٦٥٩.

(٢) انظر: أبا عبيد صـ ٦٥٩.

(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح حديث رقم (٣٣٩١) ١٨٥/٨، والترمذي في السنن حديث رقم (٦٥٣) ٣٤/٣.

(٤) هذا حديث من (ظ) وليس في الأصل.

رجلا، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فلم يعطه، فتغيظ، فقال رسول الله ρ: ((**لا يسأل عبد، وله أوقية أو عدلها، إلا سأل إلحافا**))[1].

٢١٤٦– أخبرنا حميد أخبرنا هشام بن عمار، أخبرنا صدقة بن خالد، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي كبشة السلولي، حدثني سهل بن الحنظلية، عن النبي ρ أنه قال: ((**من يسأل الناس عن ظهر غنى، فإنما يستكثر من جهنم قال: قلت: يا رسول الله، وما ظهر الغنى؟ قال: أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم أو يعشيهم**))[2].

٢١٤٧– أخبرنا حميد حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: سمعت أبي، أخبرنا الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ρ: ((**من سأل مسألة عن ظهر غنى، استكثر بها من رضف جهنم قالوا: ما ظهر غنى؟ قال: عشاء ليلة**)).

٢١٤٨– أخبرنا حميد حدثنا أبو الأسود، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل، عن أبي كليب العامري، عن أبي سلام الحبشي، عن أبي الحنظلية الأنصاري قال: قال رسول الله ρ: ((**من ناهض في مسألة فهو كالآكل لا يشبع، وكالشارب لا يروى، ومن سأل مسألة يتكثر بها عن غنى فقد استكثر من النار، فقال رجل من الناس: ما الغنى؟ قال: غداء وعشاء**))[3].

٢١٤٩– أخبرنا حميد حدثنا محاضر، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير: عن النبي ρ قال: ((**لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزم حطب**

([1]) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (١٦٢٧) ١١٦/٢، والنسائي في المجتبى حديث رقم (٢٥٩٦) ٩٨/٥.

([2]) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٢٥٤٨) ٢٣/٣، وأحمد في المسند حديث رقم (١٢٥٢) ١٤٧/١.

([3]) انظر: أبو عبيد صـ ٦٦١.

فيبيعها، فيكف الله بها وجهه عن الناس، خير له من أن يسأل الناس شيئا، أعطوه أو منعوه))[١].

٢١٥٠- أخبرنا حميد أخبرنا أبو الأسود، أخبرنا ابن لهيعة، عن ابن أبي جعفر قال: سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر يقول: سمعت ابن عمر، يقول: قال رسول الله ρ: ((**ما يزال الرجل يسأل[٢١٦/أ] الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة من**[٢] **لحم))**[٣].

٢١٥١- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن حميد، أخبرنا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ρ: ((**لو يعلم صاحب المسألة ما له فيها، لم يسأل))**[٤].

٢١٥٢- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا زهير، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة، فقال لها: إن كانت أوقية لم تحل لك الصدقة، والأوقية فيهم يومئذ أربعون درهما، قال: فقالت: بعيري هذا خير من كذا، فقلت لميمون: أعطاها؟ قال: لا أدري[٥].

٢١٥٣- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن زيد الفائشي قال: أتيت عليا وهو يقسم فقلت له: إني أراك تنفح الناس، فأعطني، قال: وعلي قطعة برود وثياب حسنة، قال: وكان رجلا كثير الشعر، قال: فصعد في البصر وصوبه، ثم قال: ليس لك فيه

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رفم (١٤٠٢) ٥٣٥/٢، وابن ماجه في السنن حديث رقم (١٨٣٦) ٥٨٨/١، البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٧٦٥٣) ١٩٥/٤، وأحمد في المسند حديث رقم (١٤٢٩) ١٦٧/١ .

(2) ليست في الأصل والمثبت من (ظ).

(3) أخرجه النسائي في المجتبى حديث رقم (٢٥٨٥) ٩٤/٥، البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٧٦٥٩) ١٩٦/٤.

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (١٢٦١٦) ١٠٨/١٢ .

(5) انظر: أبا عبيد صـ ٦٦١.

خير، ثم قال: ألست غنيا؟ فقلت: بلى والله، إني لسيد قومي وعريفهم، وإنـــي لكثير المال، قال: فدعه لمن هو أحوج إليه منك.

٢١٥٤- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا سعيد بن سنان، عـــن عنترة قال: قال ابن عباس: من سأل الناس أموالهم إلحافا فـــأعطوه كرهـــا، فإنما يأكل النار.

٢١٥٥- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا ابـــن ثوبـــان، حدثني من، سمع ابن نمران، يقول: سمعت أبا الدرداء يقول: من سأل الناس عن ظهر غنى، فإنما يستكثر من جمر جهنم.

٢١٥٦- أخبرنا حميد قال أبو عبيد: وهذا التشديد في مسألة النـــاس، فيما نرى، إنما هو من أجل أن الصدقة أوساخ الناس فلا تحل إلا لمـــضطر إليها، وهو الذي ليس عند أهله ما يغديهم أو يعشيهم، ومن أجـــل أن الله قـــد حرم أموال الناس بعضهم على بعض إلا بطيب أنفسهم، وقل ما سأل رجـــل أخاه مسألة إلا كرهها [٢١٦/ب] المسؤول، فإن أعطاه أعطاه بغيـــر طيـــب النفس، فلم يطب للسائل ما أخذ، وإن منعه وهو كاره، فإثم الـــسائل بإدخالـــه المكروه على أخيه ومن كان سائلا لا محالة فمسألة الصالحين أيـــسر مـــن مسألة غيرهم؛ لأن الصدقة أوساخ الناس، وأوساخ الـــصالحين أخـــف مـــن أوساخ غيرهم؛ ولأن الصالح أجدر أن تطيب بما يعطي نفسه، ولا يكره مـــا يسأل لما يرغب فيه من ثوابه ممن سواه وأشد المسائل وأخبثها ما كانت على وجه المسكنة والتكثير، فإن استوهب الرجل أخاه الشيء على غيـــر وجـــه المسكنة والتكثير فهو أسهل إن شاء الله ولا يدخل القرض، ولا العارية، ولا المنحة في المسألة، ولم يبلغنا أن أحدا عاب شيئا من ذلك ولا كرهـــه، بـــل كانوا يستقرضون إذا احتاجوا، ويستعيرون ويـــستمنحون، وكـــان المـــذموم عندهم من يمنع ذلك ولا يبذله.

[باب: التحضيض على إعطاء السائل وإن كان غنيا]

٢١٥٧- أخبرنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن يعلى، مولى لفاطمة ابنة الحسين، عن فاطمة ابنة الحسين، عن أبيها حسين قال: قال رسول الله ρ: ((**للسائل حق وإن جاء على فرس**))(١). أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى، مولى لفاطمة ابنة الحسين، عن الحسين بن علي، عن النبي ρ، مثله.

٢١٥٨- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن مصعب بن محمد، عن يعلى بن أبي يحيى، عن سكينة بنت حسين، عن النبي ρ مثله

٢١٥٩- أخبرنا حميد حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا الهيثم بن جماز، عن الحسن قال: قال رسول الله ρ: ((**أعطوا السائل وإن جاء على فرس**)).

٢١٦٠- [٢١٧/أ] أخبرنا حميد أخبرنا مسلم، أخبرنا إبراهيم، أخبرنا عثمان بن عثمان الغطفاني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ρ: ((**أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه، وأعطوا السائل وإن جاء على فرس**))(٢).

٢١٦١- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ρ قال: ((**قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، قال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق، قال: اللهم لك الحمد على السارق، لأتصدقن بصدقة،**

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح حديث رقم (٢٤٦٨) ١٠٩/٤، وأبو داود في السنن حديث قم (١٦٦٥) ١٢٦/٢، البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٢٩٨٣) ٢٣/٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن حديث رقم (٢٤٤٣) ٨١٧/٢ .

فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، قال: اللهم لك الحمد على زانية وعلى سارق وعلى غني، فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تستعف عن زناها، ولعل السارق أن يستعف به عن سرقته، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله))[1].

٢١٦٢- أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، حدثني زياد بن نعيم الحضرمي، سمعت زياد بن الحارث الصدائي، أن رسول الله ρ أمره على قومه قال: فقلت: يا رسول الله، مر لي بشيء من صدقاتهم، قال: نعم، فكتب لي كتابا بذلك، ثم سمعته يقول: من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع في الرأس، وداء في البطن فقلت: يا رسول الله، سمعتك تقول للسائل: من سأل عن ظهر غنى فصداع في الرأس، وداء في البطن » وقد سألتك وأنا غني؟ فقال نبي الله ρ: ((**هو ذاك، فإن شئت فاقبل، وإن شئت فدع**)) فقلت: أدع

٢١٦٣- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد قال: قال النبي ρ: ((**إن أحدكم ليأتيني فيسألني فأعطيه،[٢١٧/ب] وما يحمل في حضنيه إلا النار، فقال قائل: يا رسول الله، لم تعطيهم النار؟ فقال: يسألوني ويأبى الله لي البخل**))[2] .

٢١٦٤- أخبرنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا فضيل، عن سليمان، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سأل رجل أبا ذر فأعطاه شاة فقالوا: إن له كذا وكذا من الغنم، فقال: إنه سأل وللسائل حق، ود يوم القيامة أنها رضفة في يده.

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (١٣٥٥) ٥١٦/٢، ومسلم في الصحيح حديث رقم (١٠٢٢) ٧٠٩/٢ .

(2) أخرجه ابن حبان في الصحيح حديث رقم (٣٤١٤) ٢٠٣/٨، والحاكم في المستدرك حديث رقم (١٤٣) ١٠٩/١ .

٢١٦٥- أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، حدثنا المسعودي، عن حبيب قال: جاء رجل إلى أبي ذر فسأله، « فأمر له بشاة من أربعين شاة كانت له يومئذ، فلما انطلق قيل له: أعطيت هذا وإنه لغني، فقال: سأل وللسائل حق، ولرضفة في يده أحب إليه منها إن كنتم صادقين.

٢١٦٦- أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن عباد بن أوس، عن داود بن أبي هند، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطأة، أن أعط الفقراء، دراهم، تقسمها فيهم، فكتب إليه عدي: إنه يأتيني أناس يزعمون أنهم فقراء، ويقال: إنهم أغنياء فكتب إليه عمر: من جاءك يزعم أنه فقير فأعطه، فمن أخذه بحقه فبارك الله له فيه، ومن أخذه بغير حقه فلا بارك الله له فيه.

[باب: ما يرخص فيه من المسائل وما ينهى عنها]

٢١٦٧- أخبرنا حميد حدثنا سليمان بن حرب، أخبرنا حماد بن زيد، عن هارون بن رئاب، عن كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت إلى النبي ρ أسأله فيها، فقال: ((**أقم يا قبيصة حتى تأتيني الصدقة، فنأمر لك بها » ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال: سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه [٢١٨/ب] : قد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال: سدادا من عيش، فما سواهن يا قبيصة من المسألة سحت، يأكلها صاحبها سحتا**))[١].

([١]) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (١٠٤٤) ٧٢٢/٢، وأبو داود في السنن حديث رقم (١٦٤٠) ١٢٠/٢ .

٢١٦٨- أخبرنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، حـدثني هارون بن رئاب، حدثني أبو بكر بن عمرو قال: كنت جالسا عنـد قبيـصة صاحب رسول الله ρ، فأتاه نفر من قومه يسألونه في نكاح صاحبهم فأبى أن يعطيهم شيئا، فلما ولوا قلت له: أتوك يسألونك في نكاح صـاحبهم، وأنـت سيدهم، فلم تعطهم شيئا، قال: إنهم سألوا في غير حق، ولو أن صاحبهم عمد إلى ذكره فعصبه بقد[1] حتى ييبس كان خيرا له من المسألة التي سألوا لـه، سمعت رسول الله ρ يقول: ((**لا تحل المسألة إلا لثلاثة: رجل أصـابت مالـه حالقة، فيسأل حتى يصيب سدادا من عيش، ثم يمسك عن المسألة، ورجـل تحمل عن قوم بحمالة، فيسأل حتى يؤدي حمالته، ثم يمسك عن المـسألة، ورجل يقسم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه بالله: لقد حلت لفلان المـسألة، فيسأل حتى يصيب قواما من معيشة، ثم يمسك عن المسألة، فما سوى ذلك فهو سحت، لا يأكل إلا سحتا**))[2].

٢١٦٩- أخبرنا حميد حدثنا وهب بن جرير، أخبرنا شعبة، عن عبـد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزاري، عن سمرة بن جندب، عن النبي ρ قال: ((**المسائل كدوح، فمن شاء كدح وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو يسأل في أمر لا يجد منه بدا**))[3].

٢١٧٠- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عـن عبد الملك بن عمير، أخبرنا زيد بن عقبة الفزاري، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ρ: ((**إنما هذه المسائل كد يكد بها الرجل وجهه، فمن شـاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو أمـر لا**

---

(1) القد بالضم: هو السير يقد من جلد غير مدبوغ. انظر : القاموس ٣٢٥/١.

(2) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح حديث رقم (٢٣٦٠) ٦٥/٤، والبيهقي في الـسنن الكبـرى حديث رقم (٢٣٧٢) ٥١/٢ .

(3) أخرجه ابن حبان في الصحيح حديث رفم (٣٣٩٧) ١٩٠/٨، وأبو داود في السنن حديث رقم (١٦٣٩) ١١٩/٢ .

[٢١٨/ب] يجد من سؤاله بدا))[١] قال: فحدثت به الحجاج فقال: أخبرنا ذو سلطان فسلني، فسألته فألحق لي عيلا.

٢١٧١- أخبرنا حميد حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد مثله، وزاد فيه إلا أن يسأل الرجل سلطانا، أو ذا محرم، أو في[٢] أمر لا بد منه.

٢١٧٢- أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله، إنا قوم نتساءل أموالنا، قال: **((يسأل الرجل في الجائحة والفتق ليصلح به بين قومه، فإذا بلغ أو كرب استعفف))**[٣].

٢١٧٣- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: جاء رجل إلى الحسن بن علي يسأله، فقال: إن كنت تسأل في فقر مدقع[٤]، أو غرم موجع، أو دم مفظع، فقد وجب حقك، قال: ما أسألك في شيء من هؤلاء، قال: فلا حق لك، فأتى ابن عمر فسأله، فقال له مثل ذلك[٥].

٢١٧٤- حدثنا حميد حدثنا علي بن الحسن،، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن حبال بن رفيدة التيمي، أن الحسن بن علي أتاه سائل، فقال: إن كنت تسأل عن غرم مفظع، أو فقر مدقع، أو دم موجع، فقد وجب حقك.

٢١٧٥- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا ابن ثوبان، حدثني من، سمع الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس يسأله، فقال له ابن

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح حديث رقم (٣٣٨٦) ١٨١/٨، والترمذي في السنن حديث رقم (٦٨١) ٦٥/٣، وأحمد في المسند حديث رقم (٢٠١١٨) ١٠/٥ .

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (٢٠٠٤٥) ٣/٥ .

(٤) المدقع: أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء وقيل هو سوء احتمال الفقر.

(٥) انظر: أبا عبيد صـ ٦٥٨.

عباس: إن كنت تسأل في دم مفظع، أو غرم مثقل، أو فقر مجهد، حلت لـــك المسألة، ثم أتى ابن عمر فسأله، فقال له مثل ذلك قال أبو أحمد: فهؤلاء جملة من تحل لهم المسألة، وهم ستة أصناف: صاحب الفتق، وصاحب الجائحـــة، وصاحب الفاقة، والذي يسأل محرمه، والذي يسأل السلطان، والذي قد أثقلـــه الغريم فأما الفتق: فالحرب تكون بين الفريقين، فيقع بينهم الدماء والجراحات، فيتحملها رجل ليصلح بذلك بينهم، ولحقن دمائهم، فيسأل فيهـــا[٢١٩/أ]، وإن كان غنيا، حتى يؤديها، وهو صاحب الحمالة، والحمالة الكفالة وأما صاحب الجائحة: فرجل أصابت ماله جائحة، فذهبت به، فإنه يسأل حتى يصيب سدادا من عيش، وهو ما يسد به حاجته، ثم يمسك، وكل شيء سددت به حالا فهو سداد و أما الفاقة: فالحاجة والفقر، وقوله: حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجـــا من قومه أن قد حلت له المسألة، يقول: حتى تبلغ الحاجة منه مبلغها، ليـــشهد له ثلاثة من ذوي العقول من قومه أن قد حلت له المسألة، ولا ينبغي لهم أن يشهدوا له حتى يكون بحال إلا أن يكون عنده ما يغدي أهله أو يعشيهم و منه قول الحسن بن علي رضوان الله عليهما: إن كنت تسأل من فقر مـــدقع أي: من فقر قد ألزقك بالدقعاء، وهو التراب، حتى لا تتوارى منه بـــشيء، فقـــد وجب حقك وإنما أرخص لهؤلاء في المـــسألة دون غيـــرهم، لأن صـــاحب الحمالة إنما يسأل في دين غيره، يريد الإصلاح وتسكين الحرب بين النـــاس وصاحب الجائحة والفاقة إنما يسألان من الحاجة التي قد أصـــابتهما والـــذي يسأل محرمه إنما يسأل أن يصل رحمه، وقد أمر الله تعالى بـــصلة الـــرحم والذي يسأل السلطان إنما يسأل من حقه في بيت مال المـــسلمين وصـــاحب الغرم المثقل، إنما في دينه، وقد فرض الله للغارمين مـــن الـــصدقات ســـهما معلوما.

[باب: تفسير المسكين والفقير]

٢١٧٦- أخبرنا حميد حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا إبراهيم بن مـــسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله ρ: ((**إن المسكين**

ليس بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان، أو التمرة أو التمرتان، قلنا: يا رسول الله، [٢١٩/ب] فما المسكين؟ قال: الذي لا يجد ما يغنيه،يستحي أن يسأل الناس، ولا يفطن له فيتصدق عليه))[١].

٢١٧٧– أخبرنا حميد حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، أخبرنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ρ: ((**ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولا اللقمة ولا اللقمتان، أو التمرة أو التمرتان شك شعبة ولكن المسكين الذي ليس له غنى يغنيه، ولا يسأل الناس إلحافا، أو يستحي أن يسأل الناس إلحافا))**[٢].

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (١٤٠٩) ٥٣٨/٢، ومسلم في الصحيح حديث رقم (١٠٣٩) ٧١٩/٢ .

(2) أخرجه أحمد في مسند إسحاق بن رهواية حديث رقم (٧٨) ١٤٤/١ .

٢١٧٨- أخبرنا حميد حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر[1] بن أبي كثير، أخبرنا شريك بن عبد الله، أخبرنا عطاء بن يسار، وعبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ρ: ((**ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف، اقرءوا إن شئتم**)) قلت لابن أبي مريم: ما نقرأ؟ قال: ﴿لِلْفُقَراءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّـهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣].

٢١٧٩-أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا الوصافي، حدثني أبو خالد المديني قال: سمعت عائشة سائلا وهو يقول: من يعشني الليلة عشاه الله من ثمار الجنة، فأدخلته عائشة رضي الله عنها، فأطعمته حتى أشبعته، فخرج فإذا به ينادي: من يعشني الليلة عشاه الله من ثمار الجنة، فقالت: ما هذا؟ قالوا: الذي خرج من عندك، قالت: ليس هذا بمسكين، إنما هذا تاجر، ليس المسكين الذي ترده التمرة ولا التمرتان، ولا اللقمة ولا اللقمتان، ولكن المسكين الذي لا يعلم الناس بحاجته فيعطونه، ولا يسأل الناس فيبتدئونه.

٢١٨٠-أخبرنا حميد حدثنا أبو الأسود، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي قبيل قال: سمعت يزيد بن وقاص السكسكي قال: كنت عند عبد الله بن عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل يسأله، فدعا غلامه فساره، فقال للرجل: اذهب معه، ثم قال لي: أتقول: هذا فقير؟ فقلت: والله ما سأل إلا من فقر، قال: ليس بفقير من جمع الدراهم إلى الدراهم، والتمرة إلى التمرة، ولكن من أنقى نفسه وثيابه، [٢٢٠/أ] لا يقدر على شيء، يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾([البقرة: ٢٧٣] فذلك الفقير.

٢١٨١-أخبرنا حميد حدثنا ابن أبي عباد، حدثنا مسلم بن خالد، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد في قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

([1]) في الأصل: [جعفر بن محمد]، وهو خطأ. والصواب من (ظ).

وَالْمَسَاكِينِ﴾[التوبة: ٦٠]، قال: الفقير الذي ليس له مال، وهو بين ظهري عشيرته، والمسكين الذي لا مال له، ولا عشيرة، قال أبو أحمد: أحسن ما سمعنا في التفريق، بين الفقير والمسكين، أن المسكين هو المتعفف الذي يتشبه بالأغنياء في إنقاء نفسه وثيابه، ولا يسأل الناس إلحافا، ويكون له النشب(1) من المال لا يقيمه، كالدار يسكنها، والدابة يركبها، والخادم يخدمه، والضيعة لا تقيمه غلتها، ولا يكون له من المال ما يجب فيه الزكاة، فهو يتشبه بالأغنياء وليس منهم، والفقير الظاهر الفقر، الذي لا شيء له مما ذكرنا، سأل الناس أو لم يسألهم، وأن الصدقة على المسكين أفضل من الصدقة على الفقير، لأنه قد أمر بالتعفف والتجمل، وهو يتعفف ويتجمل، ونهي عن المسألة وإظهار المسكنة، وهو لا يسأل ولا يتمسكن، ولأن الذي يعرف بالحاجة قد يعطى وإن لم يسأل، وهذا لا يكاد يعطى شيئا لتجمله وغفلة الناس عن حاجته، وقد يجوز أن يسمى المسكين فقيرا، والفقير مسكينا، ألا ترى أن رسول الله ρ قال: **((ليس المسكين بالطواف عليكم الذي ترده اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف))**، يريد أن المسكين كل المسكين ليس بالطواف على الأبواب، وإن كنتم تسمونه مسكينا، إنما المسكين حقا هو الذي يتعفف، واقرعوا هذه الآية: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣] فسماه الله في هذه الآية فقيرا، وسماه رسول الله ρ مسكينا، لما أعلمتك، وقد [٢٢٠/ب] ذكر الله جل ثناؤه المساكين في كفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة الصيام، وجزاء الصيد، ولم يذكر الفقراء معهم في شيء من ذلك، وأجمع أهل العلم على أصحاب هذه الكفارات إذا وضعوها في أهل الحاجة من المسلمين أجزأ ذلك عنهم ولم يفرقوا في شيء من ذلك بين

(1) النشب: هو المال والعقار. انظر: لسان العرب ٧٥٧/١.

الفقراء والمساكين، فالمسكين فقير، والفقير مسكين، والتفريــق بينهمــا مــا أعلمتك.

[باب: ما نهي عنه من رد السائل ولو بالشيء اليسير]

٢١٨٢- أخبرنا حميد أخبرنا عثمان بن عمر، أخبرنا ابن أبي ذئــب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن بجيد، عــن جدتــه أم بجيد قالت: قلت: يا رسول الله، إن السائل ليقف ببابي حتى أستحيي، فما أجد ما أدفع في يده، قال: ((**فادفعي في يده ولو بظلف**[١] **محرق**))[٢].

٢١٨٣- أخبرنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد الأنصاري ثم الحارثي، عن جدته، أن رسول الله ρ قال: ((**ردوا السائل ولو بظلف محرق**))[٣].

٢١٨٤- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليــث بــن سعد، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه عــن أبــي هريــرة، أن رسول الله ρ كان يقول: ((**يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولــو فِرْسِنُ**[٤] **شاة**))[٥].

٢١٨٥- أخبرنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا الأوزاعي، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: قال رسول الله ρ: ((**لا تردوا السائل ولو بظلف محرق**)).

([١]) الظلف: الظفر المشقوق للبقرة والشاة والظبي ونحوها. انظر المعجم الوجيز صــ٤٠٠.

([٢]) انظر: مالك في الموطأ٢/٩٢٣.

([٣]) اخرجه ابن حبان في الصحيح حديث رقم (٣٣٧٤) ٨/١٦٧، البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٧٥٣٨) ٤/١٧٧ .

([٤]) الفرسن: عظم قليل اللحم وهو خف البعير كالحافر للدابة وقد يستار للشاة فيقال فــرس شــاة والذي للشاة هو الظلف. انظر النهاية ٣/٤٢٩.

([٥]) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٢٤٢٧) ٢/٩٠٧، ومسلم في الصحيح حديث رقــم (١٠٣٠) ٢/٧١٤ .

٢١٨٦- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن هشام، عن الحسن قال: إن الله تعالى ليبتلي أهل البيت بالسائل، ما هو من الإنس ولا من الجن، ولقد أدركت أقواما يعزمون على أهاليهم أن لا يردوا سائلا.

٢١٨٧- أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، أن أبا حمزة، حدثه، أن عائشة رضي الله عنها قالت[٢٢١/أ]: ما خير رسول الله ρ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، وما انتقم رسول الله ρ لنفسه إلا أن يؤذى في الله بشتم، ولا رأيت رسول الله ρ يكل صدقته إلى غير نفسه حتى يكون هو الذي يضعها في يد السائل، ولا رأيت رسول الله ρ وكل وضوءه إلى غير نفسه حتى يكون هو الذي يهيىء وضوءه لنفسه، حتى يقوم إليه من الليل.

٢١٨٨- أخبرنا حميد حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الأصبغ بن زيد، عن ثور بن يزيد، عن أبي إبراهيم الحمصي، عن أبي الدرداء أنه قال لأم الدرداء: إن لله لسلسلة، لم تزل تغلي بها مراجل النار منذ خلق الله جهنم إلى يوم تلقى في رقاب الناس، قد أنقذنا الله من نصفها بإيماننا بالله العظيم، فحضي على طعام المسكين يا أم الدرداء[1].

[باب: تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم]

٢١٨٩- أخبرنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: استعمل النبي ρ أرقم بن أبي أرقم الزهري على الصدقة، فاستتبع أبا رافع، فأتى أبو رافع النبي ρ فاستشاره، فقال النبي ρ: ((**يا أبا رافع: إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد، وإن مولى القوم من أنفسهم**))[2].

---

(1) ساقطة في الأصل والمثبت من (ظ).

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٣٠٢٣) ٣٢/٤، وأحمد في المسند حديث رقم

٢١٩٠- أخبرنا حميد حدثنا الحسين بن الوليد، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، أن النبي ρ استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقات، فقال لأبي رافع: اصحبني كي أنيلك منها، قال: فقلت: حتى أسأل النبي ρ، فقال النبي ρ: ((**يا أبا رافع، أوما علمت أن الصدقة لا تحل لآل محمد**)) قال: إنما أنا مولاك، قال: ((**مولى القوم من أنفسهم**)) .

٢١٩١- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني [٢٢١/ب] يونس، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عبد الله بن نوفل الهاشمي، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، أخبره، أن أباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس: ائتيا رسول الله ρ فقولا له[١]: يا رسول الله، قد بلغنا ما ترى من السنين، وأحببنا نتزوج، وأنت يا رسول الله أبر الناس وأوصلهم، وليس عند أبوينا ما يصدقان عنا، فاستعملنا على الصدقات، فلنؤد إليك ما يؤدي العامل، ولنصب ما كان فيها من مرفق، قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل فكلمته، أو كلمه الفضل، فقال لنا: ((**إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد**))[٢].

٢١٩٢- أخبرنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن أنس، قال: مر النبي ρ بتمرة في الطريق فقال: ((**لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها**))[٣].

(٢٣٩١٤) ٨/٦ .

(1) ساقطة من الأصل والمثبت من (ظ).

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٢٣٩١) ٢/ ٥٨ .

(3) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٢٢٩٩) ٨٥٧/٢، وعبد الرزاق في المصنف حديث رقم (١٨٦٤٢) ١٤٤/١٠ .

٢١٩٣- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أم كلثوم ابنة علي قال: أتيتها بشيء من الصدقة، فقالت: احذر شبابنا، فإن مولى للنبي ρ حدثني، يقال له ميمون أو مهران قال: قال لي النبي ρ: ((**يا ميمون أو يا مهران، إنا أهل البيت نهينا عن الصدقة، وإن موالينا منا، فلا تأكل الصدقة**))(١).

٢١٩٤- أخبرنا حميد حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة قال: أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ρ: ((**كخ، كخ، ألقها، أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة**))(٢).

٢١٩٥- أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، حدثنا معرف بن واصل، حدثتني حفصة ابنة طلق، امرأة من الحي، سنة تسعين، عن جدي أبي عميرة رشيد بن مالك قال: كنت عند رسول الله ρ ذات يوم، فجاء رجل بطبق عليه تمر، فقال: ((**ما هذا؟ أصدقة أم هدية؟ قال الرجل: بل صدقة، قال: فقدمها إلى القوم، والحسن يتعفر بين يديه، فأخذ تمرة فجعلها في فيه، فنظر إليه رسول الله ρ فأدخل إصبعه في فيه [٢٢٢/أ] الصبي، فانتزع التمرة، فقذفها وقال: إنا آل محمد لا نأكل الصدقة**))(٣).

٢١٩٦- أخبرنا حميد حدثنا أبو الأسود، أخبرنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن أبي حمزة الخولاني، عن عبد الله بن عباس، أن عمر بن الخطاب قال للعباس وللفضل: اذكرا لرسول الله ρ أن يأمر لكما بشيء من الصدقات، فإني سأحضر لكما، فذكر ذلك الفضل لرسول

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٣٠٢٤) ٣٢/٧، وأحمد في المسند حديث رقم (١٦٤٤٦) ٣٤/٤ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (١٤٢٠) ٥٤٢/٢، ومسلم في الصحيح حديث رقم (١٠٦٩) ٧٥١/٢ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (١٦٠٤٥) ٤٨٩/٣.

الله ρ، فقال رسول الله ρ: ((**اصبروا على أنفسكم يا بني هاشم، فإنما الصدقات غسالات الناس، وإنما أريد أن أستوهبكم من الله يوم القيامة**))(١).

[باب السنة في دفع الزكاة للسلطان]

٢١٩٧- أخبرنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين، قال: كانت الصدقة تدفع إلى رسول الله ρ وإلى من أمر بها، وإلى أبي بكر وإلى من أمر بها، وإلى عمر وإلى من أمر بها، وإلى عثمان وإلى من أمر بها، حتى قتل عثمان، ثم اختلفوا، فمنهم من اختار أن يقسمها، ومنهم من اختار أن يدفعها للسلطان.

٢١٩٨- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا ابن ثوبان، عمن حدثه عن ابن سيرين، نحوا من هذا الحديث، وزاد فيه: وقالت فرقة: نؤديها إليهم، ثم نؤديها حيث أمر الله(٢).

٢١٩٩- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، قال: اجتمع عندي مال أريد أن أزكيه، فلقيت سعد بن مالك، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري فقلت: اجتمع عندي مال أريد أن أزكيه، فما ترون؟ قالوا: ادفعوا إليهم يعنون مروان، ومروان إذ ذاك على المدينة(٣).

٢٢٠٠- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: اجتمع عندي مال فأردت أن أزكيه، فسألت سعد بن مالك، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة، وابن عمر، فقلت: اجتمع عندي مال أريد أن أزكيه، وأنا أجد له موضعا، وهؤلاء يعملون ما ترون، فقالوا: ادفعوا إليهم.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (١٢٩٨٠) ٢٣٥/١٢ .

(٢) انظر: أبا عبيد ٦٧٨.

(٣) انظر: أبا عبيد ٦٧٩.

٢٢٠١- أخبرنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا ابن عون، عن نافع قال: سمعته وكتب به إلي قال: قال عبد الله بن عمر: ادفعوا زكاة أموالكم لمن ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه، ومن أثم [٢٢٢/ب] فعليه(١).

٢٢٠٢- أخبرنا حميد أخبرنا سليمان بن حرب، أخبرنا حماد بن زيد، عن ابن عون، حدثني أبي، عن جدي أرطبان قال: لما عتقت اكتسبت مالا فأتيت عمر بن الخطاب بزكاته، فقال لي: ما هذا؟ قلت: زكاة مالي، قال: أولك مال؟ قلت: نعم، قال: بارك الله في مالك وولدك.

٢٢٠٣- أخبرنا حميد أخبرنا خالد بن مخلد، أخبرنا الحكم بن الصلت المؤذن، حدثني محمد بن عمارة بن سعد، قال: سئل أبو هريرة عن الزكاة أن أدفعها إلى السلطان، وهم يجعلونها في التراب والبناء، قال: ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر.

٢٢٠٤- أخبرنا حميد أخبرنا خالد بن مخلد، حدثني أبو قدامة عثمان بن محمد، حدثتني عائشة ابنة سعد بن أبي وقاص قالت: أرسل مروان بن الحكم إلى أبي أن ابعث، إلي بزكاتك، قال: لا أبعث بها إليه، يبني بها القصور، ويجعلها في القيون، قالت: فلما ولى الرسول دعاه فدفع إليه ألفي درهم، قال: اذهب بها إلى مروان، وقل له: سعد يحملك منها ما حملك الله.

٢٢٠٥- أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا قرة بن خالد، عن عطية، عن ابن عمر قال: أعطوها العمال وإن شربوا بها الخمور، وإن زنوا.

٢٢٠٦- أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا حاجب بن عمر، عن الحكم قال: سألت ابن عمر عن الزكاة، فقلت: إن منا أناسا يحبون أن يضعوا زكاتهم مواضعها، فأين تأمرنا بها؟ قال: ادفعوها إلى ولاة الأمر، قلت: إنهم لا يضعونها حيث نريد، قال: إنهم ولاتها، فادفعوها إليهم، وإن أكلوا بها لحوم الكلاب.

---

(١) انظر: أبا عبيد ٦٨٠.

٢٢٠٧- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا شريك، عن حكيم بن الديلم، عن أبي صالح قال: سألت جابرا، وابن عمر فقالا: أعطهم، يعني الولاة.

٢٢٠٨- أخبرنا حميد أخبرنا يعلى، أخبرنا حارثة، عن عمرة، عن عائشة قالت: ادفعوا الزكاة إلى ولاتها، إلى السلطان[١].

٢٢٠٩- أخبرنا حميد أخبرنا أبو الأسود، حدثنا ابن لهيعة، عن بكير عن أم علقمة، أن عائشة رضي الله عنها: كانت تؤدي زكاة مالها إلى السلطان.

٢٢١٠- أخبرنا حميد أخبرنا حجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى البكاء، عن مسلم بن يسار، عن أبي عبد الله [٢٢٣/أ] رجل من أصحاب النبي ρ، قال مسلم: كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه، قال: هو عالم فخذوا عنه، فسمعته يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان ثم قال: أرأيتم لو أخذتم لصوصا، أكان لكم أن تقطعوا بعضهم وتدعوا بعضهم؟ قال: قلنا: لا، قال: أفرأيتم لو رفعتموهم إليهم، فقطعوا بعضهم وتركوا بعضهم، أكان عليكم منهم شيء؟ قال: قلنا: لا، أما نحن فقد قضينا ما علينا، قال: فهكذا تجري الأمور.

٢٢١١- أخبرنا حميد حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن عبد الله بن محيريز قال: الحدود والفيء والجمعة والزكاة إلى السلطان[٢].

٢٢١٢- أخبرنا حميد حدثنا أبو عاصم، عن ابن عون، عن الحسن قال: ضمن هؤلاء القوم أربعا: الصوم والصلاة والحدود والصدقة.

---

(1) انظر: أبا عبيد ٦٧٩.

(2) انظر: الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٢٦.

٢٢١٣- أخبرنا حميد حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا عثمان بن الأسود، عن مجاهد، وعطاء قالا: أد زكاة مالك إلى السلطان.

[باب: من لم ير بأسا أن يولى صاحب الصدقة قسمها]

٢٢١٤- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك، أخبرني عبيد بن يزيد الصنعاني، أن رجلا أتى عمر بن الخطاب في زكاة ماله، فقال: يا أمير المؤمنين، هذه زكاة مالي فاقبلها، قال: ومن أنت؟ قال: أنا رجل من المسلمين، قال: فهل أصبت منا شيئا منذ ولينا؟ قال: لا قال: أما لا، فاجعلها في أهلك .

٢٢١٥- أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا عبد العزيز بن الماجشون، عن أبي صخر، صاحب العباء، أخبرني أبو سعيد المقبري قال: جئت عمر بمائتي درهم، فقلت: هذه زكاة مالي، قال: أوقد عتقت يا كيسان؟ قلت: نعم، قال: فاذهب بها أنت فاقسمها(١).

٢٢١٦- أخبرنا حميد حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، [٣٢٣/ب] عن علقمة، عن عبد الله قال: قالت له امرأته: إن لي حليا، أفأزكيه؟ قال: إن بلغ مائتي درهم فزكيه، قالت: إن لي بني أخ، أفأضعه فيهم؟ قال: نعم.

٢٢١٧- أخبرنا حميد أخبرنا عثمان بن عمر، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: قال ابن عباس: إذا كان لك ذو قرابة محتاجون لا تعولهم، فضع زكاتك فيهم(٢).

٢٢١٨- أخبرنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن سليمان الشيباني، عن أبي نصر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أنه سئل عن ذلك فقال: ادفعها إليهم، فقال سعيد بن جبير: إن بشر بن مروان بعث

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ٦٨٢.

(٢) انظر: أبا عبيد صـ ٦٩٣.

غضبان بن القبعثري على الزكاة، فأتاه رجل من أهل الشام فقال: إني مررت بامرأة عطارة لها عندي خمسمائة، قال بشر بن مروان: ادفع إليه خمسمائة، وهو أمير على الكوفة، فقال ابن عمر: لبسوا علينا لبس الله عليهم.

٢٢١٩– أخبرنا حميد حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان قال: سألت ابن عمر قلت: إلى من أدفع زكاتي؟ قال: إلى السلطان، أو قال: إليهم، قلت: إنهم يفعلون ويفعلون، قال: ادفعها إليهم، قلت: إنهم يفعلون ويفعلون، قال: ادفعها إليهم، قلت: إنهم يفعلون ويفعلون، فقال في الرابعة: فضعها حيث تعلم.

٢٢٢٠– أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا شريك، عن حكيم بن الديلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: لولا أن لي عندهم حقا ما أعطيتهم زكاة مال، يعني عطاءه(١).

٢٢٢١– أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: جاء رجل عليا بزكاة ماله، فقال له علي: أتأخذ من عطائنا شيئا؟ قال: لا، قال: فاذهب به، أو قال: فتركه، فإنا لا نأخذ منك شيئا، لا نجمع عليك: أن لا نعطيك، ونأخذ منك(٢).

٢٢٢٢– أخبرنا حميد حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا ابن عون، قال: طفت مع مجاهد وعبد الله بن عبيد بن عمير، فلما فرغنا أخذت بيده نحو زمزم فقلت: أريد أن [٢٢٤/أ] أسألك عن شيء، فشددت عليه، فقال: ما هو؟ قلت: هل سمعت ابن عمر يسأل عن الصدقة؟ قال: ما سمعته يقول فيها شيئا، ولكن حدثني هذا، وأومأ بيده إلى عبد الله بن عبيد بن عمير، أن رجلا سأل ابن عمر ومعه خمسمائة درهم، فقال: هذه زكاة مالي، إلى من تأمرني أن

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ٦٨١– ٦٨٢.

(٢) انظر: أبا عبيد صـ ٦٨٢.

أدفعها؟ قال: إلى من بايعت، وضرب إحدى يديه على الأخرى، فقال عبيد بن عمير، وهو جالس عنده: لا أقسمها[1].

٢٢٢٣- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عتبة بن مسلم قال: سمعت طاوسا يقول: لا تدفعها إليهم، وادفعها إلى الفقراء قال محمد: وكان سفيان يقول مثل قول طاوس: لا تدفع إليهم، وادفعها إلى الفقراء.

٢٢٢٤- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا حبيب بن جري، عن أبي جعفر قال: ضعها مواضعها.

٢٢٢٥- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك قال: قلت لعطاء: إني أغيبها عنهم، يعني السلطان، ثم أضعها أنا موضعها، أفيجزئ عني؟ قال نعم.

٢٢٢٦- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا حماد بن سلمة، عن فرقد قال: قلت لحماد، السبخي؟ قال: نعم، قال: قدمت بزكاة مالي مكة، فقال لي سعيد بن جبير: اقسمها بأرضك[2].

٢٢٢٧- أخبرنا حميد أخبرنا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا أبو خلدة، قال: سأل رجل أبا العالية عن الزكاة، فقال: أما أصحاب الإبل والغنم والأموال فالسلطان يهتدون إليهم، وأما نحن الفقراء فحيث أمرنا الله.

٢٢٢٨- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن أبي هاشم، عن أبي إبراهيم قال: ضعها في مواضعها، وأخفها ما استطعت.

٢٢٢٩- أخبرنا حميد حدثنا علي، عن ابن المبارك، عن الحسن بن يحيى، عن الضحاك قال: إذا كان الإمام عدلا فادفع إليه الزكاة، وإن كان جائرا فادفعها إلى الفقراء.

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ ٦٧٩.

(2) انظر: أبا عبيد صـ ٧٠٨.

[باب: من قال: إن دفعتها إليهم أجزأك، وإن قسمتها أجزأك]

٢٢٣٠- أخبرنا حميد أخبرنا بكر بن بكار، أخبرنا أبو جعفر الرازي، عن حصين، عن عامر [٢٢٤/ب] قال: اختلف الناس في زمن عبد الملك بن مروان في الزكاة، فقال بعضهم: ادفعوها إليهم وبرئتم، وقال بعضهم: ادفعوا إليهم، ثم أدوها الثانية وقال بعضهم: لا تدفعوها إليهم، وأدوها أنتم.

٢٢٣١- أخبرنا حميد أخبرنا يعلى، أخبرنا محمد بن عون الخراساني، قال: سألت الحسن قلت: يا أبا سعيد، إنه اختلف علينا في الزكاة، فأحب أن تأمرني بأمر آخذ به، قال: إن دفعتها إليهم برئت، وإن وضعتها في مواضعها برئت، لا تقربها.

٢٢٣٢- أخبرنا حميد أخبرنا سعيد بن عامر، عن سلام بن أبي مطيع، عن أيوب قال: ما سألت الحسن عن شيء، أكثر مما سألته عن الزكاة، فكل ذلك كان يقول: إن قسمتها أجزأ عنك، وإن دفعتها إليهم أجزأ عنك.

٢٢٣٣- أخبرنا حميد حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إن دفعتها أجزأ عنك، وإن قسمتها أجزأ عنك، وكان أحب إليه أن يقسمها.

٢٢٣٤- أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، أنه كان يقول زمانا: أربع لا تصلح إلا بإمام: الحدود، والقضاء، والجمعة، والزكاة. ثم قال بعد: إن دفعها إليهم أجزأ عنه، وإن قسمها أجزأ عنه، وأحب إلي أن يلي قسمها.

٢٢٣٥- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن عنبسة، عن شيخ من كندة قال: سألت سعيد بن جبير بمكة عن الزكاة أدفعها إليهم؟ فقال: « اسرق منهم ما استطعت، ثم انظر فضل ما عندك فأعطه.

٢٢٣٦- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، أخبرنا الحسين بن واقد قال: كان أيوب السختياني يؤدي زكاته في السنة مرتين، يقول: اختلفوا علينا فندفعها مرة إلى المساكين، وندفعها مرة أخرى إلى الإمام.

٢٢٣٧- [٢٢٥/أ] قال أبو أحمد: أحسن ما سمعنا في زكـاة الـورق والذهب، أنه إن كان الإمام عدلا دفعها إليه، لأن السنة قد مضت بـذلك، وإن كان غير عدل تولى قسمتها بنفسه، ولو أخذها منه وهو غير عدل أجزأ ذلك، ولم يكن عليه أن يتولى قسمتها بنفسه مرة أخرى.

يليه باب من قال : ضعها في قرابتك وصلى الله على محمد على الـه وسلم تسليما كثيراً

[٢٢٦/أ] حدثنا الشيخ الإمام الفقيه الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي τ من لفظه قال: بسم الله الرحمن الرحيم خير من كـان مـن العدد للقاء إخلاص الوحدانيه لصاحب البقاء

[باب: من قال: ضعها في قرابتك]

٢٢٣٨- أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزنـي المعدل بدمشق قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن موسى السمسار قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن خريم بن محمد العقيلي قال: أخبرنا أبو أحمد حميـد بـن زنجويه أخبرنا أبو نعيم، حدثني إسماعيل بن عبد الملك، حدثني عبيد الله بن يزيد الصنعاني، أن رجلا، أتى عمر بن الخطاب τ بزكاة ماله، فقال: يا أمير المؤمنين، هذه زكاة مالي فاقبلها، قال: ومن أنت؟ قـال: أنـا رجـل مـن المسلمين، قال: فهل أصبت منا شيئا منذ ولينا؟ قـال: لا.... قـال: أمـا لا، فاجعلها في أهلك.

٢٢٣٩- أخبرنا حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قالت له امرأته: إن لي حليا أفأزكيه؟ قال: « نعم، إن بلغ مائتين فزكيه، قالت: إن لي بني أخ، أفأضـعه فيهم؟ قال: نعم.

٢٢٤٠- أخبرنا حميد أخبرنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: قال ابن عباس: إن كان لك ذو قرابة محتاجون لا تعـولهم، فضع زكاتك فيهم.

٢٢٤١- أخبرنا حميد أخبرنا عبيد الله بن إسماعيل بن عبد الملك قال: جاء رجل إلى عطاء فقال له: رجل له مال يبلغ زكاة ماله مالا وكثرة، ولـه بنات أخ، وهن نسوة ضعاف، فيشتري لهن من زكاة ماله خادما؟ قال: نعم.

٢٢٤٢- أخبرنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، أخبرنا عبد الخالق البصري قال: سألت سعيد بن المسيب عن الزكاة، فقال: أما أنـا فأعطيها يتيمي وذا فاقتي، فهو أحب إلي(١).

٢٢٤٣- أخبرنا حميد أخبرنا يعلى، أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، في الرجل يضع زكاته في ذوي قرابته، قال: إن لم يكونوا من عياله الذين يعول، فهم أحق بها من غيرهم، إذا كانوا فقراء(٢).

[باب: من يعدل بين قرابته وغيرهم]

٢٢٤٤- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عـن عمرو، عن الحسن قال: كان يستحب أن يعدل، بين قرابته وبين غيرهم فـي الزكاة، قال سفيان: وكان غيره يعطي القرابة من الموالي، ثم الجيران.

٢٢٤٥- أخبرنا حميد حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا حنظلة بن أبـي سفيان، عن أخيه عمرو بن أبي سفيان قال: كان ابن عمر يقسم تمرا، فكـان يعطي كل مسكين قبضة، فمر به [٢٢٦/ب] مسكين فأعطاه قبضتين، ثم قال: ألا تسألوني لم أعطيته؟ إنه مولاي.

٢٢٤٦- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمـة، قـال: إذا أردت أن تـصدق، بصدقة، فانظر إلى رحمك، وأقربائك، ومواليك، فإن كانوا فقراء فهم أحـق، وجيرانك إن كانوا فقراء، فإن فضل عن هؤلاء فضل، فـأردت أن تتـصدق فتصدق.

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ٦٩٣ -٦٩٤.

(٢) انظر: أبا عبيد صـ ٦٩٤.

٢٢٤٧- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن الحسن بن يحيى، عن الضحاك: في رجل له قرابة مساكين، أيضع زكاة ماله فيهم؟ قال: إن كانوا فقراء فهم أحق بها من غيرهم، إذا لم يكونوا من عياله.

٢٢٤٨- قال أبو أحمد: إذا أراد الرجل إخراج صدقته، أو التطوع بصدقته، فأحق الناس بها أرحامه المحتاجون ممن لا يعول، ثم أقاربه ثم مواليه ثم جيرانه، ثم سائر المساكين، فإن أشركهم كلهم فيها فلا بأس أن يفضل ذا الرحم لرحمه، والقريب لقرابته، والمولى لمواليه، والصالح لصلاحه، والزمن لزمانته، والجار لجواره، والصديق لصداقته، ولا بأس أن يسوي بينهم إن أحب ذلك.

[باب: ما يجوز للرجل من ذوي أرحامه أن يعطيهم من الزكاة]

٢٢٤٩- أخبرنا حميد أخبرنا عثمان بن عمر، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: قال ابن عباس: إذا كان لك ذو قرابة محتاجون، لا تعولهم فضع[١] زكاتك فيهم.

٢٢٥٠- أخبرنا حميد أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عبد ربه، قال: قلت للحسن: أيعطي الرجل أخاه من زكاته؟ قال: يعوله؟ قلت: لا، قال: نعم، ونعمة عين[٢].

٢٢٥١- أخبرنا حميد أخبرنا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا عبد ربه بن سرحان السعدي قال: قلت للحسن: أخ لي محتاج، أعطيه من زكاة مالي؟ قال: نعم وحبا.

٢٢٥٢- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن زبيد اليامي، أنه سأل إبراهيم عن امرأة، لها شيء أتعطي أختها من الزكاة،

---

(1) في الأصل: [فدع]، والمثبت من (ظ) .
(2) انظر: أبا عبيد صـ ٦٩٤.

قال: نعم قال سفيان: ما أرى به بأسا(١).

٢٢٥٣- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن إبراهيم بن أبي حفصة، عن سعيد بن جبير قال: أعط الخالة من الزكاة ما لم تغلق عليكم الباب(٢) قال سفيان: يعني إذا لم تكن من العيال.

٢٢٥٤- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا حماد بن سلمة، عن حميد، قال: سألت الحسن قلت: أيعطي الرجل خالته من الزكاة؟ قال: نعم.

٢٢٥٥- أخبرنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن أشعث بن سوار قال: سألت الحسن عن الرجل يشتري أباه من الزكاة فيعتقه، قال: لا بأس به.

٢٢٥٦- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف قال: سئل سفيان أيعطي من في عياله وليس بقريب له، قال: أعطه من لا تجبر على نفقته، وإن كانوا في عيالك[٢٢٧/أ]. قال: وقال سفيان: لا تدفع الصدقة إلى غني ولا عبد، ولا تستأجر عليها منها، ولا في بناء مسجد، ولا في شراء مصحف، ولا في دين ميت، ولا في كفن ميت، ولا تشتر بها نسمة تجر بها الولاء، ولا تعط منها مكاتبا، ولا تحج بها، ولا تحج منها، ولا تعطها ذوي قرابتك من تجبر على نفقته لو خاصمك، ولا تخرجها من بلدك إلى غيره، إلا ألا تجد.

٢٢٥٧- أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن سفيان، بهذا الكلام وزاد فيه: ولا تدفعها إلى يهودي، ولا نصراني، ولا مملوك.

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ ٦٩٤.

(2) انظر: أبا عبيد صـ ٦٩٤.

[باب[1]: تفسير من يجبر الرجل على نفقته]

٢٢٥٨- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، أن شريحا، جبر رجلا على نفقة ابنه وامرأة ابنه، كل شهر خمسة عشر درهما.

٢٢٥٩- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن الحسن قال: كل وارث يجبر على وارثه، إذا لم يكن له حيلة قال سفيان: وكان حماد يقول: يجبر كل ذي محرم على محرمه قال سفيان: وقول الحسن أحب لي.

٢٢٦٠- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سليمان بن حيان، عن يونس، عن الحسن، قال: يجبر كل وارث على وارثه قال سليمان: يجبر على نفقته من إذا مات ورثه، فإن كان له وارث يرثه دونك، لم تجبر على النفقة، وأعطيته من الزكاة، فإن كان الذي يرثه دونك [ليس له مال][2]، أعطيته من الزكاة .

[باب: من رأى وضع الزكاة في كل صنف مما سمى الله جائزا]

٢٢٦١- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، وعطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، ومغيرة، عن إبراهيم، وداود، عن الحسن قالوا: تجزئ الزكاة في صنف واحد.

---

(1) ليس في الأصل والمثبت من (ظ) .

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل والمثبت من (ظ) .

٢٢٦٢-أخبرنا حميد أخبرنا عمرو بن عون، حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[التوبة: ٦٠] الآية، قال: إذا وضع صدقته في هذه الأصناف التي ذكر الله أجزأه.

٢٢٦٣-أخبرنا حميد أخبرنا عمرو بن عون، أخبرنا حسن بن صالح، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾، قال: يجزئك أن تجعلها في صنف واحد من الأصناف.

٢٢٦٤-أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن عبيد، أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، في الرجل يضع زكاة ماله في صنف مما سمى الله قال: يجزئ عنه.

٢٢٦٥-أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن[٢٢٧/ب] ليث، عن عطاء، أو غيره، أن عمر بن الخطاب τ كان يضع الزكاة في صنف واحد، ويأخذ العروض.

٢٢٦٦-أخبرنا حميد أخبرنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن المنهال، عن زر، عن حذيفة قال: تقسم الصدقة على ثمانية أسهم، وإن لم تجد إلا صنفا واحدا أجزأك(١).

٢٢٦٧-قال أبو أحمد: السنة عندنا في قسم الصدقات التي يليها أئمة المسلمين، أن الإمام يأمر بتفريقها في الأصناف الثمانية المسمين في كتاب الله على ما يرى من كثرة بعض الأصناف وقلة بعض، وغناء بعض وحاجة بعض، وله أن يصرف من صدقات بعض الأمصار إذا أخصبوا واستغنوا إلى غيره إذا أجدبوا واحتاجوا بحسن النظر منه للإسلام وأهله، فأما الرجل يتولى قسم زكاة ماله، فإنه يجزيه أن يضعها في صنف أو صنفين مما سمى الله، وأحب إلينا أن يضعها في أقاربه المحتاجين.

[باب: الرخصة في العتق في الزكاة]

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ٦٨٨.

٢٢٦٨- أخبرنا حميد حدثنا يحيى بن عبد الحميد، أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قـال: أعتق من زكاتك[١].

٢٢٦٩- أخبرنا حميد أخبرنا يحيى، أخبرنا يزيد بـن زريـع، عـن يونس، عن الحسن، قال: لا بأس أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها.

٢٢٧٠- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عـن أشعث بن سوار قال: سألت الحسن عن الرجل يشتري أباه من الزكاة فيعتقه، قال: لا بأس به.

[باب[٢]: من كره ذلك]

٢٢٧١- أخبرنا حميد أخبرنا يحيى بن عبد الحميد، أخبرنا علي بـن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير: أنه كره أن يشتري، من الزكاة رقبة يعتقها[٣].

٢٢٧٢- أخبرنا حميد أخبرنا يحيى، أخبرنا أبو عوانة، عن مغيـرة، عن إبراهيم: أنه كره أن يشتري، من الزكاة رقبة يعتقها[٤].

٢٢٧٣- أخبرنا حميد حدثنا يحيى، حدثنا شريك، عن جـابر، عـن عامر: أنه كان يكره أن يشتري، من الزكاة رقبة يعتقها.

[باب: الرخصة في تقديم الزكاة قبل محلها]

٢٢٧٤- أخبرنا حميد حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجـاج، عـن الحكم، أن رسول الله ρ بعث عمر على الصدقة، فأتى العباس يسأله صـدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله ρ صدقة سنتين، فتجهم له عمـر وأغلـظ

---

(1) انظر: أبا عبيد صــ ٦٧٧، ٧٢٢.
(2) ساقطة من الأصل والمثبت من (ظ).
(3) انظر: أبا عبيد صــ ٧٢٣.
(4) انظر: أبا عبيد صــ ٧٢٣.

عليه، فرافعه إلى رسول الله ρ [٢٢٨/أ] فقال: صدق يا عمر، قد تعجلنا منه صدقة سنتين[١].

٢٢٧٥- أخبرنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن منصور، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم قال: بعث النبي ρ عمر على الصدقة، فأتى على العباس يأخذ صدقة ماله، فتجهمه العباس، فأتى عمر النبي ρ يشكو إليه، فقال النبي ρ: ((**يا عمر، أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه، تعجلنا صدقة العباس العام عام الأول**))[٢].

٢٢٧٦- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن سالم الأفطس قال: سألني مروان بن محمد عن تعجيل الزكاة، إذا رأى لها موضعا قبل أن تحل، فسألت سعيد بن جبير عن ذلك: فلم ير به بأسا. حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن الحسن، مثل قول سعيد بن جبير[٣].

٢٢٧٧- أخبرنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا حماد بن زيد، عن حفص، عن الحسن قال: لا بأس أن يعجل الرجل زكاته ثلاثة أعوام[٤].

٢٢٧٨- أخبرنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس أن تعجل زكاة مالك وتحتسب بها.

٢٢٧٩- أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأسا أن يخرج الرجل زكاته

([1]) انظر: أبا عبيد صـ ٧٠٣.

([2]) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (٩٨٣)، ٢/٦٧٦، والحاكم في المستدرك حديث رقم (٥٤٣٢) ٣/٣٧٥.

([3]) انظر: أبا عبيد صـ ٧٠٣.

([4]) انظر: أبا عبيد صـ ٧٠٣.

قبل حلها، قال: وسألت قتادة، فلم ير به بأسا أن يخرجها قبل حلها بـشهر أو شهرين، غير أن زكاته في الشهر الذي كان يزكي فيه.

٢٢٨٠- أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري: في الرجل يقدم زكاته قبل السنة بأشهر، أيجزئ ذلك عنه؟ قال: نعم، وقد أحسن.

٢٢٨١- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: ولم يعجلها؟ قال سفيان: كأنه كره ذلك قال سفيان: وقول ابن سيرين أحب إلي قال أبو أحمد: لا بأس بتعجيل الزكاة قبل حلها، وتقديم صدقة الفطر قبل يوم الفطر، وتكفير اليمين قبل الحنث وبعد الحنث، وقد شبه ناس ذلك بالصلاة والصيام فقالوا: لا يجوز له أن يعجلها، كما لا يجوز له أن يصلي صلاة قبل دخول وقتها، ولا يجوز له أن يصوم رمضان قبل دخوله - فخالفوا الآثار وغلطوا في القياس، فلا يجوز تشبيه الزكاة بالصلاة لاختلاف حاليهما ؛ لأن الله تعالى اختار مواقيت الصلاة على ما سواها من الأوقات، وجعلها أمرا عاما، وحقا لازما واجبا، على شاهد الناس وغائبهم، وصحيحهم وسقيمهم، وذكرهم وأنثاهم، وحرهم ومملوكهم، وكذلك الصيام اختار له شهر رمضان على ما سواه من الشهور، وكذلك الحج اختار له أيام الحج، فلا يجوز لأحد أن يقدم صلاة قبل دخول وقتها، ولا يصوم رمضان قبل دخوله، ولا يجوز أن يحج إلا في أيام الحج، ولا أن يجمع إلا في وقت الجمعة ومع الإمام؛ لأنها إنما هي فرائض على الأبدان، ولها أوقات لا تزول، وليست [٢٢٨/ب] من حقوق الناس وزكوات الناس وكفارات أيمانهم وذنوبهم، إنما هي حقوق تجب لبعضهم في مال بعض لآجال مختلفة وأوقات شتى، فإذا أدوها قبل وجوبها عليهم فقد أحسنوا وزادوا؛ لأنه يمكن أن يعجل الرجل زكاة ماله، أو صدقة فطره، أو كفارة يمينه، قبل وجوبها عليه ثم يموت قبل محل زكاته، وقبل الفطر، وقبل

الحنث، فيكون متطوعا بذلك كالذي يكون عليه الدين إلى أجل فيؤديـــه قبـــل محله عليه.

[باب[1]: الرخصة في تقطيع الزكاة والكراهية لذلك]

٢٢٨٢– أخبرنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، وأبو نعمان السدوسي، قالا: أخبرنا قزعة بن سويد الباهلي، عن حميد الأعرج قال: كنت مع مجاهد جالسا، إذ جاءه رجل فقال: يا أبا الحجاج، إني رجل بخيل شحيح، وإن نفسي لا تطيب أن أخرج زكاة مالي ضربة واحدة قال: تصدق بالدرهم والدرهمين والثلاثة، والشطر الدرهم، والثلث درهم، وأحص ذلك عندك كله، فإذا كـــان رأس السنة فاحسب ذلك فإن تمت زكاتك فمن قبل الله، وإلا فأتمها.

٢٢٨٣– أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عـــن بعض أصحابه، عن الحسن: أنه كره التعجيل، أن يعطي، درهما درهما، ولا يرى بتعجيلها بأسا جماعة.

٢٢٨٤– أخبرنا حميد حدثنا محمد بن يوسف قال: سئل سفيان عـــن رجل وجبت عليه الزكاة، فأخرج الزكاة فجعلها في كيس، وجعل يعطي قليلا قليلا، فسأل عن الموضع، فقال: لا بأس به إذا كان لا يجد، فإذا وجد موضعا يفرغ منها أحب إلي » قال أبو أحمد: السنة المعروفة المعمول بها عندنا، أن يخرج الرجل زكاة ماله إذا حلت عليه ضربة واحدة، فيفرقها، ثم لا يدع مع ذلك ما يجب عليه إلى تمام الحول من صلة الـــرحم، وإطعـــام المـــساكين، وإعطاء السائل، وقرى الضيف، والإنفاق في النوائب؛ لأنها حقوق لازمة له مع الزكاة، والأمر المكروه أن يجعل زكاة ماله وقاية لماله و فـــلا يريـــد أن

---

(1) ساقطة من الأصل والمثبت من (ظ).

يخرج من يده شيء من حول إلى حول، إلا حسبه من زكاة ماله، ولعل ذلك إن فعله أن يخرجه من تبعة الزكاة، ولكن كيف بالمخرج له من البخل، ومن هذه الحقوق اللازمة؟.

[باب[١]: ما جاء في الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع]

٢٢٨٥- أخبرنا حميد حدثنا قبيصة بن عقبة، أخبرنا سفيان، عن هشام، عن الحسن قال: إذا حلت الزكاة فهو ضامن إن ضاعت[٢].

٢٢٨٦- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن سعيد، أن الحسن قال: في الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع، قال: لا تجزيء عنه وعن سعيد أيضا، عن حماد، عن النخعي قال: لا تجزيء عنه.

٢٢٨٧- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن معمر، عن حماد: في رجل بعث بصدقة ماله فوقعت في الطريق قبل أن تصل إلى من بعث بها، قال: لا تجزيء عنه [٢٢٩/أ]، لأنه بمنزلة الدين كان عليه بعث به إلى صاحبه فلم يصل إليه.

٢٢٨٨- أخبرنا حميد أخبرنا علي، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري: في رجل أخرج زكاة ماله؛ ليؤديها فسرقت، أعليه أن يؤدي؟ قال: لا نراها إلا منه حتى يؤديها إلى محلها[٣].

٢٢٨٩- أخبرنا حميد حدثنا علي، عن ابن المبارك، عن شعبة، قال: سألت الحكم: عن الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع، قال: يخرجها أيضا[٤].

---

(1) ساقطة من الأصل والمثبت من (ظ) .

(2) انظر: أبا عبيد صـ ٧١٥.

(3) انظر: أبا عبيد صـ ٧١٥.

(4) انظر: أبا عبيد صـ ٧١٥.

٢٢٩٠- أخبرنا حميد حدثنا علي، عن ابن المبارك، عن شعبة، عن منصور، عن الحسن، أنه قال: أجزأت عنه[١].

٢٢٩١- أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، قال: أجزأت عنه[٢].

٢٢٩٢- أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس، عن مالك: « في الرجل يخرج زكاة ماله ؛ ليؤديها عند محلها فتسرق منه أو تسقط، قال: أراها تجزيء عنه، فقيل لمالك: أرأيت إن أخرجها بعد محلها بأيام فسرقت أو سقطت؟ قال: إذاً يضمنها[٣] قال أبو أحمد: إذا بعث الرجل بزكاة ماله إلى السلطان، فضاعت قبل وصولها إليه، أو أخرجها من ماله ؛ ليفرقها فضاعت أو سرقت، فعليه أن يخرجها الثانية، حتى يوصلها إلى السلطان، أو يفرقها في المساكين، فإن سرق أصل المال وقد حلت فيه الزكاة، فهو دين عليه، إذا فرط في إخراجها بعد وجوبها عليه إلا أن يكون الذي بين وجوبها عليه وبين أن تسرق بقدر ما لا يمكنه فيه إخراجها، فإن كان كذلك فلا ضمان عليه، لأنه لم يفرط، وكذلك الذي يملك ما يحج في غير وقت خروج الحج، فجاءه وقت الخروج وقد ذهب ما كان في يديه، فإنه لا حج عليه، فإن كان ملك ذلك في وقت الخروج فلم يخرج حتى ذهب الوقت، ثم ذهب ما بيده فقد وجب عليه الحج، وكذلك المرأة يدخل عليها وقت الصلاة فتحيض في وقتها فإنه ليس عليها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت، إلا أن تفرط، والتفريط: أن تحيض بعد ذهاب وقتها

[باب[٤]: الأمر في الرجل تجب عليه الزكاة فيسرق أصل المال]

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ٧١٥.

(٢) انظر: أبا عبيد صـ ٧١٦.

(٣) انظر: مالك في المدونة ١/٣٥٩.

(٤) ساقطة من الأصل والمثبت من (ظ).

٢٢٩٣- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن هشام، عن الحسن، وعن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: إذا حلت الزكاة فسرق المال فهو ضامن » قال سفيان: وكان غيره لا يرى ضمانا قال محمد: قلت لسفيان: ما ترى؟ أمضمونة هي أم لا؟ قال: ما أرى عليه ضمانا إذا لم يغيرها، فإن غيرها ضمن قال سفيان: وتفسيرها أن يبتاع بها شيئا، أو تخلط بمال لا يعرفه قال محمد: وسئل سفيان عن دراهم وجبت فيها الزكاة خمسة وعشرين درهما، فسرق أصل المال من قبل أن[٢٢٩/ب] يؤديها؟ قال: يؤدي زكاة الخمسة وعشرين درهما بالحساب، وليس عليه شيء غيره.

٢٢٩٤- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن سفيان قال: إذا كان عندك ألف درهم فحال عليها الحول، فسرق منها خمسمائة درهم قبل أن تزكيها فزك الخمسمائة التي بقيت، ليس عليك فيما سرق شيء إلا أن تكون صرفتها في شيء بعدما حلت فيه الزكاة، فأنت لها ضامن، فزك الألف وإن لم تكن صرفتها في شيء وسرقت جميعا فليس عليك شيء قال: وقال سفيان: إذا كان عند رجل مال يزكيه فلم يبق منه إلا درهم واحد، ثم استفاد مالا فليزكه إذا بلغ الحول، من زكاة ماله الأول، ولا يستأنف به الحول قال: وقال سفيان: إذا كان عندك دراهم تزكيها، فأصبت دنانير قبل الحول بشهر أو شهرين، ثم سرقت الدراهم التي كنت[1] تزكيها فلم يبق منها شيء، فإذا بلغ رأس الحول من زكاة الدراهم فزك الدنانير، وإن كانت عندك دنانير تزكيها فأصبت قبل الحول بشهر أو شهرين دراهم، ثم سرقت الدنانير، فإذا تم الحول من زكاة الدنانير، فزك الدراهم.

[باب[2]: ما جاء في الرخصة في حمل الزكاة من بلد إلى بلد]

---

(1) ساقطة من الأصل والمثبت من (ظ).

(2) ساقطة من الأصل والمثبت من (ظ).

٢٢٩٥– أخبرنا حميد حدثنا أحمد بن خالد الوهبي الحمصي، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن يزيد بن هرمز، عن الحارث بن أبي ذباب الدوسي قال: « لما كان عام الرمادة، أخر عمر بن الخطاب الصدقة عام الرمادة، حتى إذا أحيا الناس من العام المقبل، وأسمن الناس، بعث إليهم مصدقين، وبعثني فيهم، فقال: خذ منهم العقالين: العقال الذي أخرنا عنهم، والعقال الذي حل عليهم، ثم اقسم عليهم أحد العقالين، واحدر إلى الآخر، قال: ففعلت.

٢٢٩٦– أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس قال: قال لهم معاذ باليمن: ائتوني بعرض آخذه منكم مكان الصدقة ؛ فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة.

٢٢٩٧– أخبرنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يرخص في حمل الزكاة من بلد إلى بلد، لذي قرابة(١).

٢٢٩٨– أخبرنا حميد أخبرنا الحسين بن الوليد، أخبرنا إبراهيم بن حميد الرؤاسي، حدثني أبي قال: قلت للضحاك، ونحن بخراسان، ولي أقارب بالكوفة: أبعث إليهم من زكاة مالي؟ قال: نعم.

٢٢٩٩– أخبرنا حميد حدثنا الحسين بن الوليد، أخبرنا خارجة، عن أبي خلدة، أن أبا العالية: كان يسرح بزكاة ماله إلى المدينة من البصرة(٢).

[باب(٣): في الأمر من تفريق الصدقات في كل قوم في أهل ناحيتهم]

٢٣٠٠– [٢٣٠/أ] أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ ٧٠٨.

(2) انظر: أبا عبيد صـ ٧١٢.

(3) ساقطة من الأصل والمثبت من (ظ).

أنس بن مالك يقول: بينا نحن جلوس مع رسول الله ρ في المسجد، دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال: أيكم محمد؟ ورسول الله ρ متكئ بين ظهراني أصحابه قال: قلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له رسول الله ρ: ((**قد أجبتك**))، فقال له الرجل: يا محمد، إني سائلك فمشتد عليك في المسألة، فلا تجدن علي في نفسك، فقال: ((**سل ما بدا لك**))، فقال الرجل: ناشدتك بربك ورب من قبلك، الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال رسول الله ρ: ((**نعم**))، قال: فأنشدك الله، الله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ فقال رسول الله ρ: ((**اللهم نعم**))، قال: فأنشدك الله، تلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ فقال رسول الله ρ: ((**اللهم نعم**))، قال: فأنشدك الله، الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال رسول الله ρ: ((**اللهم نعم**))، فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وإني رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر.

٢٣٠١- أخبرنا حميد أخبرنا أبو الأسود، أخبرنا ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، مولى ابن عباس، أنه قال: إن رسول الله ρ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: ((**إنك ستقدم على قوم أهل كتاب، فادعهم إلى التوحيد، فإن أقروا لك بذلك فقل لهم: إن الله قد فرض عليكم خمس صلوات بالليل والنهار، فإذا أقروا لك بذلك فقل لهم: إن الله فرض عليكم صدقة في أموالكم، تؤخذ من أغنيائكم ويعاد بها على فقرائكم، فإذا أقروا لك بذلك فخذ منهم، واتق كرائم أموال الناس، وإياك ودعوة المظلوم فإن ليس لها حجاب دون الله**)).

٢٣٠٢- أخبرنا حميد اخبرنا سفيان بن عبد الملك، عن ابن المبارك، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن النبي ρ نحوا منه.

٢٣٠٣- أخبرنا حميد أخبرنا سفيان، عن ابن المبارك، عن المثنى بن الصباح، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، نحوه ولم يذكر عن ابن عباس.

٢٣٠٤- أخبرنا حميد أخبرنا[٢٣٠/ب] خالد بن مخلد، أخبرنا الحكم بن الصلت المؤذن قال: حدثني يزيد بن شريك الفزاري قال: استعمل علينا عمر بن الخطاب مسلمة بن مخلد الأنصاري مصدقا، فكان يأخذ الصدقة من أغنيائنا ويرد على فقرائنا، قال: وكنت يومئذ غلاما شابا.

٢٣٠٥- أخبرنا حميد حدثنا سفيان، عن ابن المبارك، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن شهاب بن عبد الله الخولاني، أن عمر، بعث سعدا الأعرج ساعيا، قال سعد: وكنا نخرج فنأخذ الصدقة، ثم نقسمها فما نرجع إلا بسياطنا.

٢٣٠٦- أخبرنا حميد أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج، عن عمرو بن مرة، عن مرة الهمداني قال: قال عمر: لأردنها عليهم ما زاد المال، حتى يروح على الرجل منهم المائة من الإبل، يعني في الصدقة.

٢٣٠٧- أخبرنا حميد حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن ابن طاوس، أنه وجد في كتاب عند أبيه أن معاذا قضى: أن من يحول من مخلاف إلى مخلاف، فإن عشره وصدقته إلى مخلافه[١].

٢٣٠٨- أخبرنا حميد حدثنا يحيى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبيد بن قريط قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لا تخرجن صدقة رستاق عن أهله.

٢٣٠٩- أخبرنا حميد حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد الله بن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، أن عمر بن عبد العزيز: أول ما استخلف أمر بصدقة أهل البادية، فردت عليهم[٢].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢/٥٣١.

(٢) انظر: أبا عبيد صـ ٧٠٨.

٢٣١٠- أخبرنا حميد حدثنا علي، عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، أن عمر بن عبد العزيز: أول ما استخلف، أمر بصدقة أهل البادية فرد عليهم نصفها، وعلى أهل المدينة نصفها فلما كانت السنة الثانية كتب أن ليس لأهل المدينة من ذلك شيء، حتى يجتبر أهل البادية، فقسمت على مساكينهم.

٢٣١١- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن داود بن عبد الرحمن قال: سمع ابن جريج يقول: كتب عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، إلى عبد العزيز بن عبد الله، أن ارفع المكس عن مكة، فلما رفع جاءه الناس من قبلهم بزكاة أموالهم، سبعة آلاف دينار، فصرها فبعث بها إلى عمر بن عبد العزيز، فردها عمر إليه وقال: اقسمها في فقراء أهل مكة.

٢٣١٢- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا حماد بن سلمة، عن فرقد السبخي قال: قدمت بزكاة مالي إلى مكة، فقال لي سعيد بن جبير: اقسمها بأرضك.

٢٣١٣- أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو لبيد، عن الضحاك قال: لا تخرج زكاتك من قرية إلى قرية قال أبو نعيم: وقال لي رجل كان معي حين سمعته، قال: لا، إن لا يجد فيها من يعطيه؟.

٢٣١٤- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن رجل[٢٣١/ب]، عن الضحاك بن مزاحم قال: الزكاة لا تخرجها من بلدك، فإن لم يكن ببلدك، فالذين يلونهم.

٢٣١٥- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان قال: « لا تخرجها من بلدك إلى غيره إلا ألا تجد[1].

٢٣١٦- أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا يحيى بن حمزة، حدثني زيد بن واقد، أن ابن جحدم، حدثه، أن عمر بن عبد العزيز بعثه على صدقات بني تغلب فكان عهده إليه أن يقبضها ثم يردها في فقرائهم، قال: فكنت آتي الحي فأدعوهم بأموالهم، فأقبض ما كان فيها، ثم أدعوا فقراءهم فأقسمها عليهم، حتى إنه ليصيب المسكين الفريضتين والثلاث، فما أفارق الحي وفيه فقير، ثم آتي

---

(1) انظر: الجصاص في أحكام القرآن ١٣٧/٣.

الحي الآخر فأصنع به كذلك، فلم أنصرف إليه بدرهم قال أبو أحمد: السنة عندنا أن الإمام يبعث على صدقات كل قوم من يأخذها من أغنيائهم، ويفرقها في فقرائهم، غير أن الإمام ناظر للإسلام وأهله، والمؤمنون أخوة، فإن رأى أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها، إلى فقراء قوم لحاجتهم إليها، فعل ذلك على التحري والاجتهاد، وكذلك الرجل يقسم زكاة ماله، لا بأس أن يبعث بها من بلد إلى بلد، لذي قرابة أو صديق أو جهد يصيب بها ذلك البلد.

[باب[1]: ما جاء في الرخصة في أن يعطى من الصدقة من له النشب من المال لا يكفيه]

٢٣١٧- أخبرنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين، أن عمر: أتاه رجل يشكو إليه من إبله عجفا ودبرا فقال: « والله إني لأظنها صحاحا سمانا، فذهب، فلقيه بعد ذلك وهو يحدوها وهو يقول

أقسم بالله أبو حفص عمر   ما إن بها من نقب ولا دبر

فاغفر له اللهم إن كان فجر فقال: ما هذا ؟ فقال: أتيت أمير المؤمنين فشكوت إليه من إبلي عجفا ودبرا، فقال: والله إني لأظنها صحاحا سمانا، فقال فإني أمير المؤمنين، وأنا أنزل في مكان كذا وكذا فائتنا بها، فأتاه فأعطاه مكانها إبلا من نعم الصدقة؟

٢٣١٨- أخبرنا حميد أخبرنا يزيد، أخبرنا الحجاج، عن عمرو، عن مرة الهمداني قال: قال عمر: لأردنها عليهم ما زاد المال، حتى يروح على الرجل منهم المائة من الإبل، يعني في الصدقة.

٢٣١٩- أخبرنا حميد حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا إسماعيل ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن رجل، أن عمر: كان يأمر السعاة فيقول: أعطوا من الصدقة من أبقت [٢٣١/ب] له السنة غنما، ولا تعطوا من أبقت له السنين غنمين، قال ابن أبي نجيح أو غيره: الغنم مائة[2].

---

(1) ساقطة من الأصل والمثبت من (ظ).

(2) انظر: أبا عبيد صـ ٦٦٩.

٢٣٢٠- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن أبي حيان، عن الضحاك قال: إذا لم يكن عندك ما تحل فيه الزكاة فخذه[١].

٢٣٢١-أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا محمد بن طلحة بن مصرف، عن زبيد قال: سألتني امرأة من الحي فقالت: إن لي أختا تبننتها[٢] في حجري وفي عيالي، ولها تبر[٣] وضح ووسادة ونمط[٤] قيمة مائتي درهم، فترى لي أن أعطيها من زكاتي شيئا ؟ فقلت: انتظري حتى أسأل إبراهيم، فأتيت إبراهيم فسألته، فقال: تعطيها منها.

٢٣٢٢-أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، حدثنا الربيع، عن الحسن أنه كان يقول: إذا كان للرجل دار تكفه، والخادم التي تكفه، يأخذ من الزكاة إذا احتاج[٥].

٢٣٢٣-أخبرنا حميد أخبرنا علي، عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال: كنا بالأعماق[٦] مع العلاء بن يحيى التغلبي، فبعث إليه عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة، بصدقة يقسمها، فكتب إليه يسأل عن الرجل يكون له خادم ودار ودابة، هل يعطيه من المال شيئا؟ فكتب عمر: إذا لم يكن له مال إلا ذلك فأعطه.

٢٣٢٤-أخبرنا حميد أخبرنا علي، عن[٧] ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة قال: إذا كان له خادم ودار.

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ٦٧١.

(٢) نراها بمعنى: أقمتها. أبننت بالمكان إبنانا:إذ أقمت به. انظر: لسان العرب لابن منظور ١٣/٥٩.

(٣) التبر: بمعنى الذهب أو الفضة أو فتاتها انظر: القاموس ١/٣٧٩.

(٤) النمط : ظهارة فراش أو ضرب من البسط. انظر: القاموس ٢/٣٨٩.

(٥) انظر: أبا عبيد صـ ٦٦٦.

(٦) الاعماق :كورة قرب دابق بين حلب وأنطاقية. انظر: معجم البلدان ١/٢٢٢.

(٧) ساقطة من الأصل والمثبت من (ظ).

٢٣٢٥- أخبرنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا جرير، عن منصور، أو مغيرة، أو كليهما، أن زبيدا سأل إبراهيم: عن امرأة لها دار وخادم ومائة في العطاء، أتعطيها من الزكاة؟ قال: نعم.

٢٣٢٦- أخبرنا حميد أخبرنا يحيى بن عبد الحميد، أخبرنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم: ما كانوا يمنعون الزكاة من له الدار والخادم.

٢٣٢٧- أخبرنا حميد أخبرنا معاذ بن خالد قال: أخبرنا هشيم، عن أبي حرة، عن الحسن قال: سئل عن رجل، له خادم ومنزل، أيعطى من الزكاة؟ قال: نعم، قال: قيل له: فإن له خادما ومنزلا قال: فمن أجل دريهماتك تريد أن يبيع خادمه ومنزله.

٢٣٢٨- أخبرنا حميد قرأت على ابن أبي أويس: سئل مالك عن الرجل، يكون له المسكن والخادم، أيعطى من الزكاة؟ قال: المساكن تختلف، فأما مسكن ثمنه كثير فلا، وأما مسكن يسكنه أو خادم يخدمه لا يستغنى عنه، فلا أرى بأسا أن يعطى من الزكاة ومن الناس من له الخدم الكثير، والمسكن الكبير الثمن، يريد بذلك فضلا عن مسكن يكفيه، فأما ما كان يكفيه فإني أرى أن يعطى من الزكاة، ومن الناس من له المسكن الواسع، والعيال الكثير، كأنه يقول: وهذا يعطى.

[باب: ما جاء فيمن رأى أن الزكاة لا تحل لمن له خمسون درهما]

٢٣٢٩- أخبرنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن الحجاج، عن إبراهيم، أن ابن مسعود، قال: لا تحل الزكاة [٢٣٢/أ] لمن له خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب(١).

٢٣٣٠- أخبرنا حميد حدثنا يحيى، أخبرنا هشيم، عن حجاج، عن الحكم، عن علي قال: لا تحل الزكاة لمن له خمسون درهما أو قيمتها من

(١) انظر: ابن حزم ٦/١٥٣.

الذهب[١].

٢٣٣١– أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان قال: لا يعطى من له خمسون درهما، إلا أن يكون غارما عليه دين قال: قلت له: أرأيت إن كان غارما عليه دين؟ فقال: فأعطه ما عليه، وأعطه بعد ذلك، قلت لسفيان: كم الوقت عندك ؟ قال: نحو من خمسين درهما[٢].

٢٣٣٢–قال حميد: ذهب ناس من أهل العلم بحديث رسول الله ρ: **((لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه، إلا جاءت شينا في وجهه، قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: خمسون درهما، أو حسابها من الذهب))**، وبحديثي علي، وعبد الله اللذين في صدر هذا الكتاب، إلى أن قالوا: لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهما، ولا يعطى منها أحد أكثر من خمسين، ولا يعجبنا قولهم هذا، لأن حديثي علي وعبد الله ليسا بثابتين، وحديث رسول الله ρ إنما هو تشديد في المسألة، ألا تسمع إلى قوله في أول الحديث: **((لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه))**، فلما قيل له: ما غناه؟ قال: **((خمسون درهما أو حسابها من الذهب))**، وقال في حديث آخر: **((من سأل وله أوقية فقد سأل الناس إلحافا))**، وقال في حديث ثالث: **((من سأل الناس عن ظهر غنى، فإنما يستكثر من جهنم))**، فقيل: وما ظهر الغنى؟ قال: **((إذا كان عند أهله ما يغديهم أو يعشيهم))**؟ وكل ذلك تشديد في المسألة وفي الخمسين والأوقية والغداء والعشاء ما ينبغي للعاقل أن يستغني به عن المسألة فلا يسأل، فأما إذا أعطي من غير مسألة، فلا بأس أن يأخذه، وإن كان مالكا لخمسين، لأن الغني من تجب عليه الزكاة، والفقير من لا تجب عليه، فإذا لم تجب على الرجل فإنها تجب له وأما قولهم: ولا يعطى منها أحد أكثر من خمسين، فإن من قال هذا لزمه أن يقول: من لم يكن له شيء أعطي خمسين، ومن كان له دون الخمسين أعطي تمام الخمسين، وهذا قول لم يبلغنا أن أحدا قاله ولا

---

(١) انظر: ابن حزم ١٥٣/٦ –١٥٤.

(٢) انظر: أبا عبيد صـ ٦٧٠.

يكلف سؤال مسكين عن ما عنده حتى يكمل له الخمسين أو المائتين، بل كانوا يعطون المسكين ما بين العشرة إلى المائة، ولا يسألون، فهذا اختلافهم في الخمسين وذهب آخرون إلى أن قالوا: ما يعطى من الزكاة من له مائتا درهم، ولا يزاد أحد على المائتين إلا درهما؛ لأن المائتين تجب فيها الزكاة فأما قولهم: لا يعطى من له مائتا درهم، فحسن عندنا لأن المائتين أدنى ما تجب فيه الزكاة، وأما قولهم: لا يعطى منها أحد مائتين فلا يعجبنا لأنه [٢٣٢/ب] لا تجب على صاحب المائتين زكاة حتى يحول عليه الحول وهي عنده، ولعل الحول يحول وقد أنفقها كلها، أو قضى بها دينا، أو نكح بها امرأة، والأصل في ذلك عندنا أن من لا تجب عليه زكاة في عين، ولا حرث، ولا ثمر، ولا ماشية، وأن يكفيه ما عنده وعياله، فإنه يعطى من الزكاة وليس فيما يعطى المسكين الواحد من الزكاة حد محدود، ولكنه إلى رأي المعطي، وكانوا يستحبون أن يغنوا.

[باب: فيما يستحب من أغنى من يعطيه إذا أعطاه]

٢٣٣٣-أخبرنا حميد أخبرنا سليمان بن حرب، أخبرنا الصعق بن حزن، عن فيل بن عرادة، عن جراد بن طارق: شهدت عمر بن الخطاب أتاه رجل من بني تميم سمين مخصب في العين، فقال: يا أمير المؤمنين، هلكت وهلك عيالي، فضرب عمر بيديه وقال: هلكت وهلك عيالي، ينث كأنه حميت[1]، لقد رأيتني وأخية لي وإنا لنرعى على أبوينا ناضحا لهما، فنغدوا فتعطينا أمنا يمينيها من الهبيد[2]، وتلقي علينا نقبة لها، فإذا طلعت الشمس ألقيت النقبة على أختي وخرجت أتبعها عريانا، ثم نرجع إليها وقد صنعت لنا

([1]) الحميت: هو الزق المشعر الذي يجعل فية السمن والزيت والعسل.انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢٥٦/٣.

([2]) الهبيد: هو حب الحنظل زعموا أنه يعالج حتى يمكن أكله ويطيب. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢٥٨/٣.

لفيتة[١] من ذلك الهبيد فنتعشاها، فيا خصباه، ثم قال: أعطوه ربعة[٢] من غنم نعم الصدقة وما تبعها، قال: فخرجت يتبعها ظئران لها، قال: فما حسدت أحدا ما حسدت ذلك التميمي، قال: ثم قال عمر: والله يا أخا تميم إن صاحبكم لشعار حين يقول: ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه أنى توجه والمحروم محروم[٣].

٢٣٣٤- أخبرنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: إذا أعطيتموهم فأغنوا[٤].

٢٣٣٥- أخبرنا حميد حدثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة قال: كان المساكين يعطون ما بين العشرة دراهم إلى مائة درهم.

٢٣٣٦- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يعطوا، من الزكاة ما يكون رأس مال[٥].

٢٣٣٧- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، قال: جاء رجل إلى إبراهيم بشيء بعث به معه، فبعث رجلا معه، فجعل يعطي الدرهم والدرهمين، فقال إبراهيم: لو كنت أنا كنت أغنى أهل بيت.

---

(1) اللفيته: هي العصيدة المغلظة أو ضرب من الطبيخ يشبه الحساء ونحوة. انظر: النهاية ٢٥٩/٤

(2) ربع مؤنثه ربع : و ما ولد من الإبل في الربيع وقيل هو ما ولد في أول إنتاج . انظر : ابن الأثير في النهاية ١٨٩/٢.

(3) انظر: أبا عبيد صـ ٦٧٤.

(4) انظر: أبا عبيد صـ ٦٧٦.

(5) انظر: أبا عبيد صـ ٦٧٠.

٢٣٣٨- أخبرنا حميد حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عائذ بن حبيب، عن ربيع بن حبيب، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر قال: يعطى الرجل من الزكاة حتى يبلغ مائتي درهم، فإذا حلت عليه الزكاة لم يعط منها شيء.

٢٣٣٩- [٢٣٣/أ] أخبرنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث قال: يعطى من الزكاة الرجل الواحد ما دون مائتي درهم، ما لا تجب فيه الزكاة.

٢٣٤٠- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن عبيد، أخبرنا عبد الملك، عن عطاء في الرجل يضع زكاة ماله في صنف مما سمى الله قال: يجزئ عنه، ولو أنه نظر إلى أهل بيت فقراء مستعفين فجبرهم بها كان أحب إلي.

٢٣٤١- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، أنه كان يستحب إذا أعطى أهل بيت أن يغنيهم.

[باب: السنة في أن لا يعطى من الزكاة الواجبة أحد من المشركين]

٢٣٤٢- أخبرنا حميد أخبرنا وهب بن جرير، أخبرنا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، أنه قال: لا يعطى من الزكاة مشرك[1].

٢٣٤٣- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: سئل ابن عمر عن الرجل، يكون بالرستاق فيعطي زكاته أو صدقته الدهاقين؟ قال: ما الدهاقين؟ قال: الكفار، قال: لا تعط زكاتك الكفار.

٢٣٤٤- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم النخعي قال: لا تعط اليهودي والنصراني من الزكاة، وأعطهم من التطوع[1].

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ ٦٨٠.

٢٣٤٥– أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن إسماعيل، عن الحسن قال: لا تعط من الزكاة مشركا، ولا عبدا ولا نصرانيا.

٢٣٤٦– أخبرنا حميد خبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: إنما الصدقات في فقراء المهاجرين، وفي سبيل الله(٢).

٢٣٤٧– أخبرنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: لا يعطى غير أهل القبلة من الزكاة شيئا، ويعطون من التطوع.

٢٣٤٨– أخبرنا حميد أخبرنا علي، عن ابن المبارك، عن هشام، عن الحسن قال: ليس في الواجب حق لأهل الذمة من كفارة ولا زكاة، إلا أن يتطوع عليهم بشيء، إنما الواجب لمساكين أهل الإسلام(٣).

٢٣٤٩– أخبرنا حميد حدثنا علي، عن ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء: في المشرك يستطعم قال: أطعم المشرك، ولا تجعله من زكاة مالك.

٢٣٥٠– أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة قال: إذا كان شيئا واجبا فلا تعط يهوديا ولا نصرانيا ».

٢٣٥١– قال أبو أحمد: وعلى هذا الأمر عندنا: أنه لا يعطي من الزكاة، ولا من كفارة اليمين، ولا من كفارة الظهار، ولا من جزاء الصيد، ولا من الفدية، ولا من كفارة الصوم أحدا من المشركين، فمن فعل فعليه أن يعيد، ولا بأس أن توصل أرحامهم، ويتطوع عليهم، ويوصى [٢٣٣/ب] لهم من غير الواجب.

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ ٦٢٧.
(2) انظر: أبا عبيد صـ ٧١٧.
(3) انظر: أبا عبيد صـ ٧٢٧.

[باب: ما جاء في الصدقة على أهل الذمة]

٢٣٥٢- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان أناس من الأنصار لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير، فكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم، يريدوهم أن يسلموا، فنزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ﴾[البقرة: ٢٧٢][١].

٢٣٥٣- أخبرنا حميد أخبرنا علي، عن ابن المبارك، عن سعيد بن أبي أيوب، عن زهرة بن معبد، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ρ تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة، فهي تجري عليهم[٢].

٢٣٥٤- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا عبد الله بن مروان، قال: سألت مجاهدا قلت: رجل من أهل الشرك، بيني وبينه قرابة، ولي عليه مال، فأدعه له؟ قال: نعم، وصله[٣].

[باب: النهي عن إعطاء المماليك من الزكاة الواجبة]

٢٣٥٥- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، وأبو نعيم قالا: أخبرنا سفيان، عن فضيل بن غزوان، عن رجل، عن ابن عمر أنه قال: لا يتصدق على المملوك.

٢٣٥٦- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا مندل، عن إسماعيل، عن أبي معشر، وحماد، ويزيد بن الوليد، عن إبراهيم، والحسن قالا: لا يعطى المملوك من كفارة يمين، ولا من جزاء الصيد.

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ ٧٢٨.

(٢) انظر: أبا عبيد صـ ٧٢٨.

(٣) انظر: أبا عبيد صـ ٧٢٩.

٢٣٥٧- قال أبو أحمد: وعلى ذلك العمل عندنا: إنه لا يعطى المملوك من زكاة ولا من شيء من الكفارات الواجبة شيئا؛ لأن المملوك وماله لمولاه، فإذا أعطي المملوك فكأنما أعطي مولاه، ولا بأس أن يعطوا من التطوع.

[باب: ما جاء في الذي يغلط فيعطي صدقته غنيا أو مملوكا، أو من لا يعطى]

٢٣٥٨- حدثنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، وعبيد الله بن موسى قالا: أخبرنا إسرائيل، أخبرنا أبو الجويرية الجرمي، أن معن بن يزيد، حدثه قال: بايعت رسول الله ρ أنا وجدي وأبي، وخطب علي فأنكحني، وخاصمت إليه كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت بها، فخاصمته إلى رسول الله ρ، فقال: ((**لك ما نويت يا يزيد، ولك يا معن ما أخذت**)).

٢٣٥٩- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله [٢٣٤/أ] ρ قال: ((**قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها بيد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، قال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق، قال: اللهم لك الحمد على سارق، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، وعلى سارق، وعلى غني، فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد تقبلت، أما الزانية فلعلها تستعف به عن زناها، ولعل السارق أن يستعف عن سرقته، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله**)).

٢٣٦٠- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، أن عمر بن الخطاب، كان يقسم ههنا

بمكة لكل مسكين عشرة دراهم، فقيل له: إنك أعطيت مملوكا، قال: دعوهـا وإياه.

٢٣٦١- أخبرنا حميد أخبرنا علي، عن ابن المبارك، عن سفيان، أن الحسن، كان يقول في الرجل يعطي من زكاة ماله غنيا، أو مملوكا وهـو لا يعلم، ثم علم[1]، قال: يعيد، وقال غيره: أجزت عنه قال سفيان: وقول الحسن أحب إلي.

٢٣٦٢- قال أبو أحمد: إذا أعطى الرجل من زكاة مالـه غنيـا، أو مملوكا، أو مشركا وهو يعلم أو لا يعلم، فإن عليه أن يعيد لأنه لا حق لهم في الزكاة، وإنما هي الأصناف الثمانية المسمين في كتاب الله تعالى، فإن أعطاهم رجل، فليس له أن يرتجعه منهم، إلا أن يكونوا غروه وكذبوه، ولكن يتـرك لهم ما أعطاهم ويعيد .

[باب: ما جاء في دفع الزكاة إلى الخوارج إذا غلبوا على قوم]

٢٣٦٣- أخبرنا حميد أخبرنا الحجاج بن المنهال، أخبرنا حمـاد بـن سلمة، عن حميد، عن حبان السلمي قال: قلت لابن عمر: يجيئني مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة، قال: إلى أيهما دفعت أجزأك.

٢٣٦٤- أخبرنا حميد حدثنا علي، عن ابن المبارك، عن سعيد، عـن أيوب، عن نافع، أن الأنصار، سألوا ابن عمر عن الزكاة، فقال: ادفعوها إلى العمال، فقال: إن الشام يظهرون مرة وهؤلاء مرة، قال: ادفعوها إلـى مـن غلب[2].

---

(1) في الأصل: [ثم يعلم]، والمثبت من (ظ).

(2) انظر: أبا عبيد صـ ٦٨٧.

٢٣٦٥- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب: في الرجل هل عليه حرج إن زكت الحروراء ماله ؟ قال: كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضي عنه، والله أعلم[1].

[باب: ما جاء في النهي عن احتساب ما يأخذ العشارون في الزكاة]

٢٣٦٦- [٢٣٤/ب] أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، ومحمد بن يوسف قالا: أخبرنا إسرائيل، حدثني ثوير، عن مجاهد قال: سألت ابن عمر عما يأخذ العشارون، فقال: لا يحتسب به من الزكاة.

٢٣٦٧- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا شريك، عن ليث، عن طاوس قال: لا تعتد بما أخذ منك العاشر.

٢٣٦٨- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا شريك، عن ليث، عن مجاهد مثله .

٢٣٦٩- أخبرنا حميد حدثنا علي، عن ابن المبارك، عن الحسن بن يحيى، عن الضحاك: في الرجل يأخذ منه العشار الدراهم: فلا يعتد بذلك، ليزكي ماله.

[باب: الرخصة في احتساب ما يأخذ العشارون في الزكاة]

٢٣٧٠- أخبرنا حميد أخبرنا يحيى بن بسطام، حدثني عبد الوارث بن سعيد، أخبرنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، والحسن قالا: ما أعطيت في الجسور والعشور، فهي صدقة قاضية[1].

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ ٦٨٦.

٢٣٧١- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا حبيب بن جري العبسي قال: سألت أبا جعفر عن ما يؤخذ على القناطر من العشور، أيحتسب به من الزكاة ؟ قال: نعم، وما بقي عندكم فضعوه في مواضعه[٢].

٢٣٧٢- أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسماعيل بن عبد الملك قال: قلت لعطاء: إني أمر على قناطر الكوفة، فيحبسوني حتى يأخذون مني الزكاة من بزي ومن ذهب، إن كان معي، وقد علمت أنهم يضعونها في غير مواضعها، أفتجزئ عني؟ قال: نعم.

٢٣٧٣- أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال: ضعها مواضعها، وأخفها ما استطعت، فإن أخذ منك العشارون فاحتسب به.

٢٣٧٤- أخبرنا حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن قال: « ما أخذ منك العشار فاحتسب به من الزكاة، وما أخذ البحاث والكاتب فلا تحتسب به[٣].

٢٣٧٥- أخبرنا حميد أخبرنا يحيى بن عبد الحميد، أخبرنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، وأبي حمزة، عن إبراهيم قالا: ما أخذ منك العاشر فاحتسب به من الزكاة.

٢٣٧٦- قال أبو أحمد: ما أخذ منك العاشر على وجه الصدقة، فاحتسب به من الزكاة، وما أخذ منك البحاث والكاتب وأصحاب الجسور، من الدرهم والدرهمين على غير وجه الصدقة، فلا تحتسب به من الزكاة؛ لأنه إنما يأخذون ذلك لأنفسهم لحفظهم تلك السبل، وتعاهدهم تلك الجسور، ولا يؤدونها إلى بيت المال.

---

(1) انظر: أبا عبيد صـ ٦٨٥.
(2) انظر: أبا عبيد صـ ٦٨٦.
(3) انظر: أبا عبيد صـ ٦٨٦.

[باب: تفسير قول الله تعالى:]

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[البقرة: ٢٦٥]

٢٣٧٧- [٢٣٥/أ] أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد: في قوله: ﴿وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ قال: يتثبتون أين يضعون أموالهم.

٢٣٧٨- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، عن أبي موسى الأسدي، عن الشعبي، في قوله: ﴿وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ قال: يقينا وتصديقا من أنفسهم.

٢٣٧٩- أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن علي بن علي قال: سمعت الحسن قرأ: ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ قال: كان الرجل إذا هم بالصدقة يتثبت، فإن كان لله أمضى، وإن خالطه شيء أمسك.

[باب: السنة في الرجل يتصدق الصدقة ثم يرثها]

٢٣٨٠- أخبرنا حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن امرأة، أتت النبي ρ فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية فماتت، فقال لها النبي ρ: ((**قد آجرك الله، وردها عليك الميراث**)).

٢٣٨١- أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ρ فقال: إني قد كنت أعطيت أمي حديقة لي، وإنها ماتت ولم تترك وارثا غيري؟ فقال رسول الله ρ: ((**وجبت صدقتك، ورجعت حديقتك إليك**)).

٢٣٨٢- أخبرنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، حدثني عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد

الأنصاري وهو الذي أري النداء يحدث عن أبيه قال: تصدق عبد الله بن زيد بمال له، لم يكن له غيره، كان يعيش فيه هو وأبواه، فجاء أبواه إلى النبي ρ فقالا: يا نبي الله، إن عبد الله بن زيد تصدق بماله وهو الذي نعيش به، فدعا النبي ρ عبد الله بن زيد فقال: ((**إن الله قد قبل منك صدقتك، وردها ميراثا على أبويك**)) قال بشير: فورثهما.

٢٣٨٣- أخبرنا حميد حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن عبد الله بن زيد، كانت له أرض فجعلها صدقة، فقال [٢٣٦/ب] أبواه: يا رسول الله، ما كان لنا مال يعيشنا غيرها، فجعلها رسول الله ρ بين أبويه، ثم ماتا فورثهما عبد الله .

٢٣٨٤- أخبرنا حميد أخبرنا يحيى بن عبد الحميد، أخبرنا شريك، عن الركين بن الربيع، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا تصدقت بصدقة فاشتريتها، أو وهبت لك، أو ورثتها، فهي كأسوة مالك[١].

٢٣٨٥- أخبرنا حميد حدثنا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا همام، قال: سئل قتادة عن رجل، تصدق بصدقة فردها عليه الميراث، فقال قتادة: زعم حميد بن عبد الرحمن الحميري، أن عبد الله بن مسعود قال: إن يتصدق بها أفضل، وإن أمسك فكتاب الله قبل صدقته قال قتادة: وسألت سعيد بن المسيب، فقال مثل ذلك.

٢٣٨٦- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا شريك، عن عاصم، عن عامر، عن مسروق قال: كل ما رد عليك القرآن أو كتاب الله.

٢٣٨٧- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا مورع السفري، قال: سألت الشعبي عن رجل، تصدق على بعض أهله بصدقة، ثم مات الذي تصدق عليه؟ قال: إن شاء أمضاه، وإلا فالقرآن يرده عليك ميراثا.

---

(١) انظر: ابن حزم ١٠٨/٦.

٢٣٨٨– أخبرنا حميد حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن عاصم، وداود، عن الشعبي، عن مسروق قال: كل ما رد عليك القرآن قال سفيان: هو الرجل يتصدق بالصدقة، أو يهبها، ثم يرثها.

[باب: ما جاء فيمن كره أن يرث الصدقة ورأى إمضاءها]

٢٣٨٩– أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني إسحاق بن أبي فروة، عن عبد الملك بن إبراهيم بن قارظ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلا، من الأنصار أتى رسول الله ρ فقال: يا رسول الله، مالي كله صدقة، قال: قبلت، فافتقر أبواه حتى جلسا مع الأوصاب[1]، ثم جاءا رسول الله ρ فقالا: يا نبي الله، كان ابننا من أكثر الأنصار مالا، فتصدق به، فافتقرنا حتى جلسنا مع الأوصاب، فقال: « صدقة ابنكما رد عليكما ثم توفيا فأرسل رسول الله ρ إلى ابنهما: اردد الصدقة، فإن الصدقة لا تورث ولا تعتصر.

٢٣٩٠– أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: كان ابن عمر يتقي ذلك، ولم [٢٣٧/أ] يكن أحد يتقيه غيره.

٢٣٩١– أخبرنا حميد حدثنا أبو الأسود، أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن الصدقة، إن أصابها رجل في ميراث أيأكلها؟ قال: أما أصل فلن أطعمها، وأما ورق أو غيره فلن أبالي أن أطعمه.

٢٣٩٢– أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يحبون إذا جعلوا شيئا لله، ثم رجع إليهم، أن يجعلوه في مثله.

---

(1) الأوصاب: جمع وصب وهو المرض. انظر: القاموس ١٣٧/١.

٢٣٩٣- أخبرنا حميد حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن منصور، وحماد، عن إبراهيم، في الرجل يتصدق بصدقة فيرثها قال: يضعها في مثلها.

٢٣٩٤- أخبرنا حميد حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن حصين، عن الشعبي، عن شريح، قال: إذا تصدق الرجل بصدقة ثم ورثها، قال: يمضيها، وكره أن يأخذها.

٢٣٩٥- قال أبو أحمد: أحسن ما سمعنا في الرجل، يتصدق بالصدقة الأصل أو الدابة أو الرأس أو العرض، وأحبه إلينا، أنه لا يشتريها ولا يقبلها هبة، ولا صدقة، ولا ثوابا، لقول رسول الله ρ لعمر في الفرس الذي كان حمل عليه: « لا تبتعه، فإن مثل الذي يعود في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه، فإن ورثها فأمضاها لسبيلها أو وضعها في مثله، كان له أجرها مرتين، وكان أقرب له إلى البر، وأبعد من المكروه، وإن أخذها لم يكن عليه بأس في ذلك، لأن الوراثة لا تشبه الابتياع والاستيهاب والوراثة ليس للوارث ولا للموروث فيها حيلة ولا حركة، إنما هي في خروج نفس الموروث، فإذا خرجت وجب الميراث، والبيع لا يكون إلا بالبائع والمبتاع، هذا يبيع وهذا يبتاع، وكذلك الهبة والصدقة لا يتمان إلا بهما، هذا يهب أو يتصدق وهذا يقبض وقد فرق النبي ρ بين الوراثة والابتياع، فقال في الابتياع: لا تبتعه، وقال في الوراثة: آجرك الله، ورد عليك الميراث.

[باب: في الكراهية في أكل الرجل من صدقته]

٢٣٩٦- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا شريك، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين قال: سئل عمران بن حصين عن رجل تصدق بصدقة، أيأكل منها؟ قال: ليس له أجر فيما أكل.

٢٣٩٧- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق قال: كنا جلوسا [٢٣٧/ب] عند عطاء، فسأله رجل قال: تصدقت على أيتم بصدقة، أآكل من غلته؟ قال: لا .

[باب: الأمر في الرجل يخرج الصدقة إلى المسكين فيجده قد ذهب]

٢٣٩٨- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن الحسن بن يحيى، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: أيما رجل كتب لرجل صدقة درهما أو غيره، ثم لم يعطه، فهو له في ماله يطلبه به.

٢٣٩٩- أخبرنا حميد أخبرنا أبو الأسود، أخبرنا ابن لهيعة، عن ابن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا خرج الرجل بصدقة، يريد بها رجلا واحدا قد سماه، فلم يقبلها منه، فهي له حل، يأكلها ويصنع بها ما شاء، وإن كان سمى صدقة على المساكين، ولم يخصص بها أحدا، فلا يصلح له أن يرجع فيها.

٢٤٠٠- أخبرنا حميد حدثنا علي، عن ابن المبارك، عن هشام، عن ابن سيرين، أن ابن عمر، أو غيره، كان إذا أخرج شيئا صدقة إلى المسكين فوجده قد ذهب، عزله حتى يجعله في مثله.

٢٤٠١- أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، في الرجل يخرج الشيء ليتصدق به، فيسبقه السائل، قال: كان عكرمة يكره إذا أخرجه ألا يصرفه في ذلك الوجه.

٢٤٠٢- أخبرنا حميد أخبرنا المؤمل بن إسماعيل، أخبرنا سفيان، عن عاصم، عن محمد بن سيرين، أن عمرو بن العاص قال: إذا أخرجت الشيء إلى المسكين فذهب، فأعطه مسكينا آخر.

٢٤٠٣- أخبرنا حميد أخبرنا قبيصة، أخبرنا سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: إذا طاف تطوعا فقطع عليه طوافه، فإن شاء أتم، وإن شاء لم يتم، وإذا أصبح صائما ثم أفطر فليس عليه قضاؤه، وإذا صلى ركعة، إن شاء صلى أخرى، وإن شاء لم يصل، وإذا أخرج صدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء لم يمضها.

٢٤٠٤- أخبرنا حميد أخبرنا معاذ بن خالد، أخبرنا أبو حمزة، عن جابر، عن محمد بن علي، وعامر، في الرجل يخرج الدراهم ليتصدق بها، ثم

يبدو له أن يمسكها قالا: إن شئت أمضها، وإن شئت فأمسكها. قال أبو أحمد: إذا كتب الرجل للرجل الصدقة، أو قال له: لك علي أو عندي كذا وكذا، فعليه أن ينجز له ما وعده، لحديث النبي ρ، أنه قال: ((**العـدة عطيـة**))، وحديثـه ((**الوامي مثل الدين أو أفضل**))، غير أنه لا يحكم له بذلك، لأنـه وإن كانـت العدة عطية، فإن تمامها إنما يكون بالقبض، فإن خرج بدرهم أو رغيف إلى مسكين، فوجد المسكين قد سبقه، عزله حتى يعطيه مسكينا آخر، ولا يأكلـه، وإن خرج بمال ليتصدق به على رجل بعينه، وذلك الرجل لم يسأله شيئا، لم يقبله منه، فإن شاء رده من ماله، فإن كان قال: هذا صدقة، أو صدقة علـى المساكين، فعليه أن يمضيها، فإن كان أخرجه ليتصدق به على غيـر قـوم بأعيانهم، ولم يكن قال[٢٣٨/أ]: إنه صدقة، فإن شاء أمضاه، وإن شاء رده .

[باب: ما جاء في السائل يعطى الشيء فيتسخطه]

٢٤٠٥- أخبرنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، وأبو نعيم قالا: حـدثنا إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن علي، عن أبيه، أنه كان إذا أعطى السائل شيئا فتسخطه، انتزعه منه فأعطاه غيره.

٢٤٠٦- أخبرنا حميد حدثنا خلف بن أيوب، حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم: في رجل يخرج الشيء إلى السائل، فيسبقه السائل، أو لا يقدر عليه، قال: ليضعه حتى يعطيه سائلا آخر، ولا يأكله.

[باب: ما يستحب من الاقتصاد في الصدقة

وأن لا يتصدق إلا عن ظهر غنى]

٢٤٠٧- أخبرنا حميد حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله قال: بينما نحن عند رسول الله ρ، إذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب، أصـابها في بعض المغازي، فجاء بها رسول الله ρ عن ركنه الأيمن، فقال: يا رسول الله، خذها مني صدقة، فوالله ما لي مال غيرها، فأعرض عنه، ثم جاءه عن ركنه الأيسر فقال مثل ذلك، ثم جاءه من بين يديه فقال مثل ذلك، فقال: هاتها

مغضبا، فحذفه بها حذفة لو أصابته لأوجعته، أو لعقرته، ثم قال: يأتي أحدكم بماله، لا يملك غيره، فيتصدق به، ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى، خذ الذي لك، فلا حاجة لنا به »، فأخذ الرجل ماله وذهب.

٢٤٠٨– أخبرنا حميد حدثنا محمد بن عبيد، وأبو نعيم قالا: أخبرنا عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ρ: ((**إن خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**)).

٢٤٠٩– أخبرنا حميد أخبرنا أبو الأسود، حدثنا ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ρ قال: ((**إن الصدقة عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول، ولا يلوم الله على الكفاف، واليد العليا خير من اليد السفلى**)).

٢٤١٠– أخبرنا حميد أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: « من أعطاه الله خيرا فلير عليه، وابدأ بمن تعول، وارتضخ[1] من الفضل، ولا تلام على الكفاف، ولا تعجز عن نفسك.

٢٤١١– أخبرنا حميد حدثنا هوذة بن خليفة، حدثنا عوف، عن الحسن: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[البقرة: ٢١٩]، قال: ذلك أن لا تجهد مالك، ثم تقعد تسأل الناس.

٢٤١٢– أخبرنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس، في قوله [٢٣٨/ب]: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ قال: العفو: اليسر من كل شيء وقال مجاهد: العفو: الصدقة المفروضة.

---

(1) الرضخ: هو العطية القليلة. انظر: النهاية ٢٢٨/١.

[باب: تفسير الكنز]

٢٤١٣- أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا ابن لهيعة، أخبرنا بكير بن عبد الله، عن الحارث بن مخلد الزرقي، عن أبيه أنه باع أرضا له بثمن قد سماه، ثم لقي عمر بن الخطاب τ فأخبره، فقال له عمر: احفر لها تحت امرأتك، فإن المرأة أثبت لها في مجلسها من الرجل، قال مخلد: أتأمرني أن أكنزها؟ فقال له عمر: إن عمقت لها في الأرض، ثم أخرجت زكاتها، ما كانت كنزا، ولو أظهرتها فوق الأرض، ثم لم تخرج زكاتها، لكانت كنزا.

٢٤١٤- أخبرنا حميد أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: كل مال أدي عنه الزكاة، فليس بكنز، وكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز، وإن كان ظاهرا.

٢٤١٥- أخبرنا حميد حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج، عن عطية بن سعد قال: كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل فقال: إن رجلا مات، ما كنا نرى أن له كفنا، فلما حضرته الوفاة أومأ بيده إلى جانب بيته، فوجدنا عشرة آلاف أو عشرين ألف درهم، فقال ابن عمر: إن كان يؤدي زكاتها فليس بكنز، وإن لم يكن يؤدي زكاتها فهي كنز، فقال رجل: كيف يؤدي زكاتها وهي مدفونة؟ قال: فلعله كان له مال يؤدي زكاتها منه.

٢٤١٦- أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا شعبة، عن عبيد الأحمر، عن عقبة بن صهبان، عن ابن عمر قال: قال له رجل له خمسون ألفا يؤدي زكاتها: أكنز هي؟ قال: لا.

٢٤١٧- أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن هشيم، أخبرنا أبو حرة قال: قلت للحسن: الرجل يدفع من زكاة ماله إلى فقير، أيعلمه أنها من الزكاة؟ قال: تريد أن تقرعه بها، ادفع إليه ولا تعلمه.

[باب: السنة في زكاة الفطر]

٢٤١٨- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن عبيد، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ρ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل عبد وحر، صغير أو كبير.

٢٤١٩- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ρ: فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر وعبد، وذكر وأنثى من المسلمين(١).

٢٤٢٠- أخبرنا حميد أخبرنا خالد بن مخلد، حدثني كثير بن عبد الله، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد [٢٣٩/أ] الخدري، عن أبيه، عن جده، قال: لقد رأيت رجالا من العرب أتوا رسول الله ρ فقالوا: يا رسول الله، إنا أولو مواش، وإنا نخرج صدقتها، فهل تجزيء عنا زكاة رمضان؟ فقال رسول الله ρ: ((**لا، أدوها عن الصغير والكبير، والحر والعبد، صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط(٢)، فإنها طهور لكم**)) .

قال أبو سعيد: أشهد أني رأيت في عام كثر فيه الرسل، وقلت فيه الثمار، البياض أكثر من السواد، ثم رأيت في عام بعد ذلك كثرت فيه الثمار وقل فيه الرسل، السواد أكثر من البياض(٣).

٢٤٢١- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج على عهد رسول الله ρ صدقة الفطر صاعا من طعام، صاعا من شعير، صاعا من تمر، صاعا من زبيب، صاعا من أقط، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء(٤)، فعدله الناس بمدين من السمراء.

---

(1) انظر: مالك في الموطأ ٢٨٤/١.

(2) الأقط: هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. انظر: ابن الأثير في النهاية ٥٧/١.

(3) انظر: البزار في كشف الأستار ٤٣١/١.

(4) السمراء: هي القمح الشامي. انظر:الحافظ في الفتح ٣٧٤/٣.

٢٤٢٢- أخبرنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري، أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب. قال مالك: وذلك بصاع النبي ρ .

٢٤٢٣- أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله ρ أن نخرج زكاة الفطر صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، فجعل الناس عدل الشعير مدين من حنطة.

٢٤٢٤- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة قال: سألنا قيس بن سعد عن زكاة الفطر فقال: أمرنا بها رسول الله ρ قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله، وأمرنا بصيام عاشوراء قبل أن ينزل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان، لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله.

٢٤٢٥- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مجاهد قال: كانت الفطرة قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم نؤمر ولم ننه عنه، وكانوا يستحبون أن يفعلوها.

٢٤٢٦- حدثنا حميد أخبرنا أبو نعيم، ومحمد بن يوسف قالا: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: زكاة الفطر فريضة واجبة ».

٢٤٢٧- أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان[٢٣٩/ب]، عن عاصم، عن أبي العالية مثله .

٢٤٢٨- أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن ابن عون، عن ابن سيرين: في الذي لم يؤد الصاع يوم الفطر حتى كان بعد أيام، قال: يؤدي.

٢٤٢٩- أخبرنا حميد أخبرنا علي، عن ابن المبارك، عن خالد أبي خلدة، أنه سمع أبا العالية يقول: كان أهل المدينة لا يرون صدقة أفضل من صدقة الفطر وصدقة المال[١].

٢٤٣٠- أخبرنا حميد أخبرنا علي، عن ابن المبارك، عن سفيان قال: إن فرط فيها سنين فإني آمره أن يقضيها.

[باب: من رأى أن البر نصف صاع، وما سواه من الحبوب]

٢٤٣١- أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، أخبرنا عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب، عن رسول الله ρ أنه قال: ((**إن صدقة الفطر مدان من قمح، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، على كل حر ومملوك**))[٢].

٢٤٣٢- أخبرنا حميد أخبرنا أبو الأسود، أخبرنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، أنهم قالوا: أمر رسول الله ρ في صدقة الفطر بصاع من شعير، أو مدين من حنطة[٣].

٢٤٣٣- أخبرنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن عاصم، عن أبي قلابة قال: أنبأني من أدى إلى أبى بكر نصف صاع من بر[٤].

٢٤٣٤- أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن ابن قارظ أخبره، أن عمر بن الخطاب كتب إلى الأجناد في زكاة الفطر: أن أدوا صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو مدين من قمح، وأعطوا من أصفى ما عندكم.

---

(1) انظر: ابن جرير ١٥٦/٣٠.

(2) انظر: ابن حزم ١٢٢/٦ –١٢٣.

(3) انظر: ابن حزم ١٢٣/٦.

(4) انظر: ابن حزم ١٢٨/٦.

٢٤٣٥– أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: قال عثمان في صدقة رمضان: عن الصغير والكبير، الحر والعبد، الذكر والأنثى، حتى ذكر الحمل صاعا من تمر، أو نصف صاع من بر عن كل إنسان.

٢٤٣٦– أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عبد الأعلى[١]، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: زكاة الفطر عن كل إنسان تعول، من صغير أو كبير، أو حر أو عبد، وإن كان نصرانيا مدين من قمح، أو صاعا من تمر[٢].

٢٤٣٧– أخبرنا حميد أخبرنا أبو الأسود، أخبرنا ابن لهيعة، عن ابن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنه كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول، من صغير أو كبير، أو حر أو عبد وإن كان نصرانيا، مدين من قمح، أو صاعا من تمر.

٢٤٣٨– حدثنا حميد حدثنا أبو الأسود، أخبرنا ابن لهيعة[٢٤٠/أ]، عن أبي الأسود، عن فاطمة ابنة المنذر، عن أسماء ابنة أبي بكر τ قالت: كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ρ مدين من قمح، بالمد الذي يقتاتون به.

٢٤٣٩– أخبرنا حميد أخبرنا محاضر بن المورع، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء: أنها كانت تخرج صدقة الفطر عن كل من تمون، من صغير أو كبير، مدين من حنطة، أو صاعا من تمر[٣].

٢٤٤٠– أخبرنا حميد حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: أمرت أهل البصرة حين كنت عليهم، أن يطعموا عن كل صغير أو كبير، حر وعبد، مدين من بر.

---

(1) في الأصل: [سفيان بن عبد الأعلى]، والمثبت من (ظ).
(2) انظر: ابن حزم ١٢٩/٦.
(3) انظر: ابن حزم ١٢٩/٦.

٢٤٤١ – أخبرنا حميد أخبرنا النضر، أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: شهدت ابن الزبير وهو يقول على المنبر في صدقة رمضان: مدان من قمح، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، والحر والعبد سواء.

٢٤٤٢ – أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد في زكاة الفطر قال: كل شيء سوى الحنطة صاع، والحنطة نصف صاع.

٢٤٤٣ – أخبرنا حميد حدثني ابن أبي أويس قال: حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان إذا كان يوم الفطر أرسل بصدقته عن كل إنسان من أهله، بمدين من حنطة، أو صاع من تمر، بالذي يقوت به أهله[1].

٢٤٤٤ – أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا أبو خلدة قال: سألت امرأة أبي العالية قلت: كيف كان يعطي صدقة الفطر؟ قالت: كان يعطي عن نفسه قفيزا، وعنا مكوكين مكوكين.

٢٤٤٥ – أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو هانئ قال: سئل عامر عن صدقة الفطر فقال: نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر.

٢٤٤٦ – حدثنا حميد قال حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا محل، عن إبراهيم أنه كان يقول في صدقة الفطر: نصف صاع من بر، أو صاع من تمر.

٢٤٤٧ – أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز في يوم فطر: أن أخرجوا صاعا صاعا بين كل اثنين.

٢٤٤٨ – أخبرنا حميد حدثنا النضر، أخبرنا الربيع بن صبيح قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز في صدقة رمضان: عن الصغير، والكبير، والعبد، والحر، والذكر، والأنثى، نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير.

٢٤٤٩ – أخبرنا حميد أخبرنا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا هشام الدستوائي، أخبرنا قتادة، عن سعيد بن المسيب: في زكاة رمضان قال: صاع تمر، أو نصف صاع بر.

---

(1) انظر: ابن حزم ٦/١٢٨.

[باب: من كان يستحب أن لا ينقص من صاع وإن كان برا]

٢٤٥٠- أخبرنا حميد حدثنا النضر، أخبرنا هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عباس: في صدقة الفطر[٢٤٠/ب]: صاع من طعام على الصغير والكبير، والحر والمملوك، من أدى برا قبل منه، ومن أدى شعيرا قبل منه، ومن أدى تمرا قبل منه، ومن أدى زبيبا قبل منه، ومن أدى سلتا[١] قبل منه، قال: وأظنه قال: من أدى سويقا، أو دقيقا، قبل منه[٢].

٢٤٥١- أخبرنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا عمران بن حدير، عن أبي مجلز، قال: قلت لابن عمر: قد أكثر الله الخير، والبر أفضل من التمر، فقال: إني أعطي ما كان يعطي أصحابي، سلكوا طريقا فأريد أن أسلكه[٣].

٢٤٥٢- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن محمد بن عجلان، عن عياض، عن أبي سعيد الخدري قال: ما كنت لأعطي أبدا إلا صاعا، فإنا كنا نعطي على عهد رسول الله ρ صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط.

٢٤٥٣- أخبرنا حميد حدثنا النضر، أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: كنا نتحدث: أن صدقة رمضان: عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، إن جاء ببر قبل منه، فإن جاء بشعير قبل منه، ومن جاء بتمر قبل منه، ومن جاء بزبيب قبل منه، ومن جاء بسلت قبل منه، وأظنه قال: ومن جاء بدقيق قبل منه، ومن جاء بسويق قبل منه.

٢٤٥٤- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن عاصم، عن أبي العالية، والشعبي قالا: صاعا عن كل إنسان.

([1]) السلت: بضم السين المشددة هو ضرب من الشعير الأبيض لا قشرة له. انظر: النهاية ٣٨٨/٣

([2]) انظر: ابن حزم ١٢٤/٦.

([3]) انظر: ابن حزم ١٢٧/٦.

٢٤٥٥- أخبرنا حميد أخبرنا علي، عن ابن المبارك، عن عاصم بن سليمان قال: أخبرتني حفصة بنت سيرين، أن محمد بن سيرين كان يكره أن يخالف عمر بن عبد العزيز، ويكره أن ينقص، من صاع، فكان يخرج تمرا .

٢٤٥٦- قال أبو أحمد: أحب ما سمعنا في زكاة الفطر إلينا: أن يخرج الرجل صاعا عن كل رأس من طعامه الأغلب عليه، الذي يأكل منه هو وأهله، إن برا فبر، وإن شعيرا فشعير، وإن تمرا فتمر، إلا أن رسول الله ρ فرض زكاة الفطر صاعا من طعام، وكان الأغلب على طعام الناس يومئذ التمر والشعير، والبر عندهم قليل، فلما جاءهم البر عدلوا مدين من بر بصاع من تمر أو شعير، فالأصل عندنا أقوى من القياس، وإن أخرج نصف صاع من بر رجونا أن يجزئ عنه، لإجماع الناس على ذلك وكثرة الأحاديث فيه.

[باب: ما يستحب من إخراجها قبل صلاة العيد يوم العيد]

٢٤٥٧- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر[٢٤١/ب]، أن رسول الله ρ أمر بزكاة الفطر أن تؤتى قبل خروج الناس إلى الصلاة وكان عبد الله يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين.

٢٤٥٨- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنا نؤمر أن نخرجها، قبل أن نخرج إلى الصلاة، ثم يقسمه رسول الله ρ بين المساكين إذا انصرف، وقال: ((**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**))(١).

٢٤٥٩- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: أمر رسول الله ρ بإخراج زكاة الفطر قبل الغدو إلى الصلاة.

---

(١) انظر: ابن حزم ١٢١/٦.

٢٤٦٠- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطـــر بيومين أو ثلاثة.

٢٤٦١- أخبرنا حميد أخبرنا علي، عن ابن المبارك، عن حيوة بـــن شريح، حدثني حميد بن زياد أبو صخر، أنه سمع يزيد بن قسيط يقول: قـــام رسول الله ρ قبل الفطر بيوم فقال: ((**زكوا فطركم بمدين من قمح، أو بصاع من تمر**))، قال ابن قسيط: فبلغنا أن النبي ρ كان يقسم زكاة الفطر، ليصيبوا منه الناس يوم الفطر.

٢٤٦٢- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سئل عن الزكاة يوم الفطر، فقـــال: ألقها أمامك .

٢٤٦٣- أخبرنا حميد حدثنا النضر، أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: لما قدم ابن عباس البصرة قال: أين صدقاتكم؟ أما تجمعونها؟ قال: قـــد كانوا يجمعونها فنزكيها، قال: فاجمعوها.

٢٤٦٤- أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا طعمة بن عمرو، قـــال: سمعت موسى بن طلحة، يقول لابنه عمران قبل الصلاة: أخرجت صـــدقتنا، أو زكاتنا؟ قال: نعم، قال: كذا كنا نفعل بالمدينة.

٢٤٦٥- أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، حدثنا ابن عيينة، عن عمـــرو، عن عكرمة قال: كان الرجل يعجبه أن يقدم صدقته بين يدي صلاته.

٢٤٦٦- أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا أبو خلدة قال: قال لي أبو العالية الرياحي: ما فعلت زكاتك؟ قلت: وجهتها، قال: إنما أردتك لهـــذا، ثـــم قرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[الأعلى: ١٤، ١٥].

٢٤٦٧- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا إسرائيل، عن إبـــراهيم بن عامر بن مسعود قال: رأيت سعيد بن المسيب يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج.

٢٤٦٨- أخبرنا حميد حدثنا علي، عن ابن المبارك، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: أد زكاة الفطر قبل أن تغدو إلى المسجد، قدمها بين يديك، وأفطر قبل أن تغدو.

٢٤٦٩- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن [٢٤١/ب] مطرف، عن مجاهد قال: من أعطى الصدقة يوم الفطر كانت زكاة، ومن أعطاها بعد ذلك كانت صدقة.

٢٤٧٠- أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا محل، عن إبراهيم أنه كان يقول: يبدأ بها قبل أن يخرج إلى الجبانة.

٢٤٧١- أخبرنا حميد حدثنا النضر، أخبرنا ابن عون، عن عبد الله بن مسلم، أن أباه: كان إذا صلى الصبح بعث بالصدقة، صدقة الفطر، قال: فذكرته لمحمد، فاختار أن يبعث بها إذا صلى.

٢٤٧٢- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: أعطها قبل أن تخرج، فإن لم تتيسر عليك فأعطها إذا انصرفت.

٢٤٧٣- أخبرنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، عن مالك أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى قال مالك: وذلك واسع إن شاء الله، أن تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده(١).

[باب: من رأى زكاة الفطر على الصوام ولم يرها على الصغار]

٢٤٧٤- أخبرنا حميد حدثنا أبو نعيم، أخبرنا الحسن بن أبي الحسناء قال: سمعت محمد بن سيرين وسأله، رجل عن صدقة الفطر، فأسند إلى رجلين من أصحاب النبي ρ، أحدهما عن كل صغير وكبير، وقال الآخر: عن كل من صام.

---

(١) انظر: مالك في الموطأ ٢٨٥/١.

٢٤٧٥- أخبرنا حميد حدثنا علي، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن قالا: عمن صام صاع من تمر، أو مدان من بر ثم قال الحسن أخيرا: قد أكثر الله الخير، وأوسعه فأكملوها صاعا صاعا.

٢٤٧٦- أخبرنا حميد حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، أخبرنا قتادة، عن الحسن: في زكاة رمضان قال: على من صام صاع تمر، أو نصف صاع بر » قال أبو أحمد: لا يعجبنا قول من قال: زكاة الفطر على من صام، لأن رسول الله ρ فرضها على الصغير والكبير، والحر والمملوك.

[باب: ما جاء في الإطعام عن الرقيق وإن كانوا غيابا]

٢٤٧٧- أخبرنا حميد حدثنا ابن أبي أويس، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر(١).

٢٤٧٨- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يطعم عن رقيقه، ورقيق امرأته الذين يعملون في أرضه قال سفيان: ورقيق امرأته ليس بواجب، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل(٢).

٢٤٧٩- أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب قال: سألت سعيد بن المسيب فقلت: إن لنا كرما فيه غلمان وماشية، وإنا نؤدي زكاتها أفيجزئ ذلك عن صدقة الفطر عنهم؟ قال: لا يا ابن أخي، إنما هي زكاة أمر النبي ρ أن تزكوا بها فطركم، فقلت: فعلى من هي؟ قال: على [٢٤٢/أ] الصغير

(1) انظر: مالك في الموطأ ٢٨٣/١.

(2) انظر: ابن حزم ١٣٥/٦.

والكبير، والحر والعبد، والشاهد والغائب، قلت: فإني أخشى أن لا يخرجـوا، قال: فأخرجها عنهم.

٢٤٨٠- أخبرنا حميد أخبرنا علي، عن ابن المبارك، عن ابـن أبـي ذئب، عن ابن قسيط، أن سعيد بن المسيب، وأبا سلمة بـن عبـد الـرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وعطاء بن يسار كانوا يقولون: من كان له عبد في زرع أو ضرع، فليؤد زكاته بالمدينة يعني زكاة الفطر.

٢٤٨١- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، حدثنا عمرو بن عثمان، قال: سمعت موسى بن طلحة قال: ليس على الرقيق صدقة إلا صدقة الفطر.

٢٤٨٢- أخبرنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد الوارث بن سعيد، عن عامر الأحول، عن عكرمة بن خالد المخزومي: فـي العبيـد إذا كانوا في حرث أو في شيء، يخرج الصدقة من عمـالتهم: لا أرى علـيهم صدقة.

[باب: ما جاء في الرقيق إذا كانوا يهودا أو نصارى أن يطعم عنهم]

٢٤٨٣- أخبرنا حميد حدثنا أبو الأسود، أخبرنا ابن لهيعة، عن ابـن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أنه كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول، من صغير أو كبير، أو حر أو عبد وإن كان نصرانيا مدين من قمح، أو صاعا من تمر.

٢٤٨٤- أخبرنا حميد أخبرنا أبو الأسود، أخبرنا ابن لهيعة، عن ابن أبي جعفر، عن بكير، وصفوان بن سليم، عن نافع، عن ابن عمـر، وأبـي سعيد الخدري: أنهما كان يعطيان زكاة الفطر عن الزنجي الذي لا يـصلي، والنصراني، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير.

٢٤٨٥- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، وثور، عن عطاء: في العبد النصراني قال: يطعم عنه.

٢٤٨٦- أخبرنا حميد أخبرنا محمد، أخبرنا سفيان قال: أخبرني من سمع إبراهيم قال: يطعم عنه[١].

٢٤٨٧- أخبرنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: يؤدي الرجل عن مملوكه النصراني، صدقة الفطر.

٢٤٨٨- أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: وإن كان له عبد نصراني فليزك عنه؛ لأنه من ماله قال الليث: لا نرى ذلك عليه في النصراني.

[باب: في الرقيق يكون للتجارة أيطعم عنهم؟]

٢٤٨٩- أخبرنا حميد حدثنا علي، عن ابن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة قال: سألت الحسن: عن الرقيق فقال: يا بني إذا كان للتجارة ففيهم الزكاة المفروضة، وإذا كانوا لغلة أو لخدمة، ففيهم صاع صاع.

٢٤٩٠- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، وسعيد، عن الحسن: في العبد يكون للتجارة قالا: لا يطعم عنه وهو قول سفيان.

٢٤٩١- [٢٤٢/ب] أخبرنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان العبيد للتجارة قومهم، فأدى عنهم الزكاة، وإذا كانوا للخدمة أدى عنهم صدقة الفطر[٢].

٢٤٩٢- أخبرنا حميد أخبرنا يحيى، أخبرنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، مثله.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢/٦٤٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢/٦٧٢.

٢٤٩٣- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن يونس، عن الحسن: وسئل عن العبيد يدارون في التجارة، هل يزكي عنهم صدقة؟ قال: لا أرى أن يصدق عنهم.

[باب: في العبد الآبق هل يزكى؟]

٢٤٩٤- أخبرنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، وأبو نعيم قالا: أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يطعم عن الآبق قال محمد: وبه يأخذ سفيان(١).

٢٤٩٥- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب: وسئل عن رجل له عبد آبق قد علم مكانه، هل يزكي عنه؟ قال: نعم يزكي عنه(٢).

٢٤٩٦- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس، عن مالك بن أنس أنه قال في العبد الآبق: إن سيده إذا علم مكانه، أو لم يعلم، وكانت غيبته قريبة، وهو يرجو حياته ورجعته، فإني أرى أن يزكي عنه، وإن كان إباقه قد طال، ويؤيس منه، فلا أرى أن يزكي عنه(٣).

[باب: في المملوك يكون بين الشركاء عليهم أن يطعموا عنه]

٢٤٩٧- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن أبي الحويرث، عن محمد بن عمار، عن أبي هريرة قال: ليس على المملوك صدقة، إلا مملوكا تملكه، يعني صدقة الفطر(٤).

٢٤٩٨- أخبرنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية قال: ذكر ذلك إسماعيل بن مسلم، عن الحسن في العبد يكون بين الرجلين، قال:

---

(1) انظر: المغني لابن قدامة ٢/٦٧٤.

(2) انظر: المغني لابن قدامة ٢/٦٧٤.

(3) انظر: مالك في الموطأ ١/٢٨٣.

(4) انظر: ابن حزم ٦/١٣٥.

ليس عليهما فيه صدقة الفطر (1).

٢٤٩٩– أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف قال: قال سفيان: إذا كان عبد بين رجلين، أو بين عشرة، لم أر عليهم أن يطعموا عنه، حتى يكون للرجل المملوك الخاص(2).

٢٥٠٠– أخبرنا حميد قال قرأت على ابن أبي أويس، عن مالك: وسئل عن عبد بين أخوين، هل يزكيان عنه زكاة الفطر جميعا؟ قال: نعم، يخرج كل واحد منهما نصف ذلك، وسئل عن عبد نصفه حر ونصفه مملوك، أترى أن يؤدي الذي له فيه رق عنه زكاة الفطر؟ فقال: لا أرى عليه في ذلك إلا نصفه قيل لمالك: أترى أن يؤدي العبد عن نصفه الحر؟ قال: لا قال مالك: ومما يشبه ذلك العبد يكون له المال، فلا يزكي العبد ذلك المال، ولا يزكي سيده(3).

[باب: في المكاتب أعلى مولاه أن يطعم عنه؟]

٢٥٠١– [٢٤٣/أ] أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، ومحمد بن يوسف قالا: حدثنا سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان له مكاتبين، فكان لا يؤدي عنهما زكاة الفطر.

٢٥٠٢– أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، ومحمد بن يوسف قالا: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: يطعم الرجل عن مكاتبه(4).

٢٥٠٣– أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب وسئل: هل يؤدى عن المكاتب والمكاتبة زكاة؟ قال: ليس على المكاتب ولا المكاتبة زكاة، إلا زكاة الفطر.

---

(1) انظر: ابن قدامة في المغني ٦٨٧/٢.

(2) انظر: ابن قدامة في المغني ٦٨٧/٢.

(3) انظر: المدونه ٣٥٠/١ –٣٥١.

(4) انظر: النووي في المجموع ٨٣/٦.

٢٥٠٤-قال أبو أحمد: ليس على الرجل أن يطعم عن مكاتبه، ولا عن مكاتبته لأنه لا يلزمه نفقتهما، وعليهما أن يطعما عن أنفسهما.

[باب: في أهل البادية أعليهم زكاة الفطر؟]

٢٥٠٥-أخبرنا حميد حدثنا علي، عن ابن المبارك، عن إسماعيل بن أمية قال: كان سعيد بن المسيب: يأمر أهل البادية بزكاة الفطر قال: وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ليس عليهم شيء[١].

٢٥٠٦-أخبرنا حميد أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن ليس على أهل البادية زكاة الفطرة .

٢٥٠٧-أخبرنا حميد حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن أبي حرة، عن الحسن، أنه كان يقول في البدوي والأعرابي: إذا أعطى صاعا من لبن في صدقة الفطر، أجزأه ذلك .

٢٥٠٨-أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن يونس، عن ابن شهاب سئل: هل على الأعراب زكاة الفطر؟ قال: لم نعلمهم كلفوها، ولا يؤمرون بها، ومن أداها فهو خير له[٢].

٢٥٠٩-أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن جعفر، أخبرنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عطاء قال: ليس على أهل البادية صدقة الفطر[٣].

٢٥١٠- قال حميد: زكاة الفطر واجبة على أهل البادية كوجوبها على غيرهم، من وجد منهم طعاما فعليه أن يخرجها من طعامه الذي يأكل،

---

(1) انظر: ابن قدامة في المغني ٢/٦٥٣.

(2) انظر: ابن قدامة في المغني ٢/٦٥٣.

(3) انظر: ابن حزم ٦/١٣١.

فإن لم يكن عنده طعام، فأخرج صاعا من أقط، أو صاعا من لـبن، أجـزأه ذلك، لأن اللبن والأقط من طعامهم الأغلب عليهم.

[باب: الرخصة في إخراج الدراهم بالقيمة]

٢٥١١- حدثنا حميد حدثنا أبو الأسود، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عمر بن عبد العزيز كتب: يؤخذ من عطاء كل رجل نـصف درهم زكاة الفطر قال يزيد: فهم حتى الآن يأخذونهم به.

٢٥١٢- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخذت الأئمة في الـديوان زكـاة الفطـر فـي أعطياتهم.

٢٥١٣- أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عـن عوف قال: قرئ علينا كتاب عمر بن[٢٤٣/ب] عبد العزيـز فـي صـدقة رمضان: واجعل على أهل الديوان نصف درهم من كل إنسان، يؤخـذ مـن أعطياتهم[١].

٢٥١٤- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا يوسـف، عـن هشام، عن الحسن قال: إذا أعطى الدرهم من زكاة الفطر أجزأ عنـه قـال سفيان: إذا أعطى قيمة نصف صاع من حنطة أجزأ عنه[٢].

٢٥١٥- أخبرنا حميد حدثنا محمد بن عمر الرومي، أخبرنا زهير أبو خيثمة، عن أبي إسحاق الهمداني قال: كانوا يعطون في صدقة الفطر بحساب ما يقوم من الورق.

٢٥١٦- أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويـس، عـن مالـك وسئل عن الرجل يكون في موضع ليس فيه طعام، أيخـرج زكـاة الفطـر دراهم؟ قال: لا والله، ثم قال: ويكون أحد بموضع ليس فيه طعام، فأي شيء

---

(1) انظر: ابن حزم ١٣٠/٦.

(2) انظر: النووي في المجموع ٨٥/٦.

يأكل؟ فقيل: إنه يقيم في ذلك المكان الشهر والشهرين، قال: إذا رجع أخرج ذلك طعاما، ولا يعطي غير الطعام .

٢٥١٧- [قال أبو بكر: قال حميد: القيمة تجزي في الطعام إن شاء الله، والطعام أفضل][1].

[باب: إخراج المساكين زكاة الفطر مع الأغنياء]

٢٥١٨- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة، أن رسول الله ρ قال لما افترض صيام رمضان على المسلمين فصاموا، قام نبي الله فيهم فقال: إن بني إسرائيل لما فرض الله عليهم فصاموا، قالوا لعيسى: إنه لم يعمل عاملون قط، إلا كان حقا على المعمول له أن يطعم، فادع لنا ربك فلينزل لنا مائدة من السماء، قال: اتقوا الله إن كنتم مؤمنين، فلم يزالوا به حتى دعا الله بالذي دعا به قال رسول الله ρ: ((**وأنا أقول كما قال بنو إسرائيل: قد افترض الله علينا هذا الشهر، وامتن علينا بصيامه، فنحن محقوقون أن نؤدي لله شكر ما أولانا به، فليؤد كل إنسان منا، صغيرنا وكبيرنا، حرنا ومملوكنا، غنينا وفقيرنا، نصف صاع من بر أو صاعا من تمر، فأما فقيرنا فيتصدق مع غنينا، ثم يرد الله عليه أكثر مما أخرج منه**)).

٢٥١٩- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن يونس، عن الحسن، وابن جريج، عن عطاء قالا: يؤدي الذي يأخذ، يعني زكاة الفطر.

٢٥٢٠- أخبرنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن يونس، عن ابن شهاب وسئل: هل على مسكين زكاة الفطر؟ قال: على كل غني ومسكين إلا على من لا يجدها[2].

---

(1) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل والمثبت من (ظ).

(2) انظر: ابن قدامه في المغني ٦٧٩/٢.

٢٥٢١- أخبرنا حميد أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة: في الرجل أو المرأة يتصدق عليه من زكاة رمضان فيجتمع عنده الأقفزة، أيتصدق منه؟[٢٤٤/أ] قال: نعم.

٢٥٢٢- أخبرنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان قال: كان الزهري يقول: يعطي مما يأخذ من الناس، يعني زكاة الفطر. قال سفيان: وبلغني عن إبراهيم أنه كان لا يرى ذلك، وقول إبراهيم أحب إلى سفيان .

٢٥٢٣- أخبرنا حميد أخبرنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن المثنى، عن عطاء قال: ليس على من لم يجد شيء، يعني صدقة الفطر.

٢٥٢٤- قال حميد: أحسن ما سمعنا في ذلك إلينا أن الرجل إذا كان عنده يوم الفطر قوته وقوت عياله ليومهم وليلتهم، وما يؤدي زكاة الفطر عنهم، أداها عنه وعنهم، وإن لم يكن عنده إلا ما يؤدي عن نفسه أو عن بعضهم أداها، وإن لم يكن إلا قوته وقوتهم فلا شيء عليهم.

[باب: ما يستحب من إضعاف الصدقة والإخراج عن الأبوين]

٢٥٢٥- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا سنان بن هارون، عن حميد، عن الحسن قال: لما قدم علي عليه السلام البصرة قال: إني أرى سعركم رخيصا، فلو أضعفتم صدقة الفطر.

٢٥٢٦- أخبرنا حميد أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان يستحب أن يطعم عن أبويه وهما ميتان ويفعله حتى مات.

[باب: الوقت الذي تجب فيه صدقة الفطر
على المولود، وعلى من استفاد من الرقيق]

٢٥٢٧- أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب وسئل عن رجل اشترى عبدا في رمضان قال: يخرج زكاته .

٢٥٢٨- أخبرنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، قال: من ابتاع عبدا قبل الفطر بيوم أطعم عنه. قال: وقال سفيان: فإذا أهل هلال شوال، فمن ولد له أو اشترى عبدا بعد الهلال ليس عليه زكاة[١].

٢٥٢٩- أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس، عن مالك وسئل عن رجل يعتق غلامه ليلة الفطر، أترى عليه زكاة الفطر؟ قال: نعم قال مالك: وكذلك لو باعه ليلة الفطر، أخرج زكاة الفطر عنه قيل لمالك: أترى على الذي اشتراه زكاة الفطر عنه؟ قال: لا قال مالك: ولو ولد ليلة الفطر، رأيت[أن يزكي عنه، وسئل مالك عن الرجل][٢] يموت غداة الفطر، قال: يؤدى عنه زكاة الفطر؛ لأنه قد صام رمضان.

٢٥٣٠- قال أبو أحمد: وقول [٢٤٤/ب] سفيان في ذلك أحب إلينا من قول مالك، أن من ولد له ولد، أو استفاد مملوكا في شيء بقي من آخر يوم في رمضان، فعليه أن يطعم عنه، فإن ولد له، أو استفاد بعد غيوب[٣] الشمس، فلا زكاة عليه، وكذلك المشرك إذا أسلم قبل غيوب الشمس، فعليه أن يطعم عن نفسه، ومن مات في ذلك اليوم قبل غيوب الشمس فلا زكاة عليه، فإن مات بعد غيوب الشمس، يطعم عنه من ماله وإن وهب رجل لرجل مملوكا في شعبان، أو رمضان، فلم يقبضه إياه حتى أهل هلال شوال، فإنه يوقف زكاته، فإن يقبضه إياه فهو على الموهوب له، وإن لم يقبضه إياه فهو على الواهب.

[باب: ما يجب على الرجل أن يزكي عنهم]

٢٥٣١- أخبرنا حميد أخبرنا ابن أبي أويس قال: قال مالك: أحسن ما سمعت فيما، يجب على الرجل من زكاة الفطر، يؤدي عن كل من يضمن

---

(١) انظر: ابن قدامه في المغني ٦٦٦/٢ -٦٦٧.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل والمثبت من (ظ).

(٣) الغياب والغيوب بمعنى واحد. انظر: القاموس ١١٢/١.

نفقته، ومن لا بد له أن ينفق عليه من مكاتيبه ورقيقه كلهم، غائبهم وشاهدهم، من كان منهم مسلما، ومن كان منهم للتجارة، أو لغير تجارة، ومن لم يكن منهم مسلما، فلا زكاة على سيده فيه قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا، أن الذي لا اختلاف فيه أنه ليس على الرجل في عبيده، ولا في أجيره، ولا في رقيق امرأته زكاة، إلا من كان منهم يخدمه لا بد لهم منه[١].

٢٥٣٢- أخبرنا حميد حدثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك قال: قال سفيان: ليس على الرجل أن يطعم عن امرأته ومملوكيها، إلا أن يشاء، ولا يجب عليه أن يطعم إلا عن ولده ومملوكيه قال: وإذا لم يطعم رجل عن ولده فليس عليهم شيء، إنما طعامهم على آبائهم وقال: طعام الصبي على أبيه وإن كان له مال، وإذا كان مملوكا ليتيم فلا أرى عليه طعاما[٢].

٢٥٣٣- أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس عن مالك: وسئل عن الذي يمون أبويه، أيزكي عنهما زكاة الفطر؟ قال: ذلك أحب إلي[٣].

٢٥٣٤-قال أبو أحمد: أحسن ما سمعت [٢٤٥/أ] أن على الرجل أن يخرج صدقة الفطر عن نفسه، وعن كل ما يلزمه نفقته، ويلزمه نفقة امرأته وخادم لها، ونفقة ولده ما داموا في عياله، ونفقة رقيقه، الحضور والغيب، من كان منهم للتجارة وغير التجارة، ونفقة أمهات الأولاد، والمعتقين من رقيقه إلى الأجل .

[باب: الرخصة في إعطاء أهل الذمة من زكاة الفطر]

٢٥٣٥- أخبرنا حميد حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: كانت الصدقة تجمع إلى نفر من أصحاب عبد الله إلى عمرو

---

(١) انظر: مالك في الموطأ ٢٨٣/١، ٢٨٥.

(٢) انظر: النووي في المجوع ٥٨/٦.

(٣) انظر: المدونه ٣٥٦/١.

بن ميمون الأودي، ومرة الخير، وعمرو بن شرحبيل: فكانوا يقسمونها ثلاثة أثلاث: ثلثا لفقراء المسلمين، وثلثا للأعراب، وثلثا للرهبان(١).

٢٥٣٦– أخبرنا حميد حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل: أنه كان يعطي الرهبان من الزكاة. قال سفيان: ومسلم أحب إلي .

الملحق

٢٥٣٧– [٢٣٥/ب] الحضرمي الحمصي، عن أبيه قال: كنا نأكل مع عمر بن عبد العزيز فكان يأكل من صحفة، ونأكل من أخرى، فقلت له مرة: يا أمير المؤمنين، أنأكل؟ قال: نعم فلما أكلت قلت: يا أمير المؤمنين، والله لئن كان ما تأكل حلالا، وما تطعمنا حراما، ما ينبغي لك أن تطعمنا حراما قال: فجذب صحفتنا إليه ودفع صحفته إلينا، ثم عاد يأكل معنا من صحفة واحدة.

[تعجيل إخراج الفيء وقسمته بين أهله]

٢٥٣٨– حدثنا حميد أخبرنا أبو عاصم، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسرع، فعرف ذلك في وجوه الناس، فقال: إنه كان عندي تبر، فكرهت أن أبيته حتى أقسمه.

٢٥٣٩– حدثنا حميد قال أبو عبيد: أخبرنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد: أن رسول الله ρ لم يكن يقيل عنده مالا ولا يبيته(٢).

٢٥٤٠– أخبرنا حميد قال أبو عبيد: يعني أنه إن جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه، وإن جاءه عشية لم يبت حتى يقسمه(٣).

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ٧٢٩.

(٢) انظر: أبا عبيد صـ٣١٦.

(٣) انظر: أبا عبيد صـ٣١٦.

٢٥٤١- حدثنا حميد حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سويد بن الحارث، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ρ: ((**ما أحب أن لي أحدا ذهبا، أموت يوم أموت، أدع منه دينارا أو نصف دينار، لا أرصده لغريم**)).

٢٥٤٢- حدثنا حميد أخبرنا أبو اليمان، حدثنا صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك: كان رسول الله ρ إذا أتاه فيء قسمه من يومه.

٢٥٤٣- حدثنا حميد حدثنا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا الربيع بن مسلم، أخبرنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ما يسرني أن أحدا لي ذهبا، يأتي علي ثالثة وعندي منه دينار، إلا شيء أرصده لدين علي.

٢٥٤٤- أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ρ: ((**لو كان لي مثل أحد ذهبا لسرني أن لا تمر علي ثلاث ليال عندي منه شيء، إلا شيئا أرصده لدين**)).

٢٥٤٥- حدثنا حميد حدثنا الحكم بن نافع [٢٣٦/أ]، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرنا عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، أن محمد بن جبير قال: أخبرني جبير بن مطعم: أنه بينا هو يسير مع النبي ρ، ومعه الناس من حنين، علقت الأعراب رسول الله ρ يسألونه، حتى اضطروه إلى سمرة، فخطفت رداءه، ووقف النبي ρ فقال: ((**أعطوني ردائي، لو كان لي عد هذه العضاه**[1] **نعما لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذابا ولا جبانا**)).

([1]) العضاة: جمع عضاة وهي أعظم الشجر أو الخمط أو كل ذات شوق. انظر: القاموس ٢٨٨/٤.

٢٥٤٦- حدثنا حميد أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد مثله[١].

٢٥٤٧- أخبرنا حميد أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا الأوزاعي، حدثني عمرو بن شعيب، رفع الحديث إلى النبي ρ، مثل ذلك.

٢٥٤٨- أخبرنا حميد أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا ابن عون، عن عمير بن إسحاق، أخبرنا عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية قال: اللهم، أو حدث القوم وأنا فيهم: حدثني عبد الرحمن بن عوف قال: أرسل إلي عمر بن الخطاب ظهرا، فأتيته، فحسبت أنه قال: فدخلت عليه فسمعت نحيبا شديدا، قال: قلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، اعترى أمير المؤمنين؟ قال: فجئت حتى وضعت يدي عليه، قال: فقلت: إنه لا بأس يا أمير المؤمنين، إنه لا بأس، قال: ما أعجبك ؟ قلت: بلاء شديد، فأخذ بيدي فأدخلني بيتا فإذا[٢] حقيبات بعضها على بعض، فقال: هان آل الخطاب على الله، لو كرمنا عليه لكان هذا إلى صاحبي بين يدي، فأقاما لي فيه أمرا أقتدي به، قال: قلت: أجله بنا نفكر، قال: فكتبنا أهل المدينة، فكتبنا المخفين في سبيل الله، وكتبنا أزواج النبي، ومن دون ذلك فأصاب المخفين في سبيل الله أربعة آلاف، وأصاب أزواج النبي ρ أربعة آلاف، أربعة آلاف، وأصاب من دون ذلك اثنان اثنان، حتى وزعنا ذلك المال[٣].

٢٥٤٩- حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثنا أبو النضر، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، أخبرنا زهير بن حيان، وكان يغشى ابن عباس وسمع منه قال: سمعت ابن عباس يقول: دعاني عمر، فإذا حصير بين يديه، عليه الذهب منثورا نثر الحثى، فقال ابن عباس: أتدري ما الحثى؟ فذكر

---

(١) انظر: أبا عبيد صـ٣١٧.

(٢) ساقطة من الأصل والمثبت من أبي عبيد.

(٣) انظر: أبا عبيد صـ٣١٧.

التبن[١]، قال: هلم فاقسم بين قومك، الله يعلم حين حبس هذا عن نبيه وعن أبي بكر وأعطانيه، ألخير أراد بذلك أو الشر، قال: فأكببت أقسم، فسمعت البكاء فإذا هو عمر يبكي ويقول في بكائه: كلا والذي بعثه بالحق ما حبس هذا عن نبيه وعن أبي بكر إرادة الشر لهما وأعطاه عمر إرادة الخير به[٢].

٢٥٥٠- حدثنا حميد أخبرنا النعمان (....؟

(1) التبن: هو عصيفة الزرع من بر ونحوه . انظر: القاموس ٢٠٥/٤.

(2) انظر: أبا عبيد صـ٣١٩.

الفهارس

١ – فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	رقم الفقرة
البقرة		
﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ﴾	٨٥	٥٠٤، ٥٠٦، ٥٣٣
﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ﴾	١٧٧	١٤٠٨، ١٤٠٩، ٢١١٣
﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾	٢١٩	٢٤١١، ٢٤١٢
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾	٢٣٣	٨٨٢، ٨٨٥ ، ٨٨٨
﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾	٢٤٥	١٣٨٣
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	٢٥٦	١٣٥، ١٣٦
﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ﴾	٢٦٥	٢٣٧٦، ٢٣٧٧
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾	٢٦٧	٢٠٠١
﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾	٢٧٢	٢٣٥٢
﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ﴾	٢٧٣	٢١٧٨، ٢١٨١
﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾	٢٧٦	١٣٤٣
﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾	٢٧٩	٧٥٦
آل عمران		
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾	٢٣	٦٦٨
﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾	٦٤	١٠٠
﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾	٧٥	٦٣٧
﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	٩٢	١٣٨٣

﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾	١٦١	١٢٧٥
﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ﴾	١٨٠	١٣٩٧، ١٣٩٨
النساء		
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٧٥	٥٣٤
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾	١٧٦	٩٥
المائدة		
﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾	١١٨	٤٧٥
الأنعام		
﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	١٤١	١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤٢٠، ١٤٢١
﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾	١٤٢	١٤٧١، ١٤٧٢
الأنفال		
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾	١	٦٩، ١١٢٨، ١١٣٣، ١١٣٥، ١١٥٣، ١١٥٥، ١١٨٣، ١٢١٠، ١٢١٧، ١٢٤٣
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾	٤١	٧٣، ٧٥، ٧٦، ٨٤، ٢٣٤، ١١٣٥، ١٢١١، ١٢٣٩، ١٢٤٧، ١٢٤٩، ١٢٥٨
﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾	٥٥-٥٧	٦٧٥، ٧٠٢
﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾	٥٨	٦٩٦، ٧٠٢
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ﴾	٦٧	٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨٤،

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾	٦٠	٨٤، ١٢٧٦، ١٤٠٩، ٢١٨١، ٢٢٦٢، ٢٢٦٣، ٢١١٢، ٢١١٣
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	٧١	٧٩٠
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾	١٠٣	١٩٥٨، ١٩٦٠
﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾	١٠٤	١٣٤٣، ١٣٤٦
يونس		
﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا﴾	٨٨	٤٧٥
يوسف		
﴿قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾	٩٢	٢٤٢، ٤٦١، ٤٦٢
الإسراء		
﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ﴾	٢٦	١٤٠٢
الأنبياء		
﴿وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ﴾	٧٢	٢١١٣
الشعراء		
﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾	١٩٦	١٤٥
القصص		
﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾{إنك	٥٦	١٠٥
الأحزاب		
﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾	١٠	٦٩٥
﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ﴾	٢٥	٦٩٥
﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ	٢٦	٦٦٨، ٦٩٥

الغاشية		
﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ . . . ﴾	٢١-٢٣	٩١

٢- فهرس شيوخ المصنف

م	الاسم	رقم الفقرة
١	إبراهيم بن موسى	٦١٣
٢	أحمد بن خالد الوهبي	١٩
٣	أحمد بن عبد الله بن يونس	٢٧٦
٤	اسحق بن إبراهيم بن راهويه	٢١٤٧
٥	اسحق بن عيسى	٩٨٤
٦	إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة	٦١
٧	إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس	٣
٨	الأصبغ بن الفرج ابن أبي أويس = إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس	٧٩٣
٩	بشر بن عمر	٦٧٢
١٠	بكر بن بكار أبو بكر بن أبي شيبة = عبد الله بن محمد بن إبراهيم	٩٠٢
١١	جعفر بن عون أبو جعفر النفيلي = عبد الله بن محمد ابن علي	١٨
١٢	حجاج بن المنهال	١٠٠٣
١٣	حجاج بن نصير	٩٣٨
١٤	حسين بن الوليد	١٣٧
١٥	الحكم بن نافع	٣٥
١٦	خالد بن صبيح	١٧٩٤
١٧	خالد بن مخلد	٩٠١
١٨	الخضر بن محمد	٢٠٤١

١٩	خلف بن أيوب	٣٠
٢٠	روح بن اسلم	٤٥٨
٢١	سعيد بن عامر الضبعي	٨٢٢
٢٢	سعيد بن عفير	٦٣
٢٣	سعيد بن أبي مريم	٣٣٩
٢٤	سفيان بن عبد الملك	١٤٣٠
٢٥	سليمان بن حرب	١٥٩
٢٦	سهل بن حماد الدلال أبو عتاب البصري	٩٤١
٢٧	الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل	١٢٤
٢٨	عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي أبو مسهر الغساني	١٢٢
٢٩	عبد الرحمن بن حفص	٧٩
٣٠	عبد الرحمن بن عبد العزيز	٥٣٤
٣١	عبد العزيز بن أبان	٨٧٠
٣٢	عبد العزيز بن عبد الله المدني الأويسي	٢٢
٣٣	عبد الغفار بن الحكم	٤٧٨
٣٤	عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي	١٧٥
٣٥	عبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي	٧٠
٣٦	عبد الله بن صالح	١٢
٣٧	عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش	٢٤٧
٣٨	عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبو بكر بن أبي شيبة	١٠٩
٣٩	عبد الله بن محمد بن علي أبو جعفر النفيلي	٤٣٥
٤٠	عبد الله بن مروان أبو شيخ الحراني	١٤٠٠
٤١	عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي	٢٨٤
٤٢	عبد الله بن نافع	٨٠٢

٤٣	عبد الله بن يزيد المقري	٢١٦٢
٤٤	عبد الله بن يوسف التنيسي	٣٨
٤٥	عبيد الله بن موسى	٧٤
٤٦	عثمان بن صالح	٢٦
٤٧	عثمان بن عمر	٨٠٠
٤٨	عصام بن خالد الحضرمي	١١١٥
٤٩	عفان بن مسلم	٢٣٩
٥٠	علي بن جرير	٤٤
٥١	علي بن الحسن بن شقيق	٢٠٨
٥٢	علي بن عبد الله المديني	١٧٤
٥٣	علي بن عياش	٦٣٣
٥٤	عمرو بن طارق	١٠٧
٥٥	عمرو بن عون الواسطي	٧٦
٥٦	الفضل بن دكين أبو نعيم	٤٧
٥٧	القاسم بن سلام أبو عبيد	٥٦
٥٨	قبيصة بن عقبة	٢٨٤
٥٩	مالك بن إسماعيل	١٤٣
٦٠	المؤمل بن إسماعيل	٤١٩
٦١	محاضر بن المورع	١٤
٦٢	محمد بن اسحق بن أبي عباد	١١
٦٣	محمد بن حميد	٤٧٥
٦٤	محمد بن صالح	١٤٨٥
٦٥	محمد بن عبيد الطنافسي	٨٥
٦٦	محمد بن عمر الرومي	٢٥١٥

٨٧	وهب بن جرير	٦
٨٨	يحيى بن بسطام	٢٣٧٠
٨٩	يحيى بن بكير = يحيى بن عبد الله بن بكير	٣١٣
٩٠	يحيى بن أبي بكير	٤
٩١	يحيى بن عبد الحميد الحماني	٤٨٦
٩٢	يحيى بن عبد الله بن بكير	٣١٣
٩٣	يحيى بن عبد الله الحراني	٧٩٥
٩٤	يحيى بن يحيى بن بكير	٧٣٣
٩٥	يزيد بن عبد ربه الحمصي	٣٣
٩٦	يزيد بن هارون	١٦
٩٧	يعقوب بن اسحق بن أبي عباد	٢٥٠
٩٨	يعلى بن عبد الطنافسي	٣١
٩٩	يوسف بن يحيى البويطي	٥٨٧
١٠٠	يونس بن يحيى	١٤٤

٣- فهرس الأماكن والبلدان

م	الأماكن والبلدان	رقم الفقرة
١	الأبلة	٢٢٩، ٢٧٠
٢	اجنا	٥٩٠
٣	أذرح	٤٢٩
٤	أذرعات	٦٤٦
٥	ارمينية	٦٢٠، ٧٠٥، ٧٧٤
٦	الإسكندرية	٣٥٨، ٥٩٤، ٦٢٦، ٩٩٢
٧	اشتينيا	١٠٧١
٨	أفريقية	٦١٤
٩	أليس	٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٣
١٠	انذركيسان	١٠٦٤
١١	انطابلس	٥٦٨، ٥٨٥، ٦١٤، ٦١٥
١٢	الأهواز	٢٢٩، ٤٣١، ٧٢٨، ١٠٧١
١٣	أيلة	٤٢٩، ٧٦٤
١٤	ايلياء	١٠٠
١٥	بابل	٨٢١، ٨٦٢
١٦	بئر أريس	١٠٧١
١٧	بانقيا	٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٣
١٨	البحرين	٩٩، ١٠١، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٣، ١٤١، ٤٢٩، ٤٣٤، ٦٥٥، ٨٢٢، ٩١٣، ١٠١٩، ١٠٧١
١٩	برقة	٦١٤
٢٠	بصرى	١٠٠

٢١	البصرة	١٨٣، ٣٨٩، ٤١٨، ٧٣٦، ٩٧٨، ٨٢١، ١٠٤٨، ١٠٥٠، ١٠٧١، ١١٠٨، ٢٤٤٠
٢٢	بطحاء مكة	٦٨٨
٢٣	بقيع الخبجبة	١٣١٦
٢٤	بقيع الغرقد	١٣١٦
٢٥	البلقاء	٣٥١
٢٦	بيت عينون	١٠٣٩
٢٧	بيت المقدس	٤٢٩، ٦٢٥، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢
٢٨	تبوك	١٠٥، ٩٨٣، ٩٨٤
٢٩	تستر	٤٧٤، ٧٣٢
٣٠	تفليس	٧٧٤
٣١	تهامة	٤٩٠، ٧٦٦، ١١٦٦، ١١٦٧
٣٢	تيماء	١٣٥٤
٣٣	ثنية الأراك	٤٩٠، ١١٦٧
٣٤	ثنية الوداع	٧٧٧
٣٥	الجابية	٢٣٢، ٤٠٨، ٦٥٢، ٧١٢، ٧١٥، ٧٢٧، ٨١٦، ٩٧٠
٣٦	الجبل	٤٣٠
٣٧	جبل التنعيم	٤٧٠
٣٨	جبل لبنان	٧٠١
٣٩	جرزان	٦٢٠
٤٠	الجزيرة	١٥٩، ٤٢٩، ٧٧٣
٤١	جزيرة العرب	٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٢٥، ٥٢٣
٤٢	الجعرانة	٦٨٢

٤٣	صبرى	١٠٣٩
٤٤	الحبل	١٠٤٣
٤٥	الحجاز	١١٩، ٤٢٤، ٤٢٥، ١٢٩٩، ١٤٣٩، ١٤٧٣، ١٤٤٤، ١٤٧٣، ١٥٥٤، ١٥٧٥، ١٥٨٠، ١٩٦٠، ١٧٨٧، ١٩٠٩
٤٦	حجر	١٠٤٣
٤٧	الحدث	٧٠٠
٤٨	الحرم	٢٤٢، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٤٦٥
٤٩	حضرموت	١٠٧١
٥٠	الحفن	٣٩٦
٥١	حلوان	٢٦٣، ٢٧٨
٥٢	حمام عمر	١٠٧١
٥٣	حمام عمرة	١٠٧١
٥٤	حمص	١٧٢، ٩٨٤
٥٥	حمير	٨٤، ٧٦٧
٥٦	حنين	٤٨٧، ٥٧٧، ١٢٣٩
٥٧	الحيرة	١١٢، ١٣٤، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٧٢٩، ٧٣٠، ١٠٥٦
٥٨	خراسان	٤٣٠، ٣٨٥، ١٢٣٣
٥٩	الخرنق	١١٠٨
٦٠	الخضرمة	١٠٤٣
٦١	الخمص	١٦٠٨
٦٢	الخورنق	١٠٢٥

		٥٨٤، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٩٠، ٥٩٣، ٥٩٤، ٦٠١، ٦٠٢، ٦١٤، ٦٩٨، ٩٢١، ١٧١٨، ١٩٤٥، ١٩٩٩
١٤٧	المغرب	١٢٣٢
١٤٨	مقام إبراهيم	٢٥٣، ٢٥٤
١٤٩	المقسلاط	٧١٤
١٥٠	مكة	٢٤١، ٢٤٣، ٢٥٨، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٧٩، ٥٤٣، ٥٥٠، ٥٧٩، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٧٠، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٧٠٢، ٧٣٩، ٧٦٦، ٧٩٠، ١٧٨٤، ١٨٧٢، ٢٢٢٦، ٢٢٣٥، ٢٣٦٠، ٢٣١٢
١٥١	الملح	١٠٤٠
١٥٢	مناذر	٥٨٠
١٥٣	منى	٦٨٤، ٢٠٩٤
١٥٤	الموصل	٢٧٨
١٥٥	ميسان	٥٨١
١٥٦	نجد	٤٦٩، ٨٤٢، ١٢٢١، ١٣٠٣، ١٤٢٢
١٥٧	نجران	١١٢، ١٩٠، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٨، ٧٠٢، ٧١٨
١٥٨	نخيله	٣٤٠
١٥٩	نشاسنج	١٠٧١
١٦٠	نطاة	٢٢١
١٦١	النقيع	١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٧

		١٥٩٨، ١٦٠٧، ١٦٤٦، ١٧٥٦، ١٩٤٤، ١٩٥٣، ١٩٥٤، ١٩٥٥، ١٥٩١، ٢٠٩٧، ٢٠٩٨

٤- فهرس الأيام والغزوات

١٧	قريظة	٤٦٦، ٥٤٤، ٥٤٥، ١١٨٣
١٨	قلقولية	١٢٣٠
١٩	المرج	١٠٩
٢٠	المضيق	١٢٧٠
٢١	مهران	٣٤٠، ٣٤١
٢٢	نهاوند	٤٣٠، ٦٤٣، ٩٧٨
٢٣	النهر	٧١٠
٢٤	النهروان	٦٦٨

٥- فهرس القبائل والجماعات

م	القبائل والجماعات	الفقرة
١	بنو آدم	١٤٧١
٢	آل سمرة	٤٢٦
٣	آل علي	١٢٨٢
٤	آل عمر بن الخطاب	١٤٢٩، ١٥٤٨
٥	آل عمرو بن حزم	١٤٢٨
٦	آل محمد ρ	١٢٧٩، ١٥٨٢، ١٤٩٠، ٢١٨٩، ٢١٩٠، ٢١٩٥
٧	الأحلاف	٧٥٥
٨	الازارقة	٧٢٨
٩	الأساود	٦١٦
١٠	اسبيذيون	٩٩، ١٣٣
١١	أسد	٧٦١، ٢١٤٥
١٢	بنو إسرائيل	٥٣٤
١٣	أسلم	٧٩٨
١٤	أشجع	١٦١٢
١٥	الاشعريون	٩٢٤
١٦	بنو أمية	١٩٧، ١٠٦٧
١٧	أنباط أهل فلسطين	٦٢٥، ٦٥٣
١٨	الأنصار	٨٥، ٢٤١، ٢٤٢، ٣٢٥، ٤٧٣، ٤٩٠، ٤٩١، ٥١٥، ٨١٦، ٩٠٣، ٩١٣، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٥١، ٩٥٨، ٩٧٥، ١٢٥٦، ١٢٥٨، ١٦٠٨
١٩	أهل الذمة	٨٩، ١٦٥، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٧، ١٩٣، ٢٠٤،

٣٣	بنو تميم	١١٢، ٤٩٠، ٤٩١، ١١٠٨، ١٤٠٢
٣٤	تنوخ	١٠٥، ١١٢
٣٥	بنو ثعلبة	١١٣٥
٣٦	ثقيف	٢٠، ١٧٦، ٤١٢، ٥٩٥، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٧، ٧٦٠، ١٥٥٦، ١٥٩٧
٣٧	جديلة	٦٥٢
٣٨	جذام	٩٧٠
٣٩	بنو جشم	٧٦٨
٤٠	جفنة	٧٦٨
٤١	جهينة	٣١٥، ٥٩٥
٤٢	بنو الحارث بن كعب	١١٢
٤٣	بنو حارثة بن الحارث	٤٦٧
٤٤	الحروراء (الحرورية)	١٢٩٢
٤٥	بنو أبي الحقيق	٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٧، ٦٩٩
٤٦	حمير	٨٤، ٧٦٧
٤٧	بنو حنيفة	٤٦٩، ٧٦٢
٤٨	خزاعة	٤٦٥، ٦٧٥، ٦٨٧، ٦٨٨، ٧٠٢، ٧٦٦
٤٩	الخزرج	٦٦٩، ٧٦٨
٥٠	الخوارج	٦٦٧، ٦٦٨، ٧٤٦، ٨٥٠، ٨٥١
٥١	خولان	٤٩٨
٥٢	الداريون	١٠٣٩
٥٣	بنو الديل	١٠٣٦
٥٤	بنو رافع	١٨٦١
٥٥	بنو رافع مكيث	١٣٥٣

٥٦	ربيعة	١٠٩
٧٥	الروم	١٠٠، ١١٣، ١٢٢، ١٣٥، ٥٨٤، ٥٩٢، ٧٠٠، ٧٠٢، ٧٠٥، ٧٠٧، ٧١٢، ٧١٧، ٩١٧، ٩٨٥، ١٠٣٨، ١١١٥
٨٥	بنو زبيد	١٢٧٩
٥٩	بنو زريق	١٠٤٥
٦٠	بنو زهرة	١٠٧١
٦١	بنو زهير بن أقيش	٨٠
٦٢	بنو ساعدة	٧٦٨، ٤٧٣
٦٣	بنو سد بن بكر	٤٩١، ٨٥٢
٦٤	بنو سعد بن ثعلبة	١٠٢٦
٦٥	بنو سلمة	١٢٠٢
٦٦	بنو سليم	١٧٥، ٤٩٠، ٤٩١
٦٧	بنو شبابة	٢٠٨٤، ٢٠٩٧
٦٨	شرعب	١١١٥
٦٩	بنو الشطبة	٧٦٨
٧٠	الصابئون	١٢٣
٧١	طي	١١٢، ٢١١٩
٧٢	بنو عامر بن لؤي	١٣٠
٧٣	بنو عبد الله بن دارم	٦٦٧
٧٤	بنو عبد القيس	٧٨
٧٥	بنو عبد المطلب	٤٩١
٧٦	بنو عبد شمس	١٢٨١
٧٧	عبس	٤٧، ١٦٩

٧٨	العجر	٢١١٩
٧٩	العجم	١٢٣، ٤١٧، ٦٤٦
٨٠	عجم دمشق	٦٤٧، ٦٤٨
٨١	بنو عدي بن النجار	٩٧٥
٨٢	العرب	٩٢، ١٠٥، ١١٢، ١١٥، ١٢١، ١٢٣، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٧٨، ٢٨٣، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٧٤، ٤٩٥، ٥٠٠، ٥٢٣، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٧٧، ٧٦٠، ٨٢١، ٨٥٣، ٨٥٦، ٨٦٤، ١١٣٢، ١١٦٩، ١٨٥٤
٨٣	بنو عمرو	٧٦٦
٨٤	بنو عمرو بن عوف	٧٦٨
٨٥	بنو عوف	٧٦٨
٨٦	بنو غزوان	١١١٨
٨٧	غسان	١١٢، ١٢٢٥
٨٨	غطفان	٤٩٠، ٦٦٩، ٧٦١
٨٩	بنو غفار	١١٢٠
٩٠	فارس	٨٨، ٨٩، ١٠٥، ٣٣٧، ٤٣١، ٥٧٩، ٥٨٤
٩١	فهم	٢٠٨٤
٩٢	القبط	٢٠١، ٥٨٨، ٥٩٤، ٦٠١، ٦٠٢
٩٣	قبط مصر	٤٣٠، ٥٦٨، ٥٨٤، ٥٨٥
٩٤	قريش	١٠٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٤٨٨، ٥١٦، ٥١٧، ٥٤٢، ٥٥١، ٥٧٩، ٦٦٥، ٦٧٠، ٦٨٧، ٧٥٤، ٧٦٨، ٧٦٩، ٩٧٨، ٩١٣، ٩٣٧، ١٠١٢، ١٢٨٢، ١٤٠٣

١١٧	بنو المطلب بن عبد مناف	١٢٨١
١١٨	معافر	٧٩
١١٩	ملأ فارس	١٢٩
١٢٠	المهاجرون	٨٤، ٨٥، ١٠٣، ١٨٠، ٢٠٧، ٢٣٣، ٣٢٥، ٤٧٣، ٤٩٠، ٤٩١، ٥١٥، ٥١٦، ٥٣٥، ٦١٠، ٧٣٢، ٧٦١، ٧٦٨، ٧٧٥، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٨١، ٧٩٦، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٥٦، ٨٩٩، ٩٢٢، ٩٣٨، ٩٥١، ٩٧٥، ١٤٠٤
١٢١	النبط	١٧٢، ١٧٣، ٣١٩، ٣٢٠، ٦٩٨
١٢٢	بنو نبهان	٨١٤
١٢٣	بنو النبيت	٧٦٨
١٢٤	بنو النجار	٧٦٨
١٢٥	النصارى	١٠٩، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٣٥، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٨، ٦٤٨، ٧١٩، ٩٤٢، ٢٣٥٢
١٢٦	بنو نصر	٦٤٨، ٧٥٢
١٢٧	بنو النضير	٥٥، ٦٠، ٧٦٩، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٢٣٥٢
١٢٨	بنو هاشم	٨١٧، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٩٣
١٢٩	الهرمز	٧٧٤
١٣٠	همدان	٥٦١
١٣١	هوازن	٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢
١٣٢	اليهود	٥٧، ٢٠٣، ٢٢١، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٢٥، ٦٣١، ٦٣٢، ٧١٩، ٧٢٦، ٧٦٨، ٧٦٩
١٣٣	يهود الأوس	٧٦٨

٦- فهرس الأشعار

٧- فهرس مراجع المصادر

١ - القرآن الكريم وتفاسيره.

١- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص- مطبعة الأوقاف الإسلامية بتركيا- الطبعة الأولى - تصوير بيروت.
٢- تفسير الطبري انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن.
٣- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير - دار المعرفة - بيروت ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م، تفسير ابن كثير انظر: تفسير القرآن العظيم.
٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر الطبري - تحقيق الأستاذ محمود شاكر- دار المعارف بمصر.
٦- الدر المنثور في التفسير بالمأثور - جلال الدين السيوطي - دار المعرفة - بيروت.

٢ - الحديث الشريف وعلومه

١- الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني - مطبعة أنوار محمدي - الهند.
٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي - إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة - المطبعة الأولى ١٣٤٦هـ.
٤- تحفة الأحوذي لأبي العلي عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف - مطبعة المدني بالقاهرة - الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي – تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف – نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة – الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.
٦- تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي – تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٧- الترغيب والترهيب – عبد العظيم المنذري – بتحقيق مصطفى محمد عمارة – الطبعة الثالثة – مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م القاهرة.
٨- تصحيف المحدثين لأبي هلال العسكري – مصور بمكتبة الأستاذ د. أحمد نور سيف.
٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – لابن حجر العسقلاني تصحيح عبد الله هاشم اليماني – شركة الطباعة الفنية – القاهرة ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
١٠- تلخيص المستدرك لشمس الدين الذهبي – انظر مستدرك الحاكم.
١١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري – تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وآخرين – مطبعة فضالة وغيرها بالمغرب.
١٢- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير – جلال الدين السيوطي دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الرابعة.
١٣- الجامع الكبير – للسيوطي – نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية – نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٤- الجرح والتعديل – لابن أبي حاتم – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – الهند ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م.
١٥- الجوهر النقي على سنن البيهقي – لابن التركماني – انظر سنن البيهقي.

١٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني – تصحيح عبد الله هاشم اليماني- مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٧- دلائل النبوة – للبيهقي – تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان – نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة – الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

١٨- ذيل القول المسدود في الذب عن مسند الإمام أحمد – صبغة الله المدراسي – انظر القول المسدد.

١٩- الرسالة للإمام الشافعي – بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر صور في بيروت.

٢٠- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة – محمد بن جعفر الكتاني – طار الفكر بدمشق – الطبعة الثالثة – ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

٢١- الزهد للإمام أحمد بن حنبل – دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٢٢- الزهد لعبد الله بن المبارك المروزي – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة – محمد ناصر الدين الألباني – نشر المكتب الإسلامي – بيروت.

٢٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة – محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثالثة.

٢٥- سنن الترمذي – بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر – نشر المكتبة الإسلامية – بيروت.

٢٦- سنن الدارقطني – تصحيح عبد الله هاشم اليماني – شركة الطباعة الفنية – القاهرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٢٧- سنن الدارمي – أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي – دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٢٨- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد- نشر دار إحياء السنة النبوية - بيروت.
٢٩- سنن سعيد بن منصور بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المطبع العلمي - الهند ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
٣٠- السنن الكبرى - البيهقي وبهامشه الجوهر النقي لابن التركماني - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٤٤هـ.
٣١- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة.
٣٢- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.
٣٣- شرح التصريح على التوضيح - خالد بن عبد الله الأزهري - مطبعة دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) القاهرة.
٣٤- شرح علل الترمذي لعبد الرحمن أحمد بن رجب الحنبلي - تحقيق نور الدين العتر- دار الملاح للطباعة والنشر - دمشق - الطبعة الأولى ١٣٩٨ - ١٩٧٨ - شرح فتح القدير على الهداية - انظر فتح القدير.
٣٥- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - تحقيق محمد سيد جاد الحق - مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة.
٣٦- شرح النووي على مسلم - محيي الدين بن شرف النووي - المطبعة المصرية - القاهرة.
٣٧- صحيح البخاري - لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة.
٣٨- صحيح البخاري لأبي عبد الله البخاري - المكتبة الإسلامية بتركيا ١٩٧٩م.
٣٩- صحيح الجامع الصغير وزياداته - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت.

٤٠- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة - تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت.
٤١- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
٤٢- ضعيف الجامع الصغير وزياداته تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي- بيروت.
٤٣- العلل لعلي بن عبد الله المديني - تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٤٤- علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي - نشر مكتبة المثنى ببغداد - طبع في القاهرة ١٣٤٣هـ.
٤٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني - إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.
٤٦- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام - تصحيح محمد عظيم الدين - مطبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند - الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٤٧- الفائق في غريب الحديث لجار الله الزمخشري - تحقيق علي محمد البجاوي وزميله- طباعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الثانية.
٤٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز - المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٨٠هـ - ومعه المقدمة: هدى الساري.
٤٩- فوائد تمام مخطوطة مصورة بمكتبة الأستاذ عبد الغني أحمد جبر التميمي.
٥٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة- الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م.

٥١- القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد لأحمد بن علي بن حجـر العسقلاني- مطبعة دائرة المعـارف العثمانيـة - الهنـد الطبعـة الثالثـة ١٤٠٠هـ-١٩٧٩م - ومعه ذيل المسدد.

٥٢- كشف الأستار عن زوائد البزار - الحافظ الهيثمي - تحقيـق حبيـب الرحمن الأعظمي- مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٣- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - لعلاء الدين علي المتقي الهندي - ضبطه وصححه حسن رزوق وصفوت السقا - نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي - حلب - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٥٤- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الـرواة الثقـات - لأبـي البركات ابن الكيال- رسالة مقدمة من الأستاذ عبد القيوم عبـد رب النبـي لجامعة الملك عبد العزيز بمكة.

٥٥- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن حبان البستي - تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الوعي بحلب.

٥٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للهيثمي - نشر دار الكتاب - بيـروت ١٩٦٧م.

٥٧- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري - تحقيق أحمد محمـد شـاكر ومحمد حامد الفقي- نشر دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - وبهامشه تهذيب ابن القيم ومعالم السنن للخطابي.

٥٨- المراسيل لأبي داود - المطبعة العلميـة بمـصر - الطبعـة الأولـى ١٣١٠.

٥٩- المراسيل في الحديث لابن أبي حاتم - تقديم صبحي البدري السامرائي - مكتبة المثنى ببغداد ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

٦٠- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبهامشه تلخيص المستدرك للذهبي - مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٤٢هـ -.

٦١- مسند الإمام أحمد - المكتب الإسلامي - دار صادر - بيروت.

٦٢- مسند الإمام أحمد - بتحقيق أحمد محمد شاكر - دار المعارف - مصر ١٣٦٨هـ-١٩٤٨م.

٦٣- مسند أبي بكر الصديق - لأبي بكر أحمد بن علي المروزي - تحقيق شعيب الأرناؤوط - المكتب الإسلامي بدمشق - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٦٤- مسند أبي داود الطيالسي - سليمان بن داود بن الجارود - مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند - الطبعة الأولى ١٣٢١هـ.

٦٥- مسند الحميدي - عبد الله بن الزبير الحميدي - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي- نشر عالم الكتب، ومكتبة المثنى ببيروت والقاهرة.

٦٦- مسند الإمام الشافعي - محمد بن إدريس الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٦٧- مسند عمر بن الخطاب ليعقوب بن شيبة - تحقيق د. سامي حداد - الطبعة الأولى- بيروت ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م.

٦٨- مسند أبي يعلى - مصور/ مكتبة الحرم المكي.

٦٩- مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٧٠- مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي - مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند - الطبعة الأولى ١٣٣٣هـ.

٧١- المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة - تحقيق عبد الخالق الأفغاني- المطبعة العزيزية - الهند ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٧٢- المصنف- لابن أبي شيبة - مخطوط/ مكتبة الحـرم المكـي - (٧٥/ حديث).
٧٣- المصنف- عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق حبيب الـرحمن الأعظمي- نشر المجلس العلمي ١٣٩٠هـ.
٧٤- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - توزيع دار الباز - مكة المكرمة - معالم السنن للخطابي - انظر رقم ١٨٩.
٧٥- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - الدار العربية للطباعة - بغداد - الطبعة الأولى ١٩٧٨م.
٧٦- معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبد الله النيسابوري - تصحيح معظم حسين - نشر المكتب التجاري - بيروت.
٧٧- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود لأحمد عبد الـرحمن البنا - نشر المكتبة الإسلامية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٠هـ.
٧٨- موارد الظمآن إلى زوائد ابن خبان - للحافظ الهيثمي - تحقيق محمـد عبد الرزاق حمزة - المطبعة السلفية - القاهرة.
٧٩- موطأ الإمام مالك بن أنس - تحقيق - محمد فؤاد عبد البـاقي - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
٨٠- موطأ محمد بن الحسن الشيباني - تعليق عبد الوهاب عبد اللطيـف - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - الطبعة الثانية ١٣٧٨هـ - ١٩٦٧م.
٨١- ميزان الاعتدال لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - تحقيـق علـي محمد البجاوي - دار إحياء الكتب العربية - القـاهرة - الطبعـة الأولـى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
٨٢- نصب الراية للزيلعي - إدارة المجلس العلمي ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٨٣- هدى الساري مقدمة فتح الباري - انظر فتح الباري.

٨٤- معالم السنن لأبي سليمان الخطابي – انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري.
٨٥- منال الطالب في شرح طوال الغرائب لابن الأثير الجزري – تحقيق د. محمود محمد الطناحي – دار المأمون للتراث – دمشق.

٣- السيرة والتاريخ والتراجم

١- أخبار أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني – طبع في ليدن ١٩٣١.
٢- الاستيعاب لابن عبد البر – انظر الإصابة.
٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري – تحقيق محمد إبراهيم البنا وزميليه- مطبعة دار الشعب – القاهرة.
٤- أسماء المعروفين بالكنى من حملة العلم ونقلة الحديث لابن عبد البر – مخطوطة مصورة عن أصل في الخزانة العامة بالرباط – عندي.
٥- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني – المكتبة التجارية بمصر ١٣٥٨هـ-١٩٣٩م. وبهامشه الاستيعاب.
٦- الإعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء. لخير الدين الزركلي – دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة الرابعة ١٩٧٩م.
٧- الإكمال لابن ماكولا – تعليق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – الهند.
٨- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر – نشر مكتبة القدسي – القاهرة ١٣٥٠هـ.
٩- أنساب الإشراف أحمد بن يحيى البلاذري – تحقيق د. محمد حميد الله – إخراج معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ودار المعارف بمصر.
١٠- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير – دار الفكر – بيروت ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
١١- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي – المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

١٢- تاريخ التراث العربي – فؤاد سزكين – ترجمة د. فهمي أبو الفضل – الهيئة المصرية العامة – القاهرة ١٩٧١م.
١٣- تاريخ خليفة بن خياط – تحقيق سهيل زكار – مطابع وزارة الثقافة والسياحة – سوريا.
١٤- تاريخ دمشق لابن عساكر – مصورة بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى.
١٥- تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري – تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم – دار المعارف – القاهرة – الطبعة الثانية ١٩٦٣م.
١٦- التاريخ الصغير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – المكتبة الأثرية – باكستان. ومعه كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي – تاريخ الطبري: انظر تاريخ الرسل والملوك.
١٧- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين – تحقيق د. أحمد نور سيف – دار المأمون للتراث – دمشق.
١٨- التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية – الهند ١٣٦٣هـ – تاريخ ابن كثير، انظر: البداية والنهاية، تاريخ ابن معين انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ.
١٩- تاريخ واسط لأسلم بن سهل الرزاز الواسطي – تحقيق كوركيس عواد – مطبعة المعارف – بغداد ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.
٢٠- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر العسقلاني – تصحيح عبد الله هاشم– دار المحاسن – بالقاهرة ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.
٢١- تقريب التهذيب – لابن حجر العسقلاني – تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف – نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٠هـ – ١٩٦٠م.
٢٢- تقريب التهذيب – لابن حجر العسقلاني – دار نشر الكتب الإسلامية – باكستان – الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٢٣- تهذيب الأسماء واللغات – محيي الدين بن شرف النووي – إدارة الطباعة المنيرية – بالقاهرة.

٢٤- تهذيب تاريخ دمشق – هذبه ورتبه الشيخ عبد القادر بدران – الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م دار المسيرة – بيروت.

٢٥- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني – مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – الهند ١٣٢٥هـ.

٢٦- تهذيب سنن أبي داود لابن القيم – انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري.

٢٧- تهذيب الكمال للحافظ المزي – مصورة / مكتبة الحرم المكي – ١٢٩ تراجم.

٢٨- الثقات لابن حبان – مطبعة دائرة المعارف العثمانية – الهند – الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٢٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – لأبي نعيم الأصبهاني – مطبعة دار السعادة بمصر ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٣٠- خلاصة تذهيب الكمال – للخزرجي – المطبعة الخيرية بالقاهرة ١٣٢٢هـ - دائرة معارف القرآن العشرين – انظر رقم ١٨٧.

٣١- ديوان الضعفاء والمتروكين – لشمس الدين الذهبي – تحقيق حماد ابن محمد الأنصاري- مطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٣٢- زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم – مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.

٣٣- الروض الآنف في شرح السيرة النبوية – عبد الرحمن السهيلي – بتحقيق عبد الرحمن الوكيل – دار الكتب الحديثة – القاهرة.

٣٤- سير أعلام النبلاء للذهبي – تحقيق إبراهيم الأبياري – مطابع دار المعارف بمصر ١٩٥٧م.

٣٥- سير أعلام النبلاء للذهبي – مصورة برقم ٢٢٣٤ / تراجم، بالمكتبة المركزية / جامعة أم القرى.

٣٦- سيرة عمر بن عبد العزيز لأبي الفرج بن الجوزي – مطبعة الإمام – مصر.

٣٧- سيرة عمر بن عبد العزيز لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم – تصحيح أحمد عبيد – الطبعة الأولى – المطبعة الرحمانية بمصر ١٣٤٦هـ – ١٩٢٧م.

٣٨- السيرة النبوية لابن هشام – تحقيق مصطفى السقا وزميليه – الطبعة الثانية – مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥م.

٨٦- السير والمغازي لمحمد بن اسحق – تحقيق د. سهيل زكار – دار الفكر – دمشق– الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

٣٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي – المكتب التجاري للطباعة والنشر – بيروت.

٤٠- شرح كتاب السير الكبير – لمحمد بن أحمد السرخسي – تحقيق عبد العزيز أحمد – مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ١٩٧١م.

٤١- الضعفاء والمتروكين للنسائي – انظر التاريخ الصغير.

٤٢- الطبقات لخليفة بن خياط – تحقيق د. أكرم ضياء العمري – مطبعة العاني – بغداد– الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.

٤٣- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى – نشر دار المعرفة – بيروت.

٤٤- الطبقات الكبرى لابن سعد – دار بيروت – بيروت ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

٤٥- طبقات المدلسين لابن حجر العسقلاني – المطبعة المحمودية التجارية بمصر.

٤٦- فتوح البلدان للبلاذري - بمراجعة رضوان محمد رضوان - دار الكتب العلمية- بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٤٧- فتوح مصر وأخبارها لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم - طبع في ليدن ١٩٣٠.
٤٨- الكامل في التاريخ لابن الأثير - دار صادر - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٩- كُتّاب النبي - ε - د. محمد مصطفى الأعظمي -المكتب الإسلامي- بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٤م - ١٩٧٤م.
٥٠- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - حاجي خليفة - نشر مكتبة المثنى ببغداد- الكنى لأبي أحمد الحاكم - انظر رقم ١٨٨ - الكنى لابن عبد البر - انظر أسماء المعروفين بالكنى من حملة العلم ونقلة الحديث.
٥١- الكنى والأسماء للدولابي - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٣٠هـ.
٥٢- لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - نشر مؤسسة الأعلمي - بيروت- الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
٥٣- مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع - عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي- تحقيق علي محمد البجاوي - نشر دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
٥٤- معجم البلدان لياقوت الحموي - توزيع دار الكتاب العربي - بيروت.
٥٥- معجم قبائل العرب - عمر رضا كحالة - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٥٦- معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية - عمر رضا كحالة - نشر مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٧- المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي - تحقيق د. أكرم ضياء العمري - مطبعة الإرشاد - بغداد ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٥٨- مغازي رسول الله - ε - لعروة بن الزبير (النسخة المستخرجة) - جمع وتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي - نشر مكتب التربية العربي - الرياض ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٥٩- المغازي النبوية - لمحمد بن مسلم بن شهاب الزهري - تحقيق د. سهيل زكار- دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٦٠- المغازي للواقدي - محمد بن عمر بن واقد - تحقيق د. مارسدن جونس - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
٦١- المغني في ضبط أسماء الرجال - محمد طاهر الهندي - نشر دار نشر الكتب الإسلامية - باكستان - الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
٦٢- المغني في الضعفاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق نور الدين عتر - نشر دار المعارف - حلب - الطبعة الأولى ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.
٦٣- مناقب عمر بن الخطاب لأبي الفرج ابن الجوزي - تحقيق د. زينب القاروط - دار الكتب العلمية - بيروت - منال الطالب لابن الأثير - انظر رقم ١٩٠.
٦٤- هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - إسماعيل باشا البغدادي - مطبعة المعارف/ استانبول ١٩٥١م.
٦٥- الوافي بالوفيات - صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي - باعتناء س. ديد رينغ- الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٦٦- يحيى بن معين وكتابه التاريخ - دراسة وترتيب وتحقيق د. أحمد نور سيف - مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٧- الكنى لأبي أحمد الحاكم - مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٤ - كتب الفقه

١- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – نشر أبناء مولوي محمد بن غلام السورتي – الهند.
٢- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام – تحقيق محمد خليل الهراس – مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
٣- الخراج – ليحيى بن آدم – بتحقيق الشيخ أحمد محمد شكر – المطبعة السلفية – القاهرة- الطبعة الثانية / ١٣٨٤هـ.
٤- الخراج – للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم – المطبعة السلفية – القاهرة – الطبعة الثالثة / ١٣٨٢هـ.
٥- شرح الباجي على الموطأة – انظر المنتقي.
٦- شرح الزرقاني على الموطأ – مطبعة مصطفى محمد – المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٥هـ – ١٩٣٦م.
٧- فتح القدير – شرح الهداية – للكمال بن الهمام – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٨- المبسوط لشمس الدين السرخسي – مطبعة السعادة بمصر – الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.
٩- المجموع شرح المهذب لمحيي الدين بن شرف النووي – تحقيق محمد نجيب المطيعي- توزيع المكتبة العالمية بالفجالة بمصر.
١٠- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزن – تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر – دار الفكر – بيروت.
١١- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس – عبد الرحمن بن القاسم العتقي – مطبعة السعادة بمصر – الطبعة الأولى.
١٢- المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة – دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
١٣- المنتقى شرح موطأ مالك – لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي – مطبعة السعادة بمصر – الطبعة الأولى ١٣٣١هـ.

١٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار – محمد بن علي الشوكاني – دار الجيل – بيروت ١٩٧٣م.

١٥- الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – بمصر.

٥- المعاجم واللغة العربية

١- تاج العروس من جواهر القاموس – محمد مرتضى الزبيدي – الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦.

٢- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح – لزين الدين العراقي – تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان – نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة – الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٣- جامع الدروس العربية – الشيخ مصطفى الغلاييني – المكتبة العصرية – بيروت. الطبعة الثانية عشر ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٤- ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس – شرح وتعليق د. محمد محمد حسين – المطبعة النموذجية – الحلمية – مصر.

٥- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك – عبد الله بن عقيل العقيلي – تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد – صور في بيروت.

٦- شرح قطر الندى وبل الصدى – عبد الله بن هشام الأنصاري – تحقيق محيي الدين عبد الحميد – المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة – الطبعة الحادية عشرة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

٧- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار – نشر حسن الشربتلي – مطابع دار الكتاب العربي بمصر.

٨- القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي – المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة.

٩- لسان العرب لابن منظور – دار صادر – بيروت.

١٠- النهاية في غريب الحديث لأبي السعادات ابن الأثير الجزري – تحقيق طاهر أحمد الزاوي وزميله – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١١- الفهرست لابن النديم – مطبعة الاستقامة – بالقاهرة.

١٢- فهرسة ما رواه عن شيوخه – ابن خير الأشبيلي – تحقيق فرنسشكه قدارة زيدين- منشورات دار الآفاق الجديدة – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٣- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية – محمد ناصر الدين الألباني- مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م.

٦- الكتب والمراجع والأبحاث لحديثة

١- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة – جمعها د. محمد حميد الله- الطبعة الثالثة – دار الإرشاد – بيروت ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.

٢- دائرة معارف القرن العشرين – محمد فريد وجدي – دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت – الطبعة الثالثة ١٩٧١م.

٣- د. زهيرة عبد الحميد، "رؤيا معاصرة لعدد من أدوات النظام المالي الإسلامي"، بحث مقدم لمؤتمر: المالية العامة والمالية الإسلامية: الفلسفة والنظام، في الفترة من ٦ – ٨ نوفمبر ٢٠٠٦م، كلية الحقوق – جامعة عين شمس.

٤-د. رمضان محمد أحمد الروبي "النظام المالي الإسلامي بين الثبات والتطور مقارناً بالنظام المالي الوضعي، بحث مقدم لمؤتمر: المالية العامة والمالية الإسلامية: الفلسفة والنظام، في الفترة من ٦ – ٨ نوفمبر ٢٠٠٦م، كلية الحقوق – جامعة عين شمس.

٥- مفهوم التنظيم والنظام للأستاذ محمد يسري، مجلة البنوك الإسلامية، عدد (٥)، سنة ١٤٠٧هـ

٦- مصطفى دسوقي كسبة، "نماذج من الفكر المالي في الإسلام"، بحث مقدم لمؤتمر: المالية العامة والمالية الإسلامية: الفلسفة والنظام، في الفترة من ٦ – ٨ نوفمبر ٢٠٠٦م، كلية الحقوق – جامعة عين شمس.

٧- د. عوف محمود الكفراوي، "الخصائص المميزة للنظام المالي الإسلامي"، بحث مقدم لمؤتمر: المالية العامة والمالية الإسلامية: الفلسفة والنظام، في الفترة من ٦ – ٨ نوفمبر ٢٠٠٦م، كلية الحقوق – جامعة عين شمس.

٨- د.بدوي عبد اللطيف، النظام المالي الإسلامي المقارن، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

٩- قطب إبراهيم، النظم المالية في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠،.

١٠- عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية، حسن جعا بيروت، الجزء الأول،.

١١- د. سليمان محمد الطحاوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧٣م.

١٢- د. أحمد محمود الشافعي، منهج عمر بن الخطاب في تطبيق النظام المالي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٤م.

١٣- مقدمة تحقيق "كتاب الأموال" لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: د. محمد عمارة، دار الشروق، البنك المصري لتنمية الصادرات، القاهرة.

١٤- د. محمد عمر شابرا، مقدمة كتاب "الأموال" لابن زنجويه، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٥- إبراهيم الوليلي، من رواد الاقتصاد الإسلامي: حميد بن زنجويه، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، السنة السابعة، العدد (٧٩)، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٦- الفكر المالي عند ابن خلدون
١٧- الأحكام السلطانية والولايلت الدينية للماوردي – تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية – بنك الكويت الصناعي.
١٨- الإيرادات العامة للدولة الإسلامية في صدر الإسلام وتطبيقاها المعاصرة د. منذر القحف .
١٩- النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة د. يوسف إبراهيم يوسف.
٢٠- الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي د. سعد بن حمدان اللحياني.

الفهرس العام

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

مؤسسة فكرية إسلامية متخصصة أنشئت وسجلت في القاهرة بجمهورية مصر العربية لتعمل على

- إبراز القواعد والمبادئ التي تضمنتها الشريعة الإسلامية وتيسيرها على الباحثين .
- إجراء الدراسات المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والنظم الوضعية .
- صياغة العقود الشرعية صياغة جديدة يتوفر فيها البعد عن الربا والغرر الفاحش، وتكوين العقود المتفقة والمتوائمة مع حاجات العصر ومتطلباته وسرعة وضخامة تعاملاته .
- الإسهام في تطوير بحوث الاستثمار المصرفي .
- الاهتمام بنشر وطباعة الكتب التراثية الهامة بتحقيقها ودراستها .
- إعداد الأدوات والأعمال البحثية لتدعم جهود علماء الشريعة والاقتصاد، والقانون، وكافة العلوم الإسلامية الأخرى وإعداد الأدلة والكشافات والببلوجرافيات والفهارس والملخصات، وتوفير قاعدة بيانات حديثة ومتجددة في كافة المجالات التي تخدم أهداف الشريعة والاقتصاد والبنوك الإسلامية.

ويستعين المركز لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها :

١- عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة .

٢- التعاون مع المراكز البحثية المتخصصة في جميع أنحاء العالم .

٣- الاهتمام بإحداث تواصل بين المهتمين بالعلوم الاجتماعية والإنسانية ودارسي العلوم الشرعية باعتبارهم المهتمين بإيقاع النص على الوجود وإحداث الصلة المطلوبة بينهما .

٤- تقديم المشورة العلمية للراغبين من دراسي الماجستير والدكتوراه.

٥- يوفر المركز مكتبة علمية موزعة على كافة العلوم والمعارف الإنسانية، وكذلك دوريات عربية، ورسائل ماجستير ودكتوراه، وهي متاحة للباحثين

والدارسين من شتى بقاع المعمورة بدون رسوم أو اشتراكات طوال اليـــوم، والمكتبة يتوفر بها عدد من المصنفات النادرة .

٦- يتمتع المركز بعلاقات جيدة مع عدد كبير من العلماء المهتمين بالتأصيل الإسلامي للعلوم في العالم .

والمركز يأمل بعون الله تعالى أن تكون له فروع في جميع أنحاء العالم، وليمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما يأمل أن يكون هناك أوجه تعاون مع المراكز البحثية المتخصصة في جميع دول العالم .

المشرف العام على المركز
أ.د/ علي جمعة محمد
أستاذ أصول الفقه جامعة الأزهر
مدير المركز
د/ أحمد جابر بدران

عنوان المركز: الإدارة ١٣ ش مرقص حنا متفرع من ش شاهين العجوزة – القاهرة – جمهورية مصر العربية – تليفاكس ٧٤٩٨٨٥٣

E-Mail: CLES@internetegpt.com